الأمم المتحدة

التقرير السنوى
للامين العام
عن
اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ـ ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة عشرة

الملحق رقم ١ (ج ع/ ٤٨٠٠)

نيويورك

Digitized by UNOG Library

Digitized by UNOG Library

تصويب في ترقيم الصفحتين ٢١٣ و ٣٢١

الخطأ	الصواب
٢١٣	٣١٣
٣٢١	٣٢٠

الأمـــم المتحـدة

التقريـر السنـوى
للامين العام
عن
اعمـال المنظمـة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ـ ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة عشرة

الملحق رقم ١ (ج ع/٤٨٠٠)

نيويورك ، ١٩٦١

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقـــام ٠
ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احـــد ى
وثائـق الامم المتحـــــدة

Digitized by UNOG Library

الفهرست

	الصفحة
تصدير	ط
اختصارات	ى
الفصل الأول ــ الحالة في جمهورية الكونغو	١
الفرع الأول ــ التطورات السياسية	١
المبحث الأول ــ جلسة مجلس الأمن المنعقدة في ١٣ ــ ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٠	١
المبحث الثاني ــ جلسات مجلس الامن المنعقدة من ٢٠ الى ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٠	٤
المبحث الثالث ــ جلسات مجلس الامن المنعقدة في ٨ و٩ آب (أغسطس) ١٩٦٠	٧
المبحث الرابع ــ جلسات مجلس الامن المنعقدة في ٢١ و٢٢ آب (أغسطس) ١٩٦٠	١٤
المبحث الخامس ــ جلسات مجلس الأمن المنعقدة من ١٠ الى ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠	٢١
المبحث السادس ــ الدورة الاستثنائية الطارئة الرابعة للجمعية العامة (من ١٧ الى ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠)	٣٠
المبحث السابع ــ التقرير البياني الأول للممثل الخاص في الكونغو (الحالة في ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠)	٣٧
المبحث الثامن ــ الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة (المناقشة العامة)	٤٠
المبحث التاسع ــ التقرير البياني الثاني للممثل الخاص في الكونغو (الحالة من ٢١ أيلول (سبتمبر) الى ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٠)	٤٣
المبحث العاشر ــ تفويضات ممثلي جمهورية الكونغو في الجمعية العامة	٥٠
المبحث الحادى عشر ــ انشاء لجنة التوفيق للكونغو	٥٥
المبحث الثاني عشر ــ جلسات مجلس الأمن المنعقدة من ٧ الى ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠	٥٧
المبحث الثالث عشر ــ الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة (من ١٦ الى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠)	٦٤
المبحث الرابع عشر ــ جلسات مجلس الامن المنعقدة من ١٢ الى ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١	٦٩
المبحث الخامس عشر ــ جلسات مجلس الامن المنعقدة من ١ الى ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١	٧٢
المبحث السادس عشر ــ تنفيذ قرار مجلس الامن المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١	٨٢
المبحث السابع عشر ــ الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة المنعقدة من ٢١ آذار (مارس) الى ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١	٩٧

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الفرع الثاني ـ العمليات المدنية ١٠٦
الفرع الثالث ـ تمويل عمليات الامم المتحدة في الكونغو ١٢٩

الفصل الثاني ـ المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالأمن ١٣٩

الفرع الأول ـ مسألة نزع السلاح ١٣٩
الفرع الثاني ـ آثار الاشعاع الذري ١٥٣
الفرع الثالث ـ استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ١٥٤
الفرع الرابع ـ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١٥٥
الفرع الخامس ـ قبول الاعضاء الجدد ١٥٥
الفرع السادس ـ الرسالة المؤرخة في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠، والموجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس اندونيسيا ورئيس الجمهورية العربية المتحدة ورئيس غانا ورئيس وزراء الهند ورئيس يوغوسلافيا ١٥٩
الفرع السابع ـ تعاون الدول الأعضاء ١٦٢
الفرع الثامن ـ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٦٣
الفرع التاسع ـ افريقيا: برنامج الامم المتحدة للاستقلال والانماء ١٦٨
الفرع العاشر ـ نداء لتقديم اكبر تأييد للجهود التي تبذلها الدول المقبلة على الاستقلال لدعم استقلالها ١٦٩
الفرع الحادي عشر ـ القيام على الصعيد الاقليمي بأعمال تهدف الى تحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة ١٧٠
الفرع الثاني عشر ـ قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ١٧١
الفرع الثالث عشر ـ المسألة الفلسطينية ١٧٢
الفرع الرابع عشر ـ مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ١٧٧
الفرع الخامس عشر ـ المسألة الجزائرية ١٨٤
الفرع السادس عشر ـ مشكلة موريتانيا ١٨٧
الفرع السابع عشر ـ مسألة عمان ١٩٠
الفرع الثامن عشر ـ المسألة المقدمة في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ من ممثلي تسع وعشرين دولة افريقية وآسيوية الى مجلس الأمن بشأن افريقيا الجنوبية ١٩٢

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الفرع التاسع عشر ـ مسألة النزاع العنصري القائم في افريقيا الجنوبية والناجم عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٩٣

الفرع العشرون ـ معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي وهندي باكستاني في اتحاد افريقيا الجنوبية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٩٧

الفرع الحادي والعشرون ـ الحالة القائمة في انغولا ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١٩٩

الفرع الثاني والعشرون ـ الرسالة المؤرخة في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ والموجهة من ممثل الارجنتين الى رئيس مجلس الامن ٢٠٤

الفرع الثالث والعشرون ـ الرسالة المؤرخة في ٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠ والموجهة من نائب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٠٦

الفرع الرابع والعشرون ـ الشكاوى المقدمة من كوبا ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٠٨

الفرع الخامس والعشرون ـ الشكويان المقدمتان من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢١٨

الفرع السادس والعشرون ـ المسألة الهنغارية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٢٠

الفرع السابع والعشرون ـ مسألة التبت ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٢٢

الفرع الثامن والعشرون ـ المسألة الكورية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٢٣

الفرع التاسع والعشرون ـ مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بولزانو (بوزن)، تطبيق اتفاق باريس المعقود في ٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٦ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٢٦

الفرع الثلاثون ـ مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٣٠

الفرع الحادي والثلاثون ـ مسألة احداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٣١

الفصل الثالث ـ التطورات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٣٥

الفرع الأول ـ المسائل الاقتصادية والاجتماعية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٣٥

المبحث الأول ـ الدراسات الاقتصادية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٣٥

المبحث الثاني ـ الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ٢٣٩

المبحث الثالث ـ انماء التعاون الاقتصادي الدولي ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٥٤

المبحث الرابع ـ المشاكل الدولية للسلع الأساسية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٢٥٦

Digitized by UNOG Library

الصفحة

المبحث الخامس ـ المشاكل الضريبية والمالية ٢٥٩
المبحث السادس ـ التعاون الدولي في رسم الخرائط ٢٦٢
المبحث السابع ـ النقل والمواصلات ٢٦٣
المبحث الثامن ـ التطورات الاحصائية ٢٦٥
المبحث التاسع ـ حقوق الانسان ٢٧١
المبحث العاشر ـ مركز المرأة ٢٧٩
المبحث الحادي عشر ـ المراقبة الدولية للمخدرات ٢٨٤
المبحث الثاني عشر ـ المسائل الاجتماعية ٢٨٨

الفرع الثاني ـ اللجان الاقتصادية الاقليمية ٣٠٠

المبحث الأول ـ اللجنة الاقتصادية لاوروبا ٣٠٢
المبحث الثاني ـ اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ٣٠٨
المبحث الثالث ـ اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ٣١٤
المبحث الرابع ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٣٢٢

الفرع الثالث ـ المساعدة الفنية ٣٢٧

المبحث الأول ـ البرنامج الموسع للمساعدة الفنية لتحقيق الانماء الاقتصادي ٣٢٧
المبحث الثاني ـ برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية ٣٣٣
المبحث الثالث ـ الادارة العامة ٣٣٨

الفرع الرابع ـ نشاطات الصندوق الخاص ٣٤٠

المبحث الأول ـ الصندوق الخاص ٣٤٠
المبحث الثاني ـ تنفيذ الامم المتحدة لمشاريع الصندوق الخاص ٣٤٤

الفرع الخامس ـ مسائل التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٣٤٥
الفرع السادس ـ مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ٣٤٧
الفرع السابع ـ سنة اللاجئين العالمية ٣٥١
الفرع الثامن ـ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ٣٥٤
الفرع التاسع ـ الترتيبات الخاصة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ٣٦١

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الفصل الرابع ـ المسائل المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٣٦٣

الفرع الأول ـ الأقاليم المشمولة بالوصاية ٣٦٣

المبحث الأول ـ سير نظام الوصاية الدولي ٣٦٣

المبحث الثاني ـ الأوضاع القائمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية ٣٦٦

الفرع الثاني ـ الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٣٨٠

المبحث الأول ـ ارسال المعلومات حسب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ٣٨٠

المبحث الثاني ـ المسائل المتعلقة بارسال المعلومات ودراستها ٣٨١

المبحث الثالث ـ المبادىء التي يجب الاسترشاد بها لتقرير الالتزام بارسال المعلومات بموجب الفصل الحادى عشر من الميثاق ٣٨٨

المبحث الرابع ـ المسائل المتعلقة بالمعلومات عن الأقاليم الموضوعة تحت ادارة اسبانيا والبرتغال ٣٩٠

المبحث الخامس ـ اعداد الملاكات الادارية والتقنية الأهلية ٣٩١

المبحث السادس ـ نشر المعلومات عن الامم المتحدة ٣٩٣

المبحث السابع ـ اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ٣٩٤

المبحث الثامن ـ التعاون الدولي لتحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي والتعليمي ٣٩٥

الفرع الثالث ـ مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ٣٩٧

الفصل الخامس ـ المسائل القانونية ٤٠١

الفرع الأول ـ محكمة العدل الدولية ٤٠١

الفرع الثاني ـ لجنة القانون الدولي ٤١٥

الفرع الثالث ـ مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية ٤١٨

الفرع الرابع ـ القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو تخفيضها ٤٢٠

الفرع الخامس ـ مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة ٤٢١

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الفرع السادس ـ المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢١
الفرع السابع ـ الامتيازات والحصانات ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢٤
الفرع الثامن ـ النظم الداخلية لهيئات الامم المتحدة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢٨
الفرع التاسع ـ المحكمة الادارية للأمم المتحدة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢٨
الفرع العاشر ـ حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثروتها وموارد ها الطبيعية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣٠
الفرع الحادى عشر ـ التحكيم في المنازعات الخاضعة لأحكام القانون الخاص والمتعلقة بالتجارة الدولية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣١
الفصل السادس ـ شؤون الادارة والميزانية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣٥
الفرع الأول ـ الخدمات الخاصة بالمؤتمرات والوثائق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣٥
الفرع الثاني ـ الخدمات العامة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣٧
الفرع الثالث ـ ادارة شؤون الموظفين ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤٠
الفرع الرابع ـ دراسة اعمال الأمانة العامة وتنظيمها ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤٢
الفرع الخامس ـ الشؤون المالية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤٦
الفرع السادس ـ مكتبة الامم المتحدة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤٩
الفرع السابع ـ المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٥٠

Digitized by UNOG Library

تصدير

أتشرف بأن أرفع الى الجمعية العامة بهذه الوثيقة تقريري السنوي السادس عشر ، وهو يتناول أعمال المنظمة في الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ .

أما استعراض الدور الذي اضطلعت المنظمة به في الشؤون العالمية ، وهو الاستعراض الذي يكوّن موضوع مقدمة تقريري السنوي ، فسيرفع هذا العام بشكل ملحق لهذا التقرير ، وذلك في موعد أقرب الى افتتاح الدورة السادسة عشرة .

داغ هامرشولد
الامين العام

١ تموز (يوليه) ١٩٦١

Digitized by UNOG Library

اختصـــارات

أوبكس	برنامج الخبراء التوجيهيين والاداريين والتنفيذيين
الأونروا	وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشـرق الأدنى وتشغيلهم
اليونسكو	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
اليونيسيف	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

Digitized by UNOG Library

الفصل الاول

الحالة في جمهورية الكونغو

— • —

الفرع الاول

التطورات السياسية

المبحث الاول

جلسة مجلس الامن المنعقدة في ١٣ — ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٠

في ٧ تموز (يوليه) ١٩٦٠، اوصى مجلس الامن بالاجماع الجمعية العامة بقبول جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) في عضوية الامم المتحدة • وقال بعض الممثلين، اثناء المناقشة، ان الجمهورية الجديدة تنتظرها مهمة شاقة؛ واعربوا عن املهم في ان يتسنى لها التقدم بنظام وسلام؛ واكدوا لها انها تستطيع الاعتماد على مساعدة الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها •

واشاروا الى بادرة الامين العام الحكيمة بتفويضه السيد رالف بنش حضور اعلان استقلال الكونغو ودراسة الحالة بغية تمكين الامم المتحدة من تقديم كل مساعدة ممكنة الى الدولة الافريقية الفتية •

وحدث في الايام التي اعقبت استقلال البلد، ان استولت عليه البلبلة والخوف والاضطراب نتيجة لحلقة مفرغة من الاحداث: تمرد „القوات العامة„، وسورات العنف ضد الاوروبيين، وارسال القوات البلجيكية المتروبولية لحماية واجلاء الاوروبيين المهددين • وقد ادى رحيل اعداد من الاوروبيين غفيرة الى انهيار كثير من الخدمات والمرافق العامة والمشاريع الاقتصادية الهامة • وادى ارسال القوات البلجيكية الى الكونغو الى قيام رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بتوجيه طلب الى الامين العام في ١٢ تموز (يوليه) لارسال مساعدة عسكرية من الامم المتحدة بصفة عاجلة لحماية الاقليم القومي الكونغوى من العدوان الخارجي الذى شكل تهديدا للسلم الدولي •

وقد اشار الزعيمان الكونغويان في برقيتهما المؤرخة في ١٢ تموز (يوليه)، الى ان ارسال القوات البلجيكية المتروبولية كان خرقا لمعاهدة الصداقة الموقعة بين بلجيكا وجمهورية الكونغو بتاريخ ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٠، والتي تنص على انه لا يجوز التدخل للقوات البلجيكية

Digitized by UNOG Library

الا بناء على طلب صريح من حكومة الكونغو ، التي لم تتقدم ابدا بأى طلب كهذا • ولذا فقد اعتبرا هذا العمل الذى قامت به بلجيكا بلا طلب عملا عدوانيا ، واتهما الحكومة البلجيكية ايضا بأنها قد حاكت مؤامرة استعمارية بتدبيرها الدقيق لانفصال كاتانغا بغية الاحتفاظ بالسيطرة على الكونغو •

وارسلا في ١٣ تموز (يوليه) برقية اخرى ذكرا فيها : ان الغرض من المساعدة العسكرية التي طلباها ليس اقرار الحالة الداخلية في الكونغو ، بل ، بالاحرى ، حماية الاقليم الكونغوى ، وان قوة الامم المتحدة يجب ان تتألف من قوات تنتمي الى بلدان محايدة ؛ وانه اذا لم ترد المساعدة العسكرية دون تأخير ، فان جمهورية الكونغو ستضطر الى الاستنجاد بدول معاهدة باوندونغ •

وكانا قبل ذلك قد ارسلا الى الامم المتحدة رسالة مؤرخة في ١١ تموز (يوليه) ضمّناها طلبا عاجلا للمساعدة الفنية في ميدان الادارة •

وارسل الامين العام الى رئيس مجلس الامن رسالة مؤرخة في ١٣ تموز (يوليه) ، لفت فيها نظر المجلس ، بموجب المادة ٩٩ من الميثاق ، الى مسألة تعرّض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، وطلب عقد اجتماع عاجل للمجلس للاستماع الى تقريره عن التدابير التي ينبغي للامم المتحدة اتخاذها فيما يتعلق بجمهورية الكونغو •

واجتمع مجلس الامن مساء يوم ١٣ تموز (يوليه) • وادلى الامين العام امامه ببيان طلب فيه الى المجلس ان يعمل بمنتهى السرعة ، اذ ان وجود القوات البلجيكية في الكونغو ، الذى قالت الحكومة البلجيكية ان الغرض منه حماية الارواح البشرية وحفظ النظام العام ، لا يمكن قبوله بوصفه ترتيبا مؤقتا مرضيا ريثما يتسنى اقرار النظام بقوة أمن وطنية ، بل ان وجود هذه القوات هو ، على النقيض من ذلك ، مصدر للتوتر الداخلي ، ويحتمل ان يكون كذلك مصدرا للتوتر الدولي • ورأى الامين العام ان الترتيب الذى اقترحته حكومة الكونغو ، اى المساعدة الفنية ذات الطابع العسكرى ، يفضل على اى ترتيب آخر • واضاف ان من المفهوم ان الحكومة البلجيكية ستدبر امر الانسحاب اذا ما تصرفت الامم المتحدة على النحو المقترح •

واذا أذن المجلس بتقديم المساعدة العسكرية الى الكونغو ، فان عمل قوة الامم المتحدة سوف يبنى على اساس المبادىء التي تم الوصول اليها نتيجة للتجربة السابقة في هذا الميدان • ولن يؤذن لقوة الامم المتحدة بالعمل بما يتجاوز الدفاع الشرعي ؛ كما ولن يسمح لها باتخاذ اى تدبير يجعل منها طرفا في المنازعات الداخلية ؛ وسوف تتضمن القوة وحدات من الدول الافريقية ، ولن تستخدم فيها اية قوات تابعة لاية دولة من الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن •

Digitized by UNOG Library

وطلب ممثلا بولندا والاتحاد السوفياتي ان يرجيء المجلس اعماله ريثما يتمكن مندوبو جمهورية الكونغو من الاشتراك في المناقشة على قدم المساواة مع مندوبي بلجيكا .

واشار الامين العام الى انه نظرا الى طابع الاستعجال الذى تتسم به المسألة ، فمن المستصوب ان يقرر المجلس فورا دعوة بلجيكا وجمهورية الكونغو ، في وقت واحد ، الى الاشتراك في المناقشة ؛ وبذلك يمكن للمندوبين الكونغوبين الاشتراك في المناقشات اللاحقة .

وقرر المجلس دعوة حكومة بلجيكا وحكومة جمهورية الكونغو الى الاشتراك في المناقشة .

وقدم ممثل تونس مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن : (١) يدعو الحكومة البلجيكية الى سحب قواتها من اقليم جمهورية الكونغو ؛ (٢) ويقرر تخويل الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو لتزويدها بما قد يلزم من المساعدة العسكرية التي قد تحتاجها الى ان ترى ان قوات الامن الوطنية اصبحت قادرة ، بفضل جهود الحكومة الكونغوبة وبالمساعدة الفنية للامم المتحدة ، على الاضطلاع الكامل بمهامها ؛ (٣) ويطلب الى الامين العام موافاته بما يلزم .

وقدم ممثل الاتحاد السوفياتي بعض التعديلات على مشروع القرار التونسي . وهي تنص على ان مجلس الامن : (١) يشجب عدوان بلجيكا المسلح على جمهورية الكونغو ؛ (٢) ويدعو حكومة بلجيكا الى سحب قواتها فورا من اقليم جمهورية الكونغو ؛ (٣) ويقرر تخويل الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو ، لتزويد تلك الحكومة بمساعدة عسكرية تقدمها الدول الافريقية الاعضاء في الامم المتحدة .

وطرحت هذه التعديلات على الاقتراع ، كل على حدة ، ورفضت .

واعتمد مشروع القرار التونسي بأغلبية ٨ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع (الصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة) .

وذكر ممثلا الولايات المتحدة وايطاليا انهما اقترعا بتأييد مشروع القرار رغم ما ساورهما من شكوك بشأن حكمة الفقرة ١ من المنطوق ، التي دعت الحكومة البلجيكية الى سحب قواتها . وقالا ان الحكومة البلجيكية قد اعربت ، في الواقع ، عن استعدادها لسحب قواتها حال وصول قوات الامم المتحدة ؛ وانه ينبغي للامم المتحدة ، نظرا الى انهيار النظام العام ، ألا تسهم في ادامة اختلال النظام العام بالاصرار على سحب الوحدات العسكرية القادرة على المساعدة على حماية الارواح والاموال دون اقرار طرق اخرى لانجاز تلك المهمة . واوضح ممثلا الصين والمملكة المتحدة انهما وان كانا يوافقان على مشروع القرار في عمومه ، فانهما امتنعا عن الاقتراع لتحفظهما

Digitized by UNOG Library

بشأن الفقرة ١ من منطوقه ، بسبب البيانات التي ادلى بها ممثل بلجيكا • وكان ممثل فرنسا قد قال انه سيمتنع عن الاقتراع لانه لا يستطيع تأييد الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، التي يمكن تفسيرها بانها ادانة لبلجيكا • ولكنه وافق على انه يجب ان يطلب الى الامين العام تقديم المساعدة الفنية اللازمة ، فضلا عن المساعدة اللازمة لصيانة الأمن •

وقال ممثلا الاتحاد السوفياتي وبولندا انهما اقترعا بتأييد مشروع القرار ، لا سيما بسبب الفقرة ١ من منطوقه ، وانهما يريان ان الغرض الرئيسي للقرار هو تأمين سحب القوات البلجيكية الفورى غير المشروط من الكونغو •

المبحث الثاني

جلسات مجلس الأمن المنعقدة
من ٢٠ الى ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٠

قدم الامين العام في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٠ تقريره الاول عن تنفيذ قرار مجلس الامن المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) • واكد فيه ان الامم المتحدة تدخلت في الكونغو بناء على طلب صريح من حكومة ذلك البلد بسبب انهيار الاجهزة الحكومية المسؤولة عن حفظ النظام • ولذلك يجب اعتبار القوة المرسلة الى الكونغو قوة امن مؤقتة ، موجودة في جمهورية الكونغو برضا البلد ريثما يتسنى لقوات الامن الوطنية الاضطلاع الكامل بمهامها • والقوة موضوعة ، بالضرورة تحت قيادة الامم المتحدة ، المخولة للامين العام تحت رقابة مجلس الامن • وهي لا تتلقى الاوامر من حكومة الكونغو ولا يجوز السماح لها بأن تصبح طرفا في اى نزاع داخلي • كذلك يجب ان تتمتع بحرية التنقل في ميدان عملياتها ، الذى سيتم تحديده في اتفاق يعقده مع حكومة الكونغو •

ومضى التقرير يقول ان عملية الامم المتحدة يجب ان تكون منفصلة ومتميزة عن نشاطات السلطات القومية ؛ ولذلك فلا يمكن ممارسة السلطة الممنوحة لقوة الامم المتحدة بالتنافس مع ممثلي الحكومة المضيفة ولا بالتعاون معهم في اية عملية مشتركة • وتستتبع هذه القاعدة انه لا يمكن استخدام الوحدات التابعة للامم المتحدة لتنفيذ اى حل سياسي محدد او للتأثير في التوازن السياسي الحاسم بالنسبة الى مثل هذا الحل •

وذكر انه لن يخول للوحدات العسكرية التابعة للقوة اللجوء الى القوة المسلحة الا في حالة الدفاع الشرعي التي تشمل الاعتداء المسلح الذى يقصد منه اكراه القوة على الانسحاب من مواقع تكون محتلة لها بناء على اوامر القائد • ورغم ان تكوين القوة مبني أساسا على مبدأ التضامن

Digitized by UNOG Library

الاقليمي ، فلا يمكن في هذا التكوين اغفال عنصر العالمية الاساسي بالنسبة الى اية عملية للامم المتحدة • وتحتفظ المنظمة لنفسها بسلطة البت في تكوين القوة ولكنها ستراعي مبدأين في هذا الصدد رغبة في تضييق مجال الاختلافات الممكنة في الآراء : فهي لن تضم وحدات من اية دولة من الدول **الاعضاء الدائمة في مجلس الامن** ولا من اى بلد قد يعتبر ، بسبب موقعه الجغرافي ، او لاسباب اخرى ، ان من الممكن ان تكون له مصلحة خاصة في الحالة التي اقتضت العملية • وعلى المنظمة بالاضافة الى ذلك ، ان تراعي لدى تقريرها لتكوين القوة ، رأى الحكومة المضيفة كل المراعاة • ويجب تقديم الصعيد السياسي على الصعيد القانوني في حل اى نزاع بشأن المسألة •

وذكر الامين العام ، فيما يتعلق بموضوع القوات البلجيكية ، ان هذه القوات قد بدأت في الجلاء عن ليوبولدفيل ، وانه يستدل من رسالة وردت من السفير البلجيكي في الكونغو ان التدخل العسكرى سيقتصر على ما تقتضيه مقتضيات سلامة الرعايا البلجيكيين وامنهم ، **ولكنها** ، في كل حالة ، **ستبادر** الى احالة المسألة فورا الى قائد القوة •

وبعد ذلك قال الامين العام ان ممثله الخاص في الكونغو ، السيد رالف بنش ، اعلمه انه اثناء اجتماع له مع السفير البلجيكي في ليوبولدفيل ، وبعد تأكيده للسفير أن قوات الامم المتحدة ستصل خلال الاسبوع الذى يعقب ١٩ تموز (يوليه) باعداد تكفي لحفظ النظام وحماية السكان اجمعين ، سواء منهم الاوروبيون والافريقيون ، تقرر ان يبدأ في سحب القوات البلجيكية من منطقة ليوبولدفيل ، وان يتم اكمال السحب في ٢٣ تموز (يوليه) •

وقد اجتمع المجلس في ٢٠ تموز (يوليه) للنظر في التقرير الاول للامين العام • ودعي ممثلا بلجيكا وجمهورية الكونغو الى الاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهما •

ووصف الامين العام ، في بيانه ، كيفية تطور الحالة ، ولاسيما فيما يتعلق بتنظيم وتوزيع قوة الامم المتحدة • وتكلم عن النشاطات المدنية للمنظمة ، التي اشتملت تقديم الاغذية والوقود ومواجهة مشاكل الصحة العامة •

وقال الامين العام ان من الواضح ان القرار الذى اتخذه مجلس الامن في ١٤ تموز (يوليه) ينطبق على كامل اقليم الجمهورية بحالته التي كان عليها عندما اوصى المجلس بقبول الكونغو في عضوية الامم المتحدة ، وانه انهى هذا التفسير الى السيد تشومبي بوجه خاص • ويخلص من ذلك ان منطقة عمليات القوة تشمل كامل جمهورية الكونغو كوحدة • اما فيما يتعلق بسحب القوات البلجيكية ، فان ممثلي الامين العام قد اتخذوا ما رأوه مناسبا من التدابير ، رغم ان المجلس لم يخول الامين العام او يطلب اليه اتخاذ تدابير محددة لتنفيذ السحب • وقد يرى المجلس ان من المفيد ايضاح ولاية الامين العام بشأن هذه المسألة •

Digitized by UNOG Library

وتكلم ممثل الولايات المتحدة ، فاشار الى مطالبة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بسحب العدد القليل من الفنيين الامريكيين الذين كانوا أنئذ في ليوبولد فيل • وذكر ان هؤلاء الفنيين قد ذهبوا الى هناك في مهمة قصيرة ، بناء على طلب صريح من الامم المتحدة وذلك لتامين النقل والمواصلات والاغذية ، وانهم ليسوا قوات عسكرية بأى معنى من معاني الكلمة • وذكر كذلك ، في هذا الصدد ، انه رغم ان حكومة الكونغو قد طلبت رسميا قوات تابعة للولايات المتحدة قبل ذلك بعدة ايام ، فقد اصرت الولايات المتحدة على ارسال كل مساعدتها عن طريق الامم المتحدة • وقال انه يجب عدم ادخال اية قوات الى الكونغو غير التي طلبها الامين العام عملا بقرار مجلس الامن المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) ، وانه يمكن الاعتماد على ان الولايات المتحدة ستعمل كل ما قد يلزم ، بالتعاون مع الدول الاعضاء الاخرى في الامم المتحدة ، لمنع تدخل اية قوات عسكرية لم تطلبها الامم المتحدة •

واعلم ممثل الاتحاد السوفياتي المجلس بمضمون الرسالة التي ارسلها رئيس جمهورية الكونغو والسيد لومومبا ، رئيس الوزراء ووزير الدفاع الوطني ، في ١٤ تموز (يوليه) الى رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واشارا فيها الى انهما قد يضطران الى طلب تدخل الاتحاد السوفياتي ان لم يوقف المعسكر الغربي عدوانه على الكونغو •

وقال السيد خروتشيف ، في رده على تلك الرسالة ، ان الاتحاد السوفياتي قد اعرب عن تأييده لاتخاذ الامم المتحدة التدابير اللازمة لوقف العدوان ، وانه لن يتردد في مد الكونغو بأية مساعدة قد تلزم اذا استمرت الدول القائمة بارتكاب العدوان الاستعمارى ضد الكونغو في عملها الاجرامي • وقدم ممثل الاتحاد السوفياتي مشروع قرار يصر على أن تسحب في غضون ثلاثة ايام „ جميع قوات المعتدى „ ويطلب الى جميع الدول الاعضاء احترام سلامة الاقليم الكونغوى •

وقام ممثلا تونس وسيلان ، في اليوم نفسه ، بتقديم مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن اذ يدرك أنه قد اوصى بقبول جمهورية الكونغو في عضوية الامم المتحدة كوحدة ، (١) يدعو الحكومة البلجيكية الى الاسراع في تنفيذ قرار مجلس الامن المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٠ بشأن سحب قواتها ، ويخول الامين العام اتخاذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ (٢) ويطلب الى جميع الدول الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه اعاقة اقرار النظام العام وممارسة حكومة الكونغو لسلطتها ، وكذلك الامتناع عن القيام بأى عمل من شانه ان يقوض السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو ؛ (٣) ويثني على الامين العام للتدابير السريعة التي اتخذها لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم م أ / ٤٣٨٧ ، ولتقريره الاول ؛ (٤) ويدعو الوكالات المتخصصة للامم المتحدة الى مد الامين العام بما قد يطلبه من المساعدة ؛ (٥) ويطلب الى الامين العام موافاة المجلس من جديد بما يلزم •

Digitized by UNOG Library

وقرر المجلس اعطاء الاولوية لمشروع القرار الذى قدمته تونس وسيلان ، بناء على طلبهما ونظرا الى عدم اعتراض الممثل السوفياتي • واعتمد مشروع القرار بالاجماع في مطلع يوم ٢٢ تموز (يوليه) • وقال ممثل الاتحاد السوفياتي اثر ذلك انه لن يصر على الاقتراع على مشروع القرار الذى قدمه في ٢١ تموز (يوليه) • وقال ممثل فرنسا ، بعد الاقتراع ، انه اقترع بتأييد القرار لان عمل الامين العام يستحق اوسع تأييد ممكن ولانه لا يمكن تفسير القرار بأنه ينطوى على اقل نقد للحكومة البلجيكية • ولاحظ ، في هذا الصدد ، ان احدى الدولتين اللتين قدمتا مشروع القرار قد ربطت ربطا ضروريا جدا بين سحب القوات البلجيكية والسلامة الشخصية • وقال ممثل الاتحاد السوفياتي انه اقترع بتأييد القرار رغم انه يراه غير كاف فيما يتعلق بتحديد مواعيد سحب القوات البلجيكية • وقال انه يرى ان المناقشة قد اظهرت ان على الامين العام ان يتخذ كافة التدابير اللازمة لتأمين سحب القوات البلجيكية في غضون ايام قليلة • ولاحظ ايضا ان الحذر يقضي باعتبار القرارين المتخذين في ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) مجرد قرارين اتخذا في ظروف استثنائية وانه يجب لذلك عدم اعتبارهما سابقتين بالنسبة الى المستقبل • وقال انه لم يستطع قبول بعض وجوه تفسير الامين العام لقرار مجلس الامن المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) • وبين ان المقصد الاساسي للقرار ، في رأيه ، هو طلب سحب القوات البلجيكية ؛ وينبغي ان يعهد الى قوة الامم المتحدة كذلك بمهمة ضمان السلامة الاقليمية لجمهورية الكونغو• وذكر انه ليس في القرار المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) ولا في التدابير المتخذة لتنفيذه ما يخول الامم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتولي شئون القوانين والانظمة القومية لبلد ما • وهو يعتقد ان تسوية كافة القضايا المتعلقة بالكونغو هي من اختصاص الحكومة المركزية لجمهورية الكونغو ، التي تملك وحدها اقرار النظام العام في ذلك البلد • وقال ممثل جمهورية الكونغو انه ينبغي لجميع الدول — حسب تفسيره للفقرة ٢ من القرار — ان تمتنع عن القيام بأى عمل من شأنه اعاقة ممارسة حكومة الكونغو لسلطتها في اقرار النظام العام •

المبحث الثالث

جلسات مجلس الامن المنعقدة في ٨ و ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠

قام الامين العام ، في ٢٩ تموز (يوليه) ، بتعميم نص الاتفاق الاساسي الموقع بالاحرف الاولى حسب الاصول ، والمعقود بين جمهورية الكونغو والامم المتحدة • ومما ذكرته حكومة جمهورية الكونغو في ذلك الاتفاق ، انها ستسترشد ، مع حسن النية بواقع طلبها المساعدة العسكرية من الامم المتحدة ، وبقبولها قرارى مجلس الامن المتخذين في ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) •

Digitized by UNOG Library

وذكرت كذلك انها سوف تكفل حرية تنقل القوة داخل البلد وسوف تستقصي بالاشتراك مع الامم المتحدة بعض النواحي المحددة من عمل القوة في الكونغو ، ولا سيما فيما يتعلق بتوزيعها ، ومسألة خطوط مواصلاتها، وامدادها، وسكنها ، وتموينها ؛ واكدت نيتها في تيسير عمل القوة في الكونغو • وذكرت الامم المتحدة ، من جانبها ، ان حسن النية سيكون رائدها من حيث المهمة المسندة الى القوة في القرارين السالفين ، واكدت من جديد انها مستعدة لابقاء القوة في الكونغو الى ان ترى حكومة الكونغو ان مهمة القوة انجزت بشكل تام •

وارسل رئيس وزراء جمهورية الكونغو رسالة مؤرخة في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، اعرب فيها عن قلق حكومته الشديد لعدم مغادرة اى جندى بلجيكي ارض الكونغو رغم ان قوات الامم المتحدة اخذت تصل الى الكونغو منذ ١٦ تموز (يوليه) • وذكر ، بالاضافة الى ذلك ، ان قوة الامم المتحدة تقوم بنزع سلاح الجنود الكونغويين دون البلجيكيين • واضاف ان كاتانغا لم تدخلها حتى ذلك الوقت ، اية قوات تابعة لقوة الامم المتحدة لان الحكومة البلجيكية تعارض ذلك لغرض واحد هو تقوية الحركة الانفصالية التي اثارتها خرقا منها لقرار مجلس الامن •

وارسل ممثل غانا في ١ آب (اغسطس) مذكرة الى رئيس مجلس الامن اعرب فيها عن مخاوف حكومته فيما يتعلق بسلوك الحكومة البلجيكية التي اتهمها ، على اساس الانباء الصحفية ، بالقيام باعتداءات غير مثارة على المدنيين الكونغويين بقصد ايجاد حالة تبرر التدخل البلجيكي •

واحال ممثل الاتحاد السوفياتي في ٢ آب (اغسطس) بيانا صادرا عن حكومته يؤكد انها لن تتردد في اتخاذ التدابير الحازمة لدفع العدوان البلجيكي على الكونغو ان استمر •

وانهى نائب رئيس وزراء جمهورية الكونغو الى الامين العام في ٣ آب (اغسطس) ، ان „ مجلس الوزارة „ قد قرر ان يلحق بالسيد بنش ، في رحلته الى كاتانغا ، ثلاثة من اعضاء الحكومة يواكبهم عشرون جنديا غانيا • وقد رد الامين العام بأن ترتيبات رحلة السيد بنش قد اتخذت ؛ ثم ان الامين العام وحده هو الذى يبت في تكوين اية بعثة تكون تابعة للامم المتحدة • وقد قرر مجلس وزراء جمهورية الكونغو في ٤ آب (اغسطس) ارجاء ارسال اى من اعضاء الحكومة الى كاتانغا •

وفي ٥ آب (اغسطس) ارسل رئيس الوزراء الكونغوى برقية الى الامين العام كرر فيها المطالبة بارسال قوات تابعة للامم المتحدة الى كاتانغا دون تأخير ، وذكر انه سيضطر الى اعادة النظر في موقفه ان لم تدخل القوات المذكورة كاتانغا يوم السبت ، ٦ آب (اغسطس) • واقترح ، بالاضافة الى ذلك ، ان يرسل مجلس الامن الى الكونغو ، في غضون اربع وعشرين ساعة ، فريق مراقبين مؤلفا من ممثلي البلدان الاسيوية والافريقية لتأمين التطبيق الدقيق لقرارات المجلس •

Digitized by UNOG Library

وارسل رئيس جمهورية غينيا برقية مؤرخة في ٦ آب (اغسطس) انهى فيها الى الامين العام ان حكومته ستضع القوات الغينية تحت السلطة المباشرة للحكومة الكونغوية مالم تستخدم هذه القوات فورا في كاتانغا .

وقد رد الامين العام بأن مجلس الامن سينظر في اليوم التالي في مسألة دخول قوات الامم المتحدة الى كاتانغا .

وفي التاريخ نفسه ، شكت حكومة الاتحاد السوفياتي من عدم تنفيذ قرارى مجلس الامن المتخذين في ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) بشأن سحب القوات البلجيكية واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم المساعدة الفعالة الى حكومة الكونغو لضمان الحرمة والسلامة الاقليميتين للجمهورية . وذكرت حكومة الاتحاد السوفياتي ان قيادة الامم المتحدة تستخدم قوة الامم المتحدة لنزع سلاح القوات الوطنية الكونغوية . ثم ان القوات الاوروبية تعزز بقوات تنتمي الى بعض بلدان منظمة معاهدة شمال الاطلسي . ولذلك اقترحت حكومة الاتحاد السوفياتي : (١) اجلاء جميع القوات البلجيكية عن الاقليم الكونغوى في اقصر وقت ممكن ، وبأية طريقة عمل يثبت لزومها ؛ (٢) استبدال قيادة جديدة بالقيادة الحالية لقوة الامم المتحدة ان استمرت في اغفال قرارات مجلس الامن ؛ (٣) والقيام دون تأخر باتخاذ التدابير اللازمة لانهاء احتلال كاتانغا ، والقبض على اولئك الاشخاص الموجودين في كاتانغا والذين يرتكبون اعمالا موجهة ضد حرية جمهورية الكونغو واستقلالها وسلامتها الاقليمية وتسليمهم الى الحكومة الكونغوية ؛ (٤) والقيام اذا تبين ان القوات التابعة لقوة الامم المتحدة والمنتمية لاى بلد عاجزة ، لاى سبب ، عن تأمين الطرد الفعال للقوات المتدخلة من الاقليم ، بارسال قوات الى جمهورية الكونغو تنتمي الى دول تكون مستعدة لتنفيذ ذلك التدبير .

وفي ٦ آب (اغسطس) انهى ممثل غانا الى الامين العام أن رئيس بلده قد اعلن ان غانا ستقدم ما قد تطلبه جمهورية الكونغو من المساعدة المسلحة ان لم يوصل في وقت قصير الى حل لمشكلة تأسيس دولة الحبوبة في وسط افريقيا تقوم على سلاح القوات البلجيكية .

وذكرت الحكومة البلجيكية ، في مذكرة مؤرخة في ٦ آب (اغسطس) ، انه لا صحة للمزاعم التي ادلى بها الاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز (يوليه) وانه لم تقم اية هيئة من هيئات الامم المتحدة بتأييد اتهام بلجيكا بارتكاب العدوان . وبينت ان الغرض الوحيد من التدخل البلجيكي ، الذى كان تدخلا استثنائيا مؤقتا ، هو تأمين سلامة الرعايا البلجيكيين الذين تعرضوا لخطر شديد بسبب عجز الدولة الكونغوية عن توفير الحماية للافراد . وقالت ان ذلك التدخل لا يستهدف اية غايات سياسية ، وسيتوقف حيثما تستطيع قوات الامم المتحدة تولي المسؤولية عن سلامة الافراد . واضافت المذكرة البلجيكية ان الرابطة بين سحب القوات البلجيكية واقرار الامن العام تتبين بجلاء من

Digitized by UNOG Library

مناقشات مجلس الامن ولاسيما البيان الذى ادلى به ممثل سيلان الذى اشترك في تقديم مشروع القرار المتخذ في ٢٢ تموز (يوليه) .

وتناول الامين العام ، في تقريره الثاني ، المعمم بتاريخ ٦ آب (اغسطس) والموضوع عن تنفيذ قرارى مجلس الامن ، المصاعب والمشاكل الناجمة عن معارضة سلطات كاتانغا لدخول القوة الى اقليمها . وقال انه اوضح لكل من حكومة الكونغو وحكومة مقاطعة كاتانغا ان قرارى مجلس الامن بشأن سحب القوات البلجيكية وارسال الوحدات العسكرية التابعة للامم المتحدة ، قد قصد بهما دون ريب ، ان يسريا على كامل اقليم الكونغو ، بما في ذلك كاتانغا . واكد المبادىء التي تقوم عليها نشاطات قوة الامم المتحدة في الكونغو ، بما فيها مبدأ الحياد الدقيق بالنسبة الى جميع الخلافات المتسمة اساسا بالطابع الداخلي . وذكر ان قوة الامم المتحدة تتألف من ١١،٠٠٠ رجل ، موزعين على جميع انحاء الكونغو فيما عدا كاتانغا ، وان جميع القوات البلجيكية قد سحبت من جميع المناطق التي توجد فيها قوات تابعة للامم المتحدة .

وقال الامين العام ، في بيان ادلى به امام مجلس الامن في ٨ آب (اغسطس) ، انه يعتقد ان من الضرورى ومما يتفق ونوايا المجلس ان يعقب سحب القوات البلجيكية ، بل وحتى ان يسبقه في جميع انحاء الكونغو ، دخول قوات الامم المتحدة مباشرة واضطلاعها بالمسؤولية عن حفظ الامن والنظام . غير ان ذلك المبدأ قد ادى ، في كاتانغا ، الى نشوء حلقة مفرغة يجب ازالتها : فمن جهة يفترض في القوات البلجيكية انها تتولى مسؤولية حفظ النظام الى ان تحل قوات الامم المتحدة محلها ، ومن جهة ثانية توضع العراقيل في سبيل دخول قوات الامم المتحدة الى كاتانغا ، وهكذا يجعل من المستحيل سحب القوات البلجيكية .

وكان الامين العام قد ارسل ممثله الخاص ، السيد بنش ، الى اليزابيثفيل ، استباقا لدخول قوات الامم المتحدة الى كاتانغا . وعندما عاد الاخير الى ليوبولدفيل في ٥ آب (اغسطس) ، كان قد خلص ، على اساس مقابلاته مع سلطات كاتانغا وملاحظاته الشخصية ، الى ان سلطات كاتانغا سوف تستخدم القوة لمقاومة دخول قوات الامم المتحدة الى اقليمها . وبناء على ذلك رأى الامين العام انه لا يمكن تحقيق اهداف قرارى مجلس الامن ان استخدمت قوات الامم المتحدة وفقا لتعليماته السابقة التي لم تخولها القيام بأية بادرة عسكرية . وان على المجلس بالتالي ، اذا اراد الاحتفاظ باهدافه ، اما ان يغير طابع القوة ، وهو امر يبدو انه غير ممكن سواء لاسباب دستورية او بسبب التعهدات المقدمة الى الحكومات المساهمة فيها ، واما ان يلجأ الى تدابير اخرى تتيح تنفيذ القرارين دون تجاوز التعليمات التي اصدرها الامين العام الى القوة .

وقال الامين العام انه تلقى تأكيدا بأن الحكومة البلجيكية تقبل بتفسيره لقرارى المجلس ، وانها ، لذلك لن تعارض تنفيذ ذينك القرارين وفقا لتفسيره .

Digitized by UNOG Library

والمشكلة المعروضة امام المجلس ناشئة عن خشية الذين يقاومون دخول قوة الامم المتحدة الى كاتانغا من ان يؤدى اشتراك الامم المتحدة في ضبط الامن في كاتانغا الى اخضاع المقاطعة ، رغم ارادتها ، لرقابة الحكومة المركزية وسلطتها المباشرتين .

ان دخول قوة الامم المتحدة الى كاتانغا لا يعني تحزبها لهذا الطرف او ذاك في النزاع الداخلي المتعلق بالهيكل الوحدوى او الاتحادى للكونغو . ولذلك اقترح الامين العام ان يوضح المجلس آراءه بشأن المسألة ويضع من القواعد ما يؤدى الى فصل مسألة التطور السلمي الديموقراطي في الميدان الدستورى فصلا فعالا عن اية مسائل تتعلق بوجود قوة الامم المتحدة في كاتانغا .

واجتمع مجلس الامن في ٨ آب (اغسطس) لبحث التقرير الثاني للامين العام . وانهى الرئيس الى المجلس انه تلقى برقية من السيد تشومبي ، رئيس حكومة مقاطعة كاتانغا ، يطلب فيها استماع المجلس اليه . وقدم الامين العام تقريره الثاني ، ولفت الانظار الى العوامل الرئيسية التالية التي منعت تنفيذ قرار المجلس بشأن كاتانغا وهي : عنصر غير متوقع هو معارضة قوات كاتانغا معارضة عسكرية منظمة لدخول قوة الامم المتحدة ؛ وموقف الحكومة البلجيكية ، وهو موقف اذعان او ، بعبارة اخرى ، انعدام المقاومة الايجابية لقرارى المجلس ؛ والتبرم المتزايد لدى الحكومة المركزية التي تظهر ميلا الى بذر بذور الارتياب فيما يتعلق بنشاطات الامم المتحدة ؛ والتهديد بأن بعض الحكومات المساهمة في القوة قد تسحب فرقها وتنتهج سياسة انفرادية . واعلن الامين العام مع ذلك اقتناعه بوجوب متابعة جهد الامم المتحدة حتى يصل الكونغوليون الى حل يحفظ وحدتهم ويحمي حقوقهم الديموقراطية وحتي يتم تماما ودون قيد او شرط سحب القوات البلجيكية التي كان وجودها آنئذ السبب الرئيسي في استمرار الخطر . وذكر الامين العام ان حل مشكلة الكونغو مسألة سلم او حرب تتجاوز حدود الكونغو الى مدى بعيد . واشار ، في هذا الصدد ، الى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الاعضاء بموجب المادتين ٢٥ و ٤٩ من الميثاق ، والتي تفرض عليها التأييد الايجابي للتدابير التي يقررها مجلس الامن . واشار كذلك الى انه يجوز لمجلس الامن ان يتخذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٤٠ وتدابير لا تنطوى على استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ . وقال انه رأى ضرورة الاشارة الى مادتي الميثاق هاتين لان قرارى ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) وان كانا غير متخذين صراحة بموجب الفصل السابع ، فانهما قد اتخذا على اساس بادرة تنطبق عليها المادة ٩٩ وفي سياق ينطوى على مشكلة حرب او سلم .

ورأى الامين العام ان المجلس قد يرغب في ايضاح آرائه بشأن ما يجب استخدامه من طرق وتحديده من مهل ، وفي النص صراحة على ما لم يشر اليه حتى الآن الا ضمنا ، الا وهو ان قراريه يسريان بكاملهما وبجميع اجزائهما على كاتانغا . واخيرا ، رأى ان على المجلس ان يطلب الى حكومات الدول الاعضاء تقديم تأييدها الفورى الايجابي ، وان يصوغ المبادىء المتعلقة بوجود الامم المتحدة والمؤدية الى ضمان الحقوق الديموقراطية وحماية المتحدثين بلسان مختلف الاتجاهات السياسية .

Digitized by UNOG Library

وخاطب واقعية الاوروبيين المشتغلين في كاتانغا ، مؤكدا ان الامم المتحدة سند هـــم الصحيح الوحيد ، وانه ليس في نيتها مطلقا ,,الاستيلاء,, على المنطقة واحلال آخرين محلهم •

وفي ٨ آب (اغسطس) قدم ممثلا تونس وسيلان مشروع قرار ينص على ان مجلس الأمن : (١) يقـر السلطة المخولة للامين العام بقراري ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) ويطلب اليه مواصلة الاضطـــلاع بالمسؤولية التي يلقيها على عاتقه ؛ (٢) ويدعو حكومة بلجيكا الى المبادرة فورا الى سحب قواتها من مقاطعة كاتانغا بطرق سريعة يقررها الامين العام والى المساعدة بكل طريقة ممكنة على تنفيذ قرارات المجلس ؛ (٣) ويعلن ان دخول قوة الامم المتحدة الى مقاطعة كاتانغا لازم للتنفيذ التام للقرارات ؛ (٤) ويؤكد من جديد ان قوة الامم المتحدة في الكونغو لن تكون طرفا في اى نزاع داخلي دستوري او غيره ، ولن تتدخل بأية صورة فيه او تستخدم للتأثير في نتيجته ؛ (٥) وتدعو كافة الدول الاعضاء وفقا للمادتين ٢٥ و ٤٩ من ميثاق الامم المتحدة ، الى قبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وتقديـم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها المجلس ؛ (٦) وتطلب الى الامين العام تنفـــيذ القرار وموافاة مجلس الامن من جديد بما يلزم •

وقدم ممثل الاتحاد السوفياتي مشروع قرار آخر ينص على ان مجلس الامن : (١) يلاحـظ ان الحكومة البلجيكية تخرق قرارات مجلس الامن المطالبة بالاسراع في سحب القوات البلجيكيـــة من الكونغو وصيانة السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو ؛ (٢) ويفرض علـــى الامين العام التزام اتخـاذ التدابير الحاسمة ، دون التردد في استخدام اية وسيلة لهذا الغرض لاخراج القوات البلجيكية من اقليم الكونغو وانهاء الاعمال الموجهة ضد السلامة الاقليمية لجمهوريـــة الكونغو ؛ (٣) ويوعز الى الامين العام اعلامه ، خلال فترة ثلاثـة ايام ، عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار •

وقد اعرب اغلبية اعضاء المجلس عن ارتياحهم الى انسحاب القوات البلجيكية من خمس مـن مقاطعات الكونغو الست ، وابدوا اتفاقهم مع الامين العام على تفسيره لمهمة القوة ، وكرروا الاعراب عن قلقهم بشأن تهديدات بعض الدول بالتدخل المنفرد • ورأوا ان مثل هذه التدخلات ، او فشل الامم المتحدة في الكونغو ، تؤدي الى عواقب وخـيمة •

وذكر الامين العام انه هو الذي اصدر الامر بوقف دخول قوات الامم المتحدة الى كاتانغا لا القيادة ؛ وانه لو اصدر الـى قوة الامم المتحدة امرا اضطرها الى القيام بمبادرة عسكرية لكان بذلك متجاوزا حدود اختصاصه • ولم تثر اية اعتراضات في المجلس عندما ذكر الاسباب التي توجب عدم قيام القوة بأية بادرة عسكرية وتوجب اعتبارها ، بهذا الصدد ، مقيدة بالدفاع الشرعي •

Digitized by UNOG Library

واشار الامين العام ، فيما يتعلق باتهام قوة الامم المتحدة بنزع سلاح الوحدات العسكرية الوطنية الكونغوية ، الى البيان الصريح الذى ادلى به ممثل جمهورية الكونغو ، ومفاده ان القيادة الكونغوية هي التي عمدت ، بالاتفاق مع الحكومة ، الى دعوة الجنود الكونغويين الى القاء سلاحهم حيثما وجدت قوات الامم المتحدة .

وقال اخيرا ، ردا على القول بان على القوة مساعدة الحكومة المركزية ، ان المساعدة مقصورة على حفظ النظام ، ولا يجوز استخدام قوة الامم المتحدة اداة سياسية .

اما فيما يتعلق ،، بالطرق السريعة ،، التي يقررها الامين العام لتأمين سحب القوات البلجيكية من كاتانغا ، فقد اوضح الامين العام انه فسّر تلك الفقرة من منطوق القرار على انها تفرض عليه التزام تنفيذ طلب السحب الفورى الموجه الى الحكومة البلجيكية بشكل يتيح السحب التدريجي المنظم في حدود الممكن ، مع ابداء المراعاة اللازمة ، ولا شك ، لمقتضيات الحال او لما اعرب عنه المجلس من وجوب الحرص على تأمين حفظ النظام العام على نحو فعال مستمر .

وطلب ممثل جمهورية الكونغو الى المجلس قبول الموقف الذى اتخذه الامين العام بوصفه الموقف الوحيد الذى يمكّن الكونغو من حل الازمة .

وكرر ممثل بلجيكا القول بان القوات الموجودة في كاتانغا ، والبالغ عددها ١٧٠٠ ، لن تقاوم قوة الامم المتحدة وانها سوف تسحب حالما يتمكن الامين العام من ضمان سلامة المواطنين البلجيكيين في المنطقة .

واعتمد مشروع القرار الذى قدمته تونس وسيلان بأغلبية ٩ اصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع (ايطاليا وفرنسا) .

ولم يصّر ممثل الاتحاد السوفياتي على الاقتراع على مشروع قراره .

وذكر ممثلا فرنسا وايطاليا انهما امتنعا عن الاقتراع ، رغم موافقتهما العامة على نص القرار ، لانه اتى خلوا من اى حكم يشير بوضوح الى الرابطة التي يجب أن تكون بين سحب القوات البلجيكية وقدرة قوة الامم المتحدة على كفالة النظام العام . وذكر ممثل المملكة المتحدة انه اقترع بتأييد القرار لان البيانين اللذين ادلى بهما كل من ممثل سيلان والامين العام اوضحا ان القرار سوف ينفذ بشكل يكفل حفظ النظام العام في كاتانغا على نحو فعال مستمر . وقال ممثلا الاتحاد السوفياتي وبولندا انهما اقترعا بتأييد القرار لانه نص على سحب القوات البلجيكية من كامل اقليم الكونغو البلجيكي فورا ودون قيد او شرط ، وفرض على الامين العام التزام اتخاذ تدابير حاسمة لتأمين اخراج القوات البلجيكية ومنع اى عمل موجه ضد السلامة الاقليمية للكونغو . واكد ممثل بولندا ان القرار لا يستبعد امكانية اقامة العلاقات الثنائية بين حكومة الكونغو وبين اى بلد آخر ، نظرا الى ان الكونغو ليس اقليما مشمولا بالوصاية ولا اقليما تابعا غير مستقل .

Digitized by UNOG Library

المبحث الرابع

جلسات مجلس الامن المنعقدة
في ٢١ و ٢٢ آب (أغسطس) ١٩٦٠

اجتمع مجلس الامن في ٢١ و ٢٢ آب (اغسطس) ، بناء على طلب الامين العام ، لاعلام الامين العام بآرائه عن التدابير التنفيذية المتخذة في الكونغو ، نظرا الى نشوء اختلافات هامة في الرأى فيما بين رئيس الوزراء الكونغوى والامين العام بشأن تفسير مقررات المجلس . وكانت نقاط الخلاف الرئيسية تدور حول طريقة دخول قوة الامم المتحدة الى كاتانجا والعلاقة التي يجب قيامها بين القوة وطريقة استخدامها من جهة وبين الحكومة الكونغوية واهدافها السياسية ، من جهة اخرى .

وقد انهى الامين العام الى رئيس الوزراء الكونغوى ، في ٩ آب (اغسطس) ، القرار الذى اتخذه مجلس الامن في ذلك اليوم ، ولفت نظره الى الزامية هذا القرار ، ولا سيما حيث يطلب ، على اساس المادة ٤٩ من الميثاق ، تعاون كافة الدول الاعضاء على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذه المادة .

وفي ١٠ آب (اغسطس) ، اكد رئيس وزراء الكونغو للامين العام ان حكومته ستتعاون تعاونا تاما لتطبيق التدابير التي قررها المجلس .

وفي الوقت نفسه ، ارسل الامين العام برقية الى رئيس حكومة مقاطعة كاتانغا ذكر فيها انه ينتظر تأكيد الاخير بأنه سيقبل الالتزامات الناشئة عن قرار ٩ آب (اغسطس) ؛ كما اعلمه بأنه ينتوى ان يبحث شخصيا معه ,, كيفيات ,, توزيع قوات الامم المتحدة في كاتانجا ، وانه لا محل مع ذلك لاشتراط شروط او عقد اتفاق بشأن تلك المسألة ، اذ ان مثل هذه الترتيبات تنافي القواعد الدستورية التي تقرر العلاقة بينه وبين السيد تشومبي . واخبر الامين العام السيد تشومبي بأنه سيصل في ١٢ آب (اغسطس) مع عدة مستشارين عسكريين ومدنيين وسريتين من الفوج السويدى الخاضع لسلطته الشخصية . فأكد السيد تشومبي بأن الامين العام وجماعته سوف يستقبلون بطريقة نظامية وبمنتهى المجاملة واللياقة .

وفي ١١ آب (اغسطس) انهت حكومة غانا الى الامين العام أن من غير المقبول ان تشترط حكومة مقاطعة كاتانغا شروطا لدخول قوات الامم المتحدة الى اقليمها ، وانه اذا كانت الامم المتحدة لاى سبب من الاسباب ، عاجزة عن تنفيذ تعليمات المجلس ، فان غانا ، بالاتفاق مع حكومة الكونغو ، وبالاشتراك مع دول افريقية اخرى ان اقتضى الامر ، ستكون معذورة في اتخاذ التدابير المستقلة اللازمة .

Digitized by UNOG Library

وفي ١٢ آب (اغسطس) ، رتب الامين العام امر تسليم مذكرة الى الحكومة المركزية الكونغوية والى حكومة مقاطعة كاتانغا اعلمهما فيها بتفسيره للفقرة ٤ من منطوق قرار ٩ آب (اغسطس) بشأن واجب قوة الامم المتحدة في عدم التدخل في اية منازعات في الكونغو ، دستورية او غيرها . واستند الامين العام في تفسيره ، الى الموقف الذى اتخذه مجلس الامن في حالتي لبنان وهنغاريا ، اللتين اختلطت فيهما ايضا عدة عناصر ، منها ما هو خارجي ومنها ما هو داخلي . وأكد الامين العام ان اهم ما شدد عليه قرار ٩ آب (اغسطس) هو سحب القوات البلجيكية من عموم اقليم الكونغو بما فيه كاتانغا . وما تعنيه هذه السوابق هو وجوب اعتبار اى خلاف بين حكومة جمهورية الكونغو وحكومة مقاطعة كاتانغا مسألة لا يجوز للامم المتحدة الدخول طرفا فيها او احداث اى تأثير في نتيجتها ، شرط الا يتدخل عنصر خارجي — كوجود القوات البلجيكية في كاتانغا — او يستخدم للتأثير في نتيجة ذلك الخلاف ؛ وبعبارة اخرى ، شرط ان تظل القوات القائمة بالانسحاب ساكنة تماما اثناء تلك العملية ولا تقوم باى نشاط .

وكان على الامم المتحدة ان تلاحظ ان حكومة المقاطعة — حالما صدر تأكيد بلجيكي بعدم التدخل والانسحاب — اصبحت ، واقعيا ، في حالة معارضة ايجابية للامم المتحدة ، وهي لا تستخدم في ذلك غير وسائلها العسكرية الخاصة لتحقيق اهداف سياسة معينة . ولا يجوز استخدام قوة الامم المتحدة باسم الحكومة المركزية لاخضاع حكومة المقاطعة او اكراهها على اتباع سياسة معينة ؛ كما انه لا يحق لها ان تحظر على اى الطرفين اتخاذ التدابير اللازمة ، بوسائله الخاصة ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ، ازاء الطرف الآخر . يضاف الى ذلك ان وسائل الامم المتحدة ، بما فيها قدرتها على منح الحماية لممثلي الحكومة المركزية ، لا يجوز استخدامها تحت سلطة الحكومة المركزية وضد ارادة حكومة المقاطعة ، لان القوة غير ملزمة بأى واجب يتجاوز التزامها العام بصيانة النظام العام . واضاف الامين العام ان هذه النتيجة ليست محل اتفاق أو مفاوضة ، وهي تمثل اعلانا منفردا لتفسير يمكن الطعن فيه ان اقتضى الامر امام مجلس الامن .

وقد طعن رئيس وزراء الكونغو في ذلك التفسير في رسالته المؤرخة في ١٤ آب (اغسطس) . فرأى ان قرارات مجلس الامن تدل بجلاء على انه ليس للامم المتحدة ان تتصرف كمنظمة محايدة ، وان عليها ان تضع كل مواردها تحت تصرف الحكومة المركزية ، وانه يجوز بالتالي استخدام الامم المتحدة لاخضاع حكومة كاتانغا المتمردة ، كما يجوز للحكومة المركزية ان تلجأ الى خدمات الامم المتحدة في نقل الممثلين المدنيين والعسكريين المعارضين لحكومة المقاطعة ، وان من واجب الامم المتحدة حمايتهم في كاتانغا . وكان من رأى رئيس الوزراء الكونغوى انه لا يجوز تفسير الفقرة ٤ من قرار ٩ آب (اغسطس) بأنها تلغي التزام الامم المتحدة بأن تقدم الى الحكومة „ ما قد يلزم من المساعدة العسكرية „ وانما هي ، على النقيض من ذلك ، توضح ان ذلك الالتزام يشمل كاتانغا .

Digitized by UNOG Library

وقد توجه الامين العام الى كاتانغا في ١٤ آب (اغسطس) ، بعد التشاور في نيويورك مع نائب رئيس الوزراء السيد جيزنغا • وقد حاول عبثا ، عندما مر في ليوبولدفيل في طريق عودته ان يوافي حكومة جمهورية الكونغو بتقرير شخصي عن التدابير المتخذة حتى ذلك الوقت تنفيذا لقرارات مجلس الامن • وقد بحثت ظروف رحلة الامين العام الى كاتانغا في رسائل تبودلت بينه وبين رئيس وزراء الكونغو • فاحتج الاخير على ان الامين العام ، خلافا لقرار ١٤ تموز (يوليه) ، لم يستشر الحكومة المركزية قبل التعامل مع سلطات محلية كحكومة مقاطعة كاتانغا • واضاف رئيس الوزراء قائلا ان الامين العام قد جعل نفسه ، بذلك ، طرفا في النزاع ما بين حكومة كاتانغا المتمردة والحكومة المركزية • وذكر رئيس الوزراء ، بعد اتهام الامين العام بالتواطوء مع كاتانغا والسلطات البلجيكية ، أن حكومته قد فقدت ثقتها بالامين العام وأنها طالبة الى مجلس الامن ان يرسل الى الكونغو فريقا من المراقبين المحايدين يمثلون بلدانا أسيوية وافريقية معينة وتكون مهمتهم تأمين تطبيق قرارات مجلس الامن بكاملها فورا •

وذكر الامين العام ، في رده على رئيس الوزراء ، انه لايود ان يبحث بواسطة الرسائل في المزاعم الموجهة ضده والتي لا تقوم على اساس وليس لها مبرر ، وانه سيقدم الى مجلس الامن تعليقاته على التدابير التي اتخذها وعلى قرارات مجلس الامن ، واعرب عن امله في ان يستنتب رئيس الوزراء عن قضيته شخصيا على المجلس •

وبعد وقت قصير من التراسل بشأن التفسير اللازم لقرار ٩ آب (اغسطس) ، وقع حادثان خطيران في ١٧ و ١٨ آب (اغسطس) • وكان اول هذين الحادثين يتعلق بضابطين من رجال الامن التابعين للامم المتحدة ذهبا الى منزل رئيس الوزراء ليسلما اليه رسالة ، فنزع رجال الدرك الكونغويون القائمون بالحراسة سلاحهما وسلبوهما بعد تصويب بنادقهم اليهما • اما ثاني الحادثين فيتعلق بجماعة مؤلفة من اربعة عشر كنديا من افراد قوة الامم المتحدة قامت وحدات عسكرية كونغوية في مطار انجيلي في ليوبولدفيل باعتقالهم ونزع سلاحهم وتفتيشهم واساءة معاملتهم • وقد قام الامين العام بتوجيه احتجاج رسمي بشأن هذين الحادثين الى حكومة جمهورية الكونغو •

وطلب رئيس اركان الجيش الكونغوي ، بعد ذلك ، الى الممثل الخاص للامين العام ابلاغ اعتذار الجيش القومي الكونغوي الى الحكومة الكندية والضباط الكنديين عن الحادث الذي وقع في مطار انجيلي •

وفي ١٨ و ٢٠ آب (اغسطس) ، لفت الامين العام نظر مجلس الامن الى المعلومات التي تلقاها بشأن سحب القوات البلجيكية من كاتانغا ، وبين باختصار عدد افراد قوة الامم المتحدة وكيفية توزيعها في الكونغو •

Digitized by UNOG Library

اما المبادىء الرئيسية المنظمة للعملية المدنية للامم المتحدة في الكونغو فقد اوردها الامين العام في مذكرة قدمها الى مجلس الامن ٠

قال الامين العام انه ينبغي للامم المتحدة ، ازاء الحالة الخاصة القائمة في الكونغو ، ان تتجاوز الاطار المستقر لصور المساعدة الفنية ، ولكن دون الاخلال بسيادة البلد او عرقلة التطور السريع للادارة الوطنية ٠ وتشمل الصيغة ، التي اقرتها الحكومة الكونغوية ، كلا من المساعدة الفنية المعروفة ، والمساعدة على مستوى ادارى اعلى ٠ وسيكون للخبراء الذين ينتمون الى الفريق الاخير مركز جديد ويشكلون ،، فريقا استشاريا ،، يتلقى الاوامر مباشرة من رئيس العملية المدنية ٠ وسيعملون مستشارين له ، ولكنهم يكونون حاضرين ، متى دعتهم الحكومة الكونغوية الى ذلك ، لاسداء المشورة بشأن مختلف المشاكل وتزويد تلك الحكومة بما قد تطلبه من الدراسات لتخطيط نشاطاتها وقراراتها.

واشار الامين العام ، في مذكرة اخرى ، الى ان المركز الجديد لهؤلاء الخبراء ، الذين ستكون نشاطاتهم على مستوى ادارى عال ، سيكون في الواقع اضعف ازاء الادارة الوطنية من مركز الموظفين المعنيين بالمساعدة الفنية المعروفة ؛ اذ سيكونون مستشارين لرئيس العملية المدنية وسيظلون من موظفي الامانة العامة ، وخاضعين بالتالي للمادة ١٠١ من الميثاق ، وان يكن بامكان الحكومة الكونغوية استدعاؤهم واستخدامهم بصفة استشارية ؛ وذلك لا يعني انهم سيتولون اية مسؤولية اوسلطة تنفيذية فيما يتعلق بأية نشاطات داخل اطار الادارة الكونغوية ٠

وقد اعلنت حكومة الاتحاد السوفياتي ان خطط الامين العام للعملية المدنية في الكونغو غير مقبولة على الاطلاق ؛ ففي رأيها ان انشاء فريق استشارى يتمتع بسلطات واسعة دون ان يكون مسؤولا امام الحكومة الكونغوية يوازى تقييد سلطة جمهورية الكونغو ووضع ذلك البلد في مركز الاقليم المشمول بالوصاية ٠ والخطة لا تتفق وقرارات مجلس الامن التي نصت على تقديم المساعدة الفنية العادية وحدها ٠

وفي ٢٠ آب (اغسطس) ، شكا رئيس وزراء الكونغو من ان الممثل الخاص للامين العام قد رفض طلبه الخاص بوضع طائرة ومفرزة عسكرية تحت تصرفه لتمكين ممثلي الحكومة المركزية من التوجه الى اليزابيثفيل في ٢١ آب (اغسطس) ٠ ورأى رئيس الوزراء ان مثل هذا الرفض ينافي قرار ١٤ تموز (يوليه) وبشكل اعترافا ضمنيا بانفصال مقاطعة كاتانغا ٠ وذكر ايضا ان الحوادث التي وقعت بين الحكومة الكونغوية والامين العام ناجمة عن رفض الاخير استشارة تلك الحكومة ٠ وبيّن ان حكومة الكونغو تطلب لذلك الى مجلس الامن ان يوصي الامين العام بأن يقصر ما يقوم به من اتصال ويجريه من تفاوض على حكومة الكونغو الشرعية الوحيدة ؛ وتحث على اجراء كل عمل تقوم به الامم المتحدة في الكونغو بالتعاون المستمر الدائم مع تلك الحكومة والمقتصر عليها ؛ وتؤكد ان

Digitized by UNOG Library

حراسة المطارات والمرافيء والسهر على امنها يجب ان تقوم بهما القوات الوطنية التابعة للجمهورية ؛ وتحث على وضع طائرات تحت تصرفها لنقل القوات الكونغوية الى اى مكان يعتبر وجودها فيه ضروريا ؛ وتطلب ضبط الاسلحة والذخيرة التي اعطاها البلجيكيون لانصار تشومبي ؛ وتحث على السحب الكامل لجميع القوات البلجيكية من الكونغو .

وقدمت حكومة الاتحاد السوفياتي ، بيانا خطيا بتاريخ ٢٠ آب (اغسطس) ، مما ذهبت اليه فيه ان هناك خططا تدبر لانشاء „ فرقة اجنبية „ في كاتانغا تتألف من جنود ينتمون الى بلدان منظمة معاهدة شمال الاطلسي ، بما فيها بلجيكا . وشكت من ان بعض موظفي الامم المتحدة يعملون علنا بما يخالف قرارات مجلس الامن وان الامين العام لم يؤيد اثناء اقامته في الكونغو استشارة حكومة الكونغو الشرعية رغم تفاوضه مع تشومبي .

وقال الامين العام في بيانه الذى القاه في مجلس الامن في ٢١ آب (اغسطس) ، انه بينما نجد قوات الامم المتحدة موزعة في جميع انحاء الكونغو ، مؤكدة بذلك مبدأ وحدة هذا البلد ، نجد ان اعمال ومواقف الامم المتحدة ، ولا سيما امينها العام ، تتعرض لانتقاد شديد ، ولا سيما من قبل رئيس وزراء الكونغو . واضاف انه قد ارتكبت في الوقت ذاته سلسلة من الاهانات بحق موظفي الامم المتحدة ، تدل على موقف عدائي محرض عليه لاغراض سياسية .

وقال انه اضطر ، لتنفيذ مهمته ، الى التشدد في معاملة الاطراف المعنيين ، ومنهم الحكومة المركزية نفسها . واضاف انه لم ينس ان المصاعب التي تعانيها جمهورية الكونغو لا تعني الامم المتحدة ، الا بمقدار ما يكون من شأنها تعريض السلم الدولي للخطر ، ولا شك ان ذلك الموقف خيّب امل حكومة الكونغو ، التي لم تفهم القيود التي يضعها ذلك المبدأ على مهام الامم المتحدة في الكونغو .

وقال الامين العام ، فيما يتعلق بالاتصالات بين الامم المتحدة والسيد تشومبي ، انها كانت ، اثناء زيارته الى ليوبولدفيل ، محل تباحث مسبق مع مجلس وزراء الحكومة المركزية برئاسة السيد جيزينغا . وبعد قبول المبدأ ، اصبحت المسألة مسألة شكل واسلوب لا اكثر ولا اقل . وذكر انه خلص بعد اخفاق محاولة السيد بنش والمناقشات اللاحقة في مجلس الامن ، الى النتيجة التالية ، وهي انه يلزمه تحقيق السحب السريع للقوات البلجيكية عن طريق „ النفاذ „ ، او بعبارة اخرى فتح الطريق امام قوة الامم المتحدة بوحدات رمزية تراقبه شخصيا . واوضح انه اتصل ، لذلك الغرض ، بالسيد تشومبي في ١٠ آب (اغسطس) ، وبادر فورا الى اطلاع الوفد الكونغوى في الامم المتحدة على خطته ، وعلى النهج المقرر لها والمواعيد اللازمة لتنفيذها ، فلم يبد ذلك الوفد اى اعتراض . كذلك حاول فيما بعد ان يتصل بالحكومة المركزية لموافاتها بما يلزم ، ولكن عبثا . وقد نجحت خطته ونفذ قرار مجلس الامن تنفيذا تاما ، اذ تم سحب القوات البلجيكية باقصى سرعة

Digitized by UNOG Library

ممكنة بينما تولت قوات الامم المتحدة حفظ النظام وصيانة الامن • واستطرد انه اذا كانت تلك العملية قد تعرضت مع ذلك للنقد ، فلا بد ان الباعث على ذلك لم يكن الاهداف التي يريد هـا مجلس الامن — التي قد تم تحقيقها — بل اهداف اخرى غيرها •

وقال الامين العام ، فيما يتعلق بسحب القوات البلجيكية ، انه مستمر بمعدل لا يقرره غير توفر النقل الجوى ، وانه تلقى تأكيدا من الحكومة البلجيكية بأن الانسحاب سينجز في مدى ثمانية ايام • وقد احتلت الامم المتحدة القواعد العسكرية في الكونغو مؤقتا ، وغرضها الوحيد تقديم المساعدة الى البلد • وهذا التدبير مؤقت ، لا يمس حقوق او مطالب الحكومات المعنية ، وسيجرى التفاوض فيما بعد في هذه الحقوق والمطالب •

وذكر الامين العام انه يمكن القول ازاء هذه الظروف ، ان فصل قصة الكونغو الذى يصف الحالة بانها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين قد شارف نهايته •

وذكر الامين العام انه ينتوى ، ان لم يعارض المجلس في ذلك ، دعوة ممثلي البلدان المشتركة في قوة الامم المتحدة الى ان يكونوا اعضاء في لجنة استشارية لشئون الكونغو تسدى المشورة له شخصيا •

واكد الامين العام ، فيما يتعلق بموضوع تفسيره لقرارات مجلس الامن ، ووظائف القوة واختصاصاته ، انه لا يوجد في تلك القرارات ما يدل على ان المقصود بالمساعدة العسكرية التي تعهدت الامم المتحدة بتقديمها الى حكومة الكونغو استخدامها لقمع الثورة في مقاطعة كاتانغا • بل على النقيض من ذلك ، نص المجلس صراحة على انه لا يجوز استخدام "القوة" بأى شكل يجعلها طرفا في نزاع داخلي • يضاف الى ذلك انه يجب الافتراض بأن المجلس لن يخول الامين العام التدخل بالقوات المسلحة في نزاع داخلي ، اذ ان هذه الهيئة لم تتخذ ، على وجه التحديد ، أية تدابير قهرية بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق • ولم يشجب المجلس مبدأ عدم التدخل الذى اكده الامين العام • بل ان المجلس ، بتأكيده من جديد في الفقرة ٤ من قراره المتخذ في ٩ آب (اغسطس) أن ذلك هو النهج الذى يجب اتباعه ، قد نص صراحة على ما كان مفهوما من مضمون القرارين السابقين ؛ والفقرة ٤ حاسمة في تفسير عبارة „ ما قد يلزم من المساعدة العسكرية„ الواردة في قرار ١٤ تموز (يوليه) •

ولم يكن في المناقشة التي دارت بشأن قرار ٩ آب (اغسطس) ما يتجاوز غرضي العمليـة العسكرية للامم المتحدة المعترف بهما ، اى حفظ النظام والامن من قبل قوات الامم المتحدة مشفوعا بسحب القوات البلجيكية ، مع العلم بأن أول هذين الغرضين هو وسيلة تحقيق الغرض الثاني بوصفه الغرض السياسي الرئيسي •

Digitized by UNOG Library

وليس في البيانات التي ادلى بها الامين العام او الممثلون الذين قدموا القرار او ايدوه ما يمكن ان يفهم منه أن الغرض من ادخال قوات الامم المتحدة الى كاتانغا هو فرض سلطة الحكومة المركزية على زعماء المقاطعة المتمردين . بل ان المناقشة ، على النقيض من ذلك ، اوضحت تماما انه لا يجوز لتلك القوات دخول كاتانغا عنوة ويجب عليها عدم فعل ذلك ، وان عليها بدل ذلك ان تصل الى هناك على اساس قبول سلطات كاتانغا لقرارات مجلس الامن . ومتى ما انسحبت القوات البلجيكية من كاتانغا ، فان النزاع بين الحكومة المركزية وسلطات المقاطعة يكون مسألة داخلية ، دستورية او غيرها ، ولا يجوز لقوة الامم المتحدة ان تؤثر في نتيجته .

ولاحظ الامين العام ان بامكان اى عضو من اعضاء المجلس يرى غير تفسيره ان يعرب في مشروع قرار عما يراه التفسير الصحيح .

وقد اعرب اعضاء مجلس الامن ، اثناء المناقشة ، عن تأييدهم لمبدأ سلامة الكونغو الاقليمية . وابدت اغلبيتهم ارتياحها الى التقدم المحرز فيما يتعلق بسحب القوات البلجيكية والى ما يبذله الامين العام من جهود لتنفيذ قرارات المجلس . واشاروا الى اتفاقهم التام معه في تفسيره لقرار ٩ آب (اغسطس) .

واعرب عدة اعضاء عن اسفهم للشكل الذى صاغ فيه رئيس وزراء الكونغو تهجماته على الامين العام .

بيد ان ممثلي الاتحاد السوفياتي وبولندا نازعا في تفسير الامين العام ، ورأيا انه لا يتسم بأية قوة قانونية ، الا اذا اقره المجلس .

كذلك ذكرا ان سحب القوات البلجيكية لم يتم ، وان التحريض على الحركة الانفصالية يأتي من الخارج ولا يجوز اعتبارها مسألة داخلية ، وانه كان على الامين العام ان لا يتصل الا مع الحكومة المركزية .

وقدم ممثل الاتحاد السوفياتي مشروع قرار يدعو الى انشاء فريق من ممثلي البلدان المشتركة في القوة يعمل بالاشتراك مع الامين العام ويقوم محليا بتأمين تنفيذ قرارات مجلس الامن عن طريق التشاور اليومي مع الحكومة المركزية .

وذكر ممثل الاتحاد السوفياتي ، في ختام المناقشة ، انه لن يصّر على الاقتراع على مشروع قراره ، اذ أظهرت المناقشات ان اغلبية اعضاء المجلس غير مستعدة لتأييده .

وقال رئيس المجلس انه مقتنع بأن الامين العام ، الذى طلب عقد المجلس للتمكن من الحصول على الايضاحات اللازمة ، قد وجد بغيته في المناقشة التي دارت قبل قليل ، وان ذلك سيساعده في متابعة مهمته .

Digitized by UNOG Library

المبحث الخامس

جلسات مجلس الامن المنعقدة من ١٠ الى ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٠

قام الامين العام في ٢٣ آب (اغسطس) بدعوة الممثلين الدائمين للدول التي قدمت وحدات لقوة الامم المتحدة في الكونغو ، اى اثيوبيا واندونيسيا وايرلندا وباكستان وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسودان والسويد وغانا وغينيا وكندا وليبيريا ومالي والمغرب والهند ، الى تشكيل لجنة استشارية برئاسته تدعى الى اسداء المشورة بشأن „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ وقام ، في ٣٠ آب (اغسطس) ، بتقديم تقريره الثالث الى المجلس ، بشأن وجود القوات البلجيكية في الكونغو بعد ٢٩ آب (اغسطس) ، وهو الموعد النهائي المحدد لسحبها . وطلب المعلومات اللازمة عن هذا الموضوع كما قام بتقديم احتجاج رسمي .

واوضح الامين العام ، فيما يتعلق بالقاعدتين الموجودتين في كامينا وكيتونا ، ان الامم المتحدة قامت ، عند انسحاب القوات المقاتلة البلجيكية منهما ، بتسلم المسؤولية التامة عن ادارتهما ، دون الاخلال بحقوق ومطالب الاطراف المعنيين ؛ وهذه الادارة المؤقتة التي تقوم بها الامم المتحدة انما هي تدبير مؤقت بالمعنى الوارد في المادة ٤٠ من الميثاق . وقد تقرر بقاء عدد معين من الفنيين البلجيكيين تحت تصرف الامم المتحدة ، بصفة مدنية ، وذلك من قبيل المساعدة الفنية لصيانة القاعدتين ريثما يستعاض عنهم بغيرهم من الخبراء .

واوضحت الحكومة البلجيكية ، في رسالة مؤرخة في ٣١ آب (اغسطس) ، ان التأخر في سحب بعض قواتها يرجع الى الافتقار الى وسائل النقل .

وذكر الامين العام ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ ايلول (سبتمبر) ارسلها الى وفد الاتحاد السوفياتي ، ان حكومة الاتحاد السوفياتي قد وضعت تحت التصرف المباشر لحكومة جمهورية الكونغو عددا معينا من الطائرات ، من طراز إل — ١٤ ، ويمكن الافتراض بانها مصحوبة بالطواقم والفنيين والموظفين الارضيين الخ .... وقد وصلت في ٥ ايلول (سبتمبر) عشر طائرات من هذه الى لولوابورغ ، قادمة من ستانليفيل ، وهي تحمل قوات كونغوية لتعزيز القوات الكونغوية في منطقة باكوانجا في كاساى . وذكر الامين العام انه يود اعلامه بجنسية افراد الطواقم ومركزهم القانوني . كذلك طلب الامين العام معلومات عن تسليم ١٠٠ سيارة شحن سوفياتية من طراز غاز — ٦٣ اخبرته الحكومة السوفياتية في ٢٢ تموز (يوليه) بأنها ستقدمها الى القوات المسلحة المرسلة الى الكونغو وفقا لقرار مجلس الامن .

Digitized by UNOG Library

وقد اعلن وفد الاتحاد السوفياتي ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ ايلول (سبتمبر) ، ان المساعدة السوفياتية المقدمة الى الحكومة الكونغوية في شكل طائرات مدنية وسيارات ، لا تخالف بتاتا احكام قراري ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، اذ ان هذين القرارين لا يقيدان ، بأي شكل ، حق الحكومة الكونغوية في طلب او تلقي المساعدة الثنائية مباشرة .

وفي مساء ٥ ايلول (سبتمبر) ، قامت في الكونغو ازمة دستورية خطيرة . فقد اعلن رئيس الدولة ، في بيان اذيع من الاذاعة القومية ، ان رئيس الوزراء قد اخل بمنصبه بزجه البلد في حرب اهلية يقتتل فيها الاخوة ، وانه قرر اقالته وبعض وزراء حكومته من مناصبهم على الفور . وفي الوقت نفسه ، كلف السيد جوزيف إيليو ، رئيس مجلس الشيوخ ، بتشكيل حكومة جديدة ، وطلب الى الامم المتحدة تأمين السلم والنظام .

وخاطب رئيس الوزراء ، من جانبه ، السكان ثلاث مرات في ذلك اليوم من الاذاعة القومية ، معلنا ان رئيس الجمهورية لم يعد رئيس الدولة ، وداعيا الشعب والعمال والجيش الى الانتفاض .

وفي تلك الليلة نفسها ، قامت بعثة „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ ، امام نذر الانهيار الوشيك للنظام العام ، باغلاق كافة المطارات الكبرى مؤقتا في وجه المرور الجوى صيانة للسلم . واتخذت في اليوم التالي تدابير الطوارىء ذا صلة مباشرة بما تقدم ، فاغلقت محطة اذاعة ليوبولد فيل بصورة مؤقتة .

وفي ٧ ايلول (سبتمبر) ، قرر مجلس النواب باغلبية ٦٠ صوتا مقابل ١٩ صوتا ابطال قراري الاقالة والعزل اللذين اصدرهما تباعا كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء بحق الآخر ، كما قرر مجلس الشيوخ في ٨ ايلول (سبتمبر) ، باغلبية ٤١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع ، رفض اعلانات رئيس الجمهورية . وفي اليوم التالي رفض الرئيس كازافوبو اقتراعي مجلسي الشيوخ والنواب ، بحجة ان قرارات رئيس الدولة لا تخضع لاقرار المجلسين . واعلن السيد لومومبا ، من جانبه ، بانه اصبح هو نفسه الآن رئيس الدولة والقائد الاعلى للجيش القومي .

وفي ٨ ايلول (سبتمبر) تسلم السيد راجيشوار دايال ، السفير الهندى ، مهام منصبه بوصفه الممثل الخاص للامين العام في الكونغو .

وفي غضون ذلك ، قدم الامين العام ، في ٧ ايلول (سبتمبر) ، تقريره الرابع الى مجلس الامن . وقد اكد فيه مساس الحاجة الى تقديم المعونة المالية الدولية الى جمهورية الكونغو ، وقدرها بحوالي ١٠٠ مليون دولار لسنة ١٩٦١ بسبب العجز الكبير في ميزانية الكونغو للسنة المالية ١٩٦١ والعجز الذى يبلغ زهاء ١٠٠ مليون دولار في ميزان مدفوعات سنة ١٩٦٠ . ولذلك

Digitized by UNOG Library

اقترح الامين العام فتح حساب دولي في اطار الامم المتحدة توجه اليه مساهمات كافة البلدان الراغبة في اقرار الحياة الاقتصادية في الكونغو واتاحة ابقاء مرافقها العامة على مستوى معقول ؛ وبفضل تقديم هذه المساعدة عن طريق الامم المتحدة .

بيد أن الامين العام اكد انه لن تتحقق اغراض العمليتين العسكرية والمدنية ، ولا اغراض المساعدة المالية ان لم يحل الاطراف المعنيون سلميا المنازعات الداخلية المتركزة حول المشاكل الدستورية والمرتبطة كذلك بالخلافات والمطالب القبلية ، ذاكرين ضرورة حفظ وحدة البلد وسلامته الاقليمية .

ورأى الامين العام ، امام تفاقم الصراع الداخلي في الآونة الاخيرة ، ان من الضروري ان يناشد مجلس الامن كافة الدول الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه ان يعيق اقرار النظام العام او يزيد من تفاقم الخلافات ، وان يوضح ، بعبارات مناسبة ، مهمة قوة الامم المتحدة . واضاف ان المنازعات الداخلية قد تسببت في خسائر جسيمة في الارواح البشرية وانها لا تزال تنطوى على الخطر ، وانه يجب لذلك ، التشديد على حماية ارواح السكان المدنيين ، حسبما تمليه روح الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ؛ وقد يقتضي ذلك نزع سلاح الوحدات العسكرية ، بصورة مؤقتة ، اذ ان هذه الوحدات ، بسبب الظروف القائمة ، تقف عقبة في سبيل اقرار النظام العام .

وفي ٤ ايلول (سبتمبر) ، لفت الامين العام نظر ممثل بلجيكا الدائم الى أن المعلومات التي تلقاها تفيد بأن هناك ضباطا ذوى جنسية بلجيكية ملحقون بقوات كاتانغا وغيرها من الجماعات وان الحكومة البلجيكية ، على ما يبدو ، قد سمحت لاشخاص على صلة بخدماتها العسكرية ، بتقديم المعونة بموجب برنامج „ مساعدة فنية „ الى قوات تقاتل حكومة الكونغو . واذا كان الامر كذلك ، فان مركز اولئك الضباط يكون مختلفا اختلافا اساسيا عن مركز الافراد الخاصين المتطوعين للخدمة في جيش اجنبي .

ولذلك طلب الامين العام اعلامه بالشروط التي يخدم الضباط البلجيكيون بموجبها في قوات كاتانغا ومع الجماعات العسكرية او شبه العسكرية الاخرى المتنازعة مع الحكومة المركزية .

وفي ٨ ايلول (سبتمبر) ، طلب الامين العام الى الحكومة البلجيكية اعلامه ان كان صحيحا ان الحكومة البلجيكية قد ارسلت او اذنت بارسال شحنة من الاسلحة تزن حوالي تسعة اطنان على متن طائرة مدنية من طراز د س — ٧ ، تابعة لشركة طيران سابينا ، مع العلم ان الشحنة افرغت في اليزابيثفيل في ٧ ايلول (سبتمبر) .

Digitized by UNOG Library

وذكر الامين العام انه لا مفر له ، ان ثبت ذلك ، من تقديم احتجاج رسمي على تسليم الشحنة ، الذى ينافي قرار مجلس الامن المتخذ في ٢٢ تموز (يوليه) ، وشدد على الزامية ذلك القرار بموجب المادتين ٢٥ و ٤٩ من الميثاق اللتين استند المجلس اليهما صراحة في قراره المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ .

وقد اكد الممثل الدائم لبلجيكا ، في رديه المؤرخين في ٨ و ٩ ايلول (سبتمبر) ، وصول بعض الاسلحة الخفيفة البلجيكية المنشأ ، والتي تزن اقل من تسعة اطنان بكثير ، الى كاتانغا ، ولكنه ذكر ان الشحنة موضوع البحث أوصي عليها قبل ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، وان سبب تلبية الطلب غفلة موظف ليس على بيّنة من الامر . واكدت الحكومة البلجيكية انها بادرت على الفور الى اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم تكرر مثل ذلك العمل في المستقبل .

واعلمت الحكومة البلجيكية ، الامين العام في ردها ، انه وفقا لمعاهدة الصداقة المعقودة بين بلجيكا وجمهورية الكونغو ، يجب على الضباط البلجيكيين الذين كانوا يخدمون في القوة العامة في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ان يظلوا في مناصبهم في جمهورية الكونغو المستقلة ، وانه لا يحق للحكومة البلجيكية التدخل . اما الضباط الموجودون في كاتانغا فقد استبقتهم في مناصبهم السلطات المختصة . يضاف الى ذلك ان عددا من افراد القوة العامة الذين كانوا مرابطين في مقاطعات اخرى قد دخلوا في خدمة حكومة كاتانغا ، بناء على طلبها ، بعد تفكك القوة العامة الكونغوية . وقد قدم كذلك عدد صغير من الخبراء البلجيكيين ايضا الى قوة درك كاتانغا على سبيل المساعدة الفنية . واضاف ممثل بلجيكا الدائم ان مثل هذه المساعدة ، التي تستهدف حفظ النظام ، لا يمكن ان تعد منافية لقرار ٢٢ تموز (يوليه) ، ولابد ان يؤدى سحبها الى التفكك التام في الدرك بل وحتى في الشرطة .

وفي ٨ ايلول (سبتمبر) ، كتب ممثل يوغوسلافيا الدائم الى رئيس مجلس الامن ذاكرا انه قامت في الآونة الاخيرة مصاعب جديدة شديدة الخطورة سببها التدخل الخارجي ، وان حكومة يوغوسلافيا ترى لذلك وجود ضرورة ملحة لدعوة مجلس الامن الى الانعقاد دون تاخير .

وطلب السيد لومومبا الى مجلس الامن ، في برقية مؤرخة في ٨ ايلول (سبتمبر) ، الاجتماع في ليوبولدفيل ليتسنى له التحقق بنفسه من الحالة القائمة في الكونغو والناشئة عن تدخل سلطات الامم المتحدة في مشاكل البلد الداخلية .

وطلب الامين العام الى رئيس المجلس الدعوة الى عقد اجتماع للمجلس للنظر في تقريره الرابع .

Digitized by UNOG Library

وقد بحث مجلس الامن كل الوقائع والرسائل والتقارير المشار اليها فيما تقدم خلال احدى عشرة جلسة عقدها في الفترة الممتدة من ٩ الى ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠

وفي ٩ ايلول (سبتمبر)، رفض المجلس باغلبية ٦ اصوات مقابل ٣ اصوات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وسيلان) وامتناع عضوين عن الاقتراع (الاكوادور وتونس) مشروع قرار قدمه الاتحاد السوفياتي ويتضمن اقتراح السيد لومومبا بأن يعقد مجلس الامن حالا اجتماعا خاصا في ليوبولدفيل ٠

وقد اعلن الامين العام، في بيانه الذى ادلى به في تلك الجلسة، ان المجلس قد وصل الى المرحلة التي ينبغي له فيها اتخاذ نهج واضح ازاء كل مساعدة تقدم الى الكونغو ٠ وقال ان المجلس لن يمكنه تحقيق غايته الا اذا طلب تقديم هذه المساعدة عن طريق الامم المتحدة وحدها ؛ وذلك يحل مشكلة المساعدة العسكرية المقدمة الى كاتانغا فضلا عن اساءة استعمال المساعدة الفنية في الاجزاء الاخرى من الكونغو ٠ وهو يتيح حصر النزاع وايجاد حل سلمي لمشاكل الكونغو الداخلية دون اى تدخل من الخارج يؤثر في نتيجته ٠

وقال الامين العام ان هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للمجلس تبرير مناشدته الدول الاعضاء تقديم الاموال التي يحتاج الكونغو اليها هذه الحاجة الماسة ٠ وقرر ان من الاساسي في الواقع اقرار النظام العام واستئناف النشاط الاقتصادى ان اريد الا تذهب الاموال المقدمة لهذا الغرض هباء ٠ وذكر ان هنالك من يقول الآن ان الامم المتحدة قد قاومت مثل هذه الجهود التي تقوم بها السلطات الكونغوية ٠ ووصف، في هذا الصدد، الاحداث التي اضطرت ممثلي الامم المتحدة الى اغلاق محطة اذاعة ليوبولدفيل والمطارات بصورة مؤقتة ٠ وقال ان الازمة الدستورية التي ولدتها اقالة رئيس الجمهورية لرئيس الوزراء قد وضعت الامم المتحدة امام وضع شديد التعقد ٠ وكانت التعليمات التي اصدرت لممثلي الامين العام في الكونغو هي تجنب اى عمل يصدرون به، بصورة مباشرة او غير مباشرة، حكما على الموقف المتخذ من اى طرف من الطرفين المتنازعين ٠ وهذا وان الادعاءات المتناقضة التي صدرت عن كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وكذلك خطر الانتقاض الشعبي الوشيك فيما لو استثير السكان بحرب اذاعية بين الطرفين المتخاصمين قد حملت ممثلي الامين العام على اتخاذ تدابير الطوارئ، في نطاق مهمة الامم المتحدة المتعلقة بحفظ النظام العام، دون ان يتسنى لهم حتى استشارة السلطات الكونغوية سلفا ٠ وذكر الامين العام انه يتحمل المسؤولية عن القرارات التي اتخذها ممثلوه نيابة عنه نظرا الى طابع الاستعجال الشديد الذى تتسم به المشكلة ووجود خطر مباشر من وقوع اضطرابات خطيرة ٠ واوضح ان الحالة لا تزال على نحو يقتضي عرض مسألة اغلاق المطارات والاذاعة القومية على مجلس الامن لاصدار تعليماته بشأنها ٠

Digitized by UNOG Library

وسرد الامين العام ايضا المذابح التي ارتكبها جنود الجيش الكونغوى بقبيلة البالوبا في منطقة باكوانجا ، فلم يقتلوا المحاربين فحسب بل وكذلك المدنيين العزل • وبالاضافة الى المصاعب الدستورية التي نشأت في ليوبولدفيل والتدابير التي تقرب من ابادة الاجناس والتي اتخذت ضد قبيلة البالوبا في كاساى ، واجهت الامم المتحدة مصاعب اخرى في كاتانغا بسبب موقف سلطات اليزابيثفيل وانصارها • غير ان المساعدة البلجيكية في كاتانغا ليست واقعة منعزلة • فهنالك آخرون ينتهجون السبيل نفسه ، ويبررون سياستهم بأن مساعدتهم تقدم الى حكومة البلد الدستورية • ولذلك فان من المحتم ، انهاء لمثل هذا التعسف في استعمال المساعدة الفنية ، ان تقدم كل مساعدة للكونغو عن طريق الامم المتحدة •

وفي ١٠ ايلول (سبتمبر) ، نظر مجلس الامن في طلب الحكومة المركزية لجمهورية الكونغو بأن يرجيء مناقشته حتى وصول الوفد الكونغوى الى نيويورك • ونظرا الى المعلومات المتضاربة التي كانت تتوارد الى المجلس باستمرار ، فقد قرر المجلس ، دون اعتراض ، اعتماد اقتراح قدمه ممثل تونس وينص على ارجاء مناقشة المجلس الى ١٢ ايلول (سبتمبر) • ووجه رئيس المجلس نداء بعدم القيام بأى عمل من شأنه ان يؤدى الى تفاقم الحالة البالغة الخطورة في الكونغو •

وطلب السيد لومومبا الى الامم المتحدة في رسالة مؤرخة في ١٠ ايلول (سبتمبر) ، ان توصي الامين العام وأعوانه بعدم التدخل في شؤون الكونغو الداخلية ، وبألا تتخذ قرارات اخرى بشأن الكونغو حتى تنفذ القرارات المتخذة من قبل تنفيذا تاما ، وبأن تعاد الاذاعة القومية الى الحكومة الكونغوية في ذلك اليوم ذاته • واحتج كذلك على تأكيد الامين العام بأنه يجب نزع سلاح قوات الجيش القومي •

وقام السيد لومومبا وكذلك الرئيس كازافوبو والسيد إيليو (الذى عينه الرئيس ليخلف السيد لومومبا رئيسا للوزراء) بارسال برقيتين الى الامين العام مؤرختين في ١١ ايلول (سبتمبر) ، تنهيان اليه على التوالي انه سيصل قريبا الى نيويورك وفد للحكومة المركزية ووفد آخر يمثل جمهورية الكونغو • وطلب رئيس الجمهورية الى الامين العام ، في برقية اخرى ، التوقف عن التعامل مع الوزراء الذين اقالهم كما طلب الى الامم المتحدة ان تواصل مؤقتا تقديم مساعدتها الادارية والعسكرية الى الكونغو ، وان تمنح حمايتها للزعماء السياسيين واعضاء البرلمان الكونغويين ، وان تستمر مؤقتا في حراسة المطارات والمرافيء ومحطة الاذاعة القومية والمرافق العامة الاساسية • وطلب كذلك الى الامم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ١١ ايلول (سبتمبر) ، القيام باعادة تنظيم وتدريب الجيش القومي الموضوع تحت قيادته العليا ، فضلا عن قوة الشرطة •

وفي ١١ ايلول (سبتمبر) ، انهى الممثل الخاص الى الامين العام أن السيد لومومبا ، يصحبه حارس شخصي وبعض افراد الجيش القومي الكونغوى ، حاول الاستيلاء على دار الاذاعة

Digitized by UNOG Library

بالقوة • وعقد المجلس جلسة قصيرة في ١٢ ايلول (سبتمبر) ولكنه قرر ارجاء الجلسة ، بناء على اقتراح لممثل الولايات المتحدة ، لفت فيه الانظار الى اضطراب المعلومات الواردة من مختلف المصادر عن الحالة المعروضة على المجلس • واعتمد اقتراح الارجاء باغلبية ٩ اصوات مقابل صوتين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا) •

وفي ١٢ ايلول (سبتمبر) انهى رئيسا مجلسي البرلمان الى الممثل الخاص ان البرلمان سيتولى السهر على الاستخدام الحادي السلمي لدار الاذاعة والمطارات • ونتيجة لذلك قامت الامم المتحدة ، في ١٢ ايلول (سبتمبر) ، من تلقاء نفسها ، باعادة فتح محطة الاذاعة ، وناشدت الجميع ممارسة الحكمة والاعتدال في استخدامها • كذلك فتحت المطارات للملاحة السلمية والمدنية والانسانية على اختلاف صورها واشكالها •

وفي التاريخ نفسه ، اصدر رئيس الدولة امرا يعلن تكوين الحكومة الجديدة واقالة احد عشر عضوا من اعضاء الحكومة ,, السابقة ,, من مناصبهم • وقام الدرك ، في الوقت نفسه ، باعتقال السيد لومومبا ، ولكن اطلق سراحه بعد ساعات قليلة • وفي ١٤ ايلول (سبتمبر) ، عقد البرلمان جلسة مشتركة منح فيها السيد لومومبا السلطات المطلقة باقتراع رأى الممثل الخاص انه مشوب ببعض الغموض في موضوعه ونتيجته •

وتلقى الممثل الخاص من السيد لومومبا رسالة لاحالتها الى رئيس مجلس الامن ، ذكر مرسلها فيها انه نظرا الى الاعتداء الذي وقع عليه ، ومنعا لوقوع اعتداءات اخرى ، فانه يطلب تزويده بعشرين طائرة مع طواقمها ، وكمية كبيرة من الاسلحة والذخيرة ، ومرسلة اذاعية قوية ، وان رفض تقديم المساعدة التي يطلبها سيضطره الى التماس مثلها من جهة اخرى •

وفي ١٤ ايلول (سبتمبر) ، قام رئيس الدولة بتعطيل البرلمان ، ولكن رئيسا مجلسي البرلمان طعنا في قانونية هذا التدبير • وفي مساء ذلك اليوم ذاته ، اعلن رئيس اركان الجيش ان ثمة حكومتين متعارضتين تتصارعان على السلطة ، وان الجيش لذلك سيتولى هذه السلطة ، عن طريق ثورة سلمية ، حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وانه يعتزم تشكيل ,, هيئة جامعيين ,, لحكم البلد •

وفي غضون ذلك طلب ممثل الاتحاد السوفياتي في ١٢ ايلول (سبتمبر) الدعوة الى عقد اجتماع لمجلس الامن للنظر ، على وجه الاستعجال ، في مسألة تنفيذ القرارات التي اتخذها في ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) و ٩ آب (اغسطس) ؛ كذلك طلب ممثل يوغوسلافيا في ١٣ ايلول (سبتمبر) عقد مجلس الامن • وقبل اجتماع المجلس ، وصل الى نيويورك الوفدان الكونغويان المعينان احدهما من السيد كازافوبو والآخر من السيد لومومبا ، وطلبا السماح لهما بالاشتراك في مداولات المجلس •

Digitized by UNOG Library

واستأنف المجلس اعماله في ١٤ ايلول (سبتمبر) • وتلقى رئيس مجلس الامن في هـذا التاريخ اربع رسائل • وقد وردت الرسالة الاولى من السيد لومبا الا وزير الدولة بمكتب رئيس مجلس الوزراء والمندوب الخاص الى مجلس الامن ، واعلنت ان السيد كانزا قد اعتمد للاشتراك في مناقشات مجلس الامن ، وان الوفد الكونغوى الوحيد الذى يحق له تمثيل الحكومة المركزية لجمهورية الكونغو هو الوفد الذى يرأسه السيد كانزا • وورد ت الرسالة الثانية من السيد كانزا ، وجاء فيها ان المجلسين التشريعيين لجمهورية الكونغو قررا ، يوم الثلاثاء الموافق ١٣ ايلول (سبتمبر) ، منح كامل السلطات للحكومة التي يرأسها السيد لومومبا • وورد ت الرسالة الثالثة من السيد كانزا ايضا ، وقد احيلت فيها رسالتان ، الاولى موقعة من السيد لومومبا والثانية موقعة من السيد كاسونجو رئيس مجلس النواب ، ومن السيد اوكيتو رئيس مجلس الشيوخ ؛ ووصفت الرسالتان اعتقال السيد لومومبا لمدة ساعات قليلة • أما الرسالة الرابعة فموقعة من السيد لومومبا ، وقد وصفت الحالة في الكونغووالمشكلة الدستورية ؛ والنتيجة التي تخلص اليها الرسالة هي ان اقالة الرئيس كازافوبو للسيد لومومبا مخالفة للقانون ، وان تعيين حكومة جديدة باطل قانونا ، وان الرئيس كازافوبو قد طلب في الواقع وضع البلد تحت وصاية الامم المتحدة •

وقد خصصت الجلستان اللتان عقدهما المجلس في ١٤ ايلول (سبتمبر) بكاملهما تقريبا لمسألة ما اذا كان يجب دعوة احد الوفدين المتنافسين الى الاشتراك في المناقشة • وطلب ممثل الاتحاد السوفياتي رسميا ان يسمح لغينيا ، التي طلبت الكلام في المسألة ، بأن تفعل ذلك • فرفض الاقتراح باغلبية ٥ اصوات مقابل ٤ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتونس وسيلان) ، وامتناع عضوين عن الاقتراع (الارجنتين والاكوادور) •

ورفض المجلس اقتراحا بولنديا ، ايده كل من الاتحاد السوفياتي وسيلان ، وينص على دعوة الوفد الذى يرأسه السيد كانزا الى الاشتراك في المناقشة ، وذلك لانه لم ينل غير ثلاثة اصوات (الاتحاد السوفياتي وبولندا وسيلان) ، بينما امتنع اعضاء المجلس الثمانية الآخرون عن الاقتراع • وقد سبقت هذا القرار مناقشة لمشكلة الكونغو الدستورية • ويمكن ان يقال عموما ان الاعضاء الذين اقترعوا بتأييد الاقتراح البولندى ذهبوا الى انه ليست هناك في الواقع مشكلة كهذه ، اذ ان المجلس تعامل مع الحكومة المركزية لجمهورية الكونغو منذ البداية ، ولا تزال تلك الحكومة تتمتع بثقة البرلمان الكونغوى • اما الاعضاء الذين امتنعوا عن الاقتراع فقد رأوا ان مسألة معرفة من يمارس السلطة الشرعية في الكونغو بعيدة عن الوضوح ، وانه ليس للمجلس ولا للمجتمع الدولي ولا للدول التي تشكل ذلك المجتمع الدولي حق المنازعة في مرتكز الحكومات القانوني او شرعيتها فيما يتعلق بالشؤون الداخلية • فتلك مسألة هي من اختصاص الشعب الكونغوى وحده • ومن المعايير الاساسية ، من وجهة النظر الدولية ، للاعتراف بدولة ما هو الممارسة الفعلية للسلطة ، وهذه مسألة اقل ما يقال عنها انها محل منازعة في الكونغو ولم تقرر بوضوح بعد •

Digitized by UNOG Library

وفي ١٥ ايلول (سبتمبر) قدم ممثل الولايات المتحدة مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن يدعو حكومات الدول الاعضاء الى تقديم التبرعات المالية الى صندوق للامم المتحدة لشؤون الكونغو يستخدم تحت مراقبة الامم المتحدة كما يقرر الامين العام ، ويحث جميع الاطراف في المنازعات الداخلية على التماس تسوية سريعة بالوسائل السلمية وبمساعدة الامم المتحدة ، ويطلب الى جميع الدول الامتناع عن القيام بأى تدخل وعن ارسال اية معدات عسكرية الا عن طريق الامم المتحدة .

وفي اليوم ذاته ، قدم ممثل الاتحاد السوفياتي كذلك مشروع قرار ينص على قيام مجلس الامن بدعوة الامين العام وقيادة قوة الامم المتحدة الى الكف حالا عن اى شكل من اشكال التدخل في شؤون الكونغو والمبادرة فورا الى تسليم المطارات والاذاعة القومية الى الحكومة المركزية لتكون تحت سيطرتها التامة وباصدار التعليمات الى الامين العام بتنحية القيادة الرانة للقوة ، وبدعوة كافة الدول الاعضاء الى تقديم مساعدة مالية توضع مباشرة تحت تصرف الحكومة الكونغوية .

وفي ١٧ ايلول (سبتمبر) قدم ممثل سيلان ، نيابة عن وفدى سيلان وتونس ، مشروع قرار ينص على أن مجلس الامن يدعو كافة الكونغوبيين الى التماس حل سريع ، بالوسائل السلمية ، لكافة منازعاتهم الداخلية ويناشد جميع الدول الاعضاء المساهمة في صندوق للكونغو يستخدم تحت رقابة الامم المتحدة وبالتشاور مع الحكومة المركزية ، ويطلب الى كافة الدول الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه الاخلال بالسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للكونغو ، ويقرر وجوب عدم منح الكونغو اية مساعدة للاغراض العسكرية الا بوصفها جزءا من عمل الامم المتحدة ، ويذكّر الدول الاعضاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المادتين ٢٥ و ٤٩ من الميثاق .

وفي اليوم نفسه قدم ممثل الاتحاد السوفياتي عددا من التعديلات على مشروع قرار الدولتين لانه رأى ان مشروع القرار هذا لا يمكن ان يكون اساسا لقرار ايجابي بشأن مسألة الكونغو .

وطلب ممثل سيلان ، يؤيده في ذلك ممثل تونس ، اعطاء الاولوية لمشروع القرار الثنائي . ولم يبد ممثل الولايات المتحدة اعتراضا على ذلك الطلب . واصّر الممثل السوفياتي على الاقتراع على مشروع قرار الاتحاد السوفياتي حسب ترتيب تقديمه .

ورفض مشروع قرار الاتحاد السوفياتي باغلبية ٧ اصوات مقابل صوتين (الاتحاد السوفياتي وبولندا) وامتناع عضوين عن الاقتراع (تونس وسيلان) .

ثم طرحت على الاقتراع ، تعديلات الاتحاد السوفياتي الخمسة على مشروع القرار الثنائي كل تعديل على حدة ، ورفضت .

Digitized by UNOG Library

ثم اقترع على مشروع قرار تونس وسيلان فرفض ، اذ نال ثمانية اصوات مقابل صوتين (الاتحاد السوفياتي وبولندا) وامتناع عضو واحد عن الاقتراع • وكان الرفض لصدور المعارضة عن احد اعضاء مجلس الامن الدائمين •

واعتمد مجلس الامن بعد ذلك باغلبية ٨ اصوات مقابل صوتين (الاتحاد السوفياتي وبولندا) وامتناع عضو واحد عن الاقتراع (فرنسا) ، مشروع قرار قدمه ممثل الولايات المتحدة وينص على ان مجلس الامن ، اذ يأخذ بعين الاعتبار ان عدم اجماع اعضائه الدائمين قد منعه من ممارسة مسؤوليته الاولى عن صيانة السلم والامن الدوليين ، يقرر الدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة ، كمقتضى نص قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ ألف (الدورة ٥) ، لاصدار التوصيات الملائمة •

المبحث السادس

الدورة الاستثنائية الطارئة الرابعة للجمعية العامة

(من ١٧ الى ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠)

قام الامين العام عملا بالقرار الذي اتخذه مجلس الامن في ١٧ ايلول (سبتمبر) ، بارسال برقية تحمل التاريخ ذاته ، دعا فيها الى عقد الدورة الاستثنائية الطارئة الرابعة للجمعية العامة في الساعة ٢٠ من يوم ١٧ ايلول (سبتمبر) لمناقشة „ المسألة التي نظر فيها مجلس الامن في جلسته رقم ٩٠٦ المنعقدة بتاريخ ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ „ •

وناقشت الجمعية العامة المسألة في ست جلسات عامة عقدتها من ١٧ الى ١٩ ايلول (سبتمبر) •

وقد اتبعت مناقشة هذه المسألة في الجمعية العامة ، بوجه عام ، نفس الخطوط التي اتبعتها مناقشة مجلس الامن •

وقامت مجموعة مؤلفة من سبع عشرة دولة أسيوية وافريقية ، في ١٨ ايلول (سبتمبر) بتقديم مشروع قرار صيغ على غرار النص الذي لم يستطع مجلس الامن اعتماده في اليوم السابق بسبب اقتراع احد اعضاء مجلس الامن الدائمين بعدم تأييده ، وينص مشروع القرار المذكور على ان الجمعية العامة : (١) تؤيد قرارات المجلس تأييدا تاما ؛ (٢) وتطلب الى الامين العام ان يواصل اتخاذ التدابير الفعالة وفقا لاحكام تلك القرارات ، ويساعد حكومة الكونغو المركزية على اقرار النظام

Digitized by UNOG Library

العام وصيانته في جميع انحاء جمهورية الكونغو ،ويحفظ وحدتها وسلامتها الاقليمية خدمة للسلم والامن الدوليين ؛ (٣) وتناشد جميع الكونغويين داخل جمهورية الكونغو التماس حل سريع ، بالوسائل السلمية ، لجميع منازعاتهم الداخلية من اجل وحدة الكونغو وسلامته الاقليمية ،معتمدين في ذلك ، حسب الاقتضاء، على مساعدة الممثلين الاسيويين والافريقيين الذين عينتهم اللجنة الاستشارية لشؤون الكونغو ، بالتشاور مع الأمين العام ، للقيام بمهمة التوفيق ؛ (٤) وتناشد جميع حكومات الدول الاعضاء تقديم التبرعات العاجلة الى صندوق الامم المتحدة لشؤون الكونغو يستخدم تحت رقابة الامم المتحدة وبالتشاور مع الحكومة المركزية ؛ (٥) وتطلب الى جميع الدول الاعضاء الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه اعاقة اقرار النظام العام وممارسة حكومة جمهورية الكونغو لسلطتها ، وكذلك الامتناع عن اى عمل من شأنه تقويض وحدة جمهورية الكونغو وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛ (٦) وتطلب الى كافة الدول ، وذلك دون الاخلال بحقوق سيادة جمهورية الكونغو ، الامتناع عن القيام ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم الاسلحة او غيرها من المواد الحربية والموظفين العسكريين وغير ذلك من المساعدة للاغراض العسكرية في الكونغو اثناء الفترة المؤقتة المحددة لتقديم المساعدة عن طريق الامم المتحدة ، الا بناء على طلب الامم المتحدة عن طريق الامين العام لتحقيق اغراض هذا القرار والقرارات التي اتخذها مجلس الامن في ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) و ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ .

وقدم الاتحاد السوفياتي ، في الجلسة العامة الاخيرة المنعقدة في ١٩ ايلول (سبتمبر) ، مشروع قرار وسلسلة من التعديلات على مشروع قرار الدول السبع عشرة .

ونص مشروع القرار السوفياتي على ان الجمعية العامة : (١) تشجب عدوان بلجيكا المسلح على جمهورية الكونغو الذى قامت به بمؤازرة حلفائها في منظمة معاهدة شمال الاطلسي ، وتطلب على وجه الاستعجال من الحكومة البلجيكية وحليفاتها العسكرية المبادرة فورا الى سحب كافة قواتها وعسكرييها من كامل اقليم الكونغو ، مهما كان الستار المستخدم او الذريعة المستخدمة لتغطية وجودهم هناك ؛ (٢) وتلاحظ مع الارتياح قرارات مجلس الامن المتخذة في ١٤ و ٢٢ تموز(يوليه) و ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ والرامية الى انهاء عدوان بلجيكا على جمهورية الكونغو وتأمين السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للجمهورية ؛ (٣) وتلاحظ ان عدم قيام الامين العام وقيادة الامم المتحدة بتنفيذ عدد من الاحكام الهامة جدا من احكام القرارات المذكورة ، ولا سيما الاحكام المتعلقة بعدم التدخل في شؤون الكونغو الداخلية وتأمين السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو ، قد ادى الى تفكك الاقتصاد وتفاقم الحالة السياسية في البلد والاطاحة بالحكومة الشرعية والبرلمان ؛ (٤) وتطلب الى جميع الدول الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه الاخلال بالسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو .

Digitized by UNOG Library

واوضح ممثل الاتحاد السوفياتي ، عند تقديمه التعديلات على مشروع قرار الدول السبع عشرة ، الاسباب التي جعلته يرى ضرورة تعديل النص المذكور . فأولا ، يجب ان تحدد الاشارة الى الحكومة المركزية للكونغو ان هذه الحكومة هي الحكومة المطلوب من الامم المتحدة مساعدتها وفقا لقرار المجلس ؛ ولذلك يجب وضع كلمة „ الشرعية „ بعد كلمتي „ الحكومة المركزية „ لمنع امكانية تقديم مساعدة الامم المتحدة الى جماعة ما غير شرعية تدّعي انها الحكومة المركزية .

وليس اقل من ذلك اهمية تقييم الاحداث التي وقعت في الكونغو ، ومن ثم الاشارة الى „ عدوان بلجيكا المسلح „ على جمهورية الكونغو ، وبيان اخطاء وعيوب تنفيذ الامين العام وموظفيه لقرارات المجلس حتى يتسنى له تصحيح كيفية تنفيذها وبتفادي الوقوع في اخطاء جديدة .

ثم انه ليس هنالك اي قرار متخذ من مجلس الامن او من اية هيئة من هيئات الامم المتحدة ينص على انشاء اللجنة الاستشارية المذكورة في نص الدول السبع عشرة . وان انشاء مثل هذه الهيئة دون موافقة حكومة الكونغو المركزية ما هو الا تدخل في شؤون الكونغو الداخلية يأتي من الاعلى ، بمبادرة من الامين العام ، وبالتعاون مع البلدان الاسيوية والافريقية . ولذلك فمن المهم تأمين عدم تدخل اللجنة الا بناء على طلب الحكومة المركزية الشرعية .

واخيرا ، فان الفقرة المتعلقة بصندوق الامم المتحدة لشؤون الكونغو ترتّد بالحكومة المركزية الى دور ثانوي صفتها فيه استشارية بحتة . ويؤدي وضع ادارة الصندوق بكاملها في ايدي الامانة العامة ، في الواقع ، الى وضع الكونغو تحت وصاية الامم المتحدة . ولذلك يجب ان ينص على ان تقوم الحكومة المركزية الشرعية باستخدام الصندوق بالتشاور مع الامم المتحدة لا العكس .

وقال الممثل السوفياتي في الجلسة العامة الاخيرة ، اثر نداء وجهه اليه ممثل غانا ، انه لن يصّر على الاقتراع على مشروع القرار السوفياتي والتعديلات السوفياتية . بيد انه اشار الى انه سوف يمتنع عن الاقتراع على مشروع قرار الدول السبع عشرة .

وقد طرح مشروع قرار الدول السبع عشرة على الاقتراع جزءا جزءا . واعتمد مشروع القرار بكامله باغلبية ٧٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٤٧٤ (د إ ط — ٤)).

وكانت المواقف التي اتخذت والحجج التي قدمت اثناء الدورة الاستثنائية الطارئة الرابعة مشابهة في اساسها لتلك التي شهدتها مناقشات مجلس الامن بين ٩ و ١٧ ايلول (سبتمبر) . وعمد بعض الاعضاء ، وبينهم الاتحاد السوفياتي وبلدان اوروبا الشرقية ، الى انتقاد الولايات المتحدة لطلبها عقد جلسة استثنائية طارئة قبل افتتاح الدورة العادية مباشرة .

واشار ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وايطاليا وغيرها من البلدان الى ان المبرر الرئيسي للدعوة الى عقد الدورة الطارئة هو خرق الاتحاد السوفياتي لمبدأ من المبادىء الاساسية

Digitized by UNOG Library

التي تقوم عليها تدابير الامم المتحدة في الكونغو ، الا وهو وجوب عدم دعوة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن الى المساهمة بقوات في قوة الامم المتحدة ، وكذلك وجوب عدم انفراد هؤلاء الاعضاء بتقديم المساعدة العسكرية الى سلطات جمهورية الكونغو .

وقد احترمت الولايات المتحدة ذلك المبدأ ولم تقم بأى عمل في الكونغو الا عن طريق الامم المتحدة . اما الاتحاد السوفياتي فقد ارسل الى الكونغو ، باعترافه ، مئات من الفنيين المزعومين (الذين طردتهم السلطات الكونغوية فيما بعد) ، وبضعا وعشرين طائرة و ١٠٠ سيارة شحن . يضاف الى ذلك ان الممثل السوفياتي قرر جازما في مجلس الامن حق حكومته في تقديم المساعدة العسكرية المنفردة الى حكومة الكونغو المركزية ؛ وهذا هو سبب استخدام الاتحاد السوفياتي حق النقض لرفض مشروع القرار الذى استهدف ، في الواقع ، منع كل مساعدة عسكرية لا تقدم الى الكونغو عن طريق الامم المتحدة . ولذا فان مهمة الجمعية العامة الاساسية هي ايضاح وتعزيز ولاية الامم المتحدة .

وعمد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبانيا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وهنغاريا الى اتهام الولايات المتحدة وبلجيكا وبلدان منظمة معاهدة شمال الاطلسي عامة بالقيام بنشاط هدام يرمي الى تفكيك وتحقيق انهيار حكومة لومومبا التي جرؤت على انتهاج سبيل مستقل عن الاستعمار الجماعي لمنظمة معاهدة شمال الاطلسي ، ذلك الاستعمار الجديد هو الذى يؤيد المؤامرات الانفصالية في كاتانغا ، وغرضه الرئيسي من وراء ذلك استبقاء السيطرة على مناجم الاورانيوم في المقاطعة . يضاف الى ذلك ان الامين العام وقيادة الامم المتحدة في الكونغو تركوا المناورات الاستعمارية لمنظمة معاهدة شمال الاطلسي تسير في سبيلها متسترة براية الامم المتحدة .

وأبدى هؤلاء الممثلون تشككهم في فائدة اية قرارات جديدة تتخذها الامم المتحدة بينما قرارات مجلس الامن المتخذة في ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) و ٩ آب (اغسطس) لم تنفذ تنفيذا تاما، وبينما نجد الامين العام قد اساء استعمال السلطة التي خوله اياها مجلس الامن : فالعسكريون البلجيكيون لم يسحبوا جميعا من الاقليم الكونغوى ؛ والامين العام رفض تزويد حكومة الكونغو المركزية بالمساعدة العسكرية التي قرر مجلس الامن منحها اياها ؛ كما انه سمح باغلاق محطة الاذاعة المركزية والمطارات ؛ والتمس اخيرا من مجلس الامن تفويضه ولاية نزع سلاح وحدات من الجيش الكونغوى ، وامر بوقف اطلاق النار على حدود كاتانغا ليمنع قوات الحكومة المركزية من دخول تلك المقاطعة واسقاط تشومبي .

Digitized by UNOG Library

وعلى ذلك فقد اتبع الامين العام نهجا معاكسا لنهج عدم التدخل في منازعات الكونغو الداخلية • اما الاتحاد السوفياتي ، فانه عمل وفقا لقرارات الامم المتحدة نصا وروحا بمساعدته الدولة الافريقية الفتية في جهادها الشاق للتخلص من التبعية الاستعمارية •

ولم يرسل الى الكونغو من الفنيين السوفيات غير اخصائيين مدنيين وضعوا تحت تصرف حكومة الكونغو الشرعية ، بناء على طلبها ، اما الاخصائيون البلجيكيون المزعومون فانهم ، في الحقيقة ، عسكريون متنكرون بقناع المدنيين •

ومن السهل فهم السبب في عدم ارسال الولايات المتحدة الى الكونغو اى عسكريين او اية اسلحة • الم يعلن رئيس الولايات المتحدة ، في الواقع ، ان له ثقة مطلقة بالامين العام وانه سيؤيد اى تدبير قد يتخذه الاخير ؟

وقد اكد معظم الممثلين الغربيين ، وكذلك ممثلو امريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا ، ضرورة اتخاذ قرار يوضع على اساس المبادىء الاساسية الآتية : تقوية عملية الامم المتحدة بانشاء صندوق لمساعدة الجمهورية الفتية على تذليل مصاعبها المالية والاقتصادية ؛ وحظر اى تدخل خارجي في الشؤون الداخلية للدولة الكونغوية ، ولاسيما تقديم المساعدة العسكرية الى تلك الدولة عن غير طريق الامم المتحدة ودون طلب منها ، لتفادى مدّ الحرب الباردة الى الكونغو والى افريقيا ؛ وقيام الكونغويين انفسهم بتسوية الخلافات الداخلية تسوية سلمية بمساعدة لجنة توفيق تتألف من دول آسيوية وافريقية ؛ واحترام الاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو ووحدتها وسلامتها الاقليمية ؛ واخيرا ، حماية ارواح السكان حسبما تمليه روح الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها •

وعمد كثير من الممثلين ، في ردهم على الاتهامات الموجهة الى الامين العام وموظفيه ، اما الى الثناء على الامين العام والامانة العامة للطريقة الصحيحة النزيهة الفعالة التي نفذا بها قرارات مجلس الامن ، واما الى ابداء اسفهم لتلك الاتهامات • وقال بعضهم انه رغم الاخطاء القليلة التي لا يمكن تجنبها ، فقد كان عمل الامم المتحدة في الكونغو مفيدا ، ولا بديل له غير تقديم المساعدة المنفردة المباشرة من الخارج ، وهذا يؤدى الى تفكك البلد والى التنازع بين الدول الكبرى •

وشدد بعض الممثلين على الامر التالي ، وهو انه ليس لاى عضو من اعضاء مجلس الامن ان يلوم الامين العام على عدم العمل وفقا للمنطق وللمبادىء التي بنت تلك الهيئة عليها قراراتها ، لاسيما وان المجلس لاذ احيانا بقرارات لم توضح ولاية الامين العام بصورة كافية ولم تعط التعليمات الواضحة التي طلبها • والمجلس قد ايد ضمنا تفسير الامين العام للمبدأ الذى

Digitized by UNOG Library

تقوم عليه عمليات قوة الامم المتحدة في الكونغو • ويبدو ان الذين لاموا الامين العام على عدم دخوله كاتانغا عنوة وعلى قبوله التفاوض مع السيد تشومبي قد نسوا ان الامين العام لم يتصرف حسب تقديره وانما احال المسألة الى مجلس الامن لينظر فيها في اجتماع عاجل • وقد نص قرار ٩ آب (اغسطس) بجلاء على انه وان يكن من الاساسي ان تدخل قوة الامم المتحدة كاتانغا ، فينبغي لها الا تتدخل في الشؤون الداخلية للبلد او تستخدم للتأثير فيها • ثم ان المجلس ، عندما اثيرت على وجه التحديد مسألة ما اذا كان يجب استخدام القوة لدخول كاتانغا ، لم يستنسب حتى في هذه الحالة ، اغفال مبدأ عدم لجوء الامم المتحدة الى استخدام القوة •

ورأى ممثل الجمهورية العربية المتحدة ان الاستيلاء المؤقت على محطة اذاعة ليوبولدفيل والمطارات كان خطأ جسيما يجب الا يتكرر ، كما رأى انه كان من الممكن تجنبه لو كان هناك تشاور اوثق بين الامم المتحدة وحكومة الكونغو المركزية • واعرب ممثلو عدة بلدان اخرى ، ولاسيما يوغوسلافيا ، عن اسفهم كذلك لعدم قيام تعاون اوثق بين المسؤولين عن عملية الامم المتحدة في الكونغو والحكومة الكونغوية الشرعية ، ولعدم اتمام اخراج القوات البلجيكية ، وبالقوة ان اقتضت الضرورة ، حتى ذلك الوقت • غير ان بعض الممثلين الآخرين لم يروا في الاستيلاء على محطة الاذاعة والمطارات اى تعسف في استعمال السلطة ، وذهبوا الى ان انعدام اية سلطة كونغوية غير منازع في ولايتها بليوبولدفيل وصفة الاستعجال التي تتسم بها الحالة يوجبان على موظفي الامم المتحدة حفظ النظام وفقا للتعليمات الصادرة اليهم لتعزيز السلطة بما يكفي لاستئناف المشاورات •

وادلى الامين العام ببيان قصير قال فيه انه تصرف ، في حالة كاتانغا ، في نطاق السلطات التي خوله اياها مجلس الامن الذى حظر استخدام القوة • ولم يكن هناك ، امام هذه الظروف ، اى سبيل آخر غير التفاوض بشأن دخول قوة الامم المتحدة الى كاتانغا • يضاف الى ذلك انه قام بمشاورات مسبقة مع وفد الحكومة المركزية لجمهورية الكونغو في نيويورك وحاول ، عبثا ، مقابلة رئيس الوزراء الكونغوى عند عودته من كاتانغا •

واضطر الامين العام الى الرد ثانية على الشكوى المتكررة كثيرا من ان الامم المتحدة لم تساعد الحكومة المركزية ، فقال انه لا يجوز لاية حكومة ان تحوّل قوة الامم المتحدة الى قوة وطنية وتستخدمها لاغراضها الخاصة • وقد حدثت ، على النقيض مما اوردته بعض الاتهامات ، مشاورات عديدة بشأن الشؤون المدنية والعسكرية بين الامم المتحدة ووزراء الحكومة المركزية المسؤولين دستوريا ، ونفى اخيرا صحة ما ادعاه البعض من ان الامين العام مخول كافة السلطات اللازمة لاخراج القوات البلجيكية ؛ وبين ان مجلس الامن ذاته لم يتخذ اى قرار بشأن التدابير القهرية ، ومن المؤكد انه لم يفوض الى الامين العام اى حق في اتخاذ مثل هذه التدابير • وسلطة الامين العام تكمن كلها في القوة القانونية والادبية التي تتمتع بها قرارات المجلس •

Digitized by UNOG Library

وذكر ممثل غينيا انه ، رغم اشتراك بلده في تقديم مشروع القرار المعروض على الجمعية ، يرى ثمة تناقضا صارخا بين روح القرارات الثلاثة التي اتخذها مجلس الامن وبين اعمال موظفي الامم المتحدة الذين عهد اليهم بتطبيقها . ورأى ان درامة الكونغو نتيجة لمؤامرة هائلة نظمها الاستعماريون الذين يريدون ابقاء افريقيا خاضعة خانعة .

واكد ممثلو ايطاليا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها من البلدان ان الاتهامات التي وجهها الاتحاد السوفياتي الى دول منظمة معاهدة شمال الاطلسي لا تقوم على اى اساس . اذ لم تقدم اية دولة من هذه الدول اية مساعدة عسكرية الى الكونغو الا عن طريق الامم المتحدة ؛ ثم ان هذه الدول تؤيد تقديم المعونة المتعددة الاطراف الى الكونغو ، حتى في الميدان الاقتصادى ؛ وتتبع كل من فرنسا والمملكة المتحدة سياسة تستهدف استقلال الشعوب التي كانت غير مستقلة لا اخضاعها . اما الاتحاد السوفياتي ، فان الموقف الذى يتخذه من جميع هذه المسائل يناقض كل المناقضة موقف دول منظمة معاهدة شمال الاطلسي . لقد ايدت بلدان افريقية وآسيوية ، ولا تزال ، عمل الامم المتحدة في الكونغو ، واختارت تقديم المساعدة الى الكونغو عن طريق الامم المتحدة ؛ وهذه الحقيقة تدحض ذلك الاتهام الكاذب السخيف الذى وجهه الاتحاد السوفياتي وقلة من البلدان الاخرى ، بأن هناك تواطوءا بين منظمة معاهدة شمال الاطلسي وبين الامين العام .

وقال ممثل بلجيكا انه سيقترع بتأييد مشروع قرار الدول السبع عشرة . وردّ ثانية على تهمة العدوان البلجيكي على الكونغو التي لم تقرها اية هيئة من هيئات الامم المتحدة ، مبينا ان الغرض الوحيد من تدخل بلجيكا في الكونغو هو تأمين سلامة مواطنيها . وقال ان اجلاء القوات قد انجز تقريبا في ٢٩ آب (اغسطس) لان غرضها قد تحقق ، وتسلمت قوة الامم المتحدة مهامها . واتهام بلجيكا بانها تريد تقطيع اوصال الكونغو وابقاء سيطرتها على رواسب الاورانيوم في كاتانغا اتهام واضح السخف ؛ فقد توقف استثمار مناجم الاورانيوم في نيسان (ابريل) عام ١٩٦٠ ، والادارة البلجيكية هي التي اوجدت وحدة الكونغو ودافعت عنها في مؤتمر الطاولة المستديرة ببروكسل وفي اطار „ القانون الاساسي „ رغم المعارضة التي صدرت حتى عن بعض الزعماء الكونغوبيين . اما الاتجاهات الاستقلالية المحلية التي نشأت منذ الاستقلال فهي ظاهرة كونغوية بحتة . كذلك اكد الممثل البلجيكي ان حكومته لاعلاقة لها بتجنيد المتطوعين البلجيكيين لقوات حكومة كاتانغا ، وقد بادرت فورا الى اتخاذ ما في وسعها من التدابير لمنع مثل هؤلاء المتطوعين من مغادرة البلد . وقال ان بلجيكا تقبل ، من جانبها ، مبدأ وجوب عدم ارسال اية مساعدة عسكرية الى الكونغو الا عن طريق الامم المتحدة ، وانها كانت سترحب في الواقع بأى اعلان لا لبس فيه لهذا المبدأ .

Digitized by UNOG Library

وقال ممثل فرنسا ان تشكيل حكومة كونغوية فعّالة مسألة داخلية بحتة ويجب ان تتم دون تدخل من الخارج ، حتى ولا من الامم المتحدة ، لانه لا بد لمثل هذا التدخل من ان يؤدي الى التشكيك في الطابع القومي التلقائي لأية حكومة تشكل في مثل تلك الظروف • وقال ان الوفد الفرنسي لا يمكنه الموافقة على فقرة المنطوق المتعلقة بلجنة التوفيق ، التي ستكون مهمتها مساعدة الكونغوبيين على حل منازعاتهم الداخلية ، والتي لن يتم اختيار اعضائها ، فضلا عن ذلك ، وفقا لمبدأ العالمية • ولا يمكن وضع الخطط لتقديم المساعدة الى الكونغو الا بعد ان تنشيء الحكومة الكونغوية ادارة فعالة • وريثما يتم ذلك ، فان مهمة الامم المتحدة تقوم اساسا في حفظ النظام وتأمين سلامة الاشخاص والاموال • ويجب توخي الحذر الشديد في الاضطلاع بمسؤوليات جديدة حتى تتضاءل تدريجيا المصروفات الكبيرة التي يتطلبها ذلك الجهد المادي • ولهذه الاسباب فان فرنسا ستمتنع عن الاقتراع •

المبحث السابع

التقرير البياني الاول للممثل الخاص في الكونغو

(الحالة في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠)

عمد الممثل الخاص للامين العام ، في تقريره البياني الاول المقدم في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، الى شرح الظروف التي ادت بالامم المتحدة الى معالجة مسألة الكونغو ، ورسم صورة عامة للحالة على المستويات السياسية والعسكرية والادارية •

كان الهدف الاول لـ „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ في المرحلة الاولى من عملياتها ، تأمين الجلاء السريع للقوات البلجيكية عن اقليم الكونغو • وفي الوقت نفسه ، بذلت كل الجهود الممكنة للمساعدة على ابقاء الخدمات والمرافق الاساسية ولتشجيع استئناف الحياة العادية ، ومساعدة السلطات الكونغوية على اقرار الانضباط في „ القوة العامة „ •

بيد ان بعض الاختلافات ومظاهر العنف الجديدة بدأت في الظهور ؛ واتخذت المنازعات القبلية التي كانت متفشية في البلد قبل استقلاله بوقت طويل طابعا اخطر من قبل وامتدت الى الميدان السياسي ، مما ادى الى نشوء الحركات الانفصالية • وقد بذلت الامم المتحدة اقصى ما في وسعها لصيانة الارواح ومنع المذابح وابادة الاجناس • وادى استخدام المساعي الحميدة للامم المتحدة الى الايقاف الفعلي للاعمال العدائية على حدود كاساي — كاتانغا بعقد اتفاق لوقف اطلاق النار •

Digitized by UNOG Library

وقد واجهت الامم المتحدة في عمليتها في الكونغو بالاضافة الى هذه المصاعب الخطيرة ، مصاعب اخرى في علاقاتها مع الحكومة المركزية . فقد طلب رئيس الوزراء ان تخضع المطارات للمراقبة التامة للجيش القومي الكونغوى ، وكانت هذه الخطوة — التي حاول رئيس الوزراء فرضها بالقوة — ستؤدى الى تجريد الامم المتحدة من قدرتها على ضمان سلامة مراكز المواصلات الضرورية لقيامها بمهامها . وقد اجريت بهذا الشأن مفاوضات مع الحكومة الكونغوية مما استهدفته اعطاؤها تأكيدا بانها تملك ممارسة الرقابة المدنية على تحليق جميع الطائرات غير التابعة ,, لعملية الامم المتحدة في الكونغو ,, .

وقد انقطعت المفاوضات بسبب الازمة الدستورية التي قامت في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، اثر اقالة رئيس الدولة لرئيس الوزراء وتعيينه حكومة جديدة يرأسها السيد إيليو . ووقع اثناء الازمة عدد من الحوادث الخطيرة ، منها تظاهرة قوة في محطة الاذاعة قبل اعادة فتحها في ١٢ ايلول (سبتمبر) وبعدها ، واقالة احد عشر عضوا من اعضاء الحكومة ,, السابقة ,, ، وقيام رئيس الدولة باعلان تكوين الحكومة الجديدة ، واعتقال رئيس الوزراء بصورة مؤقتة بناء على امر من رئيس اركان الجيش ، وقيام السيد لومومبا بتوجيه نداء الى مجلس الامن طالبا المعونة العسكرية المباشرة ، وقيام البرلمان بعقد جلسة مشتركة في ١٣ ايلول (سبتمبر) فوض فيها سلطات تامة الى السيد لومومبا في ظروف يكتنفها بعض الغموض ، وقيام رئيس الدولة بتعطيل البرلمان في ١٤ ايلول (سبتمبر) ، واعلان رئيس اركان الجيش ، في اليوم نفسه ، عن طريق الاذاعة ، تسلم الجيش لمقاليد السلطة بثورة سلمية وذلك حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ . واعلن رئيس الاركان في ٢٠ ايلول (سبتمبر) تشكيل حكومته المؤلفة من ,, هيئة مفوضين ,, عينهم رئيس الدولة .

أمام هذه الحالة المضطربة ، حيث تتنافس وتتسابق ثلاث حكومات ، للوصول الى مركز القوة ، وتطالب كل منها بتأييد بعثة ,, عملية الامم المتحدة في الكونغو ,, لتنفيذ الحل السياسي الذى تريده ، التزمت بعثة ,, العملية ,, جانب الحياد الدقيق ، وامتنعت ، بوجه خاص ، عن القيام باعتقال السيد لومومبا حسب طلب رئيس الدولة . وقد اضطرت بعثة ,, العملية ,, الى التباطوء في عملياتها في كثير من الوجوه مراعاة للحذر وتجنبا للتأثير في نتيجة النزاع او تفاديا للتعرض لتهمة ,, الاستيلاء ,, على الحكم ؛ ثم انه قد تعذر التفاوض على عقد اتفاقات رسمية في ظل الفوضى السائدة على الصعيد الحكومي . وقد قصرت بعثة ,, عملية الامم المتحدة ,, وظيفة حفظ النظام العام الموكولة اليها على تنفيذ مهمتها الدولية بلا تحيز ، وذلك دون استبعاد امكانية عرض مساعيها الحميدة ان طلبها كل من يعنيه الامر .

Digitized by UNOG Library

اما فيما يتعلق بالعمليات المدنية ، فقد اكد الممثل الخاص ان الامم المتحدة والوكالات المتخصصة قامت ، لاول مرة في تاريخها ، بالتعاون في الكونغو كفرقة واحدة من الموظفين المدنيين هي اكبر فرقة اوفدت الى اى بلد من البلدان .

وكان على خبراء الامم المتحدة ، عقب رحيل الموظفين الاوروبيين الواسع النطاق الذى رافق الاستقلال ، ان يشرفوا على مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية ، ومرافق مراقبة الملاحة الجوية ، ومرافق الارصاد الجوية ، والنقل الارضي . كما اصاب الشلل او هدّد الانهيار كلا من قطاع المالية والتجارة ، والتعليم ، ودوائر جباية الضرائب والجمارك واجهزة الامن ، ومرافق الصحة العامة ، وادارة العمل ، ودوائر الضمان الاجتماعي ، وتفتيش العمل ، والدوائر الاحصائية والنظام القضائي .

ونظرا الى طبيعة الحالة الطارئة كانت مساعدة الامم المتحدة في البداية تنفيذية في معظمها ولكن البعثة الاستشارية وجهت اهتمامها الى المشاكل التخطيطية والتدريبية والتنظيمية الضخمة المنتظرة بعد المرحلة الاولى من الحالة الطارئة . ولم يكن بين المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت الكونغو مشكلة اخطر من المشكلة الناشئة عن الحاجة الى ايجاد هيئة من الموظفين والفنيين يختارون في آخر الامر من بين السكان المحليين ، ولكنهم في الآونة الحاضرة يستقدمون من الخارج .

ولاحظ الممثل الخاص كذلك انه يمكن انتظار ازمة اعظم من هذه بعد نفاد زخم النظام القديم وبدء تعذر استخدام ما بقي قائما من المؤسسات القديمة . وناد ى بوجوب انشاء تنظيمات جديدة ابسط من القديمة للحلول محلها متى زالت فائدتها فيما بعد . وهذه عملية بطيئة شاقة ستستأثر بمعظم اهتمام فرقة الامم المتحدة للعمليات المدنية مدة طويلة في المستقبل . وقد عملت الامم المتحدة الكثير في مواجهة مصاعب تكاد تكون مستعصية ، ولكن كان يمكن عمل المزيد فيما لو توفر قسط من الاستقرار في الحكومة المركزية ، ووجدت سياسة تكاملية ، ونشأ شعور بالامن والتحرر من الاضطراب والبلبلة . بيد ان هذه الظروف لم تتوفر بعد لسوء الحظ ، بل ان الامور سارت في الاتجاه المعاكس .

وختم الممثل الخاص تقريره الاول بالتشديد على ان البعثة موجودة في الكونغو للمساعدة لا للتدخل ولاسداء المشورة لا لاصدار الاوامر ولاقامة التوفيق لا للانحياز الى اى الجوانب . وبين انه سيتسنى بمجرد حل الازمات السياسية ، العمل ، بالتشاور مع الحكومة ، على تنفيذ برامج المساعدة الفنية المقدمة من الامم المتحدة بمنتهى السرعة خدمة لمصلحة الشعب الكونغوى .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثامن

الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامـــــة

(المناقشة العامة)

في ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، طلب الاتحاد السوفياتي ادراج بند عنوانه : „ تهديد الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للكونغو „ في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة بوصفها مسألة عاجلة هامة .

وقررت الجمعية ، وفقا لتوصية مكتبها ، ادراج المسألة في جدول اعمالها تحت عنـــوان „ الحالة القائمة في جمهورية الكونغو „ وبحثها في اجتماع عام دون الرجوع الى لجنة .

وقد المح عدد من رؤساء الحكومات ورؤساء الوفود ، اثناء المناقشة العامة ، الى الحالـــة القائمة في جمهورية الكونغو .

فذكر رئيس غانا ان الامم المتحدة لا يمكنها ان تحفظ النظام العام وتكون في الوقت نفسه محايدة بين السلطات الشرعيـــة وخارقي القانون . بل على النقيض من ذلك ، يجب على الامم المتحدة ان تمنح تأييدها الكامل للحكومة المركزية . واقترح ان تفوض الامم المتحدة مهامهـــا الى الدول الافريقية المستقلة ، ولاسيما الدول التي ساهمت في „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ . ويجب ان تقتصر القوات التابعة لبعثة „ عملية الامم المتحدة „ على وحدات من الدول الافريقية المستقلة ، كما يجب وضع تلك القوات تحت قيادة افريقية متحدة . ويجب الا يتفق بشأن المساعدة الفنية الا مع حكومة البلد الشرعية ، وان تقدم هذه المساعدة عن طريق الامم المتحدة باشراف لجنة مؤلفة من الدول الافريقية المستقلة .

وقال وزير خارجية ليبيريا ان حكومته لا يمكنها الموافقة على اقتراح ايجاد قيادة افريقيـــة بحتة لقوة الامم المتحدة في الكونغو ، اذ يبدو ان في ذلك خرقا للمبادئ الاساسية للامم المتحدة .

وذكر وزير خارجية السودان ان بلده يرغب في اختفاء كل صورة من صور التدخل الخارجـي في الشؤون الداخلية للكونغو ، وقال ان السودان يؤيد الاعمال التي تقوم بها الامم المتحـدة باشراف الامين العام الذى يتمتع بثقتها التامة .

وانتقد رئيس غينيا العمل „ السلبي „ للامم المتحدة في الكونغو ، واكـد ان حكومة السـيد لومومبا هي الحكومة الوحيدة المنتخبة شرعيا في الكونغو وان من واجب الامم المتحدة الدفاع عـــن مركزه .

Digitized by UNOG Library

واعرب ممثل تونس عن اسفه العميق لما جرى من محاولات لاستغلال الحالة القائمة في الكونغو لاغراض الحرب الباردة • وقال ان العمل الذى قامت به الامم المتحدة يتفق مع قرارات مجلس الامن التي نفذها الامين العام حسبما تمليه روح التجرد الدقيق والنزاهة الشديدة •

وحث ممثل مالي امم العالم الحرة على اتخاذ القرارات الوحيدة التي يمكن ان توجه النزاع الكونغوى وجهة ملائمة ، اى اقرار سلطة الحكومة المركزية ومساعدتها على تقوية هيكلها الادارى • وقال ان من الاساسي احباط المحاولات الانفصالية التي يحرض عليها موبوتو وتشومبي وكازافوبو الذين وصفهم بعملاء الاستعمار •

واوصى وزير خارجية الكاميرون بمحاولة احداث تقارب بين الاطراف المعنيين قبل الكلام عن تقديم المساعدة المسلحة الى الحكومة المركزية • وقال انه يستحيل ، قانونا ، على الامم المتحدة ابطال او تعديل تدبير قانوني من الناحية الدستورية كاقالة رئيس الدولة لرئيس الوزراء • وينبغي للامين العام ، الذى اظهر نزاهة تامة ، ان يساعد الحكومة المركزية ، ولكن لا يحق للأمم المتحدة ان تقرر من هو رئيس تلك الحكومة • هذا وان الكونغو وقضية السلم مدينان بالكثير للامم المتحدة ولامينها العام ، ولولا هما لنشأت „كوريا „ جديدة في صميم قلب افريقيا •

واقترح رئيس وزراء الهند ان تساعد الامم المتحدة البرلمان الكونغوى على الانعقاد والقيام بمهامه لكي يتسنى للشعب ان يعالج مشاكل الكونغو بنفسه • ورأى ان الجمعية العامة قد تنظر في ايفاد لجنة الى الكونغو لمعرفة ماهية ما يتبقى في البلد من القوات الاجنبية والموظفين الاجانب الآخرين — وذلك باستثناء قوة „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ — ومدى تدخل تلك القوات واولئك الموظفين في الشؤون المحلية • وقال انه مهما كانت وجهة النظر القانونية ، فيجب على جميع الموظفين غير الكونغويين وغير العاملين مع الامم المتحدة او للاغراض الانسانية الاخرى ان يغادروا الكونغو برضاهم •

وقام رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ، وممثلو بعض بلدان اوروبا الشرقية ، باتهام الامين العام بالتحيز في تنفيذ قرارات الامم المتحدة • وذكر السيد خروشيف ، على الاخص ، ان قوة الامم المتحدة قد اوجدت ظروفا شجعت اعمال الغدر والخيانة التي ارتكبتها حكومة كاتانغا الصنيعة والاداة الطيعة • ورأى ان على الامم المتحدة ان تدعو الى اقرار النظام في الكونغو حتى يتسنى للبرلمان والحكومة المركزية التي يرأسها السيد لومومبا القيام بمهامهما بصورة طبيعية • وعلى الامم المتحدة ان تقرر ، بالاضافة الى ذلك ، الا يبقى في الكونغو الا القوات الافريقية والاسيوية ، والا تبقى هذه ايضا الا بموافقة حكومة لومومبا المنتخبة بصورة قانونية ، والا تستخدم الا بناء على تقدير الحكومة المذكورة •

Digitized by UNOG Library

واشار رئيس الجمهورية العربية المتحدة كذلك بوجوب اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الازمة الدستورية الحكومية .

واكد ممثل الكونغو (برازافيل) ان على الامم المتحدة التعاون مع رئيس الدولة ، وهو الشخص الوحيد في البلد الذى يملك سلطة شرعية منحها له الشعب الكونغوى .

واقترح ممثل نيجيريا ان توفد الامم المتحدة لجنة تحقيق الى الكونغو للتحقيق في الظروف التي سببت الازمة الدستورية الحكومية . ورأى وجوب منح قوة الامم المتحدة سلطات اضافية لمدة محدودة ريثما تجرى انتخابات جديدة تأتي الى الحكم بحكومة فعالة .

واكد رئيس الولايات المتحدة ان اطالة النزاع هي الغرض الحقيقي من الهجمات التي توجهها بضعة بلدان ضد جهود الامم المتحدة في الكونغو . وقال ان الانتقادات التي توجهها تلك البلدان الى الامين العام ما هي الا هجوم مباشر على الامم المتحدة ذاتها .

وقام ممثلو بلدان مختلفة في اوروبا الشرقية والقارة الامريكية وممثلو استراليا ونيوزيلندا والفيليبين وباكستان واتحاد الملايو بلفت الانظار الى النجاحات التي احرزتها عمليات الامم المتحدة في الكونغو واعربوا عن ارتياحهم الى الطريقة التي نفذ بها الامين العام قرارات المجلس . وشدّد هؤلاء الممثلون على ضرورة تجنب التدخل المنفرد في الكونغو او مد الحرب الباردة الى ذلك البلد . غير ان رئيس وزراء كوبا شجب اعمال قوة الامم المتحدة في الكونغو ، وقال ان هناك تدخلا واضحا يقوم به المستعمرون والاحتكاريون .

واعرب وزير خارجية العراق عن رأيه بأن بلجيكا بمناوراتها الانفصالية هي السبب الاساسي في تدهور الحالة في الكونغو . وقال ان الازمة الكونغوية كانت ستنتهي بانسحاب القوات البلجيكية لو لم يترك البلجيكيون وراءهم «قنبلة زمنية» ، لم تقتصر على تهديد استقلال الكونغو وسلامته الاقليمية وحدهما بل هددت كذلك سلم العالم وامنه ومستقبل الامم المتحدة .

وبيّن وزير خارجية بلجيكا ان بلده عمد ، في ٣٠ حزيران (يونيه) ، وبعد ثمانية عشر شهرا من الاستعداد ، الى الاعتراف طواعية بالاستقلال التام غير المشروط للكونغو وسلامته الاقليمية . وقال ان انتقاد بلجيكا بصدد الاحداث التي وقعت بعد الاستقلال عمل سخيف ، اذ ان معناه ان بلجيكا دبرت قبل ٣٠ حزيران (يونيه) مكيدة مكيافيلية تعرض بها ما يزيد على ٨٠٠٠٠٠ من مواطنيها ، اكثر من نصفهم نساء واطفال ، لاعمال وحشية حتى تبرر تدخل القوات البلجيكية فيما بعد . وذكر ان هذه القوات لم تعمل الا لحماية الارواح البشرية وانها سحبت حالما اصبحت قوات الامم المتحدة في وضع يسمح لها بتأييد حفظ النظام وصيانة الامن .

Digitized by UNOG Library

وعرض الامين العام المباد ىء الاساسية التي قامت عليها عملية الامم المتحدة في الكونغو • وقال ان المسألة المعروضة على الجمعية العامة لا تتعلق باعمال محددة ولكن بالمباد ىء التي تسترشد بها الامم المتحدة في نشاطاتها • ويمكن تعريف المبدأ الاساسي الذ ى تقوم عليه عملية الامم المتحدة في الكونغو بأنه الاستقلال والتجرد والموضوعية ، المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من الميثاق • ولا شك ان موقفا يعتمد على ذلك المبدأ يدعو الى استياء اولئك الذين يؤد ى اتخاذ موقف آخر الى خدمة غاياتهم السياسية على نحو افضل • وقال ان في انتقاد من يشغل منصب الامين العام لتمسكه بالمباد ىء الاساسية التي يجب ان يسترشد بها في اعماله تسديد ضربة خطيرة الى المنصب نفسه •

واوضح الامين العام ان عملية الكونغو ليست عملية يقوم بها الامين العام بل الامم المتحدة • وقال ان للمنظمة ذاتها ان تبين ما تريد عمله ، ولكن اذا لم يزود الامين العام بمشورة ايجابية فلا سبيل له الا العمل حسب اقتناعه مسترشدا بالمباد ىء التي اشار اليها •

المبحث التاسع

التقرير البياني الثاني للممثل الخاص في الكونغو

(الحالة من ٢١ ايلول (سبتمبر) الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠)

في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ قدم الممثل الخاص تقريره البياني الثاني عن الحالة حتى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ • ويستدل مما ذكره ان الحالة السياسية والاقتصادية والمالية ، سواء في ليوبولدفيل او في كل المقاطعات الاخرى ، قد تد هورت بصورة محسوسة في الفترة المستعرضة • ولم تكن ثمة حكومة مركزية د ستورية فعالة لتوجيه حل مشاكل البلد العاجلة وكان اكثر التطورات مدعاة للقلق الانهيار المطّرد السريع في النظام العام ، ويرجع في معظمه الى استمرار اختلال النظام والانضباط في الجيش القومي الكونغوى •

وجاء في التقرير انه قد توفرت في الاسابيع الاخيرة بعض الد لائل التي تشير الى عودة المواطنين البلجيكيين الى الظهور بصورة تد ريجية ومنظمة ، لا في المنشآت الاقتصاد ية والمشاريع الانسانية فحسب ، بل وكذلك في كثير من قطاعات الحياة العامة الكونغوية • يضاف الى ذلك ان هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن بعض المواطنين البلجيكيين يقومون بتسليح القوات الانفصالية بل وبتوجيهها وقياد تها •

Digitized by UNOG Library

وقد وضعت الازمة الدستورية ، التي ما زالت بعيدة عن الحل ، ,, عملية الامم المتحدة في الكونغو ,, في موقف صعب ، لان كل متنافس على السلطة ما يفتأ يحاول اكتساب تأييد الامم المتحدة لاغراضه • ونظرا الى انه لا يجوز لبعثة ,, عملية الامم المتحدة في الكونغو ,, ، وفقا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ,, ان تكون طرفا في اى نزاع داخلي ، سواء كان دستوريا او غيره ,, ولا ان ,, تستخدم للتأثير في النتيجة ,, ، فان التدابير التي اتخذت تهدا لتنفذ ، على نحو متجرد نزيه ، المهمة الموكولة اليها ، وهي مساعدة حكومة الكونغو المركزية على اقرار النظام العام وحفظه ، قد فسرتها هذه الفئة او تلك بأنها موجهة ضدها •

واصدر رئيس الدولة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ امرا رئاسيا عين به ,, هيئة الجامعيين ,, التي انشاها رئيس الاركان في ١٤ ايلول (سبتمبر) هيئة او مجلسا للمفوضين العامين • ولكن لم يعلن اى الغاء للامر الرئاسي الصادر في ١٢ ايلول (سبتمبر) بتعيين حكومة إيليو •

وقد طلب السيد لومومبا وبعض اعضاء البرلمان الكونغوى ، في عدة مناسبات ، ان تتدخل بعثة ,,عملية الامم المتحدة في الكونغو ,, تدخلا مسلحا فوريا لمقاومة قرار رئيس الجمهورية ووضع حد لاعمال القوات الكونغوية •

وفي ٢٩ ايلول (سبتمبر) اقام رئيس الدولة احتفالا حلف فيه المفوضون العامون يمين الولاء ، واعلن نيته في الدعوة الى عقد مؤتمر طاولة مستديرة • واستمرت المباحثات المتعلقة بهذا المؤتمر ، دون الوصول الى نتيجة محددة ، حتى نهاية تشرين الاول (اكتوبر) •

واستمرت في تلك الفترة النزعات السياسية الانفصالية ، ولا سيما في مقاطعتي ليوبولدفيل وكيفو •

وفي ٣ تشرين الاول (اكتوبر) اعلن فريق يضم ٢٩ عضوا من اعضاء الحركة القومية الكونغوية (لومومبا) بينهم عدد من اعضاء البرلمان ووزير مواصلات السيد لومومبا السيد سونغولو ، قرارهم بقطع علاقتهم مع السيد لومومبا •

وفي ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) جاء ممثلون للجيش القومي الى مقر بعثة ,, عملية الامم المتحدة في الكونغو ,, وابرزوا امرا بالقبض على ,, السيد باتريس لومومبا النائب ,, • فكان الموقف الذى اتخذته بعثة ,,عملية الامم المتحدة في الكونغو ,, ، هو انها لا يمكنها مراعاة لحيادها ، ان تأمر حرسها المرابطين قرب مسكن السيد لومومبا بتسهيل تنفيذ امر بالقبض لا يبدو صحيحا لاول وهلة او ان تكون طرفا في عمل من اعمال العنف السياسية •

Digitized by UNOG Library

وادى هذا القرار الذى اتخذته بعثة ,, عملية الامم المتحدة ,, الى نشوء مصاعب جديدة مع السلطات الكونغوية ، التي امتنعت عن ابداء تعاونها مدة من الزمن ٠

وفي ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ، وقع رئيس الدولة ,, مرسوما تشريعيا دستوريا ,, لانشاء مجلس المفوضين العامين ، ومنح نفسه سلطة تعيين المفوضين العامين ونائبيهم واقالتهم فضلا عن تأجيل البرلمان ونقل السلطات التشريعية الى ذلك المجلس ٠

ونظرا الى التزام بعثة ,, عملية الامم المتحدة ,, مبدأ الحياد والشرعية ، لم يكن بامكانها الاختيار بين الحكومات المتنافسة ولا الاعتراف بنظام يقوم ، في الواقع ، على القوة العسكرية ٠ وواصلت اتباع سياستها في التعامل ، فيما يتعلق بالشؤون الروتينية ، مع اية سلطة تجدها على رأس الادارات الحكومية ٠ وفي اثناء ذلك ، استمرت الاتصالات بين الممثل الخاص والرئيس كازافوبو بوصفه رئيسا للدولة ، وبين القائد الاعلى لقوة الامم المتحدة والعقيد موبوتو بوصفه رئيسا للاركان ٠

ومع ذلك تعذر عقد اتفاقات رسمية ، لعدم وجود حكومة مركزية فعالة وكذلك لاسباب قانونية وسياسية ٠

وذكر الممثل الخاص كذلك انه تم ، خلال الفترة المستعرضة ، انجاز سحب القوات البلجيكية النظامية ، فيما عدا الموظفين الفنيين اللازمين مؤقتا في قاعدة كامينا ، وهذا هو الاستثناء الوحيد ٠ بيد انه كان قد بقي ، في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ، ٢٣١ من المواطنين البلجيكيين في ,, درك ,, كاتانغا و ٥٨ ضابطا بلجيكيا في الشرطة ٠

وفي الفترة ذاتها ، انبعثت الاعمال العدائية من جديد بين الجماعات السياسية المتعارضة بكاتانغا ، ووقعت في شمال كاتانغا اضطرابات خطيرة اشتركت فيها قوات كاتانغا والبالوبا ٠ كذلك نشبت اصطدامات مسلحة قبلية المنشأ في مقاطعة كاساى ٠

وقد عم الموقف التحزبي السلبي لسلطات كاتانغا في الواقع كل نواحي علاقاتها مع الامم المتحدة ، ولاسيما بعد ان طلب الامين العام ان يسحب من اقليم جمهورية الكونغو (بما فيه كاتانغا) جميع الموظفين العسكريين وشبه العسكريين والمدنيين الاجانب الذين تستخدم مهم السلطات الكونغوية بصفة استشارية او تقريرية ٠

وذكر الممثل الخاص ، فيما يتعلق بعودة البلجيكيين الى الكونغو ، ان هناك اجماعا عاما في الرأى لدى ضباط بعثة ,, عملية الامم المتحدة ,, ذوى الاطلاع الحسن ولدى المصادر الاخرى على ان المواطنين البلجيكيين قائمون بتنظيم عملية عودة تدريجية لكنها مقصودة ٠ وقد اكتسبت هذه العملية اهمية بالغة نظرا الى ان مجالات الحياة العامة التي نفذ اليها البلجيكيون

Digitized by UNOG Library

مجالات رئيسية • وقد ادى نشاطهم الى زيادة تصلب قيادة الجيش القومي الكونغوى فضلا عن سلطات كاتانغا والى كبت النشاط السياسي السلمي وبالتالي امكانية العودة الى الحكم الدستورى في المستقبل •

وقد اخذت مهمة حفظ النظام العام في الكونغو تتزايد صعوبة ، نظرا الى ان هيئات الامن قد توقفت ، في الواقع ، عن العمل • يضاف الى ذلك ان قوات الجيش القومي قد انجذبت الى دوامة الصراع السياسي منذ تولي رئيس الاركان السلطة في ١٤ ايلول (سبتمبر) •

ومع ذلك فان بعثة „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ قد ضاعفت جهودها لاسداء المشورة بشأن اعادة التنظيم اللازمة وتشجيع الروح المهنية لدى الجيش القومي الكونغوى •

وقد واصلت قوة الامم المتحدة ، اثناء فترة الطوارىء ، ورغم قلة عددها ، العمل كقوة أمن بناء على طلب حكومة الكونغو ، وذلك لمساعدتها على اقرار النظام العام وحفظه في المناطق التي كانت ميدانا لمنازعات قبلية خطيرة •

اما فيما يتعلق بالعمليات المدنية ، فقد لاحظ الممثل الخاص ان مصاعب جديدة قد اضيفت الى المصاعب الكثيرة التي كانت تعرقل هذه العمليات من قبل • وتشمل هذه المصاعب الانعدام الفعلي لحكومة مركزية ، وافتقار الموظفين بل وحتى رؤساء الادارات الفنية الى الخبرة والعمل النظامي وانشغال الكثيرين منهم بالشؤون السياسية ، واستمرار مشكلة النقل ، وخطر فقدان الثقة بمعونة بعثة „عملية الامم المتحدة „ والجو النفسي الذى يسوده الرعب وسوء التفاهم ، واخيرا نشاط بعض البلجيكيين الذين يشغلون مناصب استشارية وادارية والذين حاولوا في عدة حالات اقامة الحواجز بين الموظفين الكونغويين وممثلي الامم المتحدة • ورغم عناصر التاخير والبلبلة والاضطراب الجديدة هذه ، فقد حيل بين الاقتصاد والخدمات العامة وبين الانهيار بفضل جهود الفنيين التابعين للامم المتحدة •

وكانت المؤسستان الوحيدتان اللتان بقيت اسسهما قائمة في هذه الحالة السياسية المضطربة التي سادت البلد في ذلك الوقت هما ،في رأى الممثل الخاص ، رئاسة الدولة والبرلمان •

والى جانب التقرير البياني الثاني للممثل الخاص لفت الامين العام نظر مجلس الامن والجمعية العامة الى الرسائل التي تبادلها مع الممثل الدائم لبلجيكا ورئيس حكومة مقاطعة كاتانغا •

وكان الامين العام قد كتب في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) الى ممثل بلجيكا قائلا ان المساعدة المنفردة التي تواصل الحكومة البلجيكية تقديمها الى السلطات القائمة في كل من كاتانغا وكاساى الجنوبية لا تتفق مع الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د-٤) •وطلب لذلك الى

Digitized by UNOG Library

الحكومة البلجيكية ان تسحب كافة الموظفين العسكريين او شبه العسكريين او المدنيين الذين وضعتهم تحت تصرف السلطات في الكونغو ، وان تحذو بعد ذلك حذو كثير من الدول بتقديم كل معونتها للكونغو عن طريق الامم المتحدة .

وارسل الامين العام في ١٩ تشرين الاول (اكتوبر) ، مذكرة شفوية ثانية الى ممثل بلجيكا لفت النظر فيها ، الى الاستمرار في ارسال الخبراء العسكريين والمدنيين البلجيكيين الى كاتانغا وكاساى الجنوبية ولوبولدفيل . واشار الامين العام ، في ذلك الصدد ، الى ان الاتفاقات المعقودة بين الفنيين البلجيكيين وبين مختلف السلطات الكونغوية لم تقرها اية حكومة او اية سلطة يمكن ان تدعى ، بحق ، انها حكومة الكونغو المركزية الشرعية . وذكر ممثل بلجيكا في رده المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) انه ليس في قرارات مجلس الامن ولا في توصيات الجمعية العامة حكم ، صريح او ضمني ، يعطي الامين العام حق الاصرار على وجوب تقديم كل معونة فنية الى الكونغو عن طريق المنظمة بالضرورة . ولذلك فان طلب الامين العام اخراج الفنيين البلجيكيين الموجودين في الكونغو ليس له اى اساس قانوني . ويقوم طلب الامين العام ، في الواقع ، على اقتناعه بضرر وجود الفنيين البلجيكيين في الكونغو ، وتلك وجهة نظر شخصية اساسا ، وسياسية لا قانونية . وذكر ان البلجيكيين الموجودين آنئذ في الكونغو والبالغ عددهم ٢٠٠٠ تقريبا انما يعملون هناك ويساهمون في ادارة الاجهزة الاساسية للدولة الكونغوية ولاقتصادها بناء على طلب السلطات الكونغوية . وان المنازعة في حق جمهورية الكونغو في طلب وتلقي ما تراه لازما من المساعدة المدنية يعادل المنازعة في ممارسة دولة مستقلة لبعض حقوقها السيادية .

وفي ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ، لفت الامين العام نظر ممثل بلجيكا الى ان مما يخالف الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة نصا وروحا ايفاد سبعة وثلاثين من افراد الجيش القومي الكونغوى وسبعة واربعين طالبا عسكريا تابعين لقوات كاتانغا الى بلجيكا لتلقي التدريب العسكرى ، وذلك بموجب اتفاق عقد بين السلطات البلجيكية والعقيد موبوتو في الحالة الاولى وبينها وبين سلطات كاتانغا في الحالة الثانية . ولفت النظر من جديد الى ان تلك الاتفاقات لم تعقد مع اية سلطة قانونية لجمهورية الكونغو تعترف بها الجمعية العامة او مجلس الامن بهذه الصفة .

وفي ٨ تشرين الاول (اكتوبر) انهى الامين العام الى رئيس حكومة مقاطعة كاتانغا القلق الذى يسببه له خطر نشوب نزاع مسلح في الكونغو نتيجة لاستمرار وجود عدد كبير من الجنود ومن الموظفين شبه العسكريين والمدنيين ، ولا سيما في كاتانغا ؛ وكذلك الذى يسببه له النزاع الدستورى الذى لم يحل ، والحالة المضطربة المقلقة السائدة في ليوبولدفيل .

Digitized by UNOG Library

ورأى الامين العام ان مما له اهمية حاسمة حصر العامل البلجيكي وازالته ، ولذا انهى الى السيد تشومبي أنه طلب الى البلجيكيين ان يسحبوا من الكونغو كل موظفيهم العسكريين وشبه العسكريين والمدنيين وتقديم اية مساعدة الى الكونغو عن طريق الامم المتحدة ، وهناك امل كبير جدا في اصلاح الحالة في كاتانغا لو تسنى وضع اساس للمصالحة بين كاتانغا وبقية الكونغو • وعلى النقيض من ذلك ، لو لم يبادر الى حل مشكلة كاتانغا حلا سريعا بروح تحدوها المصلحة والوحدة ، فان المقاومة التي يمكن ان تبديها الامم المتحدة لانقسام جذري يؤدي الى تجزئة كل من افريقيا والكونغو قد تضعف الى حد لا يرتجى لها معه علاج •

وقال السيد تشومبي ، في رده المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) والموجه الى الامين العام ، ان افتقار الحكومة المركزية التام الى القدرة على البت والى السلطة منع دراسة مسألة ايجاد تنظيمات واطارات جديدة للمجتمع الكونغوي • ورفض الادعاء بأن كاتانغا تهدد السلامة الاقليمية للكونغو البلجيكي السابق قائلا انه لا يقوم على اساس • ورأى ان الحكومة المركزية التي يرأسها السيد لومومبا هي التي كانت مسؤولة عن انهيار الكونغو والتوترات اللاحقة وذلك بسبب كراهيتها المفرطة للاجانب ولجوئها الى نشدان المساعدة من البلدان الشيوعية •

ورأى السيد تشومبي كذلك ان النظام الوحدوي ، على النقيض مما يعتقده الامين العام على ما يبدو ، لا يطابق الاماني الاساسية لاغلبية السكان في بلد بهذا الاتساع وهذا التنوع • اما فيما يتعلق بالبلجيكيين الذين اعتبر الامين العام وجودهم من اسباب التوتر ، فالامر ، في رأي السيد تشومبي ليس كذلك ، على الاقل فيما يتعلق بكاتانغا • اذ ان تعاون البلجيكيين الذين ابدت اغلبيتهم الولاء والاخلاص قد اتاح استمرار الاجهزة الاساسية القيّمة على الادارة والنظام العام في القيام بمهامها بصورة طبيعية • يضاف الى ذلك انهم موجودون في كاتانغا بناء على طلب سلطات كاتانغا وبشروطها • وكان وجودهم عاملا على السلم لا الفوضى •

ومع ذلك لم يبد السيد تشومبي اعتراضا ، من حيث المبدأ ، على الاستعاضة عن المساعدة الواردة من بلجيكا بمساعدة ترد من الامم المتحدة ، وذلك الى الحد الذي ينطوي فيه مثل هذا الترتيب على استبقاء معظم المستشارين والفنيين الموجودين تحت تصرفه ؛ ولكنه قرر انه لا يمكنه ان يوافق على وجود فنيين في كاتانغا يكونون خارج نطاق سلطته وليس لهم غير معرفة قليلة بمشاكل البلد ولغته وعاداته •

واعرب في الختام ، عن رأيه في ان التدابير التي يدعو اليها الامين العام ، تشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لكاتانغا بل ولبقية انحاء الكونغو ؛ وان الغرض منها فرض شكل جديد من الوصاية على كاتانغا لا يتفق ومركزها بوصفها دولة مستقلة •

Digitized by UNOG Library

واحال ممثل بلجيكا ، بمذكرة شفوية مؤرخة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ، تعليقات حكومته على التقرير البياني الثاني للممثل الخاص ، مع الاشارة بوجه خاص الى حالة المواطنين البلجيكيين العاملين في الادارة الكونغوية ، وتعاون بلجيكا مع الامم المتحدة ، ومسألة عودة البلجيكيين الى الكونغو . وقد جاء فيها انه عند ما قبلت بلجيكا ، في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ برغبة الزعماء الكونغويين في منح الاستقلال الكامل للبلد بأقصى سرعة ممكنة ، وذلك رغم عدم كفاية الثقافة السياسية لدى الشعب الكونغوى ، تم الاتفاق على بقاء الموظفين الاداريين والقضائيين والفنيين والتعليميين والعسكريين تحت تصرف السلطات الكونغوية وتحت ادارتها وحدها ، مما اتاح العمل تدريجيا على « أفرقة » الادارة الكونغوية . وقد عبر عن هذا الاتفاق في المادة ٢٥٠ من القانون الاساسي للكونغو . وادعت كل الحكومات الكونغوية ، واولها حكومة لومومبا ، بالسلطة على هؤلاء الموظفين . ثم ان لجمهورية الكونغو حقا لا يمكن انكاره في طلب وتلقي ما تراه لازما من المساعدة ، ولم يكن ابدا للفنيين البلجيكيين الذين بقوا في الكونغو اوعادوا اليه بناء على طلب السلطات الكونغوية مركز الموظفين العاملين البلجيكيين : بل هم موظفون عاملون كونغويون .

وعدّد ممثل بلجيكا في مذكرته الشفوية الاتفاقات التي عقدت في تموز (يوليه) وآب (اغسطس) بين السلطات البلجيكية والامم المتحدة لتحقيق انسحاب البلجيكيين . واشار ، في هذا الصدد ، الى ان الحكومة البلجيكية قد عمدت ، منذ ١٣ تموز (يوليه) ، الى اعلام الامين العام بأنها تطلب مساعدة الامم المتحدة ، وترجو الحصول عليها ، وذلك للتعاون على حماية الارواح البشرية في الكونغو ، التي كانت الغرض الوحيد من التدخل البلجيكي في ذلك البلد . ولولا التنسيق الوثيق مع قيادة الامم المتحدة لاستحال احلال قوات الامم المتحدة محل القوات البلجيكية بتلك السرعة . بيد ان هناك ما يدعو الى التساؤل عما اذا كان الامين العام قد نبذ مبدأ التعاون واستعاض عنه بسياسة الاخلاء ، والاخراج ، نظرا الى ما اشار اليه في رسالته المؤرخة في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، والموجهة الى السيد تشومبي ، من ضرورة « حصر العامل البلجيكي وازالته تماما » . ولا شك ان المقصود هو وجوب تقديم المعونة البلجيكية الى الكونغو عن طريق الامم المتحدة ، ولكن الحكومة البلجيكية ترى لزاما عليها ان تشير الى انه لا الامم المتحدة ولا الوكالات المتخصصة قد استخدمت الفنيين البلجيكيين ، رغم خبرتهم المتخصصة بالبلد .

اما الفصل المتعلق بعودة البلجيكيين الى الكونغو من تقرير الممثل الخاص ، فهو مجموعة من الانطباعات المتناقضة اكثر منه تقريرا للوقائع . وعلى اية حال فان السلطات الكونغوية ذاتها هي صاحبة البت فيما اذا كان من مصلحتها استبقاء الموظفين اوصرفهم او تدبيرهم . وان الممثل الخاص عند ما زعم ان المواطنين البلجيكيين قائمون باحباط عمل الامم المتحدة ، لم يأت بغير وقائع

Digitized by UNOG Library

واشاعات غامضة لا يمكن التثبت منها . ومن المحتمل انه كان هناك توتر بين ممثلي الامم المتحدة والبلجيكيين ، ولكن لا يوجد ما يثبت ان المسؤولية عن نشوء التوتر تقع بكاملها على عاتق البلجيكيين.

وكرر ممثل بلجيكا ، في الختام ، اقتراح حكومته بوجوب الحاق مندوب بلجيكي بالامم المتحدة في ليوبولدفيل يكلف باستخدام نفوذه الادبي لقطع الطريق على المنازعات والتخفيف منها ، وارسال مبعوث خاص الى نيويورك لتبديد اى سوء تفاهم بين الامين العام والحكومة البلجيكية . وقالت المذكرة اخيرا ان ما جاء في التقرير البياني الثاني للممثل الخاص من احكام مغرضة وتفسيرات ذاتية وتعريضات مبهمة كان على العموم مبعث استنكار الحكومة البلجيكية والرأى العام البلجيكي .

المبحث العاشر

تفويضات ممثلي جمهورية الكونغو في الجمعية العامة

في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ، قررت الجمعية العامة قبول جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) في عضوية الامم المتحدة . وقررت الجمعية العامة احالة تنفيذ القرار الى لجنة التفويضات بسبب غموض الوضع الدستوري والموقف السياسي في الدولة الجديدة .

وفي ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، قدم ممثل غينيا مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة ، اذ تأخذ بعين الاعتبار المادة ٢٩ من النظام الداخلي ، تقرر اجلاس ممثل الحكومة المركزية لجمهورية الكونغو فورا ، ريثما يتخذ قرار بناء على تقارير لجنة التفويضات . وفي ٢ تشرين الاول (اكتوبر)، قام ممثلو غانا وغينيا والمغرب الذين انضم اليهم فيما بعد ممثلو الجمهورية العربية المتحدة وسيلان والهند ، بتقديم نص معدل لمشروع القرار المذكور . وفي ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، قام اصحاب مشروع القرار ، الذين انضم اليهم في اثناء ذلك ممثلا اندونيسيا ومالي ، بتقديم نص معدل ثان لمشروع القرار ، ينص على ان الجمعية العامة ، اذ ترى ان احترام الشرعية الكونغوية عامل اساسي في تمكين مؤسسات جمهورية الكونغو من العمل بشكل طبيعي ، تقرر اجلاس ممثلي الحكومة المركزية ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا بناء على تقرير لجنة التفويضات ، وتطلب الى الامين العام ان يتخذ كافة الخطوات اللازمة لتشجيع اجتماع البرلمان وكفالة امنه في اقرب وقت ممكن .

وفي اثناء ذلك ، وجه رئيس جمهورية الكونغو الى رئيس الجمعية العامة برقيتين مؤرختين في ١٤ و ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ، احتج فيهما على اقتراح غانا وغينيا والمغرب اجلاس ممثلي السيد لومومبا ، نظرا الى ان السلطة في الكونغو يتولاها رئيس الدولة ومجلس المفوضين العامين وان السيد لومومبا لم يعد وزيرا وهو لا يملك لذلك سلطة تعيين الممثلين .

Digitized by UNOG Library

وقررت الجمعية العامة في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، بعد مناقشة دامت عدة دقائق ، ارجاء جلستها نظرا الى قرب وصول رئيس جمهورية الكونغو الى نيويورك .

وفي التاريخ نفسه وجه ممثل غانا الى الامين العام مذكرة شفوية احال بها نص عدة برقيات صدرت من سفارة غانا في ليوبولدفيل وتضمنت فحوى بيانات ادلى بها رئيس مجلس النواب ونائب مجلس الشيوخ . وقد اكد عضوا البرلمان الكونغوليان هذان في بياناتهما ان رئيس الدولة لا يحق له مغادرة الكونغو دون اذن مسبق من البرلمان ، وكما لا يحق له الكلام امام الامم المتحدة باسم الكونغو ؛ وطلبا ، بالاضافة الى ذلك ، ان يمثل الكونغو في الجمعية شخص معين من حكومة السيد لومومبا الشرعية ، وهي الحكومة الكونغوية الشرعية الوحيدة .

واعرب رئيس جمهورية الكونغو ، في رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، استغرابه لقيام سفارة دولة معتمدة لدى رئيس الجمهورية باحالة وثائق منسوبة الى رئيسي مجلسي نواب وشيوخ جمهورية الكونغو الى اعضاء الجمعية العامة . واشار كذلك الى ان رئيس الدولة ، بمقتضى القانون الاساسي ، هو السلطة المختصة بالعمل باسم الكونغو ، ولاسيما في ميدان العلاقات الخارجية ، والى ان المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بالاضافة الى ذلك ، مبنية على الفرض العام المقرر في القانون الدولي ، والمقرر كذلك في القانون الدستوري الكونغوي ، والقائل بان تفويضات المندوبين يجب ان تصدر اما عن رئيس الدولة واما عن رئيس الحكومة او وزير الخارجية . يضاف الى ذلك ان وثيقة رئيس الدولة حملت توقيع احد الوزراء ، وذلك وفقا للقانون الاساسي .

واستأنفت الجمعية العامة ، في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) بحثها للحالة في الكونغو ؛ وعرض عليها التقرير البياني الثاني للممثل الخاص ، مع مرفقاته ، ومذكرة ممثل غانا التي احال بها الرسائل الواردة من اعضاء البرلمان الكونغوبيين ، ومشروع قرار الدول الثمان . والقى الرئيس كازافوبو في تلك الجلسة خطابا اعلم فيه الجمعية العامة بتكوين الوفد الكونغوي ، الذي يرأسه هو ، وطلب فحص تفويضات اعضائه فورا .

وقد ايد ممثلو الاتحاد السوفياتي وبولندا وغينيا مشروع قرار الدول الثمان وقالوا ان الحكومة الشرعية الوحيدة للكونغو هي تلك الحكومة التي يكون لومومبا رئيس وزرائها ، لانه هو الوحيد الحائز على ثقة البرلمان اثر اقتراع عليها . واكدوا اهمية دعوة البرلمان الى عقد اجتماع عاجل بغية اقرار الحالة الطبيعية وسيادة القانون في الكونغو . وانتقد ممثلا الاتحاد السوفياتي وبولندا النشاطات البلجيكية في الكونغو ، التي قالوا انها تشكل التهديد الرئيسي لاستقلال الكونغو .

واشار ممثل الارجنتين الى ان قرارات المجلس بشأن سحب القوات البلجيكية موجهة الى الحكومة البلجيكية وتشير الى القوات المسلحة الخاضعة لاوامر هذه الحكومة . وهي لا تتعلق بحالات

Digitized by UNOG Library

الاشخاص المنفردين الذين ربما قد قاموا ، لحسابهم الخاص ، باعارة خدماتهم للسلطات الكونغوية • ولا يمكن تحميل الحكومة البلجيكية المسؤولية عن اعمال يقوم بها مواطنوها خارج نطاق ولايتها • هذا الى انه لم يحظر اى قرار من القرارات المتخذة حتى الآن على الدول تقديم المساعدة الفنية المباشرة الى الكونغو ، وان يكن من المستحسن تقديم كل معونة عن طريق الامم المتحدة •

واضاف الممثل انه **ينبغي** تسوية مسألة تمثيل الكونغو في الامم المتحدة على اساس العرف الدولي ، الذى يقضي **بأن الشرعية** التي تمنح الحق في الاعتراف الدولي وفي مقعد في الهيئات الجماعية هي الشرعية القائمة على الحيازة الفعلية للسلطة والقدرة على الوفاء بالالتزامات الدولية • اما الحجة المضادة ، وهي ان الحكومة تكون شرعية متى كانت حائزة لمستندات صحيحة بموجب التشريع الداخلي للبلد ، فان نتيجتها المنطقية هو انه لا يمكن ابدا لاية حكومة ثورية — وهي غير شرعية تعريفا — ان تجلس ممثليها في الامم المتحدة ، ومن ثم تتحول المنظمات الدولية في الواقع الى محاكم نقض تملك سلطة ابطال الاعتراف بالاحداث الواقعة في داخل دولة معينة او الامتناع عن هذا الاعتراف • وبيّن ان السيد لومومبا لم يعد يمارس السلطة الفعلية وان هذه **واقعة لايمكن انكارها** •

واستطرد الممثل قائلا **ان** الفقرة الواردة في مشروع القرار الثماني والتي تطلب الى الامين العام اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتشجيع اجتماع البرلمان الكونغوى تتجاوز ولاية الامين العام• وكل ما **يمكنه** عمله ، في اطار قيامه بمهامه المتعلقة بحفظ النظام العام ، هو اصدار الاوامر الى **قوة** الامم المتحدة لتكفل الا يحول اى عمل من اعمال العنف دون اجتماع البرلمان ، ولكن لا يجوز للجمعية العامة ان تطلب الى الامين العام تشجيع مثل هذا الاجتماع دون تحويل ولايته الى نوع من الحكومة العليا •

وقدم ممثل غانا اقتراحا بارجاء المناقشة حتى تعود لجنة التوفيق ، **التي** انشأتها مؤخرا اللجنة الاستشارية بالتشاور مع الامين العام ، من الكونغو التي كانت اللجنة المذكورة على وشك السفر اليها • واعتمد اقتراح الارجاء باغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٣٠ ، وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع •

وقامت لجنة التفويضات ، في ٩ و ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) بفحص تفويضات الممثلين الذين عينهم رئيس الدولة الكونغوى •

ورفض اقتراحان لارجاء المناقشة قدمهما كل من ممثلي الاتحاد السوفياتي والجمهورية العربية المتحدة •

Digitized by UNOG Library

واعتمدت اللجنة باغلبية ٦ اصوات مقابل صوت واحد (ولم تشترك الجمهورية العربيـــــة ولا المغرب في الاقتراع) مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة اوصت اللجنة فيه الجمعية العامة بقبول تفويضات ممثلي جمهورية الكونغو الصادرة عن رئيس الدولة .

وفي ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) بحثت الجمعية التقرير الاول للجنة التفويضات . وقبل ان يتمكن رئيس هذه اللجنة من تقديم تقريره اقترح ممثل غانا ارجاء المناقشة حتى تقدم لجنة التـوفيق تقريرها . وايد الاقتراح كل من ممثل اثيوبيا وممثل الهند ؛ وعارضه ممثل ساحل العاج وممثل الكاميرون .

ورفض اقتراح الارجاء بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ٣٦ وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع .

ولاحظ ممثل الهند ان الجمعية قررت في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ارجاء مناقشة مشروع القرار الثماني الذى كان يرمي الى اجلاس ممثلي الحكومة الكونغوية المركزية فورا . وبناء عليه فانه يجب ارجاء مناقشة تقرير لجنة التفويضات ايضا الى اجل غير محدد لانه يتعلق بالمسألة نفسها ، وذلك الا اذا الغت الجمعية العامة قرارها باغلبية الثلثين .

وفي الجلسة التالية اعلن رئيس الجمعية انه ليس ثمة ضرورة لاغلبية الثلثين لتمكين الجمعية من متابعة مناقشتها للتقرير الاول للجنة التفويضات ، اذ ان القرار الذى اتخذته الجمعية في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) نص على ارجاء مناقشتها للبند الذى يحمل العنوان التالي „ الحالـــة القائمة في جمهورية الكونغو „ ، بينما يتعلق قرارها المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ببحث تقرير اللجنة .

وخصصت الجمعية العامة جلساتها العامة المنعقدة من ١٨ الى ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) لمناقشة ذلك التقرير . وقدم ممثل غينيا تعديلا على مشروع القرار الذى اوصت لجنة التفويضـــات باعتماده . وينص التعديل ، بصيغته المنقحة ، على ان الجمعية العامة توافق على تأجيل اتخاذ قرار بشأن تفويضات ممثلي جمهورية الكونغو .

وقام عدد من الممثلين ، منهم ممثلو غانا والاتحاد السوفياتي ورومانيا وغينيا ومالي ويوغوسلافيا وسيلان وتشيكوسلوفاكيا وبولندا واثيوبيا وبلغاريا وكوبا والبانيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكيـــــة السوفياتية والهند والعراق وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا بمعارضة توصيـة لجنة التفويضات على اساس ان اعتمادها يؤدى الى عرقلة اعمال لجنة التـوفيق ، وزيادة تصلب بعض زعماء الكونغو وتوليد انطباع مؤداه ان الامم المتحدة تقر انقلاب رئيس الاركان . واشاروا كذلك الى ان وفود الدول الاعضاء تمثل حكومات لا رؤساء دول ، وان مشروع القرار يغفل كون حكومة الكونغـــو

Digitized by UNOG Library

الشرعية هي الحكومة التي يرأسها السيد لومومبا ، وان اقرار مشروع القرار يشكل عقبة في سبيل العودة الى الشرعية في الكونغو . واكد هؤلاء الممثلون ان المسألة موضوع المناقشة مسألة سياسية اكثر منها قانونية ، وان قبول المندوبين الذين عينهم رئيس الدولة معناه تجاهل البرلمان ومؤداه اعاقة حل مشاكل الكونغو .

وقد ايد ممثلون آخرون توصية لجنة التفويضات ، ومنهم ممثلوالكاميرون والكونغو (برازافيل) والفيليبين ونيبال وهايتي والولايات المتحدة ، واكد هؤلاء ان مشكلة تفويضات الممثلين الكونغوبين لا علاقة لها بالاعتراف بحكومة ما ، وهي لا تتعلق الا بمسألة قانونية هي معرفة ما اذا كانت التفويضات صحيحة وصادرة حسب الاصول . والتفويضات الصادرة عن رئيس الدولة صحيحةحسب احكام النظام الداخلي للجمعية العامة ؛ وقد صدرت التفويضات موضوع البحث عن الرئيس كازافوبو ، الذى اعترفت الجمعية العامة به رئيسا للدولة دون ان يبدى فيها اية اعتراضات . ولذلك فان الامم المتحدة ملزمة بالموافقة دون تأخير على التفويضات الصادرة عن الرئيس كازافوبو ولايحق لها اتخاذ موقف خاص في الشؤون الداخلية لاية دولة من الدولة الاعضاء . وما لم تعترف الامم المتحدة برئيس دولة الكونغو بصفته هذه ، فلن يسع لجنة التوفيق ان تأمل في احراز اى تقدم في اعمالها التي تقتضي تعاون رئيس الدولة . واخيرا ، فان كل تأخير في الموافقة على التفويضات ينطوى على خطر تشجيع العناصر المعارضة لرئيس الدولة ووضع العقبات في سبيل التعاون .

وذكر بعض الممثلين انهم سيمتنعون عن الاقتراع ، نظرا الى الحالة السياسية والدستورية المضطربة القائمة في الكونغو والى وجوب بقاء الامم المتحدة بعيدة عن الخلافات الداخلية في ذلك البلد ، لان تأييد اى طرف من الاطراف يؤدى الى عرقلة اعمال لجنة التوفيق . وقال ممثلون آخرون انهم كانوا يؤثرون الا يضطروا الى ابداء رايهم في توصية لجنة التفويضات ولكنهم سيضطرون الى تأييدها ان طرحت على الاقتراع . وقال ممثل نيجيريا انه لن يشترك في الاقتراع نظرا الى انه رئيس لجنة التوفيق .

وفي ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) اقترح ارجاء الاقتراع على توصية لجنة التفويضات مرتين . وقد اقترح ممثل غانا ارجاء الاقتراع ريثما يقدم الامين العام المعلومات اللازمة عن الحوادث التي وقعت ليلة ٢١ — ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) في منزل القائم بالاعمال الغاني في ليوبولدفيل . وقد تبودل اطلاق النار ، اثناء هذه الحوادث ، بين جنود الجيش القومي الكونغوى وافراد قوة الامم المتحدة الذين كانوا يحرسون المنزل ، فقتل عدد من هؤلاء الاخيرين .

وايد ممثلا الهند ويوغوسلافيا اقتراح الارجاء لانهما رأيا وجوب اعطاء الاولوية لهذه المسألة ، مسألة الاعتداء على الامم المتحدة . وعارض ممثلا الولايات المتحدة والكاميرون الاقتراح على اساس ان الحوادث وقعت نتيجة لرفض الموظفين الغانيين الامتثال لامر بالابعاد صادر عن

Digitized by UNOG Library

رئيس الدولة ، وان الحوادث لا تتصل بالمسألة قيد المناقشة ، وان الموافقة على تقرير لجنة التفويضات تساعد على اقرار الهدوء والسلم في الكونغو • وقد رفض اقتراح الارجاء باغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٣٤ وامتناع ١٣ عضوا عن الاقتراع •

وفي عصر يوم ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) قدم ممثل مالي اقتراحا بارجاء الجلسة حتى تعرض على الجمعية العامة رسالة وجهها رئيس جمهورية الكونغو الى الامين العام بوصفه رئيسا للجنة الاستشارية • وكان الامين العام قد ذكر انه ليس في امكانه ان ينهي الى الجمعية العامة تلك الرسالة ، التي تشكل جزءا من مراسلة متبادلة ، قبل ان يعرضها على اللجنة الاستشارية الموجهة اليها تلك الرسالة • ورفض اقتراح الارجاء باغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٣٢ وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع •

واقترعت الجمعية بعد ذلك ، بطريقة نداء الاسماء ، على التعديل الغيني على توصية لجنة التفويضات ، فرفض هذا التعديل باغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٣٢ وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع •

وفي ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، وافقت الجمعية على التوصية باغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع •

واعلن ممثلا غينيا ومالي ان الحكومتين التي يمثلانها ستنسحبان من عضوية لجنة التوفيق نتيجة لتلك القرارات •

وارسل رئيسا غانا ومالي رسالتين مؤرختين في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) و ٣ كانون الاول (ديسمبر) اعربا فيهما عن رايهما بان الاعتراف بالتفويضات الصادرة عن رئيس الدولة الكونغوية ينطوي على الاعتراف بالبرلمان الذي انتخب رئيس الدولة ، وبالتالي الاعتراف بحكومة لومومبا التي نالت كذلك ثقة البرلمان • وذكرا انه يجب مضاعفة الجهود المؤدية الى استئناف البرلمان لاعماله •

المبحث الحادي عشر

انشاء لجنة التوفيق للكونغو

في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قامت اللجنة الاستشارية التي عينها الامين العام بانشاء لجنة توفيق للكونغو وذلك بالتشاور مع الامين العام وعلى اساس قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د إ ط — ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) • وقد تألفت اللجنة من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا واندونيسيا وباكستان وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسنغال والسودان وغانا وغينيا وليبيريا ومالي والمغرب ونيجيريا والهند • ومهمة اللجنة حسب اختصاصاتها دراسة الحالة وتوجيه

Digitized by UNOG Library

جهودها ، دون التدخل في الشؤون الداخلية للكونغو ، الى تأمين وصول الكونغويين الى حلول للمصاعب الحالية في الكونغو تؤدي الى حفظ وحدة الكونغو وسلامته الاقليمية واستقلاله السياسي ، في اطار الهيكل الدستوري والقانوني للجمهورية وقرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د إ ط ـ ٤) . وكلفت اللجنة بأن تسعى بصورة خاصة الى المساعدة على الوصول الى قرارات ترمي الى سرعة اعادة المؤسسات البرلمانية في الاقليم .

وعقدت هذه اللجنة اول اجتماع لها في نيويورك بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، وانتخبت اعضاء مكتبها ، وقد انتخب السيد جاجا واتشوكو (نيجيريا) رئيسا . وقررت اللجنة الاجتماع في ليوبولدفيل بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) .

وقد اكد رئيس جمهورية الكونغو ، في رسالة ارسلها الى الممثل الخاص بتاريخ ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، ان اختصاصات اللجنة الاستشارية وهيئاتها الفرعية كما نص عليها في قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د إ ط ـ ٤) هي بذل مساعيها الحميدة مع احترام الاستقلال السياسي للكونغو في الوقت نفسه . وقد ذكر ان ايفاد لجنة توفيق بمثل هذه الولاية الى اقليم احدى الدول الاعضاء دون موافقتها المسبقة يشكل سابقة خطيرة . يضاف الى ذلك انه يصعب على الرأي العام الكونغوي ان يفهم كيف يمكن لممثلي حكومات اتخذت علانية موقفا معينا من مشاكل تتعلق بسياسة الكونغو الداخلية ان يقوموا بدور توفيقي فعال . ومع ذلك فان جمهورية الكونغو مستعدة للاشتراك في مشاورات تتعلق بدراسة وتنفيذ كل المقترحات الرامية الى تشجيع التفاهم القومي عن طريق المساعي الحميدة التي يبذلها رؤساء الدول الافريقيون حفظا لوحدة الكونغو وسلامته الاقليمية واستقلاله السياسي ومساعدة لحكومته على حفظ النظام العام .

وذكر الممثل الخاص ، في رده المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، ان اللجنة تعتزم الاضطلاع بمهمتها بالتعاون الوثيق مع مؤسسات الكونغو الشرعية دون المساس بسلطتها ودون محاولة فرض حل ما . وقال ان اعضاء اللجنة سيعملون بصفتهم الفردية ولن يخضعوا لاية توجيهات من حكوماتهم فيما يتعلق بمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة .

وطلب رئيس جمهورية الكونغو امهاله ريثما يهيء الكونغويين للتعاون مع اللجنة ، وذلك نظرا الى التوتر القائم في الكونغو . ولذلك قررت اللجنة الاستشارية في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ارجاء موعد سفر لجنة التوفيق .

وفي اثناء ذلك ، انخفض عدد اعضاء اللجنة من خمسة عشر الى احد عشر ، نظرا الى ان كلا من اندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة وغينيا ومالي قررت الانسحاب منها .

Digitized by UNOG Library

وارسل رئيس جمهورية غينيا برقية مؤرخة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) انهى فيها الى الامين العام أن البعثتين الدبلوماسيتين للجمهورية العربية المتحدة وغانا تعرضتا لتدابير ابعاد تعسفية من الاقليم الكونغوى ، واتهم ممثلي الامم المتحدة باللامبالاة الاثيمة ، وحث على اعادة البعثتين اللتين اهينتا على هذا النحو .

وفي ١٩ كانون الاول (ديسمبر) وصل الى ليوبولدفيل اعضاء مكتب لجنة التوفيق ، كطليعة للتمهيد لوصول اللجنة ، وتم الاتفاق ، بعد عدة مقابلات مع الرئيس كازافوبو ، على انه يمكن للجنة ان تصل الى الكونغو في ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ .

المبحث الثاني عشر

جلسات مجلس الامن المنعقدة
من ٧ الى ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

احال الامين العام في ٥ كانون الاول (ديسمبر) الى اعضاء مجلس الامن تقريرا ورد من الممثل الخاص عن بعض التدابير المتخذة ضد السيد لومومبا ، مشفوعا برسالتين ارسلهما الامين العام الى السيد كازافوبو حول الموضوع . ففي ليلة ٢٧ — ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ، هرب السيد لومومبا الذى كانت تحرس منزله قوات الامم المتحدة وتطوقه قوات الجيش القومي الكونغوى . وفي ١ كانون الاول (ديسمبر) ، اعلنت السلطات الكونغوية ان الجيش القومي الكونغوى التى القبض عليه في بولونغا ؛ وجيء به الى ليوبولدفيل في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ، ثم اقتيد في ٣ كانون الاول (ديسمبر) الى كامب هاردى ، بمدينة تيسفيل لحبسه هناك . وقد اشارت الانباء الصحفية والاذاعية الى ان جنود الجيش القومي الكونغوى اعتدوا بالضرب على السيد لومومبا وعاملوه معاملة وحشية عند القبض عليه ونقله . والقي القبض كذلك على عضوين من اعضاء البرلمان كانا برفقته ، فضلا عن السيد اوكيتو ، نائب رئيس مجلس الشيوخ .

وبيّن الممثل الخاص ان الغرض من الحراسة التي اقامتها الامم المتحدة على منزلي السيد كازافوبو والسيد لومومبا ومنازل الموظفين الكونغوبين ، بناء على طلبهم ، كان دائما حماية سلامة الاشخاص المقيمين فيها او اموال الدولة الموجودة فيها ، ولم يكن للامم المتحدة قط مسؤوليات شرطية ، كما انها لم تتول مسؤولية السهر على بقاء السيد لومومبا في منزله .

وذكر الامين العام ، في رسالتين مؤرختين في ٣ و ٥ كانون الاول (ديسمبر) ، ارسلهما الى الرئيس كازافوبو ، ان عددا كبيرا من الوفود قد اتصلوا به معربين عن قلقهم الشديد بشأن

Digitized by UNOG Library

القبض على السيد لومومبا وحبسه ، وانه رأى ان من واجبه اعلام الرئيس كازافوبو ، بآراء تلك الوفود ، التي ترى ان التدابير المتخذة بحق السيد لومومبا خارج اطار الاجراءات القانونية السليمة تعرض هيبة الكونغو الدولية للانتكاس الشديد وتشكل ضربة خطيرة للمبادىء التي يجب على الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها الدفاع عنها • ومما بينه الامين العام ان السيد لومومبا والاشخاص الآخرين الذين القي القبض عليهم اخيرا اعضاء في هذا او ذاك من مجلسي البرلمان ، ونظرا الى اهمية مبدأ الحصانة البرلمانية ، فلا بد وان يوجه الرأى العام العالمي اهتماما كبيرا الى تلك النقطة • وطلب الامين العام السماح للصليب الاحمر الدولي بفحص المعتقلين واماكن اعتقالهم وظروفه والحصول على التأكيدات اللازمة فيما يتعلق بسلامتهم • واشار كذلك الى مبادىء القانون العامة والى مبادىء الميثاق المتعلقة باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ؛ وذكر القواعد المتبعة عموما فيما يتعلق بمذكرات التوقيف او اوامر القبض ، وبحبس المتهمين وبحقوق الدفاع •

واعرب الرئيس كازافوبو ، في رده المؤرخ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ، عن استغرابه للاهمية التي يعلقها عدد من الوفود الاسيوية — الافريقية ووفود اوروبا الشرقية على القبض على السيد لومومبا ، مع ان الامر بالقبض عليه قد صدر منذ شهر ايلول (سبتمبر) لارتكابه عددا من الجرائم الخطيرة الصارخة هي : اغتصاب السلطات العامة ، والاعتداء على الحريات الفردية مصحوبا بالتعذيب الجسماني ، والاخلال بأمن الدولة ، وتنظيم العصابات العدوانية لاغراض القتل والسلب ، وتحريض الجنود على ارتكاب الجرائم • وبين ايضا ان الغرض الوحيد الذى استهدفه السيد لومومبا من فراره هو الانضمام الى انصاره في ستانليفيل واقامة حكومة منفصلة هناك عرفت طبيعة اعمالها ، حتى في غيابه ، من القبض على الاوروبيين وابعادهم ، وحبس الخصوم السياسيين مع تعذيبهم ومعاملتهم بوحشية ، والغاء كل حرية فردية والحريات العامة • واعلن الرئيس كازافوبو ان بلده سيحترم احكام الميثاق ، وان محاكمة السيد لومومبا ستجرى وفقا للقواعد المرعية في البلدان المتمدنة • وبين ان الطابع المبتسر الذى يتسم به التدخل الخارجي لصالح السيد لومومبا لن يؤدى الا الى زيادة صعوبة اجراء المحاكمة على الوجه الصحيح •

وفي ٦ كانون الاول (ديسمبر) ، احال ممثل الاتحاد السوفياتي بيانا صادرا عن حكومة بلده تتهم فيه المستعمرين البلجيكيين والامريكيين والبرتغاليين والكاتانغيين والفرنسيين بابعاد زعماء الدولة الكونغوية والزعماء السياسيين للشعب الكونغوى بالقوة واحلال مأجوريهم ، من امثال موبوتو وتشومبي ، محلهم • وقالت صاحبة البيان ان المستعمرين يعملون ، في قيامهم بهذه المهمة ، تحت حماية قيادة الامم المتحدة والممثلين الرسميين للامين العام • وعلى الامم المتحدة ان تتخذ التدابير الحاسمة الآتية دون تأخير : المبادرة فورا الى الافراج عن السيد لومومبا والوزراء واعضاء البرلمان المعتقلين لكي يتسنى للحكومة الشرعية والبرلمان استئناف اعمالهما ،

Digitized by UNOG Library

ونزع سلاح عصابات موبوتو الارهابية حالا ، وانشاء لجنة خاصة مؤلفة من الممثلين الاسيويين — الافريقيين للتحقيق في المصادر التي تمول رجال موبوتو وتزودهم بالاسلحة ، واخراج كافة القوات البلجيكية والموظفين البلجيكيين من الكونغو • واقترحت الحكومة السوفياتية كذلك ان يعمد كل من مجلس الامن والجمعية العامة ، في اقرب وقت ممكن ، الى بحث مسألة الحالة في الكونغو والتدابير التي يجب اتخاذها في هذا الشأن •

وقد بحث مجلس الامن المسألة في عدد من الجلسات عقدها ما بين ٧ و ١٣ كانون الاول (ديسمبر) •

وفي ٧ كانون الاول (ديسمبر) ، ارسل الرئيس كازافوبو الى الامين العام برقية ذكر فيها ان الامم المتحدة ، وقد قررت منح السيد لومومبا من الحماية ما يجعله في الواقع بمنجاة من الاجراءات المتخذة قانونا بحقه ، لا يمكنها الآن ان تفلت من المسؤولية عن عواقب هروبه •

وعندما كانت المسألة قيد المناقشة في مجلس الامن ، قامت حكومات كل من اندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة وسيلان وغينيا ويوغوسلافيا بالاشارة اما الى انها قررت سحب قواتها من الكونغو واما الى رغبتها في سحبها ، وذلك لعدم موافقتها على السياسة المتبعة لتنفيذ قرارات المجلس والجمعية العامة • واعلنت حكومة المغرب انتواءها القيام بمشاورات مع الدول الافريقية الاخرى لاتخاذ موقف مشترك ازاء هذه المسألة •

وفي ٩ كانون الاول (ديسمبر) احال الامين العام الى اعضاء المجلس تقريرا ورد من ممثله الخاص عن الحالة الخطيرة التي نشأت في ستانليفيل نتيجة لاعتقال السيد لومومبا • فقد هددت سلطات المقاطعة بالقيام بالاعمال الانتقامية ضد البلجيكيين المقيمين في المقاطعة الشرقية (اورينتال) ان لم يفرج عن السيد لومومبا في مدى اربع وعشرين ساعة • وقد قبض ، في اثناء ذلك ، على بعض البلجيكيين واسيئت معاملتهم ، وحظر عليهم في الوقت نفسه مغادرة المقاطعة • وقد احتج ممثلو الامم المتحدة على هذه التدابير واتخذوا الترتيبات اللازمة لحماية السكان الاوروبيين •

وادلى الامين العام بعدة بيانات عن تفسير ولايته والطريقة التي نفذ بها مهمته ، ورد على الانتقادات التي وجهت اليه • ومما بينه ان هدف الامم المتحدة كان في اول الامر حماية الارواح البشرية والاموال داخل الكونغو لازالة الاسباب المتذرع بها للتدخل العسكري البلجيكي والتخفيف مما كان يجب ان يعد تهديدا للسلم • وكان على الامم المتحدة ، تحقيقا لهذا الهدف ، ان تتخذ موقفا يتسم بالحياد الدقيق • ولم يحدث اى تغير في هذه السياسة ولا اى انحراف

Digitized by UNOG Library

عن مبادئها ، كما لم يكن هناك انصياع لاية مصلحة من المصالح • ومن الجلي ان اولئك الذين يرون ان مثل هذا السلوك يحول بينهم وبين تحقيق مآربهم لم يتوانوا في نقد اعمال الامم المتحدة • واعرب الامين العام ، في هذا الصدد ، عن قلقه الشديد للشكل الذى اتخذه القدح في الامم المتحدة واساءة استعمالها وسيلة لاغراض تنافي الميثاق •

واستعرض الامين العام مختلف وجوه عمل الامم المتحدة في الكونغو ، فلفت النظر مرارا الى الاختصاصات الدقيقة المحددة لقوة الامم المتحدة في قرار المجلس المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) • فبيّن انه رغم عدم نص القرار صراحة على ان مهمة القوة هي حفظ النظام العام ، فان السياق يدل بجلاء على ان تلك هي مهمتها الاساسية • ولم تعن الامم المتحدة في المرحلة الاولى ، التي اتسمت بالسحب التدريجي للقوات البلجيكية ، بالمشاكل الدستورية ولا بالمؤسسات السياسية للكونغو • فقد اوضح آنئذ انه لا يجوز للقوة اتخاذ اى تدبير يجعلها طرفا في النزاع الداخلي في البلد •

وقد ازدادت المنازعات الداخلية والتنافس السياسي بعد اتخاذ قرارى المجلس الاولين ؛ وطلبت الجماعات السياسية المتنافسة الى قوة الامم المتحدة التدخل لمصلحتها مستندة في ذلك الى الاحكام الدستورية • وعمدت الامم المتحدة ، التي لا يجوز لها ان تشترك في اتخاذ اى تدبير قهرى ضد الفئات السياسية دون خرق المادة ٢ من الميثاق ، الى استخدام سلطتها العسكرية لحماية الزعماء السياسيين لمختلف الفئات من اعمال العنف المباشر ؛ كما انها قامت بحماية كافة المنشآت الرئيسية التي لا غنى عنها لحفظ الحد الادنى من النشاطات المدنية فضلا عن المنشآت التي لا بد منها لسلامة كل من الكونغوبين والامم المتحدة •

لقد اتهمت الامم المتحدة ، من جهة ، بعدم التدخل في منازعات داخلية ذات طابع دستورى وبعدم ايجاد حكومة مستقرة في اطار الدستور — وهذه تدابير من شأنها الاخلال بسيادة احدى الدول الاعضاء • وحاول البعض ، من جهة اخرى ، الحط من قدر الامم المتحدة بالتعريض بانها تحاول عمل شيء لا تريد في الواقع عمله : اى اقامة نوع من الوصاية الدولية على الكونغو • وقيل ، بوجه خاص ، ان من واجب الامم المتحدة والامين العام الافراج عن السيد لومومبا ، مع ان اى استخدام للقوة للافراج عن السيد لومومبا كان معناه تخطي سلطة رئيس الدولة ، الذى وافق ، بالتأكيد ، على امر القبض عليه • وينطبق الشيء نفسه على المطالبة بنزع سلاح جيوش موبوتو غير الشرعية بالقوة : ولكن المسألة ، في الحالة موضوع البحث ، تتعلق بالجيش القومي الكونغوى ، الخاضع للسلطة العليا لرئيس الدولة الذى كان ، في الواقع ، احد موقعي الطلب الاولي الموجه الى الامم المتحدة والذى بني عمل الامم المتحدة على اساسه •

Digitized by UNOG Library

و قد تمكنت الامم المتحدة ، بفضل مزيج من الجهود العسكرية والدبلوماسية ، في تلك الفترة العسيرة المتسمة بالانهيار السياسي العام والتنافس السياسي الشديد والتناحر القبلي ، من احداث تهدئة تفضل كثيرا اعمال القمع ، كما وضعت اساسا سياسيا عظيم الفائدة للمساعدة الفنية للكونغو . ولذا فلا يمكن الكلام عن فشل ذلك الوجه من وجوه عملية الامم المتحدة ، الذى اضطلع به في اطار جديد يختلف عن الاطار الذى نفذت فيه بنجاح هدفها الاول ، الا وهو اجلاء القوات البلجيكية واقرار النظام العام .

بيد ان الاحداث قد اظهرت ان الوسائل المتاحة للامم المتحدة لم تكن كافية لايجاد حياة سياسية مستقرة في الكونغو . والمسألة التي نحن بصددها الآن هي مسالة البت في ماهية الوظائف الحقيقية للامم المتحدة بعد تغير الحالة . وان الحالة المتعلقة بتنظيمات واطارات الجيش القومي الكونغوى لا تختلف كثيرا عما كانت عليه في ازمة تموز (يوليه) لان الحاجة الى التنظيم التي كانت قائمة آنئذ لم تزل . كذلك لم تزل ضرورة الابقاء على وجود الامم المتحدة العسكرى في الكونغو وذلك تفاديا لحدوث الفوضى التي تجعل من المستحيل القيام باعمال المساعدة الفنية والممارسة العادية للسلطة السياسية . ولو سحبت قوة الامم المتحدة لانهار كل شيء مما يستعض عن المساعدة المتعددة الاطراف ، المجردة من الصفة القومية ، بمساعدة ثنائية ، مع كل ما تنطوى عليه مثل هذه المساعدة . ويجب الا تسحب قوة الامم المتحدة من الكونغو الا بعد ان تتمكن من ان تترك للكونغويين تراثا من النظام يتيح لهم ان يحيوا حياة يسودها السلام .

وتكلم الامين العام ، في بيان لاحق ، عن اتصالاته بالحكومة البلجيكية وبالسيد تشومبي بغية ازالة العنصر السياسي البلجيكي في كاتانغا والتحول عن المساعدة الثنائية التي تقدمها بلجيكا . وقال انه اتهم بعدم الامعان في هذا الاتجاه الى الحد الكافي : ولكن هل تملك الامم المتحدة الاموال اللازمة لكي تصر على سحب الفنيين المقدمين على اساس ثنائي لسد حاجات اساسية ، وتستبدل بهم غيرهم ؟ وقال فيما يتعلق بما عرضته الحكومة البلجيكية من ارسال مبعوث خاص الى الامين العام ، انه لا يفهم كيف يمكنه ان يأخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار ، ما لم تعترف الحكومة البلجيكية بمسؤوليتها عن عودة مواطنيها الى الكونغو . وهي ان لم تفعل ذلك ، وكان البلجيكيون الذين يعودون الى الكونغو يفعلون ذلك بناء على ترتيبات فردية ، فان مسألة عودتهم يجب ان تبحث بين ممثلي الامم المتحدة والسلطات الكونغوية لا مع الحكومة البلجيكية .

واشار الامين العام كذلك الى الاطار القانوني الذى ينبغي ان ينحصر فيه عمل الامم المتحدة فقال ان المجلس لم يستند قط الى المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق اللتين تنصان على التدابير القهرية وتجبّان قيد الولاية الداخلية المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٢ منه . ومن المؤكد ان الاشارة الواردة في قرار ٩ آب (اغسطس) الى المادتين ٢٥ و ٤٩ لا تعادل اعتماد التدابير القهرية . ورأى الامين العام ان قرارات المجلس قد تعتبر متخذة ضمنا بناء على المادة ٤٠ ، ومرتكزة

Digitized by UNOG Library

على نتيجة ضمنية مبنية على المادة ٣٩ ، ولكن لم يقم المجلس ولا الجمعية العامة قط ، بتأييد هذا التفسير ، فكيف باقراره صراحة . ونظرا الى انعدام تفويض صريح باللجوء الى التدابير القهرية ، فليس امام الامين العام الا استخدام الوسائل الدبلوماسية المتاحة له لتحقيق نتائج تتفق وقرارات المجلس . ومع ان من الصحيح ان التغيرات الطارئة على الحالة تقتضي شيئا من التعديل في التدابير التي يجب اتخاذها ، فان من الاساسي ، كذلك ، ان تبقى المبادىء التي بني عليها عمل الامم المتحدة مصونة ، رغم ان ذلك العمل نفسه يجب أن يعكس هذه المبادىء في حدود الحالة القائمة .

وطلب الامين العام الى المجلس ان يوضح له اختصاصاته ان كان في نيته توسيع نطاقها ، مع مراعاة القيود التي يفرضها الميثاق على سلطة المجلس .

وكان امام المجلس ثلاثة مشاريع قرارات : قدم اولها كل من الارجنتين وايطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وهو ينص على ان المجلس : (١) يعلن ان كل خرق لحقوق الانسان في جمهورية الكونغو ينافي الاهداف التي تسترشد بها الامم المتحدة ، وينتظر الا يقوم احد باتخاذ اى تدبير يخالف قواعد النظام العام المقررة ضد اى سجين او موقوف في اية ناحية من جمهورية الكونغو ؛ (٢) ويعرب عن امله في السماح للجنة الصليب الاحمر الدولية بفحص المعتقلين في اية ناحية من نواحي جمهورية الكونغو ، وفحص اماكن اعتقالهم وظروفه والحصول بأى شكل آخر على التأكيدات اللازمة فيما يتعلق بسلامتهم ؛ (٣) ويطلب الى الامين العام مواصلة بذل جهوده لمساعدة جمهورية الكونغو على اقرار النظام العام في جميع انحاء الاقليم الكونغوى وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة الرامية الى ضمان الحقوق المدنية والانسانية لجميع الموجودين داخل البلد .

اما مشروع القرار الثاني ، فقد قدمه الاتحاد السوفياتي ، وهو ينص على ان مجلس الامن : (١) يطلب الى الامين العام للامم المتحدة تأمين الافراج الفورى عن السيد باتريس لومومبا ، رئيس وزراء جمهورية الكونغو ، والسيد اوكيتو ، رئيس مجلس الشيوخ ، والسيد كاسونغو ، رئيس مجلس النواب ؛ وغيرهم من الوزراء والنواب ؛ وأن يتخذ ، في الوقت ذاته ، كافة التدابير الكفيلة باستئناف اعمال الحكومة الشرعية لجمهورية الكونغو وبرلمانها ؛ (٢) ويطلب الى قيادة القوات المرسلة الى الكونغو بموجب قرار مجلس الامن ان تبادر فورا الى نزع سلاح عصابات موبوتو الارهابية ؛ (٣) ويطلب الى الحكومة البلجيكية ، وفقا لقرار مجلس الامن والدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة ، ان تعمد فورا الى سحب الموظفين البلجيكيين العسكريين وشبه العسكريين والمدنيين من الكونغو .

واما مشروع القرار الثالث ، فقد قدمته بولندا ، وينص على ان المجلس : (١) يطلب الى الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الافراج عن السيد لومومبا وكافة الموقوفين والمعتقلين رغم حصانتهم البرلمانية ؛ (٢) ويطلب الى الامين العام ان يعلم مجلس الامن في اسرع وقت ممكن بالتدابير المتخذة وبنتائجها .

Digitized by UNOG Library

وبالاضافة الى ذلك ، قدم الاتحاد السوفياتي تعديلات على مشروع قرار الدول الاربع ، مما تنص عليه ان مجلس الامن يطلب الى قيادة القوات المسلحة المرسلة الى الكونغو وفقا لقرار مجلس الامن : (١) اتخاذ التدابير الشديدة لتأمين الوقف الفوري لما ترتكبه عصابات موبوتو المسلحة في البلد من خرق اجرامي للقانون والنظام ؛ (٢) واتخاذ التدابير الفورية اللازمة نزع سلاح عصابات موبوتو وتشتيتها ، وبالتالي لتهيئة الظروف الاساسية اللازمة لاقرار النظام والقانون في البلد .

وطرحت مختلف مشاريع القرارات والتعديلات على الاقتراع ، في ليلة ١٣ — ١٤ كانون الاول (ديسمبر) . فرفضت التعديلات السوفياتية .

واقترع المجلس بعد ذلك على مشروع القرار الرباعي ، فرفض اذ نال ٧ اصوات مقابل ٣ اصوات (الاتحاد السوفياتي ، وبولندا ، وسيلان) ، وامتناع عضو واحد عن الاقتراع (تونس) ، وكان الرفض لصدور المعارضة عن احد اعضاء مجلس الامن الدائمين .

ورفض مشروع قرار الاتحاد السوفياتي باغلبية ٨ اصوات مقابل صوتين (الاتحاد السوفياتي ، وبولندا) وامتناع عضو واحد عن الاقتراع (سيلان) .

ورفض مشروع القرار البولندي باغلبية ٦ اصوات مقابل ثلاثة (الاتحاد السوفياتي ، وبولندا ، وسيلان) وامتناع عضوين عن الاقتراع (الارجنتين ، وتونس) .

وفي اثناء ذلك ، لفت الامين العام انظار المجلس والجمعية الى ان الجيش القومي الكونغوي قام في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) بدخول قاعدة كيتونا رغم احتجاجات ممثلي الامم المتحدة . وقام كل من الامين العام وممثله باخطار الرئيس كازافوبو بان هذا الدخول ينبغي ان يعد تدخلا سافرا في مهمة ادارة القاعدة ، التي اسندها مجلس الامن الى الامين العام . والى ان يتفق الاطراف المعنيون على مصير القواعد ، ينبغي للامم المتحدة ، كتدبير مؤقت بالمعنى الوارد في المادة ٤٠ من الميثاق ، ان تنفرد في ممارسة السلطة لضمان كل المصالح المعنية .

ان حكومة الكونغو ملزمة قانونا بالقرار الذي اتخذه المجلس في ٩ آب (اغسطس) ، وأشار فيه صراحة الى المادتين ٢٥ و ٤٩ من الميثاق ، فأكد بذلك الزامية القرارات التي اتخذها وبالتالي الزامية التدابير التي يتخذها الامين العام تنفيذا لهذه القرارات . وقد قبلت حكومة جمهورية الكونغو احترام ولاية قوة الامم المتحدة ومنحها كل التسهيلات اللازمة لاداء مهمتها . وطلب الامين العام الى الرئيس ان يبادر فورا الى اتخاذ التدابير المؤدية الى اقرار الوضع القانوني للامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث عشـــــر

الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامـــــــــــة
(من ١٦ الى ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠)

في ١٦ و ١٧ كانون الاول (ديسمبر) نشر الامين العام ، على التوالي ، نص خطاب القاه رئيس غانا ونص رسالة ارسلها الرئيس الغاني اليه • وقال الرئيس نكروما ان عقم الامم المتحدة قد ثبت بجلاء من مجرى الاحداث ومن ان الامم المتحدة قد فقدت ، بالتدريـــج ولكن بالتأكيد ، زمـــام المبادرة في مهمة اقرار النظام العام وحفظه •

ورأى رئيس غانا كذلك ان على الامم المتحدة ان تتدخل فورا في الكونغو لاقرار النظام العام بالقوة • ومما طلبه ، تحقيقا لهذا الغرض ، نـزع سلاح ,,عصابة موبوتو,, وكل القوات الاخرى غير التابعة للامم المتحدة واخراجها من المسرح السياسي ؛ والمبادرة الى الافراج فورا ودون قيد او شرط عن السيد لومومبا واعضاء حكومته واعضاء البرلمان المقبوض عليهم ؛ والقيام فورا باجلاء كافة العسكريين والموظفين البلجيكيين ؛ واضطلاع الامم المتحدة ، مؤقتا ، بادارة الشؤون الداخليـــة ليتسنى اقرار النظام العام •

وذكر رئيس غانا انه ، ان لم تعمل الأمم المتحدة بهذه المقترحات ، سيكفل ، بمساعـــدة الدول الافريقية الأخرى ، انشاء قيادة افريقية عليا لاقرار النظام العام في الكونغو حتى يتســـنى لحكومة لومومبا الشرعية القيام بمهامها •

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، استأنفت الجمعية العامة بحث الحالة في الكونغـــــو • وقام ممثلو اندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة وسيلان والعراق وغانا والمغرب والهند ويوغوسلافيا في اليوم نفسه ، بتقديم مشروع قرار ، صدرت صيغة معدلة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) • وينص مشروع القرار هذا على ان الجمعية العامة : (١) ترى ان على الامم المتحدة ان تقوم ، وفقـــــا للميثاق ، باقرار وحفظ النظام العام وحرمة الاشخاص ، بما في ذلك حرمة اموال وموظفي الامم المتحدة والهيئات الدبلوماسية ، وان تتخذ التدابير العاجلة لمساعدة الشعب الكونغوى على مواجهة امس حاجاته الاقتصادية ؛ (٢) وتحث على الافراج فورا عن كافة السجناء السياسيين المعتقلين ، ولا سيما اعضاء حكـومة الكونغو المركزية ورجالات البرلمان وغيرهم من المتمتعين بالحصانة البرلمانيـــــة ؛ (٣) وتحث على دعوة البرلمان فورا الى الانعقاد ، وقيام الامم المتحدة باتخاذ تدابير الحمايـــة اللازمة لهذا الغرض — بما في ذلك تأمين الحراسة المطلوبة ؛ (٤) وتحث على المبادرة فـــورا الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الوحدات المسلحة والاشخاص المسلحين في الكونغو من التدخل باى شكل في حياة البلد السياسية وكذلك من الحصول على اى تأييد مادى او غيره من الخارج ؛

Digitized by UNOG Library

(٥) وتلفت نظر حكومة بلجيكا الى المسؤوليات الخطيرة التي تتحملها باغفالها قرارات الامم المتحدة ؛ (٦) وتطالب بالمبادرة فورا الى سحب كافة العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين والفنيين البلجيكيين ؛ (٧) وتقرر ان تنشيء في الكونغو وفدا دائما ، تعينه الجمعية العامة ، ويقوم بتمثيلها ، ويعمل بالتعاون التام مع الممثل الخاص للامم المتحدة ؛ (٨) وتوصي بأن تقوم الدول الاعضاء سريعا بتقديم كافة المساعدات الاقتصادية والفنية اللازمة الى الكونغو ، عن طريق الامم المتحدة ، كي لا تستخدم وسيلة او طريقا لمواصلة التدخل الاجنبي .

وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) قدم ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تطلب الى الامين العام ان يواصل اداء المهمة التي اسندتها اليه الامم المتحدة وفقا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، وان يواصل استخدام وجود الامم المتحدة واجهزتها لمساعدة جمهورية الكونغو على اقرار النظام العام وحفظه في جميع انحاء اقليمها ؛ (٢) وتطلب كذلك الى الامين العام ان يواصل بذل جهوده الناشطة ليكفل عدم ادخال الاجانب العسكريين وشبه العسكريين الى الكونغو وعدم وجودهم فيه خرقا لقرارات مجلس الامن المعنية ولقرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د إ ط — ٤) ؛ (٣) وتطلب الى جميع الدول ان تمتنع اثناء فترة المساعدة العسكرية المؤقتة المقدمة عن طريق الامم المتحدة عن التقديم المباشر وغير المباشر للاسلحة او المواد الحربية الاخرى والعسكريين وغير ذلك من المساعدة المخصصة للاغراض العسكرية ، الا بناء على طلب الامم المتحدة عن طريق الامين العام تحقيقا لاغراض هذا القرار وللقرارات السابقة التي اتخذها كل من مجلس الامن والجمعية العامة ، وان تمتنع كذلك عن اتخاذ اى تدبير ، مباشر وغير مباشر ، قد يسهل قيام الآخرين بمثل هذا العمل ؛ (٤) وتطلب الى الامين العام ان يعمل كل ما في وسعه لمساعدة رئيس دولة جمهورية الكونغو على تهيئة الظروف اللازمة لتمكين البرلمان من الاجتماع والعمل في جو امين خال من التدخلات الخارجية ؛ (٥) وتعلن ان كل خرق لحقوق الانسان في جمهورية الكونغو ينافي الاهداف التي تسترشد بها الامم المتحدة في عملها في الكونغو ، وتنتظر الا يتخذ احد اية تدابير مخالفة لقواعد النظام العام المقررة ضد المعتقلين او الموقوفين في اية ناحية من انحاء جمهورية الكونغو ، وتطلب الى الامين العام مواصلة جهوده لمساعدة جمهورية الكونغو على تأمين احترام هذه القواعد فضلا عن الحقوق المدنية وحقوق الانسان بالنسبة الى جميع الموجودين في البلد ؛ (٦) وتعرب عن املها في ان يؤذن للجنة الصليب الاحمر الدولية بفحص المعتقلين في جميع انحاء جمهورية الكونغو وفحص اماكن اعتقالهم وظروفه والحصول بأى شكل آخر على التأكيدات اللازمة فيما يتعلق بسلامتهم ؛ (٧) وتعرب عن املها في ان يساعد مؤتمر الطاولة المستديرة الذى سيعقده رئيس الدولة قريبا ، وان تساعد الزيارة التي سيقوم بها قريبا الى الكونغو لاغراض المصالحة بعض الممثلين الذين عينتهم اللجنة الاستشارية ، على حل المنازعات الداخلية بالوسائل السلمية وحفظ وحدة الكونغو وسلامته الاقليمية .

Digitized by UNOG Library

وظلت واجبات وولاية قيادة الامم المتحدة في الكونغو ، ولا سيما واجبات وولاية الامين العام ، تحتل مكان الصدارة في مناقشات الجمعية العامة .

واكد اصحاب مشروع القرار الثماني والممثلون الذين ايدوه ان على الامم المتحدة ان تعمل باقصى سرعة ، نظرا الى تفكك المؤسسات الكونغوية وتعطل الاداة الحكومية وانهيار الاقتصاد الكونغوى وخطر توقف كل نشاط في البلد . كذلك اصروا على ضرورة سحب كافة انصار التدخل البلجيكي الموجودين في البلد سحبا كاملا في اقرب فرصة ممكنة ، واوصوا بأن ترفض الامم المتحدة الاعتراف المباشر او غير المباشر ، بالحركة الانفصالية الكاتانغية الموحى بها من الخارج .

وذكر ممثل غانا بوجه خاص ، ان بلده والدول الافريقية الاخرى ايدت عمل الامم المتحدة في الكونغو خشية اغراق البلد ، ان لم تتدخل الامم المتحدة ، في حرب تؤيد فيها كل من الكتلتين الطرف الذى تريده . ورأى ان على الامم المتحدة ان تتولى المسؤولية التامة عن حفظ القانون والنظام في جميع انحاء الكونغو .

وتساءل ممثل الهند ، كيف يمكن التوفيق بين القول بعدم جواز استخدام القوة في الكونغو وبين ارسال الامم المتحدة اليه قوات يبلغ عددها ٢٠،٠٠٠ . وحقيقة ان الامم المتحدة لم تنفذ الى هناك جيشا غازيا ، ولكن استخدام القوة قد ثبت لزومه . واستشهد الممثل بعدة حالات لجأت فيها الامم المتحدة في الواقع ، حسب رأيه ، الى استخدام القوة . ويمكن ان يقال عموما ، ان الممثلين الذين ايدوا مشروع القرار الثماني رأوا ان انسحاب الامم المتحدة من الكونغو يؤدى الى عواقب وخيمة ، وان على الجمعية العامة ان تعمل بشكل يمكّن المنظمة من اداء مهامها على نحو فعال في الكونغو ، ويتيح للحكومة الشرعية والبرلمان استئناف اعمالهما ، ويكفل كف القوات المسلحة الكونغوية عن الاشتراك في الشؤون السياسية . ورأوا ان الولاية الممنوحة للامين العام كافية ، ولكن التغيرات التي طرأت على الحالة تقتضي التوسع في تفسيرها والعمل على ممارستها بصورة اكمل . وانتقدوا مشروع القرار الثنائي لانه لا يتضمن في رأيهم اية اشارة الى ان رئيس الدولة الكونغوى قد اخر وصول لجنة التوفيق وعارض عقد البرلمان ، وانه طرف في النزاع . وقالوا انهم ، بعبارة مختصرة ، لا يمكنهم الموافقة على مشروع القرار ذاك لانه يقبل بالامر الواقع في الكونغو .

ورأى صاحبا مشروع القرار الثنائي ، كما رأى الممثلون الذين ايدوه ، ان هذا المشروع يذهب الى اقصى ما يتفق والميثاق ، وانه مشرب بروح التوفيق . واثنوا على عمل الامم المتحدة كما امتدحوا الامين العام . وقالوا ان مهمة الامين العام ذات طابع محدود ولا شك ، ولكنه اداها بامانة ونزاهة وحزم . ولاحظ ممثل كندا ، ان منشأ المشكلة الحقيقية ليس عدم تنفيذ المهمة اتم تنفيذ تسمح به الظروف ، بل تعذر الوصول الى اتفاق على تحديد لها غير الذى اتى به الامين

Digitized by UNOG Library

العام وايده فيه ضمنا كل من مجلس الامن والجمعية العامة • وانتقد هؤلاء الممثلون مشروع القرار الثماني لانه ، كما ادعوا ، يتجاوز نطاق سلطات الامم المتحدة وينطوي على خطر ايجاد نـــوع وصاية للامم المتحدة على الكونغو • وقالوا ان مشروع القرار الثماني ، باقتراحه انشاء لجنة دائمة تمثل الجمعية العامة في الكونغو ، وتعمل بالتعاون مع الممثل الخاص للامم المتحدة هناك ، مـن شأنه ان يوجد حالة تتجزأ فيها المسؤوليات والطاقات ، فيؤدي ذلك الى عرقلة الامين العـام وممثله الخاص اكثر من مساعدته • اما الاقتراحات القاضية بأن تطلب الامم المتحدة الافراج عـن بعض السجناء السياسيين ، ونزع سلاح الجيش القومي الكونغوي ، وعقد البرلمان وبعث ما يدعى بالحكومة الشرعية ، فهي تشكل كلها تدخلا في منازعات كونغوية داخلية ذات طابع دستوري ، كما انها تتجاوز نطاق الولاية القانونية للامم المتحدة • ويجب على قوة الامم المتحدة ان تواصل العمل في الكونغو في حدود ولايتها التي تستبعد اللجوء الى التدابير القهرية او التدخـل في شـؤون البلد الداخلية • واذا امكن الوصول الى اتفاق عام على الاهداف التي يجب ان تسعى اليهـا الامم المتحدة — كأولوية السلطة المدنية على السلطة العسكرية ، واعادة الحكـم الدسـتوري ، واحترام الاجراءات القانونية السليمة — فيجب ان تبقى الوسائل المستخدمة لبلوغ هذه الاهداف ضمن نطاق احكام الميثاق • ولا مراء في انه يجوز للامم المتحدة ويجب عليها ان تحث السلطـة الكونغوية على تأمين معاملة كل المعتقلين وفقا للقواعد القانونية المقررة عموما ومحاكمتهم محاكمة عادلة علنية بأدنى حد من التأخير • ورأى هؤلاء الممثلون كذلك ان انسحاب قوة الامم المتحدة ليؤدي الى كارثة وسيتلوه تدخل مباشر من جانب القوات الخـارجية المتنافسة •

وقام ممثلو الاتحاد السوفياتي وبعض الدول الاخرى بانتقاد الامين العام لاعترافه ، فـي الواقـع ، بالنظام العسكري غير الشرعي الذي اقيم في ليوبولدفيل ، واكدوا ان عملية الامم المتحدة في الكونغو قد فشلت • وابرزوا ضرورة قيام الامم المتحدة باستخدام كل قوتها المادية والمعنوية لمساندة حكومة السيد لومومبا الشرعية والبرلمان الكونغوي وتأمين انسحاب الموظفين البلجيكيين ، ونزع سلاح عصابات موبوتو والافراج عن السيد لومومبا وزملائه السجناء • وتساءل ممثل الاتحـاد السوفياتي عما اذا لم يحن الوقت لسحب قيادة قوة الامم المتحدة في الكونغو من يد الامين العام واسنادها الى ممثلي تلك البلدان التي تتمتع بثقة الشـعب الكونغوي وجميع البلدان التي يهمها طرد المستعمرين الجدد ، الذين يناصر الامين العام قضيتهم ، من الكونغو • واقترح انشاء لجنة مراقبة تتألف من الدول الأسيوية — الافريقية للاشراف على نشاطات الامين العام واعمال قيادة الامم المتحدة ، وللتحقيق في مصدر المساعدة المقدمة الى الكولونيل موبوتـو ، وموافاة مجلس الامـن والجمعية العامة بالمعلومات اللازمة مباشرة •

وذكر عدة ممثلين آخرين انهم وان كانوا يوافقون على اهداف مشروع القرار الثماني وعلى بعض احكامه ، فانهم يرون ان فيه احكاما اخرى تتجاوز نطاق ولاية الامين العام الحاضرة • ورأى بعض

Digitized by UNOG Library

الممثلين الآخرين ، منهم ممثلا التشاد والكاميرون ، ان اتخاذ قرار جديد لن يجدى شيئا ، بينما رأى ممثلا السويد وفنلندا انه ، اذا لم يمكن الاتفاق على قرار تقبله جميع الدول الاعضاء ، فمن الافضل اختتام المناقشة دون اتخاذ اى قرار ٠

وذكر ممثل الكونغو (ليوبولدفيل) ان بلده لا يمكن ان يوافق على اى تدخل في شؤونه الداخلية ٠

وقال ممثل بلجيكا انه لولا وجود الفنيين البلجيكيين لاستحال الابقاء على الحد الادنى من الخدمات والمرافق العامة والخاصة في الكونغو ، وان من حق السلطات الكونغوية استخدام المدنيين البلجيكيين ، وانه لم يبق في الكونغو اى عسكريين بلجيكيين ، فيما عدا بضعة فنيين استبقتهم الامم المتحدة وعددا من اعضاء القوة العامة السابقين بقوا في مراكزهم على اساس فردى ٠

واشار الامين العام الى ان هدف الامم المتحدة كان دائما ايجاد احوال سياسية مستقرة سلمية في الكونغو وضمان سلامته الاقليمية وسيادته ٠ ولكن بيد وان البعض ، لسوء الحظ ، تصرفوا بشكل يعرض امكانيات تحقيق ذلك الهدف للخطر ٠ وللمرء ان يتساءل ان كان الذين تصرفوا على هذا النحو انما فعلوا ذلك عن قصد لتحقيق مآربهم الخاصة ٠ وقال ان حملة التشهير الموجهة ضد الامانة العامة تولد انطباعا بأنها وسيلة مقصدها تحقيق النتيجة التي يريدها البعض الا وهي احداث تغيير جذرى في هيكل المنظمة الادارى ٠

واشار الامين العام الى ولايته والى الوسائل التي اعطيت له لتنفيذ مهامها ، فذكر ان قوة الامم المتحدة ، وهي من اهم الوسائل لتحقيق هدف المنظمة ، انشأها مجلس الامن دون اشارة صريحة الى المادتين ٣٩ أو ٤٠ من الميثاق ، ومن باب اولى دون الاستناد الى المادتين ٤١ أو ٤٢ منه ٠ واضاف ان مجلس الامن قد وافق ، منذ بداية العملية ، على المبدأ القاضي بانه لا يجوز للقوة القيام بأى عمل عسكرى الا في حالة الدفاع الشرعي او لحماية الارواح والاموال ، وانه لا يجوز استخدامها اداة لحل المشاكل الداخلية ٠ واشار الى نزعة ظهرت في المناقشات التي دارت بعد ذلك بوقت قصير ترمي الى الخلط بين الهدف وبين الولاية وتفسير مشكلة الوسائل في حدود الولاية منظورا اليها على هذا الوجه دون الالتفات الى الاعتبارات القانونية ٠ وقال انه رغم هذه النزعة ، لم يلتمس توسيع ولايته او وضع وسائل جديدة تحت تصرفه ، اذ انه رأى ان من الافضل اقرار الهيكل السياسي للكونغو باستخدام الوسائل الدبلوماسية العادية ، اى الاقناع والنصح ، لا استخدام القوة ٠ كذلك نادى بوجوب تسوية المشاكل التي تثيرها مختلف صور التدخل الخارجي ومؤازرة الامم المتحدة للجيش القومي الكونغوى على الصعيد السياسي وبالوسائل السياسية مبينا أن حل هاتين المشكلتين ولاسيما الثانية منهما ، حيوى بالنسبة الى مستقبل قوة الامم المتحدة ٠ وذكر انه ليس من حق الامم المتحدة فسخ العقود الفردية للفنيين المستخدمين خارج نطاق المساعدة الفنية للامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

او استخدام الوسائل العسكرية للقبض على الافراد ونفيهم ما لم تطلب اليها السلطات ذلك بصورة مباشرة ، ولهذه الاخيرة وحدها حق اتخاذ مثل هذه التدابير .

وقال الامين العام انه اقتصر على الالتماس من مجلس الامن ازالة جوانب اللبس التي ظهرت اثناء المناقشة فيما يتعلق بنطاق ولايته . وقد رأى من الضروري ، في ذلك الصدد ، ابداء اقتراحين : اولهما ، ان يعمد المجلس اذا ارتأى وجوب توسيع نطاق الولاية ، الى توسيعها بتوضيح مضمونها وتزويد الامين العام بالوسائل المتناسبة معها ضمن الحدود التي يقررها الميثاق ؛ وثانيهما ، ان يشارك كل من الجمعية العامة والمجلس بالشكل المناسب ، في المسؤولية اليومية عن تنفيذ مهام الولاية وفي القرارات المتعلقة باستخدام الوسائل .

وقال الامين العام ان تعليقاته على فائدة الولاية الموسعة او الوسائل الجديدة لا تعني انه يقف موقفا سلبيا من اية قرارات قد تتخذها الجمعية العامة ، من وجهة النظر المعنوية والسياسية لتقوية مركز ممثليها فيما يبذلونه من جهود لتحقيق هدف الامم المتحدة بالوسائل السلمية والقانونية . وذكر الامين العام عددا من المشاكل التي يمكن الاستعانة على حلها بمثل هذه الجهود ، منها العودة الى الدستورية والمصالحة القومية . وقال انه ينبغي للامم المتحدة ، تحقيقا لتلك الاهداف ، ان تستخدم نفوذها لاعادة البرلمان ورد الجيش الى مكانه الدستوري بوصفه اداة خاضعة للسلطة التنفيذية القومية وتابعة لها .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ، رفضت الجمعية العامة مشروع القرار الثماني بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراع . كذلك رفضت مشروع القرار الثنائي الذي نال ٤٣ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن الاقتراع ؛ وكان الرفض لعدم نيله اغلبية الثلثين اللازمة . وبعد ذلك اعتمدت الجمعية العامة ، دون اعتراض ، اقتراحا نمسويا ينص على ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ ان القرارات السابقة لمجلس الامن والجمعية العامة عن موضوع الكونغو لا تزال نافذة ، تقرر ابقاء هذا البند في جدول اعمال دورتها الخامسة عشرة المستانفة (القرار ١٥٩٢ (الدورة ١٥)) .

المبحث الرابع عشر

جلسات مجلس الامن
المنعقدة من ١٢ الى ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١

اعلن السيد جيزنغا ، نائب رئيس الوزراء في حكومة لومومبا ، خلال كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، انه نظرا الى غياب السيد لومومبا ، فانه هو رئيس الحكومة الشرعية ، وان عاصمة الكونغو نقلت الى ستانليفيل .

Digitized by UNOG Library

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) اعلن الامين العام تعيين الجنرال سين ماكوون (ايرلندا) قائدا لقوة الامم المتحدة .

وفي ٢١ كانون الاول (ديسمبر)، انهى الوفد اليوغوسلافي الى الامين العام ان حكومته طلبت الى قيادة الامم المتحدة المبادرة فورا الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين الانسحاب السريع للفنيين اليوغوسلافيين .

وفي ١ و ٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ عمم الامين العام نص رسالتين متبادلتين بينه وبين ممثل بلجيكا وكذلك نص تقريرين لممثله الخاص عن الحوادث التي وقعت في بوكافو في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، و ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ .

في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وصل ستون جنديا كونغويا الى بوكافو (كيفو) قادمين من ستانليفيل . وعقب اجتماع مع السلطات المحلية انهى خلاله الى قائد قوة الامم المتحدة ان حماية „ عملية الامم المتحدة „ غير مطلوبة، اعلن القبض على رئيس المقاطعة والقائد المحلي للجيش القومي الكونغوي وثلاثة وزراء ونقلهم الى ستانليفيل . وعلى اثر هذه الحوادث، طلب الرئيس كازافوبو في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) الى السلطات البلجيكية الاذن باستخدام مطار اوسومبورا (في رواندا ـ اوروندى) لنقل بعض قوات الجيش القومي الكونغوي الى مقاطعة كيفو . وفي ٣٠ كانون الاول (ديسمبر)، لفت الامين العام نظار الممثل الدائم لبلجيكا الى خطورة هذه المشكلة، نظرا الى مركز الاقليم المشمول بالوصاية واحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د إ ط ـ ٤)، واعرب عن اقتناعه بأن الاذن لن يمنح . وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر)، ذكرت سلطات رواندا ـ اوروندى انه لن يؤذن بمثل هذا النزول . ومع ذلك فان جنودا تابعين للكولونيل موبوتو، يناهز عددهم المائة، وصلوا، حسب قول الممثل الخاص، جوا الى اوسومبورا صباح ذلك اليوم، ثم نقلوا بسيارات الشحن الى نقطة قريبة من جسر روريزى الواقع على مسافة ٤٥ كيلومترا بدلا من نقلهم الى اقرب منفذ الى الكونغو، ويقع على مسافة ٢١ كيلومترا تقريبا من اوسومبورا . وقال ممثل بلجيكا الدائم ان حكومته لم تعلم بالطلب الذى تقدم به الرئيس كازافوبو الا في اللحظة التي اعلمت فيها بنزول قوة من الجيش القومي الكونغوى في اوسومبورا . وازاء هذا الامر الواقع، اوعزت الحكومة الى المقيم العام في رواندا ـ اوروندى بأن يكفل دون تأخير ايصالها الى الحدود القومية الكونغوية . وفي (كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ نفذ، على ما يبدو، مائة من جنود ليوبولدفيل الى بوكافو، عبر جسر روزيزى، فاسرت حامية بوكافو ستين منهم وردت الآخرين على اعقابهم .

وقد احتج الامين العام على المساعدة ذات الاغراض العسكرية التي قدمت لنقل قوة من الجيش القومي الكونغوى التابع لليوبولدفيل بوسائل موجودة في اقليم مشمول بالوصاية تقوم بلجيكا بادارته

Digitized by UNOG Library

قائلا انه لا يسعه الا الخلوص الى ان السلطة القائمة بادارة الاقليم لم تتخذ التدابير اللازمة لتأمين عدم قيام القوات الكونغوية بعملية عسكرية عبر الاقليم المشمول بالوصاية • وطلب الى الحكومة البلجيكية اتخاذ التدابير الفورية الفعالة لمنع استخدام الاقليم المشول بالوصاية لاية اغراض غير سلمية • وذكر الممثل الخاص ان من النتائج المباشرة التي ادت اليها حادثة بوكافو تجدد المشاعر المعادية للاوروبيين بين قوات الجيش القومي الكونغوى في كيفو •

وفي ٢ كانون الثاني (يناير) وصل السيد كاشامورا ، وهو احد وزراء حكومة لومومبا ، الى بوكافو قادما من ستانليفيل ، وبدأ في تنشيط الادارة المحلية التي انهارت بعد اختفاء او اختطاف او هرب معظم اعضاء حكومة المقاطعة •

وفي ٧ كانون الثاني (يناير) طلب ممثل الاتحاد السوفياتي دعوة مجلس الامن الى الانعقاد لبحث التهديد الخطير للسلم والامن الناجم عن الاعمال العدوانية البلجيكية الجديدة ضد الكونغو وخرق المركز الدولي لاقليم رواندا ـ اوروندى المشمول بالوصاية •

وفي ١١ كانون الثاني (يناير) انهى ممثل بلجيكا الى الامين العام ان حكومته ترى ان السلطات البلجيكية لم تخالف قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د ـ ط ـ ٤) باصدار التعليمات بتأمين ايصال القوة التابعة للجيش القومي الكونغوى ، اذ ان اتخاذ اى موقف آخر ، ولا سيما اتخاذ قرار بنزع سلاح القوات النظامية للجيش القومي الكونغوى ، وبالقوة ان اقتضت الضرورة ، كان يؤدى الى اخطار اشد وادهى • يضاف الى ذلك انه لم يعد يوجد في رواندا ـ اوروندى اية قوات كونغوية وليس في نية الحكومة البلجيكية الاذن بأية عمليات عبورية اخرى •

وفي اليوم ذاته احال ممثل الاتحاد السوفياتي بيانا صادرا عن حكومته بشأن ضرورة انهاء الوصاية البلجيكية عن رواندا ـ اوروندى ومنح الاستقلال لهذا الاقليم فورا •

وقدم ممثلو الجمهورية العربية المتحدة وسيلان وليبيريا مشروع قرار ينص على ان المجلس : يطلب الى الحكومة البلجيكية ، بوصفها السلطة القائمة بادارة اقليم رواندا ـ اوروندى المشمول بالوصاية ، ان تتوقف فورا عن اى عمل موجه ضد جمهورية الكونغو ، وان تحترم بكل دقة الالتزامات الدولية المترتبة عليها بمقتضى اتفاق الوصاية ؛ ويطلب الى الحكومة البلجيكية ان تسحب فورا من جمهورية الكونغو جميع العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين والفنيين البلجيكيين ؛ ويوصي الجمعية العامة بأن تعتبر العمل الذى قامت به بلجيكا خرقا لاتفاق الوصاية •

ورأى بعض اعضاء المجلس الآخرين ان الاتهامات الموجهة الى بلجيكا لا تقوم على اساس او انها مبالغ فيها كثيرا • ورحبوا بالتأكيدات التي اعطتها بلجيكا في هذا الصدد •

Digitized by UNOG Library

وفي ١٧ كانون الثاني (يناير) انهى رئيس جمهورية غانا الى الامين العام اعلانا يتعلق بالحالة في الكونغو ، اقرته كل من المغرب والجمهورية العربية المتحدة وغانا وغينيا ومالي والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وليبيا وسيلان في مؤتمر الدول الافريقية المستقلة المنعقد في الدار البيضاء . وقد اثبتت هذه الدول في ذلك الاعلان عزمها على سحب قواتها الموضوعة تحت قيادة عملية الامم المتحدة في الكونغو ، واكدت من جديد اعترافها بحكومة الكونغو الشرعية وطلباتها السابقة بشأن نزع سلاح عصابات موبوتو غير الشرعية وعقد البرلمان والخ . وقررت انها تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ التدابير المناسبة في حالة عدم تحقيق الاغراض التي تبرر وجود قوة الامم المتحدة في الكونغو .

وفي ١٤ كانون الثاني (يناير) انهى ممثل بلجيكا الى الامين العام ان قوات كاشامورا تقوم باطلاق النار من غوما (في الكونغو) على كيسانبي (في رواندا ـ اوروندى) ليلا ونهارا وبلا تمييز .

وفي ١٤ كانون الثاني (يناير) ذكر ممثل الكونغو انه يصعب عليه فهم الاساس الذى بنى عليه الاتحاد السوفياتي ادعاءه بوقوع عدوان بلجيكي على الكونغو . فلو وقع اى عدوان على الكونغو ، لما تركت امر شجبه لغيرها . اما العمل الذى قامت به قوات الجيش القومي الكونغوى ضد المتمردين الموجودين في بوكافو ، فقد كان له كل مايبرره ، نظرا الى الدكتاتورية والاضطهاد السائدين في كيفو وفي المقاطعة الشرقية (اورينتال) . وقد قام بتمويل هذا التمرد ، الاتحاد السوفياتي وبعض البلدان الاسيوية ـ الافريقية التي اشتركت في مؤتمر الدار البيضاء ؛ والسبب الذى ادى الى امكان قيامه هو ان الامم المتحدة لم تستخلص النتائج الصحيحة من اقتراع الجمعية العامة بشأن السلطة الشرعية للرئيس كازافوبو . واذا كانت الامم المتحدة قد نجحت في منع حدوث نزاع ممكن من نوع النزاع الكورى ، فانها تركت الكونغو ، وربما دون قصد منها ، فريسة للفوضى والدكتاتورية .

ولقد رفض مشروع القرار الثلاثي ، اذ نال ٤ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٧ اعضاء عن الاقتراع .

المبحث الخامس عشر

جلسات مجلس الأمن
المنعقدة من ١ الى ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١

ارسل الرئيس كازافوبو رسالتين مؤرختين في ٧ و ١٤ كانون الثاني (يناير) وصادرتين في ١٦ كانون الثاني (يناير) ، انتقد فيهما الامم المتحدة للسلبية التي اظهرها موظفوها في بوكافو بمناسبة اختطاف رئيس حكومة مقاطعة كيفو وبعض وزراء تلك الحكومة الذى جرى تنفيذه بحكم

Digitized by UNOG Library

سلطات اغتصبها كل من السيد جيزنغا والسيد لوندولا ٠ واحتج كذلك على موقف ممثل الامين العام في عدد من الحالات المختلفة ، واشار الى انه وفقا لمبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في شؤون الكونغو السياسية الداخلية ، لا يجوز للامم المتحدة التدخل باى شكل الا بالاتفاق مع جمهورية الكونغو ٠

وشكا كذلك من ان طائرة من طراز اليوشين تابعة للجمهورية العربية المتحدة نزلت دون اذن في ليزالا بتاريخ ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ٠

وطلب رسميا استدعاء الممثل الخاص الذى اصاب الرأى العام الكونغوى بصدمة بالامسؤوليته وتحيزه ، على حد قول الرئيس ٠ وقد تكرر طلب استدعاء الممثل الخاص في ٢٤ كانون الثاني (يناير) و ١ شباط (فبراير) ٠ وجدد الرئيس كازافوبو الاعراب عن ثقته التامة بالامين العام ، ولكنه ادعى ان وجود السفير دايال في الكونغو يحول مسبقا دون قيام التعاون المرغوب واللازم لنجاح مهمة الامم المتحدة ٠

وقام كل من الممثل الخاص والامين العام بالرد في ١٤ و١٥ كانون الثاني (يناير) على التوالي ، على المزاعم المتعلقة بعمليات الامم المتحدة في الكونغو ٠ ومما بيّنه الممثل الخاص انه لفت نظر سلطات الجمهورية العربية المتحدة الى عدم حصولها على الاذن المطلوب لطيران تلك الطائرة الى داخل الاقليم الكونغوى وطلب اليها ان تتبع في المستقبل الاجراء العادى المتعلق بالحصول على اذن مسبق ٠

وتناول السيد دايال موقف الامم المتحدة ازاء سلطات المقاطعة الشرقية (اورينتال) ، فقال ان هذا الموقف كان ولا يزال يخضع بكل دقة للولاية التي منحها مجلس الامن لبعثة عملية الامم المتحدة ، وان منهج العمل الذى تتبعه بعثة العملية في حالة قيام اختلافات سياسية خطيرة بين احدى حكومات المقاطعات وبين السلطة المركزية ، يتقرر ، ما بقيت تلك الولاية دون تغيير ، وفقا لمذكرة الامين العام المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة المتخذ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، بشأن مقاطعة كاتانغا ٠

ولفت الامين العام النظر الى ان الممثل الخاص ليس ممثلا دبلوماسيا معتمدا لدى الحكومة الكونغوية ، بل موظفا من كبار موظفي السكرتارية ٠ ونظرا الى انعدام الوقائع المؤيدة لاتهامه ب „ اللامسئولية والتحيز „ ، والى احكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق ، يستحيل على الامين العام تلبية طلب استدعاء الممثل الخاص ٠

وفي ١٨ كانون الثاني (يناير) نقل السيد لومومبا والسيد امبولو والسيد اوكيتو من تيسفيل الى اليزابيثفيل ٠ وقد اعرب عدد من الممثلين عن قلقهم الشديد لذلك النقل وللمعاملة الوحشية

Digitized by UNOG Library

التي عومل بها السجناء بمناسبته . ولاحظ الامين العام ، في رسالتيه المرسلتين الى كل من رئيس الدولة والسيد تشومبي بتاريخ ١٩ كانون الثاني (يناير) ، ان نقل السيد لومومبا الى كاتانغا ينطوي لزاما على مزيد من المساس بحقه في الدفاع ، وحث على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتأمين اعادة السيد لومومبا من كاتانغا . وفي اليوم التالي ، اكد الامين العام ، بعد استشارة اللجنة الاستشارية ونيل موافقتها الاجماعية ، على ان سجن مختلف الزعماء السياسيين يعرقل نجاح الجهود الرامية الى اعادة توحيد الكونغو وتأمين المصالحة فيه . وقال ان المعلومات الوثيقة التي وردته عن المعاملة الوحشية التي عومل بها السيد لومومبا ورفاقه عند نقلهم تضطره الى اعادة تأكيد ندائه الملح بوجوب معاملة الاشخاص المذكورين معاملة انسانية .

وفي ١٩ و ٢٤ كانون الثاني (يناير) ، احتج كل من الامين العام وممثله الخاص رسميا لدى سلطات المقاطعة الشرقية (اورينتال) على القيود المفروضة على تنقل المواطنين الاجانب ، ووجها اليها نداء رسميا باحترام المبادىء المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما طلبا اليها ان تمنع الجيش القومي الكونغوي من التدخل المباشر في مهام الحماية التي تضطلع بها قوة الامم المتحدة وان تكفل حفظ النظام في المنطقة الخاضعة لاشرافها .

وفي ٢٤ كانون الثاني (يناير) طلب كل من الرئيس كازافوبو والسيد بومبوكو ان يبحث مجلس الامن تدخل الجمهورية العربية المتحدة السافر في شؤون الكونغو الداخلية .

وفي ٢٦ كانون الثاني (يناير) ، طلب ممثلو الجمهورية العربية المتحدة وسيلان وغانا وغينيا ومالي والمغرب ويوغوسلافيا ، ثم ممثل ليبيا فيما بعد ، ان يقوم مجلس الامن ببحث التطورات المقلقة التي حدثت مؤخرا في الكونغو . وقام الامين العام في اليوم نفسه بنشر نص رسائل ارسلها الى حكومات اندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة وسيلان وغينيا والمغرب ويوغوسلافيا ولفت انظارها فيها الى ما قد ينجم من نتائج بالغة الخطورة ان هي نفذت نيتها في سحب قواتها من قوة الامم المتحدة . كذلك انهى الى مجلس الامن قرار حكومات اندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة والمغرب القاضي بسحب قواتها ، ونشر نص الرسالة التي ارسلها اليها عن الموضوع . وبيّن الامين العام لملك المغرب ان سحب القوات من القوة قد يضعفها الى حد يستلزم اقتراح تصفيتها ، وهو امر قد يؤدي الى حرب اهلية تتدهور الى نزاع قبلي تقع مسؤوليته على البلدان التي استتبت سحب قواتها .

وفي ٢٨ كانون الثاني (يناير) اخطر الرئيس كازافوبو الامين العام بأن حكومة الكونغو ستضطر، رغم ما ينطوي على ذلك من خطر تدويل النزاع ، الى التماس المساعدة العسكرية من خارج الامم المتحدة ، اذا لم تتدخل المنظمة ، وبالقوة عند الاقتضاء ، لانهاء اعمال العنف في المقاطعة الشرقية (اورينتال) ومقاطعة كيفو واعادة السلطات الشرعية الى الحكم .

Digitized by UNOG Library

وفي ٣٠ كانون الثاني (يناير) طلب ممثل الاتحاد السوفياتي ان يبادر مجلس الامن فورا الى النظر في الاعمال العدوانية البلجيكية الجديدة المرتكبة ضد الكونغو .

وعند ما اجتمع مجلس الامن في ١ شباط (فبراير) ، كان امامه ، بالاضافة الى الوثائق المشار اليها فيما تقدم : (١) مذكرات شفوية صادرة بتاريخ ١٦ و ١٩ و ٢٠ كانون الثاني (يناير) من ممثل بلجيكا عن موضوع اعتقال ثمانية عسكريين بلجيكيين بصورة غير شرعية في ستانليفيل ، منذ ١٣ كانون الثاني (يناير) ، وكان هؤلاء العسكريون قد ضلوا السبيل فدخلوا اراضي الكونغو من اقليم رواندا — اوروندي المجاور لها والذي كانوا يرابطون فيه . وطلب الى الامين العام ان يتخذ ، على وجه الاستعجال ، كل التدابير اللازمة لتأمين اطلاق سراحهم ؛ (٢) مذكرتان شفويتان صادرتان بتاريخ ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني (يناير) من ممثل بلجيكا اشار فيهما الى سوء المعاملة التي يتعرض لها المواطنون البلجيكيون في المقاطعة الشرقية (اورينتال) وفي مقاطعة كيفو ؛ (٣) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني (يناير) ارسلها الامين العام الى ممثل بلجيكا بشأن المفاوضات التي يقال انها تجرى بقصد تعديل مركز القواعد البلجيكية السابقة في الكونغو التي وضعت في عهدة الامم المتحدة بصورة مؤقتة بمقتضى المادة ٤٠ من الميثاق ؛ ولا يجوز نقل تلك القواعد ولا المواد الموجودة فيها الى الجيش القومي الكونغوي دون اذن مسبق من مجلس الامن ؛ (٤) رسالة مؤرخة في ١ شباط (فبراير) واردة من السيد تشومبي ، يعرب فيها عن دهشته للقلق الذي تبديه الامم المتحدة بشأن نقل رئيس الوزراء السابق الى كاتانغا ، الذي تم بناء على اقتراح الرئيس كازافوبو وطلبه ، رغم اعتراف الامم المتحدة بارتكابه جريمة ابادة الاجناس .

وفي ٧ شباط (فبراير) نشر ، بناء على طلب ممثل السودان ، نص رسالته المؤرخة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، والتي جاء فيها ان طلبات الاذن لطائرات الامم المتحدة الذاهبة الى الكونغو او العائدة منه بالنزول في السودان او بالتحليق فوقه يجب ان تصدر عن الامم المتحدة لا عن الحكومات المفردة .

وطلب ممثلو الجمهورية الافريقية الوسطى ، والداهومي ، والغابون ، والكونغو (برازافيل) ومدغشقر ، بين ٦ و ١٢ شباط (فبراير) ، ان يرجيء المجلس مناقشاته ليتيح للدول المشتركة في مؤتمر برازافيل الوقت اللازم للاستعداد للاشتراك في هذه المناقشات .

وفي ١٠ شباط (فبراير) اعلن وزير داخلية حكومة مقاطعة كاتانغا ان السيد لومومبا وزملاءه السجناء هربوا في الليلة السابقة . وفي اليوم نفسه اعرب ممثلو اندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة وسيلان وغانا وغينيا وليبيريا ومالي والمغرب والهند ويوغوسلافيا ، في رسالة مشتركة ارسلوها الى الامين العام ، عن قلقهم الشديد من ان يكون الباعث على اذاعة نبأ هروب السيد لومومبا هو التمهيد لاعلان نبأ وفاته . وفي ١١ شباط (فبراير) اعرب ممثل الاتحاد السوفياتي عن

Digitized by UNOG Library

الشعور ذاته واقترح دعوة مجلس الامن الى الانعقاد على وجه الاستعجال في جلسة سرية لبحث الحالة . ولم تثمر محاولات الامين العام وممثليه للحصول من السيد تشومبي على كافة الوقائع المتعلقة بهروب السيد لومومبا وفراره المزعوم .

وفي ١٣ شباط (فبراير) اعلن وزير داخلية مقاطعة كاتانغا ان السيد لومومبا والسيد اوكيتو والسيد امبولو قد قتلوا اثناء شروعهم في الهرب ، على يد سكان قرية رفض ذكر اسمها .

وفي غضون ذلك انهى الممثل الخاص أن هنالك حالة حرب اهلية خطيرة تتنامى في مقاطعة كاتانغا ، ولا سيما بعد ان انفردت سلطات كاتانغا بالغاء اتفاق تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ المتعلق بانشاء منطقة محايدة في كاتانغا الشمالية ، بحجة ان بعض وحدات الجيش القومي الكونغوى الموالية لسلطات ستانليفيل قد تغلغلت ، دون اية معارضة ، الى تلك المنطقة التي تحرسها قوة الامم المتحدة . وفي ١١ شباط (فبراير) ، شنت قوات الدرك الكاتانغية هجوما هدفه الظاهر اخلاء خط السكك الحديدية الذى يربط بين لوبودى ولوبنا ، ولكن كان من الجلي ان غرضها هو ان تخضع ، بالارهاب ، كافة المنطقة التي تشغلها قبائل البالوبا .

وعمد مجلس الامن الذى كان قد اجتمع في ١ و ٢ و ٧ شباط (فبراير) ، الى استئناف مناقشاته في ١٣ شباط (فبراير) . وذكر الامين العام ان نبأ وفاة لومومبا يبلغ من الخطورة حدا يحتم اجراء تحقيق دولي نزيه . واعرب عدة ممثلين عن الاستهجان والصدمة اللذين سعروا بهما لدى سماعهم هذا النبأ ، ثم قرر المجلس ارجاء مناقشاته مدة ثمان واربعين ساعة .

وفي اثناء ذلك ، تلقى المجلس عددا من الرسائل من الدول الاعضاء في الامم المتحدة (الاتحاد السوفياتي ، واثيوبيا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والتوغو ، وتونس ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ورومانيا ، والسودان ، والصومال ، وغينيا ، والفولتا الاعلى ، وفينيزويلا ، وكوبا ، وليبيريا ، ومالي والمغرب ، والنرويج ، وهايتي ، ويوغوسلافيا) ، ضمنها احتجاجاتها فيما يتعلق بوفاة السيد لومومبا ورفيقيه . وطلبت بعض الدول اجراء تحقيق نزيه كامل ؛ واعربت دول اخرى عن عدم ثقتها بالامم المتحدة او بالامين العام ، وطالب بعضها باستقالته .

وكان الامين العام قد القى بيانا في مجلس الامن ، في ١ شباط ، استعرض فيه الحالة في الكونغو ، ولا سيما المشاكل الناشئة عن استمرار الانقسامات الداخلية ، واقترح تدابير ابعد مدى يمكن ان تتطر الامم المتحدة في اتخاذها في هذا الصدد . واشار الى تجدد التدخل الاجنبي في صور اخرى ، كما اشار بوجه خاص الى عدم اتخاذ ما يلزم لمنع استخدام المرتزقة

Digitized by UNOG Library

الاجانب . وقال ان التأييد المقدم من الخارج الى الفئات الكونغوية في وقت تتعرض فيه قوة الامم المتحدة لخطر تخفيض عددها ، ووجود نزاع بين جيوش خاصة قد يتفاقم الى حرب أهلية ، يثيران مسألة معرفة ما اذا كان في امكان الامم المتحدة الاستمرار في تقديم مساهمة مفيدة مالم تعزز القوة . ورأى انه ينبغي للمجلس تزويد الامم المتحدة بالاساس اللازم لاتخاذ التدابير المناسبة المؤدية الى القضاء على الخطر الذى تهدد به بعض وحدات الجيش الجهود الرامية الى اقرار الحياة السياسية الطبيعية وحفظ النظام العام والشرعية .

وقررت حكومة غينيا ، تعبيرا منها عن احتجاجها ، ان يغادر اقليمها القومي فورا كافة الخبراء والمستشارين الذين وضعهم الامين العام تحت تصرفها .

وفي ١٤ شباط (فبراير) ، طلبت حكومة الاتحاد السوفياتي اقالة الامين العام واعلنت انها لن تحتفظ معه بأية علاقات ولن تعترف به موظفا في الامم المتحدة . وطلبت المبادرة فورا الى اخراج كافة القوات البلجيكية والموظفين البلجيكيين من الكونغو ، وانهاء عملية الامم المتحدة في مدى شهر واحد ، كما اعلنت انها على استعداد للقيام ، مع الدول الاخرى الصديقة للكونغو ، باسداء كل مساعدة ممكنة للشعب الكونغوى وحكومته الشرعية التي يرأسها انطوان جيزنغا ونيس الوزراء بالنيابة .

واتخذت كل من حكومات بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا موقفا مماثلا لموقف الاتحاد السوفياتي . وأبدت بعض الدول اسفها لمقتل السيد لومومبا ، ولكنها اعربت مع ذلك عن ثقتها بالامين العام واعلنت وجوب استمرار عمليات الامم المتحدة في الكونغو .

وواصل المجلس نظره في هذه المسألة من ١٥ الى ٢١ شباط (فبراير) .

وفي ١٥ شباط (فبراير) ، قدم ممثل الاتحاد السوفياتي مشروع قرار يكرر النقاط الواردة في بيان الحكومة السوفياتية الصادر بتاريخ ١٤ شباط (فبراير) ؛ وينص على ان يوقع مجلس الامن بالنسبة الى بلجيكا ، بوصفها الدولة المعتدية ، الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٤٦ من الميثاق ، ويطالب بقيام قيادة الامم المتحدة فورا بالقبض على تشومبي وموبوتو وتقديمهما الى المحاكمة .

وفي ١٥ شباط (فبراير) استعرض الامين العام التهم التي وجهها الى الامم المتحدة واليه اولئك الذين يهاجمونهما ، في الحقيقة ، اما لانهما لم يتجاوزا الولاية الممنوحة لهما ، او لانهما لم يخالفانها ، او لانهما لم يستخدما وسائل لم توضع تحت تصرفهما .

Digitized by UNOG Library

وأضاف الامين العام ان بعثة ,,عملية الامم المتحدة,, في الواقع قد استخدمت كل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وفقا للولاية التي حددها كل من مجلس الامن والجمعية العامة . وذكر الامين العام ، في هذا الصدد ، بأن بعثة ,, عملية الامم المتحدة ,, منحت الحماية للسيد لومومبا ، بناء على طلب صريح منه ، واوقفت محاولات القبض عليه ؛ وقد اعلن السيد لومومبا في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، وكان آنئذ موضوعا تحت ,, الاقامة الاجبارية ,, ، ان الامم المتحدة ,, حارسة الديموقراطية ,, ، كما اعرب عن ثقته التامة بالامين العام وبالجمعية العامة . وعندما هرب السيد لومومبا من منزله بدون علم الامم المتحدة وقبض عليه ونقل الى تيسفيل ومن ثم الى كاتانغا ، لم يكن في امكان الامم المتحدة منع ذلك ، كما انها لم تكن تملك القدرة على تحرير السيد لومومبا بالقوة من السلطات الكونغوية التي قبضت عليه ولا الحق في ذلك . ولذا فقد اضطرت الامم المتحدة الى تركيز اهتمامها على الجهود الرامية الى تأمين كل الحماية القانونية والانسانية الممكنة له والضغط بكل ما لديها من قوة تحقيقا لهذه الغاية .

وبيّن الامين العام ان من الجلي ان الوقائع التي اشار اليها لا تبرر الهجمات الموجهة اليه لاضطراره الى الاستقالة ؛ واضاف ان هذه الهجمات صادرة اما عن اولئك الذين ادى عمل الامم المتحدة في الكونغو الى معارضة مصالحهم القومية الخاصة ، واما عن الاتحاد السوفياتي ، الذي يريد بهذه الوسيلة فتح الطريق لاحداث تغيير في هيكل الامم المتحدة وامانتها العامة يتيح لذلك البلد المزيد من النفوذ خارج نطاق الميثاق .

وقال الامين العام انه لا يمكنه امام هذه الظروف ان يستقيل ، رغم ان احد اعضاء مجلس الامن الدائمين قد سحب ثقته به . والحقيقة ان الاتحاد السوفياتي لا يريد ان يعيّن اي خلف للامين العام حتى يعتمد اقتراحه القاضي باقامة ادارة ثلاثية على رأس المنظمة ، وهو تغيير يؤدي الى استحالة الابقاء على فعالية السلطة التنفيذية فيها في ذات اللحظة التي يسود العالم فيها توتر خطير . وكرر قوله بأنه لن يحمل على الاستقالة الا اذا رغبت في ذلك الدول غير المنحازة ، او بعبارة اخرى الاغلبية الساحقة من الدول الاعضاء التي تعد الامم المتحدة ذات اهمية حاسمة بالنسبة اليها والتي تقع على عاتقه ازاءها مسؤولية كبرى .

وعمد الامين العام بعد ذلك الى تحديد الغايات التي يجب تحقيقها والوسائل التي ينبغي استخدامها لذلك فذكر ما يلي : (١) اجراء تحقيق دولي في الظروف المحيطة باغتيال السيد لومومبا وزميليه ؛ (٢) قيام الامم المتحدة بحماية السكان المدنيين من اعتداءات الوحدات المسلحة ايا كانت السلطة التي تعمل بامرتها ؛ (٣) واللجوء الى كل الوسائل ، ما عدا القوة ، لمنع نشوب الاشتباكات بين الوحدات المسلحة ، وذلك كتقرير حياد بعض المناطق ، واتخاذ تدابير وقف اطلاق النار ، الخ ؛ (٤) اعادة تنظيم الجيش القومي الكونغوي ليقوم بوظائفه المعتادة ويسحب من ميدان

Digitized by UNOG Library

الصراع السياسي ؛ (٥) القضاء على العنصر السياسي البلجيكي في الكونغو . وقال ان هذه النقاط الخمس عناصر اساسية في اية سياسة بناءة في الكونغو .

واستطرد قائلا ان هنالك ثلاث نقاط اخرى تختلف في طبيعتها عن السابقة ، الا وهي : الحق في تفتيش القطارات والطائرات القادمة الى الكونغو منعا لاستيراد الاسلحة ، ومراقبة الحركات غير المرغوب فيها للاموال ورؤوس الاموال ، وتطبيق التدابير الدستورية اللازمة لتأمين انعقاد البرلمان . وان على المجلس ان يحدد الغايات ويقرر وسائل تحقيقها وهو واع كل الوعي لمسؤوليته عن صيانة السلم ولواجبه في احترام سيادة احدى الدول الاعضاء . واذا اراد المجلس ان يعيد تحديد ولاية الامم المتحدة ويوسع نطاقها ، فلا بد له من توفير الوسائل الكافية لبلوغ الاهداف المقررة لعمل الامم المتحدة .

وفي ١٧ شباط (فبراير) قدم ممثلو الجمهورية العربية المتحدة وسيلان وليبيريا مشروع قرار ينص على ان المجلس : (١) يحث الامم المتحدة على ان تتخذ فورا كافة التدابير المناسبة لمنع وقوع حرب اهلية في الكونغو ، وان تلجأ لهذه الغاية ، الى استخدام القوة في النهاية ان اقتضت الضرورة ذلك ؛ (٢) ويحث على المبادرة فورا الى سحب واجلاء جميع العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين البلجيكيين والاجانب الآخرين غير التابعين للامم المتحدة ، فضلا عن المرتزقة ، من الكونغو ؛ (٣) ويناشد جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لمنع سفر مثل هؤلاء الى الكونغو وعدم السماح لهم بالعبور ؛ (٤) ويقرر ان يجرى فورا تحقيق نزيه لمعرفة ظروف وفاة السيد لومومبا وزميليه ، وان يعاقب مرتكبو هذه الجرائم ؛ (٥) ويؤكد من جديد قراراته السابقة وقرارات الجمعية العامة ؛ (٦) ويحث على عقد البرلمان واتخاذ تدابير الحماية اللازمة في هذا الصدد ؛ (٧) ويحث على اعادة تنظيم الوحدات المسلحة الكونغوية والمسلحين الكونغويين للقضاء على اية امكانية لتدخل مثل تلك الوحدات واولئك المسلحين في حياة الكونغو السياسية ؛ (٨) ويناشد جميع الدول مد يد التعاون التام لتنفيذ التدابير السالفة .

وارجأ مجلس الامن اعماله في ١٧ شباط (فبراير) انتظارا لنشر رسالتين ارسلتهما لجنة التوفيق الى اللجنة الاستشارية لشؤون الكونغو . ولاحظت اللجنة الاستشارية ، عند تعميم هاتين الرسالتين ، ان لجنة التوفيق قد قدمت مقرراتها قبل تقديم تقريرها ، وان هذه المقررات لا تمثل في الوقت الحاضر غير الآراء الفردية لأعضائها لا آراء الحكومات الممثلة في اللجنة الاستشارية ، اذ ان هذه الحكومات لم تنظر النواحي الموضوعية في المقررات . وقد دعت اغلبية اعضاء اللجنة ، في هذه المقررات ، الى توسيع اساس حكومة السيد ايليو المؤقتة ، لكي تجعلها حكومة وحدة قومية ؛ والمبادرة فورا الى وقف العمليات العسكرية القائمة او الوشيكة في كاتانغا تفاديا للحرب الاهلية وابادة الاجناس فيما بين مختلف القبائل في الكونغو ؛ وعزل الجيش القومي الكونغوى عن السياسة واعادة تنظيمه ؛ والافراج عن الشخصيات السياسية المعتقلة في جمهورية الكونغو واعلان العفو

Digitized by UNOG Library

العام عقب انشاء حكومة وحدة قومية ؛ وعقد البرلمان دون تأخير ؛ وتقرير التدابير الفعالة اللازمة لتأمين تنفيذ القرارات التي تطلب الى جميع الدول الامتناع عن ارسال المساعدة العسكرية والتي يمكن استخدامها للاغراض العسكرية الى الكونغو وتجنب اتخاذ اى موقف من شأنه ان يعمل على استفحال التعارض بين الاتجاهات المختلفة في الكونغو • وحبذ اعضاء اللجنة عقد اجتماع ذروة يضم الزعماء السياسيين الكونغوبيين في مكان محايد وخارج اقليم الجمهورية عند الاقتضاء ، للوصول الى اتفاق بشأن التغييرات المرغوب احداثها في القانون الاساسي فيما يتعلق بهيكل الكونغو وتكوينه • ورأى اعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، ان نظام الحكم الاتحادى هو نظام الحكم الوحيد الذى يمكن له ، في الظروف الحاضرة ، حفظ الوحدة القومية والسلامة الاقليمية للدولة الكونغوية •

وعندما اجتمع المجلس من جديد في ٢٠ شباط (فبراير) ، انهى اليه الامين العام نقل ستة زعماء سياسيين الى باكوانغا (كاساى الجنوبية) واعدامهم ، بينهم السيد فينانت ، رئيس حكومة المقاطعة الشرقية (اورينتال) ، الذى سبق ان سجن في ليوبولدفيل • كذلك تعرضت بعض الشخصيات السياسية للقبض والنفي سرا •

وفي ١٩ شباط (فبراير) ارسل الامين العام الى الرئيس كازافوبو رسالة ضمّنها أشد العبارات الممكنة ، وطلب اليه فيها اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لاعادة هؤلاء الافراد والسماح لهم بالحصول على الحماية الواجبة لاشخاصهم وحقوقهم •

وفي ٢٠ شباط (فبراير) ، قدم ممثلو الجمهورية العربية المتحدة وسيلان وليبيريا مشروع قرار ثان ينص على ان مجلس الامن ، وقد احاط علما بتقرير الممثل الخاص عن الفظائع والاغتيالات في ليوبولدفيل : (١) يشجب بقوة اعمال القبض غير الشرعي على زعماء الكونغو السياسيين ونفيهم واغتيالهم ؛ (٢) ويطلب الى كافة المعنيين في الكونغو وقف مثل هذه الاعمال فورا ؛ (٣) ويطلب الى سلطات الامم المتحدة في الكونغو اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع وقوع مثل هذه الاعتداءات ، بما في ذلك استخدام القوة في النهاية عند الاقتضاء ؛ (٤) ويقرر ان يصار الى اجراء تحقيق نزيه لتحديد المسؤولية عن هذه الجرائم وان يعاقب مرتكبوها •

وايد ممثلو الولايات المتحدة وتركيا والصين والمملكة المتحدة مشروع القرار الثلاثي الاول ، مع بعض التحفظات ، وقالوا انه رغم عدم ورود ذكر الامين العام في النص ، فيجب تفسير القرار بانه يعني ان الامين العام هو الذى سيتولى تنفيذه • اما فيما يتعلق بالنص الذى يجيز استخدام القوة فقد قال ممثل الولايات المتحدة انه يجب تفسير عبارة „ التدابير المناسبة „ الواردة فيه بأنها خاضعة لاحكام الميثاق التي تفرض قيودا على استخدام القوة وتحظر على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية لاية دولة ، لا سيما وان المجلس لم يعتمد اية تدابير بمقتضى المادة ٤٢ من الميثاق ولم يصل الى النتائج اللازمة بموجب الميثاق لتبرير مثل هذه التدابير • ولذلك فلا يجوز اثارة مسألة استخدام القوة الا بعد السعي اولا الى الوصول الى اتفاق عن طريق التفاوض والتوفيق وغيرها من الوسائل السلمية والا بعد اخفاق المساعي المذولة في ذلك الاتجاه •

Digitized by UNOG Library

وايد هؤلاء الممثلون ايضا تفسير ممثل ليبيريا ، وهو احد اصحاب مشروع القرار ، للفقرة المتعلقة بالتدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمنع ارسال العسكريين • ومؤدى هذا التفسير ان الفقرة المذكورة تطال المواد والمعدات المخصصة للاغراض العسكرية •

وقال ممثل فرنسا ان اية تدابير تتخذ في الكونغو يجب ان تحترم كل الاحترام سيادة تلك الدولة المستقلة • وحبذ قيام الامم المتحدة بمساعدة السلطات الشرعية ، ولاسيما رئيس الدولة وحكومة السيد ايليو ، على اعادة تنظيم القوات المسلحة في الكونغو واقرار النظام الداخلي •

وفي ليلة ٢٠ شباط (فبراير) ، اقترع على مشروع قرار الاتحاد السوفياتي ، فرفض بأغلبية ٨ اصوات مقابل صوت واحد (الاتحاد السوفياتي) وامتناع عضوين عن الاقتراع (الجمهورية العربية المتحدة وسيلان) •

واقترع على مشروع القرار الثلاثي الاول ، فاعتمد بأغلبية ٩ اصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع (الاتحاد السوفياتي وفرنسا) •

ووجه ممثل الصين بعض الانتقادات الى مشروع القرار الثلاثي الثاني ، وقال ان الفقرة المتعلقة باستخدام القوة تخالف الميثاق الى حد ما • وقد اقترع على هذه الفقرة مستقلة ، فرفضت اذ نالت ٥ اصوات مقابل ، صوت واحد وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع •

ورأى ممثل الولايات المتحدة ، تؤيده في ذلك وفود اخرى ، ان على المجلس ان يحيط علما بانباء الفظائع والقتل والعنف المرتكبة لا في ليوبولدفيل وكاتانغا وكاساى الجنوبية وحدها ، بل وفي ستانليفيل ايضا ، واقترح لذلك تعديل النص باد راج كلمة „ ستانليفيل „ فيه • وقال ممثلو الاتحاد السوفياتي والجمهورية العربية المتحدة وسيلان انهم غير مستعدين لان يساووا ليوبولدفيل بستانليفيل في هذا الامر • واقترع على التعديل الذى قدمته الولايات المتحدة ، فرفض اذ نال ٨ اصوات مقابل ٣ اصوات ؛ وكان الرفض لصدور المعارضة من احد اعضاء مجلس الامن الدائمين • وقدم ممثل الولايات المتحدة تعديلا آخر يرمي الى نفس الغاية ، فاقترع عليه ورفض اذ نال ٧ اصوات مقابل ٣ اصوات وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ؛ وكان الرفض كذلك لان الاتحاد السوفياتي اقترع ضده •

واقترع على مشروع القرار الثلاثي الثاني ، فرفض ، اذ نال ٦ اصوات مع امتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع ؛ وكان الرفض لعدم نيله الاصوات السبعة اللازمة •

وقال ممثل الاتحاد السوفياتي ، بعد الاقتراع ، انه امتنع عن الاقتراع على مشروع القرار الثلاثي الاول لانه لم يقدم حلا جذريا ايجابيا لمشكلة الكونغو •

Digitized by UNOG Library

وبيّن انه لم يحل دون اعتماده لانه يتضمن ، رغم عيوبه ونواقصه ، ادانة موضوعية لقتلة الزعماء القوميين ، فضلا عن احكام ايجابية اخرى فيما يتعلق بسحب الموظفين البلجيكيين ووقف عمليات تشومبي وموبوتو العسكرية . وفسر الفقرة المتعلقة باستخدام القوة لمنع كافة الاشتباكات **بأنها** تنطبق على قوات هذين الشخصين لا على قوات الحكومة الشرعية ، واعتبر كل تفسير آخر مخالفا للقرار . واكد ان القرار لا يعطي اية تعليمات ملموسة للامين العام . وقال ايضا ان القرار يشكل خطوة اولى في اتجاه ما اوصى به الاتحاد السوفياتي من تدابير ذات صبغة جذرية اقوى .

وقال ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة انهما **كانا اقترعا بتأييد** مشروع القرار الثلاثي الثاني لولا رفض التعديلين الراميين الى ازالة الطابع الانحيازي الذي تتسم به الفقرة الاولى من ديباجته .

ورحب الامين العام بمشروع القرار الثلاثي الاول الذي اعتمد قبل ذلك بقليل ، وقال انه يقدم اطارا امتن واوضح لعمل الامم المتحدة ، ولو انه لا يتيح اساسا قانونيا اوسع ولا وسائل جديدة للتنفيذ . ولاحظ اعادة تأكيد القرارات السابقة التي عهدت الى الامين العام بمهمة تنفيذها ، وقال انه سيلتمس الارشاد من اللجنة الاستشارية في تنفيذ هذا القرار . واشار الى ان الواجبات الاضافية التي اسندت الى قوة الامم المتحدة تقتضي تعزيزها بالمساهمة بمزيد من القوات .

واعرب عن اسفه لعدم اعتماد مشروع القرار الثلاثي الثاني ، اذ ان اعتماده كان سيؤدي الى تقوية مركز ممثلي الامم المتحدة في الكونغو . ولكنه لاحظ ان منطوق مشروع القرار لم يثر اي اختلاف ، ورأى لذلك ان من حقه استخدام فقرات المنطوق بكل ما لها من قيمة معنوية .

المبحث السادس عشر

تنفيذ قرار مجلس الأمن
المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١

لقد بادر الامين العام دون تأخير ، وبالتشاور الوثيق مع اللجنة الاستشارية ، الى اتخاذ التدابير المؤدية الى تنفيذ قرار ٢١ شباط (فبراير) .

فطلب في ٢٤ شباط (فبراير) ، الى الدول الافريقية وغيرها من الدول التي قدمت بعض القوات لقوة الامم المتحدة ، ان تقدم قوات جديدة او اضافية ، نظرا الى ان قرار ٢١ شباط (فبراير) قد اسند الى القوة مهاما اضافية ، بينما انخفض عددها الى ١٧،٥٠٠ ، وسينخفض الى ١٤،٥٠٠ اذا استدعت حكومتا اندونيسيا والمغرب قواتهما . وأشار الأمين العام

Digitized by UNOG Library

الى ما أعلنته حكومات اثيوبيا وتونس والسودان من انها لا ترغب في ان تكون طرفا ثالثا في اى نزاع قد ينشأ بين الاطراف المتنازعين في الكونغو ، فلاحظ في هذا الصدد ، ان قرار ٢١ شباط (فبراير) لا يمس ، كما يبدو ، مبدأ عدم اشتراك قوات الامم المتحدة طرفا في النزاع في الكونغو . وقال ان هذه القوات لاتصبح طرفا في مثل هذا النزاع الا اذا كانت هي البادئة في شن هجوم مسلح على جماعة مسلحة منظمة في الكونغو ، وهذا مما ينافي المبدأ المذكور . اما قيام قوات الامم المتحدة بعمل دفاعي للاحتفاظ بالمراكز التي تشغلها فلا يجوز ان يعد هجوما .

وذكر الامين العام في تقريره الاول ، المؤرخ في ٢٧ شباط (فبراير) ، عن تنفيذ قرار ٢١ شباط (فبراير) ، انه سيجرى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بتنفيذ فقرة القرار التي تنص على استخدام القوة عند الاقتضاء ، وذلك مع مراعاة مدى توفر القوات وتطور الحالة والموقف الذى اتخذته حكومات اثيوبيا وتونس والسودان .

وفي ٣ آذار (مارس) ، انهى ممثل الهند الى الامين العام ان حكومة الهند ستقوم ، تلبية لطلب الامين العام ، بارسال لواء الى الكونغو لتعزيز القوات الموجودة فيه والمساعدة بذلك على التنفيذ التام لقرار مجلس الامن . واكد ضرورة الاسراع في سحب البلجيكيين المشار اليهم في ذلك القرار . وفي ٤ آذار (مارس) ، ابدى الامين العام تأييده لهذه الآراء ، وكذلك لموقف حكومة الهند بألا يطلب الى قواتها مقاتلة قوات او مواطني اية دول اعضاء اخرى (فيما عدا الوحدات المسلحة الكونغوية والعسكريين وشبه العسكريين البلجيكيين وغيرهم ، وهي الاستثناءات الوحيدة المحتملة) . وقال انه لا يمكن ان تستخدم اية وحدة من وحدات القوة لقمع الحركات الشعبية او لاية اغراض سياسية حزبية اخرى .

وبالاضافة الى حكومة الهند ، قامت حكومات اثيوبيا وتونس وليبيريا ونيجيريا ، تلبية لطلب الامين العام ، باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وحداتها التابعة لقوة الامم المتحدة بشكل ملموس . وقد اتخذت حكومة اتحاد الملايو تدابير مماثلة قبل اتخاذ قرار ٢١ شباط (فبراير) ، وحذت حكومتا ايرلندا والسويد حذوها تلبية لطلبين قدمهما الامين العام في شهر نيسان (ابريل) . واعلنت بعض الحكومات الاسيوية والافريقية الاخرى عزمها على تلبية طلب الامين العام .

المطلب الاول

العلاقات بين الامم المتحدة والسلطات الكونغولية

ذكر الرئيس كازافوبو في برقية ارسلها الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٢٢ شباط (فبراير) :
(١) ان مجلس الامن لم يأخذ بعين الاعتبار في قراره المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) المقترحات التي تقدمت بها لجنة التوفيق بشأن تشكيل حكومة واحدة قومية ؛ (٢) وان الكونغو يعتزم ، فيما

Digitized by UNOG Library

يتعلق باستخدام الفنيين الاجانب ، تدبير هؤلاء الفنيين حيثما شاء ؛ (٣) وانه لا يجوز لمجلس الامن ان يجرى في الاقليم الكونغوى اى تحقيق الا بعد موافقة حكومة الجمهورية ؛ وانه كان من الافضل ان يهتم مجلس الامن بجميع ضحايا الاعمال الوحشية ، دون اى تمييز ، في سائر انحاء الاقليم الكونغوى ؛ (٤) وان الكونغوبين انفسهم هم الذين يقررون عقد البرلمان ، ولا يجوز لاية دولة اجنبية او هيئة دولية ان تنوب عنهم في ذلك ؛ (٥) وان المجلس لا يملك فرض الحلول المضادة لارادة الحكومة الكونغوية فيما يتعلق باعادة التنظيم او استخدام المدربين او تقديم المواد والمعدات العسكرية . واحتجت حكومة الجمهورية على انتهاك المجلس للسيادة الكونغوية ، واكدت ان الشعب الكونغوى لن يسمح ابدا بتنفيذ احكام هذا القرار ، واعلنت تمسكها باحكام القرارات السابقة للمجلس وللجمعية العامة ، وعرضت تعاونها الصادق مع الامم المتحدة والامين العام بمقدار الاحترام الذى يلقاه مبدأ التشاور والتعاون .

وفي ٢٧ شباط (فبراير) انهى الممثل الخاص أن موظفي الامم المتحدة تعرضوا لاعتداءات وحشية واعتقالات تحكمية قام بها الجيش القومي الكونغوى ، وان بعثة „ عملية الامم المتحدة „ أنذرت قيادة الجيش القومي الكونغوى بأنها ستقاوم مثل هذه الاعمال بمنتهى القوة .

وفي ٣ آذار (مارس) ، قدم الامين العام تقريرا عن التطورات الحادثة في منطقة ليوبولد فيل . وتضمن التقرير مقتطفات من مقالة مؤرخة في ٣ آذار (مارس) نشرت في „ النشرة العسكرية „ التي تصدر في مقر الجيش القومي الكونغوى بليوبولد فيل . وقد ورد في هذه المقالة وصف مشوه لاعمال الامم المتحدة في الكونغو ، وجاء فيها ان مجلس الامن قرر ابعاد كل الفنيين الاجانب من الكونغو ، ونزع سلاح الجيش القومي الكونغوى بغية وضع الكونغو تحت وصاية الامم المتحدة .

واشار تقرير الامين العام الى مذكرة شفوية قدمتها سلطات ليوبولد فيل بتاريخ ١ آذار (مارس) وطالبت فيها ، نتيجة لحوادث لولوابورغ (انظر المطلب الرابع ادناه) ، اجلاء قوات الامم المتحدة وجوبا عن المطار العسكرى في نجيلي (ليوبولد فيل) وحظر دخول المعسكرات الكونغوية على قوات الامم المتحدة .

واحتج الرئيس كازافوبو ، في مذكرة شفوية اخرى ، على انشاء منطقة محايدة في ليوبولد فيل لاستقبال اللاجئين السياسيين المزعومين بينما لم تتخذ خطوة مثلها في ستانليفيل . وبين الرئيس ان هذه المنطقة المحايدة انشئت دون التشاور معه وان مثل هذه الاعمال تشكل تدخلا في شؤون البلد الداخلية . وبيّن الامين العام في رسالة ارسلها الى الرئيس كازافوبو بتاريخ ٣ آذار (مارس) ، ان اشخاصا خاضعين لسلطة الرئيس قاموا ، منذ اتخاذ قرار ٢١ شباط (فبراير) ، بارتكاب اعمال تتنافى ، من جهة ، مع عزم الامم المتحدة على احترام السيادة الكونغوية ، وتتنافى من جهة اخرى ، مع اعلان الرئيس استعداده للتعاون مع الامم المتحدة . وبين الامين العام ، في هذا الصدد ، ان المجلس لم ينتو ابدا ابعاد الفنيين الاجانب من الكونغو بل

Digitized by UNOG Library

العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين والمرتزقة وحدهم ؛ كما انه لم يقرر نزع سلاح الجيش القومي الكونغوى ، بل قرر بالاحرى اعادة تنظيمه لانهاء تدخل وحداته في حياة الكونغو السياسية وتمكينه من القيام بمهامه الحقة • اما المناطق المحايدة فانها لم تنشأ الا متى كانت الضرورة تقتضي حماية بعض الاشخاص من الاعمال التي تمثل خرقا لحقوق الانسان الاساسية ، ولاسيما في ستانليفيل وبوكافو وغوما وكيفو وفي بعض الاماكن الواقعة في مقاطعتي كاتانغا وكاساى •

وانهى الامين العام الى الرئيس كازافوبو كذلك انه لا يمكن للامم المتحدة الموافقة على طلب اجلاء قوات الامم المتحدة من المنشآت العسكرية في مطار انجيلي ، فهي جوهرية بالنسبة الى كامل عملية الامم المتحدة في الكونغو والى المواصلات اللازمة لقوة الامم المتحدة • يضاف الى ذلك ان الحكومة الكونغوية قد تعهدت ، في الاتفاق الاساسي المعقود في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، بتأمين حرية تنقل قوة الامم المتحدة في سائر انحاء البلاد • ولا يسع الامم المتحدة قبول محاولة الانفراد بالغاء الاتفاق •

ووقعت حوادث خطيرة في ٣ و ٤ و ٥ آذار (مارس) في منطقة الكونغو الاسفل تبادلت وحدات الجيش القومي الكونغوى خلالها اطلاق النار مع وحدات قوة الامم المتحدة • وجاءت هذه الحوادث نتيجة لتدابير الاعاقة التي لا مبرر لها والتي ادت الى تقييد حرية تنقل موظفي الامم المتحدة في مطار مؤاندا ومرفأى بنانا وماتادى • وقد احتج كل من الممثل الخاص والامين العام بشدة لهذه الحوادث التي الحقت بكلا الجانبين خسائر في الارواح ، وذكرا انها ذروة التطورات التي اوجدت حالة من الخوف والتوتر نتيجة لما نشرته السلطات الكونغوية في الاسبوعين السابقين من تفسيرات مشوهة بطريقة منظمة لقرار ٢١ شباط (فبراير) • وعزت السلطات الكونغوية ، من جانبها ، هذه الحوادث المؤسفة الى عدم تأكد الجيش القومي الكونغوى من نوايا قوات الامم المتحدة ، ورأت انه يمكن تبديد سوء التفاهم هذا لو تبين بجلاء ان قرار ٢١ شباط (فبراير) لن ينفذ الا بالتشاور مع السلطات الشرعية لجمهورية الكونغو • وذكرت سلطات كاتانغا ، بالاضافة الى ذلك ، انها لا تعترض من حيث المبدأ على وجود قوات الامم المتحدة في ماتادى • ويتعين ، حسب رواية هذه السلطات للحوادث ، اسناد المسؤولية عن وقوعها الى وحدات قوة الامم المتحدة لانها كانت البادئة في استخدام السلاح • غير ان لجنة التحقيق التابعة للامم المتحدة وصلت الى نتيجة تخالف هذه كل المخالفة ، ومفادها ان الحوادث التي وقعت اول الامر في منطقة ليوبولدفيل ومن ثم في مؤاندا وبنانا تدل ، كما يبدو ، على انه كان ثمة شيء يدبر بالقرب من مصب نهر الكونغو ، حيث ضعف مركز الامم المتحدة كثيرا بسبب سحب القوات المغربية • وقد انتهت الحوادث التي وقعت في مرفأ ماتادى — وهو المرفأ الوحيد في الكونغو الصالح لرسو السفن البحرية — في ٥ آذار (مارس) بفضل اتفاق لوقف اطلاق النار ، عقد بين السلطتين العسكريتين المحليتين الكونغوية والسودانية ، وتنص احكامه على وجوب مغادرة القوات السودانية لمدينة ماتادى ، التي تصبح خاضعة لاشراف الجيش القومي الكونغوى وحده •

Digitized by UNOG Library

وأعلنت سلطات ليوبولد فيل ان التوتر القائم يجعل من غير المستصوب ان ترسل الامم المتحدة قوات جديدة الى ماتادى . وأخيرا ، طلبت هذه السلطات ، كشرط للتعاون مع الامم المتحدة في المستقبل ، عدم دخول أية ناقلة جنود تابعة للامم المتحدة الى مرفأ ماتادى ، وتولي السلطات الكونغوية مراقبة حركة طائرات الامم المتحدة ، واقامة مراقبة مشتركة على كافة المطارات والنقاط الاستراتيجية الاخرى الموجودة حتى ذلك الوقت تحت رقابة الامم المتحدة ، واخضاع كافة التحركات الدائمة لقوات الامم المتحدة لرقابة الحكومة الكونغوية ، وتوقف قوات الامم المتحدة عن التجوال في ليوبولد فيل بسلاحها . وقد رد الممثل الخاص بأن المطالب الاربعة الاولى لا يمكن قبولها .

وعقد السيد ديلفوه ، وزير الداخلية بالنيابة في حكومة ايليو ، مؤتمرا صحفيا في ٧ آذار (مارس) ، اعلن فيه ان التعاون التام بين الامم المتحدة والحكومة الكونغوية لن يتسنى طالما الامم المتحدة لا تتعامل مع الحكومة بنية حسنة وتتجاهل رغباتها ، ولن يقوم حتى يسحب ,, من التداول ,, السيد دايال الذى فقد ثقة الكونغوبين منذ وقت طويل .

وفي ٣١ آذار (مارس) ، عمم الامين العام رسالتين متبادلتين بينه وبين الرئيس كازافوبو بشأن ماتادى . وقد بين الامين العام ان مركز الامم المتحدة وحقوقها ومهامها في الكونغو يحددها في الاساس كون الغرض من عملياتها مواجهة تهديد دولي للسلم ، وان العلاقة بين الامم المتحدة والحكومة الكونغوية ليست مجرد علاقة تعاقدية ، بل هي علاقة تحكمها قرارات لمجلس الامن تتسم بالزامية تستمدها من احكام المادتين ٢٥ و ٤٩ من الميثاق . وبالتالي فلا يجوز لاية حكومة ، من الحكومات ، بما فيها الحكومة المضيفة ، ان تقرر بعمل انفرادى كيفية تنفيذ اية تدابير يتخذها مجلس الامن . كذلك اشار الامين العام الى تعهد الحكومة الكونغوية في اتفاق ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، الذى تكفلت فيه ، على الاخص ، بتأمين حرية تنقل قوة الامم المتحدة داخل الكونغو . واشار الامين العام ايضا الى ان قرار ٢١ شباط (فبراير) لم يستهدف نزع سلاح الجيش القومي الكونغوى ، فمن باب اولى انه لم يستهدف استخدام القوة لهذا الغرض . ولا يجوز استخدام القوة ، الا كآخر وسيلة لتأمين مراعاة تدابير وقف اطلاق النار وغيرها من التدابير المماثلة الرامية الى منع الحرب الاهلية ، او في الحالة الاستثنائية المتمثلة في افلات وحدات الجيش القومي الكونغوى من قيادتها وقيامها بتهديد السكان .

وقال ان عدم وجود مركز مرض للامم المتحدة في ماتادى ، سواء من حيث كفاية عدد القوات او من حيث حرية تنقلها ، يعني انقطاع خط مواصلات حيوى لاغنى عنه لتنفيذ عملية الامم المتحدة مما يجعل استمرار عملية الامم المتحدة مستحيلا سواء من الناحية المدنية او من الناحية العسكرية . ولذا فلا يجوز ان يكون سحب وحدات الامم المتحدة من بنانا وماتادى الا مؤقتا .

Digitized by UNOG Library

يضاف الى ذلك انـــه لا يجوز اخضاع حجم قوة الامم المتحدة ولا تكوينها ولا توزيعها لارادة اية حكومة من الحكومات • ومن الطبيعي انه يبقى هناك مجال واسع يمكن ان يقوم فيه التعاون للوصول الى افضل الترتيبات المرضية للطرفين ، مع مراعاة الظروف المراعاة اللازمة •

وفي ٢٥ آذار (مارس) ، صرح السيد بومبوكو أنه ما لم يرتكب خطأ سيكولوجي ، فمـــن الممكن الوصول الى ترتيب مقبول من الطرفين ، ولكنه ابدى اصرح التحفظات بشأن زيادة الاسراع في اعادة القوات العسكرية التابعة للامم المتحدة الى بنانا وماتادى ، وذلك نظرا الى حالة الهلع التي اوجدها قرار ٢١ شباط (فبراير) في جميع انحاء الاقليم • ولذلك اقترحت الســـلطات الكونغوية ان تتبنى الامم المتحدة نهائيا اى تفكير في استخدام القوة للعودة الى ماتادى وبنانا ، واشارت على الامم المتحدة بأن توفد الى ماتادى فريقا من الموظفين الرسميين المدنيين مهمتهم الاشراف على عمليات المرور المتعلقة بالشحنات المرسلة الى بعثة ,, عملية الامم المتحدة ,, وهـــي شحنات يجب ان تخلو في الوقت الحاضر من اية مواد أومعدات او ذخائر عسكرية •

ورأى الامين العام انه لا يمكن التوفيق بين الترتيبات التي تقترحها سلطات ليوبولد فيـــل وبين تعهد الحكومة الكونغوية في ٢٧ تموز (يوليه) بتنفيذ احكام الاتفاق بنية حسنة ، اذ انهـــا تؤدى الى منع الامم المتحدة من الممارسة الحرة للرقابة الفعالة على حركة اللوازم والمهمـــات اللازمة لبعثة ,, عملية الامم المتحدة ,, •

وقال الامين العام ان وجود مفرزة عسكرية صغيرة في ماتادى لا تثير اية مشكلة تتعلق بالسيادة او تسبب اى احتكاك ، مثلها في ذلك مثل قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة فـــي بورسعيد •

ونظرا الى الصعوبات المتعلقة بحركة تجهيزات الامم المتحدة في ماتادى ، فقد انهي الى سلطات ليوبولد فيل ان اعادة حقوق الامم المتحدة في هذا المرفأ شرط اساسي لتأمين تلـــك الحركة •

وفي ١٦ آذار (مارس) انهى الامين العام الى الرئيس كازافوبو أنه يعتزم ، تأمينا للاسراع في تنفيذ الفقرة ٢ من الجزء (ألف) من قرار ٢١ شباط (فبراير) ، ارسال وفد الى ليوبولد فيل يتألف من السيد غاردنر والسيد نووكيدى ، وارســـال السفير التونسي السيد الطيب الســـحباني الى بروكسل •

وفي ١٧ نيسان (ابريل) ، وقع ممثلا الامم المتحدة والرئيس كازافوبو اتفاقا مبدئيا عامـــا (عمم الامين العام نصه) يتعلق بسحب المقصودين بقرار ٢١ شباط (فبراير) واعادة تنظيـــم الجيش القومي الكونغوى • واستمر التباحث في ليوبولد فيل بشأن تنفيذ هذا الاتفاق بحيث يتناول

Digitized by UNOG Library

جمهورية الكونغو بكاملها • وتنص احكام الاتفاق المبدئي هذا على قبول جمهورية الكونغو لقرار ٢١ شباط (فبراير) ، ولاسيما لاحكامه المتعلقة بازالة كل المؤثرات الاجنبية الضارة **وباعادة** تنظيم الجيش القومي الكونغوى • وكان من المفهوم ان اعادة التنظيم هذه ستنفذ في ظل سلطة رئيس الجمهورية على اساس اقتراحاته المقدمة في ٥ آذار (مارس) ، وانه سيخرج من الكونغو كل الموظفين الاجانب الذين لم يجر استخدامهم او استدعاؤهم في ظل سلطته ويعيد النظر في التعيينات التي اجريت في الها • واكدت الامم المتحدة من جديد احترامها لسيادة الجمهورية وتعهدت بتقديم كل مساعدة ممكنة لتنفيذ قرار مجلس الامن ، بما في ذلك تدبير الموظفين اللازمين وتدريبهم •

وفي ١٢ حزيران (يونيه) ، عمم الامين العام رسالتين متبادلتين بينه وبين الرئيس كازافوبو بشأن مساعدة الامم المتحدة المالية للكونغو ، فضلا عن نص اتفاق يتعلق بهذا الموضوع عقد بين الجمهورية والامم المتحدة ونال كذلك موافقة مجلس النقد الكونغوى • وجرى التباحث بشأن الترتيبات اللازمة لتقديم هذه المساعدة بين الرئيس وممثليه ، من جهة ، وبين بعثة تابعة للامانة العامة يرأسها السيد دى سين من جهة اخرى • وشدد الامين العام على ان المقصود هو افادة البلد بأجمعه دون تمييز ، عن طريق الخزانة ، من عملية الامم المتحدة كما لاحظ ان الرئيس يوافق على وجهة النظر هذه •

واشار الامين العام الى التدابير التي يتخذها الرئيس ، بمساعدة الامم المتحدة ، لتقوية مركز الجمهورية المالي والاقتصادى ودعم هيكلها الادارى المركزى والاقليمي ، فعلق قائلا ان المساعدة الخارجية لا يمكنها حل مشاكل الكونغو دون بذل جهود لادخال الاصلاحات الداخلية • وعمد الامين العام ، بموجب هذا الاتفاق ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة الى حساب مجلس النقد •

المطلب الثاني

سحب العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين البلجيكيين والاجانب الآخرين والمرتزقة

في ٢٧ شباط (فبراير) ، قدم الامين العام تقريره الاول عن التدابير التي اتخذها ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الكونغو ، فيما يتعلق بتنفيذ قرار ٢١ شباط (فبراير) •

وعمم ، بوجه خاص ، نص رسالة ارسلها الى كافة الدول الاعضاء ، يلفت انظارها فيها الى الالتزامات المترتبة بموجب الفقرة ٢ من الجزء (الف) من قرار ٢١ شباط (فبراير) • وعمم كذلك نص الرسائل التي تبادلها مع الحكومة البلجيكية بشأن سحب الموظفين البلجيكيين وفقا للقرار موضوع البحث •

Digitized by UNOG Library

ولفت الامين العام نظر الحكومة البلجيكية الى ان الزامية قرارات مجلس الامن بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق توجب على الدول المعنية تكييف تشريعها القومي الى الحد اللازم لانفاذ هذه القرارات • واقترح كذلك ان يجتمع احد كبار موظفي الامانة العامة مع ممثلي الحكومة البلجيكية لتيسير تنفيذ قرار المجلس •

وأعلن الممثل الدائم لبلجيكا في رده أن حكومته قد جددت سابقا تأكيد رغبتها في التعاون الصادق لانجاح عمل الامم المتحدة الرامي الى اقرار النظام والرخاء في الكونغو، ولكنها فهمت انه لن يكون هناك تمييز بالنسبة الى البلجيكيين لا من حيث سحب الموظفين غير الكونغويين ولا من حيث ابدالهم • ورأت ان على الامين العام ان يكفل عدم اضطراب حبل الامن ، اذ ان ذلك من شأنه ان يعرض الارواح البشرية للخطر وقد يؤدي الى رحيل آلاف الفنيين الذين لا ينطبق عليهم القرار المذكور والذين يحفظون استمرار حياة البلد الاقتصادية • وتنطبق هذه الملاحظة ، بصفة خاصة ، على مقاطعة كيفو والمقاطعة الشرقية (اورينتال) اللتين لا توجد فيهما اية عناصر عسكرية او سياسية بلجيكية • وذهبت الحكومة البلجيكية الى ان في الكونغو عددا كبيرا من المواطنين البلجيكيين الذين يشملهم هذا التعريف • وتعهدت باستدعاء جميع مواطنيها الذين تملك قانونيا حق دعوتهم الى العودة الى الاقليم القومي ، كما بينت فئات الموظفين الذين رأت ان لها عليهم مثل هذه السلطة • اما فيما يتعلق بالمرتزقة الذين تدبرهم مختلف السلطات الكونغوية ، فقد ذكرت الحكومة البلجيكية ان لا اهتمام لها بهم وانها لا توافق على مغامرتهم • واشارت الحكومة البلجيكية ، اخيرا ، الى المواطنين البلجيكيين الذين اختارتهم السلطات الكونغوية كمستشارين سياسيين من بين جماعة من الموظفين البلجيكيين وضعت تحت تصرفها بموجب المادة ٢٥٠ من القانون الاساسي ، والذين لا تملك الحكومة البلجيكية اية سلطة عليهم ، فذكرت ان على الامين العام ان يتفق ، بشأنهم ، مع السلطات الكونغوية التي تملك وحدها الحق في تعديل النصوص الدستورية •

ورأى الامين العام ، بعد استشارة اللجنة الاستشارية ، ان التدابير التي بينتها الحكومة البلجيكية اقصر من أن تصل الى درجة الالتزام التام لقرار مجلس الامن • واشار الامين العام الى ضرورة تنفيذ القرار تنفيذا سريعا غير مشروط ، مبينا ، في هذا الصدد ، انه لا يسعه قبول وجهة النظر القائلة بامكان اتخاذ اساليب الانتقاء حجة لتبرير ادعاء الحكومة البلجيكية عدم قدرتها على ممارستها الرقابة على مواطنيها العاملين كمستشارين سياسيين في الكونغو • وذكر كذلك ان تنفيذ الفقرة ٢ من الجزء (ألف) المتعلقة بالعسكريين وشبه العسكريين والمرتزقة يجب الا يخضع للشروط الواردة في المذكرة الشفوية البلجيكية الصادرة في ٢٧ شباط (فبراير) •

وارسل الامين العام رسالتين الى الرئيس كازافوبو والى السيد تشومبي اعلمهما فيهما بموقف الحكومة البلجيكية واستفسر عن التدابير التي ستتخذ في ظل سلطتهما لالتزام قرار المجلس •

Digitized by UNOG Library

واكدت الحكومية البلجيكية أنها لاتملك ارغام المواطنين البلجيكيين الذين لم يعودوا متقيدين بأية التزامات عسكرية تجاه بلجيكا على العودة الى بلدهم من الخارج ، بل ان كل ما تملكه هو وسائل الاقناع . يضاف الى ذلك ان التعيينات والانتدابات الحالية غير ناشئة عن اتفاقات ثنائية بل عن قرارات انفرادية اتخذتها السلطات الكونغوية بمقتضى المادة ٢٥٠ من القانون الاساسي . بيد ان الحكومة البلجيكية ستقوم ، في نطاق الاحترام التام للسيادة الكونغوية ، باستخدام كل نفوذها لدى سلطات الكونغو في الاتجاه الذى اشار اليه الامين العام .

وفي اثناء ذلك ، انهى الامين العام الى الرئيس كازافوبو في ١٦ آذار (مارس) أنه يعتزم ان يتخذ ، بمعاونة الرئيس ، تدابير جديدة لتنفيذ الفقرة ٢ من الجزء (ألف) من قرار ٢١ شباط (فبراير) المتعلقة بسحب العسكريين وشبه العسكريين والمستشارين السياسيين الاجانب ، والفقرة ٢ من الجزء (باء) من القرار ذاته المتعلقة باعادة تنظيم الجيش الكونغوى . وذكر الامين العام كذلك ان الامم المتحدة ستساعد السلطات الكونغوية على ابدال الموظفين الذين سيسحبون ، ولكن تنفيذ قرار مجلس الامن غير مشروط بمثل هذا الابدال . وقال الامين العام ، فيما يتعلق باعادة تنظيم الجيش القومي الكونغوى ، انه احاط علما بالتدابير التي اقترحها الرئيس نفسه في ٥ آذار (مارس) .

ونظرا الى مختلف التصريحات العامة التي ادلى بها الزعماء الكونغوبون عن موضوع قواعد كيتونا وبنانا وكامينا ، طلب الامين العام في ٢٢ آذار (مارس) الى الحكومة البلجيكية ان تقدم اليه كل المعلومات المفيدة عن موضوع المفاوضات التي ادعى انها اجريت بقصد تعديل مركز القواعد . وكررت الحكومة البلجيكية في ٢٨ آذار (مارس) الاعراب عن نيتها في احترام قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د إ ط — ٤) وانها لا تعتزم مطلقا نقل المنشآت والقواعد العسكرية الى الجيش القومي الكونغوى . واشارت الى ان حقوق ملكية بلجيكا فيما يتعلق بهذه القواعد محفوظة صراحة ، وانه ليس للامم المتحدة غير ولاية مؤقتة ,, مع عدم الاخلال بحقوق ومطالب الاطراف المعنيين ,, .

وفي ٧ نيسان (ابريل) ، هبطت في كابالو طائرة من طراز دى سي — ٣ تابعة لسلاح طيران كاتانغا تحمل ثلاثين جنديا اجنبيا . وقد اوقفت قوات الامم المتحدة هؤلاء المرتزقة ، وتبين من استجوابهم انهم رغم انتمائهم الى جنسيات مختلفة ، قد انخرطوا في الخدمة اثناء وجودهم في افريقيا الجنوبية او روديسيا الجنوبية او كاتانغا . وادعى معظمهم انهم ظنوا انهم ينخرطون للقيام بمهام الشرطة العادية لا للاشتراك في حرب فعلية . وقالوا انهم افهموا ان الامم المتحدة لن تعارض في عملياتهم ، وانهم تبينوا بمزيد من الوضوح ، انهم خدعوا فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمهمة التي سيقومون بها ، بعد ان اعلموا على وجه الدقة بحقيقة مدى قرار ٢١ شباط (فبراير) .

Digitized by UNOG Library

وكانت جماعة المرتزقة الذين قبض عليهم في كابالو جزءا من „كتيبة دولية„ كان عددها ٢٠٠ فرد من الضباط وضباط الصف وغيرهم من ذوى الرتب الاخرى ، وتتألف ، عند اكتمالها ، من خمس فصائل . ولم يتم حتى الآن التثبت من مصادر اخرى من صحة المعلومات التي قدمها المرتزقة الذين تم استجوابهم ، وقد اعيد هؤلاء ، فيما بعد ، الى بلدانهم المختلفة . والقي القبض على مرتزقة آخرين في نيونزو بتاريخ ٦ و ٧ ايار (مايو) . كما ان الامم المتحدة قامت ، بناء على طلب من رئيس الدولة ، باعتقال وترحيل خمسة بلجيكيين وشخص واحد عديم الجنسية رافقوا السيد تشومبي الى كوكيلاتفيل .

هذا وان الاتفاق المبدئي العام المعقود بتاريخ ١٧ نيسان (ابريل) في ليوبولدفيل بين الامم المتحدة ورئيس الدولة ينفذ الفقرة ٢ من الجزء (ألف) من قرار ٢١ شباط (فبراير) المتعلقة بسحب الموظفين (انظر المطلب الاول اعلاه) .

وذكر الامين العام ، في تقريره الثاني الصادر في ١٧ أيار (مايو) عن تنفيذ قرار ٢١ شباط (فبراير) ، ان الحكومة البلجيكية اكدت مرارا استعدادها لقبول قرار ٢١ شباط (فبراير) وتنفيذه رغم انها ابدت ، فيما يتعلق بتحديد طرق التنفيذ ، تقاعسا اوشك في بعض الاحيان على التشكيك في قبولها للقرار من حيث المبدأ . وقال الامين العام انه وممثله قد عارضا ذلك الموقف على الدوام . وقد ظهر تغير طفيف في الموقف البلجيكي في عهد الحكومة الجديدة ، ولو انه لا يزال بعيدا كثيرا عن تلبية ما يقتضيه قرار مجلس الامن .

المطلب الثالث

انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية

في ٢١ شباط (فبراير) لفت الامين العام نظر الرئيس كازافوبو الى مشروع قرار يتصل بحماية حقوق الانسان لم يتمكن مجلس الامن من اعتماده بسبب صعوبة تحريرية صياغية ، ولكن جميع اعضاء المجلس ايدوا اجزاءه الاساسية . وقد شجب المجلس بشدة تدابير القبض غير الشرعي على زعماء الكونغو السياسيين ونفيهم واغتيالهم واعتبرت هذه الاعمال جرائم خطيرة على الصعيد الدولي ايضا . واعرب الامين العام عن اقتناعه بأن السيد كازافوبو سيتخذ التدابير الفعالة لمنع تكرر مثل هذه الاعمال .

وقد انشئت مناطق محمية في ليوبولدفيل في اواسط شهر شباط (فبراير) عندما ادت انباء الاعدامات في باكوانغا الى تجدد طلبات الحماية . ولم يمنح الملجأ الا للذين استطاعوا ان يثبتوا انهم متعرضون لخطر حقيقي ، كما ان الاشخاص المحميين منعوا من ممارسة اى نشاط سياسي .

Digitized by UNOG Library

واعرب الرئيس كازافوبو ، في برقية ارسلها في ٢٥ شباط (فبراير) ، عن استنكار الشعب الكونغوى لاعدام خمسة عشر سجينا سياسيا من قبل سلطات ستانليفيل المتمردة التي تعترف بها كثير من دول آسيا وافريقيا واوروبا حكومة شرعية رغم كونها غاصبة سلطة .

وارسل الرئيس كازافوبو بتاريخ ٢ آذار (مارس) رسالة الى الامين العام اعلن فيها ان الحكومة المركزية تشجب كل اعدام بلا محاكمة وكل اعتقال سياسي ؛ كما اتهم الممثل الخاص بالتحيز لتجاهله الاغتيالات السياسية المرتكبة في منطقة ستانليفيل .

وفي ٢٢ شباط (فبراير) ، قدم الممثل الخاص تقريرا عن الحالة القائمة في المقاطعة الشرقية (اوريينتال) ومقاطعة كيفو . وذكر انه رغم ما بذلته الامم المتحدة من جهود لتحذير سلطات ستانليفيل من العواقب الوخيمة التي تنجم عن اية اعمال انتقامية يتعرض لها سجناؤها السياسيون او غيرهم ، فقد انتشرت اشاعات مستمرة منذ ٢١ شباط (فبراير) مفادها ان السيد سونغولو وزملاءه البرلمانيين قد تمت تصفيتهم . (وصل السيد سونغولو مع وفد برلماني مؤلف من تسعة اعضاء الى ستانليفيل ، قادمين من ليوبولدفيل ، في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠) . ومن الجهة الثانية ، قدم احد وزراء حكومة ستانليفيل التأكيدات اللازمة بشأن سلامة الجنود البلجيكيين الثمانية (وقد اكد الجنرال لوندولا هذه الانباء فيما بعد) .

واصبحت حالة الاجانب ، في كيفو ، ومعظمهم من البلجيكيين ، في غاية الحرج نتيجة لانهيار السلطة التام . هذا وتعترف سلطات مقاطعة كيفو الى حد ما بسلطة حكومة السيد جيزنغا على المقاطعة . وليس بامكان الامم المتحدة التي تنتشر قواتها هنا وهناك ، رغم كل ما تبذله من جهود ، ان تقدم للسكان المدنيين غير حماية محدودة بالوسائل المتاحة لها .

ووجهت الحكومة البلجيكية الى الامين العام ، ما بين ١٠ و ٢٢ آذار (مارس) ، عدة مذكرات شفوية تعلمه فيها انها اضطرت الى حث مواطنيها على مغادرة مقاطعة كيفو والمقاطعة الشرقية (اوريينتال) ، نظرا الى ان بعثة „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ غير قادرة على ضمان سلامتهم او تأمين اجلائهم . وقد ذكرت الانباء وقوع عدد من الحوادث المتسمة بقسوة شديدة ، وصلت الى حد القتل . واشارت الحكومة البلجيكية ، في هذا الصدد ، الى ان الامين العام تولى السلطة عن حفل النظام والامن في الكونغو .

وذكر الممثل الخاص في تقريره الصادر في ١٣ آذار (مارس) ، أن بعثة „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ قد سعت باستمرار الى الحصول من السلطات المحلية على تأكيدات عامة تتعلق بحماية المقيمين الاجانب ومنحهم تراخيص الخروج . ولم تلجأ البعثة الى القوة لمساعدة اللاجئين على مغادرة المنطقة الا متى اقتضتها ضرورة مباشرة لانقاذ الارواح المتعرضة لخطر فعلي . وقد

Digitized by UNOG Library

تمكن ، في غضون ذلك ، ما يزيد على ١٠٠٠ شخص من مغادرة المنطقة ولم يبق في مقاطعة كيفو اكثر من ٣٠٠ شخص • وقد نجحت جهود البعثة المتضافرة في تحسين الحالة •

المطلب الرابع

حالة الحـــرب الاهليـــة

قدم الممثل الخاص ، في ٢٤ شباط (فبراير) ، تقريرا عن حالة الحرب الاهلية في مقاطعات اكواتور واوريينتال وكاساى وكاتانغا ، اختتمه بقوله ان حالة الحرب الاهلية وان كانت ما تزال تتسم بالخطورة فانها ستشهد كما يبدو بعض التحسن نتيجة لما تبذله الامم المتحدة من جهود متواصلة لمنع النزاع المسلح •

واشار الى ان قوة يناهز عددها ١٥٠٠ جنديا من قوات ستانليفيل قد وصلت الى لولوابورغ ليلة ٢٣ شباط (فبراير) معلنة عزمها على حماية بعض الشخصيات السياسية في المنطقة من خطر القبض عليهم •

وذكر الرئيس كازافوبو ، في رسالة ارسلها الى الممثل الخاص بتاريخ ٢٤ شباط (فبراير) ، ان بعثة „ عملية الامم المتحدة „ لم تتخذ اى تدبير لوقف حركة هؤلاء المتمردين ، في حين انها عارضت وصول قوات من ليوبولدفيل الى المنطقة نفسها • واتهم الممثل الخاص بالتحيز لمتمردى ستانليفيل • وطلب السيد ايليو الى الممثل الخاص ، في ٢٥ شباط (فبراير) ، اتخاذ التدابير اللازمة لطرد جنود ستانليفيل من لولوابورغ •

وفي ٢٨ شباط (فبراير) بيّن الممثل الخاص ان قوة الامم المتحدة ، بمساعدة السلطات المدنية ، قابضة فعلا على زمام الحالة في مقاطعة كاساى • وذكر ، بعد ذلك بوقت قصير ، ان المتسللين القادمين من ستانليفيل قد انسحبوا الى خارج نطاق مراقبة قوات الامم المتحدة •

وتناول الممثل الخاص في تقاريره اللاحقة حالة الحرب الاهلية في المقاطعات الثلاث المذكورة اعلاه • ولاحظ برجه خاص ان الجنرال ماكوون ، قائد قوة الامم المتحدة ، قد زار ستانليفيل ليتابع مع الجنرال لوندولا المحادثات التي بدأها مع الجنرال موبوتو بقصد اقامة منطقة محايدة بين مقاطعة اكواتور والمقاطعة الشرقية (اوروبينتال) •

وفي ١٥ نيسان (ابريل) ، قدم السيد عباس ، نائب الممثل الخاص ، تقريرا عن حالة الحرب الاهلية في كاتانغا وعن التدابير التي اتخذتها الامم المتحدة في هذا الشأن تنفيذا لقرار مجلس

Digitized by UNOG Library

الامن المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) • وذكر ان السيد تشومبي عمد في ٢٧ شباط (فبراير)، بصورة منفردة، الى سحب التأكيدات التي قدمها سابقا بشأن وقف العمليات العسكرية في كاتانغا الشمالية، وانه وقع مع السيد ايليو والسيد كالونجي في اليزابيثفيل، بتاريخ ٢٨ شباط (فبراير)، بروتوكولا عسكريا، تم اقراره في **تاناناريف** بتاريخ ١٢ آذار (مارس)، واتفق بموجبه على توحيد القوات العسكرية لكاتانغا وكاساى الجنوبية وليوبولد فيل •

وفي اوائل آذار (مارس)، لوحظ ان قوات الدرك التابعة لكاتانغا قامت ببعض التحركات قرب مانونو والبيرفيل • وفي ٢٢ آذار (مارس) انهى السيد تشومبي الى ممثل بعثة „ عملية الامم المتحدة „ في اليزابيثفيل أن قوات الدرك التابعة لكاتانغا ستقوم بالزحف على مانونو وكابولو، وذكّره بأن وجود جنود تابعين للجيش القومي الكونغوى قادمين من ستانليفيل، في مانونو، يعزى الى اهمال الامم المتحدة التي سمحت لهم بالتغلغل في المنطقة المحايدة التي اقامتها الامم المتحدة كما سمحت لهم بالاحتفاظ باسلحتهم • وجاء في التقرير ان العمليات العسكرية الكاتانغية، الرامية الى اخضاع البالوباكات في كاتانغا الشمالية، موضوعة تحت قيادة الكولونيل كريفكور، يساعده حوالي ٣٥٠ ضابطا وضابط صف بلجيكي • وقد جندت سلطات كاتانغا كذلك حوالي مائة من المرتزقة معظمهم من الناطقين باللغة الانكليزية •

وقد اصدر قائد قوة الامم المتحدة تعليمات تقضي بمقاومة اية حركة عدوانية جديدة تقوم بها قوات الدرك التابعة لكاتانغا، وذهب بنفسه لمقابلة السيد تشومبي في ٢٧ آذار (مارس)، وانذره بأن الامم المتحدة ستقاوم كل استخدام للقوة المسلحة من جانبه، وانها سترسل الى كاتانغا، عند الاقتضاء، ما يكفي من الامدادات لاقرار الحالة • ولم يرد السيد تشومبي رداقاطعاعلى هذا الانذار •

وقد أرسلت الوحدة الهندية من ليوبولد فيل الى كامينا في ٢ نيسان (ابريل)، وذلك بعد احتلال قوات كاتانغا لمانونو ونظرا الى ما ذكر عن انتوائهاالتوجه الى الشمال • وقد وقعتنتيجة لذلكفي اليزابيثفيل حوادث خطيرة بين قوات بعثة „عملية الامم المتحدة „ وبين قوات الدرك ومثيرى الفتن الكاتانغيين • وقد توجه السيد تشومبي الى المطار يوم ٥ نيسان (ابريل) على رأس حشد عدائي يتراوح عدده بين ١٠،٠٠٠ و ١٥،٠٠٠، وقامت في اليومنفسه في اليزابيثفيل مظاهرات عدائية ضد العسكريين التابعين للامم المتحدة • وفي ٥ نيسان (ابريل)، وبينما كانتالامدادات لبعثة„عملية الامم المتحدة„ تنقل جوا الى اليزابيثفيل، اصدر السيد تشومبي الاوامرالى المخازن والمطاعم واماكن اللهو بعدم التعامل مع موظفي البعثة • وقد طبقت هذه الاوامر التي تمنع التعاون مع الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين لبعثة „عملية الامم المتحدة„ في محافظة كامينا ايضا • وفي ١٧ أيار (مايو)، قدم الامين العام المعلومات اللازمة عن التدابير التي اتخذتها قيادة الامم المتحدة، بعد احداث زيادات محسوسة في عدد القوة التابعة لها، لمنع وقوع الحرب الاهلية، ولاحظ انها اسفرت عن التخفيف بشكل محسوس من خطر نشوب حرب أهلية في كاتانغا الشمالية •

Digitized by UNOG Library

المطلب الخامس

اعادة تنظيم الجيش القومي الكونغـــوى

اقترح الرئيس كازافوبو ، على الامين العام ، في ٦ آذار (مارس) ، عدة مبادىء لحل مشكلة اعادة تنظيم الجيش القومي الكونغوى . ولاحظ ان الاعمال العدائية الموجهة ضد وحدات قـــوة الامم المتحدة ترجع الى تحدث بعض موظفي الامم المتحدة المسؤولين عن « نزع سلاح » الجيش . وقد اثارت مثل هذه الملاحظات كثيرا من الشعور العدائي لدى القوات الكونغوية التي لا يـــزال انضباطها ضعيفا جدا .

وقال الرئيس كازافوبو ان من التبسيط الزائد للامور والابتعاد عن الواقعية ان يعتقد بأن حل المشكلة هو في تنحية العسكريين البلجيكيين ، الذين يبلغ عددهم ١٤ ضابطا في القوات التابعة للجنرال موبوتو . واضاف ان الحكومة الكونغوية تتقدم بناء على ذلك بالاقتراحات الخمسة الآتية : (١) يجب ان يبقى الجيش القومي تحت قيادة رئيس الجمهورية ، وهو اقدر من يستطيع عزله عـــن كل سياسة ؛ (٢) يجب ان تشمل اعادة التنظيم البلد بكامله ، بما فيه المقاطعة الشرقية (اورينتال) وكيفو وكاساى الـجنوبية وكاتانغا ، على ان يكون مفهوما انه اذا تبين ان من المستحيل الوصـــول الى اتفاق مرضٍ حول هذا الموضوع مع السلطات العسكرية في هذه المناطق ، عمد حالا الى وقف عملية اعادة التنظيم في الوحدات الموالية ؛ (٣) ينشىء رئيس الجمهورية مجلسا قوميا للدفاع يوضع تحت سلطته ، وذلك لوضع برنامج مفصل لتدريب الجيش القومي الكونغوى واعادة تنظيمه ؛ (٤) يمكـــن الشروع في العملية فور تسني الوصول الى اتفاق على الاقتراحات الواردة فيما تقدم ؛ (٥) تحتفـــظ الحكومة الكونغوية بالحق في قبول او رفض الفنيين الذين يقترحهم المجلس القومي للدفاع ويدبّرون عن طريق الامم المتحدة . وبين الرئيس كازافوبو ان هذه الاقتراحات لا تستهدف الا هدفا واحـــدا هو اقرار السلم في الكونغو دون الاخلال بسيادته القومية .

وفي ١٦ آذار (مارس) انهى الامين العام الى الرئيس كازافوبو ان اقتراحاته يمكن الى حد ما ان تتخذ اساسا لدراسة للمسألة . وبدأ الوفد المرسل الى ليوبولدفيل لبحث كيفية سحـــب الموظفين الاجانب في اجراء هذه الدراسة مع السلطات الكونغوية . وكان مما نص عليه الاتفـــاق المبدئي المعقود في ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ان اعادة تنظيم الجيش الكونغوى ستنفذ في ظـل سلطة رئيس الجمهورية على اساس الاقتراحات التي قدمها في ٥ آذار (مارس) وستسرى على جميع انحاء اقليم الكونغو .

Digitized by UNOG Library

المطلب السادس

التحقيق لمعرفة ظروف وفاة السيد لومومبا وزميليه

في ١٥ شباط (فبراير) ، نشر الممثل الخاص الرسائل التي تبادلها مع السيد تشومبي بشأن اعادة رفات السيد لومومبا وزميليه الى اسرهم ؛ وكان السيد تشومبي قد رفض تلبية هذا الطلب .

وفي ٢٠ آذار (مارس) انهى الامين العام الى اعضاء مجلس الامن التوصيات التي اصدرتها اللجنة الاستشارية بشأن الفقرة ٤ من الجزء (ألف) من قرار مجلس الامن المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ، وهي الفقرة المتعلقة باختصاصات اللجنة المكلفة بالتحقيق في ظروف وفاة السيد لومومبا وزميليه . وكان مما اوصت به اللجنة الاستشارية ان تؤلف اللجنة المذكورة من اربعة اعضاء تعينهم حكومات اثيوبيا وبورما والتوغو والمكسيك . وقد انشأت الجمعية العامة هذه اللجنة بقرارها رقم ١٦٠١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، ونقح هذا القرار فيما بعد نتيجة لبعض التغييرات التي احدثت في التعيينات التي قررتها الحكومات المعنية ، وبدأت اللجنة اعمالها في ١١ ايار (مايو) .

المطلب السابع

عقد البرلمان الكونغوى

قرر مؤتمر الزعماء السياسيين الكونغوبين الذى عقد في كوكيلاتفيل لوضع اسس الهيكل السياسي الجديد في الكونغو ، عرض اقتراحاته على البرلمان الذى سيعقد في ليوبولدفيل والذى سيكون اعضاؤه تحت حماية الامم المتحدة .

وقد طلب السيد جيزنغا ، في رسالة ارسلها الى الامين العام بتاريخ ١٦ ايار (مايو) ، عقد البرلمان في كامينا ، وتعزيز قوات الامم المتحدة في كامينا بوحدات من التوغو والجمهورية العربية المتحدة والسودان وغانا وغينيا ومالي ، واقامة منطقة محايدة في دائرة تحيط بالمدينة يبلغ نصف قطرها ١٠٠ كيلومتر . وقد نشرت رسالة السيد جيزنغا كوثيقة من وثائق مجلس الامن بناء على طلب ممثل الاتحاد السوفياتي الذى ايد طلب السيد جيزنغا في رسالة مؤرخة في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦١ . وقد اتخذ ممثلو البانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا مواقف مماثلة في رسائل وجهوها الى رئيس مجلس الامن .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثامن

استقالة السيد دايال

اعلن الامين العام ، في ٢٥ ايار (مايو) ، ان السيد دايال قد اعفي ، بناء على طلبه ، من منصبه كممثل خاص في الكونغو . ولم يعين ممثل خاص جديد . وذكر الامين العام ان النشاطات في الكونغو سيتولى تنسيقها اعلى موظفي الامم المتحدة مرتبة في الكونغو بوصفه الموظف المسؤول عن العملية .

المبحث السابع عشر

الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة
(المنعقدة من ٢١ آذار (مارس)
الى ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١)

في ٩ آذار (مارس) ، انهى الرئيس كازافوبو الى رئيس الجمعية العامة ان مؤتمر تاناناريف قد طلب بالاجماع ان تمتنع الجمعية العامة عن اتخاذ اى موقف قبل ان تعرف النتائج التي يصل اليها المؤتمر ، وان المؤتمر لفت نظر الجمعية العامة الى ان تنفيذ قرار مجلس الامن المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) سيؤدى الى تفاقم الحالة نظرا الى التوتر السائد في الكونغو .

وفي ٢٠ آذار (مارس) ، قدمت لجنة التوفيق ، التي بقيت في الكونغو من ٣ كانون الثاني (يناير) الى ٢٠ شباط (فبراير) ، تقريرا عن مهمتها ونشرت الوثائق التي احالها اليها كل من السيد كازونغو ، رئيس مجلس النواب ، والرئيس كازافوبو . ويمكن القول بوجه عام ان هذه الوثائق تتعلق باقالة رئيس الجمهورية للسيد لومومبا من منصبه وبالحوادث التي سبقت اقالته والتي تلتها .

واشارت اللجنة ، في النتائج التي انتهت اليها ، الى ان الرئيس كازافوبو قد اعتبرها مجرد صورة من صور المساعدة الفنية في الميدان السياسي .

ولم تسفر المحاولات التي قامت بها اللجنة لمصالحة الجماعات المتعارضة عن اية نتائج ايجابية بسبب الموقف المتصلب الذى وقفه بعض الزعماء ، وان تكن دراستها لآراء معظم الزعماء قد مكنتها من الوصول الى عدد من النتائج التي يمكن ان تكون اساس الجهود التوفيقية المقبلة .

وقد اوصت اللجنة بتوسيع قاعدة حكومة السيد ايليو المؤقتة ، واعادة تنظيم الجيش القومي الكونغوى ، والافراج عن المعتقلين السياسيين ، وعقد البرلمان تحت حماية الامم المتحدة ، ورأت ،

Digitized by UNOG Library

بالاضافة الى ذلك ، وجوب المبادرة فورا الى وقف العمليات العسكرية الجارية في كاتانغا والتي قد تكون جارية في غيرها ، وذلك تلافيا لخطر وقوع حرب اهلية • ورأت ان نظام الحكم الاتحادي هو نظام الحكم الوحيد الذي يمكنه ، في الظروف الراهنة ، ان يحفظ وحدة الكونغو القومية وسلامته الاقليمية وان اجتماعا تمثيليا حقا لكبار الزعماء الكونغويين يتيح احراز شيء من التقدم في احداث مثل هذا الاصلاح الهيكلي في الكونغو • وقد لاحظ بعض الزعماء السياسيين الكونغويين ، في هذا الصدد ، ان اجتماع « الذروة » الكونغوي هذا يجب ان يعقد في مكان محايد •

وذكرت اللجنة ، كذلك ، ان جميع الزعماء الكونغويين الذين تحدثت اليهم اشاروا بصريح العبارة الى ضرورة انهاء التدخل الاجنبي في شؤون الكونغو الداخلية • ورأت ، بالتالي ، وجوب توجيه نداء بهذا المعنى الى كافة الدول واتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لتحقيق سحب الموظفين الاجانب المشار اليهم في قرار ٢١ شباط (فبراير) الذي رحبت به لاتفاقه مع معظم النتائج التي وصلت اليها • وقدم عدد من اعضاء اللجنة بعض الملاحظات والايضاحات والتحفظات فيما يتعلق بالتقرير •

والقى رئيس غانا في ٧ آذار (مارس) امام الجمعية العامة خطابا كرر فيه اقتراحات حكومته وأعلن انه لاينتوى تقويض سلطة الامم المتحدة رغم الاخطاء الخطيرة التي ارتكبت في تسيير عمليات الامم المتحدة في الكونغو • وقال ان مصدر المصاعب المواجهة في الكونغو هو انشغال كل من المجلس والجمعية العامة بمشكلة الحرب الباردة المتسلطة على ذهنيهما وكون الحلول المقترحة موضوعة على أساس تلك المشكلة اكثر منها على اساس مصلحة الشعب الكونغوى نفسه • ورأى ، فيما يتعلق بمنصب الامين العام واعادة تنظيم هيكل الامم المتحدة ، انه ينبغي حل هذه المسائل الهامة في الوقت المناسب ، ولكن ينبغي الا يخلط بينها وبين ضرورة التسوية الفورية للحالة القائمة في الكونغو • وأعلن تأييده لحكومة جيزنغا التي رأى انها الحكومة الوحيدة المختارة بالوسائل الدستورية •

وفي ٢١ آذار (مارس) القى وزير خارجية الاتحاد السوفياتي مسؤولية قتل السيد لومومبا وزميليه على عاتق الامين العام • وكرر مطالبة حكومته بتعديل هيكل الامانة العامة ، واتهم الامين العام ، في هذا الصدد ، باغتصاب جميع اختصاصات هيئات الامم المتحدة ، وباحلال نفسه محلها في بعض الحالات • وقال ان الدول التي يقوم الامين العام ومعاونوه بخدمة مصالحها رأت من المفيد جدا تسييرد فة سياستها عن طريقه • وقال ان هذه المجموعة من الدول تمارس في الامم المتحدة نفوذا لايتناسب مطلقا مع عددها وعدد سكانها ، وذلك بسبب الهيكل المشوه للامانة العامة ولهيئات الامم المتحدة الاخرى • ونادى بوجوب تمتع الدول المحايدة والاشتراكية التي لايلتفت الى مصالحها بحقوق مماثلة للحقوق التي تتمتع بها الدول الرأسمالية ، وبوجوب تمثيلها في المستويات التنفيذية للامم المتحدة • ولخص السيد غروميكو موقف الاتحاد السوفياتي كما يلي :

Digitized by UNOG Library

ادانة الدولة البلجيكية المعتدية وفرض الجزاءات المناسبة عليها ، والمبادرة فورا الى سحب كل القوات البلجيكية والموظفين البلجيكيين الذين لا يزالون في الكونغو ، والقبض على السيد تشومبي والسيد موبوتو ومحاكمتهما ، ونزع سلاح القوات المسلحة التابعة لهذين الاخيرين ، وتصفية بعثة „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ في غضون شهر واحد ، وتنحية الامين العام عن منصبه ومن المساعدة والتأييد لحكومة الكونغو الشرعية التي يرأسها السيد جيزنغا .

واكد ممثل الولايات المتحدة ان الغرض من الحملات السوفياتية المتواصلة اقامة مزيد من العقبات في سبيل تسوية مسألة الكونغو ؛ وقال ان هذه الحملات تكوّن اخلالا بكل احترام للعدالة وتشكل هجوما مفضوحا على الامم المتحدة وتعرض للخطر بقاء المنظمة اداة سلم وتقدم . وذكر ان حكومته ستعارض بكل قوتها مطالبة الاتحاد السوفياتي باستقالة الامين العام وتصفية بعثة „عملية الامم المتحدة في الكونغو „ في غضون شهر واحد . واشار ايضا الى ان كلا من الكونغو والامم المتحدة بحاجة ماسة الى فترة من الهدوء والتعاون البناء .

وقد ايد الموقف الذى اتخذه الاتحاد السوفياتي والاقتراحات التي قدمها ، كل من ممثلي البانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا .

واكد ممثل البرازيل ضرورة اعادة هيبة الامم المتحدة وتقوية سلطتها في الكونغو ، وقال انه لا يمكن تحقيق ذلك الا بمقدار تقوية ولاية الامين العام كذلك . وكثيرا ما اخطأ المجلس بافراطه في الحذر ، كما ان قراراته لم تمنح الامين العام ولاية واضحة المعالم ولم تزوده بوسائل العمل اللازمة .

ورأى ممثلا السنغال والاوروغواى ايضا ان ولاية الامين العام لم تصغ صياغة كافية الوضوح .

واعلن وزير خارجية ايرلندا ان الامين العام لا يزال يتمتع بثقة الاغلبية الساحقة من الدول الاعضاء . وقال لا شك في انه يجوز لبعض الدول ان تخالف الامين العام في تفسيره لولايته وتبقى ، مع ذلك ، محتفظة بولائها وفائدتها للامم المتحدة ، ولكن من غير المقبول ان يجوز لاية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة الجمع بين المجاهرة بولائها للامم المتحدة وبين القيام بحملة منظمة للنيل من اعلى موظف فيها . وصرح بأن بقاء الدول الصغيرة والمتوسطة على ولائها يؤدى الى بقاء الامم المتحدة وتقوية نفوذها .

وفي ٢٨ آذار (مارس) ، اعلن ممثل الكونغو (ليوبولدفيل) ان الامين العام وبعض الدول الاعضاء يظهرون نزعة الى ابدال الولاية المنصوص عليها في قرارات مجلس الامن والجمعية العامة بولاية ذات مطامح اوسع وتنطوى على خطر اعظم . وقال ان الامم المتحدة قد نجحت نجاحا

Digitized by UNOG Library

كليا او جزئيا في ممارسة مسؤولياتها المتعلقة بصيانة السلم الدولي ، ولكنها فشلت وستظل تفشل من حيث طموحها الى ادارة الكونغو بدلا من مساعدته والى فرض الحلول بدلا من المساعدة على تنفيذها • وترجع معظم مصاعب الامم المتحدة في الكونغو الى ابتعادها عن القرار الاساسي المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) الذى تضمن مبدأ التشاور في وضع المشاريع او الخطط لا في مجرد تنفيذها • ومع ذلك ، يمكن تفسير قرار ٢١ شباط (فبراير) بأنه يوسع ولاية الامين العام الى حد الاخلال بالسيادة الكونغوية في كثير من الميادين • وقال ان من المشكوك فيه ان تستطيع الجمعية العامة اعطاء تفسير واحد صحيح لهذا القرار الذى تعزى الثغرات والعيوب الموجوده فيه الى جو التسرع العاطفي الذى كان سائدا عند اتخاذه بسبب السخط الذى اثارته وفاة السيد لومومبا الاليمة • وهذه الاسباب تعلل تحفظات الحكومة الكونغوية بشأن ذلك القرار ، الذى يقتضي تنفيذه مفاوضات دقيقة ، وهي مفاوضات تجرى في الوقت الحاضر وتنتظر السلطات الكونغوية منها نتائج مرضية • ورأى ممثل الكونغو ان اعداء الشعب الكونغوى نجحوا في العمل على ان تتخذ بعض القرارات التي يؤدى تطبيقها ذاته الى تعريض وجود الامم المتحدة للخطر ؛ وعملوا بعد ذلك جهدهم لبذر بذور التفرقة والانشقاق في اللجنة الاستشارية والجمعية العامة والاساءة الى سمعة الامين العام ، والأهم من ذلك كله ، لتقويض المنظمة •

وطالب بعض الممثلين ، منهم ممثلو الجمهورية العربية المتحدة والعراق وغانا ومالي وغيرها من الدول الأسيوية — الافريقية وبعض دول افريقيا الشرقية بفرض الجزاءات على بلجيكا ان لم تعمد الى سحب كافة الموظفين البلجيكيين الذين لايزالون موجودين في الكونغو خلال مدة محددة بوضوح • واقترح وزير خارجية غانا ان تكون هذه المدة شهرا واحدا ، وان تستخدم القوة ، لهذا الغرض ، عند الاقتضاء •

واقترح ممثلا الارجنتين والاوروغواى انشاء لجنة للمساعي الحميدة يقوم تكوينها على مبدأ العالمية ، وسحب قوات الامم المتحدة تدريجيا بعد احراز بعض التقدم نحو المصالحة القومية لا قبله •

وهاجم عدة متكلمين القرارات المتخذة في مؤتمر تاناناريف والرامية الى اقامة كيان تعاهدى للولايات الكونغوية ، وادعوا ان ذلك المؤتمر من صنع المستعمرين الذين يريدون تقطيع اوصال الكونغو • وايد ممثلون آخرون الاتجاه الذى ظهر في تاناناريف ، وقالوا انه يمثل جهدا واقعيا لحل مشاكل الكونغو الدستورية •

وانتقد بعض المتكلمين موقف الممثل الخاص • واعلن ممثل الكونغو (ليوبولدفيل) ان السيد دايال قد اعتكف في برجه العاجي ، فقطع بذلك المناقشة التي لا بد منها ، وانه لم يدرك طبيعة مهمته التي هي مهمة وكيل ، وانه حاول ان يملي ارادته بدلا من التعاون مع السلطات الكونغوية •

Digitized by UNOG Library

واشار ممثل الارجنتين الى انه قد يكون من الضروري احداث تغيير في موظفي بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو لاعادة جو الثقة بالامم المتحدة لدى السلطات الكونغوية .

وفي ٥ نيسان (ابريل) ، ابدى الامين العام بعض التعليقات بشأن مسألة فرعية جعلتها جماعة من الوفود محور المناقشة : وهي مسألة اقالة الشخص الذي يشغل منصب الامين العام حاليا بسبب مسئوليته عن قتل السيد لومومبا واشتراكه في مؤامرة دبرها المستعمرون . ومع ان الامين العام لم يعلق على هذه الاتهامات اية تعليقات شخصية ، فقد اشار الى ان هذه الاتهامات لم تؤيدها ولا واقعة واحدة ، وانه لا يجوز في برلمان حريص على نزاهته أن توجه مثل هذه الاتهامات دون مطالبة اصحابها بتبريرها .

وقال ان الانتقادات التي وجهت اخيرا تضمنت عنصرا جديدا هو اتهام الامين العام باختلاس اختصاصات مختلف هيئات الامم المتحدة . واشار ، في هذا الصدد ، الى ان الاتحاد السوفياتي قد اقترع في ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) و ٩ آب (اغسطس) بتأييد قرارات منحت الامين العام تفويضا عاما وانطوت على طلب باتخاذ التدابير الفورية . وذكر ان الجمعية العامة قد اكدت هذه القرارات وايدتها مرارا عديدة ، كما انه هو نفسه قد اقترع على المجلس وعلى الجمعية في عدة مناسبات ، ولكن دون جدوى ، انشاء هيئة تتمتع بالسلطة المناسبة لمشاطرته المسئولية . ولكن لم يتخذ مطلقا اى قرار بهذا الشأن ، فبادر الامين العام في نهاية آب (اغسطس) ١٩٦٠ الى تنظيم مشاورات دائمة مع جماعة تضم ممثلين لكل الدول المشتركة في العملية العسكرية .

واكد الامين العام ان الغرض الوحيد الذى تستهدفه الجهود التي يبذلها اعضاء الجماعة السوفياتية لاتهام الامين العام هو في الواقع اضطراره الى الاستقالة من منصبه . وقال انه يرى مع ذلك انه لا يملك مواجهة الجمعية بأمر واقع باستقالته ؛ ولكن بما انه يعتبر ارادة الجمعية العامة هي قانونه ، فان للجمعية ان تعتبر نفسها امام عرض استقالة دائم منه ان رأت ان مصلحة الامم المتحدة تقتضي تخليه عن منصبه . ولا ريب ان الدول الاعضاء ترد ، عند تقريرها موقفها ، ان تأخذ بعين الاعتبار ، من جهة تقلص فائدة الامين العام ان كف احد الاعضاء الدائمين في مجلس الامن عن التعاون معه ، ومن جهة اخرى كون كف احدى الدول الكبرى عن التعاون مع الامين العام ومطالبتها باستقالته يعنيان ان تلك الدولة تجرى مدا فعليا لحقها في النقض من ميدان انتخاب الامين العام الى ميدان تصريفه لاعماله طوال مدة ولايته . وقال ان للدول الاعضاء ان تنظر في مدى امكانية التوفيق بين ذلك وبين الطابع الدولي المستقل لمنصبه المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من الميثاق .

واضاف الامين العام ان الجمعية العامة اذا لم تعرب بشكل رسمي او بأى شكل آخر عن رغبتها في اتخاذ تدبير يتفق والطلب السوفياتي ، فانه سيخلص من ذلك الى انها لا تتوقع منه

Digitized by UNOG Library

التصرف على اساس عرضه الاستقالة الذى ما زال قائما ، وانها لا تود انتهاز الامكانيات التي يتيحها ذلك العرض .

وقد مت اثناء المناقشات اربعة مشاريع قرارات . وقد قدمت اولها مجموعة تضم عشرين دولة أسيوية افريقية وبوغوسلافيا ، وينص على ان الجمعية العامة تقرر وجوب التحقيق التام لسحب واجلاء جميع امثال المشار اليهم في قرار المجلس المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) في غضون فترة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوما ، والا وجب اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للميثاق . وقال وزير دفاع الهند ، في معرض تقديمه لمشروع قرار الدول الواحدة والعشرين ، ان حكومته رأت وجوب طلب سحب واجلاء الموظفين البلجيكيين والاجانب الآخرين حالا ، ولكنها قبلت آراء دول اخرى اقترحت فترة واحد وعشرين يوما . واعرب عن امله في ان يتسنى اتمام السحب بدون اية تدابير عسكرية .

اما مشروع القرار الثاني ، فقد قدمته مجموعة مؤلفة من سبع عشرة دولة أسيوية افريقية ، وينص على ان الجمعية العامة ، وقد احاطت علما بتقرير لجنة التوفيق المعينة عملا بالفقرة ٣ من قرارها رقم ١٤٧٤ (د إ ط — ٤) ، تطلب الى السلطات الكونغوية المعنية العدول عن محاولة حل مشاكلها بالوسائل العسكرية ، وترى ان من الاساسي اتخاذ التدابير اللازمة فورا لمنع دخول الاسلحة والاعتدة العسكرية الى الكونغو ، وتحث على الافراج فورا عن الزعماء السياسيين ، بما فيهم اعضاء البرلمان الذين هم قيد الاعتقال ، وتحث على الدعوة الى عقد البرلمان ، وفقا للاجراءات الدستورية وتحت حماية الامم المتحدة ، وذلك لاتخاذ القرارات اللازمة بشأن تشكيل حكومة قومية وبشأن الهيكل الدستوري المقبل للكونغو ، وتقرر تعيين لجنة توفيق مؤلفة من سبعة اعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة لمساعدة الزعماء الكونغويين على انهاء الازمة السياسية . وتكلم ممثل باكستان باسم اصحاب مشروع قرار الدول السبع عشرة ، فقال ان هذا القرار هو حل وسط يمثل القاسم المشترك الاعظم بين وجهات النظر المختلفة فيما يتعلق بمسألة الكونغو . واشار ايضا الى ان تكوين لجنة التوفيق الجديدة يجب ان يقوم على مبدأ العالمية .

وفي ٧ نيسان (ابريل) قدم الاتحاد السوفياتي مشروع قرار ثالث ، ينص على ان الجمعية العامة تحث على وجوب عقد البرلمان في غضون واحد وعشرين يوما وتعرب عن قلقها بشأن المحاولات التي يجرى بذلها لتقطيع اوصال البلد .

وقد قدمت عدة تعديلات على مشروعي القرارين الاولين .

فقد مت جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) تعديلا على مشروع قرار الدول الواحدة والعشرين يقضي بالاستعاضة عن عبارة „ في غضون فترة لا تتجاوز عشرين يوما ، والا وجب اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لميثاق الامم المتحدة „ بعبارة „ حال ابدالهم بموظفين يدبرون بمساعدة الامم المتحدة مع المراعاة الحقة للسيادة الكونغوية „ .

Digitized by UNOG Library

وقد مت مجموعة مؤلفة من عشر دول افريقية تعديلا على مشروع قرار الدول الواحدة والعشرين يقضي بتمديد الفترة المسموح بها لسحب الموظفين البلجيكيين والاجانب من واحد وعشرين يوما الى اربعين يوما • وقد سحب هذا التعديل فيما بعد •

وقدمت مجموعتان من التعديلات على مشروع قرار الدول السبع عشرة • أما اولاهما فقد قدمتها دول افريقية ثمان ، وهي تقضي بحذف اية اشارة الى قرار مجلس الامن المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ، والاستعاضة عن الاشارة الى الدعوة الى عقد البرلمان بمطالبة رئيس الدولة باتاحة العودة الى الحياة البرلمانية الطبيعية ، وتغيير اسم اللجنة المقترحة من ,,لجنة التوفيق,, الى ,, لجنة المساعدة ,, • اما ثانيتهما ، فقد قدمتها غينيا ، وهي تقضي بحذف اية اشارة الى الامين العام ، وحذف الفقرة المتعلقة بتعيين لجنة التوفيق الجديدة ، وحذف اية اشارة الى ان البرلمان الكونغوى سينظر في الهيكل الدستوري المقبل وتشكيل حكومة قومية • وقد سحبت هذه التعديلات قبل الاقتراع •

وفي ١٤ نيسان (ابريل) قامت كل من سيلان وغانا والمغرب والهند بتقديم مشروع قرار رابع ينص على ان الجمعية العامة تقرر انشاء لجنة تحقيق ، تتألف من اربعة اعضاء ، وذلك للتحقيق في ظروف وفاة السيد لومومبا وزميليه •

وقد انتهت المناقشة العامة في ٧ نيسان (ابريل) ، واستمر بعض الممثلين في مهاجمتهم للامين العام خلال الايام الاخيرة منها • وقد احتج عدد كبير من المتكلمين بشدة على لهجة وفحوى الانتقادات التي وجهها الاتحاد السوفياتي وغيره من البلدان الى الامين العام وبينوا انه يجب الا تربط مسألة اعادة تنظيم الامانة العامة بمسألة الكونغو ، كما رأوا ان الهجمات العنيفة التي يشنها الاتحاد السوفياتي وطلباته المنادية باحداث تغيير في هيكل الامم المتحدة ما هي الا محاولة لتخريب الامم المتحدة • وجدد ممثلو الدول الصغيرة والمتوسطة ثقتهم بالامم المتحدة وبضرورة وجودها •

وتمسك ممثل الاتحاد السوفياتي بوجهة نظره فيما يتعلق باقالة الامين العام من منصبه وبتبعية الاخير للدول الاستعمارية • وقال ايضا ان من المستحيل في رأيه قبول الفقرة الواردة في مشروع قرار الدول السبع عشرة والمذكور فيها وجوب قيام الامين العام باتخاذ التدابير لمنع دخول الاسلحة والاعتدة العسكرية الى الكونغو ، وذلك لان هذا النص يعطي الامين العام مسؤوليات جديدة بينما هو قد سمح لقوات تشومبي وموبوتو بتلقي الاعتدة العسكرية البلجيكية والفرنسية • واعترض الممثل ، اخيرا ، على الاتجاه العام البادي في مشروع القرار ، ولاسيما في نصه على انشاء لجنة توفيق جديدة مؤلفة من سبعة اعضاء ، وذلك لانه لا يمكن شراء التوفيق لقاء ابقاء مقاليد السلطة في

Digitized by UNOG Library

ايدى مغتصبين يبيعون الكونغو جزءا فجزءا • اما مشروع الدول الواحدة والعشرين فقد رأى الممثل انه يتضمن ، رغم ثغراته ، حكما هاما واحدا اذ انه يحدد فترة معينة لسحب الموظفين الاجانب ويشير الى امكانية توقيع الجزاءات في حالة عدم التزام هذا الحكم •

واشار عدد من المتكلمين الى ان المشكلة الحاضرة ليست مشكلة سحب القوات النظاميـــة البلجيكية ، اذ ان هذه قد اتمت انسحابها من قبل ، وانما هي مشكلة النشاط الذى يقوم به حملة الجنسية البلجيكية او غيرها من الجنسيات الاجنبية الذين يعملون بصفات متعددة • واعلن ممثل تونس ان العسكريين البلجيكيين هم الذين تولوا قيادة قوات الدرك الكاتانغية اثناء العمليـــات العسكرية التي وجهت ضد المقاطعات الكونغوية الاخرى بل وحتى ضد قوات الامم المتحدة •

وتكلم ممثل المملكة المتحدة من جهة اخرى فحذر الجمعية من النزعة نحو اختلال المقاييـــس لديها وارجاع كل تطور يحدث في الكونغو ولا يعجب بعض الوفود الى مكائد البلجيكيين • واضاف قائلا ان الحكومة البلجيكية قد قبلت قرارات الامم المتحدة وفعلت كل ما في وسعها لتطبيقها علـــى مواطنيها الذين تستطيع ممارسة اى نوع من الرقابة عليهم •

وقال ممثل باكستان ان اخراج العناصر الاجنبية من الكونغو ، على ضرورته ، لا يكفي لتأمين اقرار السلم والهدوء •

واشار ممثل الكونغو (ليوبولدفيل) الى ان بعض الدول التي تتظاهر باحترامها للحيـــاة البرلمانية الكونغوية وللقانون الاساسي الكونغوى قد اسهمت في عرقلة المفاوضات التي اجريـــت في سبيل التوفيق بارسالها السفراء الى حكومة ستانليفيل المتمردة وبتدخلها في شؤون الكونغـــو الداخلية • ولذلك فانه لنفاق منها الايهام بأن العنصر البلجيكي وحده هو المسئول عـــن الصعوبات التي يواجهها بلده • وبين كذلك انه اذا قبل مبدأ اجراء تحقيق دولي في وفـــاة السيد لومومبا وزميليه ، فمن الضرورة كذلك التحقيق في مصير الذين اعدموا في ستانليفيل ، والا لكان هناك تحيز لسلطات ستانليفيل وتواطوء معها •

وقال ممثل بلجيكا ان المحورين الاساسيين في البيانات التي القاها بعض الممثلين همـا ، اولا تحميل بلجيكا المسؤولية عن كل العلل التي ابتليت بها الكونغو والتوصية بسحب جميـــع البلجيكيين من الكونغو بوصفه اكسيرا شافيا لسائر تلك العلل ، وثانيا ثلب الامين العام • واكد الممثل من جديد موقف حكومته ، وقال انه يمكن ايجاز هذا الموقف بأنه يتمثل في احترام قرارات هيئات الامم المتحدة ، ومنها قرار ٢١ شباط (فبراير) ، واحترام سيادة الكونغو مع سلامتـــه الاقليمية الكاملة ، والاستعداد للتعاون مع الحكومة الكونغوية على قدم المساواة ولمنع تصدير اية اسلحة واعتدة عسكرية الى الكونغو • وقال ان الحكومة البلجيكية قد قررت سحب الاشخاص المشار

Digitized by UNOG Library

اليهم في قرار ٢١ شباط (فبراير) وانها اعادت الى بلجيكا كل العسكريين الذين يجوز انهـــاء مهامهم بقرار منفرد من السلطات البلجيكية • ولم يبق في الخدمة بالكونغو في ٢٤ آذار (مارس) غير ١٩٣ ضابطا وضابط صف ينتمون الى „ القوة العامة „ السابقة • اما الموظفون المدنيون فانهم كانوا يتألفون بأجمعهم تقريبا من الفنيين بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة • ورغم ان هؤلاء الاخيرين بلجيكيو الجنسية فانهم يدينون بالولاء للسلطات الكونغوية التي تستخدمهم كموظفين بمقتضى الاحكام الدستورية الكونغوية • ولا يجوز سحب هؤلاء الاشخاص — بقدر ما يطالبهم قرار ٢١ شباط (فبراير) — الا مع المراعاة الحقة للسيادة الكونغوية • والحكومة البلجيكية مستعدة ، من جانبها للتعاون مع السلطات الكونغوية والامم المتحدة على ترتيب امر رحيل هؤلاء الموظفين في اسرع وقت ممكن واحلال موظفي الامم المتحدة محلهم • اما فيما يتعلق بتجنيد المرتزقة ، فلم يكن ابدا للحكومة البلجيكية اية علاقة به ، كما انها لا تقره ، وقد فعلت كل ما في وسعها لمنع رحيل المتطوعين الى الكونغو • ولا علم للدوائر البلجيكية بغير ست وعشرين حالة من هذه الحالات •

وطرحت مشاريع القرارات والتعديلات المختلفة على الاقتراع في ١٥ نيسان (ابريل) •

وقد اقترع بصورة مستقلة على كل من شطرى التعديل الذى قدمه الكونغو (ليوبولدفيل) على مشروع قرار الدول الواحدة والعشرين ، فرفضا لعدم نيلهما اغلبية الثلثين المطلوبة •

واقترع على مشروع قرار الدول الواحدة والعشرين جزءا جزءا • فرفضت عبارة „ في غضون فترة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوما ، والا وجب اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لميثاق الامم المتحدة „ لعدم نيلها اغلبية الثلثين المطلوبة • واعتمد مشروع القرار في مجموعه ، وبصيغته المعدلة ، بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ٣٣ عضوا عن الاقتراع •

واقترع على التعديلات الثلاثة التي قدمتها مجموعة الدول الثمان على مشروع قرار الدول السبع عشرة فرفضت •

واقترع على مشروع قرار الدول السبع عشرة جزءا جزءا ، فاعتمد في مجموعه بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراع •

واقترع على مشروع قرار الاتحاد السوفياتي فرفض ، بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع •

واقترع على مشروع القرار الرباعي جزءا جزءا • فاعتمد في مجموعه بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ٤٩ عضوا عن الاقتراع •

Digitized by UNOG Library

واعرب ممثل الاتحاد السوفياتي ، في معرض تعليله لاقتراعه ، عن اسفه لاضعاف مشروع قرار الدول الواحدة والعشرين بحذف اية اشارة الى فترة محددة لسحب العسكريين والسياسيين والاجانب من الكونغو وللجزاءات اللازمة في حالة عدم اتمام ذلك في الفترة المحددة . وجدد الممثل المذكور هجماته على الامين العام ، وقال ان قوات الامم المتحدة في الكونغو تستهدف غاية مزدوجة ما دامت في يد الامين العام ، الا وهي مناصرة المستعمرين ضد القوات القومية ومنع القوات القومية من مكافحة المستعمرين .

وتكلم الامين العام بايجاز لا للرد على التعليقات المتعلقة به شخصيا ولكن للاحتجاج على نعت معاونيه بأعوان الاستعمار . وبيّن ان تنفيذ قرار ٢١ شباط (فبراير) تم بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاستشارية ؛ وان الممثل الخاص هندي والموظف الذي سيحل محله مؤقتا سوداني ؛ وان القائد العام ايرلندي ونائبه اثيوبي ؛ كما ان المفاوضات المتعلقة بتنفيذ قرار ٢١ شباط (فبراير) يقوم بها في بروكسل تونسي وفي ليوبولدفيل غاني ونيجيري .

الفرع الثاني

العمليات المدنية

ان العمليات المدنية في الكونغو مشروع لم يسبق له مثيل في تاريخ الامم المتحدة . وقد كانت ولا تزال هذه العمليات اعم مجهود بذلته المنظمة في ميدان المساعدة الفنية . وقد دعت ضرورة تلبية الحاجات العديدة لبلد نال استقلاله دون ان يتوفر له من بين مواطنيه موظفون اخصائيون في اي قطاع من القطاعات وعانى هجرة شاملة للموظفين الفنيين الاجانب ، الى الخروج عن الاساليب المألوفة التي تتبعها الامم المتحدة في ميدان المساعدة الفنية والتي تقدم المنظمة والوكالات المتخصصة بمقتضاها المساعدة ، كل في ميدانها الخاص ، على نحو منسق ولكنها لا تخضع لادارة واحدة . ورغبة في تحقيق التكامل الذي طلبه مجلس الامن ، اسندت ادارة نشاطات المساعدة الفنية في الكونغو الى رئيس للعمليات المدنية ، يتشاور مع الممثل الخاص للامين العام في الكونغو بشأن جميع المسائل السياسية والعسكرية ، ولكنه يقدم تقاريره الى الامين العام . وقد استفاد رئيس العمليات المدنية من مشورة فريق استشاري يتألف من كبار الخبراء بينهم رؤساء افرقة الخبراء التي وضعتها كل وكالة من الوكالات المتخصصة تحت تصرف بعثة „عملية الامم المتحدة في الكونغو“ .

ومع ان المقصود من العمليات المدنية لبعثة „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ ان تكون الصورة الرئيسية والوسيلة الرئيسية من صور ووسائل تقديم المساعدة الى جمهورية الكونغو ، وستصبح

Digitized by UNOG Library

كذلك في المدى الطويل على ارجح الاحتمالات ، فان المصاعب السياسية والعسكرية التي اعترضت هذه الجمهورية الجديدة قد حددت من الدور الذي تساهم به هذه العمليات وكثيرا ما انتقصت من اهميته في سنتها الاولى • وادى انهيار النظام العام في كثير من المناطق ، وانعدام الامن العام في جميع انحاء البلد ما بين آونة واخرى ، الى امتناع تنفيذ العمليات المدنية خارج المناطق التي توجد فيها قوات تابعة لبعثة „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ تستطيع توفير درجة معقولة من الحماية للخبراء • ومن العوامل الاخرى التي حدت كثيرا من نطاق العمليات هو خلو البلد ، بعد ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، من اية حكومة معترف بها في جميع انحائه ليتسنى التعامل معها • كما ان اختلال الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلد بشكل خطير اوجد حالات طارئة كان من المستحيل مواجهتها لولا الاجهزة والموارد التي استطاعت بعثة „ عملية الامم المتحدة „ توفيرها للعمليات المدنية •

وقد اضطلع في كل الميادين تقريبا ، كما يبدو في الفروع التالية ، بعمليات طارئة ، من امثلتها اسعاف المناطق المنكوبة بالمجاعات ، وهي تستهدف التخفيف من حالات الضيق الشديد او منع وقوع الاضرار التي لا يمكن اصلاحها ، وبجهود طويلة الامد ، من امثلتها الاعداد والتدريب ، وهي تستهدف وضع اساس سليم لانعاش البلد ومتابعة انمائه • وقد حرص ، في كل ميدان ، على العمل „ بشكل لا ينطوي على اى تعد على سيادة البلد ولا يؤدى الى عرقلة انماء الادارة القومية „ ، وبطريقة لا تمس مصالح السلطات القومية التي سيختارها الشعب الكونغوى بعد تصالح الاحزاب السياسية ولا تؤثر في رغبات تلك السلطات • وما فتيء الهدف المقصود هو تحسين الحالة لتمكين سلطات تتمتع بمزيد من الاستقرار والخبرة من الاستغناء تدريجيا عن المساعدات الاجنبية ، بما فيها مساعدة الامم المتحدة •

وما كانت الجهود التي بذلت والنتائج التي احرزت لتصبح ممكنة لولا التبرعات التي عقدتها لصالح صندوق الامم المتحدة لشؤون الكونغو حكومات الدول الاعضاء التي ارادت ان تقوم بدور في مساعدة هذا البلد على اجتياز المراحل العصيبة الاولى من مراحل حياته المستقلة ، والمؤسسات الخيرية التي اشتركت في عمليات الاغاثة • بيد ان الموارد النقدية للصندوق ، الذى انشأته الجمعية العامة في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ بقرارها رقم ١٤٧٤ (د إ ط — ٤) كانت في شهر حزيران (يونيه) ١٩٦١ تقل عن ١٨ مليون دولار ، وهو مبلغ خصص بكامله تقريبا للمشروعات المعتمدة ، بينما قدر الامين العام الحاجات بمبلغ ١٠٠ مليون دولار في تقريره الرابع المقدم الى مجلس الامن عن الحالة القائمة في الكونغو في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ •

Digitized by UNOG Library

المبحث الاول

المالية والاقتصـــــاد

اصبح من الضروري ، عند استقلال الكونغو ، استبدال مؤسسات البلد المالية والضريبيـــة ، العـــاملة في بلجيكا او تحت الرقابة البلجيكية ، او اخضاع تلك المؤسسات للسلطة الكونغويـــة ، فضلا عن تأمين نقل اصولها وخصومها وادارتها الى جمهورية الكونغو نقلا منظما . وقد قدمـــت الامم المتحدة الى السلطات الكونغوية ، بمعونة صندوق النقد الدولي ، المساعدة الفنية لاجراء المفاوضات ووضع الترتيبات اللازمة لتمكين الكونغو من بدء حياته المستقلة على اساس مالي سليم . ولكن سرعان ما ازدادت الصعوبات المتعلقة بهذه المشكلة نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا وهجرة الفنيين البلجيكيين وانفصال كاتانغا التي تعد اهم مقاطعة في الكونغو من حيث مساهمتها في الدخل القومي والايرادات العامة وحصيلة القطع الاجنبي . واستمرت الحالـــــة الاقتصادية والمالية في التدهور نتيجة للاضطرابات السياسية التي اعقبت ذلك . كما ان انقســـام البلد الى ثلاث مناطق تكاد تكون منعزلة عن بعضها ، وانعدام الامن على نطاق عام ، وانتشـــار الفوضى والعنف في اجزاء كبيرة من البلد : كل ذلك ادى الى عرقلة الانتاج وتعطيل وسائل النقل وشل التجارة او تحويل اتجاهها بحيث ان حجم الصادرات هبط الى نسبة ضئيلة فحسب مما كان عليه قبل الاستقلال ، رغم انه كان يجب ان يزداد بنسبة ١٠ في المائة لاستبقاء حصيلة القطع الاجنبي على مستواها في عام ١٩٥٩ ، وذلك باستثناء كاتانغا ، التي بقيت حصيلتها من القطع الاجنبي محافظـــة على مستواها الى حد ما . اما فيما يتعلق بالواردات ، فان تقلصها بعيد نيل الاستقلال ورحيـــل الكثير من البلجيكيين ، سرعان ما حل محله طلب اخذ ينمو ما بين شهر وآخر ، سواء من حيث الكم او من حيث النوع ، اذ بالاضافة الى السلع الاستهلاكية التي لا غنى عنها ، اشتدت الحاجة الى قطـــع الغيار والسلع الانتاجية اللازمة للابقاء على المعدات التي تعاني الافراط في استعمالها وســـــوء الصيانة والانقراض صالحة للعمل . كذلك قامت الحاجة الى القطع الاجنبي لمواجهة المدفوعـــات الخارجية الاساسية فضلا عن خدمة الدين الخارجي الكونغوى التي اوقفت بصورة مؤقتة . غير ان الحالة ساءت الى حد لم تعد الحصيلة الشهرية للقطع الاجنبي تكفي حتى لتغطية نصف الواردات التي تعـــد ذات اهمية اساســـية .

اما في ميدان المالية العامة ، فان الاضطرابات السياسية المتطاولة احدثت فيه اختـــــلالا مماثلا . فقد تضاءلت الايرادات المحصلة بينما ازدادت المصروفات العامة شهرا بعد شهر ، واهم اسباب ذلك الانفاق بلا حساب ودفع مرتبات لبعض الضباط والجنود والموظفين والمستخدمـــــين الحكوميين تزيد كثيرا على ما كانت عليه قبل الاستقلال . فخلال النصف الثاني من سنة ١٩٦٠

Digitized by UNOG Library

بلغ مجموع ايرادات الخزانة في ليوبولدفيل ٢٣٠٠ مليون فرنك كونغوى وبلغ مجموع مصروفاتها ٦،٠٠٠ مليون فرنك كونغوى ؛ اما في النصف الاول من سنة ١٩٦١ ، فقد بلغ مجموع المصروفات ٤،٥٠٠ مليون فرنك كونغوى ومجموع الايرادات ١،٧٠٠ مليون فرنك كونغوى ، وبذلك نشأ عجز قدره ٦،٥٠٠ مليون فرنك كونغوى في الاثنى عشر شهرا الاولى من الاستقلال • ورغم ان ٩٠ في المائة من هذا العجز غطى بسلف متعددة قدمها مجلس النقد ، فانه لم تحدث زيادات مباشرة وعامة في الاثمان وذلك لان انسحاب الكثير من المستهلكين من السوق وتكوين ارصدة نقدية متعطلة عوض جزئيا عن قلة المعروض من السلع • ولكن اذا ما ادى تصالح الاحزاب السياسية الى وقف الاندفاع نحو الاقتصاد المعيشي والى استئناف النشاط الاقتصادى العادى والتشغيل المجزى لآلاف العاطلين ، فسيكون ذلك حافزا للطلب على السلع الاستهلاكية ولتداول الارصدة النقدية • والواقع ان ما يزداد خشية هو ان تحسن الحالة السياسية قد يعرضه للخطر في المستقبل القريب حدوث تضخم جامح ، وذلك اذا لم تكف الواردات لتلبية الحاجات المنتظرة الى السلع الاستهلاكية الاساسية ولتفادى قيام عقبات في وجه الطاقة الانتاجية ، واذا لم تخضع الايرادات والمصروفات العامة لرقابة صارمة •

وقد انعكست هذه الامور في جهود بعثة «عملية الامم المتحدة» وفي المساعدات التي قدمت الى السلطات طوال الفترة • وقد اسدى الخبراء الماليون التابعون للامم المتحدة معونتهم ، في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، لاجراء المفاوضات التي ادت الى الاتفاق المعقود بين بلجيكا وجمهورية الكونغو بشأن تصفية «المصرف المركزى للكونغو ورواندا ـ اوروندى» السابق ؛ وقد صدق البرلمان البلجيكي على هذا الاتفاق في ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ • كذلك اشترك الخبراء في وضع القانون الاساسي لمصرف قومي كونغوى وساعدوا السلطات الكونغوية على انشاء مجلس للنقد يقوم بمهام سلطة النقد للبلد ، ويتمتع بحقوق مصرف الاصدار ريثما تتوفر الظروف الملائمة لشروع المصرف القومي في القيام باعماله • والرئيس التنفيذى لمجلس النقد خبير مالي غير كونغوى ذو مؤهلات عالية قدمته الامم المتحدة • وقد ساعد الخبراء الملحقون ببعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو على انشاء وادارة مكتب لمراقبة القطع الاجنبي ومكتب لاصدار اجازات الاستيراد ، وعلى تدريب موظفي هذين المكتبين ؛ وتخضع معاملات القطع الاجنبي عن طريق هذين المكتبين ، لانظمة دقيقة ورقابة شديدة • كما ان خبراء بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو قدموا المساعدة والمشورة والتدريب للسلطات الجمركية والسلطات المسؤولة عن ادارة الضرائب وتحصيلها وتدقيقها ومراقبتها • واعدت ، بالاضافة الى ذلك ، دراسات موضوعية وتحليلات اقتصادية ومالية لتقييم عناصر الحالة وتحديد اولوية الحاجات ووضع اساس للتوصيات •

وقامت الامم المتحدة ، في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، بمنح مساعدة مالية مقدارها ٥ ملايين دولار • وقد ازداد الشعور بضرورة الحصول على المزيد من المساعدة المالية الخارجية

Digitized by UNOG Library

وتشديد الرقابة الضريبية ، نظرا الى تزايد سرعة تدهور حالة لم يمكن مواجهتها بسحب اى مبلغ آخر من موارد القطع الاجنبي المستنزفة وبالاقتراض المتكرر من مجلس النقد • وفي شهر ايار (مايو) ١٩٦١ ، ارسل الامين العام ، بناء على طلب الرئيس كازافوبو ، بعثة الى ليوبولدفيل لبحث مسألة تقديم المساعدة المالية • وقد ادى ذلك الى تبادل رسائل تبين التدابير الداخلية التي يلزم اتخاذها على وجه الاستعجال والتي يتطلب تطبيقها مساعدة فنية اضافية من بعثة عملية الامم المتحدة ، والى عقد اتفاق ينص على تقديم الامم المتحدة مساعدة مالية يخضع استخدامها لشروط دقيقة • وقد وقعت الاتفاق في ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، وقدمت الامم المتحدة على اثر ذلك ١٠ ملايين دولار الى مجلس النقد لاستيراد الحاجات الضرورية ومواجهة التحويلات المالية الاساسية دون اى تمييز ، اى لمصلحة البلد في مجموعه • واضطلعت الامم المتحدة ، في الوقت نفسه ، بتقديم افرقة من الخبراء لتقوية اجهزة الاشراف على المصروفات العامة فضلا عن تقديمها الخبراء في شؤون الميزانية والضرائب بغية ارساء مالية الكونغو على اساس اسلم وذلك بتخفيض المصروفات الجارية وزيادة الايرادات •

المبحث الثاني

الزراعة

ادت الاحداث التي وقعت منذ استقلال البلد الى الانهيار الفعلي للخدمات الزراعية التي انشئت في ظل الادارة البلجيكية • فقد رحل جميع المهندسين الزراعيين البلجيكيين في شهر تموز (يوليه) ١٩٦٠ ولم يعد منهم بعد ذلك بقصد البقاء غير نفر قليل • واصبح المهندس الزراعي الكونغوى الوحيد موظفا كبيرا في وزارة الزراعة ، وفصل معظم المرشدين الكونغويين العاملين في خدمة السلطات المحلية ، اما الذين بقوا في الخدمة فلا تدفع مرتباتهم بانتظام • ولا ينتظر في المستقبل القريب توفر المهندسين الزراعيين الكونغويين للحلول محل البلجيكيين الذين غادروا البلد ؛ هذا مع العلم انه يوجد في جامعة لوفانيوم ، التي يقتضي الحصول على شهادة الهندسة الزراعية فيها دراسة امدها ست سنوات ، ستة اساتذة لستة طلاب ، بينهم ثلاثة فقط من الكونغويين •

واخذت حالة المزارع التعاونية الصغيرة تصبح حرجة ، لان الآلات الزراعية بدأت تتلف بسرعة منذ رحيل الميكانيكيين البلجيكيين • وهذه المزارع ، التي يبلغ عددها ٢٠٠،٠٠٠ والمنتشرة في جميع انحاء البلد ، سوف تصاب بالشلل ما لم يدرب الكونغويون على صيانة هذه الآلات •

Digitized by UNOG Library

وقد تضررت مزارع المطاط والنخيل والبن والكاكاو في جميع انحاء البلد بسبب الافتقار الى الاموال والاشراف والعناية • ففي المقاطعة الشرقية (اورينتال) ، ترك ما يناهز ٤٠ في المائة من مجموع عدد المزارع البالغ ٩٩٠ مزرعة عرضة للتلف منذ رحيل اصحابها البلجيكيين عن البلد • ونجم عن نقص مبيدات الحشرات انتشار الآفات الزراعية وتكاثر الحشرات الضارة وتعطل الملاحة النهرية بين المقاطعة الشرقية (اورينتال) ومقاطعة اكواتور حتى ١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ مما اضر بجني محصول البن وبتحضير محصول القطن وتسويقه •

وقد تركزت مساعدة بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو ، في هذه الظروف ، على تدريب الموظفين الكونغوبيين لتولي المناصب العالية باقصى سرعة ممكنة (انظر المبحث الحادي عشر ادناه) • وفي كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، عجلت بعثة عملية الامم المتحدة بارسال ٥٥،٠٠٠ وحدة من وحدات اللقاح وذلك للقضاء على طاعون الماشية الذي ظهر في مقاطعة اكواتور وامتد الى المقاطعة الشرقية (اورينتال) • ووضعت خدمات طبيب بيطري تحت تصرف سلطات المقاطعة الاخيرة • كذلك اتيحت خدمات طبيب بيطري لسلطات كيفو ، وقدم اليها اللقاح اللازم للوقاية من مرض الكلب • وقدمت بعثة عملية الامم المتحدة معونتها في مقاطعة ليوبولدفيل لتسعة مشاريع ارشادية خاصة بالاسمدة كما ساعدت على البدء في تنفيذ ثلاثة مشاريع لزراعة الخضر الغرض منها تلبية حاجات هذه المدينة الكبيرة وزيادة دخل المزارعين بتشغيلهم في غير مواسم العمل • كذلك اعد خبراء بعثة عملية الامم المتحدة ، الذين قدمتهم منظمة الاغذية والزراعة ، وثائق اساسية عن التنظيم الزراعي والسياسة الزراعية كما وضعوا موازنات غذائية •

المبحث الثالث

الادارة العامة

في تموز (يوليه) ١٩٦١ ، ادى الانسحاب الشامل للموظفين البلجيكيين الذين كانوا يمارسون ، حتى عشية يوم الاستقلال ، جميع الوظائف الادارية والتنفيذية العامة تقريبا ، الى ايجاد فراغ كبير زاد من اتساعه انه لم يصل اى كونغوى قبل الاستقلال الى اى منصب مهم الا نادرا • وقد لجأت السلطات الكونغوية ، رغبة في ملء هذا الفراغ ، الى ترقية الموظفين بالجملة ، ونجم عن ذلك تولي الكتبة والمحاسبين مناصب المديرين والامناء العامين دون ان يتلقوا اى تدريب او اعداد يؤهلهم للاضطلاع بالمسؤوليات المترتبة على وظائفهم الجديدة • يضاف الى ذلك ان اغلبية الموظفين المدنيين الكونغوبيين في عهد الادارة البلجيكية كانوا يتألفون من المستخدمين „ بموجب عقود „ الذين لم يكن لهم مركز زملائهم ، المهنيين النظاميين ولا مرتباتهم ، ولم يكونوا ، بالتالي ، راضين عن تمييز كان من الواجب ، في رأيهم ، ان يؤدى الاستقلال الى زواله •

Digitized by UNOG Library

وقد اضطلع الخبراء في شؤون الادارة العامة التابعين لبعثة عملية الامم المتحدة ،اول الامر ، بتخطيط هيكل ادارى رشيد للوزارات القائمة او الجديدة • وكان من الخطوات الاولى التي اتخذت فيما يتعلق بهذه الاخيرة التشجيع على انشاء وزارة مسؤولة عن الخدمة المدنية والقيام ، في الوقت نفسه ، بتحديد اختصاصات الوزارات الاخرى مع مراعاة المقتضيات الدستورية والشروط اللازمة لتأمين فاعلية اعمالها •

وقام الخبراء في شؤون الادارة العامة التابعين لبعثة عملية الامم المتحدة ، لمساعدة السلطات الكونغوية في هذا السبيل ، بوضع مخططات تنظيمية وتحديد اختصاصات الموظفين المسؤولين عن اعمال مختلف الاقسام الوزارية ، ومنها التجارة الخارجية والتعليم والزراعة والاشغال العامة والصحة والمالية والمواصلات والداخلية والعدل والشؤون الاقتصادية • واتسمت هذه المهمة بطابع الاستعجال الزائد لانه كثيرا ما كانت تسند الى الموظفين وظائف هامة قبل ان تزود الدوائر التي كانوا يتولون المسؤولية عنها بالحد الادنى من الاجهزة الادارية •

كذلك اعد الخبراء التابعون لبعثة عملية الامم المتحدة وبحثوا مع السلطات الكونغوية مشروع نظام اساسي للموظفين العامين بقصد توحيد وتبسيط الانظمة القائمة وتكييفها مع الحاجات التي قامت بعد الاستقلال لانصاف جميع الموظفين الحائزين على المؤهلات اللازمة • وقام الخبراء في الوقت نفسه ، ووفقا لمشروع النظام الاساسي ، بوضع مشروع لنظام اساسي ونظام داخلي للموظفين ، يتناولان مختلف فئات الموظفين في مختلف الاقسام الوزارية وتحديد شروط تعيين الموظفين المهنيين النظاميين وخدمتهم وترقيتهم • واسدوا المشورة كذلك فيما يتعلق بتحويل المستخدمين السابقين بموجب عقود الى موظفين مهنيين نظاميين لضمان المراعاة التامة للمؤهلات والخبرة في كل حالة من الحالات • ووضعت الخطط لانشاء لجنة فنية مشتركة بين الوزارات تقوم بانتظام بدراسة حاجات الخدمة المدنية الى المساعدة الفنية • وبذلت جهود خاصة لمساعدة الموظفين الكونغويين على اتقان القيام بوظائفهم •

المبحث الرابع

التعليم

عمدت بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو ، رغبة في تلافي النقص الخطير في المعلمين في جميع انحاء الكونغو ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ لتدبير المعلمين عن طريق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) • وقد ادت الاضطرابات السياسية وانهيار النظام العام الى انخفاض عدد المعلمين الذين يمكن الاستفادة

Digitized by UNOG Library

من تعيينهم ، كما ادت بعد ذلك الى تناقص عدد الراغبين في العودة الى مناصبهم ، وانتهى الامر ببعثة عملية الامم المتحدة الى انها لم تستطع ، حتى منتصف آذار (مارس) ١٩٦١ ، ان تقدم بصورة اكيدة سوى ٦٤ معلما ينتمون الى احد عشر بلدا مختلفا ، مع العلم انها قامت بتحمل النفقات المتعلقة بهم ، ومنها نفقات السكن والنقل المحلي • وقد اقتضت الضرورة تغيير اماكن عمل بعض هؤلاء المعلمين بسبب تدهور احوال الامن ، ومن ذلك ان اعادة توزيع حشد قوات بعثة عملية الامم المتحدة الموجودة في مقاطعة كاساى ادى الى رحيل ثلاثة عشر معلما كانوا يعملون في باكوانغا وميرود •

وقام خبراء بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو الذين قدمتهم منظمة اليونسكو ، في مبدأ الامر ، بجمع المعلومات عن حالة التعليم في الكونغو وعن المشاكل المتصلة به لكي يتسنى وضع برنامج طارىء للمساعدة • ثم شرعوا بعد ذلك في مساعدة السلطات الكونغوية على معالجة مشاكل ادارة وتنظيم نظام التعليم ، تلك المشاكل التي تركت منذ هجرة الموظفين البلجيكيين في ايدى موظفين غير قادرين على القيام بمسؤولياتهم • وكان في الكونغو ، في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، ستة عشر خبيرا في شؤون التعليم تابعين لبعثة عملية الامم المتحدة ، بينهم عدة خبراء في شؤون الادارة والميزانية وخبير احصائي وخبير في التوجيه المهني • وقد ساعد خبيران في الابحاث التربوية والمناهج الدراسية على تنقيح برامج التعليم واساليبه لكي يتسنى في المستقبل توحيد مختلف انواع التعليم السائدة حاليا في الكونغو • ويقوم خبير في التدريب الفني بدراسة امكانية ادخال برنامج دراسي اولي في التكنولوجيا في منهج السنتين الاوليين من التعليم الثانوى • وارسل ، نتيجة لتوصيات احد الخبراء في شؤون التعليم الابتدائي ، ستة من المعلمين الذين سحبوا مؤقتا من ميرود وباكوانغا الى قاعدة كامينا حيث ساعدوا على تحسين مستوى التعليم في مدرسة القاعدة •

وادت ضرورة اعداد المعلمين ، ولا سيما للتعليم الثانوى ، فضلا عن اعداد الموظفين الاداريين والمفتشين ، الى الاضطلاع بتنفيذ مشروعين للاعداد اشير اليهما في مبحث „ الاعداد ومنح استكمال التخصص „ (انظر المبحث الحادى عشر ادناه) وذلك ريثما يعد برنامج طويل الاجل لانماء التعليم •

وقدمت بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو الاموال مرتين الى معهد الابحاث العلمية في افريقيا الوسطى وذلك لمساعدته على متابعة اعماله • وامكن الحصول من الخارج على الكتيبات وغير ذلك من المواد واللوازم المدرسية التي تحتاج المدارس الكونغوية عن طريق برنامج قسائم „ كوبونات „ اليونسكو •

Digitized by UNOG Library

المبحث الخامس

الصحـــــــــــة

ترك معظم الاطباء مراكزهم بعد الاستقلال بايام قليلة كما اختفى الكثيرون من الموظفين الطبيين المؤهلين • ولم يكن هناك طبيب كونغوى واحد في البلد ، وترك الكثيرون من المرشدين الطبيين الكونغويين مراكزهم تجنبا للاضطهاد الناشيء عن المنازعات القبلية • ولم يمكن الحصول على معلومات وثيقة عن الاوبئة كما ان نشوب القتال بين القبائل احبط كل محاولة للعمل في المناطق الداخلية من المقاطعات • وقد عملت الامم المتحدة حالا على تعيين عدد كاف من الاطباء والفنيين لتوفير الحد المعقول من الخدمات الطبية في المراكز الرئيسية ومواصلة توفير الخدمات الطبية الوقائية منعا لتفشي الاوبئة الوبيلة •

وقد اوفدت الى الكونغو فورا ، بمعونة رابطة جمعيات الصليب الاحمر الدولية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، افرقة طبية تنتمي الى اكثر من عشرين بلدا • وارسل الى الكونغو ايضا خبراء طبيون تابعون لبعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو قدمتهم منظمة الصحة العالمية فضلا عن عدد كبير من الاخصائيين لاسداء المشورة الى السلطات الكونغوية • وقد اعاق الخوف من انعدام الامن والجهل باللغة الفرنسية عملية التعيين ، ولكن في نهاية حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، كان يشتغل فـــــي الكونغو ما يناهز ١٠٠ اخصائي بالاضافة الى الافرقة الاستشارية •

ونظم في مرحلة مبكرة برنامج طارىء يرمي الى العمل محليا على تحسين الكفاءة الفنيـــــة للكونغويين الملمين ببعض مبادىء المعرفة الطبية • ورغم الصعوبات التي ووجهت ، فقد نظمت دورات دراسية سريعة للاخصائيين في تنقية المياه وللممرضات في مقاطعات اكواتور وكاساى والشرقية (اورينتال) وكيفـــو • وبالاضافة الى منح استكمال التخصص للدراسة في الخارج (انظر المبحث الحادى عشر ادناه) ، يعتزم تنظيم دورة دراسية لموظفي الصحة العامة ودورات اخرى للموظفين الفنيين العاملين في المختبرات ، وذلك في الكونغو نفسها ، وينتظر ان تصدر السلطات الكونغوية قرارا بذلك • ثم ان كل طبيب او موظف فني تابع لبعثة عملية الامم المتحدة يتعهد بتدريـــــب الكونغويين المشتغلين معه ، بالاضافة الى برامج الاعداد النظامية •

ولم يكن في نية الامم المتحدة في بادىء الامر تحمل مسؤولية تقديم اللوازم الطبية والادوية الى الكونغو ، ولكن حدث نقص خطير في اهم المنتجات الصيدلية والطبية • واضطرت بعثة عمليـــة الامم المتحدة في عدة مناسبات الى التماس الهبات عن طريق منظمة الصحة العالمية او الى شـــراء الادوية وغيرها من المنتجات ، كانواع اللقاح والمبيدات الحيوية وكبريتات الالومنيوم والبنكلور • ولم

Digitized by UNOG Library

يمكن تزويد بعض المقاطعات بهذه المنتجات لعدة اشهر الا بفضل التدابير التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورابطة جمعيات الصليب الاحمر وبفضل الجهود المشتركة لبعثة عملية الامم المتحدة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) • وارسل بطائرات الامم المتحدة الى المقاطعة الشرقية (اورينتال) ومقاطعة كيفو ، اثناء حصارهما ، اكثر من اثني وتسعين طنا من الادوية وذلك استجابة للنداءات المستيئسة الواردة من سلطات المقاطعتين وممثلي الامم المتحدة انفسهم • وقدمت مؤسسة اليونيسيف في مطلع عام ١٩٦١ خمسا وثلاثين سيارة نقل صغيرة ،، ستيشن واغن ،، لتمكين الافرقة الطبية من الوصول الى المناطق النائية •

المبحث السادس

المواصلات

المطلب الاول

الطيران المدني

ادى رحيل الكثيرين من الفنيين البلجيكيين في الاسابيع التي تلت الاستقلال مباشرة الى شل الخدمات الارضية الاساسية اللازمة لتأمين سلامة حركة المرور الجوى في الكونغو بشكل تام تقريبا • فقد آلت مسؤولية ادارة هذه الخدمات الى موظفين كونغوبيين لم يتلقوا غير اعداد سطحي قليل في شؤون مراقبة حركة المرور الجوى ، وذلك في الوقت الذى اصبح فيه الطيران وسيلة اساسية من وسائل النقل لانعدام الامن في جميع انحاء البلد وللمخاطر والتأخيرات التي تواجه النقل بالطرق وبالسكك الحديدية والنقل النهرى •

وفي هذه الظروف ، عمدت بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو الى التدخل فورا ، بمعونة الخبراء الذين اوفدتهم او عينتهم منظمة الطيران المدني الدولية ، وذلك لتأمين استمرار عمليات الخدمات الارضية الاساسية ، وسلامة حركة المرور الجوى في جميع الاحوال الجوية ، وصيانة المرافق اللاسلكية الخاصة بالطيران والمعدات اللاسلكية المساعدة للملاحة الجوية ، كما انها اتاحت خدمات المستشارين للسلطات الكونغوية وقدمت الفنيين اللازمين لتدريب الموظفين الكونغوبيين •

وقد أمن الخبراء التابعون لبعثة عملية الامم المتحدة ، منذ شهر تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، سير خدمات حركة المرور الجوى وتقديم التدريب التطبيقي اثناء العمل للموظفين الكونغوبيين في مطارات كوكيلاتفيل، وليوبولدفيل (انجيلي) ، ولولوابورغ ، وستانليفيل • كذلك قدم الموظفون اللازمون

Digitized by UNOG Library

لمواجهة حاجات العمليات الجوية لبعثة الكونغو ، في القاعدتين الجويتين في كامينا وكيتونا ، واوفد احد الخبراء للعمل في غوما • وفي كامينا انشئت في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ محطة توصيل لاسلكية اتاحت لليوبولدفيل تلقي المعلومات الانائية اللازمة لمراقبة حركة المرور الجوى المتزايدة ، وساعدت في عمليات النقل الجوى • وارسل فريق من الخبراء الى باكوانغا لتولي مراقبة الملاحة الجوية عندما بدأت عمليات اغاثة ضحايا المجاعة ، فحقق سلامة ١٧١٠ رحلات جوية لتقديم المؤن الطارئة في المدة الواقعة بين ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ و ٨ ايار (مايو) ١٩٦١ • كما قدمت الى مطار كندو مساعدة فنية وقت القيام بتنظيم جسر جوى في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ لنقل قوات الامم المتحدة الى المنطقة •

كذلك انشأ خبراء الطيران المدني التابعون للبعثة مركزا لمعلومات الطيران في ليوبولدفيل في نهاية تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، لتقديم المساعدة والمعلومات الى الطائرات المحلقة فوق الكونغو • وقد نظم المركز ليقوم بمهمته باستخدام التليفون اللاسلكي والتلغراف اللاسلكي معا ، وبدأ فورا التدريب العملي لعمال اللاسلكي الكونغوبيين •

ورغبة في صيانة المعدات اللاسلكية المساعدة للملاحة الجوية ، وغيرها من منشآت اللاسلكي ، نظم فريق صيانة متنقل من الفنيين في اللاسلكي ، يقوم بخدمة مطارات ستانليفيل وكوكيلاتفيل وباكوانغا وغوما وكندو ولولوابورغ وكيكويت وماتادى وبوندو وليبنغة وتشيكابا • ومع ذلك فان نقص قطع الغيار كثيرا ما حد من فعالية هذا الفريق •

كذلك ادى انعدام الامن والعيوب الموجودة في شبكة المواصلات القائمة من نقطة الى نقطة الى اعاقة اصلاح خدمات الصيانة والمرافق التنفيذية •

المطلب الثاني

الارصاد الجوية

تعرضت اعمال مرفق الارصاد الجوية لخطر شديد في تموز (يوليه) ١٩٦٠ : فقد تبقى ثمانية عشر خبيرا اجنبيا في مناصبهم من مجموع واحد وستين خبيرا ؛ واختل نظام شبكة المحطات المترابطة ، اذ ان بعض المراقبين العاملين في هذه المحطات لم يكونوا من المنتمين الى الجماعات الاثنية في المنطقة المعنية ، فاضطروا الى الرحيل ؛ وكانت المحطات تعمل بطريقة غير منتظمة وادى نقص المعلومات وعدم انتظام ورودها وسوء الادارة والافتقار الى الفنيين المؤهلين الى الحيلولة دون القيام بالتحليلات الارضية والجوية ، وكانت الخدمات الباقية هزيلة الى حد انه استحال ضمان سلامة الطيران ، ولا سيما في المطارات الرئيسية •

Digitized by UNOG Library

وكانت اولى الخطوات التي اتخذتها بعثة عملية الامم المتحدة هي ارسال اخصائيين في التنبؤات الجوية الى انجيلي (ليوبولدفيل) وستانلفيل ، واقامة مركز مؤقت للارصاد الجوية في مطار اندولو (ليوبولدفيل) • وبدأ الخبراء يصلون في آب (اغسطس) ١٩٦٠ ؛ ومنذ عام ١٩٦١ ، كان هناك ثمانية خبراء يقومون بتعليم الموظفين الكونغويين ، بالاضافة الى ثلاثة من الاخصائيين في رسم خرائط الارصاد الجوية • وفي شهر تشرين الثاني (نوفمبر) اصبح مرفق التنبؤات الجوية يعمل بانتظام من الرابعة صباحا حتى السادسة مساء ؛ واعتبارا من نهاية ايار (مايو) ١٩٦١ اصبح هذا المرفق يعمل اربعا وعشرين ساعة يوميا •

وكان التدبير الثاني المتخذ هو تحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالارصاد الجوية ، ولاسيما مع مرافق الارصاد الجوية في جمهورية الكونغو (برازافيل) • واسفرت الجهود المبذولة عن اتاحة رسم خرائط مرضية للارصاد الجوية تشمل كل افريقيا وجزءا من اوروبا ، ابتداء من شهر نيسان (ابريل) ١٩٦١ •

ويتضح تقدم اعمال فريق الفنيين في التنبؤات المتعلقة بالملاحة الجوية من عدد التنبؤات المتعلقة بالطيران • ففي الفترة الواقعة بين آب (اغسطس) ١٩٦٠ وايار (مايو) ١٩٦١ ، ارتفع عدد التنبؤات المرسلة بالشفرة من ١٨ الى ٣٠١ ، وعدد التنبؤات المتعلقة بالطيران من صفر الى ١٢١ ، وعدد التنبؤات المتعلقة بالمطارات من صفر الى ١٨٦ • ومنذ منتصف حزيران (يونيه) ١٩٦١ كانت انجيلي تعمل كمركز رئيسي للارصاد الجوية ، وتقدم التنبؤات المتعلقة بالطيران الى المركز الاضافي في كامينا •

كذلك قام خبراء البعثة الذين وفرتهم المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، بتقديم المشورة الى مدير مرفق الارصاد الجوية ، واعدوا خطة شاملة للمساعدة الفنية الطويلة الاجل ، واضطلعوا باعمال تحضيرية لتنظيم دورات تدريبية لمراقبي الارصاد الجوية •

المطلب الثالث

خدمات البريد

التحق ثلاثة خبراء تابعين لبعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو ، بصفة دائمة بادارة البريد لجمهورية الكونغو منذ آب (اغسطس) ١٩٦٠ حتى اليوم •

وكانت اكثر المهام الحاحا في الاشهر الاولى التالية للاستقلال هي تأمين سير عمليات هذا المرفق بقدر ما تسمح به الظروف • وقد كان الموقف خطيرا نتيجة لانسحاب جميع الموظفين

Digitized by UNOG Library

البلجيكيين ، البالغ عددهم ١٧٥ ، ما عدا موظفا واحدا ، اذ كان هؤلاء الموظفون يشغلون جميع المناصب الرئيسية الهامة ، وكذلك نتيجة لعدم وجود موظفين كونغوبيين مدربين ، وللخلافات السياسية . وقد تركزت المساعدة الفنية في تحري المخالفات وتقويم الاخطاء في بعض مكاتب البريد بمقاطعة ليوبولدفيل ، وجميع المكاتب في كيفو وبعض المكاتب في كاساى ، وفي مساعدة ادارة البريد على ادراك اكثر مشكلاتها الحاحا . وفي الوقت نفسه قام خبراء البريد التابعون للبعثة بدراسة مسألة اصلاح نظام اساليب المحاسبة المتعلقة بطوابع البريد ، وتعاونوا في الاعداد لاصدار طوابع بريدية خاصة . كما ساعدوا على تنظيم دورات عاجلة لتدريب الكونغوبيين على اساليب ادارة البريد .

وقد صادفت الجهود المبذولة للاحتفاظ بخدمات البريد نجاحا في الشهور الاخيرة : فقد اعيد النظر في العلاقات البريدية مع البلدان الاجنبية ، وامكن استيفاء نظام الحسابات الدولية وارسلت الى داخل البلاد الرسائل والطرود البريدية التي كانت محجوزة لتعطل الملاحة النهرية ، واشرف على عملية تدفق البريد الصادر من ليوبولدفيل .

ومع ذلك فقد عانت الخدمات المالية لادارة البريد كثيرا لان المسؤولين عنها لم يتلقوا اى تدريب او كان تدريبهم غير كاف ، وكانوا يخضعون كثيرا للضغط السياسي ، حتى اصبحت حالتها قريبة من الفوضى . مثال ذلك ان الحوالات والاذونات البريدية والعمليات المالية المتعلقة بالخزانة العامة افلتت من المراقبة ، او كانت تتأخر الى درجة لم تعد تجدى فيها تدابير الاصلاح . وقد اتخذت ، بناء على توصية خبراء البعثة ، بعض التدابير لتحسين الحالة ، ولكن لا بد من اجراء تنظيم جديد شامل لادارة البريد ، وهو امر يصعب تحقيقه نظرا الى ما ينطوى عليه من مشكلات .

المطلب الرابع

المواصلات السلكية واللاسلكية

بقي في الكونغو ، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، اربعة وعشرون موظفا فنيا فقط ، من حوالي ٣٣٠ من الفنيين الذين كانوا يديرون شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية في البلاد قبل الاستقلال . وكان كثير من المنشآت في حالة يرثى لها ، وذلك في المحل الاول بسبب الاهمال وانخفاض مستوى الصيانة والتخريب المتعمد .

وقد دلت الدراسات المبدئية التي اجراها خبراء البعثة المقدمين من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، على ضرورة تقديم مساعدة عاجلة . وعند نهاية آب (اغسطس) كان

Digitized by UNOG Library

قد وصل الى الكونغو ثلاثة وثلاثون فنيا ، بالاضافة الى خبراء على مستوى المديرين • وعمل هؤلاء الخبراء ، في جميع ارجاء الكونغو ، على صيانة ,, السنترالات ,, التليفونية ، ومحطات الاذاعة واستديوهاتها ، ومعدات التليفونات والتلغرافات اللاسلكية للاتصالات البعيدة ، وكذلك المعدات السلكية واللاسلكية اللازمة لخدمات الملاحة الجوية ، وذلك بالتعاون مع خبراء الطيران المدني التابعين للبعثة • وقد نجحوا في الاحتفاظ بجميع الخطوط الهامة داخل البلاد ومع الخارج • كما نظم فنيو البعثة ، بقدر ما اتاح لهم وقتهم وكثرة اعمالهم ، دورات تدريبية للكونغوبيين ، ولكن نطاق هذا التدريب كان محدودا جدا بطبيعة الحال • ويجرى التفكير الآن في تنظيم برامج تدريبية اوسع نطاقا ، غير ان من العوامل التي تقف حجر عثرة في هذا الصدد ، قلة الموظفين الكونغوبيين الحاصلين على التعليم الكافي الضروري لمتابعة التدريب الفني • وحتى حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، كان النقص لا يزال خطيرا في الفنيين ، كما حال الافتقار الى قطع الغيار دون تجديد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية على اساس متين •

المبحث السابع

اليد العاملة

بعد الاستقلال بوقت قصير وجدت وزارة العمل الكونغوية نفسها — مثلها في ذلك مثل الوزارات — مفتقرة الى الموظفين الكونغوبيين المدربين ، على المستويات الادارية العليا ، ولا تملك الا حفنة من الفنيين البلجيكيين ، معظمهم من مفتشي العمل •

وقد اعد احد خبراء البعثة في ادارة شؤون العمال ، في مرحلة مبكرة ، خطة لاعادة تنظيم الوزارة • كما اتخذت التدابير اللازمة لتنظيم برنامج تدريبي مدته خمسة اشهر لموظفي الوزارة ، الذين كان معظمهم يفتقرون الى اية خبرة ادارية تتجاوز مستوى الكتبة •

وقد حدت الصعوبات السياسية ومخاطر الامن من قدرة الخبراء في شؤون اليد العاملة التابعين للبعثة على تقديم المشورة في مشاكل معينة تتعلق بالعمل والعمال • ومع ذلك فقد قام احد هؤلاء الخبراء بزيارة للمقاطعات في حزيران (يونيه) ١٩٦١ لكي يبحث مع موظفي الشؤون المدنية التابعين للامم المتحدة مشكلات العمال في مناطقهم ، ولكي يجرى اتصالات مع السلطات المحلية •

وفي مطلع عام ١٩٦١ ، اصدر رئيس الدولة ، بعد موافقة هيئة المفوضين ، مرسوما بتعديل التشريعات القائمة الخاصة بعقود العمل • وقد الغي المرسوم الجديد التمييز الذى كان قائما

Digitized by UNOG Library

بين التشريعات المتعلقة بعقود الموظفين (ومعظمهم من غير الافريقيين) والعمال (ومعظمهم من الافريقيين) ، واستعاض عنها بنظام جديد يطبق تطبيقا عاما • وقد كانت خطوطه الرئيسية موضوعا لمناقشات طويلة بين السلطات وممثلي منظمات اصحاب الاعمال والعمال • وفي الوقت ذاته صدر امر ينظم تطبيق المرسوم ، دون استطلاع آراء اصحاب العمل والعمال ، او التماس اية مشورة اخرى خارجية ، رغم احتوائه على نظام جديد تماما لحساب الحد الادنى للاجور ، وهو نظام لم تراع فيه التوصيات المقدمة من منظمة العمل الدولية الى السلطات في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ • وادت الصعوبات الاقتصادية المتزايدة الى اجراء مشاورات في حزيران (يونيه) ١٩٦١ لتعديل معايير تحديد الحد الادنى للاجور •

وفي خريف عام ١٩٦٠ ، التمست السلطات مساعدة البعثة في تنقيح وتبسيط نظام الضمان الاجتماعي • وقدمت منظمة العمل الدولية خبراء ظلوا منذ ذلك الحين يعملون في البعثة على اعداد تشريع جديد للضمان الاجتماعي بالتعاون مع لجنة مؤلفة من الموظفين الكونغوبيين وممثلي ادارة الضمان الاجتماعي القائمة ومنظمات اصحاب الاعمال والعمال • وقد اعد مشروع قانون ، يشمل : تعويض العمال عن اصابات العمل والامراض المهنية ، بما في ذلك العناية الطبية ؛ ومعاشات العجز والشيخوخة والارامل والايتام ؛ وعلاوات الاولاد • ويسري النظام المقترح على جميع العمال ، ويمول باشتراكات يدفعها اصحاب الاعمال والعمال ، ويتولى ادارته المعهد القومي للضمان الاجتماعي بتوجيه مجلس ادارة مؤلف من اربعة ممثلين عن كل من الحكومة واصحاب الاعمال والعمال • ومن المحتمل ان تدعو الحاجة الى خدمات خبراء بعثة الامم المتحدة لاعداد التشريعات الفرعية اللازمة لتنفيذ النظام الجديد ، عند اعتماده ، ولتحقيق التنظيم ، الاداري للمعهد القومي للضمان الاجتماعي ، ولتدريب موظفيه على جميع المستويات •

وبالاضافة الى تنظيم اعمال التدريب ، وضع خبراء الامم المتحدة اقتراحات لاعادة تنظيم وتحسين مرافق تدريب موظفي المكاتب على جميع المستويات ، وهي اقتراحات قد تنفذ عند بداية السنة الدراسية الجديدة في ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ • واجريت ، على نطاق اوسع ، دراسة للمرافق الموجودة للتدريب والتعليم المهنيين والفنيين ، وللحاجات الاكثر الحاحا ، التي تقتضي مزيدا من المساعدة الدولية • وفي اواخر صيف ١٩٦٠ واوائل عام ١٩٦١ ، اجرى الاخصائيون في شؤون اليد العاملة التابعون لبعثة الامم المتحدة دراسة دقيقة لحالة التوظيف ، وتعاونوا على ايجاد الطرق والوسائل اللازمة لتحسينها •

Digitized by UNOG Library

المبحث الثامن

الشـــؤون الاجتماعيـــة

الحق بمقر بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو منذ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ مستشـــار للشؤون الاجتماعية تابع للامم المتحدة ، نظرا الى الصعوبات التي واجهتها السلطات الكونغوية في الاحتفاظ بالخدمات الاجتماعية الاساسية • وفي الاشهر الستة الاولى من عام ١٩٦١ ، عمـــل اخصائي آخر في الشؤون الاجتماعية في القاعدة التي تديرها الامم المتحدة في كامينا ، لمساعدة الموظفين الكونغوبيين العاملين في هذه القاعدة واسرهم • وتعاون ممثلو بعثة عملية الامم المتحدة في المقاطعات الاخرى ، ولا سيما مقاطعة كاساى ، مع الادارات المحلية للشؤون الاجتماعية كلمـــا امكن ذلك • فقدموا مساعدات ومشورات ذات طابع عام بشأن المشاكل التنظيمية ومشاكل وضـــع البرامج ، وساعدوا الهيئات الكونغوية في بعض الحالات على اقامة صلات مع الهيئات المشتغلـــة بمعالجة مشاكل مماثلة في البلدان الاخرى •

وابدى اهتمام خاص بمشكلة خطيرة هي مشكلة الشبان المتعطلين • ففي نهاية عام ١٩٦٠ ، عندما واجهت منظمات الشباب مشاكل مالية خطيرة ، قدم الى السلطات الكونغوية مبلغ ٤ر٣ مليون فرنك كونغوى لمنع اختفاء معسكرات الشباب هذه ، ولضمان استمرارها الى ان يتسنى ادماجهـــا في منظمة واسعة للعمال المتطوعين ,, التطوع للعمل ,, • كذلك قدمت البعثة اموالا لتشييد ملعب رياضي للشباب في ضواحي لولوابورغ •

وتنظر البعثة في امكانيات ايفاد كونغوبيين الى بلدان مختلفة في الخارج للتدريب علـــى الخدمات الاجتماعية وانهاض المجتمع المحلي والاسكان ، ولا سيما ايفاد قادة الشباب اللازمـــين لتنشيط منظمة ,, التطوع للعمل ,, ؛ كما تقوم البعثة بتوفير الخبرة لتقديم المساعدة الفنيـــة في هذه الميادين •

وكان لمساهمة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) اهمية خاصة بالنسبة الى نشاطات البعثة في الميدان الاجتماعي ، اذ بلغت مساعدتها المالية خلال السنة الاولى من بدء العمليات المدنية للبعثة ٩٤٨،٠٠٠ دولار • فبالاضافة الى الحليب والاغذية الاخرى والادوية والبذور التي قدمتها مؤسسة اليونيسيف الى لاجئي كاساى الجنوبية (انظر المبحث التاسع ادناه) ، قدمت هذه المؤسسة الاغذية والحليب والفيتامينات لتوزيعها على الاطفال في جميع ارجاء البلاد وعربات لنقل الاطباء العاملين في المقاطعة • وبذل خبراء مؤسسة اليونيسيف الملحقون بالبعثة جهودا كبيرة ، بالتعاون مع رابطة جمعيات الصليب الاحمر ، لانشاء شبكة من مراكز توزيع الحليب

Digitized by UNOG Library

بحيث يضمن وصوله الى الاطفال المحتاجين في جميع انحاء الكونغو ، ولوضع برامج تدريبية لافرقة من الممرضات الكونغويات المساعدات والقادة الريفيين • ونظمت دورات تدريبية قصيرة ، ولاسيما في رعاية الامومة والطفولة ، برعاية مركز الطفولة الدولي •

المبحث التاسع

برنامج اغاثة اللاجئين في كاساى الجنوبية

افادت التقارير الواردة في اوائل كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بان المجاعة كانت منتشرة في كاساى الجنوبية ، وان حوالي مائتي شخص كانوا يموتون جوعا كل يوم • وكان الضحايا من لاجئي قبيلة البالوبا الذين كانوا يفرون باتجاه شرق مقاطعة كاساى وجنوبها • وقد نظمت الامم المتحدة برنامجا طارئا للاغاثة ، امكن بموجبه الاستفادة الى اقصى حد ممكن من المساهمات الواردة من عدة حكومات ومنظمات دولية وقومية وكثير من الافراد في جميع ارجاء العالم • وبعد ستة اشهر من تقديم المساعدة الطارئة والرعاية الطبية ، امكن اذاعة نبأ التغلب على المجاعة ، وخفض الوفيات الى معدلها العادي • وقد توفي عدة الوف من الاشخاص بسبب المجاعة قبل بدء الامم المتحدة ببذل جهودها • ويمكن القول ان عدد من انقذوا قد ناهز ربع مليون نسمة •

وقد نتجت حالة المجاعة في كاساى الجنوبية عن القتال بين القبائل ، الذي ادى الى قطع المواصلات ، وسد خطوط التموين العادية ، واعاقة ارسال مواد الاغاثة كتلك التي قدمتها الامم المتحدة في خريف عام ١٩٦٠ • وعندما تحول نقص الاغذية الى حالة مجاعة ، نظمت عمليات الاغاثة الطارئة على وجه السرعة • فقدمت مؤسسة الويليسيف منحتين متواليتين اتاحتا شراء الاغذية محليا • وقدمت الامم المتحدة بعد ذلك منحة اخرى • وجمع عدد صغير من الموظفين في مقر بعثة عمليات الامم المتحدة في الكونغو ، برئاسة منسّق للاغاثة ، وافتتح في ظرف اسبوعين مركز محلي في باكوانغا • وفي نيويورك ، وجه الامين العام نداء لهذا الغرض • وفي اوروبا ، طلب المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ارسال الاغذية • وفي منتصف كانون الاول (يناير) قدمت وعود بارسال كميات كافية من الاغذية ، او ارسلت بالفعل مواد تكفي لضمان نجاح العملية ، بشرط احكام تنظيم توزيعها وتنفيذه • وحتى نهاية شباط (فبراير) ، عندما بدأت الشحنات البحرية في الوصول الى ماتادي ، كان من الضروري نقل الاغذية بالطائرات من اماكن شرائها الى باكوانغا • وقد وضع نظام للتوزيع المحلي ، تنقل بموجبه الاغذية واللوازم الطبية من مخازن الوصول في باكوانغا الى المدن والقرى والمستشفيات والمستوصفات في المناطق المصابة بالمجاعة • وبالاضافة الى ذلك ، قدمت البذور وارسلت بسرعة الى كاساى الجنوبية حتى يتسنى استخدامها

Digitized by UNOG Library

في موسم الزرع في شباط (فبراير) ؛ وكان هذا الجزء من العملية ، الذى كانت منظمة الاغذية والزراعة تتحمل المسؤولية الرئيسية عنه ، يهدف الى مساعدة اللاجئين على الاستقرار من جديد .

وقد ادت شكوك بعض الموظفين المحليين وعدم ادراكهم الى اعاقة نشاطات البعثة في باكوانغا في اولى مراحلها . ومع ذلك فسرعان ما اصبحت باكوانغا بعد ذلك قاعدة لنظام فعال للتوزيع . ولعبت المنظمات الدينية والخيرية دورها ، وقدمت السلطات المحلية المساعدة في المراحل الاخيرة من عملية توزيع الاغذية على الافراد والاسر من يد الى يد . غير ان قلب العملية النابض كان يتألف من عدد قليل من موظفي البعثة ، اضيفت اليه مجموعة من الكتبة والميكانيكيين والحمالين والسائقين الكونغوبيين ، تتمتع بدرجة عالية من حب النظام والتفاني في العمل . وقد امكن بالتدريج جمع اسطول مؤلف من ثلاثين سيارة نقل ، وكانت هذه السيارات تنقل يوميا ستين اوسبعين طنا من الاغذية الى جميع انحاء المنطقة المصابة بالمجاعة .

وفي نهاية نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، دلت احدى الدراسات التي قام بها فريق طبي تابع للبعثة على ان معدل الاصابة بمختلف انواع الامراض في كاساى الجنوبية كان عاديا تقريبا بالنسبة الى المناطق الريفية الاخرى في الكونغو ، وان حالات سوء التغذية الخطيرة كانت قليلة نسبيا . وكان السبب الرئيسي لهذا التغيير هو توفر الاغذية بكميات كافية ، غير ان من العوامل الهامة التي ساهمت تحسن الاحوال الصحية كانت الجهود التي بذلها الاطباء الاربعة الذين قدمتهم منظمة الصحة العالمية والصليب الاحمر الدولي ، وخبيرى التغذية اللذين قدمتهما منظمة الاغذية والزراعة ، والفريق الطبي للجيش النمسوى التابع لبعثة للامم المتحدة في الكونغو ، والذى انشأ مستشفى في مخيم ، وقدم المساعدة الى مستشفيين اخرين . وقد ساهم باللوازم الطبية الصليب الاحمر الدولي وعدة حكومات قومية والامم المتحدة .

وقد تحتم ايقاف عملية الاغاثة في اوائل ايار (مايو) ١٩٦١ بسبب الاحداث العسكرية والسياسية . وفي ذلك الوقت كانت الاغذية ترسل الى المقاطعة وتوزع بمعدل سبعين طنا في اليوم . وكانت المستشفيات والمستوصفات تنتفع من المساعدة المباشرة ومن المشورة التي كانت تقدمها بعثة الامم المتحدة في الكونغو واطباء الصليب الاحمر الدولي وخبراء التغذية . وقدمت البذور وزرعت لضمان انتاج محصول في حزيران (يونيه) .

وكان الهدف النهائي للعملية هو تحقيق الاكتفاء الذاتي للاجئين . ولكن لا يمكن مع ذلك التأكيد بأن هذا الهدف قد تحقق . وقد ارسل خمسمائة طن من البذور وزرعت . ويبدو ان محصول حزيران (يونيه) جيد الى حد ما ، غير ان من المستحيل التفاؤل في تقدير الانتاج المحلي المقبل في احدى مناطق السهول ,, السافانا ,, التي لم تكن انتاجيتها مرتفعة فيما مضى . وسوف

Digitized by UNOG Library

تكون الاغذية معدة للتوزيع. اما كونها ستكفي السكان حتى جني المحصول الجديد في كانون الاول (ديسمبر) فذلك امر غير مؤكد .

وقد يحدث تدفق مديد من اللاجئين قبل جني المحصول الجديد في كانون الاول (ديسمبر) وقد يشكل ذلك عبئا اثقل من ان تتحمله موارد المنطقة من الاغذية ، ولذلك يلاحظ بكل حرص وحذر ظهور اية اعراض لمجاعة جديدة .

المبحث العاشر

الاشغال العامة

اضطلعت الامم المتحدة بعد الاستقلال مباشرة بتنفيذ مشروع فريد الا وهو تطهير مرفأ ماتادى من الرواسب . وبعد ذلك بدأت نشاطات بعثة الامم المتحدة في الكونغو في ميدان الاشغال العامة تجرى على اساس دائم ، عندما جمعت افرقة صغيرة من المهندسين السويديين في منتصف آب (اغسطس) ١٩٦٠ لوضع برنامج للاشغال يرمي الى التخفيف من حدة البطالة في خمس مقاطعات من الكونغو . وفي نهاية ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، وضعت قوائم بالمشروعات الممكن تنفيذها في كل مقاطعة منها ، وتحتاج تنفيذ هذه المشروعات الى نفقات يبلغ مجموعها ٢٦٢ مليون فرنك كونغوى اى ما (يعادل ٢٤٠،٠٠٠ دولار) وترمي الى اتاحة العمل لحوالي ١٦،٠٠٠ شخص لمدة ثلاثة اشهر . وكان الغرض من هذا البرنامج هو دفع عملية انعاش الاقتصاد الكونغوى الى الامام بقوة وبسرعة . ولكن نظرا الى الصعوبات السياسية والمالية التي اعقبت ذلك لم يمكن تنفيذ البرنامج الا بالتدريج وبتخفيض مستوى المصروفات .

وفي حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، كان مجموع المبالغ المتوفرة للبرنامج ١٧١،٥٠٠،٠٠٠ فرنك كونغوى ، منها مبلغ ١٦٧ مليون فرنك كونغوى خصصت لمشروعات اختارتها السلطات الكونغوية ، وتشرف على اعدادها وتنفيذها وتمويلها بعثة الامم المتحدة في الكونغو التي تحرص على تجنب كل تدخل في الاجراءات العادية التي تتبعها السلطات في تخطيط الاشغال العامة ومراقبتها ، مع الاحتفاظ بحقوقها في الوقت نفسه في التأكد من اتباع هذه الاجراءات وتنفيذ هذه الاشغال بصورة صحيحة .

وقد بدأت الاعمال التمهيدية في اوائل ايلول (سبتمبر) ، وبحلول منتصف تشرين الاول (اكتوبر) ، تم استخدام ١،٢٠٠ عامل . وزاد عددهم الى ٢،٥٠٠ عامل في كانون الاول (ديسمبر) و ٤،٠٠٠ عامل في شباط (فبراير) . وحدث بعد ذلك انخفاض في عدد العمال نظرا الى انجاز بعض المشروعات ، ولكن بدئ بعد ذلك في تنفيذ مشروعات جديدة ، ومن المتوقع ان يتجاوز عددهم في القريب العاجل ٥،٠٠٠ عامل .

Digitized by UNOG Library

وكان من اهم الاشغال العامة التي اضطلع بتنفيذها في ليوبولدفيل هو مشروع الصرف في مستنقع ,, ستانلي بول ,, • وقد تم تقريبا تجفيف مساحة تبلغ ستين هكتارا ، وزرعت بالفعل قطعة ارض مساحتها تسعة هكتارات بالخضر على سبيل التجربة • وكان هناك مشروع آخر يتعلق بتوسيع وتبطين مجرى نهر يولو ، وانشاء مصارف فرعية لمنع غمر احدى المناطق السكنية الواسعة بميـــاه الفيضان •

وفي كوكيهاتفيل ، وقع في كانون الثاني (يناير) عقد خاص بانشاء مجار في منطقة منخفضة من المدينة ؛ وسيحول المشروع ارضا يتوالد فيها البعوض الى منطقة سكنية صحية • ويجرى العمل الآن في مذبح ,, سلخانة ,, كوكيهاتفيل لتزويده بالمراعي والاسواق والحظائر • ونظرا الآن في مسألة تنشيط معاصر الزيت المهجورة ، مما يتيح العمل غير المباشر لما يناهز ٢،٥٠٠ اسرة تقطن فـــي ضواحي هذه المنطقة •

وفي لولوابورغ ، بدأ العمل في تنفيذ اربعة مشروعات تمت منها ثلاثة ، واهمها ادخال تحسينات على مرفق المياه في المدينة • كما نفذت اشغال هامة متعلقة باصلاح وتشييد مصارف لمياه الامطار لمنع الفيضان والتحات في مدينة لولوابورغ ، وباعمال الصيانة والرصف الخاصة بشبكة الطرق التابعـــة للبلـــدية •

وفي المقاطعة الشرقية (اورينتال) ، كان المشروع الرئيسي هو احياء الاراضي وتقسيمهـــا الى مزارع صغيرة بالقرب من ستانليفيل • وقد تم احياء وحرث خمسين هكتارا ، وزرع اربعون هكتارا ارزا ، وسيحصد محصوله قريبا • ويعمل في هذا المشروع حاليا ٢٦٠ رجلا ، ولا بد انه ســـيكون مصدرا مستمرا للعمل • واشتغل خمسون رجلا في مشروع نموذجي صغير لصيانة الطريق الممتد من بنغامينا الى بانانيا ، وتم تنفيذه بنجاح •

وفي مقاطعة كيفو ، اعدت مساحة كبيرة من حي ستيفنسون في بوكافو لمشروع سكني • واشتمل العمل على تطهير المنطقة وتعبيدها وشق طرق وارصفة وانشاء المصارف لمياه الامطار ، ومدها بالمياه • وقد ادت الاضطرابات السياسية في كانون الاول (ديسمبر) وكانون الثاني (ينايـــر) الى اعاقة هذا العمل ، ولكنه تم تنفيذه في نهاية آذار (مارس) •

وقد دفعت اجور لما يناهز ٢٨،٠٠٠ رجل في الشهر ، في اشغال بلغ مجموع مصروفاتهـــا حوالي ٥٠ مليون فرنك كونغوي ، وبذلك انقذ عدد كبير من العمال واسرهم من الفقر بنفقة اجمالية بلغ متوسطها ٥ر٩٥ فرنك كونغوي (١٩ر١ دولار) في اليوم •

Digitized by UNOG Library

وقد تولى خبراء الاشغال العامة التابعون لبعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو مهمات فنية خاصة متنوعة ، وقاموا فضلا عن ذلك بمساعدة السلطات الكونغوية على دراسة مشروعات ضخمة لانتاج الطاقة الكهرمائية ، المقترح تنفيذها في المستقبل ، وعلى اعادة تنظيم مختلف الوزارات • وقد ساعدوا على وضع مشروع خطة لسنوات ثلاث ، واعداد ميزانية للاشغال العامة ، ودراسة الخطط المعدة لاشغال الطرق والجسور ، ومراجعة فواتير الحسابات التي قدمها المقاولون عما انجزوه من اشغال • كذلك ساعدوا على تنقيح النظام الاساسي والقواعد الادارية والنظم الداخلية للهيئة العامة المسؤولة عن توريد مياه الشرب في جميع ارجاء البلاد (رجيديسو) ، وقاموا بدراسة مرافق المياه الموجودة وتعاونوا على وضع الخطط اللازمة لتحسينها وتوسيعها • كما انهم وضعوا الخطط الضرورية لانشاء كلية فنية (انظر المبحث الحادي عشر ادناه) •

المبحث الحادي عشر

التدريب ومنح استكمال التخصص

علقت بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو اهمية خاصة على التدريب في جميع قطاعات العمليات المدنية ، حتى توفر للكونغو في اقصر وقت ممكن ، العناصر الرئيسية من الموظفين المؤهلين اللازمين لادارة المرافق الادارية والفنية الاساسية بفعالية وكفاءة كافيتين • وقد كانت الحاجة اللازمة في هذا الصدد ملحة وضخمة ، اذ لم توجد في البلاد عند استقلالها الا حفنة من خريجي الجامعات ، ولم يصل اى كونغوى ، تقريبا ، الى شغل اى منصب هام حتى ذلك الحين •

وابدى اهتماما خاصا بالتدريب داخل البلد ، بمساعدة خبراء البعثة ، نظرا الى ان هذه الطريقة تتيح ، عند توفر الوسائل اللازمة ، تحقيق اسرع النتائج بأقل النفقات • فانشيء في ميدان الزراعة مركز تدريبي للميكانيكيين الزراعيين الكونغوبيين ، ونظمت برامج دراسية قصيرة الامد للفنيين الزراعيين والمساعدين البيطريين ، فضلا عن تنظيم برنامج دراسي طويل الامد للمرشدين الزراعيين • ونظم في ميدان الطيران المدني دورة دراسية مدتها عام واحد ، لتدريب مراقبي حركة المرور الجوى ، فضلا عن دراسات تتراوح مدتها بين ستة اشهر وثلاث سنوات لاعداد مختلف الفنيين ، كالفنيين في ميدان اللاسلكي • ونظمت دورتان دراسيتان مدتهما ستة اشهر لمراقبي الارصاد الجوية ، احداهما على مستوى ادنى من الجامعي ، والاخرى على المستوى الاعلى من الجامعي • وفي ميدان الادارة العامة ، تلقى حوالي ٣٠٠ موظف حكومي كبير يعملون في ست عشرة وزارة مختلفة تدريبا مستعجلا مدته شهران ، ومن المقرر ان تبدأ الدراسة بموجب دورتين تدريبيتين مدتهما ستة اشهر في خريف سنة ١٩٦١ ، ومن المتوقع ان ينتظم في الاولى ٤٠٠ موظف كبير ، وينتظم في

Digitized by UNOG Library

الثانية • ٦٠٠ موظف من الدرجة المتوسطة • كذلك انتهت الاستعدادات لتنظيم دورة تدريبية مستعجلة اثناء الخدمة للموظفين الاداريين في المنشآت العامة ، ودورة تدريبية اخرى مدتها ستة اشهر لعمال المحولات التليفونية • ويجرى تقديم دراسات لستين من رؤساء الشرطة عينوا حديثا ، واثنين وخمسين شرطيا نظاميا • واعدت لموظفي الجمارك دورة تدريبية مستعجلة عن التشريعات الجمركية ، مدتها اربعة اشهر• وفي ميدان ادارة البريد ، انتظم اكثر من ستين شخصا في متابعة دورة تدريبية مدتها خمسة اشهر •

وفي ميدان التعليم ، اضطلعت بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو بمسؤولية تنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة اسابيع ، حضرها ثلاثة وعشرون مدرسا ؛ ووضعت الخطط اللازمة لانشاء معهد قومي للتربية ، ستعطى فيه دراسات مدتها سنة ونصف لاعداد معلمي المدارس الثانوية ومفتشي المدارس الابتدائية ، ولانشاء مدرسة فنية ؛ كما نظمت دورات دراسية لاعداد الموظفين الاداريين ولمفتشي المدارس الابتدائية والمعلمين والمدرسين ونظار المدارس ؛ وقدمت البعثة ايضا مساعدة ادارية ومالية في صورة منح لاستكمال التخصص في المدرسة القومية للقانون والادارة ، وهي مدرسة انشئت حديثا لاعداد القضاة والمستشارين القانونيين وكبار الموظفين •

ويجرى العمل في انشاء معهد لتدريب موظفي المواصلات السلكية واللاسلكية ، ومدة الدراسة فيه سنتان ويتسع لاربعمائة طالب ، كما وضعت الخطط اللازمة لانشاء كلية فنية لاعداد صغار المهندسين لشغل وظائف المفتشين والمشرفين والملاحظين في ميداني الهندسة المدنية واشغال البناء • وفي ميدان الصحة العامة ، امكن تدريب ستة عشر ممرضة بتنظيم دورة خاصة انتهت في ربيع سنة ١٩٦١ ، ووضعت الخطة اللازمة لتنظيم دورة تدريبية مدتها ثلاث سنوات لاعداد موظفي الصحة ، ومن المقرر ان تبدأ الدراسة في الربع الاخير من سنة ١٩٦١• وتلقى اربعة وثلاثون موظفا تدريبا مستعجلا في مسائل العمل بين تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ وآذار (مارس) ١٩٦١ ، ومن المقرر ان تبدأ الدراسة بموجب دورتين اخريين للتدريب المستعجل ، احداهما لموظفي المكاتب ، في خريف عام ١٩٦١ • وفي منتصف حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، كان اكثر من ١،٥٠٠ كونغوى يتلقون تدريبا مهنيا ، وكان من المقرر ان يبدأ اكثر من الف كونغوى تدريبهم في المستقبل القريب ، وبلغ مجموع عدد منح استكمال التخصص التي اقرت للتدريب في الكونغو حوالي ٣،٠٠٠ منحة • وقد جمعت كل البرامج الدراسية تقريبا بين التعليم الاساسي والتخصص ، وشدد فيها على المشاكل العملية والمقتضيات التنفيذية • ورغم ان معظم التدريب قد نظم في منطقة ليوبولدفيل ، التي تتيح مرافق لا تتوفر في سائر انحاء البلاد ، فقد بذلت الجهود لحضور مشتركين من مختلف المقاطعات ، ونجحت هذه الجهود الى حد بعيد ، الا بالنسبة الى كاتانغا •

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق بمنح استكمال التخصص للدراسة في الخارج ، قدمت بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو حتى نهاية ايار (مايو) ١٩٦١ حوالي ٢٣٠ منحة في ميادين المواصلات السلكية واللاسلكية ، والشؤون الاجتماعية ، والصحة العامة ، والارصاد الجوية ، والادارة العامة ، وساعدت ايضا في فحص طلبات الترشيح واحالتها ، واختيار المرشحين للمنح الدراسية ومنح استكمال التخصص التي قدمتها حكومات ومعاهد مختلفة ، والتي بلغ عددها ١٢٤٦ منحة في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦١ . وفي هذا التاريخ كان اكثر من عشرين بلدا قد عرض تقديم منح دراسية ومنح لاستكمال التخصص . وقد شدد على التدريب العملي العاجل في تقديم منح استكمال التخصص في الخارج ؛ وهكذا لم يزد عدد المنح المقدمة للتعليم الجامعي في الخارج لمدة تتجاوز سنتين ، على ١٥٠ بعثة ، من المجموع الكلي للمنح البالغ ١٤٧٤ منحة . وكانت معظم المنح المقدمة على المستوى الجامعي تتعلق بدراسة الطب والقانون والادارة العامة . وخصصت نسبة عالية من المنح المتعلقة بالدراسات الفنية والدراسات على المستوى الثانوى ، لميادين الادارة العامة والتربية والمواصلات ، ولمدد تتراوح بين ستة اشهر وسنة .

المبحث الثاني عشر

النشاطات الاخرى

قدمت بعثة عملية الامم المتحدة خدمات فنيين مختصين في المواصلات السلكية واللاسلكية ، لاصلاح منشآت الاذاعة التي دمرت في تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، وقدمت بعد ذلك خبيرا استشاريا في شؤون الاذاعة لاسداء المشورة في تحسين البرامج ونظام الاذاعة في مجموعه .

وقام احد كبار الخبراء الاستشاريين بجمع معلومات جيولوجية وتعدينية اساسية في الكونغو ، واجرى دراسات تمهيدية بغية انشاء مكتب للمناجم ومعهد للابحاث الجيولوجية .

وقد ادت حوادث انغولا الى نزوح لاجئين الى الكونغو ، بلغ عددهم حوالي ١٠٠،٠٠٠ لاجيء في اوائل شباط (فبراير) ١٩٦١ . وقدمت بعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو ما يناهز ٦٠٠ طن من الاغذية ، واتخذت الترتيبات اللازمة لتقديم ٢٠٠ طن اسبوعيا لمدة ستة اشهر اخرى ؛ وتشمل عمليات الاغاثة تقديم ١٢ خيمة و ٣٠٠ سرير و ٣،٠٠٠ غطاء (بطانية) و ١٠،٠٠٠ وعاء للطهي و ٦،٠٠٠ فاس لمساعدة اللاجئين على اعالة انفسهم . وتقوم البعثة ايضا بمساعدة لاجئي الباشي في كيفو ، وهم مجموعة مؤلفة من احدى عشرة طائفة ، تعاني نقصا شديدا في الاغذية نتيجة للصراع القبلي .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثالث

تمويل عمليات الامم المتحدة في الكونغو

المبحث الاول

تمويل العمليات عن فترة ١٤ تموز (يوليه) — ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

ينص قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٤ (الدورة ١٤) على تخويل الامين العام عقد النفقات الطارئة والاستثنائية التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار ، وذلك لصيانة السلم والامن والانعاش الاقتصادي العاجل . ولما كان من المتوقع ان يؤدي تنفيذ قرار مجلس الامن المتخذ في ١٤ تموز(يوليه)١٩٦٠ الى عقد نفقات تتجاوز ذلك المبلغ بكثير ، فان الامين العام التمس في ١٤تموز(يوليه) ١٩٦٠ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على عقد نفقات تتجاوز هذا الحد لاغراض „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ .

وقد لبت اللجنة الاستشارية طلب الامين العام في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠ وقررت حدا اعلى لمثل هذه المعقودات قدره ١٥ مليون دولار ، على ان تعيد النظر فيه في شهر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ .

وفي ١٠ آب (اغسطس) انهى الامين العام الى اللجنة الاستشارية أنه نظرا الى التطورات التي حدثت عقب موافقتها في ١٨ تموز (يوليه) ، فان من الاقرب الى الواقعية تقرير حد اعلى لمثل هذه المعقودات مقداره ٤٠ مليون دينار وذلك ريثما تتخذ الجمعية العامة القرارات المالية اللازمة. وفي ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ وافقت اللجنة على عقد نفقات لفائدة „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ لا تتجاوز ٤٠ مليون دولار .

وقدم الامين العام الى الجمعية العامة ، في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، مشروع ميزانية تتصل باعمال الامم المتحدة في الكونغو فترة تموز (يوليه) — كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ . وقد بلغ مجموعها ٦٦،٦٢٥،٠٠٠ دولار ، ونصت على تغطية نفقات تنظيم وعمل وتعهد قوة للامم المتحدة يبلغ مجموع عددها ٢٠،٠٠٠ في سنة ١٩٦٠ فضلا عن نفقات مكتب الممثل الخاص للامين العام والقائد العام واركانه ومكتب رئيس العملية المدنية للامم المتحدة وفريقه الاستشاري ، والموظفين المدنيين الدوليين والمحليين المستخدمين لمساعدة القوة . بيد ان هذه الميزانية

Digitized by UNOG Library

لم تتناول نفقات المعونة الدولية المقررة لانعاش الحياة الاقتصادية في الكونغو ولتسيير مرافقه العامة ، بما في ذلك التعليم والصحة والامن العام ، اذ تقرر تمويل ذلك بالتبرعات المقدمة الى صندوق الامم المتحدة لشؤون الكونغو المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٤ (د إ ط — ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ .

واشار الامين العام ، عند تقديمه مشروع الميزانية ، الى امكان اجراء تخفيض محسوس في النفقات التي تضطلع بها الامم المتحدة ان قررت الحكومات التي زودت القوة بخدمات وتسهيلات خاصة ، ولا سيما لنقل القوات جوا ، تقديم كل هذه الخدمات والتسهيلات او بعضها مجانا للامم المتحدة .

كذلك اعرب الامين العام عن امله ، نظرا الى ضخامة نفقات „عملية الامم المتحدة في الكونغو „ ، في ان يتسنى لبعض الحكومات تقديم تبرعات سخية لتغطية جزء من النفقات اللازمة او ان يتسنى ايجاد وسائل اخرى لتخفيف المصاعب التي ستواجهها اقل البلدان قدرة على الدفع في تسديد الاشتراكات الاضافية المطلوبة . واشار الامين العام ايضا الى ضرورة ممارسة السلطة المخولة له بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٨ (الدورة ١٤) بأن يقترض بعض المبالغ من الصناديق والحسابات التي هي في عهدته لتمويل نفقات „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ ريثما ترد اشتراكات سنة ١٩٦١ ، واقترح ان تخوله الجمعية العامة كذلك الاقتراض من المصادر الاخرى المتوفرة لقاء دفع فوائد بالاسعار العادية الجارية .

وقد اوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في تقريرها الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ عن مشروع ميزانية „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ الذي قدمه الامين العام لسنة ١٩٦٠ ، بتحديد مجموع الاعتمادات لسنة ١٩٦٠ بمبلغ ٦٠ مليون دولار . ورأت اللجنة الاستشارية ان النتيجة الطيبة التي اسفرت عنها المفاوضات التي جرت مع الحكومات بشأن تسديد المبالغ المترتبة عليها ، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي في البداية ، ستتيح تحديد صافي النفقات المعقودة والمصروفة لسنة ١٩٦٠ بمبلغ اقل من ذلك بكثير .

وبحثت اللجنة الخامسة للجمعية العامة مشروع الميزانية في خمس عشرة جلسة عقدتها بين ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) و ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ . واعلن ممثلو كندا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، اثناء هذه الجلسات ، استعداد حكوماتهم لتقديم التبرعات او التنازل عن استيفاء النفقات التي عقدتها او الامرين معا .

وقد اقترحت، اثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة ، طرق متعددة لتمويل „عملية الامم المتحدة في الكونغو „ ، نوردها فيما يلي : (١) ادراج النفقات في الميزانية

Digitized by UNOG Library

العادية وتوزيعها بين الدول الاعضاء حسب جدول الاشتراكات في الميزانية العادية لسنة ١٩٦٠ ؛ (٢) قيد النفقات في حساب خاص وتوزيعها بين الدول الاعضاء حسب جدول الاشتراكات في الميزانية العادية لسنة ١٩٦٠ ، واستخدام التبرعات ، بناء على طلب الدولة العضو المعنية لتخفيض اشتراكات اقل الدول الاعضاء قدرة على الدفع ؛ (٣) تغطية النفقات باتفاقات خاصة تعقد وفقا للمادة ٤٣ من الميثاق بين مجلس الامن والبلدان التي تقدم القوات ؛ (٤) تحميل معظم النفقات للاعضاء الدائمين في مجلس الامن بوصفهم المسؤولين الرئيسيين عن صيانة السلم والامن ؛ (٥) تحميل معظم النفقات للدولة القائمة بالادارة سابقا ؛ (٦) تغطية كامل النفقات بالتبرعات .

وقد اعلن بعض الممثلين ان حكوماتهم تنتوى عدم المساهمة بأى جزء من النفقات التي تتصل باعمال الامم المتحدة في الكونغو وتنافي ، حسب رأيهم قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، وهي لذلك غير قانونية .

وفي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، اقرت اللجنة الثالثة ، باقتراع بنداء الاسماء ، وباغلبية ٤٥ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع ، مشروع قرار يتعلق بميزانية „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ لسنة ١٩٦٠ ، وقد اعتمدته الجمعية فيما بعد بتاريخ ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) (القرار ١٥٨٣ (الدورة ١٥)) باغلبية ٤٦ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع .

وقد اعربت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، عن ادراكها ان النفقات الناجمة عن عمليات الامم المتحدة في الكونغو لعام ١٩٦٠ هي من „ نفقات المنظمة „ بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ، وان توزيعها بين الدول الاعضاء يفرض عليها التزامات قانونية بدفع انصبتها المقررة . ولاحظت ، مع التقدير ، استعداد بعض الدول الاعضاء لعدم المطالبة باسترداد نفقات مرافق النقل الجوى التي قدمتها لنقل القوات واللوازم الى الكونغو ، وعقد التبرع بمساعدة مالية اخرى تتيح تخفيض اشتراكات اقل الدول الاعضاء قدرة على الدفع . وقررت الجمعية العامة ، فيما قررته ، فتح حساب خاص لنفقات الامم المتحدة في الكونغو ، واقرار توصية اللجنة الاستشارية بتحديد مجموع الاعتمادات لسنة ١٩٦٠ بمبلغ ٦٠ مليون دولار ؛ ولاحظت ان التنازل الذى اعلنته بعض الحكومات عن نفقات النقل الجوى سيخفض مستوى النفقات الى ٤٨٫٥ مليون دولار ؛ وقررت ان يوزع هذا المبلغ بين الدول الاعضاء على اساس جدول الاشتراكات العادى ، مع مراعاة تخفيض هذه الاشتراكات ، في حدود التبرعات ، بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة للدول الاعضاء التي قبلت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة وللدول الاخرى المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦٠ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ؛ ودعت كذلك السلطة

Digitized by UNOG Library

التي كانت قائمة بادارة جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) الى التبرع بمبلغ كبير ليتسنى استخدامه في تحقيق تخفيض نسبي آخر في اشتراكات الدول الاعضاء المشار اليها اعلاه ٠

وقد بلغ مجموع نفقات „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ المصروفة خلال عام ١٩٦٠ ، بما فيها المعقودات غير المسددة ، ١٥٣ ، ٤٨،٤٣٢ دولارا ، وبلغ الرصيد غير المستخدم ٦٧،٨٤٧ دولارا في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠ واشار الامين العام في تقريره المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ انه لا يمكن البقاء ضمن حدود المبلغ الكلي الذى اقرته الجمعية العامة والذى يبلغ ٥ر٤٨ مليون دولار الا اذا كانت المبالغ المسددة للحكومات لقاء نفقاتها الاضافية سنة ١٩٦٠ لا تتجاوز ٣ر٨ مليون دولار تقريبا ، هذا مع العلم انه لم ترد حتى الآن غير طلبات قليلة تتعلق باسترداد المبالغ المذكورة ٠

المبحث الثاني

تمويل العمليات

اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١

وجه الامين العام بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ مذكرة الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة اشار فيها الى ان مجلس الامن بقراراته المتخذة في ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) و ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، والجمعية العامة بقرارها رقم ١٤٧٤ (د إ ط ـ ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ، قد خولاه مساعدة حكومة الكونغو المركزية وطلبا اليه مواصلة الاضطلاع بهذه المسؤولية ، وذكّر اللجنة بأنه لم يتخذ اى تدبير حتى ذلك الوقت لتغطية نفقات عمليات الامم المتحدة في الكونغو بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠

واشار الامين العام الى بيانه الذى ادلى به امام اللجنة في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ واشار فيه الى ان تمويل „عملية الامم المتحدة في الكونغو „ سنة ١٩٦١ يتطلب نفقات يحتمل ان تتجاوز ١٠ ملايين دولار شهريا خلال الفترة التي ينبغي فيها ابقاء القوات والمرافق التي تدعمها على عددها ومستواها الحاليين ٠ واضاف قائلا ان الحاجات النقدية المباشرة خلال الشهور القليلة الاولى من سنة ١٩٦١ قد لا تتجاوز مع ذلك ٨ ملايين دولار ان حدث ما يمكن توقعه من تمهل في تقديم وتسوية الطلبات الحكومية الخاصة باسترداد المصروفات الاضافية والاستثنائية التي عقدتها الحكومات نتيجة لاشتراكها في „عملية الامم المتحدة في الكونغو „ ٠

Digitized by UNOG Library

واقترح الامين العام أن تقوم الجمعية العامة ، بغية منحه التفويض المالي اللازم لاضطلاعه سنة ١٩٦١ بالمسؤولية التي القتها على عاتقه قرارات المجلس والجمعية العامة تلك ، وريثما تتخذ تدابير جديدة في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة ، بتخويله عقد النفقات اللازمة لتعهد قوة الامم المتحدة ولعملياتها بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ .

وتعهد الامين العام بتقديم النفقات التقديرية المتعلقة بالاستمرار في تعهد „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ حالما يتسنى وضع تلك التقديرات على اسس تتسم بسلامة معقولة .

وبعد ان نظرت اللجنة الخامسة في مذكرة الامين العام ، وافقت في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) باغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراع ، على مشروع قرار اقترعت عليه الجمعية العامة بنداء الاسماء في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، واعتمدته باغلبية ٣٩ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٤٤ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٥٩٠ (الدورة ١٥)) .

وقد قررت الجمعية العامة في هذا القرار ان تنظر على وجه الاستعجال خلال دورتها الخامسة عشرة المستأنفة في تمويل النفقات التي قد تعقد في عام ١٩٦١ بصدد عمليات الامم المتحدة في الكونغو ؛ وطلبت الى الامين العام موافاتها بالنفقات التقديرية لهذه العمليات في موعد لا يتجاوز ١ آذار (مارس) ١٩٦١ ؛ وخولته ان يقوم ، في انتظار اتخاذ قرار من الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة ، بعقد النفقات اللازمة عام ١٩٦١ لعمليات الامم المتحدة في الكونغو بما لا يتجاوز ٢٤ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ .

وقام الامين العام ، تنفيذا لهذا القرار ، بموافاة الجمعية العامة في ١ آذار (مارس) ١٩٦١ بالنفقات التقديرية اللازمة لعمليات الامم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦١ والبالغة ١٣٥ مليون دولار . واشار الى وجوب اعتبار هذه التقديرات مؤقتة ، نظرا الى عدم استقرار الحالة العسكرية والسياسية السائدة آنئذ في كثير من انحاء الكونغو ، والى الولاية الجديدة التي نص عليها قرار المجلس المتخذ في ٢٢ شباط (فبراير) ١٩٦١ والتي اقتضت اجراء تعديلات محسوسة في الافتراضات المتعلقة بعدد قوة الامم المتحدة وتكوينها وعملياتها .

واشار الامين العام في تقريره الى السلطة المحدودة التي منحتها له الجمعية العامة بقرارها رقم ١٥٩٠ (الدورة ١٥) لعقد نفقات لعملية الامم المتحدة في الكونغو لا تتجاوز ٢٤ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، وبين انه لم يمكن تغطية هذه النفقات وغيرها من معقودات المنظمة الا بالاقتراض من الحسابات الخاصة الموجودة في عهدته . وذكر ان هناك ، لهذا السبب ، حاجة ماسة وعاجلة لتأمين تمويل „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ الى الحد الذي تتيحه اية نفقات جديدة قد يخول عقدها .

Digitized by UNOG Library

وقامت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في تقريرها عن النفقات التقديرية الصادر في ٢١ آذار (مارس) ، بلفت النظر الى بعض القطاعات التي يمكن تخفيض النفقات فيها ، واعربت في هذا الصدد عن اعتقادها بأن مجموع نفقات ,,عملية الامم المتحدة في الكونغو,, خلال سنة ١٩٦١ بأكملها ، يمكن تحديده بما لا يتجاوز ١٢٠ مليون دولار ، منها ١٠٠ مليون دولار للنفقات التنفيذية التي تعقدها الامم المتحدة و ٢٠ مليون دولار لتسديد الحكومات المعنية النفقات الاضافية والاستثنائية التي عقدتها لتقديم القوات الى ,,قوة الامم المتحدة,, .

ولاحظت اللجنة انها بحثت هذه التقديرات على اساس ان مشروع الميزانية ينص على النفقات اللازمة للعام بأكمله ، ولكن الجمعية العامة قد تود الاقتصار في هذه المرحلة على رصد الاعتمادات اللازمة للفترة الممتدة حتى افتتاح الدورة السادسة عشرة .

وبحثت اللجنة الخامسة النفقات التقديرية المتعلقة بعمليات الامم المتحدة في الكونغو في احدى وعشرين جلسة عقدتها بين ٢٤ آذار (مارس) و ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ . ونازعت بعض الوفود في اختصاص الجمعية العامة في نظر هذه النفقات التقديرية على اساس ان عمليات الامم المتحدة في الكونغو تمثل تدبيرا يرمي الى صيانة السلم والامن ، وهذا امر يدخل ، بمقتضى احكام الميثاق ، في اختصاص مجلس الامن وحده . وقد استشهد ، على وجه التحديد ، بالمواد ١١ و ٤٣ و ٤٨ من الميثاق ، في هذا الصدد ، وعمم ، بناء على طلب ممثل الاتحاد السوفياتي ، بيان يتضمن هذه الحجج ، بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة . وذكر الممثلون الذين اثاروا هذه المسائل ان حكوماتهم تعتبر نفسها غير ملزمة بأى قرار تتخذه الجمعية العامة لتوزيع نفقات ,,عملية الامم المتحدة,, .

وذهبت وفود اخرى الى ان ,,عملية الامم المتحدة,, قد اوجدها مجلس الامن ، وان مجموع مسألة عمليات الامم المتحدة في الكونغو معروضة الآن عرضا صحيحا على الجمعية العامة التي تعتبر بأى حال من الاحوال ، الهيئة الوحيدة المختصة باقرار رصد الاعتمادات وتوزيع النفقات بين الدول الاعضاء .

واشارت عدة وفود اخرى الى صعوبة تحليل التقديرات والحكم عليها اذا اخذت بعين الاعتبار طبيعة النفقات المعنية ، واكدت ان اقرار التقديرات للسنة المالية ١٩٦١ او لاى جزء منها لا يمكن ان يعد ، لهذا السبب ، استباقا للحكم فيما يتعلق بمدة العمليات وطبيعتها ونطاقها . بيد ان اللجنة وجهت اهتمامها الاكبر الى بحث وسائل تمويل هذه العمليات .

وفي ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦١ ، نظرت اللجنة الخامسة في مسألة انقضاء التخويل بعقد النفقات ، الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٩٠ (الدورة ١٥) ، في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ،

Digitized by UNOG Library

واقرت اللجنة بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع ٢٩ عضوا عن الاقتراع ، مشروع قرار قدمته الهند مع تعديل شفوى قدمته فينيزويلا وقبلته الهند . وينص مشروع القرار هذا ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع ، على ان الجمعية العامة : ترى ان مسألة النفقات التقديرية لعمليات الامم المتحدة في الكونغو وتمويلها لعام ١٩٦١ هي قيد الدرس ؛ وتخول الامين العام مواصلة عقد النفقات اللازمة لعمليات الامم المتحدة في الكونغو حتى ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، في حدود مبلغ لا يتجاوز ٨ ملايين دولار في الشهر ، وذلك ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة ، ومع عدم الاخلال بذلك القرار (القرار ١٥٩٥ (الدورة ١٥)) .

وفي ٢٠ نيسان (ابريل) اقرت اللجنة الخامسة مشروعي قرارين بعد ان نظرت في سلسلة من مشاريع القرارات والتعديلات قدمت خلال جلسات عقدتها ما بين ٣ و ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ .

ويتعلق اول مشروعي القرارين هذين بالنفقات التقديرية لعمليات الامم المتحدة في الكونغو وتمويلها ، وقد قدمته في الاصل كل من باكستان وتونس ، ثم قدمته بصيغة منقحة ، كل من باكستان وتونس وغانا وليبيريا . واشترك في تقديم التعديلات على صيغته المنقحة كل من الارجنتين والاكوادور والاوروغواى والباراغواى وباناما وبوليفيا والبيرو والشيلي والسلفادور وفينيزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهوندوراس ، كما قدمت الهند عليه تعديلا مستقلا . واقترعت اللجنة على مشروع القرار في مجموعه ، وبصيغته المعدلة ، بنداء الاسماء ، فاقرته بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٢٦ وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع ، واقترعت الجمعية العامة عليه في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، بعد تعديله من جديد ، فاعتمدته بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٦١٩ (الدورة ١٥)) .

وينص هذا القرار على ان الجمعية العامة ، اذ تذكر ان النفقات الاستثنائية المخصصة لعمليات الامم المتحدة في الكونغو تختلف اختلافا اساسيا عن نفقات المنظمة المعتمدة في الميزانية العادية ، وانه ينبغي لذلك اتباع اجراء يختلف عن الاجراء المتبع في الميزانية العادية لتغطية تلك النفقات الاستثنائية ، واذ تذكر كذلك ان على اعضاء مجلس الامن الدائمين مسؤولية خاصة عن صيانة السلم والامن الدوليين ، واذ تلاحظ مع التقدير النية التي اعلنتها بعض الدول الاعضاء في التبرع بمبالغ كبيرة ، تقرر : (١) فتح حساب خاص لنفقات عمليات الامم المتحدة في الكونغو لعام ١٩٦١ ؛ (٢) والموافقة على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ (٣) ورصد اعتماد قدره ١٠٠ مليون دولار لعمليات الامم المتحدة في الكونغو ، من ١ كانون الثاني (يناير)

Digitized by UNOG Library

الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ؛ (٤) وتوزيع مبلغ المائة مليون دولار ، بوصفها نفقات للمنظمة ، بين الدول الاعضاء ، وذلك وفقا لجدول الاشتراكات الخاص بالميزانية العادية ، مع تخفيض كل من اشتراك الدول الاعضاء ، التي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٠٤ر٠ في المائة و ٢٥ر٠ في المائة واشتراك الدول الاعضاء التي تلقت اثناء عام ١٩٦٠ مساعدة بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والتي يتراوح اشتراكها في الميزانية العادية بين ٢٦ر٠ في المائة و ٢٥ر١ في المائة بمقدار ٨٠ في المائة ، وتخفيض اشتراك الدول الاعضاء التي تلقت اثناء عام ١٩٦٠ مساعدة بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والتي يبلغ اشتراكها في الميزانية العادية ٢٦ر١ في المائة فاكثر ، بمقدار ٥٠ في المائة ، وذلك ريثما يتم وضع جدول آخر للاشتراكات لتغطية النفقات الاستثنائية للمنظمة نتيجة لتلك العمليات .

وحث القرار كذلك اعضاء مجلس الامن الدائمين على التبرع بمبالغ اضافية كبيرة ، وناشد كافة الدول الاعضاء الاخرى القادرة ان تقدم التبرعات ، ودعا حكومة بلجيكا ، وهي دولة معنية مباشرة بالحالة القائمة في جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) الى التبرع بمبلغ ملموس ، وقرر استخدام هذه التبرعات الاضافية المقدمة من الدول الاعضاء لتعويض العجز الناشيء عن تخفيض اشتراكات بعض الدول الاعضاء على النحو المنصوص عليه في هذا القرار .

واما مشروع القرار الثاني المتصل ببحث الاجراءات المتعلقة بادارة الامم المتحدة وبميزانيتها ، فقد قدمته كندا الى اللجنة الخامسة ، واشتركت كل من البيرو وفينيزويلا وكولومبيا والمكسيك في تقديم تعديلات عليه . وقد اقترعت اللجنة على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بنداء الاسماء ، فأقرته بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٢٩ عضوا عن الاقتراع ؛ كما اقترعت عليه الجمعية العامة ، في ٢١ نيسان (ابريل) بنداء الاسماء واعتمدته بعد حذف فقرتين من ديباجته ، باغلبية ٤٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن الاقتراع .

ونص هذا القرار في ديباجته على ان الجمعية العامة : (١) تذكر ان من اهم مقاصد الامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين ، والتماس التسوية السلمية للمنازعات ، والتعاون الاقتصادي والاجتماعي لتهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام العلاقات السلمية والودية بين الامم ؛ (٢) وتدرك ان تحقيق هذه المقاصد يقتضي تزود الامم المتحدة بالموارد المالية الكافية والاجراءات المنعقد عليها القبول لمعالجة المشاكل المالية المترتبة على الاعمال التي تقوم بها المنظمة ؛ (٣) وتعتقد ان استمرار نمو الامم المتحدة وتوسعها سيستتبع ازدياد المطالب عليها لتحقيق مقاصدها ؛ (٤) وتعتقد كذلك ان من المناسب في هذه الظروف اعادة النظر في مسائل الادارة والميزانية المتعلقة بنفقات الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

ونص القرار في منطوقه على ان الجمعية العامة : (١) تقرر ان تدرج في جدول اعمال دورتها السادسة عشرة المؤقت ، باعتبارها بمنتهى الاهمية والاستعجال ، مسألة الاجراءات المتعلقة بادارة الامم المتحدة وبميزانيتها ، بما في ذلك طرق تغطية نفقات عمليات صيانة السلم والعلاقة بين هذه الطرق وبين الاجراءات المتعلقة بالادارة وبالميزانية والمتبعة في المنظمة ؛ (٢) وتطلب الى رئيسها تعيين فريق عامل مؤلف من خمس عشرة دولة عضوا — هي الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن ، ودولتان من افريقيا ، واثنتان من آسيا ، واثنتان من امريكا اللاتينية ، واثنتان من اوروبا الغربية ، وواحدة من اوروبا الشرقية ، وواحدة من الكومنولث — وذلك للنظر في النقطتين المذكورتين بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة الاشتراكات وتقديم تقرير بذلك في الوقت المناسب الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ؛ (٣) وتطلب الى اللجنة الاستشارية ان تنظر ، لدى مساعدتها الفريق العامل ، في التحسينات التي قد يلزم ادخالها على الاجراءات المتعلقة بالادارة وبالميزانية والمتبعة في الامم المتحدة ، وفي اية تدابير اخرى تكون لازمة لتأمين استقرار المنظمة المالي ؛ (٤) وتطلب الى الدول الاعضاء ان تقدم ، في تاريخ لايتجاوز (تموز (يوليه) ١٩٦١ ، لينظر فيها الفريق العامل ، ملاحظاتها بشأن المبادئ التي يجب التزامها في وضع جدول اشتراكات خاص لشؤون السلم والامن ، وبشأن المسائل الاخرى المفيدة لدراسته ؛ (٥) وتقرر أن تحيل الى دورتها السادسة عشرة كافة الوثائق اللازمة للنظر في هذا البند .

وقد قام رئيس الجمعية العامة ، كما طلبت اليه في هذا القرار ، بتعيين فريق عامل يتألف من الاتحاد السوفياتي وايطاليا والبرازيل وبلغاريا والجمهورية العربية المتحدة والسويد والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان .

المبحث الثالث

الاشتراكات

في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦١ ، كان وضع الحساب الخاص لعمليات الامم المتحدة في الكونغو للفترة الممتدة من ١٤ تموز (يوليه) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ كما يلي :

المبلغ الاجمالي لاشتراكات عام ١٩٦٠	٤٨،٥٠٠،٠٠٠ دولار
التخفيضات بمقتضى القرار ١٥٨٣ (الدورة ١٥)	٢،٩١٠،٤٠٩
المقبوضات	٢٣،٧٨٣،٥٠٠
الباقي	٢١،٨٠٦،٠٣١ دولار

Digitized by UNOG Library

وقد وزعت نفقات عام ١٩٦٠ وفقا لاحكام الفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨٣ (الدورة ١٥) (انظر اعلاه) .

ويمثل مبلغ ٢،٩١٠،٤١٩ دولارا التخفيضات التي اجريت بمقتضى القرار ١٥٨٣ (الدورة ١٥) بناء على طلب خمسين دولة من الدول الاعضاء . كما يمثل مجموع الـ ٢٣،٧٨٣،٥٥٥ دولارا الاشتراكات المقبوضة من اثنتي عشرة دولة من الدول الاعضاء . اما الباقي البالغ ٢١،٨٠٦،٠٣١ دولارا ، فيمثل اشتراكات ٤٢ دولة من الدول الاعضاء لم تساهم في الحساب الخاص ، والرصيد المطلوب من ٤٦ دولة من الدول الاعضاء الخمسين التي طلبت تخفيض اشتراكاتها حسب احكام القرار ١٥٨٣ (الدورة ١٥) .

وفي ٣١ ايار (مايو) ١٩٦١ ، كان وضع الحساب الخاص لعمليات الامم المتحدة في الكونغو للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ كما يلي :

المبلغ الاجمالي لاشتراكات عام ١٩٦١	١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار
التخفيضات بمقتضى القرار ١٥٨٣ (الدورة ١٥)	١٥،٣٠٥،٥٩٦
المقبوضات	ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
الباقي	٨٤،٦٩٤،٤٠٤ دولار

وقد وزعت نفقات عملية الامم المتحدة لعام ١٩٦١ وفقا لاحكام الفقرتين ٤ و ٨ من قرار الجمعية العامة رقم ١٦١٩ (الدورة ١٥) (انظر اعلاه) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن

— • —

الفرع الاول

مسألة نزع السـلاح

المبحث الاول

التطورات التي سبقت انعقاد الدورة الخامسة عشرة

المطلب الاول

انتهاء مؤتمر لجنة نزع السلاح الفرعية المؤلفة من عشر دول

في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، وهو اليوم الذى انسحبت فيه بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ورومانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من مؤتمر لجنة نزع السلاح الفرعية المؤلفة من عشر دول ، طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من الجمعية العامة ، النظر في دورتها الخامسة عشرة ، في البند الآتي : « نزع السلاح والحالة المتعلقة بتطبيق القرار الذى اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن مسألة نزع السلاح » • وعممت بعد ذلك على اعضاء الامم المتحدة الرسائل المتبادلة بين الطرفين •

وطلبت الولايات المتحدة بتاريخ ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٠ عقد اجتماع للجنة نزع السلاح في اوائل شهر آب (اغسطس) واحالت للتعميم على اعضاء اللجنة نص اقتراحها المؤرخ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ الذى عرض في جنيف اثر انسحاب الدول السالفة الذكر من المؤتمر • ويتألف اقتراح الولايات المتحدة من مقدمة عددت مقتضيات نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده الامن والحرية والسلام ؛ ومن قائمة تحوى مبادىء المراقبة ؛ وتعريف لمهمة اللجنة الفرعية المؤلفة من عشر دول ؛ ومن مشروع ذى ثلاث مراحل لنزع السلاح العام الكامل •

وكان من المقرران تكون مهمة اللجنة الفرعية المؤلفة من عشر دول هي التفاوض والاتفاق على وضع معاهدة تنضم اليها في بادىء الامر الدول الممثلة في هذه اللجنة الفرعية • وتنظم المرحلة الاولى

Digitized by UNOG Library

من البرنامج . وكان من المقرر ان تتألف هذه المرحلة من التدابير الاولية القابلة للمراقبة التي يمكن اتخاذها دون ابطاء لمنع ازدياد القوات المسلحة ، ووقف نمو المخزون من الاسلحة وتخفيضه ، وتخفيض القوات المسلحة الى اقصى حد ممكن دون تعريض الامن للخطر ، وضمان الحماية من الاعتداء المفاجيء . وبعد التوصل الى اتفاق بشأن المعاهدة الخاصة بالمرحلة الاولى ، كان على اللجنة الفرعية ان تعد مشروع معاهدة مشترك يتعلق بالمرحلتين الثانية والثالثة ، وفقا للمبادىء المبينة في الوثيقة ، لعرضه على مؤتمر عالمي لنزع السلاح .

وتتضمن هذه المبادىء احكاما تنص على مراقبة فعالة ، مبدئية ومستمرة ، تشمل سلطة التأكد لا من صحة حصول تخفيض في القوات المسلحة والاسلحة فحسب ، بل والتحقق كذلك من ان القوات المسلحة والاسلحة الباقية لا تتجاوز المستويات المتفق عليها في اية مرحلة من المراحل .

وفي ٢٥ تموز (يوليه) قام الاتحاد السوفياتي ، الذي قدم مشروعه المفصل لنزع السلاح العام الكامل المؤرخ في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ الى المؤتمر في ٧ حزيران (يونيه) ، واشير اليه في التقرير السنوي الاخير ، بارسال مذكرة الى الولايات المتحدة جاء فيها ان اقتراح الولايات المتحدة الجديد يركز اهتمامه منذ المرحلة الاولى في وضع تدابير عامة للمراقبة دون نزع السلاح وفي عقد اتفاق بشأن المرحلة الاولى وحدها . بالاضافة الى ذلك ، فانه لم يتضمن اي اقتراح بتخفيض القوات المسلحة في المرحلة الاولى ، في حين سعى الى ان يخضع للمراقبة الاجنبية كل ما يملكه الاتحاد السوفياتي وغيره من الدول من قوات مسلحة واسلحة ، فكان بذلك ستارا معدا لتختفي وراءه اعمال التجسس . وفيما يتعلق بالمرحلتين الثانية والثالثة ، فقد اكدت المذكرة السوفياتية ان خطة الولايات المتحدة قد اعدت بطريقة تجعل من المحال الوصول في اي وقت من الاوقات الى نقطة يمكن عندها تطبيقهما عمليا ولذلك فان الاقتراحات لا تؤدي الى نزع حقيقي للسلاح .

المطلب الثاني

اعمال لجنة نزع السلاح وقراراتها

عملا بالرأي الذي اعربت عنه اغلبية الدول الاعضاء في رد ها على رسالة رئيس لجنة نزع السلاح المؤرخة في ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، دعيت اللجنة الى الاجتماع وعقدت خمس جلسات من ١٦ الى ١٨ آب (اغسطس) .

وحثت الولايات المتحدة لجنة نزع السلاح الفرعية المؤلفة من عشر دول على استئناف مداولاتها وقدمت الاقتراحات التالية : تقوم الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بخفض انتاج المواد

Digitized by UNOG Library

الانشطارية للاغراض العسكرية على اساس المعاملة بالمثل ، وتحولان للاغراض السلمية ، في ظل اشراف دولي ، كميات من تلك المواد يتفق عليها، وذلك من المخزون من الاسلحة الموجودة • وكانت الولايات المتحدة من البداية على استعداد لان تطرح جانبا على اساس المعاملة بالمثل ٣٠ طنا من اليورانيوم ٢٣٥ الصالح لصنع الاسلحة • وادعت الولايات المتحدة بان تحويل هذه الكميات للاغراض السلمية يعني تخفيف الخطر النووى الى حد كبير • فان لم يكن الاتحاد السوفياتي مستعدا للانضمام الى هذه الخطة ، فان الولايات المتحدة تعرض ان تغلق ، الواحد تلو الآخر ، وفي ظل التفتيش الدولي ، المصانع الكبرى التي تنتج اليورانيوم المقوى والبلوتونيوم ، شرط ان يقوم الاتحاد السوفياتي باغلاق مصانع تعادلها في الاهمية •

ودعا الاتحاد السوفياتي لجنة نزع السلاح الى تأييد قرار الجمعية العامة بشأن نزع السلاح العام الكامل والى الاعتراف باهمية بحث المشكلة بحثا شاملا في الدورة الخامسة عشرة باشتراك رؤساء الحكومات •

اما فيما يتعلق باقتراح الولايات المتحدة ، فقد اكد الاتحاد السوفياتي انه ليس بالاقتراح الجديد وانه لا يشكل خطوة ملموسة الى الامام لان اتخاذ تدابير ترمي الى انهاء انتاج المواد الانشطارية لا يزيل خطر وقوع حرب نووية ؛ وان المخزون الحالي لمن الضخامة بحيث تتجاوز الكمية الباقية منها ما يكفي لتدمير بلدان باسرها •

وقدمت الاكوادور والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك والهند ويوغوسلافيا بتاريخ ١٨ آب (اغسطس) ١٩٦٠ مشروع قرار منقح ينص على ان اللجنة اذ تؤكد من جديد انه تقع على عاتق الامم المتحدة مسؤولية مستمرة ونهائية في ميدان نزع السلاح ؛ (١) توصي الجمعية العامة بان تضطلع خلال دورتها الخامسة عشرة باجراء دراسة جدية لمسألة نزع السلاح ؛ (٢) وترى ان من الضرورى وتوصي باستمرار بذل الجهود لمواصلة المفاوضات الدولية في اقرب وقت ممكن للوصول الى حل بناء لمسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛ (٣) وتوصي الجمعية العامة بالابقاء على لجنة نزع السلاح ، كما هي منشأة بالقرار ١٢٥٢ (الدورة ١٣) ، وبعقدها كلما دعت الضرورة الى ذلك •

وفي ١٨ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، اعتمدت اللجنة بالاجماع مشروع قرار الدول الست •

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخامسة عشرة

المطلب الاول

الجزء الاول من الدورة

طلب الاتحاد السوفياتي في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٠، كما ورد ذكره اعلاه ، ان يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه : „ نزع السلاح والحالة المتعلقة بتطبيق قرار الجمعية العامة المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن مسألة نزع السلاح „ . وطلبت الهند في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ادراج بند بعنوان „ وقف التجارب النووية والنووية الحرارية „ . وطلبت ايرلندا في ١٥ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ادراج بند عنوانه : „ منع زيادة انتشار الاسلحة النووية „ . وعرض على الجمعية العامة في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ بند عنوانه „ تقرير لجنة نزع السلاح „ .

واكد ممثل الولايات المتحدة من جديد اثناء المناقشة العامة اقتراح الولايات المتحدة المؤرخ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ بشأن نزع السلاح العام ، وكذلك اقتراحها المتعلق بالمواد الانشطارية ، واقترح بالاضافة الى ذلك ، لمنع الحرب بسبب خطأ في التقدير ، انشاء هيئة ملائمة للاشراف تابعة للامم المتحدة يمكنها التحقق من الحالة عند نشوء ازمات دولية ، عندما تطلب احدى الدول الاعضاء ذلك بمحض اختيارها . اما فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ، فقد اقترحت الولايات المتحدة عقد اتفاق يقضي بما يلي : (١) لا يجوز لاية دولة ان تطالب بحقها في السيادة على الاجرام السماوية ؛ (٢) وتمتنع الدول عن القيام باى نشاط عسكري في هذه الاجرام ؛ (٣) ولا يجوز لاية دولة ان تطلق حول اى مدار أو تحط في الفضاء الخارجي اسلحة التدمير الشامل ، بشرط الخضوع للمراقبة في هذا الصدد ؛ (٤) ويخضع اطلاق سفن الفضاء لمراقبة الامم المتحدة المسبقة في كل حالة من الحالات .

وصرح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان نزع السلاح العام الكامل لا التدابير الجزئية هو وحده الذى يستطيع ابعاد خطر الحرب ، وقدم الاتحاد السوفياتي في ٢٣ ايلول (سبتمبر) وثيقتين هما : „ اعلان حكومة الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن نزع السلاح „ و „ احكام اساسية لمعاهدة تتعلق بنزع السلاح العام الكامل „ .

Digitized by UNOG Library

وتحدد الوثيقة الاخيرة ، وهي عبارة عن نص منقح للاقتراح السوفياتي المؤرخ في ٢ حزيران (يونيه) نطاق نزع السلاح العام الكامل والوسائل الكفيلة بضمان مراقبة دولية دقيقة فعالة ؛ وتبين التدابير التي ينبغي تنفيذها تدريجيا على ثلاث مراحل في غضون فترة محددة يتفق عليها ، على ان تتضمن المرحلة الاولى منها تدابير نزع السلاح التقليدي وكذلك التخلص من جميع ناقلات الاسلحة النووية ؛ وتقترح اسلوبا للانتقال من مرحلة الى اخرى ؛ كما اقترحت بعض التدابير لصيانة السلم والامن وفقا لميثاق الامم المتحدة .

وفي ٢٦ ايلول (سبتمبر) ، قدم الاتحاد السوفياتي مشروع قرار تقرر الجمعية العامة بموجبه زيادة عدد اعضاء لجنة نزع السلاح الفرعية المؤلفة من عشر دول ، بضم اندونيسيا والجمهورية العربية المتحدة وغانا والمكسيك والهند اليها . واقترح الاتحاد السوفياتي كذلك مناقشة مسألة نزع السلاح في جلسة عامة .

وفي ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ، قررت الجمعية العامة باغلبية ٦٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع ان تنظر اللجنة الاولى في المسألة التي اقترحها الاتحاد السوفياتي ، ورفضت مشروع قرار الاتحاد السوفياتي القاضي بمناقشة المسألة في جلسة عامة وذلك بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن الاقتراع . كذلك قررت الجمعية العامة احالة المسائل الاخرى المتعلقة بنزع السلاح الى اللجنة الاولى .

وفي ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، قررت اللجنة الاولى ان تضع المسائل الاربع المتعلقة بنزع السلاح في مطلع جدول اعمالها . وقد نظر في هذا البند في الجزء الاول من الدورة خلال عشر جلسات عقدت من ١٩ تشرين الاول (اكتوبر) الى ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ .

نزع السلاح العام الكامل

اتفقت الآراء الى درجة كبيرة على ان المهمة الرئيسية للجنة الاولى هي تسهيل استئناف المفاوضات بشأن نزع السلاح العام . وقد كان نزع السلاح العام الكامل موضوع البحث الرئيسي في الجزء الاول من الدورة . وكانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا على استعداد لاستئناف المحادثات في لجنة نزع السلاح الفرعية المؤلفة من عشر دول على اساس الحالة التي كانت سائدة في نهاية حزيران (يونيه) ١٩٦٠ . واكد الاتحاد السوفياتي وحلفاؤه بان استئناف المفاوضات ليس مرغوبا فيه الا اذا صدر عن الجمعية العامة توجيه واضح بوضع مشروع معاهدة او برنامج لنزع السلاح العام الكامل بالاستناد الى مبادئ اساسية ينص عليها في قرار . وقد ركزت مشاريع القرارات التي اتخذت اساسا للمداولات الاهتمام في اساليب وضع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل والمبادئ التي ينبغي ادراجها في مثل هذه المعاهدة .

Digitized by UNOG Library

وفي ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، قدم الاتحاد السوفياتي مشروع قرار ينص على ان تناشد الجمعية العامة الحكومات ان تبذل كل جهد للوصول الى حل بناء لمشكلة نزع السلاح العام الكامل ، وتوصي ، بناء على ذلك ، بعقد معاهدة في اسرع وقت ممكن على اساس المبادىء التالية : (١) يشمل نزع السلاح العام الكامل تسريح جميع القوات المسلحة ، وتدمير جميع الاسلحة ، ووقف الانتاج الحربي ، وتصفية جميع القواعد الاجنبية الموجودة في اقاليم الدول الاخرى ، وحظر الاسلحة النووية والكيماوية والبكتريولوجية والصواريخ ، ووقف صنع هذه الاسلحة ، وتدمير المخزون من هذه الاسلحة وجميع ناقلات هذه الاسلحة ، وازالة الوكالات والمؤسسات المعدة لتنظيم الشؤون العسكرية في الدول ، وحظر التدريب العسكري ووقف انفاق الاموال على الاغراض العسكرية ؛ (٢) ويتم نزع السلاح العام الكامل وفقا لترتيب متفق عليه ، وعلى مراحل وفي غضون فترة معينة ؛ (٣) ويجب ان تتسم تدابير نزع السلاح المتعلقة بالاسلحة النووية والاسلحة التقليدية بالتوازن بحيث لا تستطيع اية دولة او مجموعة من الدول ان تحرز تفوقا عسكريا ، وبحيث يكفل الامن للجميع على قدم المساواة ؛ (٤) ويتم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج نزع السلاح العام الكامل من البداية الى النهاية في ظل مراقبة دولية يتناسب مداها مع مدى وطبيعة تدابير نزع السلاح المتخذة في كل مرحلة من المراحل . ورغبة في اجراء المراقبة والاشراف على نزع السلاح ، تنشأ في اطار الامم المتحدة منظمة للمراقبة الدولية تشترك فيها جميع الدول ؛ (٥) وتتخذ ، عند اتمام نزع السلاح العام الكامل ، التدابير اللازمة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، لصيانة السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك تقديم الدول تعهدا بان تضع ، حسب الاقتضاء ، تحت تصرف مجلس الامن وحدات من قوات الشرطة (او الريف) التي تحتفظ بها الدول لحفظ النظام العام وكفالة الامن الشخصي للمواطنين .

كما ان الجمعية العامة تعترف بضرورة تغيير هيكل الامانة العامة للامم المتحدة وهيكل مجلس الامن بحيث تمثل المجموعات الثلاث من الدول — اى البلدان الاشتراكية ، وبلدان كتل الدول الغربية والبلدان المحايدة — في هاتين الهيئتين على قدم المساواة . وتحيل للدراسة الى لجنة نزع السلاح الفرعية اقتراح الحكومة السوفياتية بشأن الاحكام الرئيسية لمعاهدة تتعلق بنزع السلاح العام الكامل وغيره من الاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة وذلك بقصد اعداد مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل ، تتضمن نظاما للمراقبة والتفتيش على الصعيد الدولي يكفل التنفيذ التام للمعاهدة .

وقدمت ايطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تعرب من جديد عن املها في ان يتم في اقرب وقت ممكن وضع التدابير التفصيلية المؤدية الى تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل الخاضع لرقابة دولية

Digitized by UNOG Library

فعالة ، والاتفاق عليها ؛ (٢) وتقرر ان الهدف النهائي لاى برنامج لنزع السلاح العام الكامل الخاضع لرقابة دولية فعالة يجب ان يحقق : (أ) خفض جميع القوات المسلحة والاسلحة على الصعيد القومي الى المستوى اللازم لحفظ الامن الداخلي ولتزويد قوة سلم دولية ، تنشأ في اطار الامم المتحدة ، بالوحدات المتفق عليها ؛ (ب) والتخلص من ناقلات جميع اسلحة التدمير الشامل ؛ (ج) والتخلص من جميع اسلحة التدمير الشامل من نووية وكيماوية وبكتريولوجية ؛ (د) واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وحدها ؛ (هـ) وايجاد وسائل فعالة للتحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح ولصيانة السلم ؛ (و) واقامة عالم آمن حر طلق تعيش فيه جميع الشعوب في حمى من اخطار الاعتداء المفاجيء او نشوء حرب بسبب خطأ في التقدير .

وتوصي الجمعية العامة بالاضافة الى ذلك بان تجرى مفاوضات نزع السلاح في هدى المبادىء التالية وهي : (أ) يتم نزع السلاح تدريجيا وانجاز تدابير نزع السلاح في اسرع وقت ممكن في غضون فترات محددة من الزمن ؛ (ب) ويبدأ الانتقال من مرحلة الى المرحلة التالية عندما يتم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المرحلة السابقة بصورة مرضية ، بشرط الاستمرار في اجراء مراقبة فعالة والاتفاق على اية ترتيبات اضافية تتعلق بالمراقبة ، تكون ضرورية للتدابير المنصوص عليها في المرحلة التالية ، وتكون معدة للتنفيذ الفعال ؛ (ج) ويجب ان تتسم تدابير نزع السلاح المتعلقة بالاسلحة النووية والاسلحة التقليدية بالتوازن بحيث لا يستطيع اى بلد او مجموعة من البلدان ان يحرز في اية مرحلة تفوقا عسكريا هاما وبحيث يصان الامن للجميع على قدم المساواة وبذلك تزداد الثقة الدولية باطراد ؛ (د) ويجب التحقق بصورة فعالة وفي جميع الاوقات من تنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح بواسطة منظمة دولية لنزع السلاح تنشأ في اطار الامم المتحدة لضمان التحقق من تنفيذ هذه الالتزامات منذ بدء نفاذها ؛ على ان يسمح هذا التحقيق بالتأكد لامن حصول التخفيضات في القوات المسلحة والاسلحة بالنسب المتفق عليها فحسب ، بل وكذلك من عدم تجاوز القوات المسلحة والاسلحة المتبقية المستويات المتفق عليها في كل مرحلة من المراحل ؛ (هـ) وتؤلف الاحكام المتعلقة بالرقابة والتحقيق على الصعيد الدولي جزءا لا يتجزأ من اى اتفاق يعقد بشأن نزع السلاح ؛ (و) ويجب البدء في نزع السلاح العام الكامل بالتدابير التي يمكن تنفيذها في اقرب وقت في ظل مراقبة دولية فعالة والتي تتفق مع مبدأ التوازن . كذلك تحث الجمعية العامة على استئناف المفاوضات في اسرع وقت ممكن على اساس هذا القرار .

وقام ممثل الهند في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ، بعد اجراء مشاورات مع الطرفين ، بتقديم مشروع قرار اشتركت في تقديمه اندونيسيا وبورما والجمهورية العربية المتحدة وسيلان والعراق وغانا وفينيزويلا وكمبوديا والمغرب ونيبال والهند ويوغوسلافيا ينص على ان الجمعية تعلن انه ينبغي ان تشكل التوجيهات التالية اساسا لاتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل : (أ) يجب ان يسفر

نزع السلاح العام الكامل عن قيام عالم يبطل فيه اللجوء الى الحرب كوسيلة لحل المشاكل الدولية ويمتنع فيه الاحتفاظ باجهزة الحرب والعتاد ؛ (ب) ولا يجوز لاية مرحلة او لاية خطوة تتخذ ان تمكن اية دولة او مجموعة من الدول من احراز تفوق عسكري على دولة او مجموعة اخرى ؛ (ج) وينشأ بالاتفاق ، بالنسبة الى كل مرحلة او خطوة ، نظام فعال للتفتيش والمراقبة على سيرها والتزامها ؛ (د) ويشمل نزع السلاح العام الكامل ما يلي : (١) تصفية القوات المسلحة والاسلحة وانتاج الاسلحة ، (٢) والحظر التام لصنع وصيانة واستخدام الاسلحة النووية والنووية الحرارية واسلحة الحرب البكتريولوجية والكيماوية ؛ (٣) وتصفية جميع المنشآت ومعاهد التدريب العسكري القائمة ؛ (٤) تصفية جميع الاعتدة والمهمات ووسائل اطلاق شتى اسلحة التدمير الشامل ونقلها وتشييدها الموجودة في الاقاليم القومية وجميع انواع القواعد العسكرية ومراكز الاطلاق الاجنبية ؛ (٥) واحتفاظ كل دولة من الدول الاعضاء بوحدات الامن ومنشآت التدريب والاسلحة اللازمة وانتاجها بالقدر الذي يتفق على انه ضروري لاغراض الامن الداخلي وحدها او لوضعها تحت تصرف الامم المتحدة لصيانة السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ (٦) وضرورة ادخال ما يتفق عليه من تغييرات على الامم المتحدة لتنفيذ هذا القرار ولصيانة السلم في عالم مجرد من السلاح تستبعد فيه امكانية استخدام قوة الشرطة الدولية في اى غرض يتنافى مع الميثاق ، بما في ذلك استخدامها لمصلحة دولة او مجموعة من الدول ضد دولة او مجموعة من الدول الاخرى ؛ (٧) واستخدام الفضاء الخارجي وكل ما يتصل به من نشاطات في الاغراض السلمية وحدها ؛ (هـ) وتتضمن معاهدة نزع السلاح العام الكامل التي تنطوي على الشروط والاحكام الواردة في البنود من (أ) الى (د) اعلاه ، المدد المحددة ومواعيد تنفيذ كل خطوة ومرحلة متعاقبتين لنزع السلاح العام الكامل ؛ ويعقب انجاز كل مرحلة تنفيذ المرحلة التي تليها .

وثانيا ، تحث الجمعية العامة على استئناف المفاوضات لعقد اتفاق في اقرب وقت ممكن بشأن نزع السلاح العام الكامل الخاضع لمراقبة دولية فعالة بمراعاة احكام هذا القرار . ثالثا ترى الجمعية العامة انه يمكن ، مع عدم الاخلال بالتوجيهات المبينة في القرار بشأن نزع السلاح العام الكامل وبتوصياتها الخاصة بالمفاوضات ، تطبيق تدابير متفق عليها او تدابير فردية من شأنها ان تؤدي الى ايجاد احوال اكثر ملاءمة لنزع السلاح العام الكامل وتساهم في تنفيذ هذه التوجيهات . رابعا ، تحث الجمعية العامة كافة البلدان على الامتناع عن جميع تدابير الاعتداء المفاجيء والاستعداد له ، ريثما يتم انشاء نظام متفق عليه لمنعه ، وتلفت انظار كافة البلدان الى القرار ١٤٩٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وتدعوها الى الامتناع عن اية اعمال قد تزيد من حدة التوترات الدولية ، واخيرا تناشد كافة البلدان التعاون التام لتحقيق اغراض هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

وقد ايد الاتحاد السوفياتي مشروع قرار الدول الاثنتي عشرة بوصفه يفي بالحد الادنى المطلوب من التوجيهات اللازمة لوضع مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل • ورأى ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة انه غير مقبول لانه يقصر نشاط هيئة المفاوضة على وضع مشروع معاهدة وحيدة واستثناء التدابير التي يمكن تنفيذها فورا • واعرب ممثلون كثيرون ، ومنهم مقدمو مشروع قرار الدول الاثنتي عشرة ، عن رأيهم بانه يجب على اللجنة الاولى الا تتخذ بشأن نزع السلاح العام الكامل سوى قرار يمكن ان تقبله الدول الكبرى •

وقدمت مشاريع قرارات اخرى تتناول نواحي معينة من نزع السلاح لتمهيد الطريق لاجراء مفاوضات حول نزع السلاح العام بتحسين الجو الدولي او بتهيئة الوسائل الاجرائية للوصول الى اتفاق لاستئناف المفاوضات •

وفي ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، قدمت المملكة المتحدة مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة توصي بتعيين خبراء فنيين وعلميين وعسكريين واداريين في اقرب وقت ممكن وتزويدهم بالتعليمات لموافاة لجنة نزع السلاح في غضون ستة اشهر ، بتقرير بياني عن انظمة التفتيش والمراقبة — امكانياتها وحدودها — تكون فعالة ومنصفة لجميع الاطراف المعنيين وتتناول تدابير نزع السلاح التالية : (أ) التوقف عن انتاج المواد الانشطارية للاغراض العسكرية وتحويل الموجود من هذه المواد الى الاغراض السلمية ؛ (ب) منع الخزن السري للاسلحة النووية والمواد الانشطارية المعدة للاغراض العسكرية ؛ (ج) التدابير الرامية الى الاقلال من اخطار الاعتداء المفاجيء والحرب بسبب خطأ في التقدير ؛ (د) خفض القوات المسلحة والاسلحة الى المستويات المتفق عليها ؛ (هـ) الخفض التدريجي لاسلحة التدمير الشامل وناقلاتها والتخلص منها ؛ (و) منع صنع الاسلحة الكيماوية والبيولوجية ؛ (ز) التدابير المؤدية الى استخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية وحدها • وتوصي الجمعية العامة كذلك بان يقصر الخبراء بحثهم على النواحي العلمية والفنية والادارية من المراقبة •

وفي ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، قدمت بولندا مشروع قرار نص ، بعد تعديله في اليوم التالي ، على ان الجمعية العامة : (١) تدعو الى اتمام مفاوضات وقف تجارب الاسلحة النووية بنجاح والوصول الى اتفاق في هذا الصدد في موعد لا يتجاوز اول نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وان لم يتم ذلك ، فتعرض المسألة على الجمعية العامة في دورة استثنائية ؛ (٢) وتطلب من الدول الحائزة للاسلحة النووية الامتناع عن اجراء تجارب الاسلحة النووية حتى يتم الوصول الى اتفاق على وقف هذه التجارب ؛ (٣) وتناشد كافة الدول التي تصنع وتحوز اسلحة نووية عدم الاشتراك باى شكل من الاشكال في الاستعدادات التي تتيح لاية دول اخرى انتاج هذه الاسلحة وعدم وضعها في متناول دول اخرى او تسليمها اليها ؛ (٤) وتناشد كافة الدول غير الحائزة للاسلحة

Digitized by UNOG Library

النووية الامتناع عن قبولها من دول اخرى وعدم المبادرة الى صنعها او الاستعداد لصنعها ، سواء كان ذلك في اقليمها او في اقاليم دول اخرى ؛ (٥) وتناشد كافة الدول الامتناع عن انشاء قواعد عسكرية في اقاليم دول اجنبية ، وعن ادخال او اقامة منشآت فيها للقذائف والاسلحة النووية ؛ (٦) وتناشد كافة الدول التي لا توجد في اراضيها قواعد عسكرية اجنبية او منشآت اجنبية للقذائف والاسلحة النووية عدم السماح بادخالها او اقامتها ؛ (٧) وتناشد كافة الدول غير الحائزة لمنشآت للقذائف والاسلحة النووية الخاصة بها الامتناع عن اقامتها ، وتناشد الدول التي بدأت في بناء هذه المنشآت عدم المضي في بنائها .

وفي اول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، اشتركت اثيوبيا وتونس والسودان والصومال وغانا وليبيريا ونيجيريا ، وانضمت اليها فيما بعد سيلان وغينيا وليبيا ، في تقديم مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة تعلن : (١) ان استخدام الاسلحة النووية والنووية الحرارية مخالف لروح ونص واهداف الامم المتحدة وهو يعد بالتالي خرقا مباشرا لميثاق الامم المتحدة ؛ (٢) وان استخدام الاسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز نطاق الحرب نفسها ويسبب للجنس البشري وحضارته آلاما ودمارا بلا تبصر أو ترو ، وهو يعد بالتالي منافيا لقواعد القانون الدولي والشرائع الانسانية ؛ (٣) وان استخدام الاسلحة النووية والنووية الحرارية ليس حربا على العدو او الاعداء وحدهم فحسب بل هو حرب كذلك على الجنس البشري بصورة عامة ، لان شعوب العالم غير المشتبكة في هذه الحرب ستتكبد جميع الاضرار التي يسببها استخدام هذه الاسلحة ؛ (٤) وان كل دولة تستخدم الاسلحة النووية والنووية الحرارية يجب ان تعتبر مخالفة للميثاق ، ومخالفة في عملها للشرائع الانسانية ، ومرتكبة جريمة ضد الجنس البشري وحضارته . وتطلب الجمعية العامة كذلك الى الامين العام استطلاع آراء حكومات الدول الاعضاء بشأن امكانية عقد مؤتمر خاص لتوقيع اتفاقية خاصة بتحريم استخدام الاسلحة النووية والنووية الحرارية للاغراض العسكرية ، وموافاة الجمعية في دورتها السادسة عشرة بنتائج هذه الاستشارة .

وفي ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدمت بولندا مشروع قرار يقترح ان تنشيء الجمعية العامة لجنة لاعداد تقرير عن آثار استخدام الاسلحة النووية ، ولا سيما في حياة البشر وصحتهم وفي التراث المادي والثقافي للجنس البشري ، وتوصي بتوزيع التقرير على نطاق واسع وتقرر النظر فيه في دورتها السادسة عشرة .

وفي اول كانون الاول (ديسمبر) ، قدمت اثيوبيا وغانا وغينيا ومالي والمغرب مشروع قرار ، وانضمت اليها فيما بعد بتاريخ ٥ كانون الاول (ديسمبر) الجمهورية العربية المتحدة والسودان ونيجيريا واشتركت في تقديم نص منقح . وينص هذا المشروع على ان الجمعية العامة : (١) تطلب

Digitized by UNOG Library

الى كافة الدول : (أ) الامتناع عن القيام او مواصلة القيام في افريقيا بتجريب الاسلحة النووية والقذائف ؛ (ب) وازالة القواعد ومراكز الاطلاق في افريقيا المعدة لتجريب وخزن او نقل هذه الاسلحة والامتناع عن انشائها فيها ؛ (٢) وتدعو كافة الدول الى اعتبار القارة الافريقية منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترام هذه الصفة .

وقرب اختتام المناقشة ، قدم في ٨ كانون الاول (ديسمبر) مشروع قرار منقح اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول التسع عشرة الآتية : اتحاد الملايو ، والارجنتين ، والاكوادور ، والاوروغواى ، وايران ، وايرلندا ، وايسلندا ، وباكستان ،والبيرو ، والدنمرك ، والسويد ، والشيلي ، وكندا وكوستاريكا، والنرويج ، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، واليونان . واستند النص المنقح الى مشروع قرار قدمته في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) كل من السويد وكندا والنرويج والى تعديلات قدمتها ايسلندا . وينص مشروع القرار المنقح على ان الجمعية العامة : (١) تؤكد من جديد مسئولية الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛ (٢) وتعرب عن املها في ان يبذل كل جهد لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية وذلك بالاستمرار ، في اقرب وقت ممكن،في المفاوضات بين الدول الرئيسية المعنية ، مع مراعاة تعيين شخص محايد لرئاستها ؛ (٣) وتحيل الى لجنة نزع السلاح للدراسة كافة الوثائق ومحاضر المناقشات التي تناولت نزع السلاح في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ؛ (٤) وتطلب الى لجنة نزع السلاح دراسة ما يلي وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها ؛ (أ) الطرق والوسائل المؤدية الى تسهيل الاستئناف السريع لمفاوضات نزع السلاح العام الخاضع لمراقبة دولية فعالة ؛ (ب) والمبادئ الاساسية التي يجب ان تنظم هذه المفاوضات ؛ (٥) وتطلب الى اللجنة عقد عدد اكبر من الاجتماعات للنظر في الاقتراحات المعينة المتعلقة بنزع السلاح والمقدمة من الدول الاعضاء ، وفي المسائل الاخرى المحالة اليها ، بما في ذلك التقارير الواردة من الدول المشتركة في المفاوضات ، والتوجيهات الواجب تقديمها للدول المشتركة في المفاوضات ؛ (٦) وتوصي لجنة نزع السلاح بان،تنظر لتحقيق الاغراض المذكورة اعلاه ، في تعيين لجان فرعية خاصة عند الاقتضاء .

وقررت اللجنة الاولى في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ، بناء على اقتراح اجرائي قدمته كندا وعدلته الهند ، الا تقترع في الجزء الاول من الدورة على مشاريع القرارات المذكورة اعلاه ، وان تقترع فقط على مشاريع القرارات المتعلقة بمنع زيادة انتشار الاسلحة النووية ووقف التجارب .

Digitized by UNOG Library

منع زيادة انتشـــار الاسلحة النووية

قدمت ايرلندا في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ مشروع قرار نقحته واشتركت في تقديمه فيما بعد غانا والمغرب والمكسيك واليابان • وتنص الصيغة المنقحة على ان الجمعية العامة : (١) تناشد جميع الحكومات بذل كل جهدها للوصول الى اتفاق دائم بشأن منع زيادة انتشـــار الاسلحة النووية ؛ (٢) وتناشد الدول المنتجة لهذه الاسلحة الامتناع عن اتاحة السيطرة علـــى مثل تلك الاسلحة لاية دولة لا تحوزها وعن مواناتها بالمعلومات اللازمة لصنعها ، وذلك كتدبير مؤقت إختياري بانتظار التفاوض لعقد مثل ذلك الاتفاق الدائم ؛ (٣) وتناشد الدول غير الحائزة لمثـــل هذه الاسلحة ، الامتناع عن صنعها وعن محاولة الحصول عليها بأية طريقة اخرى ، وذلك على اساس مؤقت اختياري مماثل •

واذ لاحظ ممثل ايرلندا ان مشروع القرار تجاوز نطاق مشاريع القرارات السابقة ، فقد اعرب عن امله في ان تتفق الدول غير النووية على قبول قيام الامم المتحدة بالتفتيش للتأكد من امتنـــاع كل منها عن صنع الاسلحة النووية • واعلن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تأييـد وفده لمشروع القرار الايرلندي ، مع انه يحبذ الاحكام المتعلقة بانتشار الاسلحة النووية والواردة في مشروع القرار البولندي (انظر اعلاه) • وبين ممثل الولايات المتحدة انه لا يستطيع تأييد مشروع القرار لان الدول النووية لا يمكنها ان تتوقع من الدول الاخرى ان تحرم نفسها الى الابد من الاسلحة النووية ان كانت الدول النووية ذاتها ترفض وقف تخزين تلك الاسلحة • وبالاضافة الى ذلك فان مشروع القرار يطالب الدول بتعهد لا يخضع التزامه للتحقيق ولمدة غير محددة • وقال ان الولايات المتحدة ستمتنع عن الاقتراع على مشروع القرار • وبعد ان اقرت اللجنة الاولى في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) مشروع قرار الدول الخمس ، اقترعت الجمعية العامة عليه في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) بنداء الاسماء واعتمدته باغلبية ٦٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٥٧٦ (الدورة ١٥))•

وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

اقترع خلال الجزء الاول من الدورة على مشروعي قرارين تناولا مسألة تجارب الاسلحـــة النووية دون سواها • فقد قدمت السويد والنمسا والهند في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة (١) تحث الدول المعنية على البحث على حل للمسائـــل القليلة الباقية ليتم عقد الاتفاق في موعد قريب ؛ (٢) وتحث الدول المعنية المشتركة في هـــذه المفاوضات على مواصلة وقفها الاختياري الحالي لتجريب الاسلحة النووية ؛ (٣) وتطلب الى الاطراف المعنيين اعلام لجنة نزع السلاح والجمعية العامة بنتائج مفاوضاتها •

Digitized by UNOG Library

وفي ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) قامت ست وعشرون دولة (اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وبورما وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسودان وسيلان والعراق وغانا وغينيا وفينيزويلا وقبرص وكمبوديا ولبنان وليبيا وليبيريا والمغرب ونيبال ونيجيريا والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا) بتقديم نص منقح لمشروع قرار قدمته في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) • ويقضي النص المنقح بان الجمعية العامة ، (١) تحث الدول المعنية على بذل كل جهد للوصول ، في اسرع وقت ممكن ، الى اتفاق بشأن وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، في ظل رقابة دولية ملائمة ؛ (٢) وتحث الدول المعنية المشتركة في مفاوضات جنيف على مواصلة وتقييد الاختياري الحالي لتجريب الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، وتطلب الى الدول الاخرى الامتناع عن اجراء هذه التجارب ؛ (٣) وتطلب الى الدول المعنية المشتركة في مفاوضات جنيف ما يلي : (أ) اعلام لجنة نزع السلاح بصورة دورية عن تقدم مفاوضاتها ، (ب) واعلام لجنة نزع السلاح والجمعية العامة بنتائج مفاوضاتها •

وقد ايد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية جميع مشاريع القرارات المتعلقة بوقف التجارب النووية وعلى الاخص الاحكام الخاصة بمواصلة الوقف الاختياري لتجريب الاسلحة النووية والنداء الموجه في مشروع قرار الدول الست والعشرين الى الدول الاخرى للامتناع عن اجراء مثل هذه التجارب • وانضم الى الممثلين الآخرين الذين استنكروا تجريب الاسلحة النووية الفرنسية في الصحراء الكبرى •

وذكر ممثل الولايات المتحدة ان وفده سيمتنع عن الاقتراع على مشروع قرار الدول الثلاث ومشروع قرار الدول الست والعشرين • وقال ان مشروع قرار الدول الثلاث يفيد ضمنا ان المسائل القليلة الباقية الواجب حلها ليست هامة ، بينما ترى الولايات المتحدة انها مسائل اساسية وان نجاح المؤتمر يتوقف على حلها بصورة مرضية • وهناك تحفظ اخر تجاه مشروعي القرارين يرجع الى مطالبتهما بمواصلة الوقف الاختياري الحالي لتجريب الاسلحة النووية • فالولايات المتحدة تخشى ان ينتهي الامر الى اعتبار تمديد الوقف الاختياري للتجارب النووية الى ما لانهاية له حلا مقبولا يمكن الاستعاضة به عن عقد اتفاق مكفول بضمانات بشأن التجارب النووية •

وقد اثرت اللجنة الاولى مشروعي القرارين في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ثم اقترعت عليهما الجمعية العامة بنداء الاسماء في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) فاعتمدت مشروع قرار الدول الثلاث باغلبية ٨٨ صوتا مقابل لاشيء وامتناع خمسة اعضاء عن الاقتراع (القرار ١٥٧٧ (الدورة ١٥)) ، واعتمدت مشروع الدول الست والعشرين بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٥٧٨ (الدورة ١٥)) •

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

الجزء الثاني من الدورة

قررت اللجنة الاولى في ٢١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، بناء على اقتراح الولايات المتحدة ، ان ترجيء الى وقت آخر من الدورة المستأنفة النظر في مسألة نزع السلاح نظرا الى ان المشاورات كانت لا تزال جارية .

وفي ٣٠ آذار (مارس) ، اعلن ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية اللجنة الاولى انهما قد اتفقا على متابعة محادثاتهما المتعلقة بنزع السلاح خلال شهري حزيران (يونيه) وتموز (يوليه) ، وعلى استئناف المفاوضات ضمن هيئة ملائمة يتفق على تشكيلها ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بالتقدم المحرز .

وقدم الوفدان مشروع قرار مشترك ينص على أن الجمعية العامة تحيط علما بالبيانات التي ادلى بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن مسألة نزع السلاح وتقرر ان تنظر في دورتها السادسة عشرة في مشكلة نزع السلاح وفي جميع الاقتراحات المتعلقة بها .

وبعد ان اقرت اللجنة الاولى مشروع القرار المشترك بالاجماع في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦١ ، اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في ٢١ نيسان (ابريل) (القرار ١٦١٧ (الدورة ١٥)) .

المبحث الثالث

التطورات التي اعقبت الدورة الخامسة عشرة

احالت حكومتا المملكة المتحدة والولايات المتحدة بتاريخ ٣ حزيران (يونيه) ١٩٦١ الى الامم المتحدة للتعميم على اعضاء الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح „ مشروع معاهدة تتعلق بوقف تجارب الاسلحة النووية „ وهو المشروع الذي اشترك وفداهما في تقديمه بتاريخ ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ الى مؤتمر وقف تجارب الاسلحة النووية . وكان هذا المؤتمر لا يزال منعقدا في نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير .

وفي ١٤ حزيران (يونيه) ، احال الاتحاد السوفياتي الى الامم المتحدة للتعميم على الدول الاعضاء مذكرة عن وقف تجارب الاسلحة الذرية والهيدروجينية ، كان الرئيس خروشوف قد

Digitized by UNOG Library

سلمها بتاريخ ٤ حزيران (يونيه) الى الرئيس كندى في فيينا • واذ لاحظت المذكرة انه يبدو ان المشتركين في مفاوضات جنيف يجدون صعوبة في الاتفاق على وقف التجارب ، اقترحت حل هذه المسألة سويا مع مسألة نزع السلاح العام الكامل بوصفهما مسألتين مترابطتين •

الفرع الثاني

آثار الاشعاع الذرى

ناقشت الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة عشرة في اللجنة السياسية الخاصة بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، التقرير البياني السنوى للجنة الامم المتحدة العلمية لشئون آثار الاشعاع الذرى • وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح اشتركت في تقديمه تشيكوسلوفاكيا وكندا ليحل محل مشروع قرار سابق قدمته كندا • واقرت اللجنة القرار بالاجماع واعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) • وقد لاحظت فيه الجمعية العامة مع التقدير التعاون الذى مازالت لجنة الامم المتحدة العلمية لشئون آثار الاشعاع الذرى تلقاه في اعمالها من الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ، والمنظمات العلمية القومية والعلماء ؛ واحاطت علما بالتقرير البياني السنوى للجنة لعام ١٩٦٠ ؛ ورحبت بالتقرير الذى اعدته اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٧٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ (القرار ١٥٧٤ (الدورة ١٥)) •

وخلال المناقشة اثنى ممثلون عديدون ، منهم ممثلو استراليا وايطاليا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان على اللجنة العلمية لما انجزته من اعمال وايدوا البرنامج الوارد في تقريرها البياني •

وعقدت اللجنة دورتيها الثامنة والتاسعة في جنيف من ١٩ الى ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ومن ١٣ الى ٢٤ آذار (مارس) ١٩٦١ • وكان الدكتور مانويل مارتينز بايز (المكسيك) رئيسا والدكتور مرتشيك (تشيكوسلوفاكيا) نائبا للرئيس في الدورتين الثامنة والتاسعة •

وبحثت اللجنة في دورتها الثامنة المشاكل الوراثية والكربون ١٤ والاستاطة ، وحساب نسبة الاشعاع ووضعت الخطط اللازمة لتقديم تقريرها الشامل الى الجمعية العامة في عام ١٩٦٢ • ونظرت كذلك في بعض الترتيبات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها رقم ١٣٧٦ (الدورة ١٤) واعدت تقريرها البياني السنوى لعام ١٩٦٠ • واقرت اللجنة بالاجماع تقريرا عن الترتيبات الكفيلة بتنشيط انسياب المعلومات وبتشجيع الابحاث المتعلقة بالآثار الوراثية للاشعاع في صحة البشر وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها رقم ١٣٧٦ (الدورة ١٤) •

Digitized by UNOG Library

وعقدت اللجنة دورتها التاسعة فانقسمت الى افرقة وافرقة عاملة وبحثت المشاريع الابتدائية للمرفقات الفنية ، البيولوجية والفيزيائية على السواء ، للتقرير الشامل الذى تنوى تقديمه الى الجمعية في عام ١٩٦٢ • ووافقت في جلسة عامة على خطط اضافية تتعلق بهذا التقرير وانتخبت الدكتور فردينانند هرتشيك (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا ، والدكتور كمبوتسوكاماتو (اليابان) نائبا للرئيس ، على التوالي ، في الدورتين العاشرة والحادية عشرة • وتقرر عقد الدورة العاشرة للجنة في مقر الامم المتحدة بنيويورك ، من ٢٨ آب (اغسطس) الى ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ •

واشتركت اللجنة مع منظمة الصحة العالمية في رعاية حلقة دراسية ، عقدت في جنيف من ٦ الى ٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، عن استخدام احصاءات الاحوال المدنية والصحية في الدراسات المتعلقة بالوراثة والاشعاع •

الفرع الثالث

استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية

قدم ، التقرير النهائي للامين العام عن تقويم مؤتمر الامم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية فيما يتعلق بالحاجة الى عقد مؤتمرات مماثلة في المستقبل ، ، واوصى فيه الامين العام ، بموافقة جميع اعضاء اللجنة الاستشارية ، ومع مراعاة آراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالات المتخصصة المعنية بان يعقد مؤتمر دولي ثالث للامم المتحدة لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ، يتسم بنفس الشمول الذى اتسم به المؤتمران السابقان ، على ان ينعقد في جنيف في عام ١٩٦٢ في تاريخ معين يحدد فيما بعد ، وعلى ان يكون مفهوما ان احتمال اختيار عام ١٩٦٣ بدلا من عام ١٩٦٢ سيظل قائما في هذه الاثناء • وينبغي ان تتولى الامم المتحدة تنظيم المؤتمر ورعايته ، بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة المعنية •

واجتمعت اللجنة الاستشارية العلمية في نيويورك في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، وصدر نتيجة لهذا الاجتماع ، ملحق للتقرير النهائي السالف الذكر ، لوحظ فيه ان اللجنة الاستشارية ترى بالاجماع ضرورة عقد المؤتمر الثالث في جنيف في الاسبوعين الاولين من شهر آب (اغسطس) ١٩٦٣ •

وقد احالت الجمعية العامة البند المتعلق بالمؤتمر الثالث الى اللجنة السياسية الخاصة للنظر فيه واعلامها بالنتيجة • ولم يبحث هذا البند في الدورة الخامسة عشرة ، وانهى رئيس اللجنة الى اعضائها ان من الضروري اجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة • ونتيجة لذلك لم تقدم اية توصية بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة •

Digitized by UNOG Library

الفرع الرابع

استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

قامت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ١٤٧٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، كما جاء في التقرير السنوي السابق ، بانشاء لجنة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية تتألف من اربعة وعشرين عضوا ، لتقوم خلال عامي ١٩٦٠ و ١٩٦١ ، بدراسة مجال التعاون الدولي وبحث الوسائل اللازمة لتنفيذ البرامج المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، والتي يمكن للامم المتحدة الاضطلاع بها على نحو مجد . وكان من المقرر ان ترفع اللجنة تقارير عن اعمالها الى الجمعية العامة في دوراتها اللاحقة . وبناء على ذلك ، ادرج بند يتعلق بهذه المسألة في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة . ولكن اللجنة لم تكن قد اجتمعت بعد عند افتتاح الدورة الخامسة عشرة .

وفي ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، قامت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، بادراج البند في جدول الاعمال ، واحالته بتاريخ ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) الى اللجنة الاولى .

وبما انه لم تتح الفرصة للجنة الاولى للنظر في المسألة ، فقد اوصت الجمعية العامة بتاريخ ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، بارجاء النظر في هذا البند الى دورتها السادسة عشرة . وقد اخذت الجمعية العامة بتوصية اللجنة في نفس اليوم .

الفرع الخامس

قبول الاعضاء الجدد

المبحث الاول

الدول التي قبلت خلال عام ١٩٦٠

اوصى مجلس الامن الجمعية العامة خلال عام ١٩٦٠ بان تقبل في عضوية الامم المتحدة الدول التالية التي قدمت طلبات العضوية . وبعد ان نظرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتوصيات مجلس الامن بشأن طلبات العضوية ، قررت قبولها اعضاء في الامم المتحدة :

Digitized by UNOG Library

اسم الدولة	تاريخ توصية المجلس	تاريخ القبول	رقم القرار
١ — جمهورية الكاميرون	٢٦ كانون الثاني (يناير)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٧٦ (الدورة ١٥)
٢ — جمهورية التوغو	٣ ايار (مايو)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٧٧ (الدورة ١٥)
٣ — اتحاد مالي	٢٨ حزيران (يونيه) (استبدلت بتوصية تتعلق بجمهورية السنغال وبتوصية تتعلق بجمهورية مالي ؛ انظر رقم ١٦ و ١٧ أدناه)		
٤ — الجمهورية الملغاشية	٢٦ حزيران (يونيه)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٧٨ (الدورة ١٥)
٥ — جمهورية الصومال	٥ تموز (يوليه)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٧٩ (الدورة ١٥)
٦ — جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل)	٧ تموز (يوليه)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨٠ (الدورة ١٥)
٧ — جمهورية الداهومي	٢٣ آب (اغسطس)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨١ (الدورة ١٥)
٨ — جمهورية النيجر	٢٣ آب (اغسطس)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨٢ (الدورة ١٥)
٩ — جمهورية الفولتا الاعلى	٢٣ آب (اغسطس)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨٣ (الدورة ١٥)
١٠ — جمهورية ساحل العاج	٢٣ آب (اغسطس)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨٤ (الدورة ١٥)
١١ — جمهورية التشاد	٢٣ آب (اغسطس)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨٥ (الدورة ١٥)
١٢ — جمهورية الكونغو (برازافيل)	٢٣ آب (اغسطس)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨٦ (الدورة ١٥)
١٣ — جمهورية الغابون	٢٣ آب (اغسطس)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨٧ (الدورة ١٥)
١٤ — جمهورية افريقيا الوسطى	٢٣ آب (اغسطس)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨٨ (الدورة ١٥)
١٥ — جمهورية قبرص	٢٤ آب (اغسطس)	٢٠ ايلول (سبتمبر)	١٤٨٩ (الدورة ١٥)
١٦ — جمهورية السنغال	٢٨ ايلول (سبتمبر)	٢٨ ايلول (سبتمبر)	١٤٩٠ (الدورة ١٥)
١٧ — جمهورية مالي	٢٨ ايلول (سبتمبر)	٢٨ ايلول (سبتمبر)	١٤٩١ (الدورة ١٥)
١٨ — جمهورية نيجيريا	٧ تشرين الاول (اكتوبر)	٧ تشرين الاول (اكتوبر)	١٤٩٢ (الدورة ١٥)

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

طلبات العضوية الاخرى

ارسل رئيس وزراء جمهورية موريتانيا الاسلامية بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ برقية طلب فيها قبول بلاده في عضوية الامم المتحدة • وطلب رئيس وفد المغرب الى الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة في رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) السماح له بعرض وجهة نظر حكومته امام مجلس الامن بشأن طلب موريتانيا •

وعقد المجلس جلسة في ٣ و ٤ كانون الاول (ديسمبر) • وكان طلب موريتانيا اول بند فرعي مدرج في جدول الاعمال المؤقت بعنوان « قبول الاعضاء الجدد » ، وتلاه في الترتيب ، بنفس العنوان بند فرعي ثان يتعلق برسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول (ديسمبر) يطلب فيها نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان تدرج في جدول الاعمال مسألة قبول جمهورية مونغوليا الشعبية في الامم المتحدة • وبعد ان رفض المجلس ، اثناء الجلسة ، اقتراحا بالنظر اولا في طلب مونغوليا قرر باغلبية تسعة اصوات مقابل صوتين ادراج البند الفرعي المتعلق بموريتانيا ، ورفض باغلبية خمسة اصوات مقابل اربعة اصوات وامتناع عضوين عن الاقتراع ، ادراج البند الفرعي المتعلق بجمهورية مونغوليا الشعبية •

وبعد ان استمع المجلس الى بيانات جميع اعضائه والى ممثل المغرب الذي وافق المجلس على طلب اشتراكه في بحث المسألة ، اقترع المجلس على مشروع قرار قدمته تونس وفرنسا ينص على ان المجلس يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الامم المتحدة • فرفض مشروع القرار اذ نال ثمانية اصوات مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع • وكان الرفض لصدور المعارضة عن احد اعضاء المجلس الدائمين •

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) قدم مجلس الامن الى الجمعية العامة تقريرا خاصا يتعلق بنظره في طلب العضوية • وكان معروضا على الجمعية عند نظرها في هذا التقرير في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) مشروع قرار اشتركت في تقديمه اتحاد ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والداهومي ، وساحل العاج ، والسنغال ، والغابون ، والفولتا العليا ، والكاميرون ، والكونغو (برازافيل) ، ومدغشقر ، والنيجر ، ينص على ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ ان ثمانية من اعضاء مجلس الامن قد اقترعوا بتأييد مشروع قرار يوصي بقبول جمهورية موريتانيا الاسلامية في عضوية الامم المتحدة ، ولكن لم تقدم توصية بذلك بسبب معارضة احد الاعضاء الدائمين ، واذ ترى ان من المهم بالنسبة الى مستقبل الامم المتحدة ان تقبل في عضويتها جميع الدول التي تطلب ذلك وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من الميثاق ، تعلن ان جمهورية موريتانيا الاسلامية ، في نظرها ، دولة محبة للسلم بالمعنى المقصود في المادة ٤ وانها قادرة على الاضطلاع بالتزامات الميثاق

Digitized by UNOG Library

وراغبة في ذلك وانه يجب ، بالتالي ، قبولها في عضوية الامم المتحدة • ويطالب مشروع القـــرار الى مجلس الامن ان يحيط علما بقرار الجمعية العامة فيما يتعلق بترشيح موريتانيا •

وقدم الاتحاد السوفياتي تعديلات على مشروع قرار الدول الاحدى عشرة ، تقضي بما يلي ، (١) اضافة فقرة اولى الى الديباجة تنص على ان الجمعية العامة تلاحظ ان جمهورية مونغوليا الشعبية تنتظر منذ عام ١٩٤٦ ان يبت في طلب قبولها في عضوية الامم المتحدة ، وان اعضاء مجلس الامن الذين اقترعوا في ٤ كانون الاول ١٦٦٠ برفض ادراج مسألة قبولها في جدول اعمـــال المجلس يحولون دون الوصول الى تسوية ايجابية للمسألة ؛ (٢) اضافة فقرة اولى الى المنطـــوق تقضي بان تعلن الجمعية العامة ان جمهورية مونغوليا الشعبية ، في نظرها ، دولة محبة للسلم بالمعنى المقصود في المادة ٤ ، وانها قادرة على الاضطلاع بالتزامات الميثاق وراغبة في ذلك ، وانه يجب ، بالتالي ، قبولها في عضوية الامم المتحدة ؛ (٣) اضافة الكلمات ،، ترشيح جمهورية مونغوليا الشعبية ،، قبل الكلمات ،، ترشيح جمهورية موريتانيا الاسلامية ،، الى الفقرة الثانية مـــن منطوق مشروع قرار الدول الاحدى عشرة • وقررت الجمعية ارجاء النظر في هذا البند الى الدورة المستأنفـــة •

وفي ١٩ نيسان (ابريل) ١٦٦١ ، اقترعت الجمعية العامة على مشروع القرار المشترك وعلى التعديلات السوفياتية • وطرح على الاقتراع التعديل السوفياتي الاول على جزئين : فاعتمد الجزء الاول باغلبية ٥٢ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراع ، وهذا نصه : ،، اذ تلاحظ ان جمهورية مونغوليا الشعبية تنتظر منذ عام ١٩٤٦ ان يبت في طلب قبولها في عضوية الامم المتحدة ... ،، • اما الجزء الثاني فقد رفض اذ نال ٣٦ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن الاقتراع ، وكان الرفض لعدم حصوله على اغلبية الثلثين المطلوبة • واعتمد التعديل السوفياتي الثاني باغلبية ٤٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع • ورفض التعديل السوفياتي الثالث اذ نال ٣٩ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع ، وكان الرفض لعدم حصوله على اغلبية الثلثين المطلوبة • واقترع بنداء الاسماء على مشروع الدول الاحدى عشرة ، بصيغته المعدلة ، فاعتمد باغلبية ٤٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣٣ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٦٠٢ (الدورة ١٥)

وانهى رئيس الجمعية العامة الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٢١ نيسان (ابريل) طلـــب الجمعية الـــى المجلس بان يحيط علما بقراره فيما يتعلق بترشيح جمهورية موريتانيا الاسلامية واحال اليه نسخة من القرار • وذكر رئيس وزراء جمهورية موريتانيا الاسلامية في برقية مؤرخة في ٣ ايار (مايو) انه يسر حكومته ان ينظر المجلس في قرار الجمعية في المستقبل القريب • وفي ٦ ايـــار (مايو) ، اشار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الرسالتين اللتين وجههمـــا

وفده الى رئيس مجلس الامن ورئيس الجمعية العامة في ٣ و ٦ كانون الاول (ديسمبر) على التوالي ، وطالب فيهما النظر في مسألة قبول جمهورية مونو وليا الشعبية في عضوية الامم المتحدة ، وطالب باخذ هما بعين الاعتبار عند وضع جدول اعمال اول جلسة يعقدها المجلس ويبحث فيها قبول الاعضاء الجدد .

وفي ١٢ حزيران (يونيه) ، احال ممثل ليبيريا الى رئيس مجلس الامن رسالة مؤرخة في ٢٥ ايار (مايو) وصادرة عن رئيس مؤتمر رؤساء الدول الافريقية والدولة الملغاشية ، الذي انعقد في مونروفيا بين ٨ و ١٢ ايار (مايو) . وقام ، بمقتضى القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر ، بلفت نظر مجلس الامن الى قرار الجمعية بشأن قبول جمهورية موريتانيا الاسلامية ويرى المؤتمر عن اقتناع بانه تتوفر في موريتانيا جميع الشروط المطلوبة لقبولها عضوا في الامم المتحدة ، وينظر بقلق الى كل محاولة ترمي الى منع جمهورية موريتانيا الاسلامية من قبولها في عضوية الامم المتحدة باستخدام حق الرفض « الفيتو » او ربط قبولها بمسائل اخرى ، ولذلك ناشد المجلس ان يوافق على قبول هذه الجمهورية الافريقية المستقلة عضوا في الامم المتحدة .

وبعث وزير الشؤون الخارجية لجمهورية كوريا برسالة مؤرخة في ٢١ نيسان (ابريل) اشار فيها الى طلب بلاده المؤرخ في ١٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٦ لقبولها في عضوية الامم المتحدة ، وطالب فيها رسميا عرض هذا الطلب من جديد على مجلس الامن وعلى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة .

وصرح وزير الشؤون الخارجية لسيبر اليوني ، بالنيابة عن حكومته ، في رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان (ابريل) ، ان سيبر اليوني ، قد نالت استقلالها في ذلك التاريخ ، تود تقديم طلب لقبولها عضوا في الامم المتحدة واحال كذلك بيانا بقبول الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة .

الفرع السادس

الرسالة المؤرخة في ٢٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، والموجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس اندونيسيا ورئيس الجمهورية العربية المتحدة ورئيس غانا ورئيس وزراء الهند ورئيس يوغوسلافيا

صرح رئيس اندونيسيا ، ورئيس الجمهورية العربية المتحدة ، ورئيس غانا ، ورئيس وزراء الهند ورئيس يوغوسلافيا ، في رسالة مؤرخة في ٢٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، وموجهة الى رئيس الجمعية

Digitized by UNOG Library

العامة ، انهم سيقدمون مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة فورا ، نظرا الى التوتر الحالي الذي يسود العلاقات الدولية ، واقتناعا منهم بان اعضاء الامم المتحدة تحدوهم رغبة شديدة في التخفيف من حدة ذلك التوتر وتمهيد الطريق لبذل جهود جديدة في سبيل السلم .

وينص مشروع القرار على ان الجمعية العامة اذ يساورها قلق شديد للتدهور الاخير في العلاقات الدولية الذي يهدد العالم بعواقب وخيمة ، واذ تدرك الامل الكبير الذي يعلقه العالم على الجمعية العامة في ان تساعد على تمهيد الطريق للتخفيف من حدة التوتر العالمي ، واذ تدرك المسؤولية الجسيمة الملحة الملقاة على عاتق الامم المتحدة عن المبادرة الى بذل الجهود المجدية ، تطلب ، كخطوة اولى مستعجلة ، ان يستأنف رئيس الولايات المتحدة ورئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اتصالاتهما التي انقطعت اخيرا ، بحيث يمكن ان تتحقق بالتدريج رغبتهما المعلن عنها في ايجاد حلول للمشاكل القائمة عن طريق المفاوضة .

وتقدم مشروع القرار رسميا اثناء المناقشة العامة في الجمعية في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ، ونظرت الجمعية فيه على حدة فيما بعد في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) .

وقد اشار اصحاب مشروع القرار الى التدهور الذي اصاب العلاقات الدولية اثر فشل مؤتمر القمة في ربيع عام ١٩٦٠ ، واوضحوا انه ليس من الممكن حل مشاكل العالم الملحة ما دامت العلاقات بين رئيسي الدولة في الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لم تعد الى حالتها الطبيعية . وقالوا انهم يدركون ان اعتماد مشروع القرار لن يؤدي بصورة آلية الى حل المشاكل التي يواجهها العالم ، ولكنهم مع ذلك يرون انه لا بد من تحسين الجو ليمكن استئناف المفاوضات .

وصرح رئيس الولايات المتحدة في رسالة وجهها الى اصحاب مشروع القرار في ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ، انه يشاطرهم القلق من ناحية الحالة الراهنة التي تسود العلاقات الدولية ، وانه يدرك تماما الدوافع التي حملتهم على اقتراح القرار . ولكن المشاكل الرئيسية التي تواجه العالم اليوم لا ترجع فقط الى اختلاف الآراء فيما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، بحيث يتعذر حلها على اساس ثنائي . وعلاوة على ذلك ، لم يبد في اقوال حكومة الاتحاد السوفياتي او اعمالها ما يبعث الامل في ان يعود الاجتماع المقترح في مشروع القرار بنتائج ملموسة ، وانه ليس بوده الاسهام في مجرد بادرة قد تترك في الظروف الحاضرة في نفوس شعوب العالم انطباعا مضللا غير محمود .

وفي ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ، وجه رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي رسائل الى اصحاب مشروع القرار الخمسة اعرب فيها عن فائق تقديره للاسباب التي حدت بهم الى تقديم مشروع القرار . وقال ان حكومة الاتحاد السوفياتي ترى دائما وابدا ان من الممكن حل المشاكل

Digitized by UNOG Library

الدولية بالوسائل السلمية • ولهذا السبب حث الاتحاد السوفياتي على عقد مؤتمر القمة ولكن الولايات المتحدة اقدمت ، في عشية ذلك المؤتمر ، على انتهاج سياسة ارتكاب الاعمال العدوانية تجلت في قيام طائرات عسكرية امريكية بخرق الحدود القومية للاتحاد السوفياتي • ولم تمتنع الولايات المتحدة عن تقديم ترضية الى الاتحاد السوفياتي عن هذه الاعمال فحسب ، بل اكدت ، بلسان رئيسها ، ان هذه الاعمال تمثل سياستها الرسمية • ومع ذلك ، فهو ما زال مستعدا للدخول في مفاوضات مع رئيس الولايات المتحدة بشرط ان تستنكر حكومة الولايات المتحدة الاعمال السالفة الذكر وان تثبت بالعمل استعدادها لتحسين العلاقات مع الاتحاد السوفياتي •

وفي ٣ تشرين الاول (اكتوبر) قدمت استراليا تعديلا يقضي بالاستعاضة عن منطوق مشروع قرار الدول الخمس ، بنص جديد كما يلي : (١) تشير الى انه قد اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر في باريس في ١٧ ايار (مايو) ١٩٦٠ بين رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، ورئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ، ورئيس الجمهورية الفرنسية ورئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، لكي يبحث الاقطاب الاربعة المسائل ذات الاهمية الخاصة الكبرى بالنسبة الى بلدانهم الاربعة • (٢) تشير الى ان المؤتمر لم يبدأ اعماله ؛ (٣) ويلاحظ ان رئيس الولايات المتحدة ورئيس الجمهورية الفرنسية ورئيس وزراء المملكة المتحدة اصدروا بيانا يعربون فيه عن اسفهم لعدم امكان اجراء المحادثات ، ويؤكدون من جديد اقتناعهم بوجوب حل كل المسائل الدولية القائمة بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضة ، ويعربون عن استعدادهم للاشتراك في مثل هذه المفاوضات في اى وقت ملائم ؛ (٤) وتعرب عن اعتقادها بان العالم يفيد من اجتماع تعاوني يعقده رؤساء الحكومات الاربعة ويتناول المشاكل التي تعنيهم بصفة خاصة ، وبان تحقيق تقدم نحو حل هذه المشاكل يساهم في الاعمال التي تضطلع بها الامم المتحدة عامة في سبيل السلام ؛ (٥) وتحث على عقد مثل هذا الاجتماع في اسرع وقت ممكن •

وصرح ممثل استراليا ، عند تقديم تعديل وفده في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) بان مشروع قرار الدول الخمس يوصي بان النزاع العالمي قائم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وحدهما ، مما يحرف ابعاد المشاكل العالمية • وقال ان وفده يرى ان من الواجب تشجيع استئناف محادثات القمة وان الغرض من التعديل هو زيادة عدد المشتركين المقترح في هذه المحادثات من اثنين الى اربعة وذلك باشتراك المملكة المتحدة وفرنسا فيها •

وصرح اصحاب مشروع القرار انهم يعتبرون التعديل الاسترالي مشروعا جديدا تماما ولذلك يحرف اخطأ الغرض • وقالوا ان ما اقترحوه هو استئناف الاتصالات بين رئيسي الدولتين ، لا بحث شؤون العالم وترتيبها • فهذه مسائل يصعب على دولتين او اربع دول بل وعلى عشر دول تسويتها وليس من الممكن عقد اى مؤتمر للدول الكبرى ما دامت العلاقات بين القطبين لم تعد الى حالتها الطبيعية •

Digitized by UNOG Library

وقدم اصحاب المشروع في هذه الاثناء نصا منقحا لمشروع قرارهم ابدلوا فيه كلمة „ تطلب „ الواردة في المنطوق بعبارة „ تعرب عن الامل في „ ٠

وقد اقترعت الجمعية العامة على التعديل الاسترالي بنداء الاسماء فرفضته باغلبية ٤٥ صوتا صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ٤٣ عضوا عن الاقتراع ٠

واقترح ممثل الارجنتين ، قبل الاقتراع على مشروع قرار الدول الخمس ، اجراء اقتراع منفصل على عبارتي „ رئيس „ و „ رئيس مجلس الوزراء „ الواردتين في المنطوق ٠ فعارض مندوب الهند اقتراح تجزء الاقتراع قائلا انه ان لم تعتمد العبارتان فان النص الناتج يصبح تعبيرا غير صحيح عن الواقع ٠ وقد ايد الاقتراح ممثلا الولايات المتحدة وباكستان وعارضه ممثلا الهند وغينيا٠ واقترع عليه بنداء الاسماء ، فاعتمد باغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع ٠

وجرى الاقتراع على العبارتين ، فنالتا ٤١ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع٠ وقرر الرئيس بان العبارتين لم تعتمدا لعدم حصولهما على اغلبية الثلثين ٠

وتحدى ممثل الهند هذا القرار ، ولكن الجمعية ايدته باغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن الاقتراع ٠

وقام ممثل الهند بعد فترة استراحة قصيرة بسحب مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه قائلا ان التغييرات التي ادخلت عليه جعلت جزءا منه منافيا للواقع وغيرت هدفه ٠

الفرع السابع

تعاون الدول الاعضاء

قدم ممثل الهند في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ مشروع قرار بالنيابة عن وفده ووفود الدول الآتية : الاكوادور واندونيسيا وباناما وبورما وبوليفيا وتونس والجمهورية العربية المتحدة والعراق وغانا وفنلندا وفينيزويلا والمغرب والمكسيك والنمسا ويوغوسلافيا ٠ وانضمت اليها فيما بعد وفود الدول الآتية : اثيوبيا والسودان وسيلان والصومال وغينيا وكمبوديا ولبنان وليبيا والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا واليمن ٠

وادلى ممثلو فينيزويلا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان والولايات المتحدة والبيرو وقبرص واسرائيل ببيانات يؤيدون فيها مشروع القرار ٠

Digitized by UNOG Library

واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بالاجماع (القرار ١٤٩٥ (الدورة ١٥)) • وقد حثت في هذا القرار كافة البلدان على الامتناع، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، عن القيام باية اعمال قد تؤدى الى تفاقم التوتر الدولي • واكدت من جديد اقتناعها بان قوة الامم المتحدة تقوم على تعاون الدول الاعضاء الذى يجب ان يأتي على اقصاه لتصبح المنظمة اداة افعل لصيانة السلم وتشجيع التقدم الاقتصادى والاجتماعي لكافة الشعوب • وحثت كذلك على اتخاذ التدابير الفورية الايجابية اللازمة لمواجهة المشاكل الملحة المتعلقة بسلم العالم وتقدم شعوبه ، وناشدت كافة الدول الاعضاء بذل اقصى جهودها لبلوغ هذه الاهداف •

الفرع الثامن

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

طلب الاتحاد السوفياتي في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ادراج بند عنوانه „ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة „ ، في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة• وجاء في مذكرة ايضاحية ان من اعظم تطورات العصر الحديث تحرر الشعوب واستعادة استقلالها بعد ان خضعت اجيالا عديدة لنير الاستعمار • ومع ذلك فلا يزال هناك ما يربو على مائة مليون من البشر يعيشون في احوال من الانحطاط والاستغلال الاستعماريين • ولا يجوز للامم المتحدة ان تظل غير مكترثة لهذه الحالة • ويجب على الامم المتحدة تمشيا مع مبادىء ميثاقها ، ان تعلن تأييدها للقضاء الفورى التام على النظام الاستعمارى بجميع صوره ومظاهره • ولذلك فان الاتحاد السوفياتي يقدم مشروع اعلان تعلن الدول الاعضاء بموجبه ما يلي : (١) تمنح فورا كافة البلدان المستعمرة والاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الاستقلال التام وحرية بناء دول قومية خاصة بها وفقا لارادة شعوبها ورغبتها المعرب عنها بحرية ؛ (٢) تزال كافة معاقل الاستعمار القائمة بصورة املاك ومناطق مستأجرة في اقاليم دول اخرى ؛ (٣) تلتزم حكومات جميع البلدان بدقة وحزم احكام ميثاق الامم المتحدة وهذا الاعلان فيما يتعلق بالمساواة واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الدول بدون استثناء ، وعدم السماح باى مظهر من مظاهر الاستعمار او باى حق من الحقوق او الامتيازات الخاصة لبعض الدول على حساب دول اخرى •

وفي ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية من المكتب ، ادراج هذا البند في جدول اعمالها ، واقرت في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) اقتراحا سوفياتيا بمناقشة هذا البند في الجلسات العامة • وقد جرى بحثه في ثلاث وعشرين جلسة عامة عقدت بين ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) •

Digitized by UNOG Library

وفي ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قام ممثل كمبوديا بالنيابة عن ست وعشرين دولة افريقية اسيوية من الدول الاعضاء ، بتقديم مشروع قرار تضمن اعلانا اشتركت في تقديمه فيما بعد ثلاث واربعون دولة افريقية اسيوية • وقال في ملاحظاته الاستهلالية ان اصحاب مشروع القرار قد سعوا جاهدين الى ايجاد الصيغ والحلول التي يمكن ان تلقى قبولا لدى اكبر عدد ممكن من الوفود •

ومما جاء في الاعلان الوارد في منطوق مشروع القرار الافريقي الاسيوي : (١) ان اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، ويناقض ميثاق الامم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين ؛ (٢) لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ؛ (٣) ينبغي ألا يتخذ ابدا نقص الاستعداد ذريعة لتأخير الاستقلال ؛ (٤) يوضع حد لجميع التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة وتحترم سلامة اقليمها القومي ؛ (٥) يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لنقل جميع السلطات دون قيد او شرط الى شعوب الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ؛ (٦) كل محاولة تستهدف تقويض الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاى بلد تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ (٧) تلتزم جميع الدول بامانة ودقة احكام ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهذا الاعلان على اساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب •

وقدمت هند دراس كذلك مشروع قرار مما اقترحته ان تعلن الجمعية العامة زوال الاستعمار في جميع انحاء العالم وتعيين لجنة خماسية لدراسة الحالة في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لتقترح على الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة التدابير الملموسة التي يجب التوصية بها او تطبيقها في كل حالة من الحالات لتحقيق الازالة التامة للاستعمار في جميع انحاء العالم •

وفي ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) افتتح ممثل الاتحاد السوفياتي مناقشة هذا البند فقال انه على الرغم من ان عملية تحرر الشعوب الخاضعة لنير الاستعمار قد حققت حتى الآن في آسيا وفي افريقيا نتائج مدهشة ، فلم يوضع حد بعد للنظام الاستعماري • وبالاضافة الى ذلك فان بعض البلدان ، كما اظهرت حوادث الكونغو الاخيرة ، لم تتحرر تماما من السيطرة الاستعمارية رغم استقلالها الاسمي وفضلا عن ذلك ، توجد حتى الآن في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية واوقيانيا بلدان عديدة خاضعة للحكم الاجنبي • وقال ان من المستحيل الوقوف دون استجابة وبمعزل عن الصراع الجاري من اجل الاستقلال في كينيا وعمان ونياسالند وانغولا وموزمبيق وروديسيا ورواندا اوروندى وافريقيا الجنوبية الغربية وتنغانيقا واوغندا وايريان الغربية ، وعن حرب التحرير

Digitized by UNOG Library

في الجزائر • ولهذا السبب ، قدم رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، لنظر الجمعية العامة ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة •

وتكلم عدد من الممثلين منهم ممثلو البانيا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وهنغاريا ، فقالوا ان تصفية الاستعمار الفورية الناجزة بجميع صوره يشكل نصرا مبينا لقوى السلم والتقدم والحرية • ولا يمكن كبح صراع هذه الشعوب من اجل التحرر لكونه عملية تاريخية كبرى ماضية في طريقها بقوة متزايدة باطراد • وقالوا ان الامم المتحدة ملزمة بان تضع حدا نهائيا لهذا النظام ولربما كانت افضل وسيلة للمساهمة في ذلك هي اقرار الاعلان المقدم من الاتحاد السوفياتي •

ورحب عدد من الممثلين الافريقيين الاسيويين الذين قدموا مشروع قرار الدول الست والعشرين بمبادرة الاتحاد السوفياتي بالمطالبة بان يدرج في جدول اعمال الجمعية بند يتعلق بالاستعمار ، وبينوا السبب الذي حملهم على تقديم مشروع اعلانهم • وقالوا ان الدول الافريقية الاسيوية مهتمة بهذه المسألة منذ زمن طويل • وقد اصدر مؤتمر بندونغ للدول الافريقية الاسيوية عام ١٩٥٥ عددا من المبادىء الاساسية التي اصبحت حجر الزاوية في سياستها تجاه البلدان والشعوب المستعمرة • وكانت هذه المبادىء موضع البحث من جديد في مؤتمر الدول الافريقية في اكرا عام ١٩٥٨ ، وفي مونروفيا عام ١٩٥٩ وفي اديس ابابا عام ١٩٦٠ • وان مشروع الاعلان الذي يقومون الآن بتقديمه انما هو خلاصة تلك المبادىء والمثل • ومما لا شك فيه ان الامم المتحدة قد كرست خلال السنوات الخمس عشرة الاخيرة اقصى جهودها للاضطلاع بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الميثاق المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومع ذلك فالواقع هو ان التقدم في هذا الصدد كان في بعض الاحيان بطيئا فكانت النتيجة ان هنالك مناطق واسعة لا تزال خاضعة للحكم الاستعماري •

واستطردوا قائلين ان الحرية الاقتصادية اساسية كالحرية السياسية • واستنكروا التمييز العنصري الذي يرونه مظهرا من مظاهر الاستعمار ، ولا سيما كما يمارسه اتحاد افريقيا الجنوبية • واستنكروا كذلك تدخل الدول الاستعمارية في الشؤون الداخلية للاقاليم التي كانت تابعة لها سابقا •

وتكلم ممثل المملكة المتحدة فقال ان وفده كان يأمل في ان تشكل هذه المناقشة بحثا جديا للطرق التي يمكن بها ان يساهم الكل في تحقيق اماني الشعوب التي لا تتمتع بعد بما وصفه الميثاق بقسط كامل من الحكم الذاتي • ولكن يبدو ان الغرض الرئيسي من مشروع اعلان اتحاد

Digitized by UNOG Library

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، انما هو اثارة الاهواء وخلق الفوضى وزيادة حدة الحرب الباردة . اما الاستعمار بمعنى اخضاع شعب لشعب آخر بصورة دائمة ، فقد اعترف بالفعل جميع الذين ايدوا الفصل الحادى عشر من الميثاق دون تحفظ وقاموا منذ ذلك الحين باحترامه عمليا ، ان الاستعمار كعلاقة سياسية قد عفى الدهر عليه . والامم المتحدة مدركة كل الادراك للطريقة التي اضطلعت بها المملكة المتحدة بالتزاماتها . ومن الضرورى الامتناع عن تقويض جهاز الامم المتحدة الخاص بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بنقد باطل وعقيم . وتختلف مشاكل انماء الاستقلال السياسي باختلاف ظروف شتى الاقاليم . وقد رأت المملكة المتحدة ان عليها بمقتضى المادة ٧٣ ب من الميثاق التزاما خاصا بان تتعاون مع الشعوب المعنية على تقرير شكل الاستقلال الذى يحقق امانيها على خير وجه .

وايد ممثلا استراليا ونيوزيلندا بيان ممثل المملكة المتحدة بان الاستعمار مرحلة انتقالية وان الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد احرزت تقدما ملحوظا نحو نيل الاستقلال وفقا لاحكام الميثاق . وتتوقف كل حالة على ظروفها الخاصة ، واذا كان التقدم بطيئا في بعض الحالات فذلك بسبب الظروف الخاصة بذلك الاقليم بالذات .

وقال ممثلو بعض بلدان امريكا اللاتينية ان التقاليد القانونية في بلدانهم تجعلهم حلفاء طبيعيين في قضية استقلال البلدان المستعمرة . وهم مع هذا يؤيدون الاستقلال والحرية في كل مكان ، وفي كل المواقف وكل النظم . ولذلك يجب توسيع مجال المناقشة بشأن الاستعمار ليشمل كل المسائل المتعلقة بالحرية ، كحرية الكلام وحرية اقامة الشعائر الدينية . كما اشار ممثلو باناما وغواتيمالا وهندوراس الى ان الاستعمار قائم في نصف الكرة الغربي وان مساحة المستعمرات في امريكا تبلغ حوالي ٢،٧٠٠،٠٠٠ كيلومتر مربع يزيد عدد سكانها على ثلاثة ملايين نسمة . وصرح ممثل كوبا انه يجب ان توصي الجمعية العامة بمنح شعب بورتوريكو حق تقرير المصير والسيادة .

وصرح ممثل الولايات المتحدة انه نتيجة لتطبيق المادة ٧٣ من الميثاق ، نال اربعة وثلاثون بلدا استقلاله منذ عام ١٩٤٦ . واذا كان من الضرورى توجيه الاقاليم غير المستقلة نحو مركز الحكم الذاتي ، فلا بد كذلك من تخطيط مستقبل هذه الاقاليم على اساس سليم . وينبغي في هذا الصدد ان تكون لرغبات السكان المحليين المكانة الاولى من الاعتبار . وقد اشار بعض الممثلين الى وجود الاستعمار في بورتوريكو ، ولكن شعب بورتوريكو قد اختار بمحض ارادته المعرب عنها بحرية الانضمام الى الولايات المتحدة كدولة „ كمنولث „ تتمتع بالحكم الذاتي . ولكن هناك نظاما استعماريا جديدا فرض بالقوة على شعوب عديدة ، منها شعوب كثيرة كانت مستقلة منذ اجيال . وان من اللائق حقا ان يستنكر مشروع الاعلان الافريقي الاسيوى الاستعمار „ بجميع مظاهره „ .

Digitized by UNOG Library

ورد ممثلو اسبانيا والبرتغال وبلجيكا على بعض البيانات التي ادلي بها اثناء المناقشة بشأن بلادهم • فقال ممثل البرتغال ان بلاده كانت طوال اجيال امة موحدة وان المجتمع الدولي اعترف بها دائما بصفتها هذه • واضاف قائلا ان ممارسة الاستعمار غريبة تماما عن الامة البرتغالية • وقال ممثل اسبانيا ان اسبانيا كانت منذ اجل طويل دولة افريقية اوروبية ، وان وصف اى جزء من اسبانيا بمستعمرة يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة عضو ويناقض مبادىء ميثاق الامم المتحدة • وقال ممثل بلجيكا ان نقل حكومته السلطة الى الكونغو (ليوبولدفيل) كان تاما وبدون تحفظ وان مسألة عودة بلجيكا اليه لم تكن قط موضع بحث • ومع ان بلجيكا لا تزال تمارس وصايتها على رواندا اوروندى ، فان هذه الوصاية ستنتهي في الاشهر الستة الاولى من عام ١٩٦٢ •

وصرح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٧ كانون الاول (ديسمبر) في تعليقه على مشروع الاعلان الافريقي الاسيوى ، ان هذا المشروع يحتوى على عدة عناصر مشتركة بينه وبين الاعلان السوفياتي • فهدف كليهما واحد ، لكن الاعلان الافريقي الاسيوى ناقص في بعض نواحيه ، وبعض فقراته ليست واضحة بما فيه الكفاية ، وهذا هو سبب التفسيرات المتنوعة التي صدرت من المشتركين في تقديمه • ولذلك قدم ممثل الاتحاد السوفياتي تعديلين يقضيان باد خال فقرتين جديدتين على مشروع الاعلان الافريقي الاسيوى • وينص التعديل الاول على ان الجمعية العامة تناشد جميع الدول المعنية الدخول في مفاوضات مع ممثلي الشعوب المستعمرة بحيث تنال جميع البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها في موعد اقصاه نهاية عام ١٩٦١ وتحتل مكانها المشروع في مجتمع الامم • وينص التعديل الثاني على ان الجمعية العامة تقرر النظر في مسألة تطبيق الاعلان في دورتها السادسة عشرة •

وفي ١٤ كانون الاول (ديسمبر) اقترعت الجمعية بنداء الاسماء على مشاريع الاعلانين والقرار المعروض عليها • فرفض الجزء « الف » من مشروع الاعلان السوفياتي باغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن الاقتراع ، ورفض الجزء « باء » باغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن الاقتراع • ورفض التعديل السوفياتي الاول على مشروع القرار الافريقي الاسيوى باغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع ، ونال التعديل الثاني ٤١ صوتا مقابل ٣٥ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع ، فلم يعتمد لعدم حصوله على اغلبية الثلثين المطلوبة • واعتمد مشروع القرار الافريقي الاسيوى باغلبية ٨٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ اعضاء عن الاقتراع (القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥)) • ولم يطالب ممثل هندوراس بالاقتراع على مشروع قراره •

Digitized by UNOG Library

الفرع التاسع

افريقيا : برنامج الامم المتحدة للاستقلال والانماء

طلبت الولايات المتحدة بتاريخ ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ان يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه : « افريقيا : برنامج الامم المتحدة للاستقلال والانماء » . وقد شفع البند بمذكرة ايضاحية تشرح تفاصيل برنامج لمساعدة البلدان الافريقية الجديدة اقترحه رئيس الولايات المتحدة في ٢٢ ايلول (سبتمبر) . والبرنامج مبني على الجهود المشتركة التي بذلها المجتمع العالمي عن طريق الامم المتحدة . وقدمت بتاريخ ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) اضافة تحتوي على مشروع قرار مقدم على سبيل الايضاح .

وبعد ان قامت الجمعية العامة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) بادراج البند في جدول الاعمال ، نظرت فيه اللجنة الاولى في عشر جلسات عقدت بين ٢٣ آذار (مارس) و ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ .

وقد تكلم ممثل الولايات المتحدة عند عرضه المسألة ، فاعرب عن امله في ان تسفر المناقشة عن برنامج فعال حقا للامم المتحدة للبلدان الافريقية . وقال ان وفده يرحب كل بادرة افريقية تهدف الى تحديد مضمون برنامج مفصل ، نظرا الى ان الافريقيين ، في نهاية الامر هم وحدهم الذين يمكنهم انماء افريقيا .

وفي ١١ نيسان (ابريل) ، قدمت خمس وعشرون دولة افريقية مشروع قرار مما ينص عليه في الجزء الف منه ان الجمعية العامة ، اذ ترى ان استقلال الاقاليم المستعمرة شرط مسبق لانماء جميع الدول في افريقيا ، تكلف اللجنة الرابعة ، من بين امور اخرى ، بوضع تفاصيل دقيقة تشمل المواعيد المحددة لتطبيق القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) (بشأن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) . ومما ينص عليه في الجزء باء ان الجمعية العامة تؤكد من جديد القرار ١٥٢٧ (الدورة ١٥) (بشأن المساعدة المقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة والدول المستقلة الجديدة الاخرى) ؛ وتحث بنوع خاص البلدان ذات الاقتصاد النامي على زيادة المساعدة المالية والفنية الى البلدان الافريقية بالطرق المتعددة الاطراف وفي نطاق اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، دون ربطها بشروط تمس سيادتها والسياسية والاقتصادية ؛ وتؤكد من جديد قرارها رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥) (ومما يتعلق به دعم اللجان الاقتصادية الاقليمية) ، وتلفت النظر الى الاهمية الخاصة لتقديم المساعدة الى البلدان الافريقية ، بناء على طلبها ، على تنظيم الانماء الاجتماعي والاقتصادي الطويل الاجل عن طريق (أ) توسيع برامج الامم المتحدة العادية للمساعدة الفنية ؛ (ب) تعجيل المساعدة الفنية المناسبة والنشاطات قبل الاستثمارية للصندوق الخاص وللبرنامج

Digitized by UNOG Library

الموسع للمساعدة الفنية ، (ج) انشاء مصرف للانماء الاقتصادى لافريقيا ، (د) انشاء معهد للانماء الاقتصادى لافريقيا برعاية اللجنة الاقتصادية لافريقيا • وتعرب الجمعية العامة كذلك عن اعتقادها بانه ينبغي للجنة الاقتصادية لافريقيا ان تقوم بدور هام في تنسيق المساعدة الاقتصادية والفنية المقدمة لافريقيا ؛ وترحب بدعوة اليونسكو الى عقد مؤتمر عن التعليم من حيث علاقته بالانماء الاقتصادى لافريقيا في اديس ابابا خلال شهر ايار (مايو) ١٩٦١ ؛ وتدرك ان من الضرورى ان تؤدى الدراسات والتدابير المتعلقة بتجارة السلع الاولية الى عمل يخفف من حدة المشاكل التي تعترض البلدان ذات الاقتصاد المتخلف فيما يتعلق بتجارتها بالسلع الاولية ؛ وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي اجراء الدراسات اللازمة لتطبيق ما يدخل في نطاق اختصاصه من احكام هذا القرار •

ونظرا الى ضيق الوقت المتبقي قبل اختتام الدورة الخامسة عشرة ، قررت اللجنة الاولى ، في ٢١ نيسان (ابريل) ، توصية الجمعية العامة بارجاء النظر في هذا البند الى الدورة السادسة عشرة • وقد اقرت الجمعية في نفس اليوم توصية اللجنة •

الفرع العاشر

نداء لتقديم اكبر تأييد للجهود التي تبذلها الدول المقبلة على الاستقلال لدعم استقلالها

طلبت تشيكوسلوفاكيا في ١٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ان يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة بندعنوانه „ نداء لتقديم أكبر تأييد للجهود التي تبذلها الدول المقبلة على الاستقلال لدعم استقلالها „ • وقد ارفق بالطلب مذكرة ايضاحية جاء فيها ان من سمات الحالة الدولية الراهنة بلوغ النظام الاستعمارى باسره مرحلة من التفكك السريع ، وان عددا متزايدا من الدول الجديدة قد نال الآن استقلاله • وسوف تخفق الامم المتحدة في تطبيق مبادىء الميثاق ان هي لم توجه الى تلك الحالة ما تستحقه من اهتمام ولم تتخذ التدابير الكفيلة بتأمين انتقال الدول الجديدة بسهولة الى الاستقلال بقيام الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتقديم مساعدة شاملة اليها •

وقررت الجمعية العامة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ادراج هذا البند في جدول اعمالها واحالته بتاريخ ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) الى اللجنة السياسية الخاصة التي نظرت فيه بين يومي ٧ و ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ وفي يوم ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ •

Digitized by UNOG Library

وفي ٦ كانون الاول (ديسمبر) لفت رئيس الجمعية العامة انظار اللجنة الى نص مشروع قرار اعتمدته اللجنة الثانية بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، في موضوع بند عنوانه „ المساعدة المقدمة الى اقاليم الوصاية السابقة والى الدول المستقلة الجديدة الاخرى „ .

وفي ١٩ كانون الاول (ديسمبر) عمم ممثلا بوليفيا وكوبا مشروع قرار مما ينص عليه ان الجمعية العامة : (١) تؤكد من جديد ان للدول حق السيادة في ان تستخدم بحرية ثرواتها وموارد ها الطبيعية ، بما في ذلك حق تأميم هذه الثروات والموارد ؛ (٢) وتعلن ، تمشيا مع الالتزام الدقيق بمبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، معارضتها لجميع صور السيطرة السياسية والاقتصادية لدولة على اخرى بحيث تحد من ممارستها التامة لحقوق السيادة .

وفي ١٣ كانون الاول (ديسمبر) قررت اللجنة تأجيل مناقشة هذا البند حتى استئناف الدورة الخامسة عشرة . وبتاريخ ٢١ نيسان (ابريل) ، قررت عدم الاستمرار في المناقشة ، بعد ان لاحظت ان الوفد الذي اقترح ادراج هذا البند لم يطالب بمتابعة النظر فيه بسبب ضيق الوقت ، ولذلك لم تقترح على الجمعية العامة اية توصية بشأنه .

الفرع الحادي عشر

القيام على الصعيد الاقليمي باعمال تهدف الى تحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة

طلبت رومانيا بتاريخ ١٨ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ان يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه „ القيام على الصعيد الاقليمي باعمال تهدف الى تحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة „ . واقترحت في هذا الصدد ان تتعهد الحكومات المعنية بالامتناع عن استعمال العنف في علاقاتها الثنائية وان تشرع في اجراء محادثات لازالة الاسباب التي قد تخلق التوتر ، ولتسوية المنازعات ، وان توقع معاهدات للتفاهم والتعاون او اية صورة اخرى من صور التفاهم الاقليمي .

وقد قامت الجمعية العامة بتاريخ ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، وبناء على توصية المكتب ، باد راج البند في جدول اعمالها ، وقررت بالتالي احالته الى اللجنة السياسية الخاصة .

Digitized by UNOG Library

وفي ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، انهى الرئيس الى اللجنة السياسية الخاصة ان الوفد الذى اقترح ادراج هذا البند لم يطالب بمتابعة النظر فيه بسبب ضيق الوقت . وبناء على ذلك لم تضمن اللجنة تقريرها اية توصية الى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة . وقد لفت الرئيس في ٢١ نيسان (ابريل) ، انظار الجمعية الى هذا التقرير .

الفرع الثاني عشر

قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة

قدم الامين العام ، في ١٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، وفقا للقرار ١١٢٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، تقريرا بيانيا رابعا عن تنظيم القوة وتمويلها منذ ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩ ، وهو تاريخ تقديم آخر تقرير عن قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة الى الجمعية العامة . ويشتمل التقرير فرعا عن الترتيبات المالية والنفقات التقديرية .

وقد تناول هذا التقرير البياني مرة اخرى فترة اتسمت باستمرار الهدوء فكان لهذا السبب ذا طابع روتيني . واذ كان وجود القوة عاملا هاما في المحافظة على السلم والهدوء في المنطقة ، فان عدم وجودها ، في رأى جميع المعنيين ، يؤدى على الارجح ، الى عودة الاضطرابات الخطيرة والعنف على امتداد خط الهدنة . وما زال تمويل القوة مشكلة من اهم المشاكل التي عولجت في الباب الثاني من التقرير البياني .

وكانت الحوادث التي وقعت في الفترة المستعرضة بسيطة نسبيا ، ولكن كان يحتمل ان يفلت زمامها لولا التأثير الضابط لقوة الطوارىء .

ونتيجة لانشاء قوة الامم المتحدة في الكونغو ، اوفد الى الكونغو بتاريخ ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٠ الفوج السويدى في قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة في مهمة مؤقتة مدتها شهر واحد . وتقرر بعد ذلك ان يبقى هذا الفوج في الكونغو للفترة الباقية من مدتها ، اذا ما تطوع افراده بالبقاء (وقد تطوع معظمهم) ، وان يحل محله في قوة الطوارىء فوج جديد من السويد . ووافقت حكومة السويد على تقديم الفوج الجديد قبل نهاية ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ . وفي اوائل ايار (مايو) ١٩٦١ ، نقلت سريتان سويديتان (حوالي ٢٠٠ جندى) من قوة الطوارىء الى „ عملية الامم المتحدة في الكونغو „ . وقد ارسلت حاتان السريتان الى الكونغو تعزيزا للفوج السويدى الموجود هناك . كما انتدب ثلاثة عشر ضابطا من قوة الطوارىء للعمل في عملية الامم المتحدة في الكونغو بهيئة الاركان لفترة قصيرة في بدء العملية بالكونغو .

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت اللجنة الخامسة في النفقات التقديرية اللازمة لقوة الطوارئ في جلستين عقدتا في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ . واعرب الامين العام ، في مقدمة مشروع الميزانية ، عن رايه بوجوب الابقاء على القوة خلال عام ١٩٦١ بمستواها الحالي ، وافاد ان نفقات العمليات في عام ١٩٦١ تقل بمقدار ٩١٥،٠٠٠ دولار عن مخصصات عام ١٩٦٠ ، مع ان المبالغ المسددة الى الحكومات قد زادت بمقدار ٣٠٠،٠٠٠ دولار . واقترح ان تعيد الجمعية العامة النظر في سياسة التسديد التي اقرتها في الاصل في الدورة الثانية عشرة .

وشرح كثير من الممثلين اثناء المناقشة موقف حكوماتهم فقالوا ان قوة الطوارئ انشئت بصورة غير قانونية وان حكوماتهم لن تساهم في نفقاتها . في حين رأى آخرون ، دون تعرض للاساس القانوني للقوة ، ان الترتيبات التي اتخذت لتمويلها لم تراع اختلاف درجات المسئولية . وحبذ غيرهم من الممثلين ادراج نفقات القوة في الميزانية العادية للمنظمة .

واعلن ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة عزم حكومتيهما ، بشرط توفر الموافقة البرلمانية، على التبرع لنفقات القوة لعام ١٩٦١ بمبلغي ١٣٥ الف دولار ومليون و ٨٠٠ الف دولار على التوالي وقدمت الدنمارك والسويد وكندا والنرويج والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار اعتمدته اللجنة الخامسة باغلبية ٣١ صوتا مقابل ٨ اصوات وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ، احاطت الجمعية العامة علما بالتقرير البياني للامين العام عن اعمال القوة واعتمدت مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الخامسة . ومما ينص عليه هذا القرار ان الجمعية العامة تخول الامين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ١٩ مليون دولار لمواصلة اعمال قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة خلال سنة ١٩٦١ ؛ وتقرر ان تتحمل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تسديد هذا المبلغ على اساس جدول الاشتراكات العادي مع عدم الاخلال ببعض الشروط المتعلقة بتبرعات واشتراكات الدول الاعضاء التي قبلت اثناء الدورة الخامسة عشرة ، والدول الاعضاء الاخرى المستفيدة من المساعدة بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (القرار ١٥٧٥ (الدورة ١٥)) .

الفرع الثالث عشر

المسألة الفلسطينية

اشتكت الاردن في اول نيسان (ابريل) ١٩٦١ الى مجلس الامن من ان الاستعراض العسكري الاسرائيلي المزمع اجراؤه بتاريخ ٢٠ نيسان (ابريل) في الجزء الذي تحتله اسرائيل

Digitized by UNOG Library

من مدينة القدس يشكل عملا استفزازيا عسكريا وخرقا لاتفاقية الهدنة ، وان في القيام بهذا العمل تحديا لقرار سابق اتخذته لجنة الهدنة المشتركة بشأن الحادث نفسه ، الا وهو ان التمرين الاستعدادي لهذا الاستعراض الذي نظم في ١٦ — ١٧ آذار (مارس) كان خرقا لتلك الاتفاقية وان العمل المنتوى يعرض السلم والامن الدوليين للخطر . وفي ٢ نيسان (ابريل) اجابت اسرائيل بان الادعاء بتعريض السلم والامن للخطر لا اساس له من الصحة ، وقد تلقت الاردن تأكيدات رسمية بشأن الطابع الاحتفالي للاستعراض . وقد نظر مجلس الامن في المسألة في ثلاث جلسات عقدت بتاريخ ٦ و ١٠ و ١١ نيسان (ابريل) . واشترك في المناقشة ممثلا اسرائيل والاردن .

وتكلم ممثل الاردن فاستعرض الوقائع التي حملت لجنة الهدنة المشتركة على اتخاذ قرارها في ٢٠ آذار (مارس) . وشدد على النقاط التالية : اولا ، لا يجوز لاي غرض وفي اي ظرف ، ادخال اي سلاح ثقيل من اي نوع الى قطاع القدس ، وفقا لاحكام اتفاقية الهدنة العامة ؛ ثانيا ، لقد رفضت آراء اسرائيل بشأن الاستعراض المنتوى التي قدمتها للجنة الهدنة المشتركة ولرئيس المراقبين ؛ ثالثا ، لقد اعتبرت لجنة الهدنة المشتركة اقدام اسرائيل على ادخال الاسلحة الى مدينة القدس مخالفة لاتفاقية الهدنة العامة وادانت اسرائيل لارتكابها هذه المخالفة .

وتكلم ممثل اسرائيل فقال ان الصعوبات المستمرة منشؤها رفض البلدان العربية عقد صلح مع اسرائيل ، خلافا للالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق وقرارات الامم المتحدة واتفاقيات الهدنة العامة . وبين انه ليست هذه المرة الاولى ، وليست اسرائيل وحدها التي قامت بادخال اعتدة لاغراض احتفالية الى منطقة القدس تحرم اتفاقية الهدنة العامة ادخالها . فقد نظمت كل من اسرائيل والاردن في عدة مناسبات خاصة فيما مضى استعراضات عسكرية على جانبي الخط الفاصل في القدس . وقال ان من المشكوك فيه كثيرا ان يشكل اجراء استعراض احتفالي لاعتدة عسكرية بدون ذخيرة ، وبالتالي لا يمكن استخدامها في اغراض عسكرية ، خرقا ولو شكليا لاتفاقية الهدنة العامة .

وفي ١٠ نيسان (ابريل) قدم ممثلا الجمهورية العربية المتحدة وسيلان مشروع قرار ينص منطوقه على ان المجلس : (١) يؤيد قرار لجنة الهدنة المشتركة المتخذ في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦١ ، (٢) ويحث اسرائيل على التزام هذا القرار .

وفي ١١ نيسان (ابريل) اقترح ممثل الولايات المتحدة ادخال اضافة على مشروع القرار المشترك ، تشكل الفقرة ٣ منه ، وتطلب الى اعضاء لجنة الهدنة المشتركة التعاون لضمان التزام اتفاقية الهدنة العامة .

Digitized by UNOG Library

واقترع المجلس في الجلسة نفسها على مشروع القرار المشترك وعلى التعديل الامريكي • فاعتمد التعديل الامريكي باغلبية ٧ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع ، واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة ، باغلبية ٨ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع •

واثناء المناقشة التي جرت في المجلس ، لاحظ معظم المتكلمين ان الجو في تلك المنطقة كان هادئا نسبيا في السنوات الاخيرة ، ومع هذا فقد شددوا على اهمية احترام قرار لجنة الهدنة المشتركة وضرورة تطبيق احكام اتفاقية الهدنة العامة بكل دقة •

وعمم الامين العام بتاريخ ١٧ نيسان (ابريل) تقريرا عن تطبيق قرار مجلس الامن • وقال انه طلب بتاريخ ١١ نيسان (ابريل) الى الحكومة الاسرائيلية جوابا على التزامها احكام القرار ، وذلك عن طريق رئيس المراقبين في هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة • وفي ١٤ نيسان (ابريل) وجه الى السلطات الاسرائيلية طلبا جديدا يدعوها الى الاجابة مباشرة • وبين الامين العام ان هذا الطلب قد اقتضاه جواب اسرائيل على الرسالة الاولى التي ارسلها رئيس المراقبين ، ومفاده ان المحادثات بشأن القرار جارية مع الامين العام في نيويورك •

وفي هذه الاثناء ، طلبت اسرائيل ، بتاريخ ١٣ نيسان (ابريل) ، عقد جلسة طارئة للجنة الهدنة المشتركة ، للنظر في شكواها الشفهية من حشد مزعوم لاعتدة عسكرية ثقيلة في القطاع الاردني من مدينة القدس ، خلافا لاتفاقية الهدنة العامة • وقد فسر الممثل الاسرائيلي الفقرة ٣ من قرار مجلس الامن بانها تبرر نظر لجنة الهدنة المشتركة في مسألة الاستعراض • وبعث رئيس وزراء اسرائيل الى الامين العام رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان (ابريل) أيد فيها هذا الموقف •

ولاحظ الامين العام في تقريره ان دراسة مناقشات مجلس الامن تظهر ان هذا التفسير للعلاقة القائمة بين الفقرة ٢ التي تحث اسرائيل على التزام قرار مجلس الامن ، وبين الفقرة ٣ منه غير صحيح • فقد اوضح صاحب التعديل في الفقرة ٣ انه يؤيد القرار ، وان الفقرة ٣ تتطلع الى المستقبل وحده • وعلى هذا ، لم يقصد بتاتا من الفقرة ٣ الانتقاص من معنى الفقرة ٢ التي ظلت احكامها صحيحة تماما بغض النظر عن احكام الفقرة ٣ • واضاف الامين العام قائلا ان نظر لجنة الهدنة المشتركة في شكوى اسرائيل ضد الاردن، حتى ولو ثبتت الشكوى ، لا يمكن ان يعفي اسرائيل من التزامها التقيد باحكام قرار مجلس الامن •

وخلص الامين العام الى انه رأى ان من الضروري اعلام مجلس الامن انه لم يرد حتى الآن جواب من الحكومة الاسرائيلية عن موقفها من الفقرة ٢ من هذا القرار •

Digitized by UNOG Library

وفي ١٩ نيسان (ابريل) ، عمم الامين العام كاضافة للتقرير المذكور اعلاه ، تقريرا لرئيس المراقبين في هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة بشأن الجلسات الطارئة التي عقدتها لجنة الهدنة الاسرائيلية الاردنية المشتركة للنظر في شكوى اسرائيل السالفة الذكر، وفي شكوى شفهية قدمتها الاردن بتاريخ ١٤ نيسان (ابريل) (انظر ادناه) .

وافاد رئيس المراقبين فيما يتعلق بشكوى اسرائيل ان التحقيق الذى اجرته هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في القطاع الاردني من مدينة القدس لم يثبت وجود اية اعتدة غير مصرح بها بموجب اتفاقية الهدنة العامة . كما انه لم يوجد اى دليل يؤيد الادعاء بوضع اعتدة في مراكزها مؤخرا .

واشار رئيس المراقبين في تقريره الى الجلسة الطارئة التي عقدتها لجنة الهدنة المشتركة ، وهي جلسة بدأت يوم ١٧ نيسان (ابريل) وانفضت يوم ١٩ نيسان (ابريل) . وقد وصفتها الصحف الاسرائيلية „ باجتماع الماراتون „ ، واشتبهت الاردن على حد قول رئيس المراقبين ، بان المقصود منها اثارة العراقيل . وقدم الوفد الاسرائيلي عددا من الاقتراحات الجديدة منها ما يقضي بان تقرر اللجنة شطب جميع الشكاوى القائمة من جدول اعمالها (حوالي ٣٠٨٠٠ شكوى) ، وان يصدر بيان عام يلزم اعضاء لجنة الهدنة المشتركة التعاون „ لضمان الالتزام التام بجميع احكام اتفاقية الهدنة العامة „ ، ويدعو الى اجراء „ مفاوضات مباشرة لايجاد الوسائل الكفيلة بالوصول الى هذه النتيجة „ . وعندما رفض اقتراح شطب جميع الشكاوى القائمة ، قدم الوفد الاسرائيلي اقتراحا جديدا يدعو لجنة فرعية الى عقد اجتماعات لدراسة „ الوسائل الكفيلة بتسوية الشكاوى القائمة „ . وقدمت اسرائيل اربعة اقتراحات اخرى . وقد امتنع رئيس اللجنة عن الاقتراع في كل حالة من الحالات . وعندئذ انسحب الوفد الاسرائيلي من الجلسة صباح يوم ١٩ نيسان (ابريل) .

وابلغ رئيس لجنة الهدنة المشتركة الطرفين انه سيدعو اللجنة الى عقد جلسة طارئة بعد ظهر يوم ١٩ ، وهو اليوم الذى انسحبت فيه اسرائيل ، وذلك للنظر في الشكوى الشفهية التي قدمتها الاردن في ١٤ نيسان (ابريل) بشأن حشد القوات والاعتدة الثقيلة على الجانب الاسرائيلي من مدينة القدس ، بخلاف ما هو مصرح به بموجب اتفاقية الهدنة العامة .

وكان ممثلو اسرائيل قد جددوا اثناء التحقيق تأكيدهم بان اسرائيل لا تضمر اية نوايا عدوانية من تنظيمها استعراضا عسكريا في القدس يوم ٢٠ نيسان (ابريل) وانها عازمة على المحافظة على الهدوء على امتداد خط الهدنة الفاصل .

واتخذت لجنة الهدنة المشتركة في ١٩ نيسان (ابريل) بغياب الوفد الاسرائيلي ، قرارا قدمته الاردن ، مما ينص عليه ، ان اسرائيل قامت بين يوم ١٢ و ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

Digitized by UNOG Library

بحشد كميات ضخمة من الاعتدة العسكرية الثقيلة على الجانب الاسرائيلي من خط الهدنة الفاصل ، ويدعو السلطات الاسرائيلية الى ان تسحب فورا هذه الاسلحة والاعتدة الثقيلة من الجانب الاسرائيلي من منطقة القدس .

المبحث الاول

الرسائل الواردة الى مجلس الامن

بعث ممثل اسرائيل الى مجلس الامن برسالة مؤرخة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، شكا فيها من تدهور الحالة على خط الهدنة الاسرائيلي السوري نتيجة للاعمال العدوانية التي ارتكبتها القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١١ و ١٢ و ٢٨ حزيران (يونيه) . وبعث ممثل الجمهورية العربية المتحدة برد مؤرخ في ٦ تموز (يوليه) رفض فيه الادعاء الاسرائيلي .

وفي ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ، صرح ممثل اسرائيل بان الجمهورية العربية المتحدة صادرت اخيرا في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) حمولة السفينة اليونانية استيباليا من الاسمنت وقدرها ٤٠٠ طن ، وكانت قد حجزت في بورسعيد بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ . وقد سمح للسفينة بتاريخ ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ بان تقفل عائدة باتجاه الشمال ، بعد ان ارغمت على التوقف عن متابعة رحلتها وعلى التخلي عن حمولتها .

المبحث الثاني

تقرير لجنة التوفيق الفلسطينية

قدمت لجنة التوفيق الفلسطينية الى الجمعية العامة بتاريخ ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ تقريرها الثامن عشر عن سير اعمالها ، وتناولت فيه الفترة الممتدة من ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩ الى ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ . ومما ذكرت فيه انها ركزت معظم جهودها على برنامج تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودين في اسرائيل ، والافراج عن ارصدتهم المجمدة في المصارف . وبما ان تعيين العقارات العربية في اسرائيل قد اصبح بحكم المنتهي ، فقد بدأت اعمال التقييم في كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية ، ومن المنتظر ان يفرغ من اعمال التحليل في شهر آب (اغسطس) ١٩٦١ .

Digitized by UNOG Library

الفرع الرابع عشر

مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

المبحث الاول

تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

استعرض مدير وكالة الاغاثة في تقريره السنوى المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، اعمال الوكالة في السنة المنتهية في حزيران (يونيه) ١٩٦٠ والمح الى مخطط لعملياتها لفترة ١٩٦٠ — ١٩٦٣ .

واشار المدير الى ان سكان فلسطين كانوا عام ١٩٤٨ بنسبة ٣٠ في المائة تقريبا من الحضريين و ٧٠ في المائة تقريبا من الريفيين . وقد تمكن اكثر من ثلثي اللاجئين الحضريين من بلوغ درجة مرضية من الاستقلال الاقتصادى في البلدان العربية الاخرى بفضل مهاراتهم التي ثبتت فائدتها . اما البقية ويتراوحون بين ٧٥ و ٨٠ في المائة فيتألفون من الفلاحين ، والعمال غير المهرة ، والاطفال والمسنين والمرضى . ولكن ليس في المناطق التي يقطنها الآن هؤلاء اللاجئون اى امل في استيعابهم في وظائف تؤمن لهم درجة مرضية من الاستقلال الاقتصادى لان البلدان المضيفة مشبعة بالفلاحين والعمال غير المهرة . ولذلك يضطر اللاجئون الى التنقل عبر حدود دولية في هذا الاتجاه او ذاك . وحذر المدير في هذا الصدد من ان يفترض بسهولة ان حل مشكلة اللاجئين بيد الحكومات المضيفة . وقال المدير انه رغم ان بعض العوامل السياسية قد اتجهت الى ابطاء التقدم نحو حل مشكلة اللاجئين ، فان القيود الاقتصادية والتعليمية كانت العامل الاكبر في هذا الصدد .

وذكر المدير ان اغلبية اللاجئين قد حرمت من فرص الحياة المستقلة السوية ، وانه كان من المحتم ان تؤثر هذه البطالة الالزامية على تفكيرهم العام ومعنوياتهم . وشدد على ان الحل الوحيد المقبول والطويل الاجل لمشكلتهم ما زال في نظرهم انجاز الموعد الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الذى تكرر تأكيده بعد ذلك كل عام . وقال انهم يشعرون بالمرارة لعدم الوفاء بهذا الوعد حتى الآن .

واعلن المدير ان وكالة الاغاثة لا تستطيع بذاتها ان تحل مشكلة اللاجئين ؛ وان اهم العوامل المؤدية الى ايجاد اى حل عام للمشكلة الفلسطينية المعقدة بما فيها مشكلة اللاجئين

Digitized by UNOG Library

المسجلين الذين يعدون الآن اكثر من ١،١٢٠،٠٠٠ لاجيء ، سيكون تدخل قوى خارجة عن نطاق الوكالة ، قوى ستتحكم في مستقبل الشرق الاوسط وتصوغ شكله • ويرى المدير انه ينبغي السير بالمشاريع الانمائية الكبرى في الشرق الاوسط في طريق مستقل عن الوكالة ودون ارتباط مباشر بتوطين اللاجئين •

وذكر المدير ان الوكالة اضطلعت بوظيفتين عامتين هما ، على سبيل التحديد الاغاثة والتأهيل • اما وظيفة الوكالة المتمثلة في الاغاثة ، اى تقديم الغذاء والمأوى والعناية الطبية ، فقد استوعبت معظم اموال الوكالة وابقيت في المستوى الادنى الذى تمليه قيود الميزانية • واما وظيفتها المتمثلة في التأهيل ، والمقصود منها اتاحة الاستقلال الاقتصادى لعدد كبير من اللاجئين وخفض عبء الاغاثة تدريجيا ، فلم تحقق أية نتائج ملموسة • وحث المدير بشدة على اعتماد برنامج الثلاث السنوات المقدم ، لافتا الانظار بصورة خاصة الى الاحكام الواردة فيه لمساعدة اللاجئين الاحداث •

ورأى المدير ان مشكلة اللاجئين ستستمر مدة طويلة بعد انتهاء ولاية الوكالة المحددة بثلاث سنوات ، وان المسؤولية عن تقديم المساعدة الدولية ستستمر عشر سنوات او اكثر •

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة

تقرر في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، احالة مسألة مساعدة اللاجئين الفلسطينيين الى اللجنة السياسية الخاصة التي نظرت فيها خلال ست وعشرين جلسة عقدتها بين ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) و ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وبين ١١ و ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ •

وذكر مدير الوكالة ، في معرض تقديم تقريره الى اللجنة ، ان استعراض ماضي الحالة وحاضرها يعطي فكرة ما عن مدى المحنة المؤسية التي يعانيها اللاجئون الفلسطينيون • واشار الى ان اللاجئين ، بعد اكثر من ١٢ سنة من العيش على المساعدات الضئيلة يرون آمالهم في المستقبل تزداد تقلصا وخفوتا • وشدد على الحاجة الماسة الى ايجاد تسوية سياسية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين قائلا انها تزداد ضخامة وتعقيدا سنة بعد سنة وتطغي على اى قرار عام يتخذ في الشرق الاوسط ، وتهدد سلم العالم بالخطر الشديد •

وتكلم ممثلو الدول العربية اثناء المناقشة العامة التي جرت في اللجنة السياسية الخاصة ، فحثوا بشدة على تنفيذ القرار ١٩٤ (الدورة ٣) الذى قرر مبدأ اعادة اللاجئين الى وطنهم او

Digitized by UNOG Library

تعويض الذين لا يودون العودة الى ديارهم • ودعوا كذلك الى توسيع وتنشيط لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للامم المتحدة ، وتعيين مدير من الامم المتحدة لتعهد اموال اللاجئين وتحصيل دخلها • واقترح ممثل المملكة العربية السعودية اضافة ست دول الى الدول الحالية الاعضاء في اللجنة (وهي فرنسا وتركيا والولايات المتحدة) ، على ان تمثل ثلاث منها الكتلة الشرقية بما فيها الاتحاد السوفياتي ، وان تمثل الثلاث الاخرى الدول غير المنحازة وتؤخذ من كل من آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية • وقال ان هذا التكوين الواسع سيجعل اللجنة ممثلة لكافة الآراء في الامم المتحدة •

وقال ممثل اسرائيل ان عملية استيعاب اللاجئين في البلدان المجاورة ، وهي سائرة الآن في طريقها ، تدل على الطريق لحل دائم عام • واضاف ان الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) لا تعترف للاجئين بـ «حق في العودة» ، خال من اي قيد ، وان القرار لم يستخدم في نصه حتى هذه العبارة • وانكر اختصاص الجمعية العامة في ان تمنح اي فرد «حقوق» دخول اقليم اية دولة ذات سيادة وقرر ان قراراتها على كل حال مجرد توصيات • واكد من جديد اعلان حكومته السابق بانه اذا تم فعلا ادماج اللاجئين بالعالم العربي ، وكانت المساعدة الدولية التي عرضت عام ١٩٥٥ لا تزال متوفرة ، فان اسرائيل على استعداد لدفع التعويضات حتى قبل تحقيق تسوية سلمية نهائية ، او حل بقية المشاكل المعلقة •

واثناء المناقشة ، لاحظ عدد من الممثلين مع الارتياح العمل الايجابي الذي تقوم به لجنة التوفيق فيما يتعلق بتعيين وتقييم عقارات العرب في اسرائيل ، وايد بعضهم اقتراح الدول العربية الخاص بتوسيع لجنة التوفيق وتعيين مدير مشرف من الامم المتحدة ، واعرب البعض الآخر عن امله في ان تنتهي اللجنة الى نتائج ايجابية بشأن التدابير المؤدية الى تنفيذ القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة •

وتكلم ممثل الولايات المتحدة ، فاعرب عن اسفه لان الاطراف المعنيين مباشرة لم يظهروا منذ دورة الجمعية الرابعة عشرة ، استعدادهم لمعالجة المشكلة بالمرونة المطلوبة لحلها وفقا للمبادىء التي غالبا ما اكدتها الجمعية العامة • وحث الدول الاعضاء على مواصلة تأييدها للوكالة في مخططها الايجابي الذي عرضته في تقرير مديرها الاخير ، وحث لجنة التوفيق على متابعة بذل جهودها لحل مشكلة اللاجئين • وقام ممثلون آخرون كذلك بحث الدول المعنية مباشرة على معالجة المشكلة مستوحية في ذلك روح التفاهم والتوفيق والبحث عن طرق جديدة للتوصل الى اتفاق •

Digitized by UNOG Library

وقال عدد من الممثلين ان رفض اسرائيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، قد قوض سلطة الامم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين . ودعوا اسرائيل الى السماح بعودة اللاجئين الى ديارهم والى التعويض على من لا يرغب منهم في العودة .

وجدد ممثل ايرلندا ، يؤيده في ذلك ممثل نيوزيلندا ، الاقتراح الذى تقدم به وفده في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بحث اسرائيل على السماح بعودة عدد محدود من اللاجئين الراغبين في العيش بسلام مع جيرانهم ، دون مساس بالحل العام لمشكلة اللاجئين او بأية نواح اخرى من المشكلة الفلسطينية . واقترح كذلك توسيع لجنة التوفيق لا سيما باضافة الدول الصغيرة غير المنتمية الى الاحلاف العسكرية .

وعندما استأنفت اللجنة النظر في المسألة بتاريخ ١١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، قدم ممثل اندونيسيا مشروع قرار اشترك فيه اتحاد الملايو وافغانستان واندونيسيا وباكستان والصومال . ومما ينص عليه هذا المشروع ان الجمعية العامة ، وقد لاحظت مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او التعويض عليهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ، واذ تعترف بضرورة صيانة حقوق الملكية للاجئين العرب الفلسطينيين : (١) تلاحظ مع الاسف ان لجنة التوفيق لم تقم بعد بالاعلام عن اى تقدم في تنفيذ المهمة التي كلفت بها بمقتضى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) ، وتطالب الى اللجنة مجددا بذل الجهود اللازمة لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ولاعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة ؛ (٢) وتوصي الجمعية في دورتها السادسة عشرة بانشاء الجهاز الملائم الفعال لصيانة حقوق الملكية للاجئين الفلسطينيين العرب ؛ (٣) وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف الوكالة وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع او زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجيها ؛ (٤) وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لاعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

وفي ١٢ نيسان (ابريل) اقترحت الولايات المتحدة ادخال اربعة تعديلات على مشروع القرار الخماسي ، يقضي الثاني والرابع منها بالغاء الاشارات الى حقوق الملكية للاجئين الفلسطينيين العرب . وقدم العراق وليبيا في اليوم ذاته تعديلات فرعية على تعديلات الولايات المتحدة غايتها اعادة هذه الاشارات .

وفي ١٧ نيسان (ابريل) ، سحبت الولايات المتحدة تعديلاتها الاربعة وتقدمت بمشروع قرار جديد مما ينص عليه ان الجمعية العامة : (١) تحيط علما بالتقرير السنوى لمدير وكالة

الاغاثة (الاونروا) ، وتلفت نظار الحكومات الخاص الى برنامجه المتعلق بالتدريب المهني ؛ (٢) وتلاحظ كذلك ان من المقرر اعادة النظر في ولاية الوكالة في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ، وذلك وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) ؛ (٣) وتعرب عن اعتقادها بانه يجب عند نظار هذا البند في الدورة السادسة عشرة ، تدقيق النظر في مسألة مستقبل رفاه اللاجئين انفسهم ، بما في ذلك صيانة حقوقهم المنصوص عليها في الفقرة ١١ من القرار ١١٩٤ (الدورة ٣) فيما يتعلق بالاعادة الى الوطن او التعويض عن الاموال المتروكة وراءهم .

وسحب ممثل العراق في الجلسة ذاتها التعديلات الفرعية العراقية الليبية المقترح ادخالها على تعديلات الولايات المتحدة ، وقدم تعديلا شفهيا لمنطوق الفقرة ٢ من مشروع قرار الدول الخمس ، يقضي بتوصية الجمعية العامة بأن تولي في دورتها السادسة عشرة الاعتبار الاول لمستقبل رفاه اللاجئين انفسهم ، بما في ذلك وسائل صيانة حقوق ملكيتهم .

وقد قبل ممثل باكستان بالنيابة عن اصحاب مشروع القرار المشترك ، التعديل الشفهي العراقي ، كما قبل التعديلين الاول والثالث المقدمين من الولايات المتحدة اللذين لا يشيران الى حقوق الملكية . وقد ادمجت كل هذه التعديلات في صيغة منقحة لمشروع القرار الخماسي .

وفي ١٨ نيسان (ابريل) تقدم ممثل الولايات المتحدة بصيغة منقحة لمشروع القرار الذى اقترحه وفده ، ومما نصت عليه هذه الصيغة ، حذف كلمات „ فيما يتعلق بالاعادة الى الوطن او التعويض عن الاموال المتروكه وراءهم „ من الفقرة النهائية .

واقترعت اللجنة في نفس اليوم على الصيغتين المنقحتين لمشروع القرار الخماسي ومشروع قرار الولايات المتحدة . فاقترعت فيما يتعلق بالاول ، بند الاسماء ، على الفقرة الرابعة من الديباجة وعلى الفقرة ٢ من المنطوق واقرتهما ، ثم اقترعت بند الاسماء على مجموع المشروع بصيغته المنقحة ، واقرته باغلبية ٤٧ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع .

واقترعت اللجنة بند الاسماء على مشروع قرار الولايات المتحدة بصيغته المنقحة ، فرفضته باغلبية ٣١ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن الاقتراع .

واقترعت الجمعية العامة في جلسة عامة عقدتها بتاريخ ٢١ نيسان (ابريل) ، على مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة السياسية الخاصة . فرفضت الفقرة الرابعة من الديباجة التي تعترف بـ „ ضرورة صيانة حقوق الملكية للاجئين العرب الفلسطينيين „ لعدم نيلها اغلبية الثلثين المطلوبة اذ نالت ٤٤ صوتا مقابل ٣٨ وامتناع ١٢ عضوا عن الاقتراع .

Digitized by UNOG Library

واقترع بنداء الاسماء على الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار ، التي تنص على ان الجمعية العامة ستولي في دورتها السادسة عشرة الاعتبار الاول ،، لمستقبل رفاه اللاجئين انفسهم ، بما في ذلك وسائل صيانة حقوق ملكيتهم ،، فرفضت لعدم نيلها اغلبية الثلثين المطلوبة ، اذ نالت ٤٤ صوتا مقابل ٣٥ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن الاقتراع • ثم اقترع بنداء الاسماء على مجموع مشروع القرار بصيغته المعدلة ، فاعتمد باغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٣٨ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٦٠٤ (الدورة ١٥)) •

المبحث الثالث

نشاطات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

المطلب الاول

العمليات

عملت وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم على تركيز جهدها في تنفيذ برنامج السنوات الثلاث الذي رسمت خطوطه في التقرير السنوي المقدم من المدير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة • وقد وضع البرنامج بالاستناد الى قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة ، وطلبت فيه توسيع نشاطات التدريب المهني والنشاطات المتصلة به • وتابعت الوكالة بنشاط ، بمساعدة الاموال المتاحة لها نتيجة لسنة اللاجئين العالمية ، تنفيذ برنامجها لبناء وتسيير مراكز التدريب المهني في كل من الدول المضيفة • وعندما تصل كافة المنشآت المقرر انشاؤها او توسيعها بموجب البرنامج الحالي ، الى درجة العمل الكامل ، عام ١٩٦٣ ، سيزيد عدد المتخرجين سنويا على الفي تلميذ (ويشمل هذا الرقم طلبة مراكز اعداد المعلمين من النساء والرجال) • ولكن يلاحظ ، من الجهة الثانية ، انه قد تعذر التقدم شوطا بعيدا في مشاريع الاستقلال الاقتصادي خارج نطاق التدريب المهني ، وذلك لنقص الاموال الواردة خلال السنة ؛ الا انه توفرت لهذا الغرض مبالغ محدودة من سنة اللاجئين العالمية ، وسوف تخصص للاسكان وللانواع الاخرى من المشاريع التي تستهدف مساعدة اللاجئين على ان يصبحوا منتجين ومستقلين •

وواصلت الوكالة تنفيذ برنامجها التعليمي العادي بكامله في السنة الدراسية ١٩٦٠ — ١٩٦١ ؛ وبلغ عدد الذين يتلقون التعليم ١٣١،٤٧٥ تلميذا في ٣٩١ مدرسة ابتدائية واعدادية تابعة للوكالة ، كما قدمت الوكالة المساعدة الى ٥٣،٩٧٠ تلميذا يدرسون في مدارس اخرى • وتابعت الوكالة بذل الجهود لرفع مستوى التدريس •

Digitized by UNOG Library

وارتفع مجموع عدد اللاجئين المسجلين لدى الوكالة خلال الاثني عشر شهرا المنتهية في ١ ايار (مايو) ١٩٦١ الى ١،١٤٧،١٥٥ لاجئا اى بزيادة ٣٤،٤٣٥ شخصا ، وهذا يظهر استمرار زيادة المواليد على الوفيات المسجلة • ومن اصل هذا المجموع بلغ عدد المسجلين للاستفادة من خدمات الوكالة ، ٨٦٨،٧٧٥ لاجئا • وواصلت الوكالة بذلك الجهود ، بالتعاون مع الحكومات المضيفة لمكافحة وازالة التسجيلات المزورة ، والتأكد بصورة عامة من ان الاغاثة لا يتلقاها الا المستحق • وقد تحقق بعض التقدم البدائي نحو هذا الهدف ولا سيما في الاردن • وارتفع ايضا عدد اللاجئين المقيمين في المعسكرات بما يقارب ٢٤ الف لاجيء خلال السنة ، بسبب المواليد والمقبولين الجدد ، فبلغ عددهم في اول ايار (مايو) ١٩٦١ : ٤١١،٤٤٠ اى ما يزيد على ثلث عدد المسجلين • وقامت الوكالة ، للمساعدة على مواجهة هذه الحالة ، بالاضطلاع ببرنامج لانشاء المآوى وصيانتها ، بلغت نفقاته زهاء ٥٠٠ الف دولار •

ولم يطرأ اى تغيير على تكوين حصة الاعاشة الاساسية ، واستمر نفس العدد تقريبا من اللاجئين في الفئات الاضعف — الحوامل والاطفال والمصابين بالتدرن الرئوى — في الاستفادة من برنامج الغذاء الاضافي • وظلت حالة اللاجئين الصحية والغذائية مرضية ولم تحدث اوبئة خطيرة • وقد حصل جفاف شديد بسبب اتخاذ تدابير خاصة لتموين بعض المناطق بكميات كافية من المياه •

وقامت الوكالة ، بناء على طلب الجمعية العامة ، بمواصلة بذل المساعي لحمل الدوائر الحكومية التي تتعامل معها في جميع المستويات ، على اظهار تفهم افضل لمركزها كهيئة فرعية تابعة للامم المتحدة ، ولم يترتب عن عدم تفهمها والاعتراف بها على هذا النحو اية مشاكل خطيرة كبرى • وقد صدر عن احدى محاكم الاقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة حكم يقر بمبدأ الحصانة القضائية للوكالة ، وتمت في الاردن تسوية مسألة تتعلق بالاعفاء من ضريبة الدخل كانت معلقة • كذلك تحقق في تسوية المطالب المعلقة بين الوكالة والحكومات المضيفة تقدم يختلف باختلاف مناطق العمليات ويؤمل المحافظة عليه . وسار التعاون مع الحكومات المضيفة في الامور المتعلقة بالعمليات اليومية باستمرار وتحسن ، وذلك على اساس الاهتمام المشترك برفاه اللاجئين •

المطلب الثاني

الحالة الماليـــة

صرفت الوكالة او عقدت نفقات تربو على ٣٤٫٧ مليون دولار خلال عام ١٩٦٠ (باستثناء النفقات المعقودة في ميزانية ١٩٥٩ لاية بنود رحلت الى عام ١٩٦٠ ومولت من دخل السنة الفائتة، وكذلك باستثناء اموال سنة اللاجئين العالمية) مقابل تبرعات عقدتها الحكومات المساهمة قدرها

Digitized by UNOG Library

٣٢ر٤ مليون دولار وموارد اخرى تبلغ ١ر٦ مليون دولار • ولذلك عجزت الايرادات مرة ثانية عن تغطية نفقات الميزانية فاقتضى لذلك سد العجز من رأس المال المتداول •

ومن المتوقع ان تصرف الوكالة او تعقد خلال عام ١٩٦١ (باستثناء اموال سنة اللاجئين العالمية وباستثناء بنود الميزانية المرحلة من عام ١٩٦٠) مبلغ ٣٦ر٧ مليون دولار ، مقابل ايرادات تقدر بحوالي ٣٤ مليون دولار • وسوف يغطى العجز مرة اخرى من رأس المال المتداول • ولما كانت الايرادات على شيء من الثبات بينما نفقات العمليات ترتفع كل سنة ، فان الحالة المالية للوكالة في تدهور مطرد •

وتلقت الوكالة في ١٩٦٠ — ١٩٦١ من ايرادات سنة اللاجئين العالمية ، او توقعت ان تتلقى منها حتى نهاية عام ١٩٦١ ، مبلغا يقدر باربعة ملايين دولار ، مخصصة اساسا لتوسيع مرافق التدريب المهني • وسوف تحتاج الوكالة بعد اليوم لتشغيل هذه المرافق ، الى زيادة في التبرعات السنوية تقدر بـ ١ر٦ مليون دولار ، بالاضافة الى اى مبلغ لازم لتغطية الزيادة السنوية المحتمة في نفقات برامج الاغاثة والتعليم الحالية •

المطلب الثالث

الموظفون

كان عدد موظفي الوكالة في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، يبلغ ١١،٠١٦ موظفا محليا و ١٤٦ موظفا دوليا ؛ ويشمل هذا العدد الاخير الموظفين المنتدبين او المعارين • اما الزيادة في عدد الموظفين المحليين والتي تقارب الف موظف ، فمرجعها الى تعيين حوالي ٥٠٠ معلم اضافي واضافة حوالي ٥٠٠ « عامل يومي » لم يشملهم المجموع فيما مضى •

الفرع الخامس عشر

المسألة الجزائرية

ارسل ممثلو اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسودان وسيلان والعراق وغانا وغينيا والفلبيبين واللاووس ولبنان وليبيا وليبيريا والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليمن ، رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، طلبوا فيها ادراج المسألة التالية « المسألة الجزائرية » في جدول

Digitized by UNOG Library

اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة • وبينوا في المذكرة الايضاحية المرفقة بها ، ان الحالة في الجزائر ما زالت على ما كانت عليه ، لان الجمعية العامة لم تتخذ في دورتها الرابعة عشرة قرارا يحث على اجراء محادثات تستهدف الوصول الى حل سلمي للمسألة الجزائرية ، يقوم على حق تقرير المصير وفقا لمبادىء الميثاق • وذكروا في اضافة للمذكرة ، قدموها بتاريخ ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ان الحوادث الاخيرة بددت الامل في اجراء المحادثات بين الطرفين وان الحالة القائمة في الجزائر تنطوي على تهديد للسلم والامن الدوليين ، ولذلك فانهم يودون تأكيد مسئولية الامم المتحدة عن المساهمة ، بكل وسيلة ممكنة ، في الوصول الى حل يحقق اماني الشعب الجزائري •

وفي ٢٢ ايلول (سبتمبر) ، قرر المكتب التوصية بادراج هذا البند في جدول اعمال الجمعية • ونازع ممثل فرنسا اثناء هذا الاجتماع في اختصاص الامم المتحدة في بحث المسألة واعلن ان وفده لن يشترك في مناقشتها •

وفي ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، قررت الجمعية ادراج البند في جدول اعمالها ، واحالته في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) الى اللجنة الاولى ، التي نظرت فيه في ثلاث عشرة جلسة عقدت في الفترة الواقعة بين ٥ و ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ •

وتكلم ممثل تونس ، فبين ان جوهر الواقع في المسألة الجزائرية ، هو انه تدور في الجزائر رحى حرب حقيقية اوقعت خسائر فادحة في ارواح الطرفين دون ان تظهر بوادر وضع حد لها • وقد اتخذت تدابير قمعية عديدة ، منها اعتقال وترحيل عدد كبير من الجزائريين لتوطينهم في اماكن اخرى ، فاثارت الاحتجاج حتى من الافرنسيين انفسهم • ويوجد في تونس والمغرب ٢٥٠ الف لاجيء جزائري في حالة تدعو الى القلق • فالحرب الجزائرية ، بما لها من تأثير على البلدان المجاورة ، كتونس مثلا ، التي تعرضت لحوادث خرق الحدود واعمال التدمير التي ارتكبتها القوات الفرنسية ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين •

ان المسألة الجزائرية تضع مبادىء الميثاق في موضع الاختبار • ولم يعد من الجائز للامم المتحدة ان تقتصر على الاعراب عن الامل والرغبة في الوصول الى حل عن طريق التفاوض على اساس مبدأ تقرير المصير • فقد رضي الطرفان الآن بمبدأ تقرير المصير ، ولم يعد هنالك من نزاع معلق سوى تهيئة الظروف اللازمة لاجراء استفتاء يعبر تعبيرا تاما صحيحا عن ارادة الشعب الجزائري • وبما ان فشل المحادثات التي جرت في ميلون قد اثبت احجام فرنسا عن تطبيق مبدأ تقرير المصير ، فلم يعد هنالك سوى الامم المتحدة لضمان اجراء استفتاء جزائري سليم صحيح •

Digitized by UNOG Library

وفي ٦ كانون الاول (ديسمبر) تقدمت اثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وباكستان وايران وبورما وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسودان والصومال والعراق وغانا وغينيا ولبنان وليبيا وليبيريا ومالي والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليمن ، بمشروع قرار ينص في منطوقه على ان الجمعية العامة : (١) تعترف بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير وفي الاستقلال ؛ (٢) وتدرك الحاجة الماسة الى توفير ضمانات كافية فعالة للتأكد من إعمال حق تقرير المصير بنجاح وانصاف على اساس احترام وحدة الجزائر وسلامتها الاقليمية ؛ (٣) وتعترف كذلك بأن على الامم المتحدة مسئولية الاسهام في إعمال هذا الحق بنجاح وانصاف ؛ (٤) وتقرر ان يجرى في الجزائر استفتاء تنظمه الامم المتحدة وتراقبه وتشرف عليه ، ويقرر الشعب الجزائري بحرية فيه مصير بلاده بكاملها .

والح اصحاب مشروع القرار وغيرهم من الممثلين ، بما فيهم ممثلو الاتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا والتوغو وفينيزويلا وقبرص وكوبا والنمسا ويوغوسلافيا على ضرورة وضع حد للحرب الجزائرية بصورة مستعجلة عادلة منصفة . وقالوا ان الاستفتاء في الجزائر يجب ان يجرى باشراف يتسم اتساما تاما بعدم الانحياز .

وقال ممثل السنغال انه وان يكن من واجب الامم المتحدة المساعدة على تذليل الصعوبات التي لا تزال قائمة بين الطرفين ، فينبغي ان لا تفرض حلا او حتى ان تقترح اجراء ؛ بل ينبغي ان ينحصر دورها في تهيئة الجو اللازم لاستئناف المفاوضات بين الافرنسيين والجزائريين .

واعترض على مشروع القرار ممثلون آخرون منهم ممثلو المملكة المتحدة وكندا ونيوزيلندا والبيرو والغابون ، على اساس انه يحاول فرض استفتاء على دولة ذات سيادة ، وان اعتماده يشجع المتطرفين من الجانبين على الاستمرار في نهجهم الحاضر ، ويزيد في صعوبة الوصول الى حل .

وتكلم عدد من الممثلين منهم ممثلو كولومبيا والارجنتين والاكوادور واوروغواي ، فذكروا ان الفقرة الرابعة من منطوق المشروع تجاوزت السلطات الممنوحة للجمعية العامة التي لا يجوز لها فرض اية شروط على اية دولة من الدول الاعضاء .

وذكر ممثلون آخرون منهم ممثلو السويد والنرويج وايرلندا ، ان الاستفتاء في الجزائر يجب ان يجرى بمقتضى شروط تضمن طابعه الديموقراطي ونزاهته ، ولذلك فان صحته لن يرقى اليها الشك ان تم اجراؤه برعاية الامم المتحدة . وينبغي مع هذا ان تعبر الفقرة الرابعة عن الواقع السياسي ، فالامم المتحدة لا يجوز لها سوى اصدار التوصيات .

وفي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) اقترعت اللجنة السياسية بنداء الاسماء على مشروع قرار الدول الاربع والعشرين ، فاعتمدته باغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن الاقتراع .

Digitized by UNOG Library

واثناء مناقشة الجمعية العامة لتقرير اللجنة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ، قدم ممثل قبرص تعديلا يقضي بان توصي الجمعية (بدلا من ان تقرر) باجراء استفتاء في الجزائر برعاية الامم المتحدة (بدلا من ان تنظمه الامم المتحدة) ، يقرر الشعب الجزائري بحرية فيه مصير بلاده . وتقدم ممثلو التشاد وجمهورية افريقيا الوسطى والداهومي والسنغال والفولتا الاعلى والكاميرون والكونغو (برازافيل) ومدغشقر والنيجر بتعديل آخر للاستعاضة عن الفقرة الرابعة من منطوق مشروع القرار بفقرتين جديدتين تنصان على ان الجمعية العامة : (١) تدعو الطرفين المعنيين الى الدخول في مفاوضات ، دون اية شروط تمهيدية ، بشأن مسألة وقف اطلاق النار وتنظيم استفتاء ، بما في ذلك مسألة توفير ضمانات مشتركة لكل من الطرفين وكذلك توفير ضمانات دولية ؛ (٢) وتوصي ، تسهيلا للاتصالات ولتقدم المفاوضات ، بانشاء لجنة دولية خاصة يتقرر تكوينها واعضاؤها بالاتفاق مع الطرفين المشتركين في النزاع .

وقد رفض تعديل الدول الاحدى عشرة ، اذ اقترع بنداء الاسماء على فقرته الاولى فرفضت باغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع ، واقترع بنداء الاسماء على فقرته الثانية فرفضت باغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن الاقتراع . وجرى الاقتراع على التعديل القبرصي فرفض اذ نال ٥٢ صوتا مقابل ٢٧ وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع ، وكان الرفض لعدم نيله اغلبية الثلثين المطلوبة . ثم اقترعت الجمعية على مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى . وبدىء باجراء اقتراع منفصل على الفقرة ٤ من منطوقه فرفضت لنيلها ٤٠ صوتا مقابل ٤٠ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع . وجرى الاقتراع بنداء الاسماء على مشروع القرار بصيغته المعدلة فاعتمد باغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٨ اصوات وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٥٧٣ (الدورة ١٥)) .

الفرع السادس عشر

مشكلة موريتانيا

طلبت المغرب في ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ادراج بند عنوانه « مشكلة موريتانيا » في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة . واحالت بتاريخ ١٤ ايلول (سبتمبر) اضافة ملحقة بالمذكرة الايضاحية المرفقة بالطلب . وجاء في المذكرة ان المغرب يعتبر موريتانيا انها كانت على الدوام جزءا لا يتجزأ من اقليمه القومي وان فرنسا اتخذت رغم احتجاجه ، عددا من التدابير المقصودة للتعدي على السيادة المغربية في ذلك الجزء من اقليمها القومي . وبما ان المفاوضات لم تكلل بالنجاح فلم يعد امام المغرب سوى عرض مسألة موريتانيا على الامم المتحدة لايجاد حل سلمي في نطاق ميثاقها .

Digitized by UNOG Library

وفي ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، قررت الجمعية العامة ان تدرج هذا البند في جدول اعمالها ، واحالته بتاريخ ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) الى اللجنة الاولى التي نظرته في ثماني جلسات عقدت في الفترة الواقعة بين ١٥ و ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) . وقد حث ممثل المغرب على مناقشة البند قبل اعلان استقلال موريتانيا يوم ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) .

وذكر ممثل المغرب ان مسألة موريتانيا مسألة استعمارية نموذجية تنطوي على خرق لمبدأ اساسي من مبادىء الميثاق ، يتعلق باحترام السلامة الاقليمية للدول الاعضاء . وقال ان سيادة المغرب على مناطقه الجنوبية تثبتها المواثيق والاتفاقات الدولية ، وأن المغرب منذ استقلاله ، قد داوم على المطالبة باعادة الجزء الجنوبي من اقليمه وابدى تحفظاته ازاء النوايا الافرنسية المتعلقة بمستقبل ذلك الاقليم . وفي عام ١٩٥٦ تم الاتفاق بين المغرب وفرنسا على ان تنظر في المشكلة لجنة مشتركة ؛ ولكن قبل ان يتسنى لهذه اللجنة ان تجتمع ، اقدمت فرنسا على اتخاذ تدابير تؤدي الى تغيير الترتيب الاقليمي والسياسي والاداري في ذلك الاقليم ، وعلى قطع تعهدات تتعلق بمستقبله . وقال الممثل ان المغرب لا يستطيع ان يقبل بتجزئة اقليمه القومي على هذا النحو ، كما ان الاستقلال الممنوح لموريتانيا استقلال مريب لانطوائه على الارتباط بفرنسا اقتصاديا وعسكريا .

وتكلم ممثل فرنسا ، فذكر ان بلاده ليست باية حال طرفا في النزاع الحاضر ؛ ولا تطالب سوى الاعتراف باستقلال موريتانيا . وقال انها اذ تطالب ذلك ، تأخذ في اعتبارها ان شعب موريتانيا يؤيد بعواطفه ورغباته المعبر عنها تكرارا حرية موريتانيا واستقلالها . واكد ان الروابط التي كانت قائمة بين المغرب وموريتانيا كانت واهية في الواقع ، ولا يمكن بناء قضية على اساسها . وقال ان فرنسا تأسف للمحاولة الجارية في سبيل اثارة الخصام مع دولة افريقية فتية على وشك الاحتفال باستقلالها في غضون عدة ايام ، وتأمل ان يتاح للدولة الموريتانية نيل استقلالها بسلام ، وصياغة مقدراتها حسب مشيئتها .

وفي ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) تقدمت اندونيسيا والاردن وليبيا بمشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تشير الى الاتفاق المعقود عام ١٩٥٦ بين فرنسا والمغرب لتشكيل لجنة فرنسية ـ مغربية لتسوية المسائل المتعلقة بالحدود المغربية ؛ (٢) تؤكد من جديد مبدأ احترام وحدة الدول الاعضاء وسلامتها الاقليمية ؛ (٣) توصي بان تدخل فرنسا والمغرب في مفاوضات بقصد الوصول الى حل سلمي للمشكلة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

وفي ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، سحبت افغانستان تعديلات كانت تقدمت بها سابقا ، تقضي بالاستعاضة في الفقرة التي تدعو الى المفاوضات ، عن عبارة « فرنسا والمغرب » بعبارة « الطرفين المعنيين » ، وتقضي باضافة فقرة تدعو الطرفين المعنيين الى احترام حق شعب موريتانيا في تقرير مصيره ، المؤكد باستفتاء برعاية الامم المتحدة ؛ وتقدمت بعد ذلك بتعديلات جديدة قبل

Digitized by UNOG Library

بها اصحاب مشروع القرار واد مجوها في صيغة منقحة له • وتنص الصيغة المنقحة على ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في مسألة موريتانيا ، تؤكد من جديد مبدأ احترام وحدة الدول الاعضاء وسلامتها الاقليمية ، وتوصي بأن يدخل الطرفان المعنيان في مفاوضات بقصد الوصول الى حل سلمي قائم على اساس حق تقرير المصير •

وتكلم اصحاب مشروع القرار اثناء المناقشة ، كما تكلم غيرهم من الممثلين ، بما فيهم ممثلو المملكة العربية السعودية ولبنان والعراق والسودان وكوبا وغينيا والجمهورية العربية المتحدة ، وذكروا ان المسألة في الواقع هي مسألة تجزئة المغرب لا استقلال موريتانيا ، وليس من الصواب القول ان اهل موريتانيا قد مارسوا حقهم في تقرير المصير لانهم لم يتح لهم الخيار الآخر بالاتحاد مع المغرب ، ولو انهم كانوا اعربوا عن رغباتهم بصدد هذه المسألة بواسطة استفتاء يجرى باشراف الامم المتحدة لجاز عندئذ فقط اعتبار النتيجة صحيحة •

وقام عدد من الممثلين ، منهم ممثلو السنغال والداهومي ومدغشقر والغابون والنيجر والتشاد بمناشدة المغرب سحب طلبه والترحيب باستقلال موريتانيا • وقالوا انهم يدركون ان استقلال الدول الافريقية قام على اساس الحدود التي تحكمت في رسمها الدول المستعمرة والتي لا تطابق دائما الواقع الاثني واللغوي ، ولكن لا بد مع ذلك من احترام هذه الحدود • ورأوا ان النزاع الموريتاني ان استمر ، قد يوجد سابقة خطيرة • وبينوا من جهة ثانية ان موريتانيا المستقلة قد تعمد الى انشاء روابط قوية مع المغرب او حتى الى الاتحاد معه ان شاءت •

وتقدمت الهند بتعديل اقترحت فيه الاستعاضة عن الفقرة الثانية من منطوق الصيغة المنقحة لمشروع القرار بنص ينص على ان الجمعية العامة تعرب عن الامل في ان يصل الطرفان المعنيان الى حل سلمي للمشكلة على اساس حق تقرير المصير • وقد سحبت الهند فيما بعد تعديلها ، ولكن قام ممثل العراق بتقديمه من جديد • واقترع على التعديل العراقي بنداء الاسماء فرفض باغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع •

وتقدمت الهند باقتراح يقضي بعدم الاقتراع على مشروع القرار • وقد أيد اصحاب مشروع القرار الاقتراح الهندي ، وبناء على ذلك لم تقدم اللجنة الاولى الى الجمعية العامة اية توصية بشأن هذا البند •

وفي ١٨ كانون الاول (ديسمبر) احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الاولى عن „ مشكلة موريتانيا „ •

Digitized by UNOG Library

الفرع السابع عشر

مسألة عمـــان

في ٢٩ أيلول(سبتمبر) ١٩٦٠ طلب ممثلو الاردن وتونس والجمهورية العربية المتحدة والسودان والعراق ولبنان وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن ادراج „ مسألة عمان „ (كبند اضافي) في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة • وجاء في المذكرة الايضاحية ان امامة عمـــان التي تشكل الجزء الداخلي مما „يسمى خطأ بسلطنة مسقط وعمان „ ، قد غزتها قوات بقيـــادة بريطانية ، واحتلت عاصمتها في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ • وقيل ان النزاع قد نشأ عن رفض الائمة منح الشركات البريطانية امتيازات النفط في اقاليمهم ؛ وقد عرضت مسألة العدوان البريطاني على استقلال عمان على مجلس الامن في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٥٧ ، ولكن المجلس لم يتناولهـــا بالبحث • ومنذ ذلك التاريخ والتدخل البريطاني مستمر بقوة • وخلصت المذكرة الى ان هذا العدوان يهدد السلم والامن في الشرق الاوسط وبشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي •

وفي ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ، اوصى مكتب الجمعية بادراج البند في جدول الاعمال باغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع • وفي ٣١ تشرين الاول(اكتوبر) ادرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول اعمالها ، ونظرت فيه اللجنة السياسية الخاصة في خمـــس جلسات عقدت في الفترة الواقعة بين ٦ و ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ •

وتكلم ممثل المملكة العربية السعودية فقال ان دولة عمان العريقة المستقلة ذات السيادة ، هدف للاستعمار البريطاني منذ القرن الثامن عشر نظرا لموقعها الاستراتيجي ، وقد قسمـــت اخيرا الى تسع وحدات متفرقة • وحتى عام ١٩٥٤ قنع البريطانيون بالسيطرة على سلطنة مســـقط الصورية وعلى مشيخات المنطقة المحايدة السبع المزعومة ، وظلت امامة عمان تتمتع بالاستقلال والسيادة التامين • وقامت قوات بقيادة بريطانية بشن عدوان مسلح عام ١٩٥٤ فاحتلت عاصمة عمان في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وغادر الامام رئيس الدولة من البلاد • وافضى الهجوم على المنطقـــة الوسطى من عمان الى عرض المسألة على مجلس الامن عام ١٩٥٧ ، ولكن المجلس لم يهتم بها •

واستطرد ممثل المملكة العربية السعودية يقول ان التدخل العسكري البريطاني خرق صارخ لميثاق الامم المتحدة وللمبادىء الاساسية للقانون الدولي • واما حجة المملكة المتحدة بأن عمان ليست سوى جزء من سلطنة عمان ومسقط فهي حجة سخيفة ؛ فان مسقط في الواقع لا تعدو كونهـــا المرفأ الرئيسي لعمان ؛ وان اتفاق سيب المعقود عام ١٩٢٠ ، يؤيد كون عمان دولة مستقلة كـــل

Digitized by UNOG Library

التأييد ، وهو معاهدة صلح عقدت لانهاء حرب نشبت بين الامامة وبين السلطنة • وبالاضافة الى ذلك فان سلطنة مسقط ، وهي محمية بريطانية ، لم تمارس ابدا اية سلطة على عمان • فادعاء البريطانيين بان العمل العسكري قد اتخذ بناء على طلب صديقهم السلطان لاقرار النظام ازاء ثورة تلقى تأييدا من الخارج ، فقد كان حجة شنيعة •

وقال ممثل المملكة العربية السعودية ان الدول العربية تود تسوية النزاع بالطرق السلمية ، ونسب الفشل الذى اصاب في شباط (فبراير) ١٩٦١ المفاوضات التي بدأت عام ١٩٥٩ بين ممثلي عمان والمملكة المتحدة الى رفض هذه الاخيرة الاعتراف باستقلال عمان وسيادتها •

وادلى الممثلون الذين اقترحوا ادراج البند وغيرهم من الممثلين ببيانات تكميلية شددوا فيها بنوع خاص على ان المسألة تتعلق بعدوان استعمارى موجه من دولة كبيرة الى دولة صغيرة ، بدافع من مصالح النفط البريطانية في عمان ، وان من واجب الامم المتحدة وضع حد لهذه الحالة التي لا تطاق •

وصرح ممثل المملكة المتحدة ، في دحضه الحجج المقدمة ، بأنه لم توجد ابدا دولة مستقلة ومنفصلة عن سلطنة عمان ومسقط برئاسة اى امام لعمان • فاتفاق سيب المعقود عام ١٩٢٠ كان ترتيبا داخليا صرفا بين السلطان وبين بعض زعماء قبائله ولم يكن وثيقة دولية باية صورة من الصور • ومضى ممثل المملكة المتحدة يقول ان الاضطرابات التي وقعت عام ١٩٥٤ لم يكن سببها تعطش المملكة المتحدة الى النفط ، بل كان مرجعها تآمر وخيانة الامام المنتخب الجديد الذى كان يهدف الى انشاء دولة جديدة في جزء من املاك السلطان • وعندما قام « جيش التحرير العماني » المدرب في المملكة العربية السعودية بالاستيلاء على منطقة في اواسط عمان ، قدمت المملكة المتحدة المساعدة التي طلبها السلطان لان الثورة كانت تلقى تأييدا من الخارج خرقا لقرارات عديدة اتخذتها الجمعية العامة • ويعم السلام اليوم في عمان رغم ايفاد الارهابيين الافراد من الخارج لاثارة الحوادث • ولا توجد الآن اية وحدات محاربة بريطانية مرابطة بصورة دائمة في السلطنة ، ولا توجد فيها اية قواعد عسكرية بريطانية ، ولكن انتدب عدد قليل من الموظفين البريطانيين للعمل في جيش السلطان وفي سلاحه الجوى •

ونوه ممثل المملكة المتحدة بالمفاوضات التي اشار اليها ممثل المملكة العربية السعودية فقال ان حكومته ما زالت تأمل في الوصول الى تسوية وتعرض دائما مساعيها الحميدة •

وفي ٢١ نيسان (ابريل) قدم اصحاب طلب ادراج البند ، بالاشتراك مع افغانستان واندونيسيا وغينيا ويوغوسلافيا ، مشروع قرار مشترك ينص على ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) : (١) تعترف بحق شعب عمان في تقرير مصيره والاستقلال ؛

Digitized by UNOG Library

(٢) وتطالب سحب القوات الاجنبية من عمان ؛ (٣) وتدعو الاطراف المعنيين الى تسوية خلافاتهم بطريقة سلمية لاقرار الاحوال العادية في عمان ٠

وفي اليوم نفسه ، قررت اللجنة السياسية بالاجماع ، بناء على اقتراح ممثل الهند ، توصية الجمعية العامة بارجاء المضي في دراسة هذه المسألة الى الدورة السادسة عشرة لضيق الوقت المتاح لها ٠ وقد اخذت الجمعية العامة بهذه التوصية في آخر جلسة لها ، عقدتها في ذلك اليوم ٠

الفرع الثامن عشر

المسألة المقدمة في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ من ممثلي تسع وعشرين دولة افريقية وآسيوية الى مجلس الامن بشأن افريقيا الجنوبية

في ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ، اتخذ مجلس الامن ، بعد نظره في هذه المسألة قرارا طلبت الفقرة ٥ من منطوقه الى الامين العام ان يتخذ ، بالتشاور مع حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ، الترتيبات التي تساعد مساعدة كافية على التزام اغراض الميثاق ومبادئه ، وان يوافي مجلس الامن عن ذلك عند الاقتضاء او المناسبة ٠ وقدم الامين العام في ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ تقريره الاول المؤقت ، كما جاء في التقرير السنوي للعام الفائت ٠

وفي ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ، قدم تقريرا مؤقتا ثانيا ، اشار فيه الى المحادثات المبدئية التي دارت في الهند في ١٣ و ١٤ ايار (مايو) ١٩٦٠ والتي تم فيها الوصول الى اتفاق على طبيعة ومجرى المشاورات المقبلة ، ثم بيّن انه ، نظرا الى تفويض مجلس الامن له بشأن عملية الامم المتحدة في جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) ، لم يستطع زيارة اتحاد افريقيا الجنوبية كما ذكر في تقريره المؤقت الاول ٠ وقد وجه ورئيس وزراء حكومة الاتحاد الى الامين العام دعوة جديدة الى زيارة الاتحاد في اوائل كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ٠ ويأمل الامين العام ان يتمكن في هذه المناسبة من تحري امكان وضع ترتيبات كفيلة بتوفير الضمانات الملائمة لحقوق الانسان بالاتصال بصورة ملائمة بالامم المتحدة ٠

ونشر الامين العام في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ تقريرا ثالثا انهى فيه الى مجلس الامن انه قام بزيارة اتحاد افريقيا الجنوبية بين ٦ و ١٢ كانون الثاني (يناير) واجرى مع رئيس وزراء الاتحاد مشاورات في ستة اجتماعات عقدت في ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ كانون الثاني (يناير)٠

Digitized by UNOG Library

واتيحت له في مدن اكاب واومتاتا (ترانسكاى) وجوهانسبرغ وبريتوريا فرص اجراء اتصالات غير رسمية مع افراد فئات مختلفة من مجتمع افريقيا الجنوبية • ومراعاة لاحكام الفقرة ٥ من قرار المجلس المتخذ في ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ، يود ان يذكر انه لم يتم اثناء المحادثات التي اجراها حتى الآن مع رئيس وزراء اتحاد افريقيا الجنوبية الوصول الى اى ترتيب يقبله الطرفان • واضاف الامين العام قائلا ان انعدام الاتفاق ليس ، في رأيه ، نهائيا ، وانه يود مواصلة دراسته للمسألة • وان تبادل الآراء على الاجمال مفيد جدا • واشار رئيس وزراء اتحاد افريقيا الجنوبية الى ان المسائل التي اثيرت اثناء المحادثات ستدرس بمزيد من التفصيل وقال انه „ لما كانت حكومة الاتحاد قد رأت ان المحادثات التي جرت مع الامين العام مفيدة وبناءة فقد قررت دعوته في موعد ملائم او مواعيد ملائمة الى زيارة اتحاد افريقيا الجنوبية مرة اخرى ، وذلك لامكان الابقاء على الصلات القائمة „ •

الفرع التاسع عشر

مسألة النزاع العنصرى القائم في افريقيا الجنوبية والناجم عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية

في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، طلب ممثلو اتحاد الملايو اثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا والاوروغواى وايران وايرلندا وباكستان وباناما والبرازيل وبورما وتايلند وتونس والجمهورية العربية المتحدة والدنمرك والسودان والسويد وسيلان والعراق وغانا وغينيا وفينيزويلا والفيليبين وكمبوديا وكوبا واللاووس ولبنان وليبيا وليبيريا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيبال وهايتي والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا ، ان يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة البند التالي : „ مسألة النزاع العنصرى القائم في افريقيا الجنوبية والناجم عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية „ • وانضمت السلفادور وايسلندا فيما بعد الى اصحاب الطلب • واشارت المذكرة الايضاحية المرفقة بالطلب ، الى القرار ١٣٧٥ (الدورة ١٤) الذى اتخذته الجمعية العامة باغلبية ساحقة في دورتها الرابعة عشرة ، وجاء فيها ان الدعوة الرسمية الموجهة الى الدول الاعضاء للتوفيق بين سياساتها وبين التزاماتها وفق الميثاق بالعمل على مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية قد عجزت عن حمل حكومة الاتحاد على اعادة النظر في سياساتها العنصرية • وعلى العكس من ذلك فقد اخذت في تنفيذ المزيد من التدابير التمييزية ، مما ادى الى دعم نظام الفصل العنصرى ونشره باطراد ، فبلغ ذروته في الاعمال القمعية العنيفة الموجهة ضد حقوق ومصالح الاغلبية الساحقة من السكان في الاتحاد ، وادى الى ازدياد حدة التوتر والبغضاء بين الجماعات العنصرية المختلفة في الاتحاد •

Digitized by UNOG Library

فمن واجب الجمعية العامة ، في هذه الظروف ، وبودها ولا شك ان تنظر في المسألة مرة اخرى لكي تصدر التوصيات اللازمة لضمان الالتزام باحكام الميثاق وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وفي ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، تجاوزت الجمعية العامة اعتراضات ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية الذى اكد من جديد موقف حكومته بان ادراج هذا البند يناقض احكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، فقررت ادراجه في جدول اعمالها ، واحالته بتاريخ ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) الى اللجنة السياسية الخاصة . ونظرت اللجنة في المسألة في اربع عشرة جلسة عقدتها في الفترة الواقعة بين ٢٤ آذار (مارس) و ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ .

ورغم ان اتحاد افريقيا الجنوبية لم يشترك في بحث هذا البند ، فقد تكلم وزير خارجيته اثناء المناقشة العامة ، في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، وصرح بأن البلدان التي طلبت ادراج هذا البند قد تذرعت في طلبها بان افريقيا الجنوبية خالفت احكام المادة ٥٥ من الميثاق . واضاف قائلا ان سجل اتحاد افريقيا الجنوبية فيما يتعلق بالتزام احكام المادة ٥٥ ، افضل ، في رأيه ، من سجل اغلبية تلك البلدان .

واثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السياسية الخاصة ، شجب معظم المتكلمين سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة الاتحاد ، واكدوا اختصاص الجمعية في بحثها .

وقال بعض الممثلين ان انحزال افريقيا الجنوبية الآخذ في الازدياد يظهر طبيعة الفصل العنصرى ذاتها ، وانه اذا كان التمييز العنصرى موجودا في بلدان كثيرة ، فان القائمين على السلطة فيها يبذلون قصارى جهدهم لاستئصاله ، ولكن فكرة الاستعلاء العنصرى في افريقيا الجنوبية هي اساس المذهب كله والفلسفة اللذين تستوحى منهما الحكومة سياستها واعمالها .

وتكلم ممثلون آخرون فقالوا ان الوقت قد حان لكي تتخذ الامم المتحدة تدابير جماعية حازمة لضمان الالتزام بقراراتها ومبادئها . وقد مضى على الامم المتحدة ما يقارب تسع سنوات وهي تناشد اتحاد افريقيا الجنوبية اعادة النظر في سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها . فلم تكتف حكومة الاتحاد بتجاهل هذه المناشدات ، بل زادت في الواقع من اضطهادها للسكان الاصليين في الاتحاد . ولذلك فان من العبث اعادة المناشدة بلهجة تتسم بالاحرى بطابع الاعتدال ، فان الوقت قد حان لكي تتخذ الجمعية بعض التدابير الايجابية . ولما كانت جميع الوفود متفقة في الرأى على ان طبيعة الفصل العنصرى مضرة ، فعليها ان تقرر اتخاذ تدابير مشتركة تتصف بمزيد من الحزم لاستئصاله . وقد اقترح احياء لجنة الامم المتحدة لدراسة الحالة العنصرية في افريقيا الجنوبية . ويمكن للجمعية العامة بعد النظر في تقرير هذه اللجنة ، ان تقرر ان كان الوقت قد حان لفرض العقوبات .

Digitized by UNOG Library

وتكلم ممثل المملكة المتحدة فقال ان الفصل العنصري فريد في نوعه ، بمعنى انه ينطوي على الاقدام عمدا على وضع وحفظ ودعم سياسة مبنية بحد ذاتها على التمييز العنصري . زد على ذلك ان هذه السياسة موجهة ضد السكان الدائمين في الاقليم المعني . فكان لهذه المشكلة انعكاسات خطيرة ليس فقط في افريقيا بل وفي قارات اخرى كذلك . وهكذا فان المملكة المتحدة اذ تستمر في تعليق نفس الاهمية الكبيرة على الفقرة ٧ من المادة ٢ ، فانها ترى الفصل العنصري قد بلغ الآن حدا من الشذوذ يجعله فريدا في نوعه ، ويرى ان في وسع وفده ان ينظر في اقتراحات في موضوع هذه المسألة .

وفي ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ قدم اتحاد الملايو وسيلان والهند ، وانضمت اليها فيما بعد افغانستان واندونيسيا ، مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تأسف لاستمرار حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية في تجاهلها التام للالتماسات والطلبات المتكررة الصادرة عن الامم المتحدة والرأي العام العالمي ، بأن تعيد النظر في سياستها العنصرية ، وكذلك لاصرارها على زيادة تفاقم المشاكل العنصرية باستحداث وتطبيق المزيد من القوانين والتدابير التمييزية بحجب ذلك استعمال العنف واراقة الدماء ؛ (٢) وتستنكر كل سياسة قائمة على التمييز العنصري وتعتبرها موضوعا للمؤاخذة ومنافية للكرامة الانسانية ؛ (٣) وتطلب الى جميع الدول النظر في اتخاذ تلك التدابير الفردية والجماعية المتاحة لها ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بغية حملها على التخلي عن تلك السياسة ؛ (٤) وتؤكد ان السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية تشكل خرقا صارخا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتتنافى مع التزامات الدولة العضو ؛ (٥) وتلاحظ مع القلق الشديد ان هذه السياسات قد ادت الى حدوث احتكاك دولي وان الاستمرار فيها يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛ (٦) وتذكّر حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق ، والقاضي بأن ينفذ كافة الاعضاء بحسن نية الالتزامات التي يضطلعون بها بموجب الميثاق ؛ (٧) وتدعو حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية مرة اخرى الى التوفيق بين سياساتها وتصرفاتها وبين الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق .

وفي ٣ نيسان (ابريل) كذلك قدم ممثلو اثيوبيا والتشاد وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة والداهومي وساحل العاج والسنغال والسودان والصومال والغابون وغانا وغينيا والفولتا الاعلى والكاميرون والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولدفيل) وليبيا وليبيريا ومالي ومدغشقر والمغرب والنيجر ونيجيريا ، وانضم اليهم فيما بعد ممثلا اندونيسيا وكوبا ، مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تأسف لاستمرار حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية في تجاهل قرارات الجمعية العامة ، ولتطبيقها المزيد من القوانين والتدابير التمييزية التي ادى تنفيذها الى العنف

Digitized by UNOG Library

واراقة الدماء؛ (٢) وتستنكر كل سياسة قائمة على التمييز العنصري وتعتبرها موضوعا للمؤاخذة ومنافية لكرامة الشعوب والافراد وحقوقهم ، وترى انه تقع على عاتق جميع الدول الاعضاء مسؤولية اتخاذ التدابير الفردية والجماعية للتوصل الى ازالة تلك السياسة ؛ (٣) وتؤكد ان السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية والقوانين والتدابير التي اتخذتها لتنفيذها تتنافى مع الميثاق ومع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتتعارض مع العضوية في الامم المتحدة ؛ (٤) وتلاحظ مع القلق الشديد ان هذه السياسات قد ادت الى حدوث احتكاك دولي وان اصرار حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية عليها يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛ (٥) وتوصي رسميا جميع الدول بأن تنظر في : (أ) قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة الاتحاد ، او الامتناع عن اقامة مثل هذه العلاقات ، (ب) واقفال موانيء كل دولة في وجه جميع السفن التي ترفع علم افريقيا الجنوبية ، (ج) وسن قوانين تحظر على سفن كل دولة دخول موانيء افريقيا الجنوبية ؛ (د) ومقاطعة كافة سلع افريقيا الجنوبية والامتناع عن تصدير السلع الى افريقيا الجنوبية ؛ (هـ) ومنع مرافق الهبوط والمرور عن جميع الطائرات التابعة لحكومة اتحاد افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة بموجب قوانينها ؛ (٦) وتلفت انظار مجلس الامن الى هذه التوصيات وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق .

وفي ١٠ نيسان (ابريل) اقرت اللجنة السياسية الخاصة مشروعي القرارين ، فاقترعت بنداء الاسماء على مشروع قرار الدول الخمس فاعتمدته باغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوت واحد واقترعت بنداء الاسماء على مشروع قرار الدول الست والعشرين فاعتمدته باغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع .

واثناء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة المنعقدة في ١٣ نيسان (ابريل) قال ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية ان مشروعي القرارين اللذين اعتمدتهما اللجنة السياسية الخاصة يشكلان خرقا واضحا لاحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق وان القصد منهما اقناع الدول الاعضاء باتخاذ التدابير الفردية والجماعية للتدخل في شؤون الاتحاد . وقد ذهبا الى ابعد من الحد الذي وصلت اليه الجمعية العامة في السنين السابقة . ولذلك فانه يسجل اعتراض حكومته عليهما . وجرى في نفس اليوم الاقتراع على مشروعي القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة السياسية الخاصة . وجرى اقتراع منفصل على الفقرة ٥ من مشروع قرار الدول الست والعشرين ، وهي تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها ضد افريقيا الجنوبية . فنالت ٤٢ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع ، ولم تعتمد لعدم حصولها على اغلبية الثلثين المطلوبة . وبناء على طلب اصحاب مشروع القرار لم تطرح بقيته على الاقتراع . وعند ذلك اقترعت الجمعية بنداء الاسماء على مشروع قرار الدول الخمس فاعتمدته باغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ١٥٩٨ (الدورة ١٥)) .

Digitized by UNOG Library

الفرع العشرون

معاملة السكان المنحدرين من اصل هندي وهندي باكستاني في اتحاد افريقيا الجنوبية

طلبت كل من باكستان والهند على حدة في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ادراج مسألة معاملة السكان المنحدرين من اصل هندي في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة .

واشارت الهند في مذكرة ايضاحية الى ان الجمعية العامة كانت في قرارها رقم ١٤٦٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، قد ناشدت حكومة الاتحاد الدخول في مفاوضات مع الهند وباكستان ، ودعت الاطراف المعنيين الى القيام بموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك . كذلك دعيت الدول الاعضاء الى بذل مساعيها الحميدة بالطريقة المناسبة لتحقيق هذه المفاوضات . وبناء على ذلك بعثت الهند الى حكومة الاتحاد برسائل ابدت فيها رغبتها في الدخول والمضي في مفاوضات مع عدم الاخلال بالموقف الذي اتخذه اي من الاطراف المعنيين من مسألة " الولاية القومية " المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة . ومع ان حكومة الاتحاد قد افادت رسميا بتلقيها رسالة من رسائل الهند ، فانها لم تتخذ اية خطوة لتلبية رغبات الجمعية العامة ، كما لم ينم الى علم الهند ان ايا من الدول الاعضاء قد اتخذت الخطوات اللازمة لتحقيق المفاوضات .

كذلك ذكرت باكستان في مذكرة ايضاحية انه لم تبد حكومة الاتحاد اية استجابة لطلبها بشأن الدخول في مفاوضات . كما لم ينم الى علمها ان ايا من الدول الاعضاء قد اتخذت الخطوات اللازمة لتشجيع المفاوضات ، واعربت عن املها في ان تتمكن الجمعية العامة من التوصية باتخاذ تدابير اخرى لايجاد حل عاجل للمشكلة .

وقررت الجمعية العامة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ادراج البند في جدول اعمالها واحالته في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) الى اللجنة السياسية الخاصة ، التي نظرت فيه في خمس جلسات عقدتها في الفترة الواقعة بين ٢١ و ٢٤ (مارس) ١٩٦١ . ولم يشترك ممثل اتحاد افريقيا الجنوبية في المناقشة ، وكان قد صرح امام مكتب الجمعية بأن الامم المتحدة ليست مختصة بالنظر في المسألة .

وتكلم ممثل الهند فقال ان حكومته رأت من الضروري لفت انظار الامم المتحدة مرة اخرى الى حكومة سببت سياستها القائمة على تحدي ميثاق الامم المتحدة وقواعد السلوك المتمدن الآلام لعدد كبير من الناس واثارت الاحقاد وهددت بخطر وقوع احتكاك دولي . ولا تسعى الهند

Digitized by UNOG Library

في هذا المجال الى الحصول على امتيازات خاصة للسكان المنحدرين من اصل هندي في افريقيا الجنوبية ، بل تطلب بكل بساطة ان تكون لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من رعايا افريقيا الجنوبية . والهند ترغب في ايجاد حل سلمي للمشكلة وفقا لميثاق الامم المتحدة وهي دائما على استعداد للتفاوض .

وتكلم ممثل باكستان فصرح بأن الذين يدعون بأن المسألة موضوع البحث لا تتناولها احكام ميثاق الامم المتحدة انما يشهرون افلاس المنظمة في ميدان المشاكل الانسانية البحتة التي تحتل مكانا كبيرا في الحياة الدولية . ومضى يقول ان المساواة بين البشر وبين الاجناس في هذا العصر حقيقة اساسية من حقائق الحياة القومية والدولية ، ويؤسف باكستان ان تؤثر افريقيا الجنوبية التخلي عن روابطها بالكومنولث على التخفيف من حدة سياستها العنصرية . فتكرار الامم المتحدة لنداءاتها السابقة التي وجهتها الى اتحاد افريقيا الجنوبية ، لا يعدو تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في التأكد من الوفاء بالتزام بالي الاهمية بموجب الميثاق .

وفي ٢٢ آذار (مارس) قدم ممثلو اثيوبيا وافغانستان واندونيسيا وايران وتونس والجمهورية العربية المتحدة والعراق وغانا وفينيزويلا والفلبين والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجيريا ويوغوسلافيا مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) تلاحظ ان باكستان والهند كررتا استعدادهما للدخول في مفاوضات مع اتحاد افريقيا الجنوبية ؛ (٢) وتلاحظ مع الاسف الشديد ان حكومة الاتحاد لم ترد على الرسائل التي بعثت بها باكستان والهند ولم تبد اية رغبة في الوصول الى حل لهذه المشكلة وفقا لاهداف ومبادىء الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتوصيات المتكررة التي اصدرتها الجمعية العامة ؛ (٣) وتلفت نظر حكومة الاتحاد الى النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة للتعاون لهذا الغرض ؛ (٤) وتحث حكومة الاتحاد على الدخول في مفاوضات مع حكومتي باكستان والهند ؛ (٥) وتدعو الدول الاعضاء الى بذل مساعيها الحميدة لحمل الاطراف المعنيين على اجراء المفاوضات التي ارتأتها الجمعية العامة ؛ (٦) وتدعو الاطراف المعنيين الى مواقاة الجمعية العامة بتقرير عن اى تقدم يحرزونه .

واعرب معظم المتكلمين عن اسفهم لتجاهل حكومة الاتحاد نداءات الجمعية العامة ، بينما اثنوا على اعتدال موقف كل من باكستان والهند ورحبوا بالطابع الايجابي الذى اتسم به مشروع القرار . وبينوا ان اعتماد هذا المشروع هو اقل ما يمكن للامم المتحدة عمله ، ودعوا اصدقاء اتحاد افريقيا الجنوبية وحلفاءه الى حث حكومة الاتحاد على الدخول في مفاوضات في هذا الموضوع .

وبعد اقرار مشروع القرار في اللجنة السياسية الخاصة ، اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ نيسان (ابريل) بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن الاقتراع (القرار ١٥٩٧ (الدورة ١٥)) .

Digitized by UNOG Library

الفرع الحادى والعشرون

الحالة القائمة في انغـــولا

المبحث الاول

نظر مجلس الامن في المســـألة

طلبت ليبيريا في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٦١ دعوة المجلس الى عقد جلسة عاجلة «لمعالجة الازمة في انغولا» . وذكرت ان التطورات التي حصلت اخيرا في انغولا تقتضي من مجلس الامن ان يتخذ على الفور التدابير اللازمة لمنع تمادى تدهور حقوق الانسان وانتهاكها في انغولا . وفي ٧ آذار (مارس) احتجت البرتغال على طلب ليبيريا بأن تدرج في جدول اعمال المجلس مســـألة ترى انها تدخل في صميم ولايتها وتشكل بحثها خرقا لاحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثـــاق الامم المتحدة . وفي ١٠ آذار (مارس) انضم الى ليبيريا في تقديم الطلب ممثلو اثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما والاتحاد والتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسـطى والداهومي والسنغال والسودان والصومال والعراق والغابون وغانا وغينيا والفولتا الاعلى والكاميرون والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولدفيل) ولبنان وليبيا ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند واليمن .

وقرر مجلس الامن بتاريخ ١٠ آذار (مارس) ادراج طلب ليبيريا في جدول اعماله . وذكر ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة انه رغم ان وفديهما لم يعترضا على ادراج البند في جدول الاعمال ، فانهما مع ذلك غير مقتنعين بأن الحالة الناشئة عن الاحداث التي وقعت في انغولا قد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر . واعرب ممثلو الاكوادور وتركيا والشيلي والصين عن شكوكهم فيما اذا كانت المادة ٣٤ التي احتج بها ممثل ليبيريا ، تنطبق على الحالة التي كانت سائدة في انغولا .

وبحث مجلس الامن المسألة في اربع جلسات عقدها بين ١٠ و ١٥ آذار (مارس) ١٩٦١ . واشترك في مناقشات المجلس ممثلو البرتغال وغانا والكونغو (برازافيل) .

وتكلم ممثل البرتغال ، بعد اقرار جدول الاعمال ، فذكر ان حكومته تعتبر ادراج البند في جدول اعمال المجلس غير قانوني لان اختصاص المجلس ، بموجب احكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق ، يقتصر صراحة على المسائل المشار اليها في الفصل السادس والسابع والثامن والتاسـع من الميثاق ، التي لا يمكن بحال تطبيق اي منها على الحالة الراهنة . واما الاضطرابات الـــتي وقعت في لواندا فهي مسألة داخلية لا يملك مجلس الامن بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق

Digitized by UNOG Library

سلطة معالجتها • وليست هذه الاضطرابات فريدة في نوعها ، ولو كان للمجلس ان يعنى بها ، لتحتم عليه اذن ان يحقق في كل حالة اخرى من حالات الاخلال بالامن العام •

وفي ١٤ آذار (مارس) قدمت الجمهورية العربية المتحدة وسيلان وليبيريا مشروع قرار — مما ينص عليه ان المجلس : (١) يدعو حكومة البرتغال الى ان تتخذ على وجه السرعة في اتخاذ التدابير وادخال الاصلاحات اللازمة في انغولا بغية تنفيذ قرار الجمعية رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) (الذى تضمن الاعلان بشأن الاستعمار) (٢) ويقترح تعيين لجنة فرعية لبحث البيانات التي القيت بشأن انغولا امام مجلس الامن ، وتلقي غيرها من البيانات والوثائق واجراء التحقيقات التي تراها لازمة ، وموافاة مجلس الامن بتقرير عن ذلك في اسرع وقت ممكن •

وذكر مقدمو مشروع القرار ان الجمعية العامة قضت ، في قرارها رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) بأن الاقاليم الخاضعة للادارة البرتغالية هي في الواقع اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، بالمعنى الوارد في الفصل الحادى عشر من الميثاق • ولذلك فقد شددت الجمعية على اهتمام الامم المتحدة بالاقاليم البرتغالية ، واكدت كذلك اختصاصها بدراسة الاحوال السائدة في تلك الاقاليم • وفضلا عن ذلك فان الحالة **الراهنة** في انغولا قد اثارت الكثير من القلق والجزع في المجتمع الدولي وعلى الاخص في القارة الافريقية • وان القوات البرتغالية المسلحة تقمع بوحشية نضال الشعب في سبيل الحرية • وان احكام المادة ٣٤ من الميثاق تمنح المجلس سلطات لا نزاع فيها ، وتخوله النظر والتحقيق في اية „ حالة قد تؤدى الى احتكاك دولي او اثارة نزاع „ • وجلي ان كل حالة قد تعرض السلم العالمي للخطر لا يتحتم ان تكون نزاعا بين دولتين عضوين •

وطرح مشروع القرار في ١٥ آذار (مارس) على الاقتراع ، فلم يعتمد ، اذ نال ٥ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع •

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة

طلبت تسعة وثلاثون بلدا (وصل عددها فيما بعد الى اربعين) في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦١ ادراج بند عنوانه „ الحالة القائمة في انغولا „ في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة • وجاء في مذكرة ايضاحية ان الاضطرابات التي وقعت اخيرا في انغولا واسفرت عن وفاة عدد كبير من السكان قد اثارت القلق في جميع انحاء العالم • ومما نص عليه القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) الذى اتخذته الجمعية العامة ، وجوب اتخاذ التدابير الفورية لنقل

Digitized by UNOG Library

جميع السلطات الى شعوب الاقاليم غير المستقلة ووضع حد لجميع انواع الاعمال المسلحة او التدابير القمعية مهما كان نوعها الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من ممارسة حقها في الاستقلال التام • وعلى الرغم من هذا القرار ، تشير الانباء المتعلقة بانغولا ، ان الحالة تتدهور باستمرار • ولو استمرت الحالة على ما هي عليه ، فسوف تعرض السلم والامن الدوليين لخطر شديد •

واعترض ممثل البرتغال على ادراج المسألة في جدول الاعمال بحجة ان مجلس الامن بحث هذه المسألة بحثا تاما وقرر انه لا يمكن قانونا ان تكون موضوعا للمناقشة ؛ وان ادراجها يشكل خرقا لاحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ؛ وان مؤتمر سان فرنسسكو قرر بالاجماع انه ليس في الفصل التاسع ، الذى يتضمن المادتين ٥٥ و ٥٦ المتعلقتين بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ما يمكن تفسيره بأنه يخول المنظمة سلطة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء •

وقررت الجمعية العامة في ٢٣ آذار (مارس) ، بناء على توصية مكتب الجمعية ان تدرج البند في جدول اعمالها ، وان تنظر في المسألة في جلسة عامة • وقد بحثتها الجمعية العامة في ثلاث جلسات عامة عقدت في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ •

وفي ١٣ نيسان (ابريل) قدم عدد من البلدان الاسيوية والافريقية بلغ عددها في نهاية الامر ستة وثلاثين بلدا ، مسروع قرار مشترك ، مماثل في احكامه لمشروع القرار المقدم الى مجلس الامن باستثناء ان اللجنة الفرعية المقترح انشاؤها سوف تتولى بحث البيانات التي القيت امام الجمعية العامة (لا امام المجلس) ومراقبة الجمعية بتقرير عن ذلك •

وتكلم عدد من ممثلي البلدان التي اقترحت ادراج البند ، وصرحوا اثناء المناقشة انه قد اصبح من الضرورى احالة المسألة الى الجمعية العامة ، نظرا الى ان مجلس الامن لم يتخذ اى تدابير بشأن الحالة في انغولا • وان كافة الدلائل تشير الى ان الحالة في انغولا قد تدهورت منذ نظر مجلس الامن فيها • وانه ينبغي حتما ان تتخذ الجمعية العامة التدابير الفورية لايجاد حل للمشكلة التي غدت بسرعة تشكل خطرا شديدا على السلم والامن الدوليين • وقالوا انه لهذا السبب قامت ست وثلاثون دولة افريقية واسيوية من الدول الاعضاء بتقديم مشروع قرار يتضمن في رأيهم الحد الادنى من التدابير التي يمكن للجمعية العامة اتخاذها لوقف استمرار تفاقم الحالة القائمة في انغولا • كذلك ايد مشروع القرار ممثلون آخرون منهم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والصين والولايات المتحدة ويوغوسلافيا • ولم يشترك ممثل البرتغال في المناقشة •

واقترعت الجمعية على مشروع القرار المشترك بنداء الاسماء ، بعد ان ادخل اصحابه عليه تعديلا يقضي بتكوين اللجنة الفرعية من خمسة اعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة ، فاعتمدته في في ٢٠ نيسان (ابريل) بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ اعضاء عن الاقتراع (القرار ١٦٠٣ (الدورة ١٥)) •

Digitized by UNOG Library

وفي ٢٢ ايار (مايو) ١٩٦١ قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذا لهذا القرار ، بتعيين اتحاد الملايو وبوليفيا والداهومي والسودان وفنلندا اعضاء في اللجنة الفرعية التابعة للجمعية العامة عن الحالة القائمة في انغولا .

المبحث الثالث

متابعة نظر مجلس الامن في المسألة

في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦١ طلب ممثلو اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وبورما والتشاد وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة والداهومي وساحل العاج والسنغال والسودان وسيلان والصومال والعراق والغابون وغانا وغينيا والفولتا الاعلى والفيليبين وقبرص وكمبوديا والكاميرون والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولدفيل) واللاووس ولبنان وليبيا وليبيريا ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا ، دعوة مجلس الامن الى عقد جلسة للنظر في الحالة القائمة في انغولا ، بوصفها مسألة مستعجلة . وقرروا ان المذابح مستمرة في انغولا وان حقوق الانسان تنتهك باستمرار وان هذه الاعمال وما يصحبها من القمع المسلح الذى يستهدف له الشعب الانغولي وحرمانه من حق تقرير المصير خلافا لميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة بشأن انغولا تشكل خطرا جسيما على السلم والامن الدوليين . وانضمت باكستان في ٩ والتوغو في ٢ حزيران (يونيه) الى مقدمي هذا الطلب .

واصدر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٧ ايار (مايو) بيانا احيل الى مجلس الامن ، لفت فيه النظر الى الحالة القائمة في انغولا ، وقال ان من واجب جميع الدول والشعوب ارغام البرتغال على وضع حد لحرب النهب الاستعمارية الدائرة في انغولا . واضاف البيان السوفياتي قائلا انه يجب القيام فورا باجراء تحقيق دولي في الحالة القائمة في انغولا تشترك فيه الدول الافريقية .

وفي ٣ حزيران (يونيه) احتجت البرتغال على طلب ادراج مسألة في جدول الاعمال تراها داخلة في ولايتها دون سواها . وطلبت ان يسمح لممثلها بالكلام اثناء مناقشة ادراج البند المقترح في جدول الاعمال .

ونظر مجلس الامن في المسألة في ٦ حزيران (يونيه) بعد ان قرر ادراجها في جدول اعماله . ودعي ممثلو اثيوبيا والبرتغال وغانا والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولدفيل) ومالي والمغرب ونيجيريا بناء على طلبهم الى الاشتراك في المناقشة .

Digitized by UNOG Library

وصرح ممثل البرتغال ، بعد الاحتجاج على عدم سماح المجلس له بالكلام عن طلب ادراج البند في جدول الاعمال ، ان حكومته تعترض على ادراج بند يتعلق بحالة تعود الى ولايـــة البرتغال دون سواها وامنها الداخلي وحده • وقد خالف المجلس بادراجه البند في جدول الاعمال ، جميع مواد الميثاق المتعلقة بهذا الامر وقوض دعائم سلطته • وقال ان حوادث انغولا كانت نتيجة حركة ارهابية حرض عليها وادارها من الخارج عملاء التهديم الدولي بدرجة من العنف اضطرت البرتغال ازاءها الى اتخاذ تدابير عسكرية بوصفها الوسيلة الوحيدة المباشرة لمعالجة الحالة • وفضلا عن ذلك ، فان الارهاب الذى حصل في انغولا والتدابير المشروعة التي اتخذتها البرتغال مسائل تتعلق برمتها بالقانون والنظام الداخليين • وعلى المجلس ان يشجب تشجيع احدى الدول الاعضاء التهديم والتحريض على الحرب الاهلية في دولة عضو اخرى ، بدلا من ان يتـــدخل في مسائل من صميم الولاية القومية •

وتكلم الناطقون في المجلس باسم الدول الاعضاء الاربع والاربعين التي قدمت الطلب ، فقالوا ان اقدام هذا العدد الكبير من الدول الاعضاء على مطالبة المجلس ببحث الحالة في انغولا مرة اخرى ، انما يدل على تعبير شبه اجماعي عن الحزن والقلق على انغولا • وقد ازداد تدهور الحالة هنالك منذ ان نظر فيها مجلس الامن والجمعية العامة في شهرى آذار (مارس) ونيســان (ابريل) • وقد دعت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٦٠٣ (الدورة ١٥) البرتغال الى النظر بسرعة في اتخاذ التدابير وادخال الاصلاحات في انغولا • وعوضا عن تنفيذ هذا القـــرار زادت البرتغال من سرعة قمعها العسكرى للشعب الانغولي ، وعلى الرغم من الرقابة الشديدة ، وصلت الى العالم الخارجي انباء المجازر والاعتقالات ونسف القرى بالقنابل • وبناء على ذلك فان طابع الاستعجال الذى تتسم به الحالة يقتضي من مجلس الامن عملا سريعا لوقف المذابح والحرب الاستعمارية الآخذة في الانتشار في جميع انحاء انغولا •

وليس من شك في ان استمرار الحالة الراهنة في انغولا سيزيد من توتر العلاقات بيـــن الدول ، كما يزيد من تعريض السلم والامن الدوليين للخطر • وقد خول مجلس الامن صراحة ، بموجب المادة ٣٤ من الميثاق ، سلطة معالجة الحالات التي قد تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر • وبالاضافة الى ذلك ، فان الجمعية العامة قد افصحت عن اهتمامها بالاقاليم الشبيهة بانغولا ، وذلك باعتمادها ، في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، اعلانـــا عـــن منح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة • والحقيقة ان نظر المجلس والجمعية العامة وغيرها من الهيئات التابعة للامم المتحدة في الحالة القائمة في انغولا قد اثبت اختصاص الامم المتحدة بالنظر في مثل هذه المسائل •

Digitized by UNOG Library

وفي ٦ حزيران (يونيه) قدمت الجمهورية العربية المتحدة وسيلان وليبيريا مشروع قرار ، مما ينص عليه ، ان مجلس الامن اذ يأسف اشد الاسف للتقتيل الواسع النطاق وللتدابير القمعية القاسية في انغولا ، واقتناعا منه بان استمرار هذه الحالة يشكل سببا حقيقيا وكامنا لاحتكاك دولي ، وتهديدا للسلم والامن الدوليين : (١) يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة رقم ١٦٠٣ (الدورة ١٥) ويدعو البرتغال الى العمل باحكامه ؛ (٢) ويطلب الى اللجنة الفرعية المعينة بموجب هذا القرار تنفيذ المهمة الموكولة اليها دون اى تأخير ؛ (٣) ويدعو السلطات البرتغالية الى الكف فورا عن تطبيق التدابير القمعية وان تقدم للجنة الفرعية جميع التسهيلات لتمكينها من أداء مهمتها بسرعة ؛ (٤) ويطلب الى اللجنة الفرعية موافاة مجلس الامن والجمعية العامة بتقرير عن ذلك في اسرع وقت ممكن .

وقدمت الشيلي في ٩ حزيران (يونيه) تعديلات على مشروع قرار الدول الثلاث ، اقترحت فيها الاستعاضة عن كلمة ,,وتهديدا ,, للسلم والامن الدوليين الواردة في الديباجة بعبارة ,, قد تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ,, ، كما اقترحت ادخال فقرة جديدة على منطوق المشروع يعرب فيها المجلس عن امله في ايجاد حل سلمي لمشكلة انغولا وفقا للميثاق . كذلك اقترح الاتحاد السوفياتي تعديلا يقضي باضافة عبارة ,, يشجب الحرب الاستعمارية ضد شعب انغولا ,, وذلك في مستهل الفقرة ٣ من المنطوق التي تدعو السلطات البرتغالية الى الكف عن تطبيق التدابير القمعية .

واعتمد مجلس الامن في اليوم نفسه التعديلات الشيلية باغلبية ٩ اصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع . ولم يعتمد التعديل السوفياتي اذ نال ٤ اصوات مقابل ٣ اصوات وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع . واعتمد مشروع قرار الدول الثلاث في صيغته المعدلة باغلبية ٦ اصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع .

الفرع الثاني والعشرون

الرسالة المؤرخة في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ والموجهة من ممثل الارجنتين الى رئيس مجلس الامن

طلب ممثل الارجنتين الى رئيس مجلس الامن في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ دعوة المجلس الى عقد اجتماع عاجل للنظر في ,,خرق سيادة الجمهورية الارجنتينية نتيجة لنقل ادولف ايخمان بطريقة سرية غير مشروعة من اقليم الارجنتين الى اقليم دولة اسرائيل,, وجاء في مذكرة ايضاحية ان الارجنتين تعتبر اعتقال ادولف ايخمان ونقله عملا غير مشروع فيه مساس بحقوقها الاساسية وسيادتها . ولما كانت المساعي المبذولة للحصول على ترضية مناسبة بالطرق الدبلوماسية المعتادة لم تتكلل بالنجاح ، فقد رأت الارجنتين نفسها مضطرة الى رفع المسألة الى مجلس الامن بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق .

Digitized by UNOG Library

وذكرت اسرائيل في ٢١ حزيران (يونيه) ان الادعاءات المنفردة الصادرة عن الارجنتين لا تكفي لاخضاع النزاع لاحكام المادة ٣٤ من الميثاق • فان هذه المادة تنص على ان الغرض الوحيد المشروع لبحث المجلس في نزاع او حالة هو تحديد ما اذا كان استمرار النزاع او الحالة يعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر • وان اسرائيل مقتنعة كذلك بان الصعوبات التي نشأت يمكن تسويتها بالمفاوضات المباشرة ، وتعتقد ان المساعي الدبلوماسية المبذولة في هذا الصدد لم تخفق •

وادرج مجلس الامن في ٢٢ حزيران (يونيه) البند في جدول اعماله دون اى اعتراض وبحثه في اربع جلسات عقدها في ٢٢ و ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ •

واكد ممثل الارجنتين ان قضية ايخمان تتعلق بتعد على سيادة الارجنتين ومن ثم فهي نزاع سياسي اكثر منه نزاع قانوني بحت بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق • وقال ان القضية موضوع البحث ليست قضية ادولف ايخمان او جرائمه ، وانما هي قضية بلد يطالب بالعدالة ازاء فعل قد يؤدى تكراره الى تقويض دعائم النظام الدولي ذاتها • وقدمت الارجنتين مشروع قرار مما نص عليه ان مجلس الامن : (١) يعلن ان الافعال كالفعل المنظور ، تمس سيادة احدى الدول الاعضاء ، من شأنه ان يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ؛ (٢) ويطلب الى حكومة اسرائيل تقديم الترضية المناسبة وفقا لميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي •

وتكلمت ممثلة اسرائيل فقالت ان اسرائيل قد اعترفت بان الاشخاص الذين نقلوا ايخمان من الارجنتين الى اسرائيل قد خرقوا القوانين الارجنتينية ، وقد حصل واعتذرت اسرائيل عن ذلك • وترى اسرائيل ان في اعرابها عن اسفها ترضية كافية •

ووافق اعضاء المجلس على ان قلق الارجنتين من خرق سيادتها امر مشروع ؛ ورأوا مع ذلك انه لا يمكن النظر في المسألة كلها بمعزل عن الجرائم المتهم بها ايخمان • ولذلك فانهم ايدوا مبدأ احترام السيادة القومية ، واعتقدوا انه ليس ثمة ما يبرر خرق هذا المبدأ ، ولكنهم اكدوا ان على المجلس في مناقشته الا يتجاهل المسألة الرئيسية ، وهي وجوب معاقبة جميع مجرمي الحرب •

واقترحت الولايات المتحدة ادخال تعديلين على مشروع القرار الارجنتيني ، يقضي اولهما باضافة فقرة جديدة الى الديباجة ، تنص على ان المجلس يدرك شجب العالم لاضطهاد اليهود في ظل النظام النازى ، واهتمام شعوب جميع البلدان بضرورة تقديم ايخمان للمحاكمة حسب الاصول عن الجرائم المتهم بارتكابها • ويقضي الثاني باضافة فقرة جديدة الى المنطوق ، تنص على ان المجلس يعرب عن امله في تحسن العلاقات الودية التقليدية بين الارجنتين واسرائيل •

Digitized by UNOG Library

واعتمد مشروع القرار الارجنتيني في صيغته المعدلة باغلبية ٨ اصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع . وقال ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا ان امتناعهما عن الاقتراع يرجع الى غموض القرار فيما يتعلق بمستقبل جميع مجرمي الحرب امثال ايخمان . وليس في القرار ما يبرر المطالبة باعادة ايخمان الى بلد ظل فيه فارا من وجه العدالة طوال سنوات عديدة .

الفرع الثالث والعشرون

الرسالة المؤرخة في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ والموجهة من نائب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ دعوة مجلس الامن الى عقد اجتماع لبحث واعتماد قرار بشأن الجمهورية الدومينيكية اتخذ في اجتماع التشاور السادس لوزراء خارجية الجمهوريات الامريكية المنعقد في سان خوزيه (كوستاريكا) من ١٦ الى ٢١ آب (اغسطس) ١٩٦٠ .

ويشجب القرار (القرار رقم ١) اعمال التدخل والعدوان التي قامت بها حكومة الجمهورية الدومينيكية ضد فينيزويلا ، وينص على اتخاذ تدابير جماعية منها قطع العلاقات الدبلوماسية ، والوقف الجزئي للتجارة مع الجمهورية الدومينيكية . وقد ورد هذا القرار في الوثيقة النهائية لاجتماع التشاور التي احالها الامين العام لمنظمة الدول الامريكية في ٢٦ آب (اغسطس) ، الى الامين العام ، مشفوعة بطلب انهائه الى مجلس الامن .

ونظر مجلس الامن في الطلب السوفياتي في ثلاث جلسات عقدها بين ٨ و ٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ودعي الى الاشتراك فيها ممثل فينيزويلا .

وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٧ ايلول (سبتمبر) مشروع قرار عدل في ٨ ايلول (سبتمبر) ، ينص على ان المجلس وقد درس القرار رقم ١ الصادر عن اجتماع التشاور السادس لوزراء خارجية منظمة الدول الامريكية ، واذ يسترشد بالمادة ٥٣ من الميثاق يعتمد القرار المذكور .

وفي ٨ ايلول (سبتمبر) قدمت الارجنتين والاكوادور والولايات المتحدة مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن وقد تلقى من الامين العام لمنظمة الدول الامريكية تقريرا باحالة الوثيقة النهائية

Digitized by UNOG Library

لاجتماع التشاور السادس لوزراء خارجية الجمهوريات الامريكية ، يحيط علما بالتقرير ، ولا سيما بالقرار الذى تم بموجبه الاتفاق بشأن تنفيذ التدابير المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية .

وتركزت المناقشة على نوع العمل الذى يمكن لمجلس الامن القيام به بشأن قرار منظمة الدول الامريكية . فذهب ممثلا بولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى ان من واجب مجلس الامن اعتماد قرار منظمة الدول الامريكية نظرا الى مسؤوليته الرئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين ، ولأنه وفقا للمادة ٥٣ من الميثاق لا يجوز للوكالات او التنظيمات الاقليمية اتخاذ اية تدابير قهرية بدون اذن من مجلس الامن . وقالا ان التدابير المتفق عليها في قرار منظمة الدول الامريكية يسرى عليها المعنى المقصود بعبارة « التدابير القهرية » الواردة في المادة ٥٣ من الميثاق .

وخالف ممثلا الارجنتين والولايات المتحدة التفسير السوفياتي للمادة ٥٣ ، واشارا الى انه لم يسع اى عضو من اعضاء منظمة الدول الامريكية الى الحصول على اذن من مجلس الامن لتنفيذ القرار ، وان هذا القرار قد احيل في الواقع الى المجلس عملا بالمادة ٥٤ من الميثاق . وان المجلس باحاطته علما بقرار منظمة الدول الامريكية انما يعرب عن اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالسلم والامن ، ولكنه يترك الباب مفتوحا لتفسير المادة ٥٣ في المستقبل . وشدد بعض الممثلين على ان التدابير المتفق عليها في قرار منظمة الدول الامريكية لا تنطوى على استخدام القوة المسلحة التي تستوجب الحصول على اذن مجلس الامن . وقد ايدت اغلبية اعضاء المجلس ، بما فيهم فينيزويلا ، مشروع القرار المشترك ، باعتباره انسب الطرق لمعالجة المسألة في هذه الظروف .

وفي ايلول (سبتمبر) اعتمد المجلس مشروع القرار المشترك باغلبية ٩ اصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع .

واحال الامين العام لمنظمة الدول الامريكية الى مجلس الامن في ٦ و ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، بعد دراسته لهذه المسألة ، رسالتين اخريين تتعلقان بتنفيذ القرار رقم ١ المتخذ في اجتماع التشاور السادس لوزراء الخارجية .

Digitized by UNOG Library

الفرع الرابع والعشرون

الشكاوى المقدمة من كوبا

المبحث الاول

نظر مجلس الامن في المسألة

المطلب الاول

الرسالة المؤرخة في ١١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ والموجهة من وزير خارجية كوبا الى رئيس مجلس الامن

طلبت كوبا في ١١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ دعوة مجلس الامن الى عقد جلسة عاجلة للنظر في حالة خطيرة تهدد السلم والامن الدوليين للخطر ، نتيجة للتهديدات والاعمال الانتقامية والعدوانية المتكررة الموجهة من الولايات المتحدة الى كوبا .

واحالت الولايات المتحدة الى مجلس الامن في ١٥ تموز (يوليه) مذكرة كانت قد قدمتها الى لجنة السلم الامريكية التابعة لمنظمة الدول الامريكية بمناسبة قيام هذه اللجنة بدراسة التوتر السائد في منطقة البحر الكاريبي . وجاء في المذكرة ان حكومة كوبا دأبت منذ اشهر عديدة على شن حملة شديدة منظمة من الافتراءات والدعاية العدائية على حكومة الولايات المتحدة وشعبها .

وانعقد مجلس الامن في ١٨ تموز (يوليه) للنظر في المسألة ، ودعي ممثل كوبا الى الاشتراك في المناقشة .

وتكلم ممثل كوبا فاكد ان لحكومته كل الحق في عرض شكواها على مجلس الامن بدلا من احالتها الى منظمة الدول الامريكية . واتهم الولايات المتحدة بالتدخل في شؤون كوبا الداخلية ، بقيامها بشتى الافعال منها : مساعدة العناصر المضادة للثورة والمتآمرة على كوبا ، وخرق حرمة الاقليم الجوي الكوبي ، والتهجمات الكلامية ، والضغط الدبلوماسي واعمال العدوان الاقتصادي . وقال ان سياسة التدخل في كوبا التي تسير عليها الولايات المتحدة ، تتستر بالادعاء بأن كوبا آخذة ، في عهد حكومة الثورة ، في الوقوع تحت نفوذ الشيوعية الدولية ، وبأنها تشكل خطرا على امن الولايات المتحدة ونصف الكرة الغربي . والمقصود من هذا الادعاء عزل الثورة الكوبية وتقويضها .

Digitized by UNOG Library

وتكلم ممثل الولايات المتحدة فقال ان حكومته لا تضمر نوايا عدوانية ضد كوبا . وقد اتخذت التدابير اللازمة لمنع الطيران بدون ترخيص في منطقة البحر الكاريبي ، وللسهر على تنفيذ القوانين القومية فيما يتعلق بالاتجار بالاسلحة والذخائر التي يمكن استخدامها في النشاطات الثورية . وقال انه يعتقد بأن منظمة الدول الامريكية التي سبق أن نظرت في اسباب التوتر الدولي في منطقة البحر الكاريبي ، هي المكان المناسب لبحث المسألة . وبالاضافة الى ذلك فمن المقرر عقد اجتماع لوزراء خارجية الدول الامريكية في المستقبل القريب لدراسة التطورات الاخيرة التي تهدد التضامن القاري .

وتقدم ممثلا الارجنتين والاكوادور ، في الاجتماع نفسه ، بمشروع قرار ، مما ينص عليه ان مجلس الامن ، اذ يراعي المواد ٢٤ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٥٢ و ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادتين ٢٠ و ١٠٢ من ميثاق منظمة الدول الامريكية ، واذ يعرب عن قلقه الشديد بسبب الحالة القائمة بين كوبا والولايات المتحدة ، واذ يحيط علما بان هذه الحالة هي الآن قيد النظر في منظمة الدول الامريكية ؛ (١) يقرر ارجاء النظر في المسألة بانتظار ورود تقرير من منظمة الدول الامريكية ؛ (٢) ويدعو الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية الى تقديم مساعدتها التوصل الى حل سلمي للحالة وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ (٣) ويدعو جميع الدول الاعضاء الاخرى الى الامتناع عن اى عمل من شأنه زيادة التوتر القائم حاليا بين كوبا والولايات المتحدة . وشدد صاحبا مشروع القرار على ضرورة التوفيق واعربا عن اعتقادهما بامكان حل الخلافات القائمة بين كوبا والولايات المتحدة ضمن نطاق منظمة الدول الامريكية .

ورأت اغلبية اعضاء المجلس ، اثناء المناقشة ، انه ينبغي ، في المرحلة الاولى على الاقل ، ان تعالج منظمة الدول الامريكية النزاع القائم بين كوبا والولايات المتحدة . وايد بعض الاعضاء مشروع القرار مشيرين الى ان منظمة الدول الامريكية قد باشرت بالفعل النظر في المسألة ، وانه يتعذر على المجلس البت في موضوع القضية مالم تصله معلومات اوفى ؛ وان النهج الذى اوصى باتباعه مشروع القرار يتمشى مع احكام ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الدول الامريكية . وشدد اعضاء آخرون على ان مشروع القرار يبقى على اختصاص المجلس بالنظر في الشكوى الكوبية .

وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فأكد ان الشكوى الكوبية تخضع بكاملها لاختصاص المجلس . ورأى ان القصد من اقتراح احالة المسألة الى منظمة الدول الامريكية هو منع مجلس الامن من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سلامة كوبا واستقلالها . وقال ان كوبا لم تعرض شكواها على منظمة الدول الامريكية ؛ ومع ذلك فقد قررت هذه المنظمة النظر في مسألتها ، ولكنها تختلف عن المسألة التي اثارتها كوبا في المجلس . واقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

Digitized by UNOG Library

السوفياتية ادخال تعديلات على مشروع القرار الثنائي ، تقضي : (١) بحذف تلك الفقرة من الديباجة التي تحيط علما بان المسألة هي الآن قيد النظر في منظمة الدول الامريكية ، وبحذف الفقرة ١ من المنطوق ؛ (٢) وبالاستعاضة في الفقرة ٢ من المنطوق ، عن عبارة „ منظمة الدول الامريكية „ بعبارة „ الامم المتحدة „ .

وطرحت التعديلات السوفياتية على الاقتراع في ١٩ تموز (يوليه) ، فرفضت باغلبية ٨ اصوات مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع . واعتمد مشروع القرار المشترك باغلبية ٩ اصوات مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع .

المطلب الثاني

الرسائل الاخرى الموجهة الى مجلس الامن

قام الامين العام لمنظمة الدول الامريكية في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠ باعلام مجلس الامن بأنه بناء على طلب البيرو قرر مجلس هذه المنظمة عقد اجتماع تشاور لوزراء الخارجية للنظر في عدة امور منها مقتضيات التضامن القاري والدفاع عن النظام الاقليمي .

وانعقد اجتماع التشاور السابع في سان خوزيه (كوستاريكا) في الفترة الواقعة بين ٢٢ و ٢٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، واحال الامين العام للمنظمة اثر ذلك الى مجلس الامن الوثيقة النهائية للاجتماع ، وفقا للقرار رقم ٢ المتخذ في ذلك الاجتماع . وقد كرر وزراء الخارجية في هذا القرار ، الاعراب عن ثقتهم بفعالية الاساليب والاجراءات المنصوص عليها في النظام المشترك بين الدول الامريكية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وقرروا انشاء لجنة خاصة للمساعي الحميدة ، مهمتها تسهيل تسوية المنازعات بين الحكومات الامريكية ، بناء على طلب الحكومات المعنية . كذلك تضمنت الوثيقة النهائية „ اعلان سان خوزيه „ (القرار رقم ١) . ومما ينص عليه هذا الاعلان شجب „ التدخل او التهديد بالتدخل „ من جانب دولة خارجة عن القارة في شؤون الجمهوريات الامريكية ؛ ورفض „ محاولة الدول الصينية — السوفياتية استغلال الحالة السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية في اية دولة امريكية ، نظرا الى ان في وسع هذه المحاولة تقويض دعائم الوحدة القارية وتعريض السلم والامن في نصف الكرة الارضية للخطر „ . واعادة تأكيد مبدأ عدم تدخل اية دولة امريكية في الشؤون الداخلية او الخارجية لاية دولة من الدول الامريكية الاخرى ؛ واعلان ان جميع اعضاء منظمة الدول الامريكية „ ملزمون بالخضوع لانضباط النظام المشترك بين الدول الامريكية „ ، وان اقوى ضمان لسيادتها واستقلالها يكمن في اطاعة احكام ميثاق منظمة الدول الامريكية .

Digitized by UNOG Library

وانهى الامين العام لمنظمة الدول الامريكية الى مجلس الامن برسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، مضمون خمس مذكرات تتعلق باقتراح للولايات المتحدة بدعوة اللجنة الخاصة السالفة الذكر الى الاجتماع لايضاح الوقائع المتعلقة بالمسائل موضوع النزاع القائم بين كوبا والولايات المتحدة .

وارسلت كوبا الى الامين العام للامم المتحدة رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ، وزعت كوثيقة من وثائق مجلس الامن ، اعترضت فيها على مضمون رسالة منظمة الدول الامريكية المؤرخة في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، وعلى مذكرات الولايات المتحدة التي ترى انها تربط ، على ما يبدو ، بين القرار الذى اتخذه مجلس الامن في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، وبين اعلان سان خوزيه ، وبين انشاء اللجنة الخاصة . واكدت كوبا بأنه لا يمكن ان تشكل رسائل منظمة الدول الامريكية التقرير الذى طلب اليها تقديمه في قرار المجلس المتخذ في ١٨ تموز (يوليه) .

المطلب الثالث

الرسالة المؤرخة في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والموجهة من وزير العلاقات الخارجية بكوبا الى رئيس مجلس الامن

اجتمع مجلس الامن من جديد في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، بناء على طلب كوبا ، للنظر في تهمة مفادها ان الولايات المتحدة تتهيأ لارتكاب عدوان عسكرى مباشر على كوبا . وقد جاءت هذه التهمة في رسالة موجهة الى رئيس مجلس الامن بتاريخ ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ . ومما ذكرته كوبا في الرسالة ، ان الولايات المتحدة قد وضعت خطة لغزو كوبا بالتعاون مع مجرمي الحرب الكوبيين ، ومع حكومات مختلفة في نصف الكرة الغربي ، وطلبت الى المجلس اتخاذ التدابير التي يراها لازمة لمنع هذا العمل . وقامت كوبا ، برسالة اخرى مؤرخة في ٣ كانون الثاني (يناير) باطلاع مجلس الامن على قرار الولايات المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا . وقد نظر في الشكوى في ثلاث جلسات عقدت في ٤ و ٥ كانون الثاني (يناير) ، ودعي الى الاشتراك فيها ممثل كوبا .

وأكد ممثل كوبا مرة اخرى اثناء المناقشة حق حكومته في الالتجاء الى المجلس ، وابدى اعتراضه على كل محاولة ترمي الى احالة الشكوى الى منظمة الدول الامريكية . وقال ان بلاده تواجه غزوا وشيكا من الولايات المتحدة ، يدعمه قرار هذه البلاد قطع العلاقات الدبلوماسية . واضاف قائلا ان من احدث الاستعدادات للتدخل العسكرى ما يلي : نقل العتاد الامريكي

بالطائرات الى الجماعات المضادة للثورة في كوبا ؛ وانشاء معسكرات لتدريب المرتزقة الكوبيين في انحاء مختلفة من الولايات المتحدة وغواتيمالا ونيكاراغوا ، التي سيوجه منها عدد من الحملات العسكرية الصغيرة الى نواح مختلفة من الجزيرة ؛ واشتغال موظفي السفارة الامريكية بالتجسس والتآمر مع العناصر المضادة للثورة ؛ وشن حملة اذاعية من الدعاية الكاذبة المضرة على كوبا من الولايات المتحدة بتأييد مالي من حكومة الولايات المتحدة والاحتكارات الامريكية . وعلاوة على ذلك ، فان مساورات الولايات المتحدة لعزل كوبا عن سائر امريكا اللاتينية قد اسفرت عن اقدام بعض بلدان امريكا اللاتينية على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا .

وتكلم ممثل الولايات المتحدة فقال ان حكومته اضطرت الى قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا نظرا الى الاعمال الاستفزازية والعدائية المستمرة التي ارتكبتها كوبا . وانكر التهم الموجهة الى بلاده بانها تنوى القيام بهجوم عسكرى على كوبا ووصفها بالكذب و " الهستيريا " . وقال ان كوبا وجهت من قبل مثل هذه التهم ولكن ثبت انه ليس لها اساس من الصحة ؛ وقد رفضت كوبا في هذه الاثناء قبول لجنة المساعي الحميدة التابعة لمنظمة الدول الامريكية ، التي اوجدت مجالا يمكن فيه تذليل الصعوبات القائمة بين كوبا والولايات المتحدة . ولم تعزل الولايات المتحدة كوبا عن سائر الدول في نصف الكرة الغربي ، بل ان قادتها انفسهم هم الذين عزلوها بانتهاجهم سياسة عدائية في جميع انحاء امريكا اللاتينية ، بموافقة الحركة الشيوعية الدولية وبتأييدها العلني .

ورأى ممثلا الاكوادور والشيلي ان المجلس مختص بالنظر في المسألة ، وانه ينبغي للمجلس ان يوصي بحل سلمي للنزاع ، دون ان يصدر حكمه في التهم الموجهة ، وان يترك للطرفين المعنيين مجالا واسعا لاختيار احدى الطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي المنظمة الاقليمية . وقدما في ٤ كانون الثاني (يناير) مشروع قرار ينص على ان المجلس ، اذ يأخذ بعين الاعتبار توتر العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة ، واذ يرى ان من واجب الدول الاعضاء حل خلافاتها الدولية بالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق : (١) يوصي الحكومتين بان يبذلا كل جهد لحل خلافاتهما بالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق ؛ (٢) ويحث الدول الاعضاء على الامتناع عن اى عمل من شأنه زيادة التوتر بين البلدين .

وشدد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على اهمية القرار الذى يتعين على المجلس اتخاذه ، وقال ان المسألة لا تتعلق بالدفاع عن بلد صغير مهدد بعدوان من الولايات المتحدة فحسب ، بل وكذلك بمنع تطور الاحداث بشكل قد يعرض العالم باسره للخطر . فاذا عجز مجلس الامن عن الدفاع عن كوبا ، فسوف يتلقى هذا البلد تأييدا ايجابيا من البلدان المحبة للسلم .

Digitized by UNOG Library

ورأى اعضاء آخرون في المجلس ان الادلـــة التي قدمتها كوبا لا تقيم الدليل القاطع على قرب وقوع غزو ، وانهم لذلك لا يؤيدون اتخاذ المجلس اى تدبير وخاصة اى قرار ينطوى ولو على بعض الاعتراف بالتهم الموجهة .

وقال ممثل سيلان ان المجلس ، وهو الهيئة الرئيسية في الامم المتحدة المكلفة بصيانة السلم والامن الدوليين ، يستطيع المساعدة على اعادة الانسجام الى العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة ، بالاعراب عن رأيه الجماعي . وابدى ممثل الجمهورية العربية المتحدة مثل هذا الرأى ، وأيـــد مشروع القرار المشترك .

واكد ممثلا الاكوادور والشيلي ، في رد هما على بعض الاعتراضات الموجهة الى مشروع قرار هما ، انه ليس في المشروع ما يمكن تفسيره بتأييد او رفض الادعاءات الموجهة على كوبا ، وان الغرض الوحيد منه هو التوصية بحل سلمي للنزاع بين كوبا والولايات المتحدة وفقا لمبادىء الميثاق . ولكن بما ان الاجماع المطلوب لاعتماده غير متوفر ، فانهما لا يلحان في الاقتراع عليه . وبناء على ذلك ، لم يتخذ مجلس الامن اى قرار .

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة

طلبت كوبا في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، ان يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه « شكوى حكومة كوبا الثورية بشأن مختلف الخطط العدوانية واعمال التدخل التي تنفذها حكومة الولايات المتحدة الامريكية ضد جمهورية كوبا ، والتي تشكل خرقا صريحا لسلامتها الاقليمية وسيادتها واستقلالها ، وتهديدا واضحا للسلم والامـــن الدوليين » . واشير في مذكرة ايضاحية الى ان حكومة كوبا الثورية كانت قد لفتت نظار مجلس الامن الى الاعمال الانتقامية والعدوانية المتكررة التي توجهها حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا ، والى ان الولايات المتحدة قد عززت خططها للعدوان والتدخل في شؤون كوبا الداخلية ، على الرغـــم من الانذارات والشكاوى المتكررة الصادرة عن كوبا . واتهمت المذكرة الولايات المتحدة بالقيـــام حديثا بخرق سلامة كوبا الاقليمية وسيادتها ، تمهيدا لغزو كوبا على نطاق واسع .

وقرر مكتب الجمعية في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) التوصية بادراج البند في جدول الاعمال ، وقرر كذلك باغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع ، احالة المســـألة الى اللجنة الاولى .

Digitized by UNOG Library

وادرجت الجمعية العامة في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) البند في جدول اعمالها ، واقترعت بنداء الاسماء في اليوم التالي على تعديل اقترحت كوبا ادخاله على توصية مكتب الجمعية ، يقضي بأن تنظر الجمعية في المسألة في جلسة عامة ، فرفضته بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع ؛ واقترعت بنداء الاسماء على توصية المكتب ، فاعتمدتها باغلبية ٥٣ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراع .

ونظرت اللجنة الاولى في الشكوى في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ وواصلت بحثها في عشر جلسات متتالية عقدت بين ١٧ و ٢٠ نيسان (ابريل) .

وتكلم ممثل كوبا في الجلسة التي عقدتها اللجنة الاولى في ١٥ نيسان (ابريل) ، فاتهم الولايات المتحدة بارتكاب عدوان على سلامة كوبا الاقليمية وعلى استقلالها السياسي . وتلا بيانا صادرا عن حكومة كوبا الثورية يفيد انه في الساعة السادسة صباحا شنت طائرات ب ـ ٢٦ الامريكية الصنع ، في آن واحد ، هجوما على اهداف واقعة في مدن هافانا ، وسان انطونيو دى لوس بانيوس وسانتياغو دى كوبا . وصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في استخدام جميع طرق الطعن المتاحة لها بموجب ميثاق الامم المتحدة دون الاخلال بحقها في الدفاع الشرعي .

ورفض ممثل الولايات المتحدة التهم قائلا انها لا تستند الى اى اساس وصرح بانه لم يشترك موظف امريكي او طائرة امريكية في عمليات القاء القنابل المشار اليها . فقوات الولايات المتحدة المسلحة ، كما ذكر رئيس الولايات المتحدة ، لن تتدخل في كوبا في اى حال من الاحوال ، وسوف تبذل حكومة الولايات المتحدة كل ما في وسعها للتأكد من عدم اشتراك اى مواطن امريكي في اى عمل موجه ضد كوبا .

وصرح ممثل كوبا في ١٧ نيسان (ابريل) بأن بلاده قد غزتها في صباح هذا اليوم قوة من المرتزقة قامت الولايات المتحدة بتنظيمها وتمويلها وتسليحها ، وجاءت هذه القوة من فلوريدا وغواتيمالا ، وان صحف الولايات المتحدة قد نشرت تفاصيل خطط الغزو ، بما في ذلك تجنيد العناصر المضادة للثورة وتدريبهم على يد موظفي « البينتاغون » (وزارة الدفاع) ووكالة المخابرات المركزية ؛ كما نشرت اماكن القواعد وانباء تنظيم مجلس كوبي ثورى في المنفى . واتهم الولايات المتحدة بارتكاب عدوان على كوبا وطالب الامم المتحدة باتخاذ التدابير السريعة الفعالة لوضع حد لهذا العدوان .

ونفى ممثل الولايات المتحدة التهم نفيا قاطعا وقال انه لم يشن اى هجوم على كوبا من اية منطقة من الولايات المتحدة . وقال ان الولايات المتحدة تعطف على الذين يعارضون حكم كاسترو ويسعون الى تحرير كوبا ، ولكنها تعارض استخدام اقليمها لتدبير هجوم على اى حكومة اجنبية .

Digitized by UNOG Library

وان الحوادث التي وقعت في كوبا انما هي نتيجة للسياسة نفسها التي يتبعها رئيس الوزراء كاسترو ولخيانته للثورة الكوبية التي البت آلاف الكوبيين على نظامه • فالمشكلة ليست بين كوبا والولايات المتحدة بل بين الكوبيين انفسهم • وانكر ممثل غواتيمالا كذلك ان تكون اى القوات المشتركة في غزو كوبا قد جاءت من بلاده •

وصرح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بان تدخل الولايات المتحدة المسلح في كوبا خرق صارخ للميثاق ، ويشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن العالميين • وازاء هذا العدوان ستحظى كوبا بتأييد الاتحاد السوفياتي وغيره من البلدان الصديقة • وايد ممثل رومانيا التهم التي وجهتها كوبا ، وقدم مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة ، اذ تبدى قلقها الشديد للهجوم المسلح على كوبا الذى يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين : (١) تطالب بوقف العمليات العسكرية ضد كوبا فورا ؛ (٢) وتوجه نداء مستعجلا الى الدول ، التي تستخدم اقاليمها ووسائلها ، لكي تتوقف فورا عن تقديم اى مساعدة الى القائمين بالهجوم •

وقدمت المكسيك في ١٨ نيسان (ابريل) مشروع قرار مما ينص عليه في الديباجة ان الجمعية العامة ، تبدى قلقها الشديد للحالة في كوبا ، التي قد يعرض استمرارها السلم للخطر ، وترى ان هدف الامم المتحدة انماء العلاقات الودية على اساس احترام مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وتعرب عن اعتقادها الراسخ بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لاية دولة يفرض على اعضاء الامم المتحدة التزاما بالامتناع عن تشجيع او اثارة الصراع المدني في الدول الاخرى ، وتذكر انها تدرك ان من واجب جميع الدول ان تسعى بحكم المادة ٣٣ من الميثاق الى ايجاد تسوية سلمية للمنازعات بالوسائل المنصوص عليها فيه • وينص مشروع القرار في منطوقه على ان الجمعية العامة : (١) توجه الى جميع الدول نداء مستعجلا للتأكد من عدم استخدام اقاليمها وموارد ها في اثارة حرب اهلية في كوبا ؛ (٢) وتحثها على ان تقوم فورا بوضع حد لاى عمل من شأنه ان يؤدى الى المزيد من اراقة الدماء ؛ (٣) وتطالب اليها ان تتعاون ، تمشيا مع روح الميثاق ، على ايجاد تسوية سلمية للحالة •

وأكد ممثل المكسيك ، في معرض تقديم مشروع قراره ، انه لا يمكن منازعة اختصاص الامم المتحدة بمعالجة حالة تتعلق بدولتين من الدول الاعضاء ، على اساس انهما عضوان كذلك في منظمة اقليمية واحدة • فمتى عرضت شكوى على الامم المتحدة ، حق للهيئة التي تتظارفيها التوصية باحدى الوسائل للتسوية السلمية ، دون ان تكون ملزمة حتما باحالتها الى المنظمة الاقليمية • ونظرا الى خطورة الحالة في كوبا ، فانه ينبغي ان تبادر الامم المتحدة الى القيام بعمل سريع فعال على اساس مبدئي عدم التدخل واحترام السلامة الاقليمية لدولة عضو واستقلالها السياسي ، لايجاد تسوية سلمية للنزاع •

Digitized by UNOG Library

وقدمت الارجنتين والاوروغواى وباناما والشيلي وفينيزويلا وكولومبيا وهندوراس في اليوم نفسه مشروع قرار مما ينص عليه ان الجمعية العامة ، اذ تبدي قلقها الشديد للحالة في كوبا التي تقلق القارة الامريكية والتي قد يعرض استمرارها السلم للخطر ؛ واذ تشير الى الفقرتين الاخيرتين من القرار الذي اتخذه مجلس الامن في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، والى وسائل التسوية السلمية التي تقررت في اجتماع التشاور السابع لوزراء خارجية الجمهوريات الامريكية ، واذ ترى ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة ملزمة بتسوية منازعاتها عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية ؛ (١) تحث الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية على تقديم مساعدتها بغية ايجاد تسوية بالوسائل السلمية ، وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الدول الامريكية ؛ (٢) وتحث جميع الدول الاعضاء على الامتناع عن اى عمل قد يزيد من حدة التوتر القائم .

وقدم الاتحاد السوفياتي في ١٩ نيسان (ابريل) مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة اذ تبدي قلقها الشديد للعدوان المسلح على كوبا ، الذي يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ (١) تشجب الاعمال العدوانية التي تقوم بها الولايات المتحدة وغيرها من البلدان التي انشئت ودربت وسلحت في اقاليمها العصابات المضادة للثورة والتي انطلق غزو كوبا من اقاليمها ؛ (٢) تطالب تجريد جميع العصابات المضادة للثورة من السلاح فورا في اقاليم الولايات المتحدة وغيرها من البلدان التي يجرى فيها اعدادها للعدوان على كوبا ؛ (٣) وتطالب الى حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الكف عن تقديم اى نوع من المساعدة الى هذه العصابات وعن السماح لها باستخدام اقاليمها في اعداد اعمال عدوانية على كوبا وتنفيذها ؛ (٤) وتناشد جميع الدول الاعضاء تقديم كل المساعدة التي يمكن ان تطلبها حكومة كوبا لصد العدوان .

واثناء المناقشة ، ندد كثير من الممثلين بالتدخل الاجنبي في كوبا ، واعربوا عن تمسكهم بمبدئي تقرير المصير وعدم التدخل ، ورحبوا بالتعهدات التي قدمتها الولايات المتحدة بانها لن تتدخل في كوبا . ورأى بعض الممثلين ان الولايات المتحدة مسئولة مباشرة عن الحوادث التي وقعت في كوبا ، بينما رأى البعض الآخر ان الادلة المقدمة ليست كافية للبت في موضوع النزاع .

واكد اصحاب مشروع القرار السباعي اهتمام بلدان امريكا اللاتينية الرئيسي بتشجيع ايجاد حل سلمي للنزاع ، فقالوا ان كلا من الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية مختصان بالنظر في مسألة كوبا دون اى ادعاء بالانفراد وحدها بالاختصاص . واذا كان الالتجاء الى احدى المنظمتين من حق اية دولة تنتمي الى كليهما فان منظمة الدول الامريكية ، التي اعترفت باختصاصها المادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة ، هي المكان الانسب لحل النزاع .

كذلك رأى ممثلون آخرون ، بينهم ممثلو عدة وفود من امريكا اللاتينية ، ان النزاع ينبغي تسويته ضمن الهيكل الاقليمي ، واعربوا عن تأييدهم لمشروع القرار السباعي . ومع ذلك ، رأى عدد

Digitized by UNOG Library

من ممثلي الدول الاسيوية والافريقية ، الذين ايدوا مشروع القرار المكسيكي ، ان التدخل الاجنبي في كوبا يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والامن ليس في نصف الكرة الغربي فحسب بل وكذلك العالم باسره ، وان من واجب الامم المتحدة معالجة الحالة • وعارض ممثل كوبا مشروع القرار السباعي واكد ان كوبا قررت الالتجاء الى الامم المتحدة رفضت احالة المسألة الى منظمة الدول الامريكية •

وقدمت في ٢٠ — ٢١ نيسان (ابريل) عدة تعديلات على مشروع القرار السباعي ، ومنها اقتراحات قدمتها السودان تقضي : (١) بان تنص الديباجة على ان الحالة تقلق „ الرأى العام العالمي „ بدلا من „ القارة الامريكية „ ، وان استمرارها قد يعرض السلم „ العالمي „ للخطر ؛ (٢) وحذف الاشارة الى منظمة الدول الامريكية وميثاقها من الفقرة الاولى من المنطـــــوق ؛ (٣) والاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق بفقرة تنص على ان الجمعية العامة تناشد جميع الدول الاعضاء ان تعمد الى اتخاذ التدابير المتاحة لها لازالة التوتر القائم • وقد وافق اصحاب مشروع القرار على التعديلين السودانيين الاول والثالث ، وكذلك على التعديل الفرعي الذى قدمه ممثل المملكة العربية السعودية واقترح فيه وضع كلمة „ السلمية „ بعد كلمة „ التدابير „ • وقام اصحاب مشروع القرار السباعي بتعديله باضافة تعديل شفوي اقترحه ممثل قبرص ، وينص على ان يضاف الى الفقرة ١ من المنطوق ، طلب الى الدول الاعضاء في منظمة الـدول الامريكية بموافاة الامم المتحدة في اسرع وقت ممكن في غضون هذه السنة بتقرير عن التدابير التي اتخذتها للوصول الى حل سلمي •

واقترعت اللجنة على التعديل السوداني الثاني بنداء الاسماء فرفضته باغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراع • واقترع بنداء الاسماء على كامل مشروع القرار السباعي بصيغته المعدلة ، فاعتمد باغلبية ٦١ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ١٠ اعضاء عن الاقتراع • واقترع على مشروع القرار المكسيكي بنداء الاسماء فاعتمد كذلك باغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتنـاع ٢٥ عضوا عن الاقتراع • واعلن ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا انهما لن يصرا على طرح مشروعي قراريهما على الاقتراع •

ونظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الاولى في ٢١ نيسان (ابريل) • وطلب الاقتراع بصورة مستقلة على الفقرة ٣ من الديباجة ، وعلى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار السباعي • فاقـترع على الفقرة ٣ من الديباجة بنداء الاسماء ، واعتمدت باغلبية ٥٥ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتنـــاع ٢٥ عضوا عن الاقتراع • واقترع على الفقرة ١ من المنطوق ، التي تضمنت اشارات الى منظمـــة الدول الامريكية فنالت ٥٦ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٨ اعضاء عن الاقتراع ، فلم تعتمـــد لعدم حصولها على اغلبية الثلثين المطلوبة • وجرى الاقتراع ، بنداء الاسماء ، على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، فاعتمد باغلبية ٥٩ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع (القرار

Digitized by UNOG Library

١٦١٦ (الدورة ١٥) ٠ ونال مشروع القرار المكسيكي ٤١ صوتا مقابل ٣٥ صوتا وامتنع ٢٠ عضوا عن الاقتراع فلم يعتمد لعدم حصوله على اغلبية الثلثين المطلوبة ٠

الفرع الخامس والعشرون

الشكويان المقدمتان من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

المبحث الاول

المسألة المقدمة الى مجلس الامن في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٦٠

طلب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بتاريخ ١٣ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في مسألة « الاعمال العدوانية الجديدة التي ارتكبها السلاح الجوى للولايات المتحدة الامريكية ضد الاتحاد السوفياتي ، والتي تشكل تهديدا للسلم العالمي » . وجاء في مذكرة ايضاحية ان خرق الطائرات العسكرية للولايات المتحدة للاقليم الجوى السوفياتي كان موضوع دراسة في مجلس الامن ، ومع ذلك ، فقد استمرت هذه الاعمال العدوانية ، وهي تشكل تهديدا خطيرا لصيانة السلم الدولي ٠

وادرج مجلس الامن في ٢٢ تموز (يوليه) رسالة الاتحاد السوفياتي في جدول اعماله دون اعتراض ونظر فيها في اربع جلسات عقدها في الفترة الواقعة بين ٢٢ و ٢٦ تموز (يوليه) ٠

وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فقال انه بتاريخ ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ قامت قاذفة استكشاف مسلحة من طراز آر ٠ بي ٠ — ٤٧ ، تابعة للسلاح الجوى للولايات المتحدة بخرق حدود دولة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في بحر بارنتس ٠ ولما رفضت الاذعان لامر الهبوط الذى اصدرته احدى المقاتلات السوفياتية ، فقد اسقطت هذه القاذفة في الاقليم الجوى للاتحاد السوفياتي ٠ وهذا يدل على ان سياسة الاستفزاز المتعمد التي تنهجها الولايات المتحدة لم تتوقف حتى بعد صدور قرار مجلس الامن بتاريخ ٢٧ ايار (مايو) ١٩٦٠ ، الذى ناشد جميع الدول الاعضاء الامتناع عن اى عمل قد يؤدى الى زيادة التوتر ٠ وتقدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمشروع قرار ينص على ان مجلس الامن يشجب هذه الاعمال الاستفزازية التي يستمر في ارتكابها السلاح الجوى للولايات المتحدة ، ويعدها اعمالا عدوانية ، ويصر على ان تتخذ الولايات المتحدة التدابير الفورية اللازمة لوضع حد لهذه الاعمال ومنع تكرارها ٠

Digitized by UNOG Library

وتكلم ممثل الولايات المتحدة فقال ان الطائرة الامريكية من طراز ار٠ بي٠ — ٤٧ كانت تقوم بمهمة فوق المياه الدولية لبحر بارنتس ٠ وكانت تطير في خط سير محدد لا يدعوها الى الاقتراب من الحدود السوفياتية في اى وقت من الاوقات مسافة تقل عن خمسين ميلا ، ولكن احدى المقاتلات السوفياتية قد ارغمتها على الانحراف عن خط سيرها ٠ومع ذلك فان هذه الطائرة لم تقترب ابدا الى مسافة تقل عن ثلاثين ميلا من الاقليم الجوى السوفياتي ٠ وقدمت الولايات المتحدة كذلك مشروع قرار ، مما ينص عليه ان مجلس الامن ، اذ يلاحظ الخلافات القائمة بين الحكومتين فيما يتعلق بوقائع الحادث والمسؤولية القانونية ، واذ يشير الى قراره المتخذ في ٢٧ ايار (مايو) ١٩٦٠ ، يوصي حكومتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بالسعي الى حل خلافاتهما الناشئة عن حادث الطائرة الذى وقع في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ اما (أ) باجراء تحقيق في هذا الحادث بواسطة لجنة مؤلفة من عدد متساو من الاعضاء تعينهم كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وحكومة او سلطة يقبلها الطرفان ، تكلف بالتحقيق في الحادث بمعاينة الموقع وفحص ما يمكن العثور عليه من حطام الطائرة واستجواب من نجا من الحادث وغيرهم من الشهود ؛ واما (ب) باحالة المسألة الى محكمة العدل الدولية لتصدر فيها حكما نزيها ٠

وصرح ممثلو المملكة المتحدة وفرنسا وايطاليا والصين بان التهم الموجهة من الاتحاد السوفياتي الى الولايات المتحدة تبدو انها لا تستند الى اساس ، وان هذا الحادث قد استغل لزيادة التوتر العالمي ٠ وقدمت ايطاليا مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن يعرب عن امله في ان يسمح للجنة الصليب الاحمر الدولية ، وفقا للعرف الدولي ، بان تضطلع بمهامها الانسانية فيما يتعلق بافراد طاقم الطائرة الامريكية المعتقلين ٠

وقارن ممثل بولندا تحليق الطائرة „ ار ٠ بي ٠ — ٤٧ „ بتحليق الطائرة „يو ٢ „ لاثبات طبيعة تحليق الطائرة الاولى العدوانية ، وقال ان مشروع قرار الولايات المتحدة هو محاولة لصرف الانظار عن المشكلة وارجاء بحثها ؛ وقد قدمت جميع الادلة اللازمة لاثبات مسؤولية الولايات المتحدة ٠

واشار ممثلو تونس والاكوادور والارجنتين وسيلان الى ان مشروع قرار الولايات المتحدة ايجابي جدا ، وخاصة لخلوه من كل شجب ، وانهم لذلك يؤيدونه ٠ واقترح ممثل الاكوادور ادخال فقرة جديدة على مشروع القرار ، يطلب فيها الى الطرفين المعنيين اعلام مجلس الامن ، عند الاقتضاء ، بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ٠

واعترض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على مشروع القرار الايطالي ، قائلا انه لا يرمي الى هدف انساني ، بل الى صرف الانظار عن ضرورة شجب منظمي الاعمال العدوانية كما انه يوصي بالتدخل في الشؤون الداخلية للاتحاد السوفياتي ٠

Digitized by UNOG Library

واقترع المجلس في ٢٦ ايار (مايو) على مشاريع القرارات الثلاثة ، فرفض مشروع قرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باغلبية ٩ اصوات مقابل صوتين • ونال مشروع قرار الولايات المتحدة ، بصيغته المعدلة ، ٩ اصوات مقابل صوتين ، ولم يعتمد لاقتراع احد الاعضاء الدائمين ضده • ونال مشروع القرار الايطالي ٩ اصوات مقابل صوتين ولم يعتمد لاقتراع احد الاعضاء الدائمين ضده •

المبحث الثاني

المسألة المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة

طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، أن يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه : „تهديد السلم العالمي الناشيء عن الاعمال العدوانية التي تقوم بها الولايات المتحدة ضد الاتحاد السوفياتي „ •

وقرر مكتب الجمعية في ٢٣ ايلول (سبتمبر) التوصية بادراج البند في جدول الاعمال ، وتعديل عنوانه كما يلي „ شكوى الاتحاد السوفياتي بشأن تهديد السلم العالمي الناشيء عن الاعمال العدوانية التي تقوم بها الولايات المتحدة الامريكية ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية „ • واعتمدت الجمعية العامة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) توصية مكتب الجمعية واحالت البند في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) الى اللجنة الاولى •

وفي ٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، صرح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في اللجنة الاولى بان الاتحاد السوفياتي لا يصر على ابقاء هذا البند في جدول اعمال الجمعية العامة • وفي ٢١ نيسان (ابريل) قررت اللجنة الاولى عدم اتخاذ اى قرار في المسألة • وبناء على ذلك ، انهت الى الجمعية انه ليست لديها اية توصية •

الفرع السادس والعشرون

المسألة الهنغارية

طلبت الولايات المتحدة في ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ان يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه „ المسألة الهنغارية „ ، واشارت في مذكرة ايضاحية

Digitized by UNOG Library

الى ان الجمعية العامة كانت قد طلبت ، في قرارها رقم ١٤٥٤ (الدورة ١٤) ، الى ممثل الامم المتحدة الخاص بالمسألة الهنغارية مواصلة جهوده ، كما دعت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطة الحاكمة في هنغاريا الى التعاون مع الممثل الخاص ، ولما كان هذا الممثل قد صرح بان جهوده للتشاور مع السلطات السوفياتية والهنغارية قد رفضت ، فان الولايات المتحدة ترى من الضروري المضي في دراسة المسألة .

ونظر مكتب الجمعية في ٢٣ ايلول (سبتمبر) في ادراج المسألة في جدول الاعمال واوصى بادراجها باغلبية ١٢ صوتا مقابل ٤ اصوات وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع . واعتمدت الجمعية هذه التوصية في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) باغلبية ٥٤ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن الاقتراع . وقررت في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) النظر في المسألة في جلسة عامة .

وقدم ممثل الامم المتحدة الخاص بالمسألة الهنغارية في ١ كانون الاول (ديسمبر) تقريرا تضمن عرضا وجيزا للاحداث التي وقعت منذ ثورة ١٩٥٦ والجهود غير المثمرة التي بذلتها الامم المتحدة . وقال ان تدابير القمع الاستثنائية قد خفت حدتها بعض الشيء ، ولكن نطاق العفو العام الذي اعلنته السلطات الهنغارية كان محدودا جدا . وخلص قائلا الى انه لم يجد اي دليل على استعداد الاطراف المعنيين للتعاون ، وان الشعب الهنغاري يخضع للسيطرة الاجنبية وان قوات دولة اجنبية ما زالت موجودة في اراضيه ، وان هذا الشعب محروم ، تبعا لذلك من حق اولي للانسان في اختيار حكامه بحرية .

وبعثت هنغاريا برسالة احتجاج مؤرخة في ٦ كانون الاول (ديسمبر) قالت فيها ان الامانة العامة ما زالت تتعاون مع اعداء شعب جمهورية هنغاريا الشعبية ، وأكدت ان تقرير الممثل الخاص لا يتضمن اية مسألة تدخل في اختصاص اية منظمة دولية .

وفي ١٥ نيسان (ابريل) جرى تعميم مشروع قرار اشترك في تقديمه اتحاد الملايو واسبانيا والاكوادور والاوروغواي وايطاليا وباناما والبرتغال والصين وغواتيمالا وفرنسا والفيليبين وفينيزويلا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا واللوكسمبورغ والمملكة المتحدة ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهولندا وهندوراس والولايات المتحدة . وينص هذا المشروع على ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير ممثل الامم المتحدة الخاص بالمسألة الهنغارية الملكف بمواصلة الجمعية العامة بتقرير عن التطورات الهامة المتعلقة بتنفيذ القرارات التي اتخذتها بشأن هنغاريا ، تأسف لاستمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والنظام الحالي في هنغاريا في اغفال قرارات الجمعية بشأن الحالة في هنغاريا .

Digitized by UNOG Library

ولم يناقش هذا البند في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وصرح الرئيس في الجلسة الختامية انه يجب ان يكون من المفهوم ان الهيئات الفرعية التي لم ينظر في تقاريرها لضيق الوقت ، سيسمح لها بتقديم التقارير الى الدورة السادسة عشرة . واعرب ممثل الولايات المتحدة عن اسفه الشديد لعدم تمكن الجمعية العامة من انجاز دراسة المسألة الهنغارية ، ولفت انظار جميع الاعضاء الى تقرير ممثل الامم المتحدة ، الذى سيواصل أكيدا جهوده .

الفرع السابع والعشرون

مسألة التبت

اقترح كل من اتحاد الملايو وتايلند في ١٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ان يدرج في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه „ مسألة التبت „ . وذكرا انه رغم القرار ١٣٥٣ (الدورة ١٤) الذى اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٩ ، ودعت فيه الى احترام حقوق شعب التبت الانسانية الاساسية وحياته الحضارية والدينية المميزة ، فان حقوقه ما زالت تقابل بالاغفال ، وان الحالة في التبت ما زالت مصدرا للقلق الشديد .

وقررت الجمعية العامة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، وبناء على توصية مكتب الجمعية ، ادراج البند في جدول الاعمال ، وقررت في اليوم التالي النظر فيه في جلسة عامة .

وقدم اتحاد الملايو وايرلندا وتايلند في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ مشروع قرار ينص في ديباجته على ان الجمعية العامة تشير الى قرارها رقم ١٣٥٣ (الدورة ١٤) وتلاحظ مع القلق الشديد استمرار الحوادث في التبت ، بما في ذلك خرق حقوق الانسان الاساسية واخماد الحياة الثقافية والدينية ، وانكار الاستقلال الذاتي الذى يتمتع به شعب التبت منذ القدم ، التي افضت الى هجرة اعداد كبيرة من اللاجئين الى البلدان المجاورة ، وترى ان هذه الحوادث تتنافى مع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان لها اثرا في زيادة التوتر الدولي وتعكير صفو العلاقات بين الشعوب . وينص القرار في منطوقه على ان الجمعية العامة : (١) تؤكد من جديد اعتقادها بأن احترام مبادىء الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان شرط اساسي لقيام نظام عالمي سلمي متطور قوامه حكم القانون ؛ (٢) وتجدد رسميا دعوتها الى وقف الاعمال التي تحرم شعب التبت من حقوقه الانسانية وحرياته الاساسية ؛ (٣) وتناشد الدول الاعضاء بذل مساعيها الحميدة واقصى جهودها حسب الملاءمة ، لتحقيق اغراض القرار .

وعند اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة في ٢١ نيسان (ابريل) ، لاحظ الرئيس انه لم يمكن النظر اثناء هذه الدورة في عدد من المسائل المدرجة في جدول الاعمال نظرا الى

Digitized by UNOG Library

كثرة الاعمال • واعرب ممثل اتحاد الملايو عن اسفه الشديد وخيبة امله لعدم تمكن الجمعية من مناقشة مسألة التبت في هذه الدورة ، واعرب عن امل وفده ووفد تايلند في ان تمنح هذه المسألة اعلى درجة ممكنة من الاولوية في الدورة السادسة عشرة •

الفرع الثامن والعشرون

المسألة الكورية

ادرجت المسألة الكورية ، وفقا للقرار ١٤٥٥ (الدورة ١٤) المتخذ بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة • وادرج البند في جدول الاعمال بناء على توصية مكتب الجمعية ، ونظرت فيه اللجنة الاولى في ثماني جلسات عقدت فيما بين ١٠ و١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١ وفي ١٧ و ٢١ منه •

وكان امام اللجنة الاولى التقرير السنوي العاشر ، ومعه ملحق ، للجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، عن الفترة الممتدة من ١١ آب (اغسطس) ١٩٥٩ الى ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ • وذكرت اللجنة ، فيما يتعلق بمسألة التوحيد ، ان السلطات الشيوعية لم تظهر استعدادها للاستجابة لمناشدة الجمعية العامة اياها في قرارها رقم ١٤٥٥ (الدورة ١٤) قبول الاهداف المقررة للامم المتحدة في كوريا • وقد اعلنت الحكومة الجديدة لجمهورية كوريا انه يجب تحقيق التوحيد باجراء انتخابات حرة تحت اشراف الامم المتحدة في جميع انحاء كوريا • وذكرت لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ان لجنتها الفرعية قد راقبت اجراء انتخابين قوميين : (١) انتخابات الرئيس ونائب الرئيس التي جرت في ١٥ آذار (مارس) ١٩٦٠ ، وكانت تشوبها بعض العيوب التي ادت فيما بعد الى استقالة الرئيس سنغمان ري وتعديل الدستور وتشكيل حكومة جديدة ؛ (٢) وانتخابات المجلس الوطني التي جرت في ٢٩ تموز (يوليه) والتي نظمت واجريت على العموم بصورة مرضية جدا • كذلك استعرضت اللجنة الحالة الاقتصادية القائمة والمنتظرة لجمهورية كوريا •

وكان امام اللجنة مذكرات مؤرخة في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) و ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، و ٦ آذار (مارس) ١٩٦١ ، اصدرتها جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية بشأن موضوع المسألة ، ومما جاء فيها ان لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها قد اخفت السياسة العدوانية للولايات المتحدة في كوريا ، وان السبب الوحيد لبقاء كوريا منقسمة هو استمرار احتلال القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة لكوريا الجنوبية ، وانه يجب توحيد البلاد عن طريق اجراء انتخابات ديموقراطية حرة في كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ، دون تدخل اجنبي • وتحقيقا

Digitized by UNOG Library

لهذه الغاية ، تقترح جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية اتخاذ بعض الاجراءات المؤقتة ، ومنها : حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وتصفيتها فورا ، وسحب القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة من كوريا الجنوبية ؛ وانشاء اتحاد كونفدرالي بين كوريا الشمالية والجنوبية ، او انشاء لجنة اقتصادية مشتركة بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ؛ وتخفيض القوات المسلحة في كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية الى مائة الف رجل لكل منهما . وكان امام اللجنة كذلك رسالة واردة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ورسالة من البانيا مؤرخة في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) تؤيدان اقتراحات جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية .

وتلقت اللجنة كذلك مذكرة مؤرخة في ١٥ آذار (مارس) ١٩٦١ من جمهورية كوريا جاء فيها ان هذه الجمهورية تقبل مبدأ التوحيد السلمي وفقا لاهداف الامم المتحدة ، وان البلاد ظلت منقسمة بسبب السياسة العدوانية التي يتبعها كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكوريا الشمالية والسلطات الصينية الشيوعية .

وفي ١٠ نيسان (ابريل) ، قدم ممثلو اتحاد افريقيا الجنوبية واستراليا وبلجيكا وتايلند وتركيا وفرنسا والفيليبين وكولومبيا واللوكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة واليونان مشروع قرار مما ينص عليه ان الجمعية العامة : (١) تلاحظ مع الارتياح الشديد التأييد المستمر للمبادىء والاساليب الديموقراطية في جمهورية كوريا والتأييد التام الذي اظهرته حكومتها لتوحيد البلاد سلميا وفقا للمبادىء التي ايدتها الجمعية العامة ، وتعرب عن الاعتقاد بان من حق هذه الحكومة ان يوصي بقبولها عضوا في الامم المتحدة ؛ (٢) وتلاحظ ان الحكومات المعنية على استعداد لسحب القوات الباقية من كوريا عندما تستوفي الشروط التي وضعتها الجمعية العامة لايجاد تسوية دائمة ؛ (٣) وتعود فتؤكد اهداف الامم المتحدة في العمل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة ديموقراطية مستقلة ذات حكم نيابي ، واقرار السلم والامن الدوليين في المنطقة ؛ (٤) وتناشد السلطات الشيوعية المعنية قبول اهداف الامم المتحدة المقررة هذه بغية ايجاد تسوية في كوريا ، والموافقة على اجراء انتخابات حرة حقا ؛ (٥) وتطلب الى لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة عملها .

وكان امام اللجنة الاولى كذلك رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ واردة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية تعلن فيها حقها في الاشتراك في مناقشة المسألة .

واول ما تناولته اللجنة الاولى بالبحث فيما يتعلق بهذا البند ، مسألة توجيه الدعوات الى الاشتراك بدون حق في الاقتراع ، في مناقشة المسألة الكورية . فقدم مشروعا قرارين : قدم الاول ممثل الولايات المتحدة واقترح فيه دعوة ممثل جمهورية كوريا ؛ وقدم الثاني ممثل اتحاد

Digitized by UNOG Library

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واقترح فيه دعوة ممثلين عن جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية وجمهورية كوريا • واقترح ممثل اندونيسيا ادخال تعديل على مشروع قرار الولايات المتحدة ، ينص على دعوة ممثلي جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية كذلك ، واقترح ممثل الولايات المتحدة ادخال تعديل فرعي على هذا الاقتراح ينص على ان تقبل جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية دون اى التباس ، كما فعلت جمهورية كوريا ، اختصاص الامم المتحدة وسلطتها بمقتضى احكام الميثاق في اتخاذ التدابير اللازمة في مسألة كوريا •

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة ، اثناء بحث مسألة توجيه الدعوات ، ان النظام الحاكم في كوريا الشمالية قام عام ١٩٥٠ بهجوم غير مستفز على جمهورية كوريا وتحدى باستمرار سلطة الامم المتحدة • فالسماح لمعتمد دأب على انكار اختصاص الامم المتحدة بمعالجة المسألة الكورية ، بان يشترك في مناقشات اللجنة يؤدى الى تقويض المبادىء الاساسية للميثاق • وينبغي ان تدعو اللجنة جمهورية كوريا التي اعربت بوضوح عن تأييدها للمنظمة ولقرارات الامم المتحدة المتعلقة بكوريا •

وذهب مؤيد واقتراح الولايات المتحدة الى القول انه لا يمكن اعتبار الطرفين في كوريا متساويين ، لان كوريا الشمالية قد ارتكبت عدوانا وتحدت صراحة سلطة الامم المتحدة • واذا لم تكن ثمة سابقة للدعوة المشروطة المنتواة ، فذلك لانه لم يسبق ان طلب طرف في نزاع الادلاء امام اللجنة ، وانكر في الوقت نفسه على هذه اللجنة اختصاصها في دراسة المسألة موضوع البحث • وعلى الامم المتحدة ان تطبق ، في تصرفها مع سلطة واقعية كنظام الحكم القائم في كوريا الشمالية ، المبادىء المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الميثاق •

وذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان كثيرا من البلدان ، بمافيها الولايات المتحدة ، قد اعترفت في الماضي بانه لا يمكن حل المشكلة الكورية دون اشتراك جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية • فقرار دعوة كل من كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية يتفق مع ميثاق الامم المتحدة ، لا سيما وان جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية قد اقترحت بعض التدابير للخروج من المأزق الحالي • فان تقييد دعوة كوريا الشمالية بشرط ، يعد اجراء تمييزيا لم يسبق له مثيل ولم تنص عليه احكام الميثاق • وقد تعهدت بالفعل جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية باحترام الميثاق في طلب قبولها عضوا في الامم المتحدة •

اما الذين ايدوا دعوة كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية على اساس المساواة ، وعارضوا في توجيه دعوة مشروطة الى كوريا الشمالية ، فقد صرحوا ان التوحيد لا يمكن ان يتحقق دون تعاون جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية • وان فرض شروط مهينة لا مبرر لها يجعل اشتراك كوريا الشمالية بعيد الاحتمال ، ويخلق سابقة تحمل في ثنايا ها آثارا عديدة ، ويحول دون معالجة مشكلة توحيد كوريا بطريقة بناءة •

Digitized by UNOG Library

وفي ١٢ نيسان (ابريل) اعتمد مشروع قرار الولايات المتحدة ، بصيغته المعدلة ، وقررت اللجنة عدم الاقتراع على مشروع قرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذى ينص على دعوة ممثلي كل من كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية .

ورداً على برقية مؤرخة في ١٣ نيسان (ابريل) انهى الامين العام فيها الى وزير خارجية جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية قرار اللجنة ، ارسل الوزير الى رئيس الجمعية العامة برقية مؤرخة في ١٧ نيسان (ابريل) مما جاء فيها ان حكومته درجت دائما على احترام وتأييد الامم المتحدة ؛ وانها سوف ترسل ممثلا للاشتراك في هذه المناقشات اذ ان ذلك من حق الشعب الكورى ، ولكنها لن تعترف بأى قرار مجحف قد يتم اتخاذه دون اشتراك ممثلها وموافقته .

وفي ١٤ نيسان (ابريل) وافقت اللجنة على اقتراح ياباني ينص على اجلاس ممثل جمهورية كوريا فورا ، وكذلك وافقت دون اعتراض على اقتراح هولندى يقضي باجلاس ممثل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها في اللجنة .

وفي ٢١ نيسان (ابريل) قررت اللجنة الاولى توصية الجمعية العامة بارجاء النظر في البند الى الدورة السادسة عشرة للجمعية ، نظرا الى ضيق الوقت الباقي قبل اختتام الدورة الخامسة عشرة . وقبلت الجمعية توصية اللجنة في نفس اليوم .

الفرع التاسع والعشرون

مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بولزانو (بوزن) ؛ تطبيق اتفاق باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦

طلبت النمسا في ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ان يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه « مشكلة الاقلية النمسوية في ايطاليا » . وذكرت النمسا في مذكرة مرفقة بالطلب أن اتفاق باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦ ، والذى نص على ان يتمتع سكان التيرول الجنوبي بالاستقلال الذاتي على الصعيدين التشريعي والتنفيذى للمحافظة على الطابع الاثني والثقافي للسكان النمسويين في تلك المنطقة ، قد فسرته ايطاليا وطبقته ، في نواح اساسية ، بما يناقض اهدافه . وقد اخفقت الجهود المبذولة منذ عدة سنوات عن طريق المفاوضات بين حكومتي النمسا وايطاليا في الوصول الى حل للمسألة وازدادت الحالة تفاقما . ولذلك تطلب النمسا من الجمعية العامة بموجب المادتين ١٠ و ١٤ من الميثاق النظر في النزاع القائم بين النمسا وايطاليا ، لايجاد تسوية عادلة تمنح الاقلية النمسوية في ايطاليا بموجبها استقلالا ذاتيا حقيقيا .

Digitized by UNOG Library

وارسلت النمسا في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) مذكرة اخرى عن الموضوع ، وانهت ايطاليـــا كذلك في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) مذكرة تتعلق بهذا الموضوع .

وقرر مكتب الجمعية ، بناء على اقتراح كندا ، التوصية بتعديل عنوان هذه المسألة كما يلي : « مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية في مقاطعة بلزانو (بوزن) ؛ تطبيق اتفاق باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦ » . وادرجت الجمعية في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) البند بصيغته المعدلة في جدول اعمالها ، وقررت في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) احالته الى اللجنة السياسية الخاصة .

وقد نظرت اللجنة في هذه المسألة في عشر جلسات عقدتها فيما بين ١٨ و ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ .

وقدمت النمسا في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامـــة : (١) تعترف لسكان التيرول الجنوبي بطلبهم المشروع للحصول على استقلال ذاتي اقليمي جوهري فعال ؛ (٢) وتوصي بان يستأنف الطرفان المعنيان دونما تأخير المفاوضات الرامية الى جعـــل مقاطعة بوزن — بولزانو منطقة مستقلة استقلالا ذاتيا تتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية ؛ (٣) وتدعو الطرفين الى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن نتائج مفاوضاتهما .

وذكر ممثل النمسا في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، انه رغم ان النمسا لم تكن طرفـــا متعاقدا حرا وقت توقيع اتفاق باريس ، فانها كانت مع ذلك تأمل في ان يؤدي تطبيق الاتفـــاق بسماحة وانصاف الى تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين سكان التيرول الجنوبي من ادارة شؤونهم بانفسهم واستقرارهم بذلك في حياة آمنة داخل ايطاليا . ولكن لسوء الحظ لم تطبق ايطاليا اتفاق باريس لا نصا ولا روحا . ولذلك قامت مشكلة سياسية ملحة تجب مواجهتها . ولما كانت المشكلة تتعلق بالمصلحة الحيوية لجماعة اقلية يبلغ تعدادها ٢٥٠ الف نسمة ، فلا يمكن تبسيطها الى حـــد اعتبارها مجرد مسألة تسيير قانوني ، عرضة دائما لمداولات طويلة شاقة . ولن يصير حل مشكلة التيرول الجنوبي باحالتها الى محكمة العدل الدولية .

وقال ممثل ايطاليا ان حجج النمسا قد تجاوزت نطاق البند الذي ادرج في جدول اعمال الجمعية بالاتفاق . وقد اضيف اتفاق باريس المعقود عام ١٩٤٦ ، والذي نال رضا وموافقة الحكومة النمسوية وسكان مقاطعة بولزانو ، الناطقين باللغة الالمانية ، كملحق لمعاهدة الصلح المعقودة عام ١٩٤٧ . ورحب ممثلو الحكومة النمسوية وسكان التيرول بالاتفاق بوصفه تسوية سمحة وتطبقه ايطاليا نصا وروحا . ويتمتع السكان الناطقون باللغة الالمانية في منطقة بولزانو بالحريات المدنية

Digitized by UNOG Library

والسياسة التامة ، وقد انتخبوا ممثليهم في البرلمان ، ولهم مدارس وصحف بلغتهم الخاصة ، ولذلك فان مقاطعتهم تتمتع باستقلال ذاتي فعال وسلطات تشريعية وتنفيذية واسعة ، وموارد ماليـــة كبيرة • ولم تبدأ النمسا في ابداء تحفظات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاق الاعام ١٩٥٦ • وعندما نشأت الخلافات حول تطبيق الاتفاق ، اقترحت ايطاليا احالة المسألة الى محكمة العدل الدولية ، فاعترضت النمسا بحجة ان اجراءات المحكمة تستغرق وقتا طويلا ، ولكن مشروع القرار الذى قدمته النمسا ينص على اجراء يستغرق نفس ذلك الوقت على الاقل • وقد بين مشروع القرار بجلاء ان النمسا لا تطالب مجرد التطبيق التام لاتفاق باريس ، بل تسعى الى ابداله باتفاق جديد ، وهذا تصرف يثبت انه ليس للنمسا اى شكوى صحيحة بالنسبة الى تطبيق ايطاليا للاتفاق •

وفي المناقشة التي اعقبت ذلك ، حبذ جميع الممثلين استئناف المفاوضات بين النمســـا وايطاليا لايجاد حل مقبول من الطرفين للمسألة • وصرح عدد من الممثلين ان المسألة في الواقع مسألة قانونية بقدر ما تتعلق بتفسير بعض نصوص اتفاق دوغاسبرى — غروبر • ولما كان الامر يتعلق بمسائل قانونية وموضوعية على السواء ، فانهم يرون ان افضل طريقة هي احالة المسألة الى محكمـــة العدل الدولية • وصرحوا كذلك انهم لا يستطيعون تأييد مشروع قرار النمسا ، لان في اعتمـــاده قبولا لرواية النمسا للناحيتين الموضوعية والقانونية من المسألة • ومع ذلك ، رأى بعض الممثلين ان احالة المسألة الى محكمة العدل الدولية لن يحل المسألة على الارجح ، اذ انهم يعتبرونها اساسا ذات طابع سياسي •

وحبذ كثير من الممثلين اجراء مفاوضات ثنائية ، ورأوا ان على الجمعية محاولة ايجاد اجراء يوافق عليه الطرفان • واقترح بعضهم انه ربما استطاع الامين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة السياسية الخاصة او اية لجنة خاصة ، تقديم مساعدة في هذا الصدد ، بينما اقترح البعض الآخر التحكيم في المسائل المتنازع عليها والناشئة عن اتفاق باريس والمتعلقة بالمسائل الموضوعية • واقترحوا كذلك تعيين مقرر ، وفقا لما نصت عليه المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلـــس الامن •

وقدمت النمسا في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) مشروع قرار منقح ينص على ان الجمعية العامة : (١) تدعو النمسا وايطاليا الى الدخول دونما تأخير في مفاوضات بشأن تنفيذ اتفاق باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦ بغية الوصول الى حل ديموقراطي عادل ؛ (٢) وتطلب الى الامين العام ان يضع نفسه تحت تصرف الطرفين ليقدم اليهما ما قد يلزم من مساعدة اثناء المفاوضات سواء مباشرة او بواسطة ممثل •

وقدمت الارجنتين والاوروغواى والباراغواى والبرازيل مشروع قرار ينص على ان الجمعيـــة العامة : (١) تحث الطرفين المعنيين على استئناف المفاوضات لايجاد حل لكافة الخلافـــات

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس ؛ (٢) وتوصي ، ان لم تسفر هذه المفاوضات عن نتائج مرضية خلال مدة معقولة من الزمن ، بان ينظر الطرفان ايجابيا في امكان عرض هذه الخلافات على الهيئات القضائية المختصة ؛ (٣) وتوصي البلدين المعنيين بالامتناع عن القيام بأي عمل قد يسيء الى علاقاتهما الودية .

وقدم ممثل ايرلندا في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ثلاثة اقتراحات اشتركت في تقديمها الاردن والاكوادور وايرلندا وبوليفيا والدنمرك وسيلان والعراق وغانا وقبرص وكوبا والمكسيك والهند . ويرمي الاقتراحان الاول والثاني الى تعديل النص المنقح لمشروع قرار النمسا ومشروع قرار الدول الاربع ، على التوالي . ويتضمن الاقتراح الثالث نص هذه التعديلات . والاقتراح الاخير عبارة عن مشروع قرار مقدم من ١٢ دولة ينص في منطوقه على ان الجمعية العامة : (١) تدعو النمسا وايطاليا الى الدخول دونما تأخير في مفاوضات بشأن تنفيذ اتفاق باريس لايجاد حل وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي ؛ (٢) وتوصي ، ان لم تسفر المفاوضات عن نتائج مرضية خلال مدة معقولة من الزمن ، بان ينظر الطرفان ايجابيا في امكان البحث عن حل لخلافاتهما بأية طريقة سلمية اخرى يختارانها ؛ (٣) وتوصي البلدين المعنيين بالامتناع عن القيام بأي عمل قد يسيء الى علاقاتهما الودية .

وفي ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) قدم ممثل الارجنتين مشروع قرار اشتركت فيه الارجنتين والاردن والاكوادور والاوروغواي وايرلندا والباراغواي والبرازيل وبوليفيا والدنمرك وسيلان والعراق وغانا وقبرص وكندا والمكسيك والنرويج والهند ، وتضمن عددا من الاحكام الواردة في مشروعي القرارين المشتركين المقدمين الى اللجنة . وينص مشروع القرار هذا في منطوقه على ان الجمعية العامة : (١) تحث الطرفين المعنيين على استئناف المفاوضات بغية ايجاد حل لكافة الخلافات المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس المعقود في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٤٦ ؛ (٢) وتوصي ، ان لم تسفر المفاوضات المشار اليها عن نتائج مرضية خلال مدة معقولة من الزمن ، بأن ينظر الطرفان ايجابيا في امكان البحث عن حل لخلافاتهما باي من الوسائل المنصوص عليها في الميثاق ، بما في ذلك الالتجاء الى محكمة العدل الدولية ، او اية طريقة سلمية اخرى يختارانها ؛ (٣) وتوصي البلدين المعنيين بالامتناع عن القيام بأي عمل قد يسيء الى علاقاتهما الودية .

وبعد ان اعلن عدد من الممثلين ، بما فيهم ممثلا النمسا وايطاليا ، انهم سيؤيدون مشروع قرار الدول السبع عشرة ، صرح الرئيس انه ان لم يقدم طلب للاقتراع على مشروع القرار ، فسيعتبره معتمدا باتفاق الآراء ، ولم يصر اصحاب مشروعي القرارين الاخرين المقدمين الى اللجنة على الاقتراع عليهما .

Digitized by UNOG Library

وفي ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) اعتمدت الجمعية العامة دون اقتراع مشروع القرار الذى اوصت به اللجنة السياسية الخاصة (القرار ١٤٩٧ (الدورة ١٥)) .

الفرع الثلاثون

مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة

طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ان يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بند عنوانه „ تمثيل الصين في الامم المتحدة „ . وارفق الطلب بمذكرة ايضاحية جاء فيها ان المقاصد الاساسية للامم المتحدة قد خرقت بحرمان جمهورية الصين الشعبية من الاشتراك في اعمال المنظمة . واكدت ان رد حقوق جمهورية الصين الشعبية المشروعة في الامم المتحدة يدعم سلطة المنظمة وهيبتها ، ويساهم في التحسين العام للحالة الدولية ، وييسر قيام المنظمة بالمهام التي اسندها الميثاق اليها .

وقرر المكتب في ٢٧ ايلول (سبتمبر) باغلبية ١٢ صوتا مقابل ٧ اصوات وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة الامريكية ، ينص على ان الجمعية تقرر رفض طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادراج البند في جدول الاعمال ، وتقرر كذلك عدم النظر في دورتها الخامسة عشرة في اية اقتراحات تقضي بابعاد ممثلي حكومة جمهورية الصين او بقبول ممثلي الحكومة الشعبية المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

ونظرت الجمعية في تقرير المكتب في اربع جلسات عقدتها في ١ و ٣ و ٦ و ٨ تشرين الاول (اكتوبر) . وقدمت النيبال تعديلين على مشروع القرار ، واقترحت غينيا ادخال تعديل فرعي على احدهما . وينص التعديلين والتعديل الفرعي على تحويل توصيات المكتب الى عكسها . وعلى اثر رفض هذه الاقتراحات ، اعتمدت الجمعية العامة في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) مشروع القرار الذى اوصى به المكتب وذلك باغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع (القرار ١٤٩٣ (الدورة ١٥)) .

وقد اثيرت مسألة تمثيل الصين مرة اخرى خلال الدورة الخامسة عشرة في جلسة عقدتها لجنة التفويضات بتاريخ ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وكذلك في الجلسة العامة التي عقدتها الجمعية العامة في ٢١ نيسان (ابريل) عندما نظرت في تقرير هذه اللجنة .

وقد اثيرت هذه المسألة ايضا امام الهيئات والاجهزة الاخرى التابعة للامم المتحدة خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

الفرع الحادى والثلاثون

مسألة احداث زيادة في عدد اعضاء مجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي

نص قرار الجمعية العامة رقم ١٤٠٤ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، على ادراج البند الخاص بمسألة احداث زيادة في عدد اعضاء مجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجمعية ، وعلى انه اذا لم يتحقق اثناء تلك الدورة اى تقدم في سبيل حل هذه المشكلة ، تشكل لجنة لدراسة امكانيات الوصول الى اتفاق يسهل تعديل الميثاق تحقيقا لهذه الزيادة في عدد الاعضاء .

وفي ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ادرجت الجمعية هذا البند في جدول اعمالها ، واحالته في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) الى اللجنة السياسية الخاصة .

واعرب معظم الممثلين ، خلال المناقشة العامة لهذا البند ، عن الرأى القائل بان الزيادة الكبيرة في عدد اعضاء الامم المتحدة في السنوات الاخيرة تقتضي احداث زيادة في عدد اعضاء مجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، حتى يتسنى تحسين التوزيع الحالي لمقاعد هاتين الهيئتين . ومع ذلك لم يتفق الاعضاء على وسيلة لبلوغ هذا الهدف .

وفي حين ان كثيرا من الممثلين قد سعوا الى بلوغ هذا الهدف باقتراح تعديل احكام الميثاق المتصلة بالموضوع ، فان بعض الممثلين الآخرين رأى انه اذا لم يتوصل الى طريقة لتعديل الميثاق فورا ، فان الطريقة الوحيدة لحل المشكلة دون ابطاء هي تغيير التوزيع الحالي للمقاعد بين مختلف مجموعات الدول . ولكن بعض الوفود رأت ان اهم ما في الامر هو ان تكون كل القرارات المتخذة مقبولة من جميع الدول الاعضاء ، ولاسيما من الدول الكبرى . ورأت ان من العسير ايجاد حل اثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية ، وان من الواجب تشكيل لجنة لدراسة المسألة ، كما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٤٠٤ (الدورة ١٤) . وعارض عدد من الممثلين كل تعديل على الميثاق ما لم تمثل جمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ، وما لم تمثل المجموعات الثلاث في العالم بالتساوى في الامانة العامة للامم المتحدة ، وفي عضوية المجلسين .

وقدم في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ، مشروعا قرارين مشتركين . وقد اشترك في تقديم المشروع الاول ، المتعلق بعضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ٤٥ وفدا . وينص مشروع القرار في ديباجته على ان الجمعية العامة تأخذ بعين الاعتبار الزيادة في عدد اعضاء الامم المتحدة ووظائف المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وترى ان من المرغوب فيه زيادة عدد اعضاء ذلك المجلس

Digitized by UNOG Library

لضمان الاشتراك الواسع بما فيه الكفاية في اعمال المجلس • وينص في منطوقة على ان الجمعية تعتمد تعديلات للمادة ٦١ من الميثاق تقضي بزيادة عدد اعضاء المجلس الى اربعة وعشرين عضوا ، منهم ثمانية اعضاء ينتخبون سنويا وتنتهي هذه التعديلات الى الدول الاعضاء للتصديق عليها • كما ينص على ان التعديلات لا تصبح نافذة مالم يصدق عليها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها بالشروط المنصوص عليها في الميثاق لنفاذها • واخيرا ينص المشروع على ان الجمعية تحث جميع الدول الاعضاء على التصديق في اقرب وقت ممكن على التعديلات بمقتضى الاجراءات الدستورية المعمول بها في كل منها وتقرر شغل مقاعد الاعضاء الستة الاضافيين في اسرع وقت ممكن بعد نفاذ التعديلات ، وعقد دورة استثنائية للجمعية العامة لهذا الغرض عند الاقتضاء •

اما مشروع القرار الثاني ، الذي اشترك في تقديمه تسعة وثلاثون وفدا فيعلن في ديباجته ان الجمعية العامة ، وقد اخذت بعين الاعتبار الزيادة في عدد اعضاء الامم المتحدة ، ووظائف مجلس الامن ، ترى ان من المرغوب فيه زيادة عدد الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن ، مراعاة لمساهمة هؤلاء الاعضاء غير الاعضاء الدائمين في صيانة السلم والامن الدوليين وفي الاغراض الاخرى للمنظمة ، وتحقيقا للتوزيع الجغرافي العادل • وينص في منطوقه على ان الجمعية تعتمد تعديلات للمادتين ٢٣ و ٢٧ من الميثاق ، تقضي بزيادة عدد اعضاء مجلس الامن من احد عشر عضوا الى ثلاثة عشر عضوا ، وعدد الاعضاء غير الدائمين من ستة اعضاء الى ثمانية ، وبزيادة عدد الاصوات اللازمة لاعتماد قرارات المجلس من سبعة اصوات الى ثمانية ، وتنتهي هذه التعديلات الى الدول الاعضاء للتصديق عليها • وينص على ان هذه التعديلات لا تصبح نافذة ما لم يصدق عليها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها بالشروط المنصوص عليها في الميثاق لنفاذها • واخيرا ينص المشروع على ان الجمعية تحث جميع الدول الاعضاء على التصديق في اقرب وقت ممكن على التعديلات بمقتضى الاجراءات الدستورية المعمول بها في كل منها ، وتقرر انتخاب العضوين الاضافيين غير الدائمين في مجلس الامن في اسرع وقت ممكن بعد نفاذ التعديلات ، وعقد دورة استثنائية لهذا الغرض عند الاقتضاء •

وفي ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) قدمت بورما وسيلان والعراق وغانا والهند مشروع قرار ينص على امور منها ان الجمعية العامة تشير الى احكام القرار ١٤٠٤ (الدورة ١٤) وتعترف بان اية تعديلات تقتضي ، بموجب الميثاق ، تصديق ثلثي الدول الاعضاء ، بما في ذلك جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن • وينص في منطوقه على ان الجمعية : (١) توصي بان تنشأ فورا لجنة تشمل بلدانا منها الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، للبحث عن حل مرض مع مراعاة الآراء التي ابديت في الجمعية العامة في هذا الصدد ؛ (٢) وتعرب عن املها الحار في ان تهتدي هذه اللجنة الى حل ، وفي ان توصي ايضا بالوسائل السلمية لتنفيذ ؛ (٣) وتطلب الى اللجنة اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة •

Digitized by UNOG Library

وفي ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) قدم تعديل لمشروع قرار الدول الخمس والاربعين ، المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اشتركت في تقديمه اثيوبيا واندونيسيا وباكستان والتوغو وتونس والصومال وغانا وغينيا والكاميرون ولبنان وليبيريا ونيبال ونيجيريا . كما قدمت نفس الوفود ، باستثناء تونس ، تعديلا على مشروع قرار الدول التسع والثلاثين المتعلق بمجلس الامن . ويقضي التعديلان بادخال التغييرات الآتية في مشروعي القرارين : (١) يصبح عنوان النص الحالي « الجزء ألف » ، (٢) تعدل الفقرة الثالثة من الديباجة بحيث تنص على ان الجمعية ترى ان من الضروري لتحقيق الاشتراك الواسع بما فيه الكفاية في اعمال مجلس الامن ، ضمان اجراء توزيع جديد عادل للمقاعد الموجودة وزيادة عدد اعضاء المجلس ؛ (٣) تخفض المهلة المحددة في الفقرة ١ من المنطوق لتصديق الدول الاعضاء في عضونها على التعديلات ، من ثلاث سنوات الى سنتين ، (٤) يضاف جزء جديد باء ، ينص على ان الجمعية تقرر وجوب اتخاذ التدابير الفورية لاعادة توزيع المقاعد الموجودة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مجلس الامن) ، اعتبارا من الدورة الجارية ، لضمان التوزيع الجغرافي العادل ، ولمراعاة الزيادة في عدد اعضاء الامم المتحدة بوجه خاص .

وفي ٥ كانون الاول (ديسمبر) اعتمد تعديل الدول الثلاث عشرة لمشروع قرار الدول الخمس والاربعين ، ولكن رفض مشروع القرار بصيغته المعدلة في اقتراع بنداء الاسماء ، باغلبية ٤١ صوتا مقابل ٣٨ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع .

وفي ٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمد تعديل الدول الاثنتي عشرة لمشروع قرار الدول التسع والثلاثين المتعلق بمجلس الامن . ولكن رفض مشروع القرار بصيغته المعدلة في اقتراع بنداء الاسماء ، بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع . وفي ٧ كانون الاول (ديسمبر) سحب اصحاب مشروع القرار الخماسي مشروعهم . وبناء على ذلك ، فقد ذكرت اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة انه ليست لديها اية توصية تود تقديمها في هذه المسألة .

وفي ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ، قررت الجمعية العامة باغلبية ٦٠ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع ، ابقاء البند مدرجا في جدول اعمال دورتها الخامسة عشرة ، أملا في ان تسفر المفاوضات الجديدة عن مشاريع قرارات تقبلها مختلف المجموعات المعنية . ومع ذلك لم يتوصل الى اتفاق وقت اختتام الدورة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

التطورات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي

— • —

الفرع الاول

المسائل الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الاول

الدراسات الاقتصادية

اعدت ' دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٠ ' لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز (يوليه) ١٩٦١ • وقد كرس الباب الاول لدراسة الادخار لاغراض النمو والانماء الاقتصاديين ، واستعرضت في الباب الثاني التطورات الاخيرة في الاقتصاد العالمي • اما المقدمة ، فتناولت بالبحث الاتجاهات الاقتصادية الاخيرة في سياق قضايا اعم تتعلق بالنمو والاستقرار الاقتصاديين وربطت هذه القضايا بمسألة كفاية الادخار •

وبينت ' الدراسة ' ان بين البلدان ذات الاقتصاد النامي القائم على المشاريع الخاصة سجلت البلدان التي ترتفع فيها عامة معدلات مجموع الاستثمار والادخار معدلات عالية من الادخار في القطاعين العام والخاص على السواء • ومع ان قطاع المشاريع كان اكبر مصدر منفرد للادخار الخاص ، فان الاختلافات في حجم الادخار الخاص وفي اتجاهه بين بلد وآخر كانت تعكس بوجه عام الاختلافات في الادخار المنزلي • فمعدلات الادخار في القطاع المنزلي تأثرت تأثرا قويا بمعدلات النمو في الدخل الفردي الحقيقي كما تأثرت بتوزيع الدخل وبغيره من العوامل • ونجد خلال العقد الاخير ، ان الزيادة في نسبة الدخل المنزلي المخصص للادخار قد اتجهت الى ان تكون على اعظمها في البلدان التي كانت فيها معدلات النمو في الدخل الحقيقي مرتفعة نسبيا • وكانت نفقات الاستهلاك تمثل عنصرا رئيسيا في ادخارات قطاع المشاريع ؛ وبذلك كانت السياسات الضريبية الحكومية فيما يتعلق بحسومات الاستهلاك عاملا هاما في تحديد حجم ادخار قطاع المشاريع • أما البلدان التي بلغ فيها الادخار العام مستويات عالية فقد وصلت الى هذه النتيجة ، عموما ، عن طريق الارتفاع النسبي في الايرادات اكثر منه عن طريق انخفاض مستويات النفقات الاستهلاكية العامة • ولقد امتص القطاع الخارجي في عدد من البلدان نسبة متزايدة من الادخارات المحلية خلال العقد الاخير • ولكن الاختلال في موازين مدفوعات بعض البلدان أعاق ارتفاع مستويات الادخار والاستثمار المحليين •

Digitized by UNOG Library

ووجدت ' الدراسة ' عند استعراضها مصادر الادخار واتجاهاته في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف، ان رؤوس الاموال الاجنبية قد ساهمت مساهمة كبيرة في تكوين رأس المال وفي النمو الاقتصادي . ومع ان الادخارات المحلية كانت عموما مصدر الجانب الاكبر من الاستثمار ، فان توسع الاستثمار في كثير من البلدان خلال العقد الاخير لم يعكس حدوث زيادة في الادخار المحلي ، بل حدوث تدفق كبير في رؤوس الاموال الاجنبية الواردة . ولم يظهر الادخار المحلي اى ميل عام نحو الزيادة سواء في القطاع العام او القطاع الخاص . ومع ان تدفق رؤوس الاموال الاجنبية الخاصة الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف قد زاد زيادة كبيرة خلال العقد السادس ، فقد ظل توزيعها مركزا الى درجة كبيرة بين عدد قليل نسبيا من البلدان . وامام هذا التركيز في الاموال الخاصة، نجد من الاهمية بمكان ان تكون البلدان ذات الدخل القليل هي التي تلقت الجانب الاكبر من الزيادة في الاعانات والقروض الحكومية الطويلة الاجل . ورغم الصعوبات العديدة التي تنطوى عليها زيادة الادخار المحلي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، فما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا الصدد . ومن المهم ، في الاماكن التي تنخفض فيها الدخول ومستويات المعيشة ان يعمل، كلما زاد الدخل القومي ، على ادخار جانب كبير من الزيادة .

وفي البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، اعتمد تكوين رأس المال والنمو الاقتصادى السريع اعتمادا كليا تقريبا على الادخار المحلي . وتحددت القدرة على زيادة الادخار المحلي الى حد كبير بملكية الدولة للجانب الاعظم من الطاقة الانتاجية وبتخطيط الحكومة لمقدار الموارد المخصصة للاستهلاك ورقابتها عليها . اما ادخارات الميزانية التي كانت اكبر مصدر للاموال المخصصة لتمويل الاستثمار ، فقد اخذ نصيبها في الادخار يتضاءل خلال العقد الاخير . وقد حدث هذا التحول بسبب انخفاض حصة الارباح التي تحولها مؤسسات الدولة الى الميزانية وبسبب حدوث ارتفاع في ادخارات المزارع الجماعية والادخارات الخاصة . ومما شجع الادخارات الخاصة الى حد كبير ازدياد الفرص المتاحة للافراد لاقتناء المرافق السكنية . وكانت رؤوس الاموال الاجنبية قليلة نسبيا خلال هذه الفترة مع ان مساهمتها الحقيقية كانت في بعض الاحيان اكبر كثيرا مما يبدو من نصيبها في الادخارات الاجمالية خلال العقد الاخير . ولقد لعبت القروض الاجنبية الواردة في صورة آلات ومعدات للصناعات الاساسية دورا كبيرا في انتعاش عدة بلدان بعد الحرب وفي شروعها في عملية التصنيع . وساعدت القروض في الفترة اللاحقة على التغلب على نواقص معينة اعاقت النمو الاقتصادى او الاستقرار الاقتصادى .

ولاحظت ' الدراسة ' عند استعراضها التطورات الاقتصادية الاخيرة ، ان الاتجاهات في البلدان ذات الاقتصاد النامي القائم على المشاريع الخاصة كانت متباينة . ففي امريكا الشمالية ، توقفت الزيادة في الانتاج في الربع الاول من عام ١٩٦٠ وطرأ ركود خفيف اثناء السنة .

Digitized by UNOG Library

اما في بلدان اوروبا الغربية واليابان ، فقد استمر التوسع في الانتاج بمعدل متوسط فاق معدل عام ١٩٥٩ • وعلى الرغم من حدوث انخفاض في واردات الولايات المتحدة ، فان القيمة الاجمالية للتجارة الخارجية بلغت ذروة جديدة عام ١٩٦٠ ، اذ تضاعفت التجارة بين بلدان اوروبا الغربية وانتعشت صادرات الولايات المتحدة •

وقد تميز عام ١٩٦٠ بالنسبة الى البلدان المصدرة للسلع الاولية ، بتوسيع عام في الاستهلاك والاستثمار يدعمه ارتفاع في مستوى الانتاج المحلي — خاص قطاع الزراعة على الاقل — وزيادة كبيرة في الواردات • ولم تقترن الزيادة في الواردات بارتفاع مقابل في حصيلة الصادرات • فان اثمان الصادرات ، التي ارتفعت ببطء عام ١٩٥٩ ، طفقت تنخفض مرة اخرى عام ١٩٦٠ ، كما تدهور قليلا متوسط شروط التبادل التجاري للبلدان المصدرة للسلع الاولية بين عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ • ونتيجة لذلك ، بدأت دلائل الضغط على ميزان المدفوعات تظهر من جديد باقتراب عام ١٩٦٠ من نهايته واصبح التقشف ضروريا في عدد من البلدان ، وان ظل ضغط الطلب قويا بوجه عام ، ولاسيما حيث يجري تنفيذ المشاريع الانمائية •

ولاحظت الدراسة عند تقديرها لما ستكون عليه الحال عام ١٩٦١ ، بالاستناد جزئيا الى الردود على قائمة اسئلة عن الاتجاهات والمشاكل والسياسات الاقتصادية عممها الامين العام على الدول الاعضاء ، ان من المتوقع عامة ان يكون نمو الانتاج في بلدان اوروبا الغربية وفي اليابان ابطأ نوعا ما مما كان عليه عام ١٩٦٠ ، بيد أنه ينتظر ان ينتعش الانتاج في امريكا الشمالية بالتدريج ، وان كان من غير المحتمل الوصول في عام ١٩٦١ الى استغلال كامل الطاقة واليد العاملة •

اما في البلدان المصدرة للسلع الاولية ، فيبدو ان هناك اسبابا معقولة تدعو الى توقع بقاء معدل النمو في اوائل عام ١٩٦١ على مستواه : ذلك ان معظم مواسم ١٩٦٠/١٩٦١ كانت اوفر من مواسم ١٩٥٩/١٩٦٠ ، ومع ان المعروض من السلع الاولية لا يزال وافرا ، فهناك ما يدل على ان انتعاش الطلب على الواردات في امريكا الشمالية قد يساعد على رفع مستوى حصيلة الصادرات •

واستمر الانتاج الصناعي في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا يرتفع بمعدلات عالية عام ١٩٦٠ ، وان تباطأ بصورة ملموسة في بعض البلدان • وكانت التطورات في الميدان الزراعي اقل ملاءمة بكثير منها في الانتاج الصناعي • وازداد حجم التجارة الخارجية بمعدل ادنى بكثير من معدله عام ١٩٥٩ وان ظل معدله مساويا تقريبا لمتوسط النصف الثاني من العقد السادس • وازدادت تجارة البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا مع البلدان ذات الاقتصاد القائم على

Digitized by UNOG Library

المشاريع الخاصة عام ١٩٦٠ بمعدل اعلى من معدل تجارتها فيما بينها . وتقضي المشاريع الموضوعة لعام ١٩٦١ بشيء من الابطاء في التوسع في الانتاج الصناعي ، والاسراع في الانتاج الزراعي ، وتعليق اهمية خاصة على التوسع في تربية الحيوانات الداجنة .

واعد للدورة الثانية والثلاثين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير عنوانه " التطورات الاقتصادية في الشرق الاوسط ، ١٩٥٩ — ١٩٦٠ " وهو ملحق " دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ١٩٦٠ " ، وقد تضمن كالعادة ، مجموعة من الاحصاءات عن الشرق الاوسط ، في صورة جداول عن الزراعة ، والانتاج الصناعي ، والميزانيات الحكومية ، والنفقات الانمائية ، والتجارة الخارجية ، وميزان المدفوعات وغير ذلك من المؤشرات الاقتصادية المتعلقة بالموضوع . وصدرت الجداول بصيغة موجزة استعرضت الاتجاهات الاخيرة في الزراعة ، والصناعة ، والنفط ، والتجارة الخارجية ، وميزان المدفوعات والانماء الاقتصادي في المنطقة .

ووجه هذا التقرير اهتماما خاصا الى موضوع عمليات النفط في الشرق الاوسط ، وذلك بمتابعة واستكمال البيانات الاساسية المدرجة في تقرير ١٩٥٧ — ١٩٥٨ ؛ كما تضمن لاول مرة بيانات عن استثمارات شركات النفط ، والاثمان ، والدخل الاجمالي للعمليات ، كما قدمتها الى الامانة العامة للامم المتحدة اهم شركات النفط الدولية . كذلك جرى توسيع واستكمال السلسلة الجديدة التي ظهرت للمرة الاولى في تقرير السنة الماضية ، والتي تضمنت بيانات عن القروض والاعانات الدولية المقدمة الى بلدان الشرق الاوسط ، وعن التقلبات في احتياطي الذهب والقطع الاجنبي ، ونمو السكان وغير ذلك من المعلومات الاقتصادية .

وبحثت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح . ورأى كثير من الممثلين ان اجراء دراسة ، او سلسلة من الدراسات ، من هذا النوع ، امر مفيد جدا . ورؤى ان اجراء مناقشات على الصعيد السياسي ينبغي ان تدعمه دراسة تامة النواحي الاقتصادية المتعلقة بنزع السلاح مما يساعد بصفة خاصة على ازالة المخاوف من ان يؤدي نزع السلاح الى الاختلال الاقتصادي ، وان من الضروري كذلك بحث الآثار التي يحتمل ان يحدثها نزع السلاح في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف .

واتخذت الجمعية العامة قرارا رقمه ١٥١٦ (الدورة ١٥) ، طلبت فيه الى الامين العام ان يعد ، بمساعدة خبراء استشاريين يقوم بتعيينهم ، تقريرا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .

وقام الامين العام بدعوة خبراء استشاريين من عشرة بلدان الى اجتماع تمهيدي تقرر عقده في آب (اغسطس) ١٩٦١ . وتقوم الامانة العامة بالاعمال التحضيرية لهذا الاجتماع .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف

المطلب الاول

فرص التعاون الدولي لمصلحة البلدان المستقلة الجديدة

ذكر في التقرير السنوي الاخير ان الامين العام قد قدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين وبمقتضى قراره رقم ٧٥٢ (الدورة ٢٩) تقريرا عن فرص التعاون الدولي لمصلحة اقاليم الوصاية السابقة وغيرها من الدول المستقلة الجديدة ؛ واوصى الامين العام باحداث زيادة كبيرة في الاعتمادات المتوفرة بموجب البرنامج العادي للمساعدة الفنية في ميادين الانماء الاقتصادي والادارة العامة ، وايفاد الخبراء لتولي المهام التوجيهية والادارية والتنفيذية . وطلب المجلس الى الامين العام والى الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية ان يعدا برنامجين مفصلين قدر الامكان لتنظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ولجنة المساعدة الفنية في دورتها المقرر عقدها في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، لمواجهة الحاجات الاضافية للدول المستقلة الجديدة والدول المقبلة على الاستقلال ، دون المساس بالمساعدة المقدمة الى البلدان الاخرى ، واوصى الجمعية العامة برصد الاعتمادات اللازمة لهذه الاغراض في ميزانية الامم المتحدة (القرار ٧٦٨ (الدورة ٣٠)) .

وقد زاد من اهمية هذه التوصيات نيل سبع عشرة دولة استقلالها السياسي وقبولها في عضوية الامم المتحدة عام ١٩٦٠ . وقام الامين العام ، في تقريره المقدم الى الجمعية العامة ، بتحليل الحاجات التي بينتها حكومات عدة بلدان مستقلة جديدة عقب الزيارات التي قامت بها اليها بعثة لوضع البرامج بناء على دعوة من الحكومات المعنية ، وبعد اجراء مشاورات مفصلة في شؤون المساعدة الفنية . وقامت بعثة برئاسة الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية الافريقيا بزيارة الداهومي وساحل العاج والفولتا الاعلى والكاميرون والنيجر وتشاورت مع حكوماتها لتقف بنفسها على حاجات هذه الحكومات ومتطلباتها ولتشرح لها طبيعة وحجم المساعدة التي تستطيع الامم المتحدة تقديمها اليها . ولقد اعدت هذه البعثة برنامجا مؤقتا مفصلا لكل من هذه البلدان الخمسة وللتوغو والصومال ونيجيريا ، لخص في مرفق للتقرير . وقد هيأت هذه البرامج المؤقتة اساسا صالحا لاجراء تقدير عام للمساعدة اللازمة ؛ واظهرت ، بصفة خاصة ، سمة مشتركة بين هذه البلدان

Digitized by UNOG Library

الا وهي حاجتها الاساسية الى برامج للتدريب المركز العاجل في جميع ميادين النشاط الانمائي ، ووجه في قطاعات الاقتصاد الانتاجية اهتمام كبير الى انماء الموارد المائية والمعدنية . كذلك التمست حكومات البلدان المستقلة الجديدة بالحاح توفير المساعدة السريعة لتنفيذ عدد من المهام التي يجب ان تسبق رسم السياسات القومية ، فضلا عن منح مزيد من المساعدة الدولية ولاسيما تنظيم وتحسين الاستقصاءات والمرافق الاحصائية ، واجراء المسح الخرائطي ورسم الخرائط واجراء دراسات استقصائية اقتصادية واجتماعية قصيرة الاجل ، وتعدادات للسكان وتحليلات ديموغرافية بما في ذلك الدراسات والاسقاطات المتعلقة باليد العاملة ، واجراء دراسات اولية عن الموارد الطبيعية ودراسات عن مستلزمات النقل .

وينتظر في ضوء هذه البرامج المؤقتة ، التي قدرت نفقاتها بمبلغ ٤٫٥ مليون دولار ، ان يلزم تخصيص ما مجموعه عشرة ملايين دولار لتلبية الطلبات المقدمة من الدول الجديدة والتي يمكن اقرارها للتنفيذ في فترة ١٩٦١ — ١٩٦٢ .

ورأى الامين العام ، بسبب الشقة القائمة بين الطلبات المنتظرة والموارد المحتملة ، ان من الضروري ضم الاعتمادات المقترحة للمجلس لعامي ١٩٦١ و١٩٦٢ الى بعضها بحيث يتسنى توفير اعتماد قدره ٥ ملايين دولار مباشرة في عام ١٩٦١ . كذلك انه ، في حالة حدوث اي تأخير كبير في تنفيذ برنامج عام ١٩٦١ بكامله ، سيطلب (في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة) رصد اعتماد لعام ١٩٦٢ يعادل تقريبا الرصيد غير المصروف والمعاد في نهاية عام ١٩٦١ .

وقررت الجمعية العامة ، بقرارها رقم ١٥٢٧ (الدورة ١٥) ، ان ترفع مستوى المساعدة الفنية في الدول المستقلة الجديدة والدول المقبلة على الاستقلال دون المساس بالمساعدة المقدمة الى الحكومات الاخرى . ودعت المجلس الى ان يشجع وييسر القيام ، عن طريق برامج الامم المتحدة ، والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والصندوق الخاص ، واللجان الاقليمية ، حسب الاقتضاء ، بتقديم المساعدة الى الحكومات للاغراض الآتية : اجراء دراسات عن الموارد الطبيعية ؛ واجراء استقصاءات واعداد تقارير عن حاجات صناعات محددة الى المعدات والآلات ؛ واعداد برامج للانماء الاقتصادي ودراسة مدى الحاجة الى الاستثمار ؛ والتدريب على الطرق والاساليب العملية لوضع برامج الانماء الاقتصادي . وطلبت الى المجلس ان يقوم ، في تموز (يوليه) ١٩٦١ ، باستعراض مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، بالاستناد الى التقارير المتعلقة بالبرامج التنفيذية للامم المتحدة وتقارير اللجان الاقليمية . ورصدت الجمعية العامة في الجزء الخامس من ميزانية عام ١٩٦١ مبلغا اضافيا قدره ٣٫٥ مليون دولار لتمويل نشاطات المساعدة الفنية بموجب البرنامج العادي ، واعرب الامين العام عن نيته في المطالبة بان يعاد في عام ١٩٦٢ رصد الرصيد غير المصروف عام ١٩٦١ ليصل مجموع الاعتماد الاضافي الى مبلغ خمسة ملايين دولار

Digitized by UNOG Library

لفترة السنتين • وبموجب البرنامج الموسع ، اعتمد في البرنامج التكميلي الذى اقرته الجمعية العامة في الدورة نفسها لعام ١٩٦١ مبلغ اضافي قدره ١٦٨٣٠٢٠٠ دولار للمساعدة الفنية للامم المتحدة لصالح احدى وعشرين دولة مستقلة جديدة او مقبلة على الاستقلال في افريقيا •

وبيّن الامين العام في تقريره المقدم الى المجلس بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢٧ (الدورة ١٥) ، مدى تخطيط او انفاق الاموال الاضافية التي وفرتها الجمعية العامة ، وذلك حتى نهاية شهر نيسان (ابريل) ، ووصف السمات البارزة للطلبات الواردة ، وشرح بايجاز نوع المساعدة التي طلبها كل بلد من البلدان • كما تضمن التقرير وصفا لتزايد مسئوليات اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ميدان المساعدة الفنية •

وقام مكتب المساعدة الفنية في مطلع عام ١٩٦١ بتنظيم بعثات لوضع البرامج مهمتها مساعدة البلدان الافريقية الجديدة على الالمام التام بالخدمات التي توفرها الامم المتحدة ، ووضع مشاريع عملية ملموسة وترتيب اولويات تنفيذها • وفي نهاية ايار (مايو) ١٩٦١ ، انشئت برامج مساعدة فنية للتوغو والداهومي وساحل العاج والصومال والفولتا الاعلى والكاميرون ومالي والنيجر ونيجيريا (اى البلدان الثمانية التي زارتها بعثة عام ١٩٦١ يضاف اليها مالي) •

اما فيما يتعلق بالمشاريع الاقليمية ، فان مجموع المشاريع المنتواه لبلدان افريقيا لفترة ١٩٦١ — ١٩٦٢ ، تتجاوز تكاليفها حتى نهاية ايار (مايو) ١٩٦١ ، مبلغ مليون دولار • وبدئ في عام ١٩٦٠ بداية طيبة في تنظيم برنامج لانماء المرافق الاحصائية في بلدان المنطقة وذلك بتشجيع من اللجنة الاقتصادية لافريقيا • وبالاضافة الى قيام خبراء الاحصاء الاقليميين المقيمين في اديس ابابا بتقديم الخدمات الاستشارية ، اتخذت الترتيبات اللازمة منذئذ لانشاء ثلاثة من المراكز دون الاقليمية لاعداد الاحصائيين من الدرجة المتوسطة ، ومركز للاستقصاءات عن البيوت لكبار الاحصائيين في ليبرفيل ، فضلا عن تنظيم جولات دراسية عن اساليب الاستقصاءات المحلية وعن الاستقصاءات المتعلقة بالبيوت • وعلاوة على ذلك ، ما زالت برامج تدريب الاقتصاديين والاحصائيين اثناء العمل في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا وفي نيويورك مستمرة • ومن المشاريع المعتمدة للتنفيذ في عام ١٩٦١ اول حلقة دراسية لشؤون الميزانية لافريقيا ، وقد تقرر عقدها في ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، ودورات تدريبية لموظفي انماء المجتمع المحلي ، ودراسة استقصائية عن الاسكان الذاتي ، وبعثة دراسية مشتركة بين الوكالات عن التحضر • (للاطلاع على تفاصيل المشاريع الاخرى ، انظر تحت عناوين الفروع المناسبة) •

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

تقديم المساعدة الاقتصادية الدولية الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف

التدفق الدولي لرؤوس الاموال الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف

عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين المنعقدة في صيف عام ١٩٦١ تقرير عنوانه " المساعدة الاقتصادية الدولية المقدمة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو " وقد اعد الامين العام هذا التقرير عملا بقرار المجلس رقم ٦٦٢ الف (الدورة ٢٤) ، وتناول فيه السنتين الماليتين المنتهيتين في عامي ١٩٥٨ و ١٩٥٩ ، ووصف الحالة الاحصائية خلال هذه الفترة وكذلك الاتجاهات الهامة التي ظهرت منذ ١٩٥٣/١٩٥٤ في ميدان المعونة الاقتصادية الدولية العامة فضلا عن التطورات العامة التي طرأت على المساعدة الاقتصادية الدولية المقدمة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . وقد طلب المجلس في قراره رقم ٧٨٠ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ وطلبت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥٢٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بيانات ومعلومات متعلقة بالتدفق الدولي لرؤوس الاموال العامة والخاصة ، ولاسيما الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو . وان التقرير الاول الذي سيعد بموجب هذين القرارين ، هو عبارة عن دراسة تتناول التدفق الدولي لرؤوس الاموال في الفترة الممتدة من ١٩٥١ الى ١٩٥٩ .

ويتضمن هذا التقرير تحليلا لحركات القروض والاعانات الدولية ، العامة والخاصة على السواء، مبينة حسب البلدان المقدمة والبلدان المستفيدة . ولن تقتصر البيانات المقدمة على تبيان المستوى المتوسط للفترة ١٩٥١ — ١٩٥٩ بل ستبين ايضا الاتجاه الصعودي من فترة ١٩٥١ — ١٩٥٥ الى فترة ١٩٥٦ — ١٩٥٩ . ويوجه التقرير عناية خاصة الى انصبة مختلف المناطق في مجموع تدفق رؤوس الاموال . كذلك يربط التقرير التدفق الدولي لرؤوس الاموال بمتغيرات اخرى متعلقة به ، مثل حجم التجارة الخارجية .

ويعد الآن كذلك ، بموجب قرار المجلس رقم ٦٦٢ ألف (الدورة ٢٤) ، تقرير مستقل عن المعونة الاقتصادية العامة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف ، يحوي بيانات عن السنة التقويمية ١٩٦٠ .

Digitized by UNOG Library

واعد تقرير مستقل آخر ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، عن التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة في فترة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ، لعرضه على المجلس في دورته الثانية والثلاثين . واظهر التقرير ان تدفق رؤوس الاموال الخاصة المعدة للاستثمار الطويل الاجل في عام ١٩٥٩ من البلدان الرئيسية المصدرة لرؤوس الاموال قد قارب المستوى القياسي الذي بلغه عام ١٩٥٧ ، بعد ان تعرض لهبوط في عام ١٩٥٨ ؛ ولكن يبدو ان معظم الزيادة قد حدثت في البلدان ذات الصناعة المتقدمة . كذلك قارن التقرير وقابل بين التطورات التي طرأت على تدفق رؤوس الاموال الخاصة للاستثمار المباشر وبين التي طرأت على تدفقها للاستثمار في محفظة الاوراق المالية .

تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة

اعد تقرير آخر عنوانه „ تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة „ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٦٢ (الدورة ٢٩) وقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٨ (الدورة ١٣) لتقديمه الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين . وتضمن دراسة للدور الذي يمكن ان يقوم به التأمين على الائتمان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٠٢٣ (الدورة ١٠) .

ويحتوى التقرير على تقرير فني خاص عن الترتيبات التعاقدية التي تنقل بموجبها المعرفة التقنية والادارية من البلدان المصنعة الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛ وعلى دراسة للتدابير التشجيعية الرامية الى تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة ؛ وعلى بحث للتدابير القومية والدولية اللازمة لحماية الاستثمارات الاجنبية . والتقرير مبني على اساس مشاورات جرت مع المختصين من الموظفين الحكوميين ورجال الاعمال ، وعلى اساس استقصاء ارسل الى حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة „ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة „ .

ويشير التقرير الى ان الحكومات ومستثمرى القطاع الخاص في البلدان المصدرة والمستوردة لرؤوس الاموال يظهرون اهتماما متزايدا بنقل المهارات التقنية والادارية بواسطة ترتيبات تعاقدية مختلفة ، منها اتفاقات بشأن الرخص واتفاقات بشأن الخدمات التقنية ، وعقود هندسية ومعمارية ، وعقود ادارة واتفاقات لاستغلال الموارد المعدنية . وهذه الترتيبات قد تتخذ دون استثمار اية رؤوس اموال ؛ وهي عامة مرنة جدا من حيث تلبية الحاجات المتباينة للمنشآت التي تقدمها وتلك التي تتلقاها ومواجهة مطالب السياسة السائدة في بلدانها المختلفة . وكلما وسعت الصناعة المحلية في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف قدرتها على استيعاب المعرفة التقنية الاجنبية بموجب

Digitized by UNOG Library

مثل هذه الترتيبات التعاقدية ، ازداد الاهتمام على الارجح بتطبيقاتها المتنوعة • وجاء في التقرير انه ربما كان من المناسب توجيه عناية مستمرة الى دراسة امكانيات هذه الترتيبات •

ورؤى كذلك ان اهتمام الحكومات بالتدابير التشجيعية التي تسترعي اهتمام مستثمرى القطاع الخاص بالاجانب يزداد كلما وسع تقدم الانماء الصناعي الميادين التي تستطيع ان تعمل فيها رؤوس الاموال الاجنبية • وتقوم حكومات البلدان التي تتلقى رؤوس الاموال ، في هذا الصدد ، بافتتاح مراكز للاستثمار في بلادها وفي البلدان الرئيسية التي تقدم رؤوس الاموال على السواء ، لا لتقديم المعلومات عن الاحوال المحلية فحسب ، بل وكذلك للفت انظار الراغبين من المستثمرين الاجانب الى ميادين معينة لمشاريع تتطلب وتنشد رؤوس الاموال والمعرفة الاجنبية • وتقوم حكومات كثيرة باتاحة بعض مرافقها الاقتصادية الاساسية ، ولاسيما الأملاك الصناعية ، وبتقديم رؤوس الاموال الاضافية لتخفيف الاعباء المالية وزيادة الكفاية العملية للمشاريع التي تبشر بالنجاح • وما زالت البلدان المستوردة لرؤوس الاموال والبلدان المصدرة لها ، على السواء ، تمنح المستثمرين امتيازات ضريبية واسعة في صورة اعفاءات تخفيفية او حوافز تشجيعية •

ولاحظ التقرير كذلك وجود اهتمام عام ببعض التدابير الرامية الى حماية الاستثمارات الاجنبية ، منها مثلا انشاء نظام دولي للتأمين على الائتمان • ويثير انشاء مثل هذه النظام مشكلات معقدة تتعلق باسعار التأمين ومضمون التأمين وتقديم الائتمانات موضوع التأمين الخ • واول نهج لحل هذه المشاكل قد يكون بواسطة الانظمة الثنائية والاقليمية ، كما اتضح من الاهتمام الظاهر بهذا الموضوع داخل السوق الاوروبية المشتركة ولجنة الامم المتحدة الاقتصادية لاوروبا • ولعل اكبر عقبة تعترض استثمار رؤوس الاموال الاجنبية الخاصة هي التي تثيرها مخاوف المستثمر من الاخطار غير التجارية • فوجود برنامج للانماء يحدد دور رؤوس الاموال الاجنبية الخاصة ، وانشاء نظام حديث من القوانين والمؤسسات التجارية والمالية والادارية يمكّن الصناعة من العمل فيه بفعالية وأمان ، كفيلين بالتخفيف كثيرا من هذه المخاوف • يضاف الى ذلك ، ان حكومات كثيرة قامت منفردة او بواسطة معاهدات ثنائية بتقديم ضمانات ترمي الى تخفيف احتمال الإضرار بحقوق المستثمرين وكفالة طرق رجوع كافية في حالة وقوع مثل هذا الضرر • وفي طليعة هذه الضمانات الاخيرة النظم القومية للتأمين على الائتمان التي يجرى الآن بحث مسألة تدويلها على نطاق واسع • كذلك قدمت اقتراحات باعتماد مواثيق استثمار متعددة الاطراف ، يتفاوض على وضعها على الصعيدين الاقليمي او العالمي ، وتدوّن فيها الضمانات الاساسية للمستثمرين الاجانب • ولكن التقرير اشار الى وجود صعوبات واضحة تعترض طريق الوصول الى اتفاق عام والتزام الحكومات عن طريق المعاهدات بمراعاة مجموعة من المبادىء ذات قيمة حقيقية •

وذكر انه توجد طريقة تفوق تلك مرونة وتتفادى مشكلة الاتفاق على مجموعة موحدة من القواعد الموضوعية ، الا وهي اتاحة مرجع دولي مستقل يستطيع ان ينشد فيه كل من المستثمر والحكومة

Digitized by UNOG Library

تسوية للمنازعات التي قد تنشأ فيما بينهما وذلك بواسطة التوفيق او التحكيم . وذكر ان الاستقصاء والمشاورات التي اجراها الامين العام قد اكدت الاهتمام القوى الذى تبديه الحكومات والاوساط الخاصة بضرورة الاضطلاع بدراسة منظمة ومنسقة للاقتراحات العديدة المقدمة ، واجراء تحليل لما تنطوى عليه من مشاكل تقنية ، والقيام بدراسة موثوقة لاراء الحكومات بشأن مختلف الحلول . ورؤى انه قد يصبح من الممكن القيام ببحث واقعي لايجاد مثل هذه المراجع الدولية للتوفين والتحكيم على اساس مثل هذه الدراسة التي يبدو ان الرأى متفق عموما على ان الامم المتحدة هي الهيئة المناسبة لاجرائها .

المطلب الثالث

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

عادت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة الى فكرة انشاء صندوق للامم المتحدة لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في ميدان المشاريع الانتاجية . وشددت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، على ان التدفق الحالي لرأس المال الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ,, غير كاف بتاتا من حيث طبيعته ,, . وذكرت ضرورة ,, تكملة الامم المتحدة لجميع الجهود المبذولة الان لمساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في ميدان المشاريع الانتاجية ,, .

ولذلك قررت الامم المتحدة مبدئيا انشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية وعملت على ان يقوم رئيس الجمعية العامة بتعيين خمس وعشرين دولة من الدول الاعضاء ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، للاشتراك في لجنة للنظر في ,, جميع التدابير التمهيدية العملية الملموسة ، بما في ذلك مشاريع النصوص التشريعية اللازمة لهذا الغرض ,, . ولقد عين الرئيس في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة ، في يوم ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦١ الدول التالية للاشتراك في اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبورما ، والبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والدنمرك ، وساحل العاج ، والسودان ، والشيلي ، والعراق ، وغانا ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

وابدت ست دول — ايطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان — بعض التحفظات فيما يتعلق بالاشتراك في اعمال اللجنة . ولذلك فقد اتسمت مناقشات اللجنة في

Digitized by UNOG Library

جلساتها المعقودة في شهرى نيسان وايار (ابريل ومايو) ١٩٦١ ببعض الصعوبات • فقد اعترف من جهة بان ممثلي الحكومات المعنية لا يستطيعون الاشتراك في اعداد بعض انواع التدابير التمهيدية ، ورؤى من الجهة الاخرى ان اللجنة في مجموعها لا يسعها الا ان تهتم بانواع مختلفة من التدابير التمهيدية نظرا الى اختصاصاتها المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢١ (الدورة ١٥) •

وبناء على ذلك تجلى اثناء مناقشات اللجنة اتجاهان فيما يتعلق بمسألة الاعمال المقبلة للجنة • فقد اوصى فريق من الاعضاء بوضع مشروع مبادىء عامة • اما الفريق الآخر فابدى عدم ميله الى وضع مشروع هذه المبادىء ان كانت ستربط بالنصوص التشريعية اللازمة لانشاء صندوق للمشاريع الانتاجية • وامكن الخروج من هذه الازمة باتفاق الجانبين على مبادىء عامة للتمويل الدولي يجوز الا تربط ضرورة بانشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية • ولقد وضع مشروع مجموعة مكونة من اثني عشر مبدأ ادمجت فيما بعد في قرار للجنة • ومن المبادىء التي اوصت بها اللجنة ما يلي : يجب توجيه المساعدة المقدمة الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف نحو تنويع اقتصادها ؛ لا يلزم ضرورة قصر المساعدة على مشاريع معينة بل يجوز تقديمها كذلك لدعم خطط الانماء العام او لتلبية حاجات الانماء العام ؛ يجب ان تكفل التبرعات تقديم المساعدة على اساس مستمر طويل الاجل •

وبالاضافة الى هذه المبادىء العامة ، اثيرت عدة نقاط تتعلق بنظام الاقتراع ، والشروط المنظمة للمساعدة ، بما في ذلك شروط المساعدة وصورتها وطرق جمع التبرعات ، وكانت محل التعليق والبحث • ورغم تعذر اتخاذ قرارات بصدد هذه المسائل ، فقد وافق كثير من الاعضاء على ان اى نظام للاقتراع يتفق عليه يجب ان يكون محل ثقة البلد الواهب والبلد المستفيد على السواء •

وقررت اللجنة ان توصي الجمعية العامة بتمديد ولاية اللجنة وتكليفها باعداد مشروع النصوص التشريعية اللازمة ، مع مراعاة „ المبادىء العامة التي اعدتها اللجنة ، وملاحظات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومناقشات الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة „ •

كذلك اوصت اللجنة بان يطلب الى الامين العام اعداد تقرير تقييمي عن حاجات البلدان ذات الاقتصاد المتخلف الى رؤوس الاموال وعن الدور الذى تقوم به الترتيبات والمؤسسات القائمة في تلبية هذه الحاجات • كذلك يجب ان يتضمن التقرير „ تحديدا للميادين التي لا تزال تقتضي مزيدا من الجهود „ •

Digitized by UNOG Library

المطلب الرابع

الانتفاع بفوائض الاغذية في الانماء الاقتصادي

اوصت الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٤٩٦ (الدورة ١٥) ، باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع ,, توفير فوائض الاغذية للشعوب المفتقرة اليها عن طريق هيئات الامم المتحدة ,, ، ودعت منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى وضع الاجراءات الكفيلة بتوفير اكبر كميات ممكنة من الاغذية الفائضة ، والى اجراء دراسة عن امكان ومدى قبول عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف ، تعقد برعاية منظمة الاغذية والزراعة لتعبئة الفوائض المتوفرة من الاغذية وتوزيعها على اشد المناطق حاجة اليها . وطلب الى الامين العام في الوقت نفسه اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين بالدور الذي تستطيع الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها القيام به لتيسير الانتفاع بفوائض الاغذية على افضل وجه ممكن في الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو .

وعملا بهذه الدعوة ، اعد المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة تقريرا عنوانه : " الاغذية في خدمة الانماء — نظام للانتفاع بالفوائض " ، وذلك لتقديمه الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين . كما اعد الامين العام تقريرا قدمه الى الدورة نفسها ، بناء على طلب الجمعية العامة .

ولاحظ الامين العام في تقريره انه اذا اريد ان تيسر الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها الانتفاع بالاغذية الاضافية في اغراض الانماء ، فيجب ان تكون في مركز يسمح لها بأن تساعد الحكومات مساعدة فعالة على وضع برامج الانماء الاقتصادي وعلى رسم افضل طريقة لادماج مختلف عناصر المساعدة الخارجية في موارد البلدان المستفيدة نفسها . وقال ان الامم المتحدة — بفضل نشاطاتها في ميدان الابحاث بالمقر وفي اللجان الاقتصادية الاقليمية وعن طريق عمليات برامج التعاون التقني والصندوق الخاص — تقوم منذ مدة بمضاعفة نشاطاتها في ميدان وضع برامج الانماء الاقتصادي ، بيد ان المساعدة التي تسنى للهيئات الدولية تقديمها في هذا الميدان كانت محدودة حتى الآن . وأشار الى ان المطلوب ، على ما يرجح ، هو توسيع نشاط الامم المتحدة في ميدان وضع البرامج الانمائية بالتشاور مع منظمة الاغذية والزراعة والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وعند الاقتضاء ، مع وكالات الامم المتحدة الاخرى . واوضح ان من سبق الاوان اقتراح الصورة الدقيقة التي ستتخذها هذه الترتيبات ، ولكنه اشار الى انه توجد في امانة كل لجنة من اللجان الاقتصادية الاقليمية شعبة مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة ، وأن توسيع هذا النوع من التعاون بين الامانة على صعيد مقارها قد يشكل جزءا من الترتيبات المنتواة .

Digitized by UNOG Library

المطلب الخامس

الاصلاح الزراعـــــي

اجريت عدة دراسات خاصة في مناطق مختلفة بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية وذلك تمهيدا لوضع التقرير الجديد عن الاصلاح الزراعي الذى طلب المجلس في قراره رقم ٧١٢ (الدورة ٢٧) الى الامين العام اعداده ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ولاسيما منظمـــــة الاغذية والزراعة ، وتقديمه عام ١٩٦٢ • وقد عممت قائمة اسئلة على الحكومات وعين خبير استشارى بالاشتراك بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة سيتولى تنسيق المعلومات لادراجها في هـذا التقرير •

ومما اوصت الجمعية العامة به في قرارها رقم ١٥٢٦ (الدورة ١٥) ، أن يستمر الامين العام في دراسة التقدم الذى احرزته البلدان في هذا الميدان ، وان يقدم الى المجلس كل ثلاث سنوات ، اعتبارا من سنة ١٩٦٢ ، دراسة تحليلية شاملة • وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، بناء على الطلب الوارد في قرارها ، تقرير مؤقت عن تنفيذ القرارات السابقة بشأن الاصـــلاح الزراعي • كذلك دعت الجمعية العامة الامين العام الى ان ينظر ، بعد اجراء المشاورات اللازمة مع الحكومات والوكالات المتخصصة ، في امكان القيام بدراسات مختلفة عن العوامل المختلفة التي تؤثر في الهيكل الزراعـــي •

المطلب السادس

الاسقاطات الاقتصادية المتوسطة الاجل والطويلة الاجل

ابدى اهتمام زائد بتقديم اعمال الامم المتحدة في ميدان الاسقاطات الاقتصادية • فطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره رقم ٧٧٧ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ الى الامين العام مضاعفة جهوده في ميدان الاسقاطات الاقتصادية ، والاجتماعية كذلك ، وخوله عقد اجتماعات للخبراء المنتمين الى مجموعات تمثيلية من الحكومات ، حسبما يراه مناســبا ، لغرض القيام بتقييم جديد لاساليب الاسقاطات المتوسطة الاجل والطويلة الاجل • كما عرضت المسألة للبحث في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة • فقامت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥١٧ (الدورة ١٥) بلفت الانظار الى الاهمية الخاصة للاسقاطات الاقتصادية في وضع السياسات والخطط الطويلة الاجل للانماء في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف • وشددت على فائدة ان توفر علـــى الاقل ، بيانات مؤقتة عن امكانيات الانتاج والتصدير المتوسطة والطويلة الاجل المتاحة في البلدان

Digitized by UNOG Library

ذات الاقتصاد المتخلف في ضوء الاتجاهات الطويلة الاجل السائدة في الاقتصاد العالمي • كما طلبت الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة ، باعداد دراسة تحتوى اسقاطات متوسطة وطويلة الاجل عن العرض والطلب الدوليين المنتظرين بالنسبة الى بعض السلع الاولية الرئيسية التي تصدرها الآن البلدان ذات الاقتصاد المتخلف •

وعقدت الوكالات في شهر تموز (يوليه) ١٩٦٠ اجتماعا مشتركا غير رسمي عن موضوع الاسقاطات برعاية اللجنة الفرعية لمشاكل السلع الاساسية التابعة للجنة التنسيق الادارية • وكانت مسائل المنهجية محور اهتمام المجتمعين • وعين الامين العام ايضا عددا من الخبراء للتعاون مع الامانة العامة على دراسة النماذج الاولية للاسقاطات المتعلقة بالانماء الاقتصادى العالمي والتجارة العالمية ولوضع توصيات بشأن الاعمال المقبلة في هذا الميدان • وسوف يعقد اجتماع لهؤلاء الخبراء في اواخر هذه السنة ، وتقوم الامانة العامة في هذه الاثناء باعداد دراسات تمهيدية •

المطلب السابع

التصنيع والانتاجية

قدم الامين العام الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والثلاثين تقريرا عن مدى التقدم الذى احرزه برنامج الاعمال في ميدان التصنيع • وقد بين التقرير المرحلة التي وصل اليها في تنفيذ مشاريع البحث الاتية : تكييف العمليات والمعدات الصناعية مع حاجات البلدان ذات الاقتصاد الحديث النامي ؛ وبيانات الاستثمار والموارد الداخلة في الانتاج في وضع البرامج الصناعية ؛ وتقييم المشاريع الصناعية ؛ ودراسة النمو الصناعي ؛ والاسقاطات الخاصة بالطلب الطويل الاجل على المعدات الصناعية في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ؛ وتطبيق الابحاث المتعلقة بالعمليات في مشاكل التصنيع في البلدان ذات الاقتصاد الحديث المتنامي ؛ والاملاك الصناعية ؛ والنواحي الضريبية والمالية للانماء الصناعي ؛ والنواحي الاجتماعية والديموغرافية للتصنيع ، ولا سيما علاقتها بالتحضير وانماء المجتمع المحلي ، وتقييم واستخدام البيانات التعدادية في اعداد وتنفيذ خطط التصنيع • وشرح التقرير كذلك ما قامت به الامانة العامة من الاعمال لدعم العمليات الخارجية للامم المتحدة في ميدان الصناعة •

وبناء على طلب المجلس في قراره رقم ٧٠٩ ألف (الدورة ٢٧) ، نشر تقرير بعنوان "انشاء الاملاك الصناعية في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف" ، تناول بالبحث دور الاملاك الصناعية في سياسات التصنيع ولا سيما علاقتها بتشجيع الصناعات الصغيرة •

Digitized by UNOG Library

ونشر العدد الرابع من " نشرة التصنيع والانتاجية " . وقد تضمن عددا من الدراسات عن مواضيع علق عليها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة اهمية خاصة ، وهي : استخدام النماذج في وضع البرامج ؛ واصول وضع برامج الانماء الاقتصادي ؛ واستخدام المعدات الصناعية في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ـ مشاكل صيانتها ، واصلاحها ، واستبدالها وتقادمها ؛ ومقالة عالجت " اختيار الاساليب التقنية " ، واستكملت دراسات وضعت عن دور عنصر رأس المال في الانتاج ونشرت في الاعداد السابقة من " النشرة " . كما تضمن هذا العدد مقالات عن تدريب المهندسين المجازين في المصانع وعن مشاكل التصنيع الصحية ومذكرة عن نشاطات الامم المتحدة الاخيرة في ميدان التصنيع .

وقام الامين العام ، عملا بقرار المجلس رقم ٧٥٧ (الدورة ٢٦) ، بموافاة لجنة الانماء الصناعي في دورتها الاولى ، باقتراحات عن برنامج اعمال موسع الاطول في ميدان التصنيع . وتناولت الاقتراحات مشاريع الابحاث ، والافرقة العاملة ، والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات في الميادين الرئيسية التالية : (١) وضع برامج الانماء الصناعي وسياساته ؛ (٢) دراسات عن الصناعة ـ نواحيها الاقتصادية والتقنية ؛ (٣) التدريب والادارة ؛ (٤) مشاكل الصناعات الصغيرة ؛ (٥) المشاكل الضريبية والمالية . كذلك عنيت هذه الاقتراحات النشاطات الرامية الى دعم العمليات المحلية للامم المتحدة في ميدان الصناعة . وقدم الامين العام في الوقت ذاته بيانا بالمستلزمات المالية لاقتراحاته .

وقدم الامين العام بمقتضى الفرع الاول من القرار ٧٦٢ (الدورة ٣٠) اقتراحات بشأن العمل المشترك في ميدان التصنيع . وبالاضافة الى ذلك قدمت الامانة العامة الى اللجنة ، بناء على طلبها ، مذكرات عن النشاطات المتعلقة بالتصنيع في برامج اعمال اللجان الاقتصادية الاقليمية ؛ وادلى ممثلا منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بيانات عن النشاطات التي تبذلها هاتان المنظمتان في هذا الميدان . وقدمت الى اللجنة للاطلاع عليها نصوص اولية لبعض الدراسات البحثية التي اجرتها الامانة العامة .

ورأت لجنة الانماء الصناعي ، في تقريرها ، ان الدراسات المشار اليها في اقتراحات الامين العام هامة ومختارة بعناية ، وان هذه الاقتراحات تشكل توسعا في الاتجاه المنشود للاعمال التي انجزتها حتى الآن كل من الامم المتحدة في المقر وامانات اللجان الاقتصادية الاقليمية . واوصت اللجنة ببعض المشاريع والنشاطات الاضافية وقدمت توصيات ايضا بشأن اتجاه المشاريع واهميتها ؛ واوصت في هذا الصدد بتغيير البرنامج في عدد من الحالات .

واوصت اللجنة بانشاء مركز للانماء الصناعي في الامانة العامة ، يضطلع بجميع وتحليل ونشر الخبرة المكتسبة من تنفيذ برامج المساعدة الفنية في ميدان التصنيع ويكون بمثابة جهاز يتيح

Digitized by UNOG Library

للامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الحصول على المعلومات الكاملة عن نشاطات كل منها في هذا الميدان ويتخذ التدابير اللازمة لتنسيقها ٠

وأنشأت اللجنة فريقا عاملا لمساعدتها على اداء مهامها في الفترات التي تتخلل انعقاد الدورات ولاسيما فيما يتعلق باعمال مركز الانماء الصناعي ٠

وشددت اللجنة على ضرورة ضمان توزيع الوثائق التي تنشرها الامم المتحدة عن التصنيع على نطاق واسع ، ولاسيما نشرة التصنيع والانتاجية وارسالها خاصة الى المعنيين مباشرة بميدان الانماء الصناعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ٠

واتخذ المجلس ، في دورته الحادية والثلاثين ، القرار ٨١٧ (الدورة ٣١) الذي اعتمد فيه تقرير اللجنة ، واقر برنامج الاعمال وترتيب الاولويات الواردين فيه ، وطلب الى الامين ان يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج والتوصيات الاخرى بشأن الاعمال التي ينبغي ان تضطلع بها الامم المتحدة ٠

المطلب الثامن

مؤتمر الامم المتحدة المقترح للعلوم والتكنولوجيا

قدمت اللجنة الاستشارية العلمية للامم المتحدة ، في شهر ايار (مايو) ١٩٦١ ، توصيات بشأن عقد مؤتمر للامم المتحدة عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو ٠ وسيكون هدف المؤتمر تقييم مدى التقدم المحرز وتشجيع الانماء وتعجيله عن طريق تطبيق احدث ما حققته العلوم والتكنولوجيا من تقدم ٠ وسوف يساعد بوجه خاص على تعيين الميادين التي يمكن فيها تشجيع تطبيق الابحاث على حاجات واوضاع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ٠

ومن المزمع ان يبحث المؤتمر بوجه خاص المسائل المتعلقة بالاعداد العلمي والتقني ، والابحاث والتعليم ، وانماء الزراعة والمواد الطبيعية ، وتعجيل التصنيع ، والاساليب التقنية الجديدة في ميدان المواصلات والتطورات الجديدة المتعلقة بالصحة والتغذية ٠

وأوصت اللجنة بأن يعقد المؤتمر في شهر آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، برعاية الامم المتحدة وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ٠ وسوف ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير اللجنة في دورته الثانية والثلاثين ٠

Digitized by UNOG Library

المطلب التاسع

الموارد الطبيعيـــــة

استمر مركز انماء الموارد المائية ، المسؤول عن تنسيق اعمال مختلف منظمات الامم المتحدة المعنية في هذا الميدان ، في دراسة المشاكل المترابطة لانماء الموارد المائية • وعقد في باريس في اوائل تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، الاجتماع السابع المشترك بين الوكالات بشأن التعاون الدولي في انماء الموارد المائية واستغلالها ـ وهو اجتماع سنوى تعقده الوكالات لاسداء المشورة في المبادىء العامة التي يتبعها المركز ـ واشتركت فيه الامم المتحدة والوكالات المتخصصـــــة المعنية •

ويمضي المركز الآن في وضع عدة دراسات ، عملا بتوجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولاسيما قراره رقم ٧٥٩ (الدورة ٢٩) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ • وتشمل هذه الدراسات دراسة عن نفقة وفائدة المياه حسب استعمالاتها المختلفة ، ودراسة عن تقطير المياه المالحة ، ودراسة عن تحليل النفقات والفوائد وعن غير ذلك من معايير ومقاييس انماء الموارد المائية • ويعمل المركز الان بالاضافة الى ذلك ، في اجراء دراسات استقصائية قومية عن الموارد المائية والحاجة اليها • وتتضمن هذه الدراسات ، التي تعبر عن توسع النشاطات التنفيذية للامم المتحدة وتتصل بها اتصالا وثيقا ، الاعمال المحلية ، مثلما حدث في حالة اول بعثة اوفدها المركز الى الخـــارج (اوفدت الى لبنان في شهر آذار (مارس) ١٩٦١) •

ونشرت في ربيع سنة ١٩٦١ دراسة بعنوان ' الانماء الواسع النطاق للمياه الجوفية ' ، وهي دراسة من سلسلة الدراسات التي تشترك في اعدادها مختلف المنظمات المشتركة في نشاطات مركز انماء الموارد المائية • وهي موجهة اساسا الى الاداريين المسؤولين عن الانماء الشامل للميـــاه الجوفية في مناطق شاسعة ولكنها مكملة بمرفقات تتسم بطابع تقني اقوى • واستعرضت هـــذه الدراسة الاعتبارات الاساسية في استغلال المياه الجوفية ـ مثل توفر المياه الجوفية ، ونـــوع المياه وكميتها وتوزيع الكميات المتوفرة ـ كما انها اســتعرضت مراحل انماء المياه الجوفيـــة ؛ والنواحي الاقتصادية والمالية ؛ والتنظيم والادارة ؛ والتشريعات الخاصة بالمياه الجوفية •

وتجرى الان الاستعدادات لعقد حلقة دراسية مشتركة بين الاقاليم لبحث الاساليب الفنية لانماء النفط ، عملا بقرار المجلس رقم ٧٥٨ (الدورة ٢٩) • وسوف تعقد هذه الحلقة الدراسية في مقـــر الامم المتحدة في اوائل عام ١٩٦٢ •

كذلك نظرت الجمعية العامة فى مسألة الموارد النفطية في دورتها الخامسة عشرة • ولقـــد احيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي مشروع قرار قدمته البرازيل وموجز محاضر المناقشات مع

Digitized by UNOG Library

التوصية بارسالها الى لجنة الانماء الصناعي • وقامت هذه اللجنة ، بناء على ذلك ، بادراج مسالة صناعة النفط في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو في جدول اعمال دورتها الاولى التي عقدت في ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦١ • واوصت اللجنة المجلس بان يطلب الى الامين العام اعداد دراسة عن وسائل تمويل التنقيب عن النفط في البلدان ذات الاقتصاد النمو ، ورؤوس الاموال التي يتطلبها هذا التنقيب وتقديمها الى اللجنة في دورتها الثانية التي ستعقد في شباط (فبراير) ١٩٦٢ • ووافق المجلس في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٨١٧ (الدورة ٣١)) على اعداد هذه الدراسة ، كما وافق على برنامج الاعمال الموصى به في تقرير اللجنة •

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين في تقرير بياني اعده الامين العام عن تقدم الاعمال التحضيرية لعقد مؤتمر للامم المتحدة لدراسة المصادر الطاقية الجديدة • وعرض المراقب الايطالي استضافة المؤتمر • فاقر المجلس الترتيبات المقترحة وقبل عرض حكومة ايطاليا (القرار ٧٧٩ (الدورة ٣٠)) • وسوف يعقد المؤتمر في روما من ٢١ الى ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦١ ، وينتظر ان يحضره حوالي ٥٠٠ من العلماء والفنيين والاقتصاديين والاداريين • وسوف يدرس المؤتمر ، في ضوء حوالي ٢٥٠ بحثا وزعت مقدما على المشتركين ، المشاكل العملية والخبرة المكتسبة في ميدان استغلال الطاقة الشمسية ، والطاقة الريحية والطاقة الحرارية الارضية وعلاقتها بوجه خاص بمشاكل البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو •

وبالاضافة الى ذلك ، تشتغل الامانة العامة ، على اساس مستمر ، في دراسة اصول التقييم الاقتصادي لموارد الطاقة (عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٥٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٥٧) •

المطلب العاشر

برنامج اعداد اقتصاديين افريقيين

بدأ تنفيذ هذا البرنامج في مقر الامم المتحدة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، وذلك عن طريق منح المساعدة الفنية لاستكمال التخصص ، ومدتها ستة اشهر • ويهدف البرنامج الى اعداد موظفي الحكومة ، سواء منهم المتخصصون في الشؤون الاقتصادية او الموظفون الاداريون ، الذين تتصل اعمالهم اتصالا وثيقا بالنشاطات الاقتصادية ، ومساعدة الحكومات الافريقية بذلك على ان تكوّن في السلك الوظيفي نواة من الاقتصاديين المدربين ولا سيما في ميدان الانماء الاقتصادي • وينبغي كذلك ان يتيح للمشتركين فيه اكتساب خبرة في المشاكل الاقتصادية الدولية ، واساليب المساعدة الدولية ، وسير اعمال الامم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المختلفة ، مع توجيه عناية خاصة الى النشاطات المتعلقة بمشاكل الانماء الاقتصادي في افريقيا ، او في البلدان التي تسود فيها احوال اقتصادية مماثلة •

Digitized by UNOG Library

وقد نظم برنامج اعدادى رابع باللغتين الانجليزية والفرنسية ، استمر من ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ الى ٣ آذار (مارس) ١٩٦١ . واختير من بين المرشحين ١٩ موظفا افريقيا رشحتهم حكوماتهم ، وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وقد ارسلت كل من التوغو والجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) والسودان والصومال وغينيا وليبيا ونيجيريا موظفين اثنين ، وارسلت كل من تونس والجمهورية العربية المتحدة (الاقليم السورى) وغانا وليبيريا والمغرب موظفا واحدا .

وقد تطور المنهاج الدراسي المقرر في البرنامج ، منذ عام ١٩٤٧ ، بحيث اصبح يشمل دراسة التخطيط الاقتصادى القومي والميادين المتصلة به — مثل جمع احصاءات الدخل القومي ، والسياسات الضريبية وحوافز الاستثمار ، والتصنيع ، والسياسة التجارية ، وحماية الصناعات ، والاعداد التعليمي والنواحي الاجتماعية للانماء الاقتصادى . وتتاح للمشتركين في كل برنامج فرصة زيارة بلدين على الاقل من البلدان الناشطة في تحقيق الانماء الاقتصادى ، مثل بورتوريكو وجامايكا ، وزار المشتركون في البرنامج الرابع ، اثناء تنفيذه ، المشاريع الانمائية في ايطاليا الجنوبية .

وكانت احدى السمات الجديدة للبرنامج الرابع ، تزويد المشتركين ، في نهاية الفترة ، بالمعلومات والتوجيهات لمدة اسبوع في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا باديس ابابا . واطلع المشتركون على اعمال اللجنة ونشاطاتها ، ولاسيما من ناحية امكانية مساعدتها للبلدان الافريقية في ميدان الانماء الاقتصادى .

والنية معقودة على الاستمرار في هذا البرنامج الاعدادى ، وقد وجهت الدعوات الى الحكومات لتعيين المرشحين للبرنامج الخامس المقرر تنفيذه في مقر الامم المتحدة من ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ الى شباط (فبراير) ١٩٦٢ .

المبحث الثالث

انماء التعاون الاقتصادى الدولي

عقد المجلس الاقتصادى والاجتماعي سلسلة من الاجتماعات على مستوى الوزراء خلال دورته الثلاثين ، وتضمن تقرير المجلس المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة موجزا بالمناقشات التي دارت فيها .

وفي ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، اتخذ المجلس قرارا رقمه ٧٨٢ (الدورة ٣٠) الذى ذكر فيه انه يدرك ان القيام من آن الى آخر بعقد مثل هذه الاجتماعات في الظروف والمناسبات الملائمة

Digitized by UNOG Library

قد يساهم في تعزيز اهداف المجلس ، ودعا الاعضاء الى مواقاة الامين العام بآرائها بشأن الظروف والمناسبات التي قد يكون من المفيد فيها تنظيم اجتماع آخر للمجلس على مستوى الوزراء .

وقدم الأمين العام الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين ما تلقاه من ردود على هذا الطلب . وأعرب معظم الأعضاء ، سواء في ردودهم أو في البيانات التي أدلوا بها أمام المجلس ، عن تأييدهم لفكرة عقد اجتماعات على مستوى الوزراء ، ولكن رأى بعضهم انه ينبغي عقدها على فترات أطول وبعد التحضير لها بعناية واقترح بعض الاعضاء انه ينبغي حصر الاهتمام فيها بموضوع أو موضوعين يمكن فيهما تحقيق تقدم محسوس . واتخذ المجلس في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ القرار ٨١٨ (الدورة ٣١) الذى قرر فيه ان ينظر في دورته الثانية والثلاثين المستأنفة في مسألة الاستعدادات لعقد اجتماع على مستوى الوزراء في دورته الرابعة والثلاثين (صيف عام ١٩٦٢) .

واعد لدورة المجلس الثانية والثلاثين بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ وقرارها رقم ١٥١٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ تقريران عن طرق ووسائل تشجيع المزيد من التعاون التجاري بين الدول . وتناول التقرير الاول ، الذى عرض على المجلس في دورته الثلاثين ، العلاقات التجارية بين البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا وبين البلدان ذات الاقتصاد السوقي . وتضمن التقرير الثاني دراسة للعلاقات التجارية بين البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وبين البلدان ذات الصناعة النامية . وقد حلل هذا التقرير الاخير ، اولا ، الاتجاهات الطويلة الاجل والتقلبات القصيرة في التجارة بين هاتين المجموعتين من البلدان ، ولاحظ اهمية هذه الاتجاهات والتقلبات بالنسبة الى الانماء الاقتصادى للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف . ثم استعرض سياسات البلدان الصناعية والبلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف التي تؤثر في الاتجاهات الطويلة الاجل لتجارة السلع الاولية ، ووجه عناية خاصة الى سياسات البلدان الصناعية المتعلقة بتجارة المنتجات الزراعية والى التوصيات التي وضعت المقدمة على الصعيد الدولي للتخفيف من العقبات التي تعترض سبيل تجارة هذه المنتجات . وبعد ان شدد التقرير على الاهمية المنتظرة لازدياد تدفق صادرات المصنوعات من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، بحث السياسات الراهنة للبلدان ذات الاقتصاد النامي والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف المتعلقة بتجارة المصنوعات هذه . واستعرض التقرير في اجزائه الختامية العمل الدولي اللازم للتخفيف من التقلب القصير الاجل في تجارة السلع الاولية بواسطة اتفاقات السلع الاساسية ، ثم لاحظ اخيرا قدمت اقتراحات في الآونة الاخيرة لاختلال التوازن ترمي الى مقابلة مضار التقلب في تجارة السلع الاساسية بالتدابير المالية التعويضية الدولية .

Digitized by UNOG Library

المبحث الرابع

المشاكل الدولية للسلع الاساسية

لا تزال الاسواق الدولية للسلع الاولية تتميز بالتقلبات العنيفة واتسمت ، في عدد من الحالات ، باختلال مستمر في التوازن يرجع الى عوامل اطول امدا . وتؤدى هذه الاتجاهات الى عدة نتائج منها احداث تغيرات في حصيلة صادرات البلدان المصدرة للسلع الاولية — ولاسيما البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو — تخل بالاستقرار وتعد مشكلة ذات اهمية خاصة بالنسبة الى الحكومات والمنظمات الدولية . واستمر البحث عن ايجاد حلول لهذه المشكلة من طريق تبادل الحكومات الرأى في دراستها سلعة فسلعة واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها . كما ابدى اهتمام بامكان ايجاد تدابير دولية اخرى تهدف الى التخفيف من الآثار السيئة للتقلبات الكبيرة التي تصيب السلع ، ولاسيما في اقتصادات البلدان التي تعتمد اعتمادا كبيرا على تصدير السلع الاولية . هذا وتجرى دراسات واستعراضات منظمة لمتابعة تفهم مشاكل السلع الاساسية وحلولها الممكنة .

واتاح مؤتمر الامم المتحدة للقصدير المنعقد سنة ١٩٦٠ ، للبلدان التي تمثل الجزء الاكبر من انتاج القصدير واستهلاكه في العالم ، التفاوض على عقد وتوقيع اتفاق دولي ثان للقصدير . ومن المقرر ان ينفذ الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١ تموز (يوليه) ١٩٦١ ، وهو تاريخ انتهاء الاتفاق الدولي الاول للقصدير ، شرط حصول التصديقات والانضمامات الحكومية اللازمة . وينص الاتفاق على نظام للتثبيت مماثل للنظام الذى تضمنه الاتفاق الاول ، ويقضي بتنسيق استخدام مخزون احتياطي مع مراقبة التصدير وذلك بموجب شروط محددة .

وظل الفريق الدراسي الدولي للرصاص والزنك ، الذى عقد دورته الاولى في شهرى كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) ١٩٦٠ ، يتبع خلال عام ١٩٦٠ سياسة التخفيضات الاختيارية في العروض التجارية للرصاص ، وهي التخفيضات التي اعلنتها لجنة الزنك والرصاص في عام ١٩٥٩ ؛ وفي اوائل عام ١٩٦١ ، استعيض عن هذا التدبير باجراء تخفيضات اختيارية في انتاج بعض البلدان المشتركة . اما ما اجرته البلدان المشتركة من تخفيضات في العروض التجارية للزنك فقد عدل عنها في اوائل عام ١٩٦٠ ولم تستأنف .

وفي نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، اتخذ الفريق الدراسي للكاكاو التابع لمنظمة الاغذية والزراعة الترتيبات اللازمة لاعداد مشروع اتفاق دولي للكاكاو . واتفق الرأى كذلك على وجوب النظر في اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة قبل انفاذ مثل هذا الاتفاق .

واستمرت المجالس الدولية المعنية بزيت الزيتون والسكر والقصدير والقمح في تأمين تنفيذ الاتفاقات التي تهمها ، وواصلت مختلف اللجان والافرقة الدراسية المختصة بدراسة حالة اسواق

Digitized by UNOG Library

سلع اساسية معينة. واستمرت اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية تمارس وظيفة تنسيق نشاطات مختلف الافرقة الدراسية والمجالس الخاصة بالسلع الاساسية . واستعرضت اللجنة في تقريرها الصادر بعنوان ' استعراض المشاكل الدولية للسلع الاساسية ، سنة ١٩٦١ ' ، المشاورات والتدابير الحكومية الدولية المتعلقة ببعض السلع الاساسية المعينة اثناء هذه الفترة . كما ابدت بعض الملاحظات المبنية على خبرتها طوال اربع عشرة سنة بالمشاورات والتدابير الحكومية الدولية المتعلقة بمشاكل بعض السلع الاساسية المعينة ، وتناولت هذه الملاحظات مبادىء التدابير الدولية فضلا عن الاتفاقات الحكومية الدولية الخاصة بالسلع الاساسية ، بما في ذلك الاعتبارات التي تؤثر في مواقف الحكومات من الاشتراك في هذه الاتفاقات . وواصل الامين العام بصورة دورية ، وبناء على طلب كل من لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ولجنة التنسيق المؤقتة ، اصدار مذكرة عنوانها ' التطورات الاخيرة المتعلقة بالسلع الاساسية ' .

واستعرضت ' دراسة السلع الاساسية ١٩٦٠ ' التطورات الجارية في اسواق معينة وقامت بتقييم الاتجاهات الاخيرة في الحالة العالمية للسلع الاساسية . فاشارت الى انه ، فيما يتعلق بالسلع الاولية كمجموعة ، تميزت الحالة في سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ، ببلوغ مستويات قياسية في الاستهلاك والانتاج والتجارة . وأدى ارتفاع الدخول الشخصية في معظم البلدان والزيادات العامة في المصروفات المحلية الاجمالية ، الى زيادة مستوى الطلب عموما على مستواه عام ١٩٥٨ / ١٩٥٩ . ومما شجع على استهلاك المواد الغذائية الى درجة ما حدوث انخفاض جديد في الاثمان وزيادة في حجم الكميات المباعة بشروط سماحية امتيازية ، بينما نجد في حالة المواد الخام الاولية ، أن الطاقة الاستهلاكية التي تتصل اتصالا مباشرا بمعدل النشاط في ميدان الصناعة التحويلية زادت زيادة محسوسة . وعلى النقيض من الاستهلاك ، ازداد الانتاج العالمي للسلع الاساسية الرئيسية المتبادلة في التجارة العالمية في المدة الواقعة بين ١٩٥٨/١٩٥٩ و ١٩٥٩/١٩٦٠ بنسبة اقل من نسبة زيادته في الفترة السابقة ، واهم سبب لذلك انخفاض معدل نمو انتاج الاغذية ، ولاسيما القمح والسكر . أما الزيادة التي طرأت على التجارة الدولية بين ١٩٥٨/١٩٥٩ و ١٩٥٩/ ١٩٦٠ فتمثل ازدياد سرعة الاتجاه الظاهر في الفترة السابقة ، وكان اكبر عامل ساهم في ذلك هو حدوث توسع شديد في واردات اوروبا الغربية واليابان . وكان لجميع الفئات الرئيسية نصيبها من الزيادة الاخيرة ، ومع ان نسبة كبيرة من الزيادة في الشحنات كان مصدرها الولايات المتحدة ، فقد ارتفع نصيب البلدان المصدرة للسلع الاولية من مجموع الصادرات بنسبة تناهز ٧ في المائة بين ١٩٥٨/١٩٥٩ و ١٩٥٩/١٩٦٠ ، وذلك مقابل ٤ في المائة في الفترة السابقة .

وتشير الدراسة الى ان هذه التطورات ادت الى احداث زيادة في متوسط أثمان السلع الاساسية بين ١٩٥٨/١٩٥٩ و ١٩٥٩/١٩٦٠ ، ومع ذلك لم يمكن الاحتفاظ في سنة ١٩٦٠

Digitized by UNOG Library

بالارتفاع البطيء في الاثمان الذى بدأ في اوائل سنة ١٩٥٩ : فقد استوى الرقم القياسي لاثمان السلع الاولية في التجارة الدولية بعد الربع الاول من سنة ١٩٦٠ وبدأ في النزول مرة اخرى . ويعزى ذلك ، من ناحية ،الى ميل نمو انتاج المصنوعات الى التباطوء الى حد ملموس بعد انتعاشه بقوة ولكن لمدة قصيرة ؛ ويرجع ، من ناحية اخرى ، الى استمرار ضغط الفوائض المتراكمة على عدد من اسواق الاغذية . وخلصت الدراسة الى ان اختلال التوازن بين الاستهلاك والانتاج لم يتميز بوجود فوائض كبيرة وقدرة انتاجية معطلة الا في الايام الاخيرة ، ومع ذلك فان منشأ المشكلة راجع الى السنوات الاولى التي اعقبت الحرب عندما شجعت الاثمان المرتفعة نسبيا والطلب النامي بسرعة الاستثمار في مرافق انتاج الاغذية والوقود والمواد الخام .

وقام فريق من الخبراء عينهم الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٢٣ (الدورة ١٤) باعداد تقرير عنوانه " التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات أثمان السلع الأساسية " بحث امكان انشاء جهاز ، داخل اطار الامم المتحدة ، للمساعدة على مقابلة آثار التقلبات الكبيرة لتجارة السلع الأساسية في موازين المدفوعات . وقد أحيل هذا التقرير ، حسب طلب الجمعية العامة ، الى لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية في دورتها التاسعة ، وذلك لمساعدتها على النظر في التدابير المالية للمقابلة كما أحيل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى طلب اليه تقديمه الى الجمعية العامة مشفوعا بتعليقاته .

وقبل ان ينظر فريق الخبراء في امكان قيام الحاجة الى جهاز دولي جديد ، بحث كفايته مصادر رؤوس الاموال السائلة الدولية الحاضرة . كما بحث مسألة زيادة استخدام القروض والاعانات الطويلة الاجل التي يكون لها اثار تعويضية . ولوحظ ان صندوق النقد الدولي يقوم فعلا بالتمويل التعويضي على نطاق واسع لبعض اعضائه ، وانه قادر على مضاعفة هذا النشاط كثيرا ، بفضل موارده التي زيدت اخيرا وخبرته المتزايدة في معالجة مشاكل البلدان المنتجة للسلع الاولية . وقدم الخبراء عدة اقتراحات لهذا الغرض ؛ ولكنهم اذ وضعوا في اعتبارهم كلا من خطورة المشكلة التي يحتمل ان تواجهها كثير من البلدان المنتجة للسلع الاولية وطبيعة الصندوق الاساسية ، تشككوا في قدرة الصندوق على تلبية كامل الحاجة الى التدابير اللازمة لمقابلة عدم الاستقرار في حصيلة التصدير . ولذلك نظروا في وسائل اخرى ممكنة للتدابير التعويضية الدولية . وارتؤى ان الغرض الرئيسي لمثل هذه التدابير انما يجب ان يكون التأمين ضد اى انخفاض في حصيلة التصدير ، مهما كان تعريفها ، يكون ناتجا عن عدم الاستقرار في تجارة السلع الاساسية . وهذا المفهوم يمثل تطورا جديدا للافكار التي ابديت في عدة تقارير قدمت في الماضي الى الامم المتحدة . وكانت الترتيبات التي اعتبرها الخبراء الاصلح للتنفيذ بين مختلف الترتيبات الممكنة لتقديم تعويض مالي عن الانخفاضات في حصيلة التصدير تفترض وجود استعداد للمساهمة لدى البلدان ذات الاقتصاد النامي ، مع العلم بان ما تجنيه هذه البلدان من فوائد مباشرة لا ينتظر ان يعادل تبرعاتها .

Digitized by UNOG Library

واتجه التفكير الى انشاء „ صندوق تأمين انمائي„ مركزي ، تدفع فيه جميع البلدان المشتركة مساهماتها ويدفع منه الى الاعضاء تعويض مالي بصورة آلية في ظروف محددة .

ونظرا الى ضيق الفترة التي تخللت تلقي تقرير الخبراء وانعقاد الدورة التاسعة للجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ، فلم يمكن للجنة سوى اجراء تبادل محدود للآراء حول التقرير وفي موضوع التمويل التعويضي بوجه عام . وطلبت اللجنة الى الامين العام ، ريثما تقوم ببحث هذا الموضوع بدقة في دورتها العاشرة في سنة ١٩٦٢ ، ان يعد بمشورة الوكالات الدولية المختصة ، دراسة عن عدد من المسائل المتعلقة بوجه خاص ب„ اقتراحات التأمين „ المقدمة في تقرير الخبراء. كما قررت ان تدرس في جدول اعمال الدورة المقرر عقدها في سنة ١٩٦٢ بالاشتراك مع لجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة موضوع تطبيق تدابير التمويل التعويضي الدولية على بعض السلع الاساسية المعينة .

وعرض على لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية في دورتها التاسعة ، عند نظرها في التدابير اللازمة لمعالجة التقلبات في اسواق السلع الاولية ، تقرير يتضمن نظرة عما ورد من الحكومات من ردود جديدة على قائمة اسئلة ارسلها الامين العام اليها في السنة السابقة ، وذلك بلغ عدد الردود ٥٢ ردا . كذلك درست الاعتبارات التي تؤثر في مواقف الحكومات من الاشتراك في الاتفاقات الدولية الخاصة بالسلع الاساسية وعرض عليها في هذا الصدد الجزء المخصص لبحث هذا الموضوع من التقرير الصادر بعنوان „ استعراض المشاكل الدولية للسلع الاساسية ، سنة ١٩٦١ „ .

المبحث الخامس

المشاكل الضريبية والمالية

المطلب الاول

مشاكل الميزانية

تركزت دراسات الامانة العامة عن تحسين اساليب ادارة الميزانية ، حتى الآن ، في اعادة التبويب الاقتصادي والوظيفي لبيانات الميزانية ، ولكنها وجهت خلال هذه السنة ، بصورة اخص ، الى مشاكل اخرى تتعلق بادارة الميزانية . وقد اعد مشروع „ كتيب عن وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها „ كدليل لاستخدام هذه الاساليب المتقدمة في قياس نتائج البرامج العامة بالقيمة الحقيقية او المادية .

Digitized by UNOG Library

وقام الفريق الدراسي الاقليمي الثالث الخاص بمشاكل الميزانية لآسيا والشرق الاقصى ، الذى اجتمع في بانكوك بتايلاند من ١٧ الى ٢٦ آب (اغسطس) وفي مانيلا بالفيليبين من ٢٨ آب(اغسطس) الى ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، بمعالجة مشاكل وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها ، بصفة خاصة ، واستخدام مشروع الكتيب بوصفه وثيقة العمل الرئيسية له .

وبعد انتهاء الدورة التي انعقدت ببانكوك ، قام الخبراء المشتركون فيها ، وينتمون الى عشرين بلدا ، بزيارة مانيلا للاطلاع على عمليات ميزانية الفيليبين ، المنظمة حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها . ومما اوصى به تقرير الفريق الدراسي ، المنشور في ايار (مايو) ١٩٦١ ، ان تقوم الامانة العامة باعداد دراسة سنوية للتطورات الجديدة في ميدان اعادة تبويب الميزانية وادارتها في المنطقة وتضطلع بدراسات فردية للبلدان عن تطبيق نظام وضع الميزانية حسبما يمكن انجازه من برامج ، وتواصل دراستها لتحسين اساليب الميزانية . كما لاحظ الفريق الدراسي التقدم الجديد الذى احرزته بلدان المنطقة في ميدان اعادة تبويب الميزانية . وقامت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، في دورتها الحادية عشرة المعقودة في آذار (مارس) ١٩٦١ في نيودلهي بالهند ، بمناقشة هذا التقرير واقترحت ، تأييدا لتوصياته ، عقد اجتماع لفريق دراسي رابع سنة ١٩٦٣ او سنة ١٩٦٤ .

واضطلع باجراء ابحاث محلية تمهيدية ، ويجرى الآن اعداد الوثائق للفريق الدراسي الاقليمي الاول الخاص بمشاكل اعادة تبويب الميزانية وادارتها في افريقيا المقرر عقده في اديس ابابا في ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ .

وتضمن الفصل الخاص بالمالية العامة من الحولية الاحصائية للامم المتحدة لسنة ١٩٦٠ معلومات عن الابواب الرئيسية للمصروفات والايرادات الحكومية وعن الدين العام تتناول ثمانية وخمسين بلدا . واستمر التنقيح الرئيسي لهذه الجداول المتعلقة بالمالية العامة ، والذى بدىء في اجرائه عام ١٩٥٨ ، كما انها وضعت الان على اساس التبويب الاقتصادى ـ الوظيفي الجديد بالنسبة الى خمسة وعشرين بلدا . وهذا يدل على التقدم الكبير الذى حققته حكومات الدول الاعضاء في اعادة تبويب المعاملات الحكومية .

وقد زاد خلال السنة عدد طلبات الحصول على المساعدة الفنية في هذا الميدان ، ولا سيما من البلدان المستقلة الجديدة في افريقيا . وتتضمن المساعدة الطويلة الاجل المقدمة لهذه البلدان اسداء المشورة الى غانا عن ادارة الميزانية ، والمساعدة على اعداد اول ميزانية موحدة للصومال على اساس الميزانيتين المستقلتين للاقليمين السابقين المكونين للبلد . وكانت احدى الصور الجديدة للمساعدة الفنية هي ضم الخبراء في شؤون الميزانية الى البعثات الاقتصادية العامة مثل الافرقة الاستشارية التي انشاتها اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في بوليفيا وفينيزويلا وكولومبيا .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

المشاكل الضريبيـــــة

رغبة في استكمال المعلومات عن الازدياد السريع في مجموعة الاتفاقات المتعلقة بمنع الازدواج الضريبي والتهرب من دفع الضريبة ، وزعت ثلاثة ملاحق للمجلد التاسع من سلسلة ' الاتفاقـــات الضريبية الدولية ' ، تتضمن نصوص اربعة وخمسين اتفاقا حديثا عقدت حتى شهر تموز (يوليـــه) ١٩٦٠ . وسوف يصدر عام ١٩٦١ للغرض ذاته ، الملحق الاول للمجلد الثامن من السلســـلة بعنوان ' الدليل العالمي للاتفاقات الضريبية الدولية ' ، ويتضمن جداول قومية عن الحالة القائمة لكافة الاتفاقات الضريبية .

وما زالت توجه عناية خاصة الى استخدام التدابير الضريبية التي تؤثر في الاستثمارات الاجنبية في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف . وورد دراسة عن مثل هذه التدابير الحديثة في التقرير الجديد الجديد الذى اعده الامين العام عن تشجيع التدفق الدولي لرؤوس الاموال الخاصة والمقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين . (انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني اعلاه) .

وصدر في السنة الماضية مجلدان جديدان من السلسلة الضريبية العالمية بعنوان ' الضرائب في السويد ' و ' الضرائب في الهند ' . ويتولى اعداد هذه السلسلة البرنامج الدولي للضرائب في كلية الحقوق بجامعة هارفارد ، بالتشـاور مع الامانة العامة للامم المتحدة .

وما زالت معظم المساعدة الفنية في ميدان الضرائب توجه الى مهمة تكييف النظم الضريبية مع حاجات الانماء وسياساته وتقوية هيكل الادارة الضريبية وعملياتها . وجرى اعداد الموظفـــين الحكوميين عن طريق منح استكمال التخصص للدراسة في الخارج او بتنفيذ برامج تدريبية منظمـــة في بلادهم نفسها . وتميزت المساعدة الفنية ، في الايام الاخيرة ، بورود عدد كبير من الطلبـــات من البلدان المستقلة الجديدة ، تتعلق في كثير من الاحيان بالمساعدة الطويلة الاجل ، مثل وضع خطط للتقييم العقارى تكون اساسا لتقييم الاراضي كاساس لفرض الضرائب العقارية الفعالة .

المطلب الثالث

المشاكل الماليـــــــــــة

ان خدمات المساعدة الفنية المقدمة في الميدان المالي تناولت على الاخص ، خلال الفترة المستعرضة ، تنظيم وسير المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات

Digitized by UNOG Library

المالية . وقدمت للمرة الاولى المساعدة لانشاء شركة دائمة لاعادة التأمين . واضطلع خبيران بمهمة من نوع جديد هي اسداء المشورة فيما يتعلق باجراء استقصاءات عن المدخرات المنزلية ومدخرات المنشآت غير المساهمة . وبمقتضى برنامج ايفاد الخبراء لتولي المهام التوجيهية والادارية والتنفيذية اوفد موظفون اخصائيون في الادارة الى عدد من البلدان للعمل في المصارف وشركات الانماء .

وتضمنت برامج اعداد الموظفين الحكوميين في المواضيع المالية منحا لاستكمال التخصص في ميدان سياسات المصارف المركزية وادارتها ، ويجرى الاستكمال بحضور الدراسات التي ينظمها مركز الدراسات النقدية لامريكا اللاتينية ، كما تضمنت التدريب اثناء العمل في المصارف التجارية في البلدان المتقدمة ، ومنحا لاستكمال التخصص في عمليات التأمين والادارة ، تشمل دروسا نظرية وتدريبا عمليا في شركات التأمين الكبرى .

(انظر فيما يتعلق بالتقارير التي اعدت اثناء الفترة المستعرضة عن الاستثمارات الاجنبية ، المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل) .

المبحث السادس

التعاون الدولي في رسم الخرائط

عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٧١٥ الف (الدورة ٢٧) ، انشيء فريق صغير من الخبراء للاسماء الجغرافية اجتمع في نيويورك من ٢٠ حزيران (يونيه) الى ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ . فدرس المشاكل الفنية لتوحيد الاسماء الجغرافية في كل بلد من البلدان وجدوى عقد مؤتمر دولي عن الموضوع ورعاية انشاء افرقة عاملة على اساس النظم اللغوية المشتركة . ونظر المجلس في تقرير الفريق في دورته الحادية والثلاثين .

وأوصى المجلس ، بقراره رقم ٨١٤ (الدورة ٣١) المتخذ في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، حكومات الدول الاعضاء ، بتنفيذ توصيات الفريق ، حسب الاقتضاء ، وطلب الى الامين العام توفير مركز لجمع وتقديم المعلومات عن توحيد الاسماء الجغرافية الذى تقوم به الدول الاعضاء ومساعدة الدول الاعضاء ، عند الطلب ، على انشاء منظمات قومية لتوحيد الاسماء الجغرافية وتشكيل افرقة عاملة تمثل البلدان التي تتبع نظاما لغويا واحدا .

وقدم الامين العام ، عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٧٦١ باء (الدورة ٢٩) ، تقريرا الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين عن مشاوراته مع حكومات الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا والوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بعقد

Digitized by UNOG Library

مؤتمر اقليمي للامم المتحدة لرسم الخرائط لافريقيا . وبني التقرير على اساس الملاحظات الواردة من اربع وعشرين حكومة ، واربع وكالات متخصصة ، وثلاث منظمات دولية اخرى ، اعربت معظمها عن تأييدها الدعوة الى عقد مثل هذا المؤتمر او عن اهتمامها بالدعوة الى عقده ، وقدمت اقتراحات بشأن جدول اعماله والترتيبات اللازمة لعقده . وطلب المجلس الى الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ، باتخاذ التدابير اللازمة لعقد المؤتمر في موعد اقصاه عام ١٩٦٢ (القرار ٨١٦ (الدورة ٣١)) . وقد اظهرت المشاورات مع الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ان من الانسب عقد المؤتمر في النصف الثاني من عام ١٩٦٢ .

وقام الامين العام ، عملا بقرار المجلس رقم ٧٦١ جيم (الدورة ٢٩) ، بمواءاة المجلس عن نتائج مشاوراته مع حكومات البلدان المنضمة الى الاتفاقيات المتعلقة برسم خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون بشأن مسألة عقد مؤتمر فني دولي ، في موعد اقصاه عام ١٩٦٢ ، يتولى ، حسب الاقتضاء ، دراسة وتنقيح المواصفات المتعلقة باعداد ونشر صحائف خريطة العالم الدولية . ودلت الردود الواردة من ثلاثين حكومة واربع وكالات متخصصة على وجود اتفاق عام على اقتراح عقد المؤتمر المنوى ، وعرضت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية اتاحة التسهيلات الفنية اذا ما قرر المجلس دعوة المؤتمر الى الانعقاد في بون . فطلب المجلس ، في قراره رقم ٨١٥ (الدورة ٣١) الى الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لعقد مؤتمر فني دولي لخريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون في بون في النصف الثاني من عام ١٩٦٢ .

المبحث السابع

النقل والمواصلات

قام الامين العام ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٢٤ باء (الدورة ٢٨) المتخذ في ١٧ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ، بتقديم تقرير الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين عن تشجيع السفر والسياحة الدوليين .

وقد اعد هذا التقرير بالتعاون مع الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية من الفئة (باء) لدى المجلس ، وبعد التشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، وغرفة التجارة الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية من الفئة ألف . ووزعت قائمة اسئلة مؤرخة في ١٠ آب (اغسطس) ١٩٦٠ على

Digitized by UNOG Library

حكومات الدول الاثنتين والثمانين التي كانت في ذلك التاريخ اعضاء في الامم المتحدة ، وادرجت الردود في التقرير • واستخدمت هذه الردود في استكمال الدراسات الفنية التي اجريت في الماضي عن هذين الموضوعين •

واشار التقرير الى ان الاعمال الجديدة اللازمة في هذا الميدان على الصعيد الحكومي الدولي ينبغي ان توجه في المقام الاول الى تشجيع توسع السفر الدولي بالعمل ، قدر المستطاع ، على تبسيط وتوحيد الوثائق وغيرها من الشكليات المطلوبة من السواح الدوليين ، وبتوفير المرافق المادية الاضافية اللازمة لمواجهة نمو حركة السفر ، وبتوسيع نطاق وفعالية الجهود الرسمية لتشجيع السفر والسياحة ، وبتوسيع برنامج الامم المتحدة للتعاون الفني فيما يتعلق بالسياحة في البلدان المتنامية •

وبما ان معظم حكومات الدول الاعضاء التي ردت على قائمة الاسئلة قد اعربت عن تأييدها لعقد مؤتمر عالمي ذي طابع تقني في وقت قريب يعنى اساسا بمعالجة الاجراءات الشكلية الخاصة بالحدود ، فقد اوصى التقرير بتعيين لجنة صغيرة من الخبراء لدراسة مسألة عقد هذا المؤتمر •

وفي ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، اتخذ المجلس بالاجماع القرار ٨١٣ (الدورة ٣١) الذي طلب فيه الى الامين العام ان يعد ، وبالتشاور عند الاقتضاء ، مع فريق لا يتجاوز عدد اعضائه سبعة خبراء ، توصيات تتعلق بطبيعة ونطاق ومكان عقد مؤتمر السفر والسياحة الدوليين ، بما في ذلك جدول اعماله المؤقت ، لكي ينظر فيها المجلس في دورته الثالثة والثلاثين • كما طلب القرار اليه ان يدعو الى عقد المؤتمر في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد اقصاه خريف عام ١٩٦٣ ؛ واوصاه بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ذات الصفة الاستشارية المعنية بالمسألة ؛ وطلب الى الحكومات التي لم تردّ بعد على قائمة الاسئلة ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن •

واصبحت ثلاث دول اخرى اطرافا في اتفاقية عام ١٩٤٩ للسير على الطرق ، وبذلك بلغ مجموعها في ١٠ ايار (مايو) ١٩٦١ ستا واربعين دولة • وكان عدد الدول الاطراف في برتوكول سنة ١٩٤٩ لعلامات واشارات الطرق خمسا وعشرين دولة • واصبحت دولة اخرى طرفا في الاتفاقيتين والبروتوكول التي عرضت جميعا للتوقيع في مؤتمر الاجراءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات وبالسياحة (نيويورك ، ١٩٥٤) ، فبلغ عدد الدول الاطراف في ١٠ ايار (مايو) ١٩٦١ في الاتفاقية الخاصة بالتسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة ستا وثلاثين دولة ، وفي البروتوكول الاضافي الملحق بها والمتعلق باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية احدى وثلاثين دولة ، وفي الاتفاقية الجمركية بشأن الاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة اربعا وثلاثين دولة •

Digitized by UNOG Library

واجريت دراسات عن النقل من حيث علاقته بالانماء الاقتصادى ، وعني بدعم المساعدة الفنية المقدمة في ميدان النقل البحرى والداخلي دعما كبيرا ٠

المبحث الثامن

التطورات الاحصائيـــة

المطلب الاول

تحسين الاحصاءات القوميـــــة

اتجهت النشاطات الاحصائية خلال السنوات القليلة الماضية الى الانتقال من المقر الى الميادين المحلية ، تمشيا مع مقتضيات التطورات الاحصائية ٠ وظهر هذا الانتقال في التدابير المتخذة لعقد المؤتمرات الاقليمية وايفاد الاحصائيين الاقليميين والافرقة الاستشارية وتنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية ٠

وتنظم الآن في افريقيا وآسيا والشرق الاقصى واوروبا مؤتمرات اقليمية للاحصائيين ، تبحث فيها المشاكل المشتركة في المنطقة وتكيف القواعد الدولية الموحدة مع الحاجات الاقليمية ٠ ويتعاون المعهد الاحصائي للبلدان الامريكية مع الامانة العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بنشاطات امريكا اللاتينية المماثلة للنشاطات التي تزاولها المؤتمرات الاقليمية ٠

وقد عقد المؤتمر الثامن للاحصائيين الاوروبيين من ٢٦ الى ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ٠ واجتمعت افرقته الفرعية على الوجه التالي : فريق المقررين المكلف بمقارنة نظم الحسابات القومية المطبقة في اوروبا ، من ٢٠ الى ٢٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ؛ والفريق العامل المعني بالنشاطات الاحصائية للجان اللجنة الاقتصادية لاوروبا من ٤ الى ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ؛ والفريق العامل لشؤون الاحصاءات الصناعية ، من ١٣ الى ٢١ شباط (فبراير) ١٩٦١ ؛ والفريق العامل المشترك (مع منظمة الاغذية والزراعة) لشؤون الارقام القياسية للانتاج الزراعي ، من ٦ الى ١٦ آذار (مارس) ١٩٦١ ؛ والفريق العامل المعني بالآلات الاليكترونية لتحضير البيانات ، من ٢٦ نيسان (ابريل) الى ٢ ايار (مايو) ١٩٦١ ٠ ومن المقرر ان يبدأ المؤتمر الثاني للاحصائيين الافريقيين (وهو احدث المؤتمرات القليمية) في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ٠ واجتمع فريقه العامل المعني بكيفية تسجيل المعاملات غير النقدية (المعيشية) في اطار الحسابات القومية من ٢٧ حزيران (يونيـــه) الى ٢ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، واجتمع فريقه العامل المعني باستخدام الحسابات القومية فـــي

Digitized by UNOG Library

افريقيا من ١٠ الى ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ . وبعد انتهاء المؤتمر الثالث للاحصائيين الاسيويين (نيسان (ابريل) ١٩٦٠) ، اجتمع فريقه العامل المعني بمسألة اعداد الاحصائيين من ٨ الى ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ .

وفي عام ١٩٦٠ كان قد الحق بكل لجنة من اللجان الاقتصادية الاقليمية احصائي اقليمي (وذلك عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٢٢ ألف (الدورة ٢٢)) . ويقوم هؤلاء الاحصائيون الاقليميون بمساعدة البلدان على انماء وتحسين مرافقها الاحصائية باسهامهم في اعداد طلبات الحصول على مساعدة الخبراء ، واسداء المشورة محليا والمساعدة على انشاء النشاطات التدريبية . والعمل جار الآن على توثيق الصلات بين الاحصائيين والاقليميين وبين خبراء المساعدة الفنية الذين يعملون في مختلف البلدان بموجب برامج المساعدة الفنية .

وواصل الفريق الاشتراكي بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمؤلف من ثلاثة من الخبراء الاقليميين الاحصائيين في التعداد (السكان والزراعة) نشاطه في آسيا والشرق الاقصى ، وقام بزيارة ١٥ بلدا في عام ١٩٦٠ . وقام خبير اقليمي احصائي في شؤون الاحصاءات الاقتصادية بزيارة ١٣ بلدا في افريقيا خلال عام ١٩٦٠ . ومن المقرر ان يقوم فريق للامم المتحدة مكون من خمسة خبراء اقليميين احصائيين بالعمل في افريقيا عام ١٩٦١ ، ولقد باشر ثلاثة أعضاء منهم (وهم احصائيون في الاحصاءات الديموغرافية وأساليب الاستقصاء العيني) وظائفهم في نهاية النصف الأول من عام ١٩٦١ .

وبالاضافة الى الخبراء الاحصائيين الاقليميين السالفي الذكر ، قام ٣٥ خبيرا باسداء المشورة في شؤون الاحصاء الى ٢٦ بلدا بموجب برنامج المساعدة الفنية . وقدمت ٢٧ منحة لاستكمال التخصص لمواطني ١٥ بلدا للدراسة في الخارج (وذلك عدا منح استكمال التخصص للاشتراك في الحلقة الدراسية عن الاحصاءات الصناعية لامريكا اللاتينية ومركز التدريب الدولي لاحصاءات الاحوال المدنية والصحية لمنطقة المحيط الهادي الغربي (انظر ادناه)) .

وزود المركز الاحصائي في جامعة الفيليبين خلال الفترة المستعرضة بخدمات احد كبار الخبراء الاحصائيين وبمحاضر . وبالاضافة الى البرنامج العادي (الذي تجاوز عدد الملتحقين به ١٢٥ في كل شطر من شطري السنة الدراسة ١٩٦٠ — ١٩٦١) ، نظم المجلس دورتين خاصتين — الاولى لتسعة وثلاثين مشتركا والثانية لخمسة وثلاثين مشتركا . وحصل معهد الاحصاء بجاكارتا (المنشأ في عام ١٩٥٨) على خدمات خبير احصائي / محاضر خلال ١٩٦٠ — ١٩٦١ . وبلغ عدد الطلبة المسجلين في المعهد في مطلع عام ١٩٦١ حوالي ١٣٥ طالبا انتظموا في ثلاثة صفوف . وعمل اول ثلاثة نالوا شهادة البكلوريوس في الاحصاء مدرسين مساعدين في ١٩٦١ .

Digitized by UNOG Library

وزيدت المساعدة الفنية المقدمة الى افريقيا خلال الفترة المستعرضة زيادة كبيرة • ووضعت البرامج الاحصائية المفصلة لكثير من البلدان المستقلة الجديدة ؛ ففي النصف الاول من عام ١٩٦١ ، باشر عدد من الاخصائيين والخبراء مهامهم • ووضعت الخطط اللازمة لتنظيم خمسة مراكز تدريبية اقليمية من المقرر ان تفتتح جميعا في عام ١٩٦١ ، وذلك علاوة على الدورة التدريبية المنظمة في اكرا (انظر ادناه) •

ونظمت حكومة غانا في اكرا بين آذار (مارس) وحزيران (يونيه) ١٩٦١ ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، مركزا لافريقيا الغربية للتدريب على اساليب اجراء تعدادات السكان ، اشترك فيه ١٠ اشخاص (من سيراليوني وليبيريا ونيجيريا) • وكان الغرض منه تدريب المشتركين تدريبا كاملا على جميع مراحل عمليات التعداد لتمكينهم من تخطيط التعدادات وتنفيذها في بلادهم • وكان التدريب نظريا وعمليا على السواء ، وتضمن اجراء تعداد تجريبي • واتبع هذا المركز النموذج الذى اقرته عام ١٩٥٨ مراكز التدريب التعدادى الاقليمية لامريكا اللاتينية ولآسيا والشرق الاقصى •

وعقدت في جنيف ، بين ٥ و ٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، حلقة دراسية عن استخدام احصاءات الاحوال المدنية والصحية في الدراسات الوراثية والاشعاعية ، تولت تنظيمها كل من منظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية واشترك فيها ٦٠ شخصا • وقد جمعت هذه الحلقة الدراسية في مكان واحد للمرة الاولى بين علماء الوراثة البشرية وعلماء الاوبئة الاشعاعية ومسجلي الاحوال المدنية واحصائي الاحوال المدنية واحصائيي الصحة لتبادل المعلومات عن البيانات واحصاءات الاحوال المدنية والصحية اللازمة للدراسات المتعلقة بالوراثة وبآثار الاشعاع في البشر ، وعن افضل طريقة للحصول عليها •

وعقدت في سانتياغو بالشيلي حلقة دراسية عن الاحصاءات الصناعية لامريكا اللاتينية من ١٠ الى ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وذلك برعاية الامم المتحدة والمعهد الاحصائي للبلدان الامريكية وقد اشترك فيها ٤٤ شخصا • وتمثلت هذه الحلقة الدراسية في اجراء سلسلة من المناقشات الفنية المفصلة حول مختلف نواحي تخطيط الاستقصاءات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية وتنظيمها وتنفيذها • وعقدت هذه الحلقة الدراسية تمهيدا لتنفيذ برنامج سنة ١٩٦٣ العالمي للاحصاءات الصناعية الاساسية (انظر ادناه) •

وعقدت في مانيلا من ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) الى ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، دورة تدريبية دولية لشؤون احصاءات الاحوال المدنية والصحية لمنطقة المحيط الهادى الغربي ، وذلك برعاية الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، وقد اشترك فيها ٤١ شخصا • وكان الغرض العام منها مساعدة البلدان والاقاليم في المنطقة على تحسين مرافقها المتعلقة بتسجيل الاحوال

Digitized by UNOG Library

المدنية واحصاءات الاحوال المدنية والصحية بحيث تزيد امكانية السجلات والاحصاءات التي يسفر عنها هذا التحسين في تلبية الحاجات القومية وتيسير الدولية بين البيانات .

وتضطلع الامانة العامة الآن بالاشتراك مع مجلس التخطيط ببورتوريكو بتنفيذ مشروع عن توزيع الدخل في بورتوريكو . ووضعت الخطط لاعداد جداول لتوزيع الاسر ببورتوريكو حسب مقدار الدخل ووضع جداول تخريجية للاسر حسب مقدار الدخل وغيره من المميزات الاجتماعية ـ الاقتصادية المختلفة . وانجز خلال السنة مشروع مشترك آخر مثله لوضع سجل للموارد الداخلة في الانتاج والناتج لبلد آخر .

ومن اهم الوظائف التي تضطلع بها الامانة العامة هي وضع تصنيفات وتعاريف نموذجية وتنقيحها (حسبما تقتضيه الحاجة) .

وقام الامين العام ، بناء على طلب لجنة الاحصاء في عام ١٩٦٠ ، بنشر ' التصنيف النموذجي للتجارة الدولية ، المنقح ' ، الذى اتاح للمرة الاولى للبلدان اتخاذ قائمة واحدة للسلع اساسا لقائمة التعريفات الجمركية وللتصنيف الاحصائي على السواء . وفي عام ١٩٦١ ، كان يستخدم التصنيف الاصلي (١٩٥٠) ٨٠ بلدا واقليما ، تمثل تجارتها نسبة قدرها ٨٠ في المائة تقريبا من تجارة العالم . وتقوم الحكومات ، وفقا لتوصية اللجنة ، بادخال التنقيحات التي يقتضيها التصنيف النموذجي المنقح ؛ وستقوم معظم البلدان بادخال التنقيحات المطلوبة مبتدئة بالبيانات الخاصة بسنة ١٩٦١ .

والمعروف ان ٥٩ بلدا اتخذت ' التصنيف المرفقي النموذجي الدولي لجميع وجوه النشاط الاقتصادى ' اساسا لوضع تصنيفاتها الصناعية ، وان لدى ٢٠ بلدا آخر تصنيفات قومية وثيقة الصلة بالتصنيف الدولي المذكور . وقام ٨٠ بلدا منذ عام ١٩٥٢ باجراء استقصاءات دورية في ميادين التعدين والصناعات التحويلية وشجع الكثير منها على ذلك توصيات لجنة الاحصاء .

واصدر الامين العام ، بناء على طلب لجنة الاحصاء في عام ١٩٦٠ ، نصا منقحا ' للتوصيات الدولية المتعلقة بالاحصاءات الصناعية الاساسية ' كدليل تسترشد به البلدان في وضع هذه الاحصاءات وجمع بيانات قابلة للمقارنة الدولية . واصدر الامين العام ، بناء على طلب اللجنة ايضا ، ' التوصيات الدولية المتعلقة ببرنامج سنة ١٩٦٣ العالمي للاحصاءات الصناعية الاساسية ' . واعرب حتى الآن ٨٠ بلدا عن النية في الاشتراك في برنامج سنة ١٩٦٣ العالمي ، الذى وضع سنة ١٩٥٨ . وتمهيدا لتنفيذ البرنامج ، عقدت في سنة ١٩٦٠ حلقة دراسية لامريكا اللاتينية لشؤون الاحصاءات الصناعية (انظر اعلاه) كما تقرر عقد حلقة دراسية اخرى لآسيا والشرق الاقصى .

Digitized by UNOG Library

وتم بين عام ١٩٥٥ ومنتصف عام ١٩٦١ اجراء ما يناهز ١٥٠ تعدادا بموجب برنامج تعداد السكان العالمي لسنة ١٩٦٠ ؛ وينتظر اجراء ما يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ تعدادا قبل نهاية عام ١٩٦٤ .

وقامت الامانة العامة على مر السنين ، بالاضافة الى وضع المقاييس النموذجية وتنقيحها باعداد دراسات فنية وكتيبات عن مواضيع احصائية متنوعة . ولقد صدر في عام ١٩٦١ احدث هذه الكتيبات وهو "كتيب وجيز عن الاستقصاء العيني ، المجلد الأول ، مبادئ نظرية العينات" . ويتألف الباب الاول من وصف وبحث ومقارنة للمفاهيم والمناهج النظرية ؛ ويتألف الباب الثاني في معظمه من مجموعة من الامثلة توضح عددا كبيرا متنوعا من المناهج ، مصدرة بالمعادلات المستخدمة في تقدير المتوسط (او المجموع) ، وتباين الخطأ في الاستقصاء العيني المقابل ، وتظهر بشيء من التفصيل طريقة تحضير البيانات .

واصدرت الامانة العامة عام ١٩٦٠ ، "ثبت مراجع بالاستقصاءات والسلاسل الاحصائية المختارة ، والوحدات الصناعية والتوزيعية" ، وبدأ العمل في اعداد نص منقح لثبت المراجع .

وقام الفريق العامل المشترك بين الوكالات لشؤون احصاءات البرامج الاجتماعية ، في اجتماعه المعقود في جنيف في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ببحث تقرير عن تعريف وقياس مستويات المعيشة ، مصحوبا بملاحظات لجنة الاحصاء واقتراحاتها المقدمة في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٦٠ . ونظرت لجنة الاحصاء في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة عام ١٩٦١ في نص منقح للتقرير المذكور ، وقررت أن تطلب الى الامين العام توزيعه على الدول الاعضاء بوصفه دليلا تسترشد به مؤقتا .

ونظر الفريق العامل في النصوص الاولية لفصول معينة من "كتيب عن الاستقصاءات المنزلية" ، وسوف تحال النصوص التي نقحت في ضوء المناقشة الى اجتماعه المقرر عقده في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ .

المطلب الثاني

جمع البيانات ونشرها

استمرت الامانة العامة في جمع ونشر البيانات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، والانتاج والاثمان ، والنقل ، والطاقة ، والدخل القومي ، والسكان ، والاحصاءات المتعلقة بالاحوال المدنية ، والهجرة وغير ذلك من المواضيع الخاصة المطلوبة . وظلت تستكمل باستمرار الاحصاءات الاقليمية والعالمية ذات الاهمية الاقتصادية والاجتماعية .

Digitized by UNOG Library

اما الارقام القياسية الفصلية والسنوية للانتاج الصناعي فقد وسعت الآن بحيث اصبحت تشمل تقديم بيانات عن السوق الاوروبية المشتركة ، وآسيا (بما فيها اليابان) والبلدان المصنفة حسب درجة تصنيعها . وكاد العمل ينتهي من جمع ارقام قياسية عالمية واقليمية للتوظيف مقابلة للرقم القياسي الدولي للانتاج الصناعي .

ونظمت جداول سنوية في صورة سجل ، حللت منشأ واتجاه التجارة العالمية حسب كل فئة من الفئات الرئيسية الست للسلع المصنفة وفقا للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية (انظر اعلاه) : الاغذية ؛ والمشروبات والتبغ ؛ والمواد الخام ؛ والوقود ؛ والمواد الكيميائية ؛ والآلات ومعدات النقل ؛ والمصنوعات الاخرى . وبالاضافة الى ذلك ، نظمت جداول في صورة سجل لسبع سلع اساسية معينة ذات اهمية اقتصادية خاصة .

وتفصل الارقام القياسية العالمية لاثمان السلع الاساسية الآن بين صادرات المناطق ذات الاقتصاد النامي وصادرات المناطق ذات الاقتصاد المتخلف .

واعدت جداول تحليلية تبين معدل نمو الانتاج المحلي الاجمالي وعناصره الرئيسية بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٦ والتغيرات الطارئة على الاهمية النسبية لمختلف مصادر ومصروفات الدخل المحلي الاجمالي وعلى المدخرات .

واعدت جداول تبين الاتجاهات الظاهرة في فترة تبلغ الآن اربعين سنة في نسب السكان ذوي النشاط الاقتصادي والاميين وسكان المدن ، والمتزوجين والعزاب الذين يعيشون في مدن يبلغ تعدادها ١٠٠،٠٠٠ نسمة او اكثر .

وصدرت خلال المدة المستعرضة المنشورات التالية التي تصدر بانتظام كل سنة : " الحولية الاحصائية ، ١٩٦٠ " ، وتتقدم اهم السلاسل الاقتصادية والاجتماعية ؛ و " الحولية الديموغرافية ١٩٦٠ " ، وتحتوي على السلاسل الديموغرافية الرئيسية لما يزيد على ٢٠٠ بلد واقليم ، فضلا عن الاسقاطات الديموغرافية ؛ و " الحولية الاحصائية للتجارة الدولية ، ١٩٥٩ " وتشتمل على احصاءات سنوية مفصلة تخص ١٣٢ بلدا تمثل ما يقارب ٩٨ في المائة من التجارة العالمية ؛ و " الحولية الاحصائية للحسابات القومية " ، وتتضمن بيانات تتعلق باكثر من ٩٠ بلدا (بما فيها تقديرات مفصلة للانتاج القومي ، والدخل القومي ، ومجاميع اخرى مماثلة لتسعة وستين بلدا) ؛ و " موارد الطاقة في العالم ، ١٩٥٦ — ١٩٥٩ " ، وتشتمل على احصاءات عن انتاج الوقود الصلب والسائل والغاز والكهرباء والاتجار بها واستهلاكها ، في حوالي مائة وستين بلدا تمثل تقريبا جميع سكان العالم .

Digitized by UNOG Library

وقد اكملت هذه المراجع الاساسية الخمسة المنشورات التالية : « النشرة الاحصائية الشهرية » ؛ و « اتجاه التجارة الدولية » ويصدر منها ١١ عددا شهريا وعدد واحد سنوى (ويشترك في اصدار هذه النشرة كل من الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير) ؛ و « احصاءات تجارة السلع الاساسية » ، وهي نشرة فصلية (وبناء على توصية لجنة الاحصاء تابع هذه النشرة الآن بواسطة آلة اليكترونية كبيرة ، مما اتاح تضمينها تفاصيل اضافية ومجاميع اقليمية لم يتسن نشرها من قبل ؛ وتطالبت التفاصيل الاضافية اصدار النشرة في مجلدين في كل فصل ، واحد منهما للواردات والاخر للصادرات) ؛ و « تقرير احصاءات السكان والاحوال المدنية » وهي نشرة فصلية ؛ و « المؤشرات الاقتصادية الجارية » ، وهي نشرة فصلية ؛ و « انماط النمو الصناعي ، ١٩٣٨ — ١٩٥٨ » ، وهي نشرة من المقرر اصدارها من آن الى آخر .

واعد الامين العام ، بناء على طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٦٦٢ ألف (الدورة ٢٤) ، تقريرا عنوانه « المساعدة الاقتصادية الدولية للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو » . وتضمن هذا التقرير فرعا خاصا يبحث التغيرات التي طرأت على تدفق المساعدة الاقتصادية في فترة السنوات الست المنتهية في سنة ١٩٥٩ .

المبحث التاسع

حقوق الانسان

المطلب الاول

مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

تابعت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، النظر في مشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . فأقرت اللجنة الثالثة اربع مواد من مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد اقرت حتى الان ديباجة كل من العهدين والمادة الاولى منهما ، وكافة المواد الموضوعية من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وثلاث عشرة مادة من المواد الموضوعية من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقررت الجمعية العامة متابعة النظر في مشروعي العهدين في دورتها السادسة عشرة .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

قام الامين العام بتنظيم ثلاث حلقات دراسية اقليمية في عام ١٩٦٠ بموجب برنامج الخدمات الاستشارية ، وهي : حلقة دراسية حول دور القانون الجنائي الموضوعي في حماية حقوق الانسان وحول مقاصد الجزاءات الجنائية وحدودها المشروعة ، انعقدت في طوكيو من ١٠ الى ٢٤ ايار مايو ؛ وحلقة دراسية حول حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، انعقدت في فيينا من ٢٠ حزيران (يونيه) الى ٤ تموز (يوليه) ؛ وحلقة دراسية حول اشتراك المرأة في الحياة العامة انعقدت في اديس ابابا من ١٢ الى ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) . وفي عام ١٩٦١ ، انعقدت حلقة دراسية عن حماية حقوق الانسان في القضاء الجنائي في نيوزيلندا من ٦ الى ٢٠ شباط (فبراير) ؛ ومن المقرر عقد حلقة دراسية عن مركز المرأة في قانون الاسرة في بوخارست من ١٩ حزيران (يونيه) الى ٣ تموز (يوليه) ؛ ومن المقرر عقد حلقة دراسية في مدينة مكسيكو من ١٥ الى ٢٨ آب (اغسطس) عن الحماية ومسألة ضرورة الاحالة الى القضاء وغير ذلك من الطرق القانونية المماثلة . وسوف يقوم الامين العام كذلك بتنظيم ثلاث حلقات دراسية في عام ١٩٦٢ ، وهي : واحدة في سنغافورة من ٣٠ كانون الثاني (يناير) الى ١٢ شباط (فبراير) عن مركز المرأة في قانون الاسرة ، وواحدة في نيودلهي من ٢٠ شباط (فبراير) الى ٥ آذار (مارس) عن حرية الاعلام ؛ وواحدة في ستوكهولم من ١٢ الى ٢٥ حزيران (يونيه) عن الطرق القضائية وغيرها من الطرق لمنع التعسف في استعمال السلطة الادارية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بمسألة رقابة المؤسسات البرلمانية على الادارة العامة .

واقترحت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة عشرة ، بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بالموافقة على خطة الامين العام الخاصة بعقد حلقات دراسية في عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ ، ويطلب الى الامين العام ان يدرس ,, التدابير الفعالة الاخرى ، في صورة الخدمات الاستشارية ، لاجل تعزيز حقوق الانسان ، وذلك في ضوء القرار ٩٢٦ (الدورة ١٠) ,, الذي اتخذته الجمعية العامة ، وان يبادر في ,, فائدة تقديم منح استكمال التخصص والمنح الدراسية الى الدول الاعضاء في سنة ١٩٦٢ ,, بموجب برنامج الخدمات الاستشارية (انظر ايضا المطلب الثالث من المبحث العاشر ادناه) .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثالث

التقارير الدورية عن حقوق الانسان

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٢٤ باء (الدورة ٢٢) الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة ان تقوم ، كل ثلاث سنوات ، بتقديم « تقرير يصف التطورات الحاصلة والتقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان خلال السنوات الثلاث السابقة ... » . فقامت احدى واربعون حكومة بتقديم السلسلة الاولى من التقارير المقدمة كل ثلاث سنوات ، وقد تناولت الفترة الممتدة من ١٩٥٤ الى ١٩٥٦ . وقدمت تسع وخمسون حكومة تقارير عن حقوق الانسان عن الفترة الممتدة من ١٩٥٧ الى ١٩٥٩ . وأعد الامين العام موجزا للتقارير حسب الموضوعات وقدمها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة ، كما قدمت الوكالات المتخصصة تقارير عن الحقوق الداخلة في نطاق اختصاصها .

وقررت اللجنة ، بعد تبادل الآراء ، ان تحث الدول الاعضاء التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الانسان على تقديمها عن الفترة الممتدة من ١٩٥٧ الى ١٩٥٩ وطلبت الى الامين العام ان يلفت انظار الدول الاعضاء الى موجزات التقارير الدورية . وعينت اللجنة لجنة تابعة لها معنية بالتقارير الدورية عن حقوق الانسان وطلبت اليها ان تقوم بما يلي : ان تدرس موجزات التقارير الدورية عن السنوات ١٩٥٧ — ١٩٥٩ ؛ وان تعد ، ان رأت ان المعلومات المتوفرة كافية لهذا الغرض ، مشاريع ملاحظات ومقررات وتوصيات ذات صفة موضوعية عامة وان تقدم توصيات الى اللجنة عن الاجراءات الواجب اتباعها بشأن التقارير الدورية المقبلة ؛ وأن توافي اللجنة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير عن ذلك .

المطلب الرابع

دراسات عن حقوق معينة او فئات من الحقوق المعينة

« حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه » . خوّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٢٤ (الدورة ٢٢) لجنة حقوق الانسان أن تعد دراسات عن حقوق معينة أو فئات من الحقوق المعينة . ووافق على ان يكون أول موضوع لدراسة خاصة هو « حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه » . ورفعت اللجنة التي عينتها لجنة حقوق الانسان لاجراء هذه الدراسة تقريرها الى اللجنة في دورتها السابعة عشرة . وبنت تقريرها على أساس البحوث القومية التي أعدتها بمساعدة الامانة العامة عن القوانين والعادات المتعلقة بالقبض والاعتقال والنفي في حوالي ثمانين بلدا . وتضمن التقرير بيانا

Digitized by UNOG Library

عن الاحكام الدستورية المتعلقة بالقبض والاعتقال والنفي ، وتحليلا للاسباب التي تجيز القبض على الانسان او اعتقاله والاجراءات المتبعة في هذا الشأن ، ولحقوق الانسان المقبوض عليه او المعتقل وامتيازاته ، وللطرق القانونية والجزاءات لمنع التحكم في القبض على الانسان واعتقاله ، وخلاصة وجيزة للاحكام المتعلقة بالنفي .

وقررت اللجنة ، بعد ان احاطت علما بالتقرير ، ان تحيله الى جميع الدول الاعضاء وتطلب اليها تقديم ملاحظاتها عليه في موعد اقصاه ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ . وطلبت الى لجنتها ان تنقح التقرير في ضوء الملاحظات التي تقدمها الحكومات وما قد يرد من معلومات اضافية، ولا سيما منها المعلومات المتعلقة بالدول الاعضاء الجديدة ، وان تضمن تقريرها المنقح مشروع مبادئ عن حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه .

حق المقبوض عليهم في الاتصال بمن يلزم للدفاع عنهم وحماية مصالحهم الاساسية

اعربت الحلقة الدراسية المعقودة في فيينا عن حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية عن رغبتها في " ان يلفت الامين العام انظار لجنة حقوق الانسان او المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى فائدة القيام برعاية الامم المتحدة ، ومع المراعاة التامة للتشريعات القومية لمختلف الدول المعنية والقواعد الدنيا لمعاملة المجرمين التي اقرتها فعلا الامم المتحدة ، بعقد مؤتمر دولي عن حق المقبوض عليهم في الاتصال بمن يلزم للدفاع عنهم وحماية مصالحهم الاساسية " . فعرض الامين العام هذه المسألة على لجنة حقوق الانسان . وبعد تبادل الآراء ، طلبت اللجنة الى اللجنة المكلفة بدراسة حق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه " أن تضطلع باجراء دراسة مستقلة لحق المقبوض عليهم في الاتصال بمن يلزم للدفاع عنهم وحماية مصالحهم الاساسية " ، وان تحصل على معلومات جديدة عن هذا الموضوع وان تقدم تقريرا تمهيديا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة عشرة .

المطلب الخامس

منع التمييز وحماية الاقليات

تابعت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة من ١٠ كانون الثاني (يناير) الى ٣ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، تركيز اهتمامها في القضاء على التمييز في مختلف الميادين . ولاحظت بارتياح ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قد اعتمد اتفاقية وتوصية لمكافحة التمييز في التعليم ، ونظرت في ثلاث دراسات

Digitized by UNOG Library

عن التمييز في ميادين مختلفة ، اعدها اعضاؤها . وبالاضافة الى ذلك ، قامت بدراسة معلومات وملاحظات تتعلق بتظاهرات التفرقة العنصرى والتعصب القومي والديني واقترحت تدابير جديدة ينبغي ان تتخذها الامم المتحدة لاستئصال مثل هذه التظاهرات . ونظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة في تقرير اللجنة الفرعية .

" التمييز في التعليم " . احال المدير العام لمنظمة اليونسكو نصي الاتفاقية والتوصية لمكافحة التمييز في التعليم ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان . فاحاطتا علما بارتياح بالوثيقتين الجديدتين ، وطلبت اللجنة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي دعوة الدول الى ان تطبق احكام التوصية على اكمل وجه واوسع نطاق ممكن وأن تصبح اطرافا في الاتفاقية .

" التمييز في ميدان الحقوق والشعائر الدينية " . قام الامين العام بطبع وتوزيع دراسة عن التمييز في ميدان الحقوق والشعائر الدينية ، اعدها السيد اركوت كريشنا سوامي ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، وذلك بموجب تخويل المجلس الاقتصادى والاجتماعي . وارجأت اللجنة الى دورتها الثانية عشرة النظر في مشروع مجموعة مبادىء كانت اللجنة الفرعية قد اعدتها في عام ١٩٦٠ على اساس اقتراحات السيد كريشنا سوامي .

" التمييز في ميدان الحقوق السياسية " . نظرت اللجنة الفرعية في مشروع تقرير عن التمييز في ميدان الحقوق السياسية اعده مقررها الخاص ، السيد هرنان سانتا كروز ، واعربت عن فائض تقديرها لكل من ساعد على اعدادها . ودعي السيد سانتاكروز الى تقديم تقرير نهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة عشرة .

" التمييز في مسألة حق كل انسان في مغادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة الى بلده " . نظرت اللجنة الفرعية ايضا في تقرير بياني عن دراسة التمييز تتعلق بمسألة حق كل انسان في مغادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة الى بلده ، قدمه مقررها الخاص السيد خوزيه و . اينكلس . وطلب الى السيد اينكلس تقديم مشروع تقرير الى الدورة الرابعة عشرة .

" تظاهرات التفرقة العنصرى والتعصب القومي والديني " . نظرت كل من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان في معلومات وملاحظات عن تظاهرات التفرقة العنصرى والتعصب القومي والديني ، جمعها الامين العام بموجب قرار اللجنة رقم ٦ (الدورة ١٦) . وقررت اللجنة الفرعية متابعة النظر في هذه المسألة في دورة لاحقة ، اذا ما اقتضت الظروف ذلك . وبناء على طلب اللجنة الفرعية ، اعدت لجنة حقوق الانسان مشروع قرار عن هذا الموضوع واقترحت ان تعتمده الجمعية العامة لاستكمال قرار الجمعية رقم ١٥١٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)

Digitized by UNOG Library

١٩٦٠ . واقترحت اللجنة ، بصفة خاصة ، ضرورة دعوة الحكومات الى مواصلة جهودها لتثقيف الرأى العام بغية استئصال التفرض العنصرى والتعصب القومي والديني واستئصال جميع المؤثرات الضارة التي تشجعها ، واتخاذ التدابير اللازمة لاتاحة توجيه التربية مع المراعاة التامة لأحكام المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبدأ العاشر من اعلان حقوق الطفل . كما اقترح انه ينبغي للجمعية العامة ان تدعو الحكومات الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لالغاء جميع القوانين التمييزية التي تخلق وتديم التفرض العنصرى والتعصب القومي والديني ، حيثما ظلت قائمة ، وسن التشريعات عند الضرورة لحظر مثل هذا التمييز ، واتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لمكافحة هذا التمييز وذلك التعصب . وأخيرا ، طلب الى الجمعية العامة ان توصي الحكومات بأن تحول بكل طريقة ممكنة دون نشوء هذا التفرض والتعصب أو الدعوة اليهما أو نشرهما بأية صورة من الصور ، وتوصي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بأن تتعاون تعاونا كليا في هذه الجهود .

'مؤتمر الامم المتحدة الثاني للمنظمات غير الحكومية المهتمة باستئصال التفرض والتمييز' . أجرت اللجنة الفرعية دراسة مفصلة لتقرير مؤتمر الامم المتحدة الثاني للمنظمات غير الحكومية المهتمة باستئصال التفرض والتمييز الذى عقد في جنيف من ٢٢ الى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ . وأحاطت علما بصفة خاصة بالقرارات المتعلقة بدعم برنامج منظمة اليونسكو لاستئصال التفرض والتمييز ، وتحسين مرافق البحث في أسباب التفرض والتمييز ، والأساليب الفنية لاستئصالها ، وسن قوانين تضمن الحقوق المتساوية للمرأة ، والتدابير الأخرى الجديدة التي يجب ان تتخذها الأمم المتحدة لمكافحة التفرض والتمييز . ولفت أنظار الهيئات المختصة الأخرى الى هذه القرارات .

'حماية الأقليات' . طلبت اللجنة الفرعية الى الأمين العام ان يجمع نصوص تلك الوثائق الدولية ذات الأهمية الراهنة التي تنص على تدابير خاصة لحماية الجماعات الاثنية والدينية أو اللغوية وان يقدم اليها هذه المجموعة ، مشفوعة بتحليل لهذه التدابير الخاصة ، لتنظر فيها في دورتها الرابعة عشرة .

'سنة ويوم التحرر من التفرض والتمييز' . طلبت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار تطلب فيه الى جميع الدول تنظيم سنة للتحرر من التفرض والتمييز في المستقبل القريب والاحتفال مرة في السنة بيوم التحرر من التفرض والتمييز . واقترحت اللجنة قيام جميع الدول والمنظمات المهتمة بتنظيم هذا الاحتفال على الصعيد القومي واقامته والاشتراك فيه بهمة ونشاط . وبناء على طلب اللجنة دعا الامين العام الدول الى تقديم ملاحظاتها على هذه التوصيات وأحالها الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين .

Digitized by UNOG Library

المطلب السادس

حرية الاعلام

' مشروع اتفاقية حرية الاعلام ' • اعتمدت اللجنة الثالثة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة الديباجة والمادة الاولى من مشروع اتفاقية حرية الاعلام ، واعتمدت في الدورة الخامسة عشرة المادة الثانية منه • وتحدد المادة الاولى الحق في حرية الاعلام وتبين المادة الثانية القيود التي يجوز فرضها على حرية الاعلام • وسوف تستمر الجمعية العامة في النظر في مشروع الاتفاقية في دورتها السادسة عشرة •

' مشروع اعلان حرية الاعلام ' • ادرج مشروع الاعلان ، الذى اعده المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة • فقررت الجمعية العامة ان تنظر في مشروع الاعلان في دورتها السادسة عشرة •

' انماء وسائط الاعلام في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ' • قامت منظمة اليونسكو عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٧١٨ اولا (الدورة ٢٧) ، بتقديم تقرير عن انماء وسائط الاعلام في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة عشرة والى المجلس في دورته الحادية والثلاثين • وبناء على توصية اللجنة ، اتخذ المجلس قرارا (القرار ٨١٩ الف (الدورة ٣١)) ، لفت فيه انظار الدول الاعضاء الى امكانيات العمل والتعاون الدوليين على تشجيع انماء وسائط الاعلام القومية في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، واوصى حكومات البلدان ذات الاقتصاد المتقدم بالتعاون مع البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لتلبية الحاجات العاجلة لهذه البلدان الى انماء وسائط الاعلام القومية المستقلة ، وطلب الى منظمة اليونسكو اعداد تقرير آخر يتضمن توصيات محددة للجنة عن التدابير الملموسة الاضافية التي يمكن اتخاذها عن طريق التعاون الدولي لمواجهة الصعوبات التي تعترض البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو •

' التطورات الحاصلة في ميدان حرية الاعلام منذ عام ١٩٥٤ ' • عين الامين العام ، بموجب القرار ٧١٨ ثانيا (الدورة ٢٧) ، خبيرا استشاريا خاصا لاعداد تقرير عن التطورات الحاصلة في ميدان حرية الاعلام منذ عام ١٩٥٤ • وقد قدم التقرير الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين • وطلب المجلس الى الامين العام ، في القرار ٨١٩ باء (الدورة ٣١) ، ان يعمم التقرير على الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية لابداء ما تراه مناسبا من ملاحظات ومعلومات اضافية ، وطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تنظر ، في دورتها الثانية عشرة ، في هذا التقرير وفي اية ملاحظات قد ترد عليه •

Digitized by UNOG Library

التقرير السنوي عن حرية الاعلام ، طلب المجلس كذلك الى الامين العام ، في قراره رقم ٧١٨ ثانيا (الدورة ٣٢) ، ان يعد تقريرا سنويا عن حرية الاعلام . وسوف يقدم التقرير الاول ، الذي سيتناول الفترة ١٩٦١ — ١٩٦٢ ، الى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة .

المطلب السابع

الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧٢ د ال (الدورة ٣٠) طلب الامين العام الى الدول الاطراف في اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق موافاته ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية ، بنسخ من اية قوانين او انظمة او تدابير ادارية سنت او طبقت تنفيذا لاحكام الاتفاقية ، او اعلامه بانها لم تر داعيا الى سن او تطبيق اية قوانين او انظمة او تدابير ادارية جديدة . وارسل الامين العام الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين المعلومات التي تلقاها ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية .

المطلب الثامن

مشروع اعلان حق اللجوء

اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة عشرة ، مشروع اعلان عن حق اللجوء . فأحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشروع الى الجمعية العامة ، التي قررت ان تنظر فيه في دورتها السادسة عشرة .

المطلب التاسع

حولية حقوق الانسان

اعدت في غضون هذه السنة حولية حقوق الانسان لسنة ١٩٥٩ . وتؤلف المجلد الرابع عشر من السلسلة . وتضمنت احكاما دستورية وقوانين وانظمة واحكاما قضائية تتعلق بحقوق الانسان عن ٨٨ دولة وعددا من الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

Digitized by UNOG Library

المطلب العاشر

الرسائل المتعلقة بحقوق الانســـــان

بلغ مجموع الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان التي تلقاها الامين العام من ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ الى ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ — ١٦١١ رسالة ، تم التصرف فيهـا وفقا للاجراء الذى اقره المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره رقم ٧٢٨ واو(الدورة ٢٨) • وقدم الامين العام الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة عشرة ، قائمة سرية ، وقائمة غير سرية ، وبيانا احصائيا بتلك الرسائل • كما قدم قوائم سرية وغير سرية الى لجنة مركز المرأة ، في دورتهـا الخامسة عشرة ، والى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الثالثة عشرة • واحيلت الى منظمة العمل الدولية ١٧٣ رسالة تشتمل على ادعاءات بانتهاك الحقوق النقابيـــــة ورسالتان عن السخرة •

المبحث العاشر

مركز المـــرأة

المطلب الاول

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامـــــــــــي

عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القـــرار ٧٧١ حاء (الدورة ٣٠)) ، قـــدم الامين العام الى المجلس في دورته الثانية والثلاثين تقريرا اوليا عن المساعدة المقدمة من الامـــم المتحدة خصيصا لتحسين مركز المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي • كما ان لجنة مركـــز المرأة سوف تنظر في دورتها السادسة عشرة ، في هذا التقرير الذى اعد بالتعاون مع حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة • وفي هذا الصدد ، دعت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة (القـــرار ١٥٠٩ (الدورة ١٥)) ، المجلس ولجنة مركز المرأة الى اتخاذ التدابـــــير المؤدية الى قيام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة خاصة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي • واعربت عن املها في ان تنتفع الحكومات ولا سيما حكومـــات

Digitized by UNOG Library

البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، انتفاعا كاملا ببرامج الامم المتحدة القائمة الرامية الى تحسين مركز المرأة ، وأن تعمد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، من جانبها ، الى توجيه برامجها ، بقدر اكبر نحو تحقيق هذه الغاية .

المطلب الثاني

حقوق المرأة السياسية

عرض على لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة عشرة التقارير التالية التي اعدها الامين العام : المذكرة السنوية عن الدساتير والقوانين الانتخابية وغيرها من الوثائق القانونية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية ، التي قدمت من قبل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ؛ ومذكرة تكميلية عن تنفيذ اتفاقية حقوق المرأة السياسية ؛ وتقارير عن مركز المرأة في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ولاحظت اللجنة ان المنشور الصادر عن الامم المتحدة بعنوان " التعليم السياسي للمرأة " ، قد نفد ، وان المعلومات الواردة فيه مفيدة للغاية لاعداد المرأة على ممارسة حقوقها وواجباتها المدنية والسياسية . وطلبت الى الامين العام ان يعد لدورة مقبلة ، نصا منقحا لهذا الكتيب بعنوان " التعليم المدني والسياسي للمرأة " ، مراعيا بقدر الامكان ، اعمال المنظمات غير الحكومية وبالتشاور مع قادة البحث في الحلقات الدراسية الثلاث للامم المتحدة عن " اشتراك المرأة في الحياة العامة " . واعرب عن الامل في ان تتمكن حكومات الدول الاعضاء ، التي لا تتمتع فيها المرأة بالحقوق السياسية ، من التمثيل في تلك الدورة التي ستبحث فيها اللجنة النص المنقح للكتيب .

المطلب الثالث

برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

اعربت اللجنة عن تقديرها وتأييدها لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، كما هو ملخص في التقرير البياني للامين العام . ويتضمن المطلب الثاني من المبحث التاسع اعلاه معلومات اضافية عن برنامج الخدمات الاستشارية بالنسبة الى مركز المرأة .

وبعد ان درست اللجنة تقرير الحلقة الدراسية لسنة ١٩٦٠ عن اشتراك المرأة في الحياة العامة المنعقدة في اديس ابابا باثيوبيا ، طلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يستفهم من

Digitized by UNOG Library

منظمة الصحة العالمية ما اذا كانت قد رأت ان في امكانها ان تلبي رغبات المشتركين في الحلقة الدراسية في اجراء دراسة للنواحي الطبية المترتبة على العادات المستندة الى العرف التي مازالت تفـــرض على كثير من النساء ٠

المطلب الرابع

مركز المرأة في القانون الخـاص

عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين نص مشروع اتفاقية ونص مشروع توصية عن الحد الادنى لسن الزواج ، والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج ، اعدتهمـــا لجنـــة مركز المرأة في دورتها الرابعة عشرة ٠ وقرر المجلس الا ينظر في نصي هاتين الوثيقتين ، وطلب الى الامين العام (القـــرار ٧٧١ جيم (الدورة ٣٠)) احالتهما الى الحكومات ، على ان يطلب اليهـا ان تقوم ، في وقت يتيح لها انهاءها الى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة ، بتقديم ملاحظات عما يلي : (أ) اذا كان من الواجب اعداد مشروع اتفاقية او مشروع توصية او كليهما معا و (ب) احكام المشروعين اللذين وضعتهما اللجنة ٠

وبناء على ذلك ، قدم الامين العام الى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تقريرا تضمن مقتطفات من الملاحظات الواردة من ست وثلاثين حكومة ٠ وبعد ان راعت اللجنة المناقشات التي دارت في الدورة الثلاثين للمجلس ، وملاحظات الحكومات وبيانات المنظمات غير الحكومية ، احالت الى المجلس نصا جديدا لمشروع اتفاقية دولية عن الرضا بالزواج ، والحد الادنى لسن الـــزواج وتسجيل عقود الزواج ، تتضمن ديباجة وثلاث مواد موضوعية ، وطلبت الى المجلس ان يوصي الجمعية العامة باعتماد هذه الاتفاقية ٠ كما اقترحت مشروع توصية عن الموضوع ذاته ليعتمده المجلس ٠ واعد الامين العام للدورة الثانية والثلاثين للمجلس وثيقة عمل عن مشروع الاتفاقية ومشروع التوصية ٠

وقررت اللجنة ضرورة اجراء دراسة للشروط القانونية وآثار فسخ الزواج وابطال الزواج والتفريق بحكـم من القضاء ٠ وطلبت الى الامين العام ان يحيل الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة قائمـة اسئلة عن هذا الموضوع وان يعد ، على اساس الـردود ، تقريرا للدورة السابعة عشرة للجنة ان امكن ٠

Digitized by UNOG Library

المطلب الخامس

الحقوق والفرص الاقتصادية

عرض على اللجنة تقرير اعده مكتب العمل الدولي عن تطبيق الاتفاقية رقم (١١١) المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة • وطلبت اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يوصي حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة باتخاذ التدابير اللازمة لازالة القيود المفروضة على حق النساء ، بما فيهن المتزوجات والنساء المتعاقدات على الزواج ، في العمل في جميع فروع التوظيف والمهنة • ودعت مكتب العمل الدولي الى متابعة دراسته عن التمييز الموجه ضد المرأة بالنسبة الى التوظيف والمهنة ، وتوجيه مزيد من الاهتمام الى طرق ازالة جميع مظاهر هذا التمييز • ودعت كذلك مكتب العمل الدولي الى ان ينظر في هذا الصدد في مدى امكان عزو هذا التمييز الى كون ارباب الاعمال وحدهم هم الذين يتحملون نفقات جميع استحقاقات الرفاه الاجتماعي او بعضها ، ولاسيما استحقاقات الامومة ، وهي لا تغطى من الاموال العامة او بموجب ترتيبات جماعية اخرى ، ولاسيما النظم القائمة للضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية •

كذلك عرض على اللجنة ثلاثة تقارير اعدها الامين العام عن امكانيات التوظيف المتاحة للمرأة وهي : تقرير تكميلي عن الفرص المتاحة للمرأة للتدريب والاشتغال في ميادين الهندسة المعمارية والاعمال الهندسية والمهنة القانونية ، وتقرير عن مهنة الرسامين ، وتقرير عن الفنيين المشتغلين في ميدان العلوم والهندسة الذين لم يسبق تصنيفهم وعن مساعدى المختبرات • وطلبت اللجنة الى المجلس ان يوصي الدول الاعضاء بتوجيه اهتمام خاص الى مشاكل توظيف المرأة ، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتهيئة الفرص للنساء الراغبات في العمل للحصول على وظيفة وفقا لمؤهلاتهن وكفاءتهن • كذلك طلبت الى المجلس ان يدعو مكتب العمل الدولي الى تكملة تقاريره التي يقدمها بانتظام الى اللجنة عن تساوى الاجر والمسائل المتصلة به بمعلومات عن نشاطاته الاخرى التي لها علاقة بتوظيف المرأة •

وطلبت اللجنة الى الامين العام ان يعد لدوراتها المقبلة تقريرين : واحد عن العمل بعض الوقت المتاح للمرأة ، وذلك بالتشاور مع مكتب العمل الدولي ، والثاني عن الوسائل التي وجدتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية مفيدة لزيادة الفرص المتاحة للمرأة للتدرب والاشتغال في الميادين المهنية والتقنية الرئيسية ، وذلك بالتشاور مع مكتب العمل الدولي ومنظمة اليونسكو • وفيما يتعلق بالتقرير الاخير ، اعرب عن الامل في ان يتمكن مكتب العمل الدولي من اقتراح خطة للدراسات الخاصة بالميادين المهنية الاخرى ، بما فيها تلك الميادين التي يعمل فيها اعداد كبيرة من النساء •

Digitized by UNOG Library

ونظرت اللجنة مرة اخرى في التقرير ، الذى اعد لدورتها الثالثة عشرة ، عن التشريعات الضريبية السارية على المرأة • وطلبت الى المجلس ان يلفت انظار الدول الاعضاء الى ضرورة اعادة النظر في قوانينها السارية فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المتزوجين والمتزوجات ، بغية المساواة في معاملة الرجال والنساء فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على كسب العمل وان يدعو الدول الاعضاء الى النظر في جدوى تطبيق هذه المبادىء اما بفرض الضريبة على اساس فردى واما باعطاء الزوجين حق الخيار في فرض الضريبة على كسب العمل اما على اساس فردى واما على اساس جماعي •

المطلب السادس

فرص التعليم المتاحة للمرأة

بعد ان درست اللجنة التقرير الذى اعدته منظمة اليونسكو عن الفرص المتاحة للمرأة في مهنة التعليم ، اوصت المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يدعو سلطات التعليم في الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة الى ان تكفل ، في القانون وفي الواقع ، اتاحة تدريب مهني كامل للمعلمات ، وفرصا متكافئة لشغل مناصب ذات مسؤولية وسلطة ، وازالة التمييز الموجه ضد المتزوجات في ممارستهن مهنة التعليم • ودعيت منظمة اليونسكو وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية الى تقديم مساعدتها •

وابدت اللجنة اهتماما خاصا بمشكلة الامية بين النساء • وطلبت الى المجلس ان يوصي حكومات الدول الاعضاء وسلطات التعليم المختصة بتوجيه عناية خاصة الى مشاكل الامية بين النساء وان يحث الحكومات على تطبيق احكام اتفاقية وتوصية منظمة اليونسكو بشأن التمييز في التعليم باتاحة كامل الفرص للاحداث من الجنسين لتلقي نفس الدروس • كذلك دعيت منظمة اليونسكو الى وضع خطط للمساعدة على محو الامية بين النساء في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي • واتفقت الآراء على ان تضمن منظمة اليونسكو تقاريرها عن النشاطات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة الى المرأة معلومات عما تحقق من نجاح وعما يعترض عمله في حملة مكافحة الامية بين النساء •

المطلب السابع

مسائل اخرى تتعلق بمركز المرأة

نظرا الى تزايد عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، اوصت اللجنة المجلس الاقتصادى والاجتماعي بان يقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة لتحقيق تمثيل جغرافي عادل ولتمكين عدد اكبر من الدول الاعضاء من الاشتراك في اعمالها •

Digitized by UNOG Library

وبناء على طلب اللجنة ، قدم الامين العام تقريرا استعرض فيه اعمال اللجنة والنتائج المحرزة على الصعيد الدولي • وينقسم التقرير ، المعروض في صورة جداول ، الى فصول يتناول كل منهـا ناحية واحدة من اعمال اللجنة • ويحتوى التقرير على قوائم بالتقارير والدراسات والمنشورات التي اعدت للجنة ، او اعدت بصدد اعمالها ، فضلا عن القرارات التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة الاخرى او الوكالات المتخصصة في هذا الميدان • وطلبت اللجنة الى الامين العام ان يعد اضافة سنوية للتقرير ، بغية اصدار تنقيح موحد للوثيقة في الوقت الملائم •

واحيط علما بالمذكرة التي اعدها الامين العام عن التغيرات الاخيرة في التشريعات التي تمس جنسية المرأة المتزوجة والتي تضمنت قائمة بالبلدان التي وقعت الاتفاقية الخاصة بجنسـية المرأة المتزوجة أوصدقت عليها او انضمت اليها حتى ١ شباط (فبراير) ١٩٦١ • وقررت اللجنة ان يعد الامين العام في المستقبل التقارير التكميلية عن جنسية المرأة المتزوجة مرة كل سنتين بـدلا من مرة في السنة ، وان تصدر التقارير عن مركز المرأة في الاقاليم المشمولة بالوصاية وفي الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سنوات متوالية •

واعربت اللجنة عن الرغبة في ان يرفع اليها في دورتها القادمة تقرير عن نتائج الاستقصاء الذى يجريه المعهد الدولي للطفولة بباريس عن بيوت الحضانة ودور الاطفال ، وذلك وفقا للطلب المقدم في دورتها الثانية عشرة ، الذى اعتمده المجلس بعد ذلك (القـرار ٦٨٠ جيم (الدورة ٢٦)) •

المبحث الحادى عشر

المراقبة الدولية للمخـدرات

المطلب الاول

مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين لاقرار اتفاقيـة وحيدة للمخدرات

عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٨٩ ياء (الدورة ٢٦) ، دعا الامين العام الى عقد مؤتمر للمفوضين لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات ، ،لاستبدل بها بالمعاهدات المتعددة الاطراف الموجودة في هذا الميدان ،، • ودعا الى المؤتمر : جميع الدول الاعضاء في الامـم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ومنظمة الصحة العالميـة والوكالات المتخصصة الاخرى المهتمة بالموضوع ؛ ولجنة الافيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات ؛ والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) •

Digitized by UNOG Library

وكانت الوثيقة الاساسية التي استخدمها المؤتمر هي المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الذى اعتمدته لجنة المخدرات في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة والذى احيل (بموجب القرار نفسه الذى اتخذه المجلس) الى جميع المدعوبين الى الاشتراك في المؤتمر لابداء ملاحظاتهم عليه • وجمعت ملاحظات الدول الخمس والخمسين وملاحظات المنظمات الست عشرة التي ارسلت ملاحظاتها في مجموعة تحليلية وقدمت الى المؤتمر مشفوعة بمختلف الوثائق التنظيمية والتقنية الاخرى •

واشترك في المؤتمر الذى عقد بمقر الامم المتحدة في نيويورك من ٢٤ كانون الثاني (يناير) الى ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦١ ، ممثلون عن ثلاث وسبعين دولة • كما اشترك فيه ممثلون عن ست منظمات حكومية دولية وثلاث منظمات غير حكومية • وعقد المؤتمر بعد الفراغ من الاجراءات الافتتاحية يبحث في جلسة عامة مواد او مجموعات من المواد ، ثم احالها الى احد عشر فريقا عاملا قامت ، بدورها ، بدراستها بمزيد من التفصيل قبل تقديم تقرير عنها الى المؤتمر الذى اخذها في اعتباره قبل ارسالها الى لجنة التحرير التي اعادتها الى الجلسة العامة لاقرارها نهائيا • وتضمنت هذه اللجان الخاصة لجنة فنية ، كانت مهمتها الرئيسية استكمال قوائم المخدرات المدرجة في الجداول الاربعة ، التي تخضع المخدرات المدرجة في كل منها لتدابير رقابية مختلفة •

واستطاع المؤتمر في الواقع اداء المهام الرئيسية الثلاث المقررة لها في قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ١٥٩ دال (الدورة ٧) ورقم ٢٤٦ دال (الدورة ٩) • فادماج لجنة الافيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات في هيئة واحدة ، مع بعض التغييرات الادارية المناسبة ، انجز المهمة الاولى وهي تبسيط جهاز المراقبة الدولي على المخدرات • وانجزت تماما المهمة الثانية ، وهي تدوين قانون المعاهدات المتعددة الاطراف الموجودة ، باستثناء الاستمرار في اسراء الاحكام الاكثر تخصيصا من اتفاقية سنة ١٩٣٦ الخاصة بالاتجار غير المشروع • اما فيما يتعلق بالمهمة الثالثة ، وهي اخضاع زراعة النبتات لاستخراج المواد الخام للمخدرات الطبيعية (الافيون والقنب واوراق الكوكة) لنظام المراقبة ، فقد اعتمد نص جديد صريح بقصر هذه الزراعة على الاغراض الطبية والعلمية دون سواها • كما ان الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر تنص بالتخصيص على انشاء اجهزة حكومية قومية ، تعادل في الواقع الاحتكارات ، لهذه الزراعة او الاحتفاظ بهذه الاجهزة حيثما يسمح بهذه الزراعة • وعلاوة على ذلك ، تحقق الاتفاقية ما كدح في تحقيقه خلال نصف قرن من الزمن ، وهو تحريم كل استعمال غير طبي للمخدرات مثل تدخين الافيون واكل الافيون واستعمال القنب (الحشيش ، الماريجوانا) ومضغ اوراق الكوكة في جميع انحاء العالم — بعد انقضاء فترة انتقالية محددة •

Digitized by UNOG Library

واقر المؤتمر اتفاقية سمّيت „ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ „ ، ووثيقة نهائية ارفقت بها خمسة قرارات تتعلق بالمساعدة الفنية ، ومعالجة مدمني المخدرات ، والاتجار غير المشروع وتكوين لجنة المخدرات ، وجهاز المراقبة الدولي • وعرضت الاتفاقية للتوقيع في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦١ ، وفي ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، بلغ عدد الدول التي وقعتها خمسا وخمسين دولة وتبقى معروضة للتوقيع حتى اول آب (اغسطس) ١٩٦١ • وتعرض بعد هذا التاريخ لانضمام الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ • وتنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الوثيقة الاربعين من وثائق التصديق او الانضمام بموجب احكام المادة ٤٠ •

المطلب الثاني

تنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات

وردت تقارير سنوية عن تنفيذ المعاهدات من ١٣٤ دولة واقليما ، وجرى تحليل المعلومات الواردة فيها ، في موجز التقارير السنوية للحكومات ، ١٩٥٩ •

وتم دراسة وتوزيع النصوص التشريعية المتعلقة بخمسة وثلاثين بلدا واقليما • ويوجد في الفهرس الشامل ثبت بكافة نصوص القوانين والانظمة التي نشرتها الامم المتحدة • وتقوم الامانة العامة سنويا باستكماله ؛ وتشمل آخر طبعة له النصوص التي نشرت منذ عام ١٩٤٧ حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ •

ونشر كذلك بيان سنوي يتعلق بصناعة المخدرات ، وقائمة بالسلطات المخولة لها اصدار تراخيص استيراد وتصدير •

وخلال السنة المستعرضة ، اخضعت للمراقبة الدولية سبعة مخدرات جديدة ضمن المجموعة الاولى من اتفاقية سنة ١٩٣١ • ويبلغ الان عدد المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية تسعة وسبعين مخدرا ، منها واحد وخمسون مخدرا تركيبيا •

وقد ورد ٧٤٤ تقريرا بضبط مخدرات غير مشروعة تتناول ١٢٥٨ ضبطة ، واحيلت هذه التقارير الى الحكومات ؛ كذلك وردت تقارير عامة عن الاتجار غير المشروع من واحد وتسعين دولة واقليما • وظل التعاون قائما مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ومع المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لجامعة الدول العربية • وقد اعد الامين العام دراسة تحليلية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات خلال عام ١٩٦٠ • وكان الافيون والمستحضرات الافيونية والكوكايين والقنب اكثر المخدرات رواجا في الاتجار غير المشروع • وظلت التقارير الواردة تفيد

Digitized by UNOG Library

باكتشاف مختبرات سرية ، مزودة بمعدات لصنع المورفين والديا ستيلمورفين والكوكايين ، في انحاء مختلفة من العالم • ومن العوامل المتزايدة الاهمية في الاتجار غير المشروع هو استخدام الطائرات ولاسيما في بعض انحاء امريكا الجنوبية والشرقين الادنى والاوسط والشرق الاقصى ، حيث اكتشفت فيها مدارج سرية لهبوط الطائرات • ومن الجدير بالذكر كذلك ان الشروع في تهريب القنب بالطرود البريدية ، بما فيها البريد الجوى ، قد ادى الى زيادة كبيرة في عدد الضبطات • وقد اسهم تبادل المعلومات بين المكاتب المركزية في الحكومات بدور هام في تيسير اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع •

اما العينات المشهود بصحة منشئها فضرورية لاعمال برنامج الابحاث الافيونية ، وقد ارسلت الحكومات عينات جديدة الى المختبر في عام ١٩٦٠ • ومع ذلك ظلت العينات غير كافية ، ولاسيما العينات من آسيا الجنوبية الشرقية والشرق الاوسط وامريكا اللاتينية • واجريت كذلك في مختبر الامم المتحدة دراسات جديدة لتعيين القنب ، ووردت عينات من القنب من عدد من البلدان •

المطلب الثالث

اعمال البحث

اجريت دراسات من هذا النوع بشأن ادمان المخدرات ، واستهلاك المخدرات الجديدة ومشكلة القنب •

المطلب الرابع

المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات

رصد خلال السنة المستعرضة اعتماد اضافي بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٥ (الدورة ١٤) لتقديم المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات • وبمقتضى هذه الترتيبات عقد اجتماع في بانكوك للفريق الاستشارى لآسيا الجنوبية الشرقية عن مشاكل المخدرات • ووضع في هذا الاجتماع عدد من التوصيات تقوم الآن الحكومات بدراستها • كما قدمت عشر منح لاستكمال التخصص لكل من بوليفيا وتايلاند والصين والفيليبين والمكسيك والملايو ونيجيريا والهند وبوغوسلافيا •

كما قدمت المساعدة في صورة خبير (لايران) وثلاث منح لاستكمال التخصص (لتركيا واندونيسيا) ، وذلك بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية • كما تجب الاشارة الى المشروع

Digitized by UNOG Library

المغربي في اقليم الريف الذى يلقى اعانة من الصندوق الخاص وتقوم بادارته منظمة الاغذية والزراعة ؛ ويهدف هذا المشروع الى الاستعاضة عن زراعة القنب (الكيف) كجزء من برنامج اعادة الانماء العام للزراعة والتحريج في المنطقة .

المبحث الثاني عشر

المسائل الاجتماعية

المطلب الاول

البحث والانماء الاجتماعيان

اعد التقرير عن الاحوال الاجتماعية العالمية ، لسنة ١٩٦١ ، الذى نظرت فيه اللجنة الاجتماعية في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر نيسان — ايار (ابريل — مايو) ١٩٦١ ، من بابين بناء على طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي الوارد في قراره رقم ٦٦٣ هاء (الدورة ٢٤). اما الباب الاول ، الذى اعدته الامم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ، فقد استعرض بايجاز الاتجاهات الرئيسية في الاحوال الاجتماعية العالمية ، واما الباب الثاني فقد كرس لدراسة الانماء الاقتصادى والاجتماعي المتوازن . وارفقت بالتقرير نصوص ملخصة لدراسات خاصة ببعض البلدان عن الانماء الاجتماعي والاقتصادى المتوازن .

واوصت اللجنة الاجتماعية ، بعد ثنائها على التحليل الوارد في التقرير لمشكلة الانماء الاقتصادى والاجتماعي المتوازن ، باحالته الى الدول الاعضاء لكي تستخدمه وتسترشد به في وضع سياسة الانماء . كذلك اوصت اللجنة بأن يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي اصدار تقرير تحليلي عن الاحوال الاجتماعية العالمية مرة كل سنتين ، ابتداء من عام ١٩٦٣ ، يتناول بالتناوب الاحوال الاجتماعية والبرامج الاجتماعية في طبعة منه ، ويتناول في الطبعة الاخرى المشاكل الاجتماعية العامة العاجلة التي يقع الاختيار عليها في ضوء توصيات اللجنة وقراراتها .

وعلاوة على ذلك ، اوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس برنامج اعمال في هذا الميدان ، بما في ذلك مختلف انواع الدراسات على الصعيد العالمي والاقليمي والقومي ، وهي الدراسات الموضوعية والمنهجية المقترحة في مذكرة الامين العام التي تضمنت عرضا للمقررات والتوصيات المبنية على التقرير عن الاحوال الاجتماعية العالمية .

Digitized by UNOG Library

كذلك بحثت مسألة الانماء الاقتصادى والاجتماعي المتوازن على الصعيد الاقليمي في امريكا اللاتينية في اجتماع لفريق من الخبراء عقد في مدينة مكسيكو في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، برعاية كل من الامم المتحدة واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنظمة اليونسكو . واضطلع باجراء الاعمال التحضيرية لعقد اجتماع آخر للنظر في مسألة التعليم بالنسبة الى الانماء الاقتصادى ولعقد مؤتمر عن النواحي الاجتماعية للتخطيط الانمائي للدول العربية ، ومن المقرر عقدهما في اواخر عام ١٩٦١ .

وقام الامين العام ، في اثر اتخاذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي قراره رقم ٧٩٢ (الدورة ٣٠) بشأن « برنامج العمل المشترك » ، باعداد برنامج للعمل المشترك في ميدان التحضير ، وذلك بالتعاون مع لجنة التنسيق الادارية ، مراعيا بوجه خاص علاقة هذا البرنامج المقترح بالبرامج الطويلة الاجل للعمل المشترك في ميادين انهاض المجتمع المحلي والاسكان الاقتصادى والمرافق الجماعية المتصلة به والتصنيع . ونظرت لجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٦٠ في التدابير العملية التي يجب ان تتخذ هاني هذا الصدد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، ونوقش البرنامج المقترح في اجتماع لفريق عامل مشترك بين الامانات عقد في شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ .

وبعد ان نظرت اللجنة الاقتصادية في البرنامج المقترح في دورتها الثالثة عشرة طلبت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يعتمد البرنامج الطويل الاجل وان يقوم من بين امور اخرى بدعوة الامم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقتصادية والاقليمية ، والوكالات المتخصصة المعنية الى تعزيز اعمالها في نواح مختلفة من التحضير والاشتراك الكامل في برنامج العمل المشترك .

وكجزء من البرنامج ، سوف يستفاد من الخبرة التي اكتسبتها بعثة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ المشتركة بين الوكالات لدراسة التحضير في منطقة البحر الابيض المتوسط ، في القيام ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بتنظيم حلقة دراسية عن التحضير في عام ١٩٦٢ (بما في ذلك آثار التحضير في الاسرة) . وتضمنت الاعمال التحضيرية لهذا المشروع تنظيم بعثة استطلاعية دراسية عن مشاكل التحضير وبرامجه في عدد من البلدان الافريقية قامت بها الامم المتحدة واللجنة الاقتصادية لافريقيا في ربيع ١٩٦١ ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية .

ونظرت اللجنة الاجتماعية كذلك في دورتها الثالثة عشرة في تقرير للامين العام عن امكان تطبيق برامج انهاض المجتمع المحلي على المناطق الحضرية ، اعده بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٦٦٣ دال (الدورة ٢٤) . واوصت اللجنة بلفت انظار الحكومات الى هذا التقرير وتزويدها بالمعلومات عن التقدم المحرز في المستقبل في ميدان انهاض المجتمع المحلي . وحبذت اللجنة اجراء تجارب مستمرة ودراسات محلية ومشروعات نموذجية في ميدان انهاض المجتمع الحضرى ،

Digitized by UNOG Library

مع منح الاولوية للمشروعات التي من شأنها ان تسفر عن نتائج عملية مبكرة او تهيء توجيهات منهجية قابلة للتطبيق على نطاق واسع . كما شددت اللجنة في هذا الصدد على فائدة الحلقات الدراسية والافرقة الدراسية في مساعدة البلدان على تحديد مشاكلها المشتركة والاستفادة من خبرة بعضها بعضا .

واشير في المبحث الثامن اعلاه الى تقدم الاعمال المتعلقة بتحديد وقياس مستويات المعيشة .

المطلب الثاني

السكان

استعرضت لجنة السكان في دورتها الحادية عشرة اهداف وانجازات الامم المتحدة في مسائل السكان ، نظرا الى استمرار معدل نمو السكان في الارتفاع في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، وازدياد اهمية والحاح المشاكل المتصلة به والمسائل المتعلقة بالسياسة الواجبة الاتباع . وصرحت اللجنة ان من مصلحة الامم المتحدة اتخاذ قرارات قومية في مسائل السياسة السكانية ، وتخطيط برامج عمل قومية لمعالجة مشاكل السكان ، في ضوء معرفة الوقائع المناسبة ، وان تكون البرامج متناسبة لضمان احراز تقدم مرض في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي . وحثت اللجنة على قيام الامانة العامة بمضاعفة جهودها لتشجيع الحكومات ومساعدتها على الحصول على البيانات الضرورية ، واجراء الدراسات اللازمة لتهيئة اساس سليم لرسم سياسة مستنيرة ووضع خطط في هذا الميدان . كذلك يجب ان تقدم الامم المتحدة المساعدة الفنية ، بناء على طلب الحكومات، لتنفيذ البرامج القومية المتعلقة بمعالجة مشاكل السكان .

ونظرا الى اهمية تعدادات السكان التي اجريت او المزمع اجراؤها في كثير من البلدان بصدد برنامج التعداد العالمي للسكان لسنة ١٩٦٠ ، بوصفها مصدرا للمعلومات عن الاتجاهات والمشاكل المتعلقة بالسكان واساسا لرسم السياسة ووضع الخطط القومية ، فقد قدم الامين العام الى اللجنة خطة لبرنامج خمس سنوات للتعاون الدولي في ميدان تقييم نتائج هذه التعدادات وتحليلها واستخدامها . وكما اشرنا في التقرير السابق ، انعقدت حلقة دراسية اقليمية عن تقييم وتحليل واستخدام بيانات تعدادات السكان في امريكا اللاتينية في عام ١٩٥٩ وفي آسيا والشرق الاقصى في عام ١٩٦٠ ، واجريت دراسات نموذجية للترتيبات الادارية اللازمة لتقييم نتائج التعداد وتحليلها واستخدامها في بلدان مختلفة بالتعاون مع الحكومات المعنية . وصدرت اثناء الفترة المستعرضة دراستان نموذجيتان ، عن ايران واليابان ، بوصفهما نظيرتين للدراسات التي سبق اصدارها عن السودان وغواتيمالا والاكوادور .

Digitized by UNOG Library

وتضمنت خطة الامين العام للسنوات الخمس القادمة توسيع وتنويع المرافق القائمة للتدريب والابحاث الديموغرافية في امريكا اللاتينية وآسيا والشرق الاقصى ، وانشاء مرافق مماثلة في افريقيا والمناطق الاخرى التي لا توجد فيها مثل هذه المرافق بعد ، وتزويد الحكومات عند الطلب بخدمات خبراء استشاريين لاسداء المشورة وتقديم المساعدة لتنفيذ البرامج القومية المتعلقة بتقييم وتحليل واستخدام البيانات التعدادية ، والنشاطات الملائمة ، ومساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، على وضع برامج تنظيمية دائمة للابحاث الديموغرافية . ورحبت لجنة السكان بهذه الخطة واتخذ المجلس ، بناء على توصيتها ، القرار ٨٢٠ باء (الدورة ٣١) ، الذى طلب فيه الامين العام الاضطلاع بهذه النشاطات ودعا حكومات الدول الاعضاء المشتركة في برنامج التعداد العالمي للسكان لسنة ١٩٦٠ الى النظر في فائدة وضع الترتيبات اللازمة لضمان اجراء التحليلات الضرورية لنتائج التعداد . كذلك وافق المجلس (القرار ٨٢٠ جيم (الدورة ٣١)) على عقد مؤتمر عالمي ثان لخبراء السكان في ١٩٦٤ او ١٩٦٥ ، على غرار المؤتمر الذى عقد في روما في سنة ١٩٥٤ برعاية الامم المتحدة .

واجرت الامانة العامة في سنة ١٩٦٠ ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، دراسة عن الاحوال والاتجاهات الاخيرة للوفيات في العالم ، ومن المقرر نشر التقرير عن هذه الدراسة في العدد السادس (١٩٦١) من نشرة الامم المتحدة للسكان . وفي خلاصة موجزة قدمت للجنة السكان في دورتها الحادية عشرة ، اكدت أهمية الانخفاضات الهامة في معدلات الوفيات والمكاسب الكبيرة في متوسط الاعمار التي سجلتها كثير من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو خلال العقد السادس من هذا القرن ، والامكانيات المتوفرة لتحقيق مكاسب اخرى كبيرة خلال العقد السابع ، التي من شأنها ان تدفع معدلات نمو السكان في هذه البلدان الى الارتفاع من جديد ما لم تخفض معدلات المواليد فيها تخفيضا كبيرا . كذلك شدد على قلة المقاييس المتوفرة للوفيات في كثير من البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم .

وشرع في عام ١٩٦٠ في اجراء تجربة للاستقصاءات العينية المنزلية في ولاية غوانابارا ، بالبرازيل ، بوصفها وسيلة للحصول على بيانات عن المواليد والوفيات في البلدان التي تعوزها الاحصاءات الوثيقية المتعلقة بتسجيل المواليد والوفيات ، وهذه التجربة هي مشروع مشترك بين حكومة البرازيل والامم المتحدة .

ونشرت نتائج الاستقصاء النموذجي ، الذى اجرته الامم المتحدة بالاشتراك مع حكومة الفيليبين ، في تقرير بعنوان " نمو السكان واليد العاملة في الفيليبين " .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثالث

انهاض المجتمع المحلي

استمر الجانب الاكبر من جهود الامم المتحدة في هذا الميدان يكرس لانهاض المجتمع المحلي في المناطق الريفية • ونظرا الى ان رفع مستويات معيشة سكان الارياف ما زال المشكلة الرئيسية في معظم البلدان ، فقد لقيت العلاقة القائمة بين برامج انهاض المجتمع المحلي وبين برامج الامم المتحدة المتعلقة بالتصنيع مزيدا من الاهتمام كذلك خلال الفترة المستعرضة •

واذ لاحظت اللجنة الاجتماعية ازدياد عدد البلدان التي تطبق فيها برامج انهاض المجتمع المحلي والبلدان التي تطلب مساعدة لتقييم مثل هذه البرامج ، اوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الثالثة عشرة بدعوة فريق من الخبراء الى الانعقاد ليعيد النظر في برنامج انهاض المجتمع المحلي في ضوء الخبرة القومية المكتسبة في هذا الميدان وليسدي المشورة الى اللجنة والمجلس في تخطيط اجدى وانجع وسيلة لاستخدام الموارد المتوفرة في هذا الميدان • واوصت بان يطلب الى الامين العام ان يتشاور مع الوكالات المتخصصة في اختصاصات هذا الفريق وان يعلم اللجنة الاجتماعية في دورتها المقبلة •

وبالاضافة الى توفير خدمات الخبراء وتقديم منح استكمال التخصص ظل تنظيم الجولات الدراسية والحلقات الدراسية عن انهاض المجتمع المحلي يشكل نشاطا رئيسيا ، يتيح الفرص لتبادل الخبرة بين الاداريين القوميين المسؤولين عن برامج انهاض المجتمع المحلي • ففي افريقيا ، نظمت في خريف عام ١٩٦٠ الجولة الثالثة من سلسلة الجولات الدراسية ، التي مكنت بعض الموظفين من افريقيا الشرقية من مراقبة مشاريع تنفذ في اربعة بلدان افريقية • وبدأت الاستعدادات لتنظيم مؤتمر وحلقة دراسية لاسيا والشرق الاقصى في ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ عن تخطيط البرامج القومية لانهاض المجتمع المحلي وادارتها ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى ، ولتنظيم حلقة دراسية عن الموضوع نفسه للموظفين المسؤولين عن رسم السياسة في مركز التدريب للدول العربية للتعليم في انهاض المجتمع المحلي (مركز التربية الاساسية للدول العربية) • وظل التعاون مع الوكالات المتخصصة في ميدان البحث والنشاطات التنفيذية قائما وموضع دراسة في لجنة التنسيق الادارية •

Digitized by UNOG Library

المطلب الرابع

الاسكان والبنـــاء والتخطيـــــــط

نظرت اللجنة الاجتماعية في دورتها الثالثة عشرة في تقرير عن مدى تنفيذ البرنامج الطويل الاجل للعمل الدولي المشترك في ميدان الاسكان اعد بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٧٣١ باء (الدورة ٢٨) ، وفي مذكرة للامين العام تضمنت اقتراحات بان يقوم فريق من الخبراء بالنظر في نواح معينة من البرنامج الطويل الاجل كما هي مبينة في قرارى الجمعية العامة رقـــم ١٣٩٣ (الدورة ١٤) ورقم ١٥٠٨ (الدورة ١٥) • واوصت اللجنة بأن يقرر المجلس ، فيما يقرره دعوة فريق خاص من عشرة خبراء يعينهم الامين العام بالتشاور مع الحكومات الى الانعقاد في عام ١٩٦٢ • ويقوم الفريق باسداء المشورة الى اللجنة في المشاكل المتعلقة بوضع برامج لتوســـيع المرافق السكنية والمرافق الجماعية الاساسية وتعبئة الموارد القومية والدولية لتوسيع الاسكان الاقتصادى والانماء الحضرى •

واستفاد عدد من البلدان من خدمات الخبراء ومن منح استكمال التخصص في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط المقدمة بموجب برنامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية • واشتركت اللجنـــــة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومديرية الشؤون الاجتماعية بالامم المتحدة في اصدار تقرير عـــــن الاسكان وصناعة مواد البناء في امريكا الوسطى ، وجرى العمل في اجراء استقصاء عن احـــــوال الاسكان والخبرة المكتسبة من المساعدة الفنية في جميع انحاء العالم ، وسوف تنشر في العدد ين المجتمعين رقم ١٤ و ١٥ من نشرة ' الاسكان والبناء والتخطيط ' •

ومن المشاريع المرتبطة بالاسكان والبناء والتخطيط التي اشتركت فيها الامم المتحدة خلال الفترة المستعرضة ما يلي : مركزا الاسكان الاقليميان في الهند واندونيسيا اللذان تـــــم انشاؤهما برعاية كل من الامم المتحدة والحكومتين المعنيتين ، ومشروع السنوات الست للصـــندوق الخاص لانشاء مختبر انماء مواد البناء في مركز الاسكان الاقليمي في باندونغ باندونيسيا ، ومركـــز الاسكان للبلدان الامريكية ببوغوتا • وجرت المشاورات حول امكان انشاء مراكز للابحاث السكنية في افريقيا ، واجريت محادثات تمهيدية بشأن انشاء مركز لهندسة الزلازل وتشييد مساكن مقاومـــة للزلازل •

وعقدت في كوبنهاغن في ايار — حزيران (مايو — يونيه) ١٩٦١ حلقة دراسية عن مساهمة ابحاث البناء في مشاكل الاسكان في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، للمشتركين من البلـــدان ذات الاقتصاد المتنامي ، وذلك برعاية كل من الامم المتحدة وحكومة الدنمرك • وقدمت المساعدة

Digitized by UNOG Library

الى حكومة الشيلي اثناء الفترة المستعرضة لتعمير المناطق المخربة ، ويوجه الاهتمام الآن الى دراسة وانماء الاساليب الفنية لتنفيذ برامج طويلة الاجل للانشاء والتعمير في البلدان التي تصيبها الكوارث الطبيعية .

وفي ميدان التخطيط اجريت دراسة لنواحي التخطيط الاجتماعي والمادي للاملاك الصناعية ، سوف تستخدم وثيقة عمل اساسية لحلقة الامم المتحدة الدراسية عن الاملاك الصناعية في منطقة اختصاص اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، المقرر عقدها في مدراس بالهند في خريف عام ١٩٦١ بالتعاون مع هذه اللجنة . ويجرى العمل على اتمام الاستعدادات لعقد اجتماع في ستوكهولم في ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ لفريق من الخبراء في ميدان الانماء والتخطيط المتروبولي للنظر في اصلح الطرق لمعالجة مشاكل الانماء الحضرى ، وذلك كجزء من البرامج الطويلة الاجل في ميدان الاسكان والتحضير . ويجرى تنفيذ المشروع بالتعاون مع حكومة السويد ومع كل من اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية . ومن الاعمال المرتبطة بالبرنامج الطويل الاجل ، عقد حلقة دراسية اقليمية عن مشاكل الادارة العامة للمدن الجديدة في نيودلهي في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ برعاية كل من الامم المتحدة ومنظمة اليونسكو ، التي تناولت ، فيما تناولته ، مشاكل التخطيط التي تعقب عملية التحضير .

وتبدو الاهمية التي تعلقها الامم المتحدة على ضرورة توفر الموظفين المؤهلين في قيامها اثناء الفترة الممتدة من ١٩٥٥ الى ١٩٦٠ بتقديم منح استكمال التخصص لحوالي ٢٠٠ شخص للدراسة والملاحظة في الخارج لنواح مختلفة من ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، وفي تقديم قدر كبير من المساعدة المباشرة للاسهام في انشاء مراكز للاعداد في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي .

واجابت خمس وخمسون حكومة على طلب الامين العام المقدم بموجب قرار المجلس رقم ٧١٣ (الدورة ٢٧) ، بموافاته بمعلومات لادراجها في قائمة الحدائق العامة القومية والمخصصات العقارية المماثلة . وقدم الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين في عام ١٩٦١ تقرير مبني على اساس هذه الردود . فلاحظ المجلس في القرار ٨١٠ (الدورة ٣١) ، فيما لاحظه ، ان الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية قد وافق على الاضطلاع باعداد الجزء الثاني من القائمة ، التي ستتضمن معلومات واردة من تلك الحكومات التي تود اضافة حدائقها العامة القومية ومخصصاتها العقارية الى القائمة ، وباجراء التنقيحات وادخال الاضافات اللازمة على البيانات المدرجة فيها . وبناء على ذلك ، اجرى الامين العام المشاورات اللازمة مع الاتحاد .

Digitized by UNOG Library

المطلب الخامس

الخدمات الاجتماعيـــــة

ركزت الامم المتحدة في السنة الماضية برنامج اعمالها في ميدان الخدمات الاجتماعية في ثلاث نواح رئيسية من النشاط ، وهي : وضع برامج قومية شاملة للخدمة الاجتماعيـــة ، وتشجيع رعايـةالاسرة والطفولة ، والتدابير اللازمة لتحسين مستويات معيشة الاسرة ، بما في ذلك التعاون مع مؤسسة اليونيسيف ، واعداد موظفي الرعاية الاجتماعية .

وقد نظرت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في تقرير اعده الامين العام ، اتباعا للتقريـــر الصادر في سنة ١٩٥٦ بعنوان " تقرير عن السياسة المنسقة بشأن مستويات المعيشة " ، وتضمن مشروع توصيات عن السياسة الاجتماعية المنسقة مع الاهتمام الخاص بالتدابير الرامية الى تحسين مستويات معيشة الاسرة . واوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعميم هذا التقرير ، والوثائق المناسبة ، على الدول الاعضاء الجديدة لابداء ملاحظاتها عليه ، وباعداد بيان منقح لتنظر فيه اللجنة ، بالاستناد الى كل من الاقتراحات التي قدمها اعضاء اللجنة ، والملاحظـات الواردة من الدول الاعضاء الجديدة ، والمشاورات الجديدة مع الوكالات المتخصصة المعنية .

وعملا بقرار المجلس رقم ٧٣١ دال (الدورة ٢٨) ، دعا الامين العام فريقا من الخـبراء مؤلفا من كبار موظفي الدوائر القومية للخدمة الاجتماعية الى الاجتماع في كانون الثاني — شبـاط (يناير — فبراير) ١٩٦١ في مقر الامم المتحدة ، لتحليل التجارب التي اكتسبها مختلف البلدان مؤخرا وتعيين المبادئ التوجيهية والوسائل الفعالة لتنظيم الخدمات الاجتماعية وادارتهـــا . وسوف تنظر اللجنة الاجتماعية في تقرير هذا الفريق في دورتها القادمة . اما الحلقة الدراسية الاقليمية الثالثة من سلسلة هذه الحلقات فقد تناولت بالبحث المشاكل المتعلقة بتنظيم الخدمات الاجتماعية وادارتها وعقدت في الدنمرك في آب — ايلول (اغسطس — سبتمبر) ١٩٦٠ للمشتركين من البلدان العربية ؛ كذلك بحثت هذه الحلقة الدراسية وسائل ومضمون التدريب على الخدمة الاجتماعية . واستفاد عدد من البلدان من خدمات الخبراء المستشارين في ميدان الرعايـــة الاجتماعية العامة ومن منح استكمال التخصص .

وعملا بقرار المجلس رقم ٧٣١ حاء (الدورة ٢٨) ، استمر الامين العام في منح درجة عالية من الاولوية لمساعدة الحكومات على تخطيط وتنفيذ الخدمات الاجتماعية في ميدان رعاية الاســـرة والطفوة ، وفي التعاون مع اليونيسيف فيما يتعلق ببرنامجها الخاص باعانة الخدمات الاجتماعيـــة المقدمة الى الاطفال ، وفيما يتعلق بنواحي الرعاية الاجتماعية من البرامج الاخرى التي تعينهـــا مؤسسة اليونيسيـــف ، (انظر المطالب السادس اد ناه) .

Digitized by UNOG Library

وقام الامين العام ، بناء على قرار لجنة التنسيق الادارية في اجتماع شهر تموز (يوليـــة) ١٩٦٠ ، بدعوة الوكالات المتخصصة المتعاونة مع اليونيسيف الى الاجتماع للنظر في الوسائل الكفيلة بتأمين التوجيه الفني من الوكالات بشأن المشاريع التي تعينها اليونيسيف ذات الاهمية بالنسبة الى اكثر من وكالة واحدة فنية • ومن المقرر عقد هذا الاجتماع في جنيف في آب (اغسطس) ١٩٦١ •

وعقدت في كوالا لامبور في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ حلقة دراسية عن رعاية الاسـرة والطفولة للبلدان الواقعة في منطقة اختصاص اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، كما عقـدت في أكرا في تشرين الثاني — كانون الاول (نوفمبر — ديسمبر) ١٩٦٠ حلقة دراسية افريقية عـن توسيع خدمات رعاية الاسرة والطفولة في ميدان انهاض المجتمع المحلي •

وما زالت المساعدة الفنية في ميدان التدريب على الخدمة الاجتماعية تلقى درجة عالية مـن الاولوية ، وقدم الخبراء الى عدد من الحكومات ، بناء على طلبها ، المساعدة لتنظيم برامج التدريب اثناء العمل او لانشاء مدارس للخدمة الاجتماعية او لاعادة تنظيم هذه المدارس • وفي تمـوز (يوليه) ١٩٦٠ ، عقد اجتماع للخبراء في باريس برعاية كل من الامم المتحدة ومنظمة اليونسـكو لبحث مساهمة علم الاجتماع وعلم النفس وعلم طبائع الانسان في اعداد المرشدين الاجتماعيين • وقد نشرت نخبة من الابحاث المعدة لهذا الاجتماع في العدد الثامن من " المجلة الدولية للخدمة الاجتماعية " •

وفي ميدان تأهيل ذوى العاهات ، اتيحت لعدد من الحكومات ، بناء على طلبها ، خدمات المستشارين في ميدان التأهيل العام وخدمات الخبراء في العلاج الجسمي والمهني وجراحة الترقيع ، وقدمت المساعدة الى المشاريع النموذجية الجديدة والمستمرة في ميدان التأهيل • واشتملـت الاستعدادات لعقد اجتماع في آب (اغسطس) ١٩٦١ في جنيف للوكالات المتخصصة المعنية على اعداد عدد ثالث من „ موجز المعلومات عن المشاريع والنشاطات في ميدان تأهيل ذوى العاهات „ ؛ وسوف ينظر هذا الاجتماع ، من بين امور اخرى ، في طرق ووسائل تحسين ادماج المراحل الرئيسية من عملية التأهيل الكلي ويستعرض الخبرة العملية التي اكتسبتها الوكالات المشتركة من تقديـم المساعدة الفنية في هذا الميدان •

وخصص العدد السابع من " المجلة الدولية للخدمة الاجتماعية " لمقالات تتناول النشاطات في ميدان تأهيل ذوى العاهات •

وعقد الفريق العامل الفني للهجرة التابع للجنة التنسيق الادارية دورته الثانية عشرة في كانـون الثاني (يناير) ١٩٦١ لبحث تنسيق مشاريع المساعدة الفنية ، وللنظر في اعمال البحث الجاريـة والمقبلة • ودعي المؤتمر الثامن للمنظمات غير الحكومية المعنية بالهجرة الى الاجتماع في جنيـف في شهر آب (اغسطس) ١٩٦١ •

Digitized by UNOG Library

وبعد ان استعرضت اللجنة الاجتماعية اعمال الامم المتحدة في ميدان الخدمات الاجتماعية، اتخذت في دورتها الثالثة عشرة قرارا اوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعترف ، من بين امور اخرى ، بضرورة استمرار مديرية الشؤون الاجتماعية في اسداء المشورة الفنية في تخطيط وتنفيذ مشاريع الخدمة الاجتماعية • كما التمس من المجلس ان يطلب الى الامين العام ان يقوم، بالتشاور مع الاعضاء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية ومع المراعاة الحقة لدور اليونيسيف ، بايلاء كل الاهتمام لاهمية مساعدة الحكومات في البلدان ذات الاقتصاد الحديث المتنامي على اقامة برامج الخدمة الاجتماعية وتوسيعها وتحسينها ، ولمساهمة الخدمات الاجتماعية في البرامج العامة للعمل الدولي في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي • كذلك التمست اللجنة من المجلس ان يوصي باعداد تقرير عن التطورات الحاصلة في اعداد موظفي الخدمة الاجتماعية والاساليب العملية لمواجهة الحاجة الملحة الى هؤلاء الموظفين في البلدان ذات الاقتصاد الحديث المتنامي ، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة •

المطلب السادس

الدفاع الاجتماعي

عقد مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمنع الاجرام ومعالجة المجرمين في لندن من ٨ الى ١٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ • وقامت حكومة المملكة المتحدة بضيافة المؤتمر ، الذي حضره ما يربو قليلا على ألف شخص ، منهم ممثلو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومشتركون مؤهلون افراد • ونظرت اللجنة الاجتماعية في دورتها الثالثة عشرة في تقرير المؤتمر ، واوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فيما اوصته ، بتأييد المقررات والتوصيات التي اتخذها المؤتمر ، ولفت الانظار الى امكانيات الحصول على المساعدة الفنية في ميدان الدفاع الاجتماعي ، كما هي مبينة في قرار المجلس رقم ٧٣١ واو (الدورة ٢٨) • وعقد فريق الخبراء الاستشاري الخاص لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين اجتماعا في لندن قبل انعقاد المؤتمر مباشرة لبحث تنظيم المؤتمر واسداء المشورة الى الامين العام حول تنفيذ بعض البنود المدرجة في جدول اعمال الامم المتحدة في هذا الميدان •

ومن المقرر ان يعقد فريق الامم المتحدة الاستشاري المنشأ حديثا ، وهو هيئة تتسم بطابع عالمي تقرر ان تحل محل الفريق الاستشاري الاوروبي ، اجتماعه الاول في جنيف في شهر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ • وتشمل التقارير ، التي يجري اعدادها الآن لينظر فيها الفريق بعض الدراسات عن تقييم العلاج الجماعي وغيره من الطرق العلاجية المستخدمة للعلاج في السجون والاصلاحيات وعن النظام المتبع في حالة البالغين والاحداث المعتقلين قبل الحكم او المحاكمة •

Digitized by UNOG Library

وعملا بقرار المجلس رقم ٧٣١ واو (الدورة ٢٨) ، وقع اتفاق مع حكومة اليابان لانشاء معهد لآسيا والشرق الاقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين • وهذا المعهد هو الثاني من نوعه ، اذ ان المعهد الاول قد انشيء باتفاق مع حكومة البرازيل لامريكا اللاتينية •

وارتفع عدد المراسلين القوميين الذين يراسلون الامم المتحدة في ميدان منع الاجرام ومعاملة المجرمين الى ١٢٥ مراسلا في خمسين بلدا • وقدمت خدمات الخبراء في ميدان الدفاع الاجتماعي الى الحكومات بناء على طلبها •

وخصص العدد السادس عشر من " المجلة الدولية للسياسة الجنائية " لموضوع الاجرام والتغير الاجتماعي • وانتهت الاعمال التحضيرية لاصدار العددين رقم ١٧ و ١٨ من " المجلة " في طبعة واحدة ، تعالج مسألة تخطيط وبناء الاصلاحيات والسجون للمجرمين الاحداث والبالغين وهذه الطبعة جزء من الوثائق المعدة لاجتماع فريق الامم المتحدة الاستشاري في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ • وجرى العمل في تنقيح الاستقصاءات الاقليمية لآسيا والشرق الاوسط عن اجرام الاحداث ؛ ويجرى توسيع نطاق هذه الاستقصاءات لتشمل معلومات عن المفاهيم السائدة لعلاقة العلة بالمعلول وضخامة المشكلة وطرق معاملة المجرمين •

كما ان العمل جار في دراسة بعض النواحي الاخرى لمشكلة اجرام الاحداث وما يتصل به من اشكال سوء التكيف الاجتماعي ، بما في ذلك السلوك المضاد للمجتمع ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٤ (الدورة ١٤) • واضطلع باجراء دراسة عامة على الصعيد الاقليمي عن السياسة والبرامج الوقائية • ويتطلب تنفيذ مختلف مراحل المشروع التعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة المعنية ومع المنظمات غير الحكومية •

واعتبارا من ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، اعيد تنظيم قسم الدفاع الاجتماعي التابع لمديرية الشؤون الاجتماعية في وحدتين ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٣١ واو (الدورة ٢٨) • واسندت الى الوحدة الكائنة في المقر والوحدة الموجودة في المكتب الاوروبي مسؤوليات محددة في النواحي الموضوعية ونواحي المساعدة الفنية من نشاطات الامم المتحدة في ميدان الدفاع الاجتماعي • اما مسؤولية الادارة العامة لبرنامج الدفاع الاجتماعي وتنسيقه فتقع على عاتق مقر الامم المتحدة •

وبعد ان بحثت اللجنة الاجتماعية هذا التنظيم الجديد ، اوصت المجلس في دورتها الثالثة عشرة بأن يشدد على ضرورة الاحتفاظ بدور الامم المتحدة القيادي ونشاطاتها في ميدان الدفاع الاجتماعي وتعزيز الخدمات المقابلة في ظل الادارة والتنسيق الحاليين لبرنامج الدفاع الاجتماعي في حدود الامكانيات الراهنة للمنظمة •

Digitized by UNOG Library

المطلب السابع

المسائل الاخرى المتصلة باعمال الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي

عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٣٩٢ (الدورة ١٤) الذى اوصت فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالنظر في الطرق التي يمكن بها تعزيز اعماله في الميدان الاجتماعي ، نظرت اللجنة الاجتماعية في دورتها الثالثة عشرة في تقرير للامين العام ، بيّن فيه شتى المشاكل المترتبة عليه وضمنه بعض الاقتراحات المبنية على تجارب الامانة العامة • وعرضت اللجنة آرائها فيما يتعلق باختصاصاتها واوصت ، فيما اوصت به ، بأن تغير اجتماعاتها المعقودة كل سنتين الى اجتماعات سنوية ، وان ينظر المجلس بعين القبول في زيادة عدد اعضاء اللجنة الى اربعة وعشرين عضوا ، وان تنظر هيئات الامم المتحدة المختصة بعين العطف في الحاجة الماسة الى موظفين اضافيين للعمل في الميدان الاجتماعي • كما اوصت اللجنة بمناقشة مسألة توسيع نطاق برنامجها للفترة المبتدئة من عام ١٩٦٣ في احدى دوراتها القادمة •

كذلك بحث في الدورة الثالثة عشرة للجنة تقرير للامين العام عن تقييم بعض نواحي نشاطات المساعدة الفنية للامم المتحدة في الميدان الاجتماعي ، اعده بموجب قرار المجلس رقم ٧٣١ زاى (الدورة ٢٨) • وتضمن التقرير مقررات وتوصيات اربعة خبراء استشاريين عينوا للعمل في مشروع التقييم ، الذى نفذ في صيف عام ١٩٦٠ • واوصت اللجنة بان يوافق المجلس على عدد من المبادئ والتدابير المحددة فيما يتعلق بالمساعدة الفنية في الميدان الاجتماعي ، وبأن يوصي ، من بين أمور اخرى ، بتقديم تقرير الى اللجنة عن تقييم بعض النواحي المحددة مرة كل سنتين •

وتقوم منظمة اليونسكو ، بصدد تنفيذ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٧٦٧ (الدورة ٣٠) ، بتنظيم ثلاث بعثات استقصائية لدراسة مشكلة تخفيف الاضرار الناجمة عن الزلازل وامواج البحر الناجمة عن الزلازل • وجرى الاستقصاء الاول في ربيع عام ١٩٦١ في منطقة آسيا الشرقية وسوف تعقبه حلقة دراسية من المقرر عقدها في اليابان ، وسوف تمثل فيها اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى • وفضلا عن ذلك ، تتعاون الامم المتحدة ومنظمة اليونسكو مع حكومة اليابان في اقامة مركز للهندسة السيسمولوجية والزلازل •

Digitized by UNOG Library

الفرع الثانـــــي

اللجان الاقتصادية الاقليمية

لقد شهد العام الماضي حصول تقدم جديد في اعمال اللجان الاقليمية الاربع ودعم بعض المشاريع الكبرى التي شرعت في تنفيذها • وطفق نطاق وتنوع نشاطات اللجنة الاقتصادية لافريقيا يصلان بالتدريج الى مستوى يضاهي مستوى اللجان الاقليمية الاخرى • واحرزت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية تقدما في حقلين رئيسيين ، هما : النجاح الباهر لأفرقتها الاستشارية العاملة في خدمة الحكومات واقترانه بالتدريب المتين في علم الاقتصاد والتخطيط الانمائيين ؛ وانشاء مؤسسة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة وتكامل امريكا الوسطى • ومضت اللجنة الاقتصادية لآســـيا والشرق الاقصى تمارس نشاطات افضت الى عقد الدورة الاولى لمؤتمر المخططين (الاقتصاديين) الاسيويين ، وحققت مزيدا من التقدم في مشروع نهر ميكونغ ، وبدأت في تنفيذ اول برنامج لتدريب الاقتصاديين الاسيويين اثناء العمل • اما اللجنة الاقتصادية لاوروبا فقد حققت بالتدريج عددا من المشاريع التي جرى العمل المنظم في تنفيذها خلال السنوات الماضية مثل الاتفاقية الاوروبيـة بشأن التحكيم التجاري التي وقعت اثناء دورتها الاخيرة في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦١ • وتسعى اللجنة الاقتصادية لاوروبا الى اعادة توجيه نشاطاتها بحيث تجعلها مفيدة الى اقصى حد ممكن للانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، في اوروبا وغيرها على السواء • ولكن استرداد اعمال اللجنة الاقتصادية لديناميتها التامة ، يحتم عليها ان تنتظر تحسن جو العلاقات بين الشرق والغرب •

واضفى ظهور عوامل ثلاثة مترابطة فيما بينها اتجاها جديدا وفعالا على اعمال اللجـــان الاقليمية خلال السنة الماضية •

واولها اقتناع الحكومات بضرورة التخطيط القصير الاجل والطويل الاجل للانماء الاقتصادي الشامل على الصعيد القومي ، واقترانه بادراك شديد لفائدة استكمال التخطيط القومـــــــي بانتهاج طريق اقليمي في تخطيط الانماء الاقتصادي والاجتماعي •

وكان هذا التغيير العام في الاتجاه بالنسبة الى التخطيط الاقتصادي عالميا في نطاقه ، ولكنه بدا في صور شتى في المناطق المختلفة • فظهرت للمرة الاولى الافرقة الاستشارية لخدمة الحكومات في ميدان تخطيط الانماء ، واجرت هذه التجربة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينيـــة في امريكا اللاتينية ، بينما شجعت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى الانماء الاقتصـــادي باجراء تحليل منظم لقطاع تلو الاخر من قطاعات النشاط الاقتصادي • كذلك قررت اللجنـــــة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في دورتهما الاخيرة ، استخدام الافرقة واللجان الاستشارية •

Digitized by UNOG Library

وكان التشديد القوى على التدريب والتعليم احد الاتجاهات في هذا الصدد التي اكتسبت خلال السنة اهمية كبيرة في جميع هيئات الامم المتحدة • وبالنسبة الى اللجان الاقليمية ، كانت هناك علاقة وثيقة بين الحاجة الى التدريب والاقتناع بضرورة التخطيط الاقتصادى ، مما افضى الى زيادة عدد الطلبات التي قدمتها الحكومات المختلفة للحصول على افرقة استشارية • اما فعالية هذه الافرقة في جميع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف تقريبا فيعتمد الى درجة كبيرة على سرعة اعداد الاقتصاديين والاداريين لدى الحكومات اللازمين لادارة اجهزة التخطيط القومي وتنفيذ العمليات بدلا من اطالة الوقت المحدود الذى يمكن فيه توفير خدمات الافرقة الاستشارية •

اما العامل الثالث الجديد فيتعلق بطريقة قيام اللجان الاقليمية بتلبية الحاجة الى توسيع طاقة الامم المتحدة على تقديم المساعدة في ميدان تخطيط الانماء الاقتصادى والاجتماعي • والوسيلة التي اهتدى اليها التفكير هي انشاء معاهد قادرة على توفير التعليم العالي في مشاكل واساليب التخطيط الاقتصادى والافرقة الاستشارية الى الحكومات في هذا الميدان ، بناء على طلبها • وتتسم هذه المعاهد بطابع مستقل ، ولكنها متصلة اتصالا وثيقا باللجان الاقليمية وتدار برعايتها • ولقد اعترف صندوق الامم المتحدة الخاص بأهمية وصحة هذا النهج المتبع في تشجيع الانماء الاقتصادى في موقفه من الطلب الذى تقدم به عدد من حكومات امريكا اللاتينية للحصول على مساعدة الصندوق الخاص لانشاء معهد لتخطيط الانماء الاقتصادى برعاية اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية • وهو طلب حظى بتأييد هذه اللجنة في قرارها رقم ١٩٩ (الدورة ٩) المتخذ في دورتها الاخيرة • وطلبت اللجنة الاقتصادية لافريقيا الى امينها التنفيذى ان يواصل مفاوضاته لانشاء معهد للتدريب والابحاث في ميدان الانماء الاقتصادى والاجتماعي في افريقيا • كما طلب انشاء مثل هذا المعهد في مشروع قرار قدمته الدول الافريقية الاعضاء الى الجمعية العامة • كذلك طلبت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى الى الامانة العامة ان تتحرى امكانية تطوير برامج التدريب الحالية والمنتظرة فتصبح معهدا اسيويا للانماء الاقتصادى •

وجاء الاقتناع العام بالتخطيط كوسيلة صائبة للانماء الاقتصادى والرغبة في التشديد الكلي على مساهمة اللجان الاقتصادية الاقليمية في هذا الصدد في وقت كانت فيه موارد اللجان الاقتصادية مرهقة الى درجة شديدة مما اثار مسألة تقتضي حلا عاجلا وهي الطريقة التي يمكن ان تزيد بها الامم المتحدة موارد اللجان الاقليمية وان توسع برامج التعاون الفني لتلبية العدد الكبير من الطلبات الواردة ، ولاسيما على الافرقة الاستشارية ومرافق تدريب المخططين الاقتصاديين •

اما الحل الذى استصوبته الدول الاعضاء لهذه المشكلة فينطوى على تحقيق المزيد من اللامركزية في نشاطات الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية ، بما فيها برامجها المتعلقة

Digitized by UNOG Library

بالتعاون الفني ، الامر الذى ييسر الانتفاع التام من خبرة اللجان الاقتصادية ، التي اعرب في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٨ (الدورة ١٥) عن الثقة فيها .

المبحث الاول

اللجنة الاقتصادية لاوروبا

قامت اللجنة في دورتها السادسة عشرة المنعقدة في نيسان (ابريل) ١٩٦١ بالنظر في اعمالها في مجموعها ، بالاضافة الى القرارات المتصلة بها التي اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة . كذلك استعرضت الحالة الاقتصادية في اوروبا . ومن القرارات التي اتخذتها ما يتعلق بالموضوعات التالية : النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، وقد دعت اللجنة الامين التنفيذى الى تزويد الامين العام بما قد يطلبه من مساعدة لاعداد الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٦ (الدورة ١٥) ؛ والتعاون مع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، وقد اقترحت اللجنة اجراء دراسة عن انماء العلاقات التجارية بين اوروبا والبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ؛ ومساهمة اللجنة الاقتصادية لاوروبا في ميدان ترشيد استغلال موارد المياه ؛ وتحقيق اللامركزية في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية في ميدان المساعدة الفنية ؛ وتوسيع ودعم اعمال اللجنة الاقتصادية لاوروبا ؛ واعمال لجنة الانماء الصناعي ، وقد اقترحت بوجه خاص قيامها باعداد توصيات تساهم في ازالة العقبات الاقتصادية والادارية والعقبات الناجمة عن السياسة التجارية التي تحول دون انماء التجارة بين الدول الاعضاء في اللجنة ؛ وانتاجية اليد العاملة ؛ والاجتماعات المقبلة لكبار المستشارين الاقتصاديين ، التي سيدعو الى عقدها الامين التنفيذى لبحث موضوعات يختارها بالتشاور مع الحكومات الاعضاء .

وتعاونت امانة اللجنة الاقتصادية لاوروبا مع الامانة العامة في المقر بشأن عدد من المشروعات المعينة ، ولاسيما في ميدان التصنيع . كذلك تعاونت مع امانات اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لافريقيا وساهمت في برنامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية .

وواظبت اللجنة على اتصالاتها مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفقا للاسس المقررة . واستمرت امانة اللجنة في نشر الدراسات والمجلات الدورية ، ومنها ، ' النشرة الاقتصادية لاوروبا ' ، و ' الدراسة

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية لاوروبا "، وهي دراسة سنوية ، فضلا عن سلسلة من النشرات الاحصائية الخاصة والموجز الشهرى بعنوان " المؤشرات الاحصائية للتغيرات الاقتصادية القصيرة الاجل في الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا " .

المطلب الاول

الزراعة

واصلت لجنة المشاكل الزراعية استعراض حالة الاسواق بالنسبة الى السلع الزراعية الرئيسية وتبادل المعلومات عن السياسات الزراعية الراهنة . واهتمت الهيئات الفرعية للجنة بتوحيد مستوى الفواكه والخضر المتبادلة في التجارة بين البلدان الاوروبية ، ووضع عقود بيع بعض المنتجات الزراعية ، ودراسة مشاكل استخدام الآلات في الزراعة . واعدت امانة اللجنة دراسة عن مستقبل الانتاج والطلب بعنوان " الزراعة الاوروبية في عام ١٩٦٥ " . وبحث فريق خاص من الخبراء المشاكل المنهجية لاسقاطات الانتاج . واستمرت الامانة في اصدار تقريرها بعنوان " اثمان المنتجات الزراعية والاسمدة " .

المطلب الثاني

الفحم الحجرى

واصلت لجنة الفحم الحجرى نشاطاتها المتعلقة بدراسة مشاكل الانتاج والتجارة . واهتمت بوجه خاص بمسألة قدرة الفحم الحجرى على منافسة الانواع الاخرى من الطاقة . وامكن توسيع الاجراء الخاص بتبادل المعلومات الفنية بين بلدان اوروبا الشرقية واوروبا الغربية بحيث يشمل معلومات عن تشجيع وانماء المبيعات في الصناعات الاستخراجية ، وقيام امانة اللجنة بتيسير هذا التبادل . واثبت اجتماع الخبراء عن مسألة تركيز الاستغلال واستخدام الآلات في عمليات التعدين فائدته كوسيلة لتحسين الانتاجية في صناعة الفحم الحجرى . واستعرضت اللجنة الفرعية لسوق الفحم الحجرى مستقبل سوق الفحم الحجرى في اجتماعاتها الفصلية .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثالث

الغـــاز

انجزت امانة اللجنة تقريرها عن „ انماء صناعة الغاز ومستقبلها في اوروبا ، ١٩٥٦/ ١٩٦٠ „ ، الذي شددت فيه بوجه خاص على الاهمية المتزايدة التي اكتسبها الغاز الطبيعـــي العائد من المصادر الاوروبية او غيرها من المصادر • كذلك درست مشكلة مرونة صناعة الغاز وآثارها الاقتصادية ، وخاصة تخزين الغاز تحت الارض ، وتطبيق نظم جمركية مختلفة ، واقتصاديات نقل الغاز مسافات طويلة • واعترفت اللجنة الاقتصادية لاوروبـا في دورتها السادسة عشرة بفاعلية الاعمال التي انجزها الفريق العامل لمشاكل الغاز ، وقررت تحويل الفريق العامل الى لجنة للغاز ، نظرا الـــى ازدياد اهمية الغاز باطراد في الاقتصاد الاوروبي •

المطلب الرابع

الطاقة الكهربائية

استمرت لجنة الطاقة الكهربائية في استعراضها لحالة صناعة توريد الطاقة الكهربائية فـــي اوروبا في الوقت الحاضر وامكانياتها المقبلة ، وسعت الى تشجيع ترشيد استغلال موارد الطاقة الكهربائية في القارة الاوروبية وتيسير تبادل المعلومات لهذا الغرض • ودرست اللجنة مسائـــل شملت بعض النواحي المتعلقة بمواجهة شحن الاسلاك الاقصى ، ومشكلة اختيار الاستثمارات ، وتصميم وادارة محطات توليد القوة الحرارية ، والمركز القانوني لمنشآت الطاقة الكهربائية ، وكهربة الارياف ، وتقييم امكانيات تخزين الطاقة الكهرمائية ، واختلاف موارد الطاقة الكهرمائية باختـــلاف المواسم والمناطق •

المطلب الخامس

الاســـكان

بحثت امانة اللجنة ، في دراستها السنوية لعام ١٩٥٩ ، التطورات الراهنة والمنتظرة في ميدان الاسكان والبناء وتخطيط المدن • وشرع في اعداد دراسة شاملة عن حالة الاســـكان في اوروبا • وبفضل مساعدة فريق من المقررين ، احرز تقدم في اجراء استقصائين نموذجيين عن : (أ) طرق تمويل الاسكان برؤوس الاموال الخاصة و (ب) تخطيط ونفقة مختلف انواع التصميمـــات

Digitized by UNOG Library

الخاصة بالمناطق السكنية الجديدة • واستمر العمل في اعداد الدراسة عن المساكن الريفية ، وانتهت الاستعدادات لعقد اجتماعين هامين هما : ندوة عن تجديد المدن (حزيران (يونيه) ١٩٦١) وحلقة دراسية عن الاسكان ، الغرض الرئيسي منها مساعدة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي (تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١) • وادت النتائج التي اسفرت عن اجراء استقصاء تمهيدي عن النفقات المصروفة على المباني السكنية الى الشروع في استقصاء اوسع نطاقا عن هذا الموضوع •

المطلب السادس

الصناعة والمواد

واصل الفريق العامل الخاص لاساليب تحرير العقود الهندسية نشاطه ؛ وقام بعض الخبراء بدراسة النواحي الاقتصادية للآلية الذاتية ؛ واستمرت دراسة انتاج وتصدير السلع الانتاجية في ميدان الهندسة الميكانيكية والكهربائية •

المطلب السابع

النقل الداخلي

ان المسائل الرئيسية التي بحثت اثناء السنة هي : مشروع اتفاقية عن ساعات العمل لافراد طاقم المركبات الآلية المستخدمة في النقل الدولي على الطرق ؛ ومشروع اتفاق عن بعض المحركات الآلية الخاصة لنقل الاغذية القابلة للتلف ؛ والشروط العامة لعقود النقل الدولي للاثاث والامتعة ؛ والنظم الاوروبية الموحدة المتعلقة باشارات السير على الطرق ؛ ومعدات مركبات الطرق ؛ والانظمة الاوروبية الموحدة المتعلقة باشارات المرور في الملاحة الداخلية •

المطلب الثامن

الصلب

بحثت الاتجاهات العامة لاسواق الصلب الاوروبية والعالمية في عام ١٩٥٩ في الدراسة السنوية التي اعدتها امانة اللجنة • وفضلا عن النشرة الفصلية لاحصاءات الصلب لاوروبا نشر مجلد عن تجارة الصلب في العالم • اما النصيب النسبي لمختلف عمليات تحضير الصلب في مجموع

Digitized by UNOG Library

انتاج الصلب الخام فكان موضوع تقرير خاص ؛ كما درست من جديد مشاكل الانتاجية والنواحي الاقتصادية للآلية الذاتية ، ضمن صناعة الصلب • واستمر العمل في توحيد الشروط العامة لبيع منتجات الصلب ، وبدىء في اجراء دراسة عن استخدام الصلب في صناعة البناء والهندسة المدنية •

المطلب التاسع

الاخشـــــاب

توبعت التطورات الحاصلة في ١٩٦٠ و ١٩٦١ والمتوقعة في عام ١٩٦١ في اسواق الاخشاب الراتينجية والاخشاب الملحاوية (بما فيها الاخشاب الملحاوية الاستوائية) ، والاخشاب اللبابية والدعائم الخشبية • وشرع في اجراء دراسة عن اتجاهات ومستقبل الاخشاب الاوروبية ، ١٩٥٠ ــ ١٩٧٥ ، ووجه مزيد من الاهتمام الى مشاكل خاصة تتعلق باستغلال منتجات الاحراج • ونظمت جولات دراسية ، ودورة تدريبية ، واجتماعات لافرقة دراسية عن الاحراج ومسائل تحضير الاخشاب •

المطلب العاشر

انمـــاء التجـــارة

أجرت لجنة انماء التجارة في دورتها التاسعة استعراضها السنوى للتبادل التجارى بين الشرق والغرب في ١٩٥٩/١٩٦٠ ، ونظرت في امكانياته في السنة التالية • وناقشت الآثار التي تلحق التجارة بين البلدان الاوروبية نتيجة للجهود الرامية الى ان تحقق في اوروبا تكاملا اقتصاديا اكبر على نطاق أضيق من النطاق الاقليمي ؛ ودرست الاتفاقات الطويلة الأجل للتجارة والمدفوعات ؛ ووضعت توصيات مبنية على أساس دراسة اعدتها امانة اللجنة لتوسيع نطاق قابلية التحويل المتعدد الاطراف وتحقيق مزيد من المرونة في اتفاقات المدفوعات ؛ وطلبت الى امانة اللجنة ، بعد النظر في اعمال اللجان الاقليمية الاخرى في ميدان التجارة ، ان تتحرى امكان مساهمة اللجنة الاقتصادية لاوروبا والدول الاعضاء فيها في حل المشاكل التي تثيرها التجارة مع البلدان المشتركة في اعمال اللجان الاقليمية الاخرى • ومن المسائل التي عرضت على اللجنة للدراسة ، يمكن ايراد مايلي : تحسين وسائل واجراءات التحكيم الدولي ؛ ومشاكل التأمين ؛ وحماية البراءات والاختراعات الفنية ؛ وتبسيط مستندات التصدير وتوحيدها ؛ والاسواق التجارية والمعارض الفنية ؛ وتوحيد الشروط العامة للبيع ؛ ومشاكل تجارة الآلات والمعدات ؛ وتجارة السلع الاستهلاكية • وجرت مشاورات بين الخبراء حول التجارة بين الشرق والغرب بمناسبة انعقاد الدورة السنوية للجنة •

وعملا بقرار اللجنة الاقتصادية لاوروبا رقم ٦ (الدورة ١٥) ، الذى شددت الجمعية العامة على اهميته في قرارها رقم ١٥١٩ (الدورة ١٥)، قامت لجنة انماء التجارة ايضا ببحث التدابير

Digitized by UNOG Library

الواجب اتخاذها لتحسين الاساليب العامة للتجارة بين الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا • وقررت هذه اللجنة ان تدعو لهذا الغرض خبراء في التجارة الخارجية الى الاجتماع • ولقد درس الخبراء في هذا الاجتماع ، الذى عقد في ايار (مايو) ١٩٦١ ، المشاكل التي تثيرها العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية المختلفة ، وتحروا امكانيات اتخاذ تدابير كفيلة بتحسين هذه العلاقات • وسوف يحال تقريرهم الى لجنة انماء التجارة لدراسته في الدورة التي ستعقدها في ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ •

اما الاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجارى الدولي ، وكذلك الوثيقة النهائية — وقد تم التفاوض بشأنها في اجتماع خاص للمفوضين — فقد وقعها عدد كبير من الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا خلال الجلسة الثامنة عشرة للدورة السادسة عشرة للجنة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ •

المطلب الحادى عشر

مؤتمر الاحصائيين الاوروبيين

عقد المؤتمر ، اثناء الفترة المستعرضة ، جلسته الثامنة العامة ، كما عقدت عدة اجتماعات عن مقارنة نظم الحسابات القومية المستخدمة في اوروبا ، والاحصاءات الصناعية ، والارقام القياسية للانتاج الزراعي (بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة) ، والآلات الاليكترونية لتحضير البيانات ، وتصنيف مصروفات الاستهلاك الخاص •

المطلب الثاني عشر

النشاطات الاخرى

تضمنت النشاطات الاخرى التي قامت بها اللجنة الاقتصادية لاوروبا وامانتها ما يلي : المشاكل ذات الاهمية الخاصة بالنسبة الى بلدان اوروبا الجنوبية ؛ وانتاجية اليد العاملة ؛ ومشاكل مكافحة تلوث المياه في اوروبا ؛ ومشاكل الطاقة في اوروبا ؛ وانتاج وتصدير السلع الانتاجية ؛ والآلية الذاتية •

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

لاحظت اللجنة في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في آذار (مارس) ١٩٦١ في نيودلهي ان الانتاج الفردي للاغذية في المنطقة قد ظل دون المستويات التي بلغها في فترة ما قبل الحرب ، وان نسبة الايرادات الحكومية الى الدخل القومي في معظم البلدان لم يطرأ عليها اي تحسين . وكانت المساعدة الخارجية ، بالنسبة الى عدة بلدان ، اكثر العوامل استقرارا في ميزان مدفوعاتها . وشددت اللجنة على الحاجة الى المزيد من المساعدة الخارجية ، التي سوف تزداد الموارد المخصصة لها لو امكن الوصول الى اتفاق حول نزع السلاح .

واتخذت اللجنة القرار ٣٥ (الدورة ١٧) ، واعتمدت برنامجا للاعمال شدد على دور امانتها النامي الذي تقوم به في ميدان المهام التنفيذية ، ولاسيما فيما يتعلق بمشاريع المساعدة الفنية والصندوق الخاص ، وتوفير الخدمات الاستشارية المتزايدة للحكومات لتنفيذ خططها وسياستها المتعلقة بالانماء الاقتصادي والاجتماعي . ووضعت اللجنة بعض المبادئ والاجراءات الكفيلة بتنفيذ سياسة تركيز الاهتمام المستمر في اشد المهام الحاحا واكثرها اهمية ، الواردة في برنامج الاعمال . ولاحظت التقدم الذي احرزته الدول الاعضاء والامانة في تنفيذ قرارها رقم ٣١ (الدورة ١٦) بشأن التعاون الاقليمي لانماء التجارة والصناعة في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى . وقررت دعوة فريق من الخبراء على مستوى عال الى الاجتماع لاعداد برنامج طويل المدى لتشجيع التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

المطلب الاول

الانماء والتخطيط الاقتصاديان

قام الفريق العامل المختص بالانماء والتخطيط الاقتصاديين ، عام ١٩٦٠ ، بدراسة مشاكل النقل من حيث علاقتها بالانماء الاقتصادي العام وشدد على ضرورة اجراء اسقاطات عن حاجات النقل وتحليل النفقات والفوائد الاقتصادية والاجتماعية للاستثمارات في ميدان النقل ، وعلى ان من الضروري ، لتحقيق هذه الاغراض ، تحسين الاحصاءات واعداد الموظفين في ميدان اقتصاديات وتخطيط النقل . وقام فريق من الخبراء مشترك بين اللجنة ومنظمة الاغذية والزراعة بوضع توصيات عن اساليب تحديد الاهداف المنشودة في الزراعة ؛ ووضع فريق آخر من الخبراء بعض الاساليب

Digitized by UNOG Library

للتخطيط الصناعي على اساس البيانات المتعلقة بسعر التكلفة في الصناعة • وشدد الفريق الدراسي الخاص بمشاكل تبويب الميزانية وادارتها على ضرورة اتباع البلدان في المنطقة اساليب وضع الميزانية حسب البرامج وحسبما يمكن انجازه منها على غرار الكتيب الذى اعدته الامانة العامة للامم المتحدة • ولقد انجز البرنامج الاول للتدريب اثناء العمل في شؤون الانماء الاقتصادى في آذار (مارس) ١٩٦١ ، وشرع في تنفيذ برنامج ثان في حزيران (يونيه) ١٩٦١ • وطلبت اللجنة الى مؤتمر المخططين (الاقتصاديين) الاسيويين ، المقرر اجتماعه في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، ان ينظر في مسألة انشاء معهد اسيوى للانماء الاقتصادى •

المطلب الثاني

التجـــــارة

استمرت لجنة التجارة في دراسة آثار السياسة التجارية التي يطبقها الاتحاد الاقتصادى الاوروبي والمؤسسة الاوروبية للتجارة الحرة • ولاحظت ان قرار الاتحاد الاقتصادى الاوروبي الاستعاضة عن الرسوم القيمية وحدّها الادنى المحدد ، بالنسبة الى بضعة منتجات ، برسوم مركبة ، يلحق ضررا بصادرات عدد من المصنوعات الآسيوية • ورأت لجنة التجارة انه ينبغي ، مع مراعاة تجارة منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، دراسة الاقتراحات الرامية الى قيام بلدان الاتحاد الاقتصادى الاوروبي بتطبيق سياسة زراعية مشتركة ، ودراسة ,, قائمة المواد الاساسية,, المرفقة باتفاقية ' ستوكهولم' المنشئة للمؤسسة الاوروبية للتجارة الحرة ، ودراسة الاتفاقات الثنائية الخاصة وغيرها من الاتفاقات المعقودة بين اعضاء المؤسسة الاوروبية للتجارة الحرة بشأن تجارة المنتجات الزراعية • ووافقت اللجنة على قانون الاجراءات الجمركية الذى اعده الفريق العامل المختص بادارة الجمارك ، واوصت بتنظيم معرض تجارى أسيوى • ورأت اللجنة ، عند موافقتها على تقرير لجنة التجارة ، ان المحادثات الخاصة بتشجيع التجارة داخل المنطقة ، قد اصبحت وسيلة مقررة ومفيدة من وسائل تشجيع التجارة داخل المنطقة ، وان المشاورات الجماعية ، عن اثمان الفلفل مثلا ، التي اوصت بها البلدان المشتركة في المحادثات ، تساهم في تعويد البلدان على التعاون الاقليمي ، وانه ينبغي ان تستمر الامانة في اجراء دراسات عن التجارة ببعض السلع المعينة ، والتحكيم التجارى ، والتدريب على تشجيع التجارة •

Digitized by UNOG Library

المطلب الثالث

الصناعة والموارد الطبيعيـــــــة

درس الفريق العامل للصناعات الصغيرة مشاكل حفظ الاغذية وصناعات التعليب في المنطقة ، بغية التخفيف من اثر التقلبات الموسمية في المعروض من الاغذية والفواكه • واوصى بانشاء مركز اقليمي لتنسيق الابحاث ودعوة فريق من الخبراء الى مساعدة الحكومات على تنسيق خططها القومية المتعلقة بانماء هذا النوع من الصناعات •

ونشر الفريق العامل المؤلف من كبار الجيولوجيين الخريطة الجيولوجية الاقليمية لآسيا والشرق الاقصى • واتخذ التدابير اللازمة لانجاز الخريطة الاقليمية لتوزيع الطبقات المعدنية في عـــام ١٩٦١ وخريطة حقول النفط والغاز لآسيا والشرق الاقصى في عام ١٩٦٢ ، ولاعداد خريطة تبـــين رواسب الركائز الفلزية وخريطة عن تكوين القشرة الارضية لمنطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشـــرق الاقصى • واوصى بانشاء مركز اقليمي للدراسات الجيولوجية ومركز للتدريب على اساليب المسح الجوى ودعا البلدان الى التعاون على اجراء استقصاءات جيولوجية مشتركة للموارد المعدنية وموارد المياه الجوفية •

ووجهت اللجنة الفرعية للموارد المعدنية اهتماما خاصا الى انماء التجارة داخل الاقليـــم والتجارة الدولية بالمعادن ، ولاسيما عن طريق الاتفاقات التجارية الطويلة الاجل • واوصت بتنظيم ندوة ثانية في عام ١٩٦٢ عن انماء موارد النفط في آسيا والشرق الاقصى ، واجراء دراسات عن انماء موارد المنطقة من النحاس والرصاص والزنك والبوكسيت •

وقام مؤتمر انماء اللباب والورق في آسيا والشرق الاقصى ، برعاية كل من اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومديرية الامم المتحدة لعمليات المساعدة الفنية ، باجراء تقييم لموارد المنطقة من المواد الخام اللازمة لهذه الصناعة ، ولاتجاهات الانتاج والطلب بالنسبة الى اللباب والورق ، وللاستثمارات اللازمة لانماء هذه الصناعة في المنطقة ، وتقدر بمبلـــغ ٤،٥٠٠ مليون دولار • كذلك اوصى باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الانماء المنسق للانتـــاج الضيق النطاق والانتاج الواسع النطاق في المنطقة •

واستعرض الفريق العامل للاسكان ومواد البناء تقرير خبراء الاسكان ومواد البناء عن جولتهم الدراسية في اوروبا في شهرى حزيران ، تموز (يونيه ، يوليه) ١٩٦٠ ، واعمال مركزى الاســـكان الاقليميين في نيودلهي بالهند وفي باندونغ باندونيسيا • وبحث مشاكل تقدير نفقات البناء وتخفيضها ، ولاحظ ان برامج انماء التعليم في بلدان المنطقة تقتضي انشاء ابنية مدرسية اقتصادية •

Digitized by UNOG Library

واستعرضت اللجنة الفرعية للمعادن والاعمال الهندسية الاتجاهات في انتاج واستهلاك الحديد والصلب في المنطقة ، واوصت باتباع النظام المترى في الموازين والمقاييس والمكاييل ، ودرست امكانيات انماء صناعة الالومنيوم ، والمسابك ، وصناعة الادوات الآلية ، وبناء السفن في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى .

ولاحظت لجنة الصناعة والموارد الطبيعية تقدم التصنيع ومشاكله في المنطقة وشددت على الحاجة الى انماء وتنسيق الابحاث الصناعية في المنطقة لاستخدامها على نطاق اقليمي اوسع ، وتعيين وتشجيع المشاريع المشتركة لانماء الموارد الصناعية والمعدنية التي تدعم التعاون الاقليمي . كذلك رأت اللجنة انه ينبغي ان تقوم امانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ومديرية عمليات المساعدة الفنية والصندوق الخاص بمساعدة الحكومات على تقييم مشاريعها الصناعية واجراء استقصاءات للامكانيات الصناعية . واوصت بانشاء معهد اقليمي او اكثر للنفط ، وقررت تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية عن مسائل مثل الاملاك الصناعية ،والمرافق الجماعية المتعلقة بالاسكان وانماء موارد الطاقة والقوة الكهربائية ، وانماء موارد النفط ، والصناعات الكيميائية الاساسية والصناعات المتصلة بها ، وتأليف فريق استشارى من الخبراء لاسداء المشورة الى الحكومات حول مشاكل كهربة الارياف .

المطلب الرابع

النقل الداخلي والمواصلات

تم الاتفاق في الاجتماعات الاقليمية لخبراء البلدان المشتركة في انشاء شبكة من الطرق الرئيسية الآسيوية ،على بعض المسائل المتعلقة بالطرق الواجب ضمها الى الشبكة ، والاولويات الواجب منحها لشق الطرق او تحسينها ، ومشروع قانون لعلامات واشارات الطرق ، والعلامات الموضوعة على الارصفة ، وذلك بالاستناد الى بروتوكول الامم المتحدة المتعلق بعلامات واشارات الطرق لسنة ١٩٤٩ ، والى غيره من التفاصيل الفنية .

وطلبت اللجنة الفرعية للطرق الرئيسية والنقل بالطرق الرئيسية الى الخبراء المشتركين في الاجتماعات الاقليمية جمع بيانات عن المساعدة الفنية والمالية اللازمة لتنفيذ مشروع شبكة الطرق الرئيسية الأسيوية . وناقشت مشاكل ادارة وتمويل الطرق الرئيسية ، وانماء وتنسيق مرافق البحث والتدريب ، ولاسيما استخدامها في الاغراض الاقليمية ، واستعرضت النتائج المحرزة بمناسبة اسبوع الدراسات الذى نظمته الحكومات ، بناء على طلبها ، عن هندسة المرور وسلامة الطرق الرئيسية .

Digitized by UNOG Library

وطلبت لجنة النقل الداخلي والمواصلات الى الامانة دراسة المسائل المتعلقة بتوحيد نظم المحاسبة والاجراءات الاحصائية والنواحي المالية لانماء النقل ، بما فيها الضرائب ، والاعانات المالية والاعباء والرسوم المفروضة على انظمة النقل • وعقدت حلقة دراسية عن تشجيع السياحة في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، بوصفها خطوة في سبيل تنفيذ قرار اللجنة رقم ٣٢ (الدورة ١٦) ، بتعيين سنة ١٩٦١ „ سنة زيارة الشرق „ • وقررت اللجنة ما يلي : تعيين مستشار اقليمي في الابحاث يتولى تنسيق واسداء المشورة في اعمال البحث التي تضطلع بها بلدان المنطقة في ميدان السكك الحديدية ، واجراء تجارب باستخدام انواع جديدة من القوارب النهرية ، ودعم الاعمال ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، لتشجيع انماء المواصلات السلكية واللاسلكية في المنطقة •

المطلب الخامس

الاغذية والزراعة

تابعت الشعبة الزراعية المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وبين منظمة الاغذية والزراعة اعمالها في عدة مشاكل اقتصادية مختلفة تثيرها الزراعة في المنطقة • واعدت اسقاطات عن العرض والطلب بالنسبة الى الارز • وتولت رعاية القيام بابحاث واجراء دراسات فردية عن العلاقة بين الزراعة والصناعة ، وعن تأثير انماط المجتمع المحلي في الزراعة ، وعن تكوين رأس المال في القطاع الريفي ، وعن استخدام الفوائض الزراعية للانماء الاقتصادي • وقررت ان تنظم ، بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة ، اجتماعات فنية عن سياسات تثبيت الاثمان وآثارها في التسويق وعن التمويل والائتمانات الزراعية •

المطلب السادس

انماء الموارد المائية

حققت لجنة تنسيق الدراسات الخاصة بالحوض الاسفل لنهر ميكونغ تقدما سريعا في تنفيذ مشروع نهر ميكونغ ، بفضل مساعدة مالية بلغت ما يعادل ١٢٫٥ مليون دولار امريكي مقدمة من استراليا واسرائيل وايران والصين وفرنسا والفيليبين وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة واليابان ، ومن برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية ، والصندوق الخاص ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة اليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية

Digitized by UNOG Library

للارصاد الجوية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية • وكان قيد التنفيذ ثمانية وثلاثون جزأ مستقلا ولكن منسق من المشروع ، ودخلت اللجنة مرحلة التخطيط ، بما فيها اجراء تقييم اقتصادى لاربعة سدود على الروافد واربعة سدود على المجارى الرئيسية ، لاستخدامها في شتى الاغراض ، والقيام باعمال لتحسين الملاحة • وساعدت الامانة اللجنة على تخطيط وتنفيذ مشاريع تتعلق بالاعمال الهندسية ، والملاحة ، ودراسة الموارد الجيولوجية والمعدنية لحوض نهر ميكونغ • ودعت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى المؤتمر الاقليمي الرابع لانماء الموارد المائية الى الاجتماع ، فاستعرض التقدم الذى احرزته بلدان المنطقة خلال ١٩٥١ — ١٩٦٠ في انماء مواردها المائية • وقررت اللجنة توجيه الدعوة ، بالتعاون مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، الى عقد حلقة دراسية اقليمية ثانية عن الدراسات الهيدرولوجية ، وندوة عن انماء موارد المياه الجوفية ، وندوة عن ضبط الفيضانات في المناطق الدلتوية • وعرضت حكومة الهند انشاء مركز اقليمي للابحاث والتدريب لانماء موارد المياه الجوفية •

المطلب السابع

الاحصاءات والابحاث الاخرى

نظمت كذلك حلقة دراسية عن تقييم واستخدام البيانات التعدادية كجزء من برنامج المساعدة • وشرع في اجراء دراسات فردية عن مصادر الادخارات ووسائل زيادتها ، وذلك بالتعاون مع المصارف المركزية في عدة بلدان •

المطلب الثامن

الشؤون الاجتماعية

انجزت ونشرت دراسة بعنوان " مساهمة البرامج الانمائية لانهاض المجتمع الريفي في الانماء الاقتصادى القومي في آسيا والشرق الاقصى " ، بما فيها دراستان فرديتان • كما انتهت الاستعدادات ، بما في ذلك عقد اجتماع غير رسمي بين الوكالات وعقد اجتماع تحضيرى ، لتنظيم حلقة دراسية ومؤتمر اسيوى في عام ١٩٦١ عن انهاض المجتمع المحلي • وتابعت الامانة دراساتها عن النواحي المختلفة للعلاقة بين نمو السكان والانماء الاقتصادى ، وبدأت في اجراء دراسات فردية عن العلاقة بين الاصلاح الزراعي وانهاض المجتمع المحلي • وعقدت في عام ١٩٦٠ حلقة دراسية للامم المتحدة عن رعاية الاسرة والطفولة • وقدمت الامانة المساعدة الى حكومات الدول

Digitized by UNOG Library

الاعضاء فيما يتعلق ببعض مشاكل الرعاية الاجتماعية ، ومنها اصلاح نظم السجون ، والاستقصاءات الاجتماعية الاقتصادية عن القبائل الجبلية ، والانماء الاقتصادى والاجتماعي المتوازن .

المطلب التاسع

المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية

ازداد اندماج نشاطات المساعدة الفنية للامم المتحدة في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في اعمال اللجنة نفسها . وتم تنفيذ المشاريع الاقليمية لمديرية عمليات المساعدة الفنية ، بالتعاون الوثيق مع امانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، وانتفع بخدمات هذه اللجنة في تخطيط وتنفيذ البرامج القومية ، ومشاريع الصندوق الخاص ، وفي اعمال البعثات الاستقصائية الخاصة التي اوفدتها مديرية عمليات المساعدة الفنية الى بلدان المنطقة . وتوسعت امانة اللجنة في خدماتها الاستشارية المقدمة الى البلدان الاعضاء الاصيلة والمنتسبة ، وواصلت اسداء المشورة وتقديم المساعدة الى لجنة تنسيق الدراسات الخاصة بالحوض الاسفل لنهر ميكونغ والى وكيلها التنفيذى . كما ظلت ممثلة في المجالس واللجان الاستشارية لعدد من المراكز الاقليمية للابحاث والتدريب المعنية بالسكك الحديدية ، والطرق المائية ، والاسكان ، والسكان والاحصاءات ، والدراسات الاجتماعية .

المبحث الثالث

اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية

المطلب الاول

الانماء الاقتصادى

ابدت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في دورتها التاسعة المنعقدة في سانتياغو بالشيلي من ٤ الى ١٥ ايار (مايو) ١٩٦١ ، قلقها بسبب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه امريكا اللاتينية . ولفت عدد من الوفود الانظار الى النتائج التي خلصت اليها "والدراسة الاقتصادية لامريكا اللاتينية" ، ١٩٦٠ ، ومفادها ان معدل زيادة الانتاج في المنطقة يكاد لا يتجاوز منذ بضع سنوات معدل زيادة السكان ، بحيث ظل الدخل الفردى ثابتا تقريبا ،

Digitized by UNOG Library

واصيبت اسواق السلع الاساسية في السنتين الاخيرتين بهبوط جديد ، بينما ظل الطلب قويا على الواردات • واستتبع ذلك ، ان المنطقة ما زالت تعاني نقصا مزمنا في القطع الاجنبي •

واتفقت الآراء على ضرورة وجود سياسة دولية للتعاون على حل مشاكل المنطقة ، مما يقتضي اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة وتثبيت حصيلة صادرات المنطقة • وشدد على الاهمية الكامنة في زيادة تدفق رؤوس الاموال من البلدان ذات الاقتصاد النامي ، مما يخفف من آثار نقص المدخرات والقطع الاجنبي ، ورحبت عدة وفود ، في هذا الصدد ، بمبادرة حكومة الولايات المتحدة الاخيرة •

ولكن اللجنة مع ذلك الجت بصفة خاصة على ما تستطيع فعله بلدان امريكا اللاتينية نفسها لانعاش الانماء الاقتصادى للمنطقة واكدت ضرورة انماء مشاريع التكامل الاقتصادى ، لتشجيع تجارة المصنوعات داخل المنطقة • ولاحظت اللجنة بارتياح التدابير المتخذة لتحقيق تكامل بلدان امريكا الوسطى ، والتقدم المحرز في سبيل انشاء منطقة للتجارة الحرة لامريكا اللاتينية ، والجهود المبذولة في عدد من البلدان لتوسيع التجارة فيما بينها ، وشجعت الامانة على متابعة اعمالها في هذا الاتجاه ودراسة تكامل خطط الانماء القومي وتنسيقها •

وشدد بوجه خاص على اهمية ازالة العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض النمو الاقتصادى والاجتماعي ، واوصت بعض الوفود في هذا الصدد بما يلي : (١) اصلاح النظام العقارى ، وهو شرط مسبق لحفز القطاع الزراعي على اظهار مزيد من النشاط في تلبية حاجات النمو الاقتصادى ؛ (٢) اصلاح التعليم اصلاحا جذريا لمحو الامية ولاعداد السكان اعدادا فنيا وثقافيا للاشتراك في الانماء الاقتصادى ؛ (٣) اصلاح نظام الضرائب وتحسين جباية الضرائب ، لتعبئة جميع الموارد المالية ، وتوزيع راجعية الضريبة بطريقة اعدل واستخدام السياسة الضريبية اداة لحفز النشاطات الاساسية • وفي هذا الصدد ، ايدت اللجنة النشاطات التي تزاولها الامانة بالاشتراك مع منظمة الدول الامريكية وبالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة هارفارد فيما يتعلق بمشروع دراسي طويل الاجل لتحليل اساليب ادارة الضرائب وللافكار والاهداف المميزة للسياسة الضريبية في بلدان امريكا اللاتينية •

ورحبت اللجنة بالاتجاه العملي الذى تشدد عليه الامانة الآن في اعمالها ، ولا سيما المساعدة التي تقدمها اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومديرية الامم المتحدة لعمليات المساعدة الفنيةوالوكالات المتخصصة ، في ميادين كالزراعة والتحريج ، والقوة الكهربائية ، والموارد المائية ، وفي شتى نواحي قطاع الصناعة التحويلية مثل الصناعات الكيميائية ؛ والمعونة المقدمة الى الحكومات لتخطيط واحداث تغييرات في الهيكل الاقتصادى والاجتماعي في بلادها •

Digitized by UNOG Library

واعترفت اللجنة اعترافا واضحا بضرورة وضع البرامج بوصفه وسيلة فعالة في ترشيد تخصيص الموارد • واوصت اللجنة ، في هذا الصدد ، بضرورة دعم وتوسيع اعمال الافرقة الاستشارية التي قامت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومديرية عمليات المساعدة الفنية بتنظيمها بالتعاون الفعال مع منظمة الاغذية والزراعة وبمساعدة غيرها من الوكالات المتخصصة الاخرى • ونظرا الى حاجة الحكومات المستعجلة الى هذا النوع من المساعدة والى اعداد الموظفين على نطاق اوسع، ايدت اللجنة بالاجماع الاقتراح الرامي الى انشاء معهد لتخطيط الانماء الاقتصادي ، وهو الاقتراح المعروض في بيان القي بالنيابة عن المدير العام لصندوق الامم المتحدة الخاص •

كذلك شدد اعضاء اللجنة على ضرورة تعجيل الانماء عندما تناولوا بالبحث مشكلة التضخم • ورأت اللجنة ان كل سياسة تستهدف كبح جماح التضخم يجب عليها اولا ان تشجع النمو الاقتصادي المتوازن بازالة جوانب الضعف في الهيكل الحالي • وافضل حل لهذه المشكلة هو اعتماد برامج متناسقة شاملة على الصعيدين القومي الدولي •

واسترعت اللجنة الانتباه الى الحاجة الملحة الى اجراء تقييم عام لجميع الاحصاءات الاجتماعية الاقتصادية ، بالاستعانة في هذا الصدد بجداول الحسابات القومية لمختلف البلدان ، بغية تحسينها بتنفيذ برامج يمكن تطبيقها فورا •

المطلب الثاني

برامج التكامل الاقليمي

اتاحت الدورة الثالثة للجنة التجارة التي عقدت وقت انعقاد الدورة التاسعة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، للحكومات فرصة دراسة السياسة التجارية والتقدم المحرز في سبيل تحقيق التكامل الاقتصادي لامريكا اللاتينية منذ انعقاد الدورة الاخيرة للجنة في بانما عام ١٩٥٩ •

واكدت الحكومات الاعضاء من جديد اقتناعها بأن التكامل الاقتصادي الاقليمي وسيلة فعالة لتعجيل الانماء الاقتصادي ورفع مستويات معيشة شعوب امريكا اللاتينية ؛ كما اكدت عزمها على تحقيق هذا التكامل على مراحل • ورأى اعضاء اللجنة وقد وضعوا هذا الهدف نصب اعينهم ، انه ينبغي تنفيذ الاعمال المقبلة في هذا الميدان وفقا لمعاهدة مونتيفيديو التي انشأت منطقة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة ، وللمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى ، التي

Digitized by UNOG Library

انشأت سوقا مشتركة في تلك المنطقة من امريكا اللاتينية(١) • ورحبت اللجنة ببيانات ادلى بهـا ممثلو بعض بلدان امريكا الجنوبية التي لم تنضم بعد الى معاهدة مونتيفيديو ، ابانوا فيها عـزم حكوماتهم على الانضمام الى هذا الاتفاق في اقرب وقت ممكن • ورؤى في الوقت نفسه ان من الضروري تحديد هدف اوسع وادق يقرر اقامة العلاقات الضرورية بين هاتين المعاهدتين •

ومع ان جميع الدلائل تشير الى ان كلا المعاهدتين تهيء وسيلة مناسبة لتحقيق التكامـل الاقتصادي ، فقد شددت اللجنة على ضرورة اتخـاذ بلدان امريكا اللاتينية التدابير اللازمـة لتوحيد بعض نواحي سياساتها التجارية ؛ ويجدر بها خاصة اعتماد قائمة موحدة للتعريفـات الجمركية وتنسيق سياساتها الجمركية الى حد ما • ورؤى بالاضافة الى ذلك ان من المرغوب فيـه البدء بدراسة المبادىء التي ينبغي ان تبنى عليها السياسات المنسقة في ميادين النقد ، والصرف ، واليد العاملة ، وكذلك التدابير المتعلقة بالاستثمار ، نظرا الى ان هذا التنسيق يعتبر ضروريـا لانشاء السوق المشتركة لامريكا اللاتينية •

كما اكدت اللجنة ان من الضروري كذلك السعي الى تحقيق المزيد من التعاون بين هذه الحركة الاقليمية وبين غيرها من الحركات المماثلة السائدة في انحاء اخرى من العالم ، وتحـرى الامكانيات الجديدة لاقامة علاقات تجارية مع بلدان القارات الاخرى •

وانشيء مصرف التكامل الاقتصادي في شهر ايار (مايو) ١٩٦١ في تيجو سيجالبا ، برأس مال قدره ١٦ مليون دولار • ومن المقرر ان يتلقى كذلك مساعدة مالية من المنظمات الدوليـة والاجنبية لادارة عملياته • وسوف يعنى بالمشاريع ذات الطابع الاقليمي دون سواها •

---

(١) وقعت اربع من حكومات امريكا الوسطى في ماناغوا في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، على كل من المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى والبروتوكول الملحق باتفاق امريكا الوسطى بشأن توحيد رسوم الاستيراد ، والاتفاق المنشيء لمصرف امريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي • وانشأت هذه الاتفاقات الاجهزة الكفيلة باقامة السوق المشتركة والمؤدية الى وضع وتنفيذ سياسة مشتركة للانماء الاقتصادي • ومن المقرر تطبيق نظام التجارة الحرة على معظم منتجات امريكا الوسطى ، وادماج بقية المنتجات في النظام العام للتجارة الحرة باجراء تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية او بزيادة حصص الواردات في غضون فترة اقصاها خمس سنوات • وكان مشروع توحيد رسوم الاستيراد معدا تقريبا وسوف يحال الى الحكومات خلال عام ١٩٦١ •

Digitized by UNOG Library

المطلب الثالث

الزراعـــــــــة

كانت الفكرة الرئيسية السائدة في مناقشات اللجنة للسياسة الزراعية هي الحاجة الـــــى الاصلاح الزراعي • ولقد اعترف جميع اعضاء اللجنة تقريبا بهذه الحاجة ، ولكن اختلفت الآراء حول افضل طريقة يمكن بها تحقيق الاصلاح الزراعي ، فتراوحت الآراء بين اعادة توزيع الاراضي في اقصر وقت ممكن باتباع عملية تدريجية لا يترتب عليها اية انقلابات خطيرة في النظم السياسية والاجتماعية ، وبين فكرة عدم امكان تحقيق الاصلاح الزراعي بدون احداث اية تغييرات جذرية في هذه النظم • وحبذ فريق ثالث البرامج الرامية الى تحسين سير الاقتصاد الزراعي ، ضمن النظم العقاريـــــة القائمة •

كذلك علقت اللجنة اهمية على الدور الذى يمكن ان تلعبه المنتجات الزراعية في بـــــرامج التكامل الاقليمي ، كما اتضح من الاعمال الجارية في امريكا الوسطى • كما استرعت الانتباه الى الدور الذى ينبغي ان تلعبه الزراعة في النظام الذى انشأته معاهدة مونتيفيديو ، واشير الى ان المعاهدة اتاحت فرصة قيمة لاصلاح بعض العيوب الظاهرة في الهيكل الزراعي لامريكا اللاتينية الناجمة بصفة خاصة عن الانعزال التام لهذا القطاع عن المنافسة الاقليمية في بعض بلدان المنطقة التي تخلف فيها الانتاج الزراعي عن مسايرة الطلب •

المطلب الرابع

النواحي الاجتماعية من الانمـــــاء

اعترف اعضاء اللجنة بصورة عامة بأن الحالة الاجتماعية في امريكا اللاتينية غير مرضية من عدة نواح نتيجة لقلة الاهتمام بالمشاكـــل الاجتماعية ، ورأت اللجنة ان من الضرورة الـملحة اتخـــــاذ تدابير لتحسين الاحوال الاجتماعية في المنطقة •

واتاح مؤتمر الخبراء عن النواحي الاجتماعية من الانماء الاقتصادى ، المنعقد في مدينـــــة مكسيكو في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، فرصة للتعمق في دراسة المسألة • ورؤى ان من الضرورى اعتبار التقدم الاجتماعي افضل وسيلة يمكن ان تستخدمها البلدان في استغلال مواردها الخاصة ، وان من الضرورى تشجيع التطور الاجتماعي الذى يسمح للاقتصاد في نهاية الامر ببلـوغ اعلى درجة من الانتاجية ، وان من الضرورى كذلك تشجيع اتخـاذ التدابير الاقتصادية التي يمكنها

Digitized by UNOG Library

ان تساهم في التقدم الاجتماعي ، ولاسيما في ميدان الاسكان والتعليم والخدمات الصحية • ورأت اللجنة في هذا الصدد ان المؤتمر المقرر عقده في نهاية شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ عن التعليم والانماء الاقتصادي والاجتماعي برعاية كل من منظمة اليونسكو واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومديرية الامم المتحدة للشؤون الاجتماعية ومنظمة الدول الامريكية مهم بصفة خاصة •

واسترعت اللجنة الانتباه الى ان الدراسات الديموغرافية يمكنها ان تسهم كثيرا في برامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، واوصت بمتابعتها وتعزيزها •

كما وجه الاهتمام الى ضرورة انماء وسائط الاعلام في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، على غرار توصيات منظمة اليونسكو •

المطلب الخامس

الانمـــاء الصناعـــي

رأت اللجنة ان من الضروري توجيه الدراسات والاعمال المماثلة عن الصناعة بطريقة تعكس الاتجاهات الراهنة الرامية الى زيادة التنسيق داخل المنطقة وانماء النشاطات التكميلية •

وتظهر بلدان المنطقة بوضوح اتجاهها نحو انماء صناعاتها بطريقة اكثر اتزانا ، وذلك باسناد دور اهم الى القيام محليا بتحويل المواد الخام والوقود والمنتجات الوسيطة ؛ ويولد هذا الاتجاه طلبا متزايدا باطراد على السلع الانتاجية الاساسية • ودرست اللجنة بصفة خاصة المشاكل التي يثيرها التمويل الكافي لبيع هذه السلع الانتاجية ، سواء في الاسواق المحلية او في الاسواق الاجنبية ، وكذلك ضرورة توفير التسهيلات الائتمانية الكافية المتوسطة والطويلة الاجل •

واستعرضت اللجنة الاعمال التي انجزها الفريق الاستشاري للباب والورق المشترك بين اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنظمة الاغذية والزراعة ومديرية عمليات المساعدة الفنية ، وكذلك الدراسات التي اجريت بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة عن اتجاهات الطلب والانتاج والتجارة فيما يتعلق بمنتجات الاحراج في امريكا اللاتينية • وشددت اللجنة على ضرورة متابعة هذه الاعمال ، واشارت الى ان من المفيد ان تضاعف منظمة الاغذية والزراعة جهودها في امريكا اللاتينية لتجعل من استغلال موارد الاحراج عاملا هاما في اقتصاد المنطقة ، نظرا الى طبيعة هذه الموارد ووفرتهـــا •

والحت اللجنة على ضرورة بذل جهود متواصلة ومنسقة لتشجيع البحث الفني ، واشارت الى ان افضل وسيلة لتحقيق ذلك هي توزيع العمل نوعا ما بين البلدان المعنية •

Digitized by UNOG Library

واسترعى الانتباه الى اهمية انماء الصناعة الكيماوية في بلدان امريكا اللاتينية والى ضرورة تبادل اصحاب الاعمال ورجال الصناعة الرأى حول امكانيات تشجيع عقد اتفاقات بين البلدان المختلفة بحيث تكفل التخصص في الانتاج وتكمل صناعاتها الكيماوية بعضها بعضا ٠

المطلب السادس

الطاقة والموارد المائيـــــة

اطلعت اللجنة في دورتها التاسعة على الاستعدادات التي تمت للاجتماع المقبل للحلقة الدراسية لامريكا اللاتينية عن الطاقة الكهربائية ، المقرر عقده في مدينة مكسيكو في شـــــهر آب (اغسطس) ١٩٦١ ٠ وسوف تركز هذه الحلقة الدراسية معظم اهتمامها في وضع برامج انماء موارد الكهرباء وتنسيقها ٠

واكدت اللجنة ، عند استعراضها الاعمال التي انجزت في ميدان الموارد المائية ، الضرورة الملحة الى متابعة الدراسات عن الاستغلال المتكامل الصحيح المنسق للموارد الكهرمائية ٠ كذلك اقترحت ان تقوم الامانة باعداد الوسائل لجمع وتحضير وتفسير البيانات المتعلقة بالموارد المائية المشتركة بين عدة بلدان في المنطقة ٠

المطلب السابع

المساعدة الفنية ونشاطات الصندوق الخاص

رأت اللجنة ان تحقيق اللامركزية في بعض نشاطات المساعدة الفنية وتحويلها الى امانـــة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية يزيد فعالية البرنامج ، اذ انه يمكن الاستفادة من كل مـــا اكتسبته الامانة من معرفة وخبرة في وضع برامج المساعدة الفنية وتنفيذ المشاريع ٠ ومن الاقتراحات المحددة يجدر ذكر ما يلي : تقديم امانة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية المساعدة المباشرة الى الحكومات في مرحلة وضع برامجها الخاصة بالمساعدة الفنية ؛ وتوجيه هذه البرامج ، فـــي البلدان التي توجد فيها افرقة استشارية ، نحو المشاريع الممنوحة درجة عالية من الاولوية والمنبثقة من اعمال هذه الافرقة ؛ وضرورة اجراء مشاورات في المرحلة التي تسبق وضع المشاريع لا بالنسبة الى مشاريع المساعدة الفنية فحسب ، بل وبالنسبة ايضا الى مشاريع الصندوق الخاص ؛ وتحقيـق المزيد من المرونة الادارية ؛ وانشاء وحدة تنفيذية للمساعدة الفنية داخل نطاق اللجنة ٠

Digitized by UNOG Library

المطلب الثامن

تعاون اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنظمة الدول الامريكية ومصرف الانماء للبلدان الامريكية وتنسيق نشاطاتها

وافقت اللجنة على الاتفاق المعقود بين امانات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنظمة الدول الامريكية ومصرف الانماء للبلدان الامريكية ، ورأت انه يعود بفوائد كبيرة اذ يتيح لها وضع برامج للعمل المشترك ويسمح لها بضم مواردها سويا ٠

وتتولى اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، بموجب احكام هذا الاتفاق ، مهمة تنفيذ المشاريع المشتركة المتعلقة بوضع برامج الانماء الاقتصادي بواسطة الافرقة الاستشارية ، بينما تتولى منظمة الدول الامريكية مهمة تنفيذ الدراسة الاقتصادية السنوية عن امريكا اللاتينية ، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينيةوبالتعاون مع مصرف الانماء للبلدان الامريكية في المسائل الداخلة في اختصاصه ٠ وتتسم الدراسة بالطابع الفني وتملك المنظمتان حرية ابداء آرائهما الخاصة وتقديم اقتراحاتهما الى الحكومات بالاستناد الى المعلوماتوالتحليلات المستمدة منها ٠

وبناء على اقتراح منظمة الدول الامريكية ، سوف تعد دراسة مشتركة بين منظمة الدول الامريكية ومنظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية عن الزراعة في امريكا اللاتينية ، مع توجيه عناية خاصة الى الهياكل الزراعية ، كجزء من نهج شامل يتناول كذلك المشاكل الاخرى للانماء الزراعي ٠

وفضلا عن هذه النواحي الرئيسية الثلاث من التعاون ، اتجه التفكير الى تنفيذ مشاريع اخرى مشتركة ، ولاسيما فيما يتعلق بالنقل وببعض البرامج الصناعية ٠

المطلب التاسع

مبنى الامم المتحدة في سانتياغو

اختيرت تصميمات المبنى على اساس المنافسة التي عقدت في شهري ايلول وتشرين الاول (سبتمبر واكتوبر) ١٩٦٠ ٠ وتسير الترتيبات المعدة لتشييد المبنى بصورة مرضية ، ومن المنتظر ان يتم البناء في منتصف عام ١٩٦٣ ٠ واحتفل رسميا اثناء الدورة التاسعة للجنة بوضع الحجر الاساسي للمبنى ، واتيحت لممثلي الحكومات الاعضاء في اللجنة فرصة زيارة الموقع المختار ٠

Digitized by UNOG Library

المطلب العاشر

قبول هندوراس البريطانية (او بليز) عضوا منتسبا في اللجنة

قبلت هندوراس البريطانية (اوبليز) في الدورة التاسعة عضوا منتسبا في اللجنة التي اوصت الامانة باجراء دراسة للآثار المحتملة لتوثيق عرى التعاون بين هذا البلد وبقية بلدان امريكا الوسطى .

المبحث الرابع

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

قامت اللجنة في دورتها الثالثة المنعقدة في اديس ابابا من ٦ الى ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦١ باستعراض الحالة والاتجاهات الاقتصادية في افريقيا ، ومناقشة بعض المشاكل العاجلة التي تواجه البلدان الافريقية ووافقت على برنامج الاعمال وترتيب الاولويات لعام ١٩٦١ — ١٩٦٢ . وشددت على ضرورة تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، نظرا الى التغيرات السياسية التي تطرأ الآن بسرعة على القارة . وقررت بوجه خاص الاهتمام عن كثب بمشاكل تثبيت اثمان السلع الاساسية وتشجيع التجارة ، وانماء الصناعة ، وموارد الطاقة ، والنقل ووسائل الانتفاع التام بموارد اليد العاملة الافريقية . ومع انه يتعين على كل بلد الاستفادة الى اقصى حد من الموارد المتوفرة له ، وانه ينبغي التفكير جديا في التعاون دون الاقليمي والاقليمي ، بما في ذلك ضم مواردها سويا فان اللجنة رأت ، مع ذلك ، ان تحقيق الاماني الاقتصادية والاجتماعية لافريقيا في المستقبل القريب انما يقتضي مساعدة دولية كبيرة وتعاونا وثيقا .

المطلب الاول

وضع البرامج الانمائية

اعترفت اللجنة بانه من الضروري وضع خطط شاملة لتحقيق الانماء الاقتصادي المتوازن بسرعة ، وانه ينبغي الاستناد في وضع السياسة الواجبة الاتباع الى تحليل دقيق للموارد المتوفرة والهيكل الاقتصادي والاجتماعي القائم وكذلك الى دراسة الاتجاهات الرئيسية للنمو الاقتصادي .

Digitized by UNOG Library

وينبغي توجيه الاهتمام الى برامج الانماء الاقليمية ودون الاقليمية ، ولاسيما في ميادين النقل ، وانتاج وتوزيع الكهرباء ، وانماء احواض الانهار ، والزراعة والتصنيع • واذ لاحظت اللجنة حاجات افريقيا الى رؤوس الاموال ، طلبت الى الامين التنفيذي دراسة امكانيات انشاء مصرف افريقي للانماء واعلام اللجنة في دورتها القادمة •

المطلب الثاني

اثمان السلع الاساسية

اعربت اللجنة عن قلقها لضعف اسواق السلع الاولية في الوقت الراهن وللتقلبات المستمرة في اثمان السلع الاساسية مما جعل حصيلة معظم البلدان المصدرة للمنتجات الاولية غير مستقرة • ولقد اعاق عدم استقرار الاثمان في معظم البلدان الافريقية التخطيط الصحيح للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، فقررت اللجنة الاقتصادية لافريقيا عقد اجتماع لمنتجي السلع الاولية الافريقية لدراسة طرق ووسائل تثبيت اثمان المنتجات الاولية الافريقية • ومع ذلك اعترفت اللجنة بأن حل المشكلة المعقدة التي يثيرها تثبيت اثمان السلع الاساسية يقتضي تعاونا دوليا ، وان مبادرة البلدان الافريقية في هذا الصدد ينبغي تنسيقها مع الجهود المبذولة على المستوى العالمي •

المطلب الثالث

التجارة

بحثت اللجنة آثار التجمعات الاقتصادية الاوروبية في اقتصاد البلدان الافريقية ، وطلبت الى امينها التنفيذي المواظبة على دراسة اثر هذه التجمعات في اقتصاد البلدان الافريقية ، واجراء دراسات عن وسائل انشاء اسواق اقليمية قادرة على مؤازرة التصنيع الافريقي بغية انشاء سوق افريقية مشتركة • وانشأت لجنة دائمة للتجارة لدراسة جميع المشاكل الهامة في هذا الميدان وخولت الامين التنفيذي تشكيل افرقة عاملة برعاية اللجنة للنظر في المشاكل الخاصة التي تواجه مختلف المناطق دون الاقليمية •

Digitized by UNOG Library

المطلب الرابع

الصناعة والنقل والموارد الطبيعية

شددت اللجنة على دور التصنيع في الانماء الاقتصادي والاجتماعي السريع ، لا بوصفه وسيلة لتغيير الهيكل التنفيذي للاقتصادات الافريقية فحسب بل وبوصفه وسيلة كذلك لتوظيف اليد العاملة المتوفرة المتزايدة بسرعة • ورؤى انه ينبغي انتشار الصناعات الجديدة على نطاق واسع ، ولاسيما فيما يتعلق بتحضير المواد الخام المحلية للاستهلاك الداخلي • كذلك اعترفت اللجنة الاقتصادية لافريقيا بأن مجال تحويل المواد الخام المعدنية والزراعة مازال واسعا كثيرا وان موارد الطاقة الكامنة التي تسمح بانشاء هذه الصناعات كبيرة جدا •

وأكدت اللجنة أهمية وجود نظام للنقل متكامل بصورة فعالة ، على الصعيدين القومي ودون الاقليمي ، بوصفه وسيلة لتشجيع الانماء الاقتصادي ، وأوصت بوضع خطة لانماء النقل تتناول المنطقة بأسرها وتشمل جميع وسائل النقل • وطلبت الى الامين التنفيذي ان يدعو الى عقد مؤتمر للنقل في افريقيا الغربية في عام ١٩٦١ يضم وزراء التجارة والاشغال العامة لبحث الخطة العامة التي ينبغي اتباعها لانماء النقل بالطرق في هذه المنطقة دون الاقليمية • كذلك طلبت الى الأمين التنفيذي ان يضطلع بدراسة لمشاكل النقل في افريقيا الشرقية •

وأحاطت اللجنة علما بالدراسة التي أعدتها منظمة اليونسكو بالنيابة عن اللجنة عن الموارد الطبيعية لافريقيا ، وطلبت الى الامين التنفيذي ان يدرس ، مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة اليونسكو ومنظمة الاغذية والزراعة وغيرهما من الوكالات المتخصصة المعنية ، الوسائل المناسبة للاشتراك في توجيه الدعوة الى عقد مؤتمر عن الاستقصاء العلمي للموارد الطبيعية للقارة وفي تنظيم هذا المؤتمر • كذلك طلب الى الامين التنفيذي ان يقوم باعداد جرد مفصل بموارد الطاقة المتوفرة في افريقيا ، والاضطلاع باستقصاء عن انمائها المنظم •

المطلب الخامس

الأغذية والزراعة

لفتت اللجنة الانظار الى ان افريقيا مازالت تعتمد الى حد كبير جدا على الزراعة ، ولاحظت بقلق ان المؤتمر الأول لمنظمة الاغذية والزراعة عن حالة الاغذية والزراعة في افريقيا ، الذي عقد في لاغوس في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، قد أشار الى ان المتوفر من الاغذية للفرد الواحد في المنطقة بمجموعها هبط في السنوات الاخيرة وان انتاج الاغذية الفردي خلال السنوات الثلاث

Digitized by UNOG Library

الماضية انخفض دون مستوى ما قبل الحرب • وان هذا الاتجاه ، واقترانه بنقص في البروتينات وغيرها من المواد المغذية التي يتألف منها النظام الغذائي في انحاء كثيرة من المنطقة ، يقتضي تطبيق سياسة منظمة لانتاج الاغذية وتوزيعها ولتثقيف الشعب لكي يدرك الحاجة الى اتباع نظام غذائي متوازن • ونظرت اللجنة الاقتصادية لافريقيا في التدابير الكفيلة بتحقيق توسع سريع في الانتاج ، وتحسين مستوى الانتاجية وتنويع القطاع الزراعي • ومع ذلك ، رؤى ان زيادة الانتاج الزراعي ينبغي ان تساير التنويع الاقتصادى العام للتخفيف من تعرض الاقتصادات الافريقية للتقلبات العنيفة في اثمان السلع الاساسية •

المطلب السادس

النواحي الاجتماعية من الانماء الاقتصادى

تصدت اللجنة لموضوع التطور الاقتصادى والاجتماعي في القارة الافريقية واسترعت الانتباه الى ضرورة تفادى الاخطاء التي ارتكبت في اوروبا وفي انحاء اخرى من العالم اثناء ثوراتها الصناعية بتجاهل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن التصنيع السريع • ورأت ان التعليم يجيء ترتيبه في طليعة هذه المشاكل ، وحثت على توجيه الاهتمام الى جميع مراحل التعليم ، ولاسيما الى تنقيح المناهج لتكييف التعليم مع الحاجات الخاصة للمنطقة •

وابدى اهتمام كبير بالابحاث الرامية الى استحداث اساليب جديدة لمعالجة المشاكل الاجتماعية والادارية العديدة التي يثيرها التحضير ، وخاصة فيما يتعلق بالاسكان ، واليد العاملة والتوظيف ، وتوفير الايدى العاملة المهرة والهجرة والاستيطان • كذلك شددت اللجنة على اهمية العامل الانساني في عملية تكوين رأس المال والانماء الاقتصادى • واوصت باجراء دراسات دون الاقليمية عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنهج التمييزية العنصرية المتبعة في تعبئة جميع الموارد المتوفرة لتحقيق الانماء الاقتصادى المتوازن •

وابرزت اللجنة خمس نواح من انهاض المجتمع المحلي والرعاية الاجتماعية ، وهي : (أ) مساهمة انهاض المجتمع المحلي في الانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان الافريقية ؛ (ب) اهمية اعداد المرشدين في ميدان انهاض المجتمع المحلي والرعاية الاجتماعية في افريقيا ؛ (ج) تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة الدولية لانماء البرامج القومية للرعاية الاجتماعة ؛ (د) تقديم المساعدة الى الحكومات في ميدان تخطيط البرامج القومية لانهاض المجتمع المحلي وتنظيمها وادارتها ؛ (هـ) دعم وسائل التبادل المنظم للمعلومات ، وذلك بتنظيم جولات دراسية ، ومؤتمرات وافرقة دراسية ، وتبادل الموظفين بين البلدان الافريقية لتمكينهم من الاستفادة من تبادل خبراتهم •

Digitized by UNOG Library

واتخذ قرار بالاجماع ، طلب فيه الى الامين التنفيذى انشاء لجنة دائمة من الخبراء في ميدان الرعاية الاجتماعية وانهاض المجتمع المحلي ، على ان تجتمع سنويا قبل انعقاد الدورة السنوية للجنة وتقدم اليها تقريرها •

المطلب السابع

الاحصـــــاء

شددت اللجنة على ضرورة اتاحة عدد اكبر من الاحصائيين الاخصائيين وموظفي الاحصاء من الدرجة المتوسطة لحكومات البلدان الافريقية ، واوصت بتنظيم التدريب المركز لتلبية هذه الحاجة • واقترحت ان تزداد في هذه الاثناء المساعدة الفنية المقدمة الى الحكومات في ميدان الاحصاء ورحبت باقتراحات الامين التنفيذى الرامية الى اتاحة خدمات المستشارين الاقليميين بانتدابهم للاضطلاع بمهمات قصيرة الاجل في ميادين التخصص كذلك اعترفت اللجنة بضرورة تشجيع البلدان الافريقية على التعاون الى اقصى حد ممكن في مسائل الاحصاء واوصت بتعميم موجزات للنشاطات الاحصائية دون الاقليمية على جميع البلدان الافريقية •

ولفتت اللجنة انظار المؤتمر الثاني للاحصائيين الافريقيين ودوائر الاحصاء في جميع البلدان الافريقية الى تحسين اهمية مستويات قابلية احصاءات التجارة الافريقية للمقارنة والنشر المنظم للاحصاءات التجارية •

المطلب الثامن

التدريب

رحبت اللجنة بتقرير الامين التنفيذى عن مختلف النشاطات التي تزمع الامانة مزاولتها في ميدان التدريب ، ودعته الى مضاعفة جهوده لزيادة عدد منح استكمال التخصص المتاحة للافريقيين ومضاعفة عدد مراكز التدريب المقرر انشاؤها برعاية اللجنة •

Digitized by UNOG Library

الفرع الثالث

المساعدة الفنية

المبحث الاول

البرنامج الموسع للمساعدة الفنية لتحقيق الانماء الاقتصادي

المطلب الاول

العمليات

برنامجا ١٩٦٠ و ١٩٦١ — ١٩٦٢

لقد امكن عام ١٩٦٠ تقديم المساعدة الفنية من البرنامج الموسع الى ١٠٣ بلدا واقليما ، بينما اشترك ثلاثة وعشرون بلدا واقليما آخر في مشروعات اقليمية واقاليمية . وقد بلغ مجموع النفقات المعقودة عام ١٩٦٠ ، ٣٤ر٤ مليون دولار ، منها مبلغ ٩ر١ مليون دولار يمثل مجموع الاعتمادات المخصصة من صندوق رأس المال المتداول والاحتياطي للمشاريع المقررة بموجب السلطة المخولة للرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية لمواجهة الحالات المستعجلة .

وقد تولي خبراء ينتمون الى سبعين بلدا تنفيذ ٢٢٥٨ مهمة في ثمانية وثمانين بلدا واقليما . وقدمت خلال السنة ذاتها ٢٠١٧ منحة لاستكمال التخصص الى مواطني ١١٣ بلدا واقليما للدراسة في اثنين وثمانين بلدا واقليما . وبلغت نفقات المعدات واللوازم المقدمة عام ١٩٦٠ ، ٤ر١ مليون دولار ، اي حوالي ٥ في المائة من نفقات البرنامج التنفيذي للعمليات المحلية .

ويتضح الطابع التعددي في البرنامج الموسع من الاحصاءات المتعلقة بالمهام الموكولة الى الخبراء وبمنح استكمال التخصص . فان اكثر من ربع الخبراء المكلفين بمهام بموجب البرنامج الموسع ينتمون الى بلدان كانت هي ذاتها تتلقى مساعدة فنية ، في حين ان اكثر من نصف البلدان والاقاليم المستفيدة قد قدم كذلك كل منها واحدا او اكثر من خبرائه للعمل في الخارج بموجب البرنامج . وبالمثل فان عددا متزايدا من البلدان التي تلقى مواطنوها منحا لاستكمال التخصص ، قد استضافت في الوقت ذاته اصحاب منح استكمال التخصص القادمين من الخارج . وقد افضى

هذا الاتجاه المتنامي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان يقرر ان يطلق على عمل الامم المتحدة في ميدان المساعدة الفنية ، في المستقبل ، اسم جامع هو برامج الامم المتحدة للتعاون الفني ، مع الاحتفاظ بالاسماء المقررة لبرنامج الامم المتحدة العادي للمساعدة الفنية ، وللبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، وكذلك للهيئات المتصلة بها .

كذلك دل التوزيع الاقليمي لبرنامج العمليات المحلية المنفذ عام ١٩٦٠ على حصول زيادة جديدة في المساعدة المقدمة الى افريقيا . ورغم ان هذه الزيادة كانت طفيفة اذا ما قيست بالبرنامج في مجموعه ، فانها تمثل زيادة مقدارها ٧ر٠ في المائة بالنسبة الى النفقات المخصصة لافريقيا عام ١٩٥٩ . واقترنت هذه الزيادة ببعض التخفيضات في النسب المئوية لانصبة ثلاثة اقاليم اخرى . والواقع ان اطراد ازدياد حصة افريقيا من البرنامج ابرز التطورات التي حدثت في السنوات الاخيرة . فقد خصص للبلدان والاقاليم الافريقية ما لا يقل عن ٦ر٣٠ في المائة من الموارد المنتظرة للبرنامج المقرر لفترة ١٩٦١ — ١٩٦٢ ؛ ولا تدخل في هذه النسبة المساعدة المقدمة الى جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) ، التي تندرج تحت برنامج مختلف ، والتي ورد بحثها في موضع آخر من هذا التقرير (انظر الفصل الاول) .

ويقضي برنامج ١٩٦١ — ١٩٦٢ ، وهو اول برنامج يوضع على اساس دورة العامين ، بانفاق مبلغ مجموعه ٧٠،٩٩٠،٧٩٤ دولارا في العامين المعنيين ، بما في ذلك برنامج تكميلي تبلغ نفقاته ٩،٠٠٩،٨٢٥ دولارا لواحد وعشرين بلدا افريقيا مستقلا جديدا او مقبلا على الاستقلال .

الاعتمادات التي يجوز الاذن بعقد النفقات منها لمواجهة الطوارئ

ادى تخويل الرئيس التنفيذي الاذن بعقد النفقات من الاعتمادات المرصدة لمواجهة الطوارئ ، الى تمكين البرنامج الموسع من مواجهة حالات عسيرة غير متوقعة ، ولاسيما في افريقيا المدارية التي طرأت عليها تغيرات سياسية سريعة ، وفي الشيلي التي اصيبت بسلسلة من الزلازل الارضية المدمرة خلال شهر ايار (مايو) ١٩٦٠ . وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، بناء على توصية لجنة المساعدة الفنية ، زيادة الحد الاقصى للمصروفات المأذون بها لمواجهة الحاجات الملحة من ٥ في المائة الى ٥ر٧ في المائة من الموارد التقديرية ، وذلك لغرض رئيسي هو تقديم مساعدة اضافية الى البلدان المستقلة الجديدة والى البلدان التي تنتظر ان تستقل في عامي ١٩٦٠ و ١٩٦١ (قرار المجلس رقم ٧٨٨ (الدورة ٣٠)) .

Digitized by UNOG Library

هذا وان نسبة كبيرة من الاعتمادات المأذون بعقد النفقات منها لمواجهة الطوارىء في عام ١٩٦٠ خصصت للشيلي وللبلدان المستقلة الجديدة • وهذه البلدان تشمل معظم الاقاليم التي كانت غير متمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا الغربية وافريقيا المدارية ، وكذلك الكاميرون ، والصومال والتوغو ، وهي اقاليم كانت مشمولة بالوصاية واستقلت جميعها خلال السنة • وكذلك قدمت اعتمادات مخصصة لمواجهة الطوارىء في عام ١٩٦٠ الى بعض الاقاليم الافريقية المقبلة على الاستقلال ، مثل سيبرا ليوني وروانداـ اوروندى والكاميرون الجنوبي وتنغانيقا •

وقد احتفظ في عام ١٩٦١ بالمستوى الجديد للحد الاقصى للاعتمادات المأذون بعقد النفقات منها لمواجهة الطوارىء ، وهو ٥ر٧ في المائة من الموارد النقدية •

اجراء وضع البرامج

كان برنامج عام ١٩٦٠ هو البرنامج الخامس الذى اعد واعتمد ونفذ وفقا لاجراءات وضع البرامج على اساس قومي ، التي اقرت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٥٤٢ باء (الدورة ١٨) • ووفقا للقرار الذى اتخذته لجنة المساعدة الفنية في دورتها الصيفية عام ١٩٦٠ ، اعد برنامج لعامين يتناول عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ ، ويجرى في الوقت الحالي تنفيذه • على ان لجنة المساعدة الفنية لم توافق على نظام وضع البرامج لعامين الا بوصفه خطوة تجريبية تطبق على عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ بالتخصيص • وقد رؤى ان الخطوة المنطقية التالية هي انشاء نظام لوضع برنامج لكل مشروع على حدة ، بحيث تعد بموجبه المشاريع وتعتمد عن طوال مدتها ، مع تحديد حد اقصى لهذه المدة ، رغم مواصلة رصد الاموال على اساس سنوى •

وقد اقر المجلس مبدئيا في دورته الصيفية عام ١٩٦٠ ، اعتماد نظام وضع برنامج لكل مشروع على حدة ، والغاء انصبة المنظمات من المبالغ المنشودة لكل بلد على حدة والغاء نظام تخصيص حصص نسبية للمنظمات المشتركة • كما درس مكتب المساعدة الفنية من جديد مختلف نواحي اجراءات وضع البرامج في المستقبل ، وسيقدم توصياته الى لجنة المساعدة الفنية في دورتها الصيفية عام ١٩٦١ • ومما يوصي به المكتب مد نظام وضع البرامج على اساس دورة العامين الى عامين اخرين هما ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ، وزيادة نسبة موارد „ برنامج العمليات المحلية „ المخصصة للمشاريع الاقليمية والاقاليمية ، وتصريح لجنة المساعدة الفنية بتنفيذ مشاريع طويلة الاجل لا يزيد الحد الاقصى لمدتها على ست سنوات •

Digitized by UNOG Library

تقييم الاعمـــال

ظل تقييم الاعمال المنفذة بموجب البرنامج الموسع من المحتويات المنتظمة التي يتضمنها التقرير السنوي لمكتب المساعدة الفنية • ويمكن القول مرة اخرى ان الصورة التي تتبدى من تقدير العوامل المناسبة المتعلقة بذلك هي في عمومها صورة مشجعـة • ويصدق ذلك بوجه خاص على اجهزة التخطيط والتنسيق الحكومية التي تدعمت في اكثر من اثني عشر بلدا عام ١٩٦٠ • كذلك ذكر حدوث تقدم في توفير موظفين اكفأ مقابل من تقدمهم الامم المتحدة ، ويرجع الفضل في ذلك في اغلب الاحيان الى الجهود المبذولة في السنوات الاخيرة في ميدان الاعداد •

وقد اشتمل التقرير السنوي لمكتب المساعدة الفنية عن عام ١٩٦٠ ، بالاضافة الى الاستعراض العام للتطورات الرئيسية المتعلقة بتقييم البرامج خلال السنة ، على بحث اكثر اسهابا لمعاهـــد ومراكز التدريب التي انشئت أو اعينت بموجب البرنامج الموسع منذ البدء بتنفيذه • فجمعـــت معلومات عن ١١٩ معهدا ومركزا طويل الاجل للتدريب ، وعن ٢٢ معهدا ومركزا قصير الاجـــل للتدريب • وقد تناولت المشاريع الطويلة الاجل خمسة وتسعين معهدا قوميا واربعة وعشـــرين معهدا اقليميا او اقاليميا • وفي ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، بلغ عدد الذين اتموا تدريبهـــم ٣٠،٤٤٣ مدربا في معاهد ومراكز التدريب الخمسـة والثمانين التي توفرت معلومات عن المقيدين بها • ورغم كثرة الثغرات الموجودة في البيانات الواردة في التقرير ، فانها تظهر بوضوح ان معاهد ومراكز التدريب التابعة للبرنامج الموسع قد ساهمت بدور هام في نشر المهارات الفنية في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، ولاسيما اذا ما اخذ الاثر « المضعف » لبرامج التدريب بعين الاعتبار •

المطلب الثانـــي

تمويـل البرامـــــج

التبرعات المعقودة والمدفوعة

بلغ مجموع التبرعات التي عقدتها لسنة ١٩٦٠ خمس وثمانون حكومة ١٦،٤١٦،٥٣٤ دولارا ، بزيادة مقدارها ٤٫٥ مليون دولار على المبلغ المعقود لسنـة ١٩٥٩ ، و ٢٫٨ مليون دولار على المبلغ المقابل لسنة ١٩٥٨ • وقد زادت احدى وثلاثون حكومة تبرعاتها للبرنامج ســـــنة ١٩٦٠ ، مقابل ست عشرة حكومة زادت مقادير تبرعاتها سنة ١٩٥٩ • وقد نجم جزء كبير مـــن الزيادة عن قرار الحكومة المتبرعة الرئيسية بأن تراعي في تبرعها ما تدفعه الحكومات المستفيدة

Digitized by UNOG Library

لتغطية النفقات المحلية ، وذلك بزيادة هذا التبرع على اساس نفس نسبته المئوية الى مجموع التبرعات التي تدفعها الحكومات الاخرى، اى ٤٠ في المائة من مجموع التبرعات .

وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بلغت التبرعات المدفوعة عن تلك السنة ٣٠،٤٢٩،٦٤٠ دولارا ، اى ١ر٨٩ في المائة من مجموع التبرعات المعقودة لها . وبالاضافة الى ذلك ، دفع مبلغ ٣،٤٨٦،٢٩٦ دولارا من التبرعات غير المدفوعة المعقودة عن سنة ١٩٥٩ والسنوات السابقة .

هذا وان الاتجاه الصعودى في الاعانة المالية المقدمة الى البرنامج في عام ١٩٦٠ ، قد استمر عام ١٩٦١ حيث يتوقع ان تصل حصيلة التبرعات الحكومية الى ٨ر٤١ مليون دولار ، اى بزيادة تناهز ٨ ملايين دولار على المبلغ المعقود لعام ١٩٦٠ .

الايرادات العائدة من مدفوعات النفقات المحلية

اقر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره رقم ٧٣٦ (الدورة ٢٨) نظاما مؤقتا يفرض على الحكومات المستفيدة مساهمات الزامية لقاء المساعدة الفنية المقدمة بموجب البرنامج الموسع في عام ١٩٦٠ ، ولتحسب بمقتضاه مساهمة كل حكومة على اساس نسبة مئوية من مجموع نفقات خدمات الخبراء التي تقوم المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع بتقديمها الى تلك الحكومة .

وعلى اساس الارقام المؤقتة المتوفرة عن مجموع نفقات خدمات الخبراء المقدمة خلال عام ١٩٦٠ طولبت الحكومات المستفيدة بدفع مبلغ يعادل ٢،٠٦٩،٨٤٢ دولارا ، منه ٢٣١،٨٠٥ دولارات سددت بتوفير المساكن على سبيل الوفاء العيني . وبلغت المساهمات المدفوعة من هذه المساهمات الالزامية ١،٢٩٢،٢٠٣ دولارات حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ .

وقد اعتمد المجلس في قراره رقم ٧٨٧ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، نظاما جديدا يطبق تطبيقا كاملا في عام ١٩٦٣ ، وتحسب بمقتضاه المساهمات الالزامية الحكومية في النفقات المحلية على اساس نسبة مئوية موحدة — هي ١٢ر٥ في المائة — من مجموع نفقات خدمات الخبراء المقدمة الى هذه الحكومات . وتبلغ المساهمات الالزامية الاولية في النفقات المحلية ، بموجب الترتيبات المؤقتة لعام ١٩٦١ ، ما يعادل ٢،٦٠١،٨٢٠ دولارا قابلة للدفع بالنقد المحلي .

Digitized by UNOG Library

استخدام الموارد

رغبة في تحقيق الانتفاع الكامل من جميع الموارد المتوفرة لعمليات البرامج ، قرر المكتب في عام ١٩٦٠ ان يقسم الاعتمادات المخصصة للمنظمات المشتركة حسب مجموعات النقود ، وان يضع تدابير رقابية ترمي الى تشجيع زيادة استخدام النقود التي كان استخدامها يلقي صعوبات في السنوات السابقة • كذلك وافق عدد من الحكومات في عام ١٩٦٠ على جعل النقود التي تدفع بها تبرعاتها للبرنامج قابلة للصرف كليا او جزئيا • وكان من نتيجة ذلك ان حدث عام ١٩٦٠ تقدم كبير في استخدام عدد من النقود التي كانت من قبل تسبب قلقا خاصا للمكتب ، وبذلك انخفضت الارصدة المتبقية منها • وبحلول نهاية السنة ، لم يتبق من اية نقود اية ارصدة غير مستخدمة تتجاوز ٥٠٠،٠٠٠ دولار وتزيد على تبرعات سنة واحدة •

المطلب الثالث

الادارة

جرى عام ١٩٦٠ تعزيز الدوائر المحلية لمكتب المساعدة الفنية بانشاء ثلاثة مكاتب جديدة ، فاصبح مجموع عدد الممثلين المقيمين ثمانية وثلاثين ممثلا مقيما • وقد تضمنت ميزانية ١٩٦٠ اعتمادات لاربعة واربعين مكتبا محليا ، بما فيها المكاتب الفرعية ، ومكاتب الاتصال والمراسلين وما الى ذلك • وسوف يتسع في عام ١٩٦١ نطاق المساعدة المقدمة الى الحكومات والمنظمات المشتركة عن طريق الدوائر المحلية لمكتب المساعدة الفنية ، وذلك وفقا لقرار المجلس رقم ٧٩٥ (الدورة ٣٠) الذى رأى „ وجوب الاسراع قدر الامكان ، وبموافقة الحكومات المعنية ، في وضع خدمات الممثلين المقيمين تحت تصرف البلدان المستقلة الجديدة ، وغيرها من البلدان عند الاقتضاء „ • وتشتمل الميزانية التي اقرت لعام ١٩٦١ على اعتماد لافتتاح تسعة مكاتب جديدة لممثلين مقيمين في البلدان المستقلة الجديدة او المقبلة على الاستقلال •

وقد لبي المدير العام للصندوق الخاص والرئيس التنفيذى لمكتب المساعدة الفنية ، طلب الجمعية العامة في قرارها رقم ١٢٤٠ (الدورة ١٣) فوافقا على ان يقوم الممثلون المقيمون ايضا بتمثيل الصندوق الخاص في البلدان المعتمدين لديها • ونظرا الى الزيادة السريعة في حجم العمليات المحلية للصندوق الخاص خلال السنة ، فقد اخذ الممثلون المقيمون يكرسون قدرا كبيرا من وقتهم واهتمامهم للمسائل المتعلقة بالصندوق الخاص • وقد تجلى هذا ، من الناحية المالية ، في زيادة الاعانة التي يدفعها الصندوق الخاص لمواجهة نفقات الخدمات المحلية من ١٥٠،٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٠ الى ٤١٠،٠٠٠ دولار لعام ١٩٦١ •

Digitized by UNOG Library

واستمرت المكاتب الخارجية تساهم بخدماتها في البرامج الاخرى للامم المتحدة في شتى النشاطات • ومن ابرز الادلة على ذلك ، توثيق عرى التعاون بين مكاتب المساعدة الفنية ومراكز الامم المتحدة للاعلام ، والاشتراك الفعال للممثلين المقيمين التابعين لمكتب المساعدة الفنية في اللجان المشتركة بين الوكالات ، والمنشأة في مدن متعددة لتوحيد مرافق وخدمات الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها •

وفضلا عن ذلك فقد اظهرت احدى الدراسات التي اجريت في منتصف العام انه من بين الممثلين المقيمين الاربعة والثلاثين الذين شغلوا وظائف ,,رؤساء بعثات المساعدة الفنية ,, التابعة للامم المتحدة ، عمل اربعة عشر منهم ممثلين محليين لمنظمة الاغذية والزراعة ، وعشرون لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، واحد عشر لمنظمة الطيران المدني الدولية ، واثنا عشر للوكالة الدولية للطاقة الذرية •

المبحث الثاني

برامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية

بلغ مجموع نفقات برامج الامم المتحدة الخارجية المحلية للمساعدة الفنية ، الممولة من جميع المصادر ، ٩،٦٥٨،٣٣٢ دولارا عام ١٩٦٠ • وعلى اثر قرار مؤتمر عقد التبرعات في عام ١٩٦٠ ، واتخاذ الجمعية العامة القرار ١٥٢٧ (الدورة ١٥) ، زادت الاموال المرصدة للبرنامجين الموسع والعادي زيادة كبيرة ، وذلك لتقديم المساعدة اللازمة لاقاليم الوصاية السابقة ، وللبلدان المقبلة على الاستقلال •

وقد تميزت الفترة المستعرضة باستمرار النمط المقرر عامة في تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها في مختلف الميادين التي تضطلع الامم المتحدة بمسؤوليتها • وشهدت هذه الفترة في بعض الحالات تقوية بعض الاتجاهات التي لوحظت في اعوام سابقة ، منها : تعزيز وتوسيع النشاطات الاقليمية ، ولا سيما مرافق التدريب في افريقيا ؛ والجهود الرامية الى تحسين التنسيق بين تخطيط وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومات ، وتقديم المساعدة الفنية لدعمها ؛ وتحسين الترتيبات الكفيلة بنقل المسئوليات من الموظفين الدوليين الى الموظفين القوميين ، وذلك بطرق عدة منها تقديم منح استكمال التخصص الى الموظفين القوميين المشتركين مباشرة في تنفيذ المشاريع التي تقدم اليها المساعدة ؛ واقامة علاقة اوثق بين برامج الامانة العامة للابحاث وبرامجها التنفيذية للمساعدة الفنية ، ولاسيما فيما يتعلق بالتدريب ؛ والاضطلاع بمشروعات واسعة النطاق نسبيا ، اتاحها الصندوق الخاص في ميادين انماء الموارد

Digitized by UNOG Library

الطبيعية والطاقة والانماء الصناعي ؛ والمراحل الاولية لتخطيط وتنفيذ مشروعات طويلة الاجل بموجب برنامج المساعدة الفنية باتباع النظام الجديد الخاص « بوضع برنامج لكل مشروع على حدة » .

وقد اوفد في عام ١٩٦٠ واوائل عام ١٩٦١ عدد من بعثات وضع البرامج ، لمساعدة البلدان الجديدة في افريقيا على الالمام بالخدمات التي يمكن ان توفرها الامم المتحدة ، وعلى وضع مشاريع ملموسة وتحديد درجة الاولوية في تنفيذها . ونظمت عام ١٩٦٠ سلسلة من البعثات برعاية الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، كما نظمت عام ١٩٦١ بعثات برعاية مفوض المساعدة الفنية . وفي نهاية ايار (مايو) ١٩٦١ ، كانت قد وضعت برامج للمساعدة الفنية في التوغو والداهومي وساحل العاج والصومال والفولتا الاعلى والكاميرون ومالي والنيجر ونيجيريا .

اما في البلدان الافريقية الاخرى التي توجد فيها برامج للمساعدة الفنية ، فان الفترة المستعرضة قد اتصفت عموما باستمرار النشاطات ، مثل : تقديم المساعدة الى المعهد الامبراطوري للادارة العامة في اثيوبيا ، وتقديم المعونة الى مشاريع الاسكان ومشاريع انماء المجتمع المحلي في ليبيريا ، والتدريب على الادارة العامة واسداء المشورة في المسائل الاقتصادية في ليبيا ، والمالية العامة والدراسات الاقتصادية في التوغو ، والمساعدة على انماء المجتمع المحلي في تونس . وكان في غانا خبير يساعد الحكومة على وضع طلب لانشاء معهدين ، احدهما للادارة العامة والآخر لتدريب المساعدين التخطيطيين على مواجهة حاجات الانماء الحضري والريفي . وفي الاقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة ، كان انتداب فريق مؤلف من ثلاثة خبراء للعمل في هيئة التنمية الاقتصادية بداية للمرحلة الثانية من برنامج يرمي الى ادخال اساليب فنية حديثة للمحاسبة والادارة في المنشآت التي تشرف عليها الهيئة . وكان هنالك فريق ثان اهتم بتحسين نظام السكك الحديدية ، كما اهتم خبير آخر بمشاكل النقل النهري . كذلك تضمن برنامج ١٩٦١ — ١٩٦٢ اعتمادات لتقديم المساعدة الى ميناء الاسكندرية وبعض الموانيء الاخرى . اما في الصومال فقد تركزت خدمات المساعدة الفنية ، اثر الدراسة التمهيدية التي اجريت في ربيع ١٩٦٠ ، في توحيد انظمة الميزانية ، والترتيبات الدستورية المتوارثة من ايام ما قبل الاستقلال ، وتنظيم دائرة لرسم الخرائط .

وقد بلغ مجموع اعتمادات المشاريع الاقليمية المقررة لبلدان افريقيا عن الفترة ١٩٦١ — ١٩٦٢ ، حوالي مليون دولار في نهاية ايار (مايو) ١٩٦١ . وادى التشجيع الذي ابدته اللجنة الاقتصادية لافريقيا الى تسجيل بداية طيبة في ١٩٦٠ في تنظيم برنامج لانماء الخدمات والمرافق الاحصائية في بلدان المنطقة . وقدم خبراء الاحصاء الاقليميون المقيمون في اديس ابابا خدمات استشارية ،

Digitized by UNOG Library

وضعت على اثرها ترتيبات لانشاء ثلاثة مراكز دون اقليمية لتدريب الاحصائيين من الدرجات المتوسطة ، ولانشاء مركز في ليبرفيل للاستقصاءات المنزلية لاعداد كبار الاحصائيين ، وتنظيم جولات دراسية عن اساليب الاستقصاءات المحلية والاستقصاءات المنزلية • كذلك استمر العمل في تنفيذ برامج التدريب اثناء الخدمة في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا وفي نيويورك لاعداد الاقتصاديين والاحصائيين وتشمل المشاريع التي ووفق على تنفيذها عام ١٩٦١ ، تنظيم اول حلقة دراسية عن الميزانية في افريقيا ، تقرر عقدها في ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، ودورات تدريبية لموظفي انماء المجتمع المحلي ، واجراء استقصاء عن الاسكان الذاتي ، وتنظيم بعثة استقصائية عن التحضير برعاية عدد من الوكالات •

واما في آسيا والشرق الاقصى ، فقد تركزت معظم المساعدة الفنية المقدمة في متابعة النشاطات الجارية • ففي افغانستان استمر مستشارو التخطيط الاقتصادي الملحقون بوزارة التخطيط في مساعدة الحكومة على جمع البيانات الاقتصادية وتحليلها • وفي بورما قدمت مساعدات في ميدان الموارد المعدنية والادارة العامة والمحاسبة والادارة الصناعيتين • وفي نيبال انشئت في حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ادارة للاستقصاءات الجيولوجية بمساعدة فنية من الامم المتحدة ، وعين مديرها بموجب برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين • وفي الهند ، أدخل توسيع كبير على مشروع ادخال المواد البديلة في الصناعة الذي بدأ تنفيذه عام ١٩٥٩ ، بفضل ايفاد خبراء في الانتفاع من نسالات القطن ، وفي طلاء المعادن ، واستعادة الصودا الكاوية في انتاج الورق الخ • وفي اندونيسيا ، استمرت اعمال المساعدة في ميدان النقل البحري ، التي يقوم بها خبراء يسدون المشورة الى وزارة الملاحة حول تحسين عمليات شركات الملاحة التي تملكها الحكومة ، وانماء مرافق الملاحة فيما بين الجزر ، ومختلف اوجه عمليات احواض بناء السفن • اما في ايران ، حيث تسرى على كثير من الخدمات المقدمة ترتيبات معقودة مع الحكومة بشأن استخدام الاموال المخصصة لاغراض معينة ، فقد استمر تقديم المساعدة في ميدان التعدين والجيولوجيا والصناعات والنقل والتدريب على الخدمة الاجتماعية والاحصاء ومكافحة المخدرات ، وانتفعت منظمة التخطيط بخدمات عدد من الخبراء المقدمين بموجب هذه الترتيبات في وضع مشروع السنوات الخمس الثالث للبلاد • وفي باكستان استمر فريق من الخبراء في مساعدة الحكومة على انجاز سد جودو في الموعد المحدد • وقدمت الى اتحاد الملايو وتايلاند خدمات استشارية بشأن انشاء مرافق للابحاث الصناعية •

ومن المشاريع الجديدة التي بدأ تنفيذها خلال الفترة المستعرضة ، ما يلي : تقديم مستشار اقتصادي الى حكومة بروني للمساعدة على اعداد مشروع السنوات الخمس الثاني للبلاد ، وتنظيم ' البعثة الدراسية لاستقصاء الاسمدة ' المشتركة بين مديرية عمليات المساعدة الفنية

Digitized by UNOG Library

بالامم المتحدة وبين منظمة الاغذية والزراعة ، لاسداء المشورة الى حكومة الهند بشأن جميع نواحي انماء صناعة الاسمدة لبلوغ الهدف المحدد في مشروع السنوات الخمس الثالث • وفضلا عن ذلك ، وضعت تحت تصرف حكومة سنغافورة خدمات فريق عن الاستقصاء الصناعي ، مؤلف من خبير اقتصادي في المسائل الصناعية وخبير في تخطيط المواقع الصناعية ، وخبراء في الصناعات المعدنية والهندسية والكيميائية والكهربائية وصناعة بناء السفن ، وذلك لمساعدتها على تحديد نوع الصناعات الخفيفة والمتوسطة والثقيلة التي يمكن اقامتها بنجاح في سنغافورة ؛ كما اوفدت الى سنغافورة بعثة استقصائية للمساعدة في تقييم الخطط المتعلقة بامكان انشاء صناعة للحديد والصلب •

ومن المشاريع الاقليمية التي نظمت او استمر تنفيذها خلال الفترة المستعرضة ، ما يلي : عقد مؤتمر للباب والورق في طوكيو برعاية كل من مديرية عمليات المساعدة الفنية بالامم المتحدة واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ومنظمة الاغذية ؛ وقد جمع هذا المؤتمر بين رجال الصناعة والاقتصاد والخبراء الاجانب واصحاب مصانع المعدات من الاوروبيين ، لمناقشة طرق زيادة انتاج اللباب والورق في المنطقة ؛ وعقد حلقة دراسية عن اساليب ومعدات المسح الجوى لمنطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، حضرها اثنان وثمانون مشتركا من اثنين وعشرين بلدا واقليم واحد ، وتناولت هذه الحلقة بالبحث بعض المشاكل مثل المسح المغناطيسي الجوى ، وغير ذلك من انواع المسح الجيوفيزيقي الجوى ؛ وتنظيم دورة تدريبية اقليمية في ميدان احصاءات الاحوال المدنية والصحية لمنطقة غربي المحيط الهادئ ، وقد نظمت هذه الدورة مديرية عمليات المساعدة الفنية بالامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، وحضرها واحد واربعون مشتركا • واستمر برنامج الامم المتحدة الاستشاري للمساعدة الفنية في شؤون التعداد ، الذى بدأ تنفيذه عام ١٩٥٨ بفضل تبرع مالي من مؤسسة فورد ، في مواجهة طلبات الحكومات عن طريق المستشارين الاقليميين في شؤون الاحصاء في بانكوك ، الذين قاموا بخمس وثلاثين زيارة الى خمسة عشر بلدا عام ١٩٦٠ وحضر اربعة وخمسون موظفا من ثمانية عشر بلدا ، حلقتين دراسيتين عقدتا لتحليل وتقييم واستخدام بيانات تعدادات السكان والزراعة • كذلك استمر تقديم المساعدة الى المركز الاقليمي للتدريب والابحاث الديموغرافية في بومباى ، في صورة خدمات الخبراء ومنح استكمال التخصص لتدريب ابناء المنطقة ، مع استمرار المعونة المالية المقدمة من مؤسسة مجلس السكان العالمي • واخيرا ، احرز تقدم كبير في مشروع نهر ميكونغ ، وذلك بتوقيع البلدان الاربعة المتاخمة (وهي تايلند وفيتنام وكمبوديا واللاوس) للمخطط التنفيذى الخاص باجراء دراسة هيدروغرافية •

وبعد ان نالت قبرص استقلالها بوقت قصير ، وضعت تحت تصرف الحكومة ، بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة ، خدمات فريق استقصائي مؤلف من سبعة من الاقتصاديين • وقد درست البعثة القطاعات الرئيسية لاقتصاد البلاد ، واوصت بانماء الموارد المائية وحفظها فورا ، وتحسين

Digitized by UNOG Library

الانتاجية الزراعية • كذلك قدمت توصيات بشأن انماء الصناعات والمرافيء والسياحة وزيادة طاقة توليد الكهرباء • وقد اقترح ، لتنفيذ هذا البرنامج الواسع النطاق ، انشاء وكالة تخطيط مركزية لتحليل الاتجاهات الاقتصادية ووضع السياسات الاقتصادية ، وانشاء مصرف انمائي يقدم قروضا طويلة الاجل بفائدة منخفضة للمشاريع الصناعية وغيرها •

وفي اوروبا ، استمر نمط المساعدة السائدة في السنوات السابقة بالنسبة الى البلدان التي توجد فيها برامج مقررة ، مثل يوغوسلافيا وايسلندا • واستخدمت يوغوسلافيا جزءا كبيرا من برنامجها في التدريب العالي في الميادين الفنية التي تحتاج الى تخصص عال • وفي تركيا ، استمر تقديم المساعدة الى مشاريع النقل والادارة العامة والتدريب على الخدمة الاجتماعية •

اما في بلدان الشرق الاوسط ، فقد اشتمل البرنامج المطبق في العراق على خدمات الخبراء في الصناعات الصغيرة ، وفي القطن الطبي والسكر • واستمر الخبراء في مساعدة المجلس التكنولوجي في اسرائيل وفي مساعدة الاردن على تحسين ميناء العقبة ؛ وفي مساعدة صناعة المنسوجات والمالية العامة واصول التجارة والاعمال في لبنان • ونظمت بعثة استطلاعية لمساعدة حكومة المملكة العربية السعودية على وضع برنامج تدريبي لموظفي الخدمة المدنية •

وفي امريكا اللاتينية ، استمر الجانب الاكبر من النشاط يوجه الى البرنامج المزدوج للخدمات الاستشارية والدورات التدريبية في ميدان التخطيط الاقتصادي • وقد اشتركت في الاعمال التي تنفذ في بوليفيا وكوبا وكولومبيا فرق استشارية تابعة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ولمديرية عمليات المساعدة الفنية بالامم المتحدة ولمنظمة الاغذية والزراعة ، كما نظمت دورات تدريبية مركزة في الاوروغواي والبرازيل وبوليفيا وكولومبيا والمكسيك • ومن المشاريع الهامة الاخرى المستفيدة من المساعدة على الصعيد القومي ما يأتي : اعداد موظفي الخدمة المدنية واستغلال الطاقة والوقود في الارجنتين ؛ واعداد موظفي الخدمة المدنية واصلاح نظام الخدمة المدنية في كولومبيا ؛ ووضع برنامج منسق للنقل ، يتضمن السكك الحديدية والمنشآت المرفئية والملاحة وصناعات اللدائن والصناعات الكيميائية في الشيلي ، وانتاج ورسم المنسوجات في غواتيمالا • وفي فينيزويلا ظل جزء كبير من المساعدة الفنية المقدمة من الامم المتحدة في ميدان الادارة العامة والادارة المالية ، والصناعة ، وانماء الموارد والتخطيط الاقتصادي ، يمول بفضل الاتفاق الخاص باستخدام الاموال المخصصة لاغراض معينة والمعقودة سنة ١٩٥٩ بين الحكومة وبين مكتب المساعدة الفنية •

واما على المستوى الاقليمي ، فان المدرسة العليا للادارة العامة لامريكا الوسطى قد اتمت برنامجها لعام ١٩٦٠ ، الذي تابعه ستة وعشرون موظفا اداريا من الدرجة المتوسطة •

Digitized by UNOG Library

كما نظمت المدرسة حلقة دراسية لكبار موظفي الجمارك من بلدان المنطقة ، اعقبتها دورة دراسية خاصة لصغار الموظفين • واعيد النظر في برنامج المركز الاقليمي للتدريب والابحاث الديموغرافية في سانتياغو ، لمواجهة الطلب المتزايد على الموظفين المدربين اللازمين لتقييم وتحليل نتائج تعدادات ١٩٦٠ — ١٩٦١ ؛ اما البرنامج الاقليمي المشترك بين مديرية عمليات المساعدة الفنية بالامم المتحدة وبين اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، والخاص بتدريب الاقتصاديين بسانتياغو ، وهو الوسيلة الرئيسية لنشاطات التدريب الاضافي في ميدان وضع البرامج الاقتصادية على المستوى القومي ، فقد اعيد كذلك النظر فيه وتنظيمه بحيث اصبح يشمل التدريب في عدد من الميادين الاختصاصية • وانتهى الفريق الاستشاري للباب والورق التابع لمديرية عمليات المساعدة الفنية بالامم المتحدة واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ولمنظمة الاغذية والزراعة من اعداد دراسة عن صناعة اللباب والورق في المنطقة ، تناولت الاتجاه المحتمل للاستهلاك في المنطقة خلال الفترة الواقعة بين ١٩٦١ و ١٩٧٥ ، وكذلك الاستثمار وغيره من الشروط اللازمة لزيادة الانتاج ، وامكان انشاء مجلس للباب والورق في امريكا اللاتينية • وتشمل المشاريع الاقليمية الاخرى التي نظمت او اعينت خلال الفترة المستعرضة فريق الخبراء عن النواحي الاجتماعية من الانماء الاقتصادية ، وبرنامج التكامل الاقتصادى لامريكا الوسطى ، ومركز الاسكان للبلدان الامريكية في بوغوتا •

المبحث الثالث

الادارة العامة

المطلب الاول

الخدمات الاستشارية والتدريب والابحاث

تناول العمل في ميدان الادارة العامة ، كما حدث في الاعوام السابقة ، نشاطات متنوعة تشمل تقديم الخبراء والخدمات الاستشارية ، ومنح استكمال التخصص ، والحلقات الدراسية الاقليمية ، والمشاريع الاعدادية والتدريبية ، والابحاث وتهيئة المعلومات والوثائق • وترمي الابحاث الى مواجهة الحاجات العملية للبلدان ذات الاقتصاد المتنامي بتزويدها بالمعلومات والتحليلات المقارنة ، بحيث يتسنى لكل بلد أن يضع من الانظمة والاجراءات ما يلائم ظروفه الخاصة • وتشمل الموضوعات التي تجرى دراستها حاليا ، الحكم المحلي ، والادارة اللامركزية ، واصلاح نظام ادارة وشئون الموظفين ونظام الخدمة المدنية • ووجه اهتمام متزايد الى كون الادارة العامة هي التي يعود اليها الى حد بعيد تقديم خدمات معينة في الميادين الاختصاصية كالزراعة والصحة العامة •

Digitized by UNOG Library

وقد ادى ذلك الى تنظيم حلقات دراسية اقليمية ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية، تتاح فيها لكبار الموظفين من مختلف البلدان فرصة الاجتماع سويا لتبادل الافكار والخبرات ، ولمناقشة مشاكلهم الادارية والفنية والتماس حلول لها ، بمساعدة خبراء مقدمين من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة • ومن ابرز الامثلة على ذلك ، الحلقة الدراسية عن تنظيم وادراة الخدمات والمرافق الصحية في امريكا الوسطى ، التي عقدت بالتعاون مع المكتب الصحي للبلدان الامريكية (التابع لمنظمة الصحة العالمية) في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ؛ والدورتان الدراسيتان عن ادارة وتمويل مرافق توفير المياه في المدن ، وقد عقدت احداهما في المكسيك في تشرين الثاني — كانون الاول (نوفمبر — ديسمبر) ١٩٦٠ ، والاخرى في البرازيل في نيسان (ابريل) ١٩٦١ ؛ ومؤتمر بحث مشاكل تنظيم وادارة وانماء الموارد الزراعية في امريكا الجنوبية ، وقد عقد في بوينوس آيرس بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة في حزيران (يونيه) ١٩٦١ •

المطلب الثاني

ايفاد الخبراء التوجيهيين والاداريين والتنفيذيين

اعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين النظر في البرنامج التجريبي الخاص بايفاد الخبراء التوجيهيين والاداريين والتنفيذيين ، الذي اذنت به الجمعية العامة في قرارها رقم ١٢٥٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ وقررت استمراره سنة اخرى في قرارها رقم ١٣٨٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ • وقد اعرب المجلس عن ارتياحه لان التجربة قد اثبتت نجاحها ، ولأن الطلب كان شديدا على هذا النوع من المساعدة ، ولعدم وجود اية صعوبة خاصة في العثور على خبراء اكفاء مقبولين لتلبية هذا الطلب • وعلى ذلك فقد اوصى المجلس بجعل البرنامج قائما على اساس دائم ، وبتحديد الموارد المالية اللازمة على مستوى يتناسب مع الحاجات •

وقد اقرت الجمعية العامة هذه التوصيات في دورتها الخامسة عشرة في قرارها رقم ١٥٣٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ • وفي الوقت ذاته رصد للبرنامج اعتماد قدره ٨٥٠،٠٠٠ دولار لعام ١٩٦١ •

وبلغ مجموع الطلبات الاكيدة التي وردت حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، ٢٤٦ طلبا من ستة واربعين بلدا ، للحصول على المساعدة بموجب برنامج ايفاد الخبراء التوجيهيين والاداريين والتنفيذيين ، وتتعلق هذه الطلبات بشتى الميادين الفنية والادارية • وقد بلغ عدد الموظفين

Digitized by UNOG Library

الذين التحقوا بالفعل بوظائفهم او اوشكوا على الالتحاق بها ثلاثة وثلاثين موظفا ، وهناك الآن تسع وعشرون وظيفة اخرى قيد الملء • ومن المتوقع ان يصل مجموع الموظفين الموفدين بموجب هذا البرنامج في نهاية عام ١٩٦١ الى تسعين موظفا •

الفرع الرابع

نشاطات الصندوق الخاص

المبحث الاول

الصندوق الخاص

حدث خلال الفترة المستعرضة توسع كبير في نشاطات الصندوق الخاص • وقد بلغ مجموع التبرعات الحكومية المعقودة للسنة المالية ١٩٦١ مقدار ٣ر٤٦ مليون دولار في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦١ ، اى بزيادة قدرها ٧ر٨ مليون دولار على مجموع التبرعات المعقودة لسنة ١٩٦٠ • ووافق مجلس الادارة على ثلاثة وثمانين مشروعا جديدا ، بحيث اصبح برنامج الصندوق الخاص يتألف الآن من ١٥٧ مشروعا ، يبلغ مجموع نفقاتها ٥ر٣٠٤ مليون دولار • وقد اذن للصندوق الخاص بدفع ٥ر١٣٠ مليون دولار من هذا المجموع ، اما المبلغ الباقي فتغطيه المساهمات المقابلة التي تدفعها الحكومات المستفيدة ذاتها لهذه المشاريع •

المطلب الاول

تطور البرنامج

واصل البرنامج ، وفقا للقرارات المبدئية التي اتخذها مجلس الادارة في دوراته الاربع الاولى ، توجيه اهتمام خاص ، في مشاريعه المعتمدة الجديدة ، الى ثلاثة ميادين واسعة للصندوق الخاص ، وهي التعليم والتدريب ، واستقصاء الموارد ، والابحاث التطبيقية • وقد وافق مجلس الادارة بصفة عامة في دورته الخامسة (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) على اقتراح المدير العام بتقديم خدمات استشارية في التخطيط الاقتصادى ووضع البرامج الاقتصادية الى البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية والهيئات الاخرى المختصة التابعة للامم المتحدة • كما لاحظ مجلس الادارة باهتمام ، في هذه الدورة ذاتها ، اقتراح المدير العام بأن يساهم الصندوق الخاص في اجراء استقصاءات مفصلة عن اليد العاملة في البلدان التي

Digitized by UNOG Library

يخلق فيها الافتقار الى بيانات اساسية عن اليد العاملة المتوفرة واللازمة صعوبات خطيرة تحول دون وضع برامج التعليم والتدريب القومي على اساس صحيح .

وبناء على توصية المدير العام ، اقر مجلس الادارة في دورته الخامسة ، واحدا واربعون مشروعا جديدا ، يبلغ مجموع نفقاتها ٨٥ر٩ مليون دولار ، وتتطلب من الصندوق الخاص رصد اعتماد مقداره ٣٦ر٢ مليون دولار ، كما تتطلب من الحكومات المستفيدة دفع ٤٩ر٧ مليون دولار من المساهمات المقابلة . وأقر المجلس في دورته السادسة (ايار (مايو) ١٩٦١) اثنين واربعين مشروعا آخر ، يبلغ مجموع نفقاتها ٧٧ر٤ مليون دولار . وقد اذن للصندوق الخاص باعتماد ٣٤ر٦ مليون دولار لهذه المشاريع الاخيرة ، اما المبلغ الباقي وقدره ٤٢ر٨ مليون دولار ، فسوف تدفعه الحكومات المستفيدة بصفة مساهمات مقابلة . فاذا اضفنا الى تلك المشاريع ، البرامج التي اعتمدها مجلس الادارة في دوراته الاربع الاولى ، فان مجموع الاعتمادات التي رصدها الصندوق الخاص للمشاريع التي اعتمدت حتى الآن ، وعددها ١٥٧ مشروعا يبلغ ١٣٠ر٥ مليون دولار . واذا حسبنا المساهمات المقابلة التي تدفعها الحكومات لهذه المشاريع البالغ عددها ١٥٧ مشروعا ، لبلغ مجموع نفقات المشاريع ، كما اسلفنا ، ٣٠٤ر٥ مليون دولار .

وتشمل المشاريع المعتمدة حتى الآن ، والبالغ عددها ١٥٧ مشروعا : تسعة وخمسين مشروعا للتعليم والتدريب ، خصص لها ٣٩ر٥ في المائة من مجموع الاعتمادات المرصدة ؛ وسبعة وتسعين مشروعا لاستقصاءات الموارد ، خصص لها ٣٥ر٨ في المائة وواحدا وثلاثين مشروعا للابحاث التطبيقية ، خصص لها ٢٤ر٧ في المائة .

وقد خصص لمساعدة البلدان الافريقية (٣٠ مشروعا) ٢٢ر٩ مليون دولار من مجموع اعتمادات الصندوق الخاص وقدره ١٣٠ر٥ مليون دولار ؛ وخصص للبلدان الامريكية من هذا المجموع ٣٨ر٦ مليون دولار (٤٦ مشروعا) ، ولاوروبا ٤ر٣ مليون دولار (في ٦ مشاريع) ، وللشرق الاوسط ٢٢ر٤ مليون دولار (٣١ مشروعا) وخصص لمشروع اقاليمي (دراسة استقصائية عن الجراد الصحراوى) مبلغ ٣ر٨ مليون دولار .

وسعى المدير العام ، عند اعداد توصياته بشأن البرنامج ، الى الاسترشاد بنصائح المجلس الاستشارى ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، وحصل على تعاون الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتحمل بدورها مسئولية كبيرة عن تنفيذ المشاريع المعتمدة ، بوصفها وكالات تنفيذية (انظر ادناه) . ولذلك تم تعيين الامم المتحدة وكالة تنفيذية لثلاثة وعشرين مشروعا اعتمد لها مبلغ ١٩ر٦ مليون دولار ؛ ومنظمة العمل الدولية لعشرين مشروعا (١٥ر٧ مليون دولار) ، ومنظمة الاغذية والزراعة

Digitized by UNOG Library

لخمسة وستين مشروعا (٤ر٥٠ مليون دولار) ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لخمسة وعشرين مشروعا (٦ر٢٧ مليون دولار) ، ومنظمة الصحة العالمية لمشروعين (٨٤٩،٠٠٠ دولار) ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير لثمانية مشاريع (٥ر٥ مليون دولار) ، والمنظمة الدولية للطيران المدني لستة مشاريع (٩ر٥ مليون دولار) ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لاربعة مشاريع (٧ر٢ مليون دولار) والمنظمة العالمية للارصاد الجوية لاربعة مشاريع (١ر٢ مليون دولار) .

ونظر مجلس الادارة في دورته السادسة في تقرير للمدير العام عن اساليب الشراء التي تتبعها الوكالات التنفيذية ، وطلب اليه ان يواظب على متابعة هذا الموضوع واعلامه به حسب الاقتضاء . كما احاط المجلس علما ، بصورة رسمية ، بتقرير عن المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، اعده المدير العام والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المطلب الثاني

المسائل المالية

بلغ مجموع التبرعات التي قامت ثمانون حكومة بعقدها للصندوق الخاص عام ١٩٦٠ مايعادل ٥ر٣٨ مليون دولار . وبلغ مجموع التبرعات المدفوعة حتى ٣١ ايار (مايو) ١٩٦١ مايعادل ٢ر٣٦ مليون دولار . وبالنسبة الى عام ١٩٦١ ، بلغ مجموع التبرعات التي عقدتها ثمانون حكومة ما يعادل ٣ر٤٦ مليون دولار ، وذلك حتى ٣١ ايار (مايو) ١٩٦١ . وبعد ان ذكرت الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٥٢٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الحاجات المتزايدة الملحة للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، والزيادة في عدد اعضاء الامم المتحدة ، حثت الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة تبرعاتها للصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية بحيث تبلغ الاموال المتوفرة لهذين البرنامجين ١٥٠ مليون دولار في المستقبل القريب .

وبعد ان نظر مجلس الادارة في دورته السادسة في تقرير عن مسألة رصد المخصصات ومسألة انشاء صندوق احتياطي ، طلب الى المدير العام مواصلة دراسته للمسألتين المذكورتين ، وموافاته في دورته الثامنة بنتائج تلك الدراسة . كما وافق على الا يتجاوز مجموع المبالغ المعقودة الجديدة التي سيوصي باقرارها في دورتيه السابعة والثامنة معا ، ١٣٣ في المائة من الموارد غير المعقودة .

Digitized by UNOG Library

وأقر مجلس الادارة في دورته الخامسة مشروع الميزانية الادارية لعام ١٩٦١ ، ومجموع اعتماداته ١،٠٨٧،٢٠٠ دولار ، كما وافق في دورته السادسة على اعادة المبلغ الاولى المرصد الى مستوى ٢٥٠،٠٠٠ دولار لسنة ١٩٦١ ، وذلك لمساعدة الحكومات على تنقيح واعادة صياغة الطلبات المقدمة الى الصندوق الخاص التي تقتضي مزيدا من الاعداد .

المطلب الثالث

تنفيذ المشاريع المعتمدة

عقد الصندوق الخاص ، منذ انشائه في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، مع الحكومات التي تطلب مساعدته ، الاتفاقات اللازمة المشترطة لتنفيذ المشاريع المعتمدة . وقد وقع حتى ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ثمانية وخمسون اتفاقا اساسيا من هذا النوع .

وعقدت مع الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، اتفاقات نموذجية تحدد اطار التعاون بين الوكالات التنفيذية وبين الصندوق الخاص والحكومات على تنفيذ المشاريع المعتمدة . ووقعت مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير اتفاقات متعلقة بمشاريع افرادية .

وبالاضافة الى هذه الاتفاقات العامة ، ينص المخطط التنفيذي ، وهو اتفاق ثلاثي بين الحكومة او الحكومات المعنية والصندوق الخاص والوكالة التنفيذية ، على ترتيبات مفصلة تنظم تنفيذ كل مشروع من المشاريع المعتمدة . وحتى يوم ٣١ ايار (مايو) ١٩٦١ اعدت ووقعت اربعة وسبعون مخططا تنفيذيا ، واذن بالبدء في تنفيذ تسعة وستين مشروعا قوميا واقليميا في اكثر من اربعين بلدا واقليما .

وقد تم خلال الفترة المستعرضة انجاز اول مشروع للصندوق الخاص ، وهو دراسة عن الطاقة الكهربائية في الارجنتين ؛ واعلن الغاء مشروع آخر يتناول اجراء استقصاء عن الانماء العام في غينيا ، وذلك اثر التدابير التي اتخذتها حكومة غينيا بشأن الموظفين المكلفين بتنفيذ هذا المشروع .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

تنفيذ الامم المتحدة لمشاريع الصندوق الخاص

اعتمد مجلس الادارة في دورتيه المنعقدتين في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وايار (مايو) ١٩٦١ ، ثلاثة عشر مشروعا جديدا تتولى تنفيذها الامم المتحدة ؛ وبذلك اصبح مجموع عدد المشاريع المعتمدة ثلاثة وعشرين مشروعا • ويبلغ مجموع نفقات هذه المشاريع ٣٥ مليون دولار ، يساهم الصندوق الخاص بحوالي نصفها ، بينما تساهم الحكومات المعنية بالباقي • وتنتمي معظم المشاريع الى ميدان انماء الموارد الطبيعية • وتتعلق تسعة منها بدراسات استقصائية عن الموارد المعدنية والجيولوجية تهدف الى توفير المعلومات عن امكانيات هذه الموارد ، بغية اجتذاب رؤوس اموال الاستثمار التي تتيح استغلالها • وقد اعتمدت هذه المشاريع لكل من ايران وباكستان وبورما وبوليفيا والشيلي وفييتنام والمملكة المتحدة (اوغندا) والمملكة المتحدة (مستعمرة شمال بورنيو) والهند • وتتعلق ثمانية مشاريع اخرى بانماء موارد المياه في الاردن والصين (تسايران) ونيبال والهند والحوض الاسفل لنهر ميكونغ • وهناك اربعة مشاريع للانماء الصناعي تتعلق بمعهد امريكا الوسطى للابحاث الصناعية ، ومختبرات صناعات الخزف والسليكات باسرائيل ، ومختبر انماء مواد البناء في اندونيسيا ، ومعهد الابحاث التكنولوجية في كولومبيا • وهناك مشروع خاص بانشاء معهد للادارة العامة في اكرا لاعداد الموظفين العامين في غانا •

ومن المشاريع التي تنفذها الامم المتحدة اربعة مشاريع اقليمية احدها يقدم المساعدة الى معهد امريكا الوسطى للابحاث الصناعية ، (وهو منظمة اقليمية لحكومات السلفادور ونيكاراغوا وكوستاريكا وهندوراس وغواتيمالا) ، ليتيح له توسيع خدماته المتعلقة بالابحاث والتي يقدمها الى الصناعة والى حكومات امريكا الوسطى لتحقيق الانماء الصناعي وانماء الموارد ؛ وقد ابدت حكومة باناما رغبتها في الاشتراك في نشاطات المعهد ، ويجري اتخاذ الترتيبات اللازمة في هذا الشأن • اما المشاريع الاقليمية الثلاثة الاخرى فتقدم المساعدة بموجبها الى لجنة تنسيق الدراسات الخاصة بالحوض الاسفل لنهر ميكونغ ، التي تمثل فيها تايلند وفييتنام وكمبوديا واللاووس • وهي تشمل اجراء استقصاء عن امكانيات استخدام المياه من اربعة روافد ، واجراء مسح استقصائي هيدروغرافي للنهر الرئيسي ، واستقصاءات عن الموارد المعدنية في تايلند واللاووس •

Digitized by UNOG Library

الفرع الخامس

مسائل التنسيق والعلاقات مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

افضت المشاورات العديدة التي جرت بين المنظمات طوال السنة برعاية لجنة التنسيق الادارية والتي تمت عن طريق المراسلة ، واحيانا عن طريق الاجتماعات ، الى عقد دورتين للجنة ذاتها في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ وايار (مايو) ١٩٦١ • ومن اهم المسائل التي نظرت فيها اللجنة ورفعت عنها تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مسألة الآثار التي يمكن ان يحدثها حصول زيادة كبيرة في عمليات البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص ، في نشاطات منظمات الامم المتحدة المعنية ، ولاسيما من ناحية تنسيق هذه النشاطات • وان آثار هذه الزيادة ، ستختلف كثيرا من منظمة الى اخرى ، ولكن ثمة مشكلة خطيرة واحدة ستواجه عددا كبيرا من المنظمات ، هي مشكلة صعوبة الحصول على الخبراء اللازمين لتنفيذ العمليات المحلية • والواقع ان هذه المشكلة الخطيرة قائمة الآن ، وقد رتبت لجنة التنسيق الادارية امر اجراء دراسة دقيقة عاجلة لها • وفضلا عن ذلك فقد نبه الى خطر الاسراف في تركيز الموظفين والاموال في „العمليات„ على حساب الابحاث والدراسات واقرار المعايير ، التي تشكل الدعاية الاساسية للعمليات الدولية • وقد بدا ان تعزيز الترتيبات القائمة الزم للتنسيق من احداث تغيير اساسي فيها • وتعزيز التعاون هذا ، يتسم بأهمية خاصة على الصعيدين الاقليمي والقومي • وقد ادى تزايد الدور الذى تلعبه اللجان الاقتصادية الاقليمية الى تشديد اللجنة على اهمية توثيق عرى الاتصال والتعاون بين هذه اللجان وبين الوكالات المتخصصة • وذكرت اللجنة ان من الواجب ، على الصعيد القومي ، „ان يقوم ممثلو مكتب المساعدة الفنية المقيمون ، الذين يمثلون الصندوق الخاص ايضا ، بالدور الرئيسي ، باسم الوكالات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة الفنية وبالنيابة عن الصندوق الخاص „ •

وهناك مجموعة اخرى من المسائل التي اولتها اللجنة اهتماما كبيرا ، وهي تتعلق بالتعليم والتدريب ، ولاسيما في افريقيا • وقد وضع اساس برنامج متكامل لمختلف وكالات الامم المتحدة المعنية في هذا الميدان ذى الاهمية القصوى بالنسبة الى الانماء الاقتصادي • ولما كان اى برنامج متكامل يقتضي تنسيقا مستمرا ، يشمل طريقة التفكير مثلما يشمل التنفيذ ، ويتناول المواد مثلما يتناول الآلات ، فقد وافقت المنظمات المعنية على زيادة تعزيز ترتيبات التنسيق القائمة بينها على جميع المستويات ، بينما شكلت لجنة التنسيق الادارية لجنة فرعية لمساعدتها على المواظبة على دراسة مسائل التعليم والتدريب بانتظام ، والنظر في تطبيق الترتيبات المتخذة بالنسبة الى افريقيا على انحاء اخرى من العالم •

Digitized by UNOG Library

واضطلعت اللجنة ، تلبية لطلب المجلس (في قراره رقم ٧٩٩ باء (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠) ، باجراء اول استعراض سنوي لنشاطات مختلف منظمات الامم المتحدة في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية . وشملت الموضوعات المستعرضة الاجتماعات العلمية ، والدورات التدريبية ، والابحاث ، وقواعد الصحة والسلامة ، والمنشورات والمساعدة الفنية ؛ وخلصت الى النتيجة التالية : هي ان ترتيبات التنسيق في هذه الميادين كانت تسير على نحو مرض .

ومن المسائل الاخرى التي نظرت فيها اللجنة ، البرنامج الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والثلاثين ، بشأن توفير فوائض الاغذية للشعوب المفتقرة اليها عن طريق هيئات الامم المتحدة ؛ ومؤتمر الامم المتحدة المقترح عقده لتطبيق العلوم والتكنولوجيا لمصلحة المناطق ذات الاقتصاد القليل النمو — وقد اعرب الاعضاء عن تأييدهم الحار للاقتراح ، وعن استعدادهم للمساعدة في تخطيط واعداد المؤتمر اذا ما اعتمد الاقتراح ؛ وامكان القيام بعمل مشترك في ميدان الاوقيانوغرافيا ، وتشجيع العمل المشترك او التنسيق في بعض البرامج الاخرى ، ومنها استخدام موارد المياه وترتيبات السلع الاساسية ، والتصنيع ، والتحضير ، والادارة العامة (بما في ذلك برنامج ايفاد الخبراء التوجيهيين والاداريين والتنفيذيين) والاصلاح الزراعي . وقررت لجنة التنسيق الادارية انشاء لجنة فرعية لمواجهة الحاجة الى المشاورات بين الوكالات في ميدان الاوقيانوغرافيا ، واتخذت الترتيبات اللازمة لاجراء مشاورات منتظمة بين الوكالات حول برامج الانماء الصناعي .

وقد اتاح الاجتماع الذي عقدته لجنة التنسيق الادارية في ايار (مايو) ١٩٦١ فرصة لتبادل المعلومات والآراء بشأن التدابير التي اتخذها الامين العام تنفيذا لقرار المجلس رقم ٧٩٣ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، بشأن التوزيع اللامركزي . واوضح مديرو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ان اي توزيع لامركزي لعمليات الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الاقتصادية الاقليمية سيكون له حتما آثار هامة في اعمال وكالاتهم . واكدوا من جديد المبدأ القائل بان الاتفاقات بين منظماتهم وبين الامم المتحدة تسري على العلاقات القائمة على الصعيد الاقليمي بقدر ما تسري على العلاقات القائمة بين الامانات ؛ واكدوا ان هذه الاتفاقات ، ومعها مجموعة الترتيبات المبنية عليها ، وما يترتب عليها من توزيع للمسؤوليات بين افراد اسرة الامم المتحدة ، ينبغي الا تتأثر بتاتا بما قد تتخذه الامم المتحدة من تدابير تستهدف التوزيع اللامركزي .

وعقد خلال الفترة المستعرضة اتفاق رسمي بين الامم المتحدة والمؤسسة الانمائية الدولية . وقد اوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باقرار هذا الاتفاق الذي ينص على ان يكون للامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

وللمؤسسة وعليهما ، ازاء بعضهما البعض ، ذات الحقوق والالتزامات المقررة للامم المتحدة وللمصرف الدولي للانشاء والتعمير وعليهما ، اقرت الجمعية العامة هذا الاتفاق في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة (القرار ١٥٩٤ (الدورة ١٥)) .

ولهذا الاتفاق سمة جديدة هامة ، هي النص على انشاء لجنة اتصال تتألف من الامين العام للامم المتحدة ومدير المصرف والمؤسسة او من ممثليهما ، وكذلك من الرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية والمدير العام للصندوق الخاص او ممثليهما ، وتعقد ما لايقل عن اربعة اجتماعات في السنة ، لضمان تنسيق نشاطات المساعدة الفنية وغيرها من النشاطات الانمائية لهذه المنظمات ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات ، والتشاور عند الاقتضاء ، بشأن برامجها ومشاريعها الجارية المقبلة في الميادين ذات الاهمية والمسئولية المشتركتين .

الفرع السادس

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

كشفت الدراسة التمهيدية التي اجريت عن حاجات الاطفال ، والتي نظر فيها المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في دورته المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، عن „ صورة هائلة رهيبة „ من الحرمان وتبديد الموارد البشرية في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف . فقد اتضح بوجه عام ان امس الحاجات خلال الوضع وفي الشهور الستة او الاثني عشر الاولى ، هي الحاجة الى الوقاية الصحية وخفض نسبة الوفيات بين الاطفال . وفي خلال فترة الفطام والطفولة المبكرة ، تحتل مشكلة التغذية المكانة الاولى في كثير من الاحيان . وفي الفترة السابقة للالتحاق بالمدارس ، يتعرض الطفل لامراض الاطفال المعدية وللامراض المتوطنة في المناطق الحارة . وفي سن الدراسة ، يكون الافتقار الى التعليم الصحيح ، في اغلب الاحيان ، هو اهم المشاكل ، ويهدد مستقبل الطفل تهديدا خطيرا . وعندما يكبر الطفل ويبدأ في قضاء وقت اطول خارج محيط الاسرة ، تصبح الحماية الاجتماعية والتدريب المهني والاعداد للحياة الناضجة من الامور الاساسية .

وقد لفت الرئيس التنفيذي الانظار ، في دورة المجلس في حزيران (يونيه) ، الى التدفق المتزايد لرؤوس الاموال العامة الى البلدان ذات الاقتصاد المتنامي بطرق ثنائية ومتعددة الاطراف ، واشار الى انه رغم الاعتراف الذاري بأن الاستثمار في ميدان رعاية الاطفال يقتضي مثل الاهتمام الذي يقتضيه الاستثمار في الموارد الطبيعية ، فهناك اتجاه الى اهمال النوع الاول من الوجهة العملية ، نظرا الى الضغط الألح لتحقيق الانماء في الميدان الصناعي وغيره من الميادين

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية • ورأى ان من الممكن معالجة كثير من مشاكل الطفولة باستخدام الاجهزة التنظيمية القائمة ، وبانفاق مبالغ قليلة نسبيا من الاموال الاضافية شرط المراعاة الدقة في المشاريع الانمائية القومية لحاجات الاطفال وامكانيات العمل •

ورأى المجلس ان على كل حكومة ان تنمع خطتها الخاصة لمواجهة حاجات اطفالها وشبابها • وقرر ان تقدم اليونيسيف مساعدتها في ميدان جديد ، هو ميدان معاونة الحكومات على دراسة حاجات اطفالها ووضع برامج تستهدف مواجهة الحاجات التي ترى الحكومات ان لها اولوية عالية ، وان من الممكن اتخاذ تدابير فعالة بشأنها • وقال ان مؤسسة اليونيسيف ستتعاون مع الوكالات الفنية المختصة لاتاحة اقصى استفادة للبلدان المعنية من المعونة التي تقدمها كل وكالة منها • واعرب عن امله في ان يشكل هذا منطلقا يتيح للحكومات اخذ المبادرة والقيام بدور قيادي في تخطيط وانشاء وانماء الخدمات والمرافق اللازمة لمواجهة حاجات الاطفال الخاصة والمترابطة ، بوصف ذلك عند الامكان جزءا لا يتجزأ من برامج اعم واوسع للانماء الاقتصادي والاجتماعي •

وقد دلت الدراسة الاستقصائية عن حاجات الاطفال على ان كثيرا من البلدان ذات الاقتصاد المتنامي تمنح درجة عالية من الاولوية لبعض الحاجات التي لا تساعد مؤسسة اليونيسيف حاليا على تلبيتها • لذلك قرر المجلس توسيع نطاق المساعدة التي تقدمها مؤسسة اليونيسيف بحيث تتمكن من النظر في الطلبات المبنية على الاولويات التي تقررها الحكومات ، وبحيث لا يقتصر نطاق المساعدة على الحاجات المادية للاطفال والشباب ، بل ويمتد كذلك الى حاجاتهم العقلية والمهنية والعاطفية • ووافق المجلس رغبة في عدم اهمال البرامج الحالية الناجحة ، على الاضطلاع بالنشاطات الجديدة تدريجيا ، بقدر ما تسمح به الموارد المتوفرة والمنتظرة • وسوف يؤدي تقديم مؤسسة اليونيسيف المساعدة لتعليم الاطفال والشبان واعدادهم للاضطلاع بمسؤوليات الحياة الناضجة ، الى توثيق الصلات بين مؤسسة اليونيسيف وبين منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، على غرار ما حدث في علاقتها مع منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومديرية الامم المتحدة للشؤون الاجتماعية •

وقد اعاد المجلس النظر في اجراءاته المالية ، رغبة في توفير الموارد اللازمة لمؤسسة اليونيسيف لاستمرار البرامج الحالية وتقديم المساعدة في الميادين الجديدة • وتضمنت الاجراءات الجديدة احداث زيادات كبيرة في اعتمادات اليونيسيف خلال الفترة الممتدة من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ ، وهي زيادات ليست مبنية على دخل السنة الحالية فحسب ، بل وعلى جزء من التبرعات المعقودة للسنة التالية (اما الاعتمادات المقررة في جلسات المجلس في كانون الاول (ديسمبر) على اساس مثل هذه التبرعات المعقودة ، فيبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني (يناير) من السنة التالية) •

Digitized by UNOG Library

وقرر المجلس ، فضلا عن ذلك ، ان تقتصر الاعتمادات المخصصة للمشاريع الكبرى على المصروفات اللازمة لفترة اثني عشر شهرا • وسوف تؤدي هذه التدابير الى زيادة المصروفات السنوية ، التي كانت في السنوات الاخيرة اقل كثيرا من الاعتمادات السنوية • اما المخصصات التي تجاوزت في نهاية ١٩٦٠ مصروفات ذلك العام بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة ، فسوف تخفض من الآن حتى عام ١٩٦٥ الى حوالي ثلثي المعدل السنوي للمصروفات ، وهو مستوى يتيح توفير ما يكفي من رأس المال المتداول للعمليات الجارية •

كذلك اعتمد المجلس نهجا اكثر مرونة لتحديد الصورة التي ينبغي ان تتخذها المساعدة التي تقدمها مؤسسة اليونيسيف • فبينما احتفظ بالمبدأ الاساسي القائل بانه ينبغي ان تتحمل الحكومات المستفيدة بوجه عام ، مسئولية النفقات المحلية للمشاريع ، وافق على تفسير هذا المبدأ تفسيرا اكثر مرونة يسمح بتقديم اموال اليونيسيف لمواجهة النفقات المحلية للمشاريع ان كان ذلك اجدى طريقة لتقديم المساعدة الى المشروع المعني ولم تتوفر لهذا المشروع الاموال اللازمة من المصادر الاخرى • قرر المجلس ايضا لفت انظار الحكومات الى امكان احداث وظائف بموجب برنامج الامم المتحدة لايفاد الخبراء الاداريين والتنفيذيين والتوجيهيين ، لتنفيذ المشاريع التي تعينها مؤسسة اليونيسيف • فاذا ما اتضح ان اعتمادات برنامج ايفاد الخبراء التوجيهيين والاداريين والتنفيذيين غير كافية لمواجهة الطلبات ، جاز للمدير التنفيذي ادراج المبالغ اللازمة في التوصيات التي يقدمها الى المجلس •

وتبين للمجلس بجلاء ان نقص الاخصائيين المدربين اللازمين لتخطيط المشاريع وادارتها عقبة كبرى في طريق توسيع نطاق الخدمات المقدمة للاطفال وتحسينها • واضطلع المجلس باعادة تقييم المساعدة التي تقدمها مؤسسة اليونيسيف في ميدان الاعداد واعتمد سياسة كفيلة بتوسيع مجال المساعدة في هذا الميدان ، واتاحة استخدامها على نطاق اوسع لاعداد الموظفين العاملين في مختلف ميادين خدمات الاطفال وعلى جميع مستويات العمل ، (مخططون وموجهون ومعلمون وفنيون ومعاونون) • وسوف يظل الاهتمام الرئيسي في المساعدة التي تقدمها مؤسسة اليونيسيف متجها الى برامج الاعداد المحلية •

كذلك استعرض المجلس سياسته الخاصة باعانة القضاء على الملاريا ، واكد من جديد ضرورة الاحتفاظ بالحد الاقصى الذي سبق اقراره للاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، وهو ١٠ ملايين دولار في السنة • ووافق على استمرار اليونيسيف في تقديم معونتها في البلدان التي يحتمل فيها نجاح حملة القضاء على الملاريا والتي توفر حكوماتها التأييد المحلي اللازم ، حتى ولو لزم تقديم المساعدة لمدة اطول مما كان متوقعا في البداية • اما حيث يستبعد نجاح هذه الحملة ، فعلى مؤسسة اليونيسيف ان تعمد ، مع الاتصال بمنظمة الصحة العالمية ، الى التفاوض مع

Digitized by UNOG Library

الحكومة المعنية للوصول الى اتفاق اما على ايقاف الحملة واما على تحويلها الى عملية تنحصر في الاعمال السابقة على مرحلة القضاء على الملاريا ، وهي عملية يمكن ان تتقدم اليها مؤسسة اليونيسيف المساعدة لفترة محدودة .

ورغم طول عهد اليونيسيف في منح اولوية عالية لخدمات الامومة والطفولة الشاملة ، في اطار تنظيم صحي عام ، فقد اعرب المجلس عن قلقه لأن التقدم في هذا الميدان كان بطيئا نسبيا . كذلك شدد المجلس كثيرا على ضرورة قيام اليونيسيف بتقديم مزيد من المساعدة في ميدان التغذية ، ولاسيما لزيادة انتاج وتوزيع الاغذية الغنية بالبروتينات ، وغيرها من الاغذية الوقائية المحلية الاخرى ، وللمساعدة على تنفيذ برامج التدريب القومية .

واعرب المجلس عن ادراكه لما تؤدي اليه التغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة المقترنة بالتصنيع والتحضير ونمو السكان وتنقلهم ، من زعزعة في الانماط التقليدية للحياة العائلية ، يكون الاطفال اول ضحاياها . ورأى ان من اللازم توفير المزيد من معونة اليونيسيف للخدمات الاجتماعية الشاملة التي تساعد على صيانة الحياة العائلية ودعمها وتولي الاهتمام الكافي للاطفال المحتاجين الى رعاية كل الوقت او بعضه خارج بيوتهم . واستدرك مبينا ان الحاجة تدعو مع ذلك الى مزيد من الدوائر الفنية لاعداد مشاريع في هذا الميدان يمكن ان تستفيد من معونة مؤسسة اليونيسيف . ولذا قرر المجلس ان يلفت نظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والثلاثين الى انه يؤيد بشدة زيادة عدد موظفي مديرية الشئون الاجتماعية بالامم المتحدة لهذا الغرض .

وجرى في المجلس ، بسبب ترابط مشاكل الطفولة تأكيد قوي على قيمة المشاريع المتعددة الاغراض ، التي تجمع بين عدة ميادين متصلة فيما بينها ، كالصحة والتغذية والزراعة والتدبير المنزلي والخدمات الاجتماعية والتعليم . وقد نفذت مثل هذه المشاريع في بعض البلدان ضمن اطار برامج انماء المجتمع المحلي . وان تنفيذ مثل هذه المشاريع يقتضي عادة تنسيق اعمال عدة وزارات قومية كما يقتضي في الوقت ذاته تبسيط الاجراءات بين الوكالات الدولية لتنسيق كل العناصر اللازمة المكونة للمشورة والمساعدة الدوليين .

واكد المجلس على فائدة تقوية الصلات القائمة مع المنظمات غير الحكومية . ومن الواضح أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية ، سواء كانت تعمل على الصعيد الدولي او القومي او المحلي ، ان تلعب دورا اساسيا في اثارة اهتمام الرأي العام بحاجات الاطفال ، وفي الجهود المبذولة لتلبية هذه الحاجات ، بما فيها جهود مؤسسة اليونيسيف . واعترف المجلس في هذا الصدد بالاهمية المتزايدة للجان القومية لمؤسسة اليونيسيف . كما ان الجمعيات الخيرية في بلدان عديدة تلعب دورا هاما في وضع برامج قومية متينة لصالح الاطفال .

Digitized by UNOG Library

وقد بلغ دخل اليونيسيف من جميع المصادر عام ١٩٦٠ ما يعادل ٨ر٢٥ مليون دولار ، بزيادة ١ر١ مليون دولار على دخل سنة ١٩٥٩ ، وهذا يتفق مع اتجاه دخل اليونيسيف نحو الزيادة المعتدلة التي بلغت عموما ، في السنوات الاخيرة ، حوالي مليوني دولار سنويا . وبلغ مجموع عدد الحكومات التي دفعت التبرعات لليونيسيف عام ١٩٦٠ ثماني وتسعين حكومة . وفي منتصف عام ١٩٦١ كانت اليونيسيف تقدم المساعدة الى ٤٢٥ مشروعا في ١٠٥ بلدان واقاليم ، والى ثلاثة مشاريع اقاليمية . ويقدر عدد من سينتفعون من الحملات الرئيسية الواسعة النطاق لمكافحة الامراض ومن برامج التغذية الاضافية التي تساعدها اليونيسيف بحوالي ٥٧ مليونا من الاطفال والامهات عام ١٩٦١ ، ولا يمكن وضع تقدير مماثل عن ميادين المساعدة الاخرى .

الفرع السابع

سنة اللاجئين العالمية

اتخذت الجمعية العامة في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ قرارها رقم ١٥٠٢ (الدورة ١٥) الذي „ لاحظت فيه مع الارتياح ذلك النجاح الباهر الذي اصابته سنة اللاجئين العالمية في انحاء كثيرة من العالم ، لا من الناحية المالية فحسب ، وانما ايضا في ايجاد حلول للمشاكل المتعلقة باعداد كبيرة من اللاجئين ، ولاسيما بذوي العاهات منهم „ ، واعربت عن شكرها لجميع الحكومات واللجان القومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والافراد الذين ساهموا في نجاح سنة اللاجئين العالمية ، وطلبت الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وكذلك الى المنظمات الدولية غير الحكومية ، ان تواصل جهودها لمساعدة اللاجئين على اساس انساني محض ، ولاسيما بما يلي : (أ) بزيادة التعاون مع برامج مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ووكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛ (ب) وببذل الجهود اللازمة للمحافظة على ما أثارته سنة اللاجئين العالمية من اهتمام الرأي العام بحل مشاكل اللاجئين ؛ (ج) وباتاحة الفرص الاضافية اللازمة لايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين بتيسير العودة الاختيارية الى الوطن ، او التوطين او الادماج ، وذلك وفقا لرغبات اللاجئين انفسهم المعرب عنها بحرية ؛ (د) وبزيادة تشجيع التبرعات المالية لتعزيز المساعدة الدولية للاجئين ، ولاسيما التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية والجمهور .

وعرض على الجمعية العامة تقرير للامين العام عن سنة اللاجئين العالمية ، مبني على المعلومات المتوفرة حتى ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ . وكان هذا التقرير في الواقع تقريرا تمهيديا ، اذ ان النشاطات الخاصة المضطلع بها باسم السنة العالمية كانت لا تزال مستمرة في

Digitized by UNOG Library

بلدان عديدة • ولما كان من المتوقع في البداية ان تنتهي السنة العالمية في حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، فان استمرار هذه النشاطات كان في ذاته دليلا على درجة نجاح السنة العالمية ، وكان يمثل على الاقل تحقيقا جزئيا لغرضها الاساسي — وهو اثارة المزيد من الاهتمام المتواصل بمشاكل اللاجئين • وقد وضع الممثل الخاص للامين العام في آذار (مارس) ١٩٦١ تقريرا تكميليا مبنيا على المعلومات المتوفرة حتى ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، لاحظ فيه ان النشاطات الخاصة المضطلع بها لمصلحة اللاجئين ، والتي تمخضت عنها سنة اللاجئين العالمية ، ما زالت مستمرة في عدة بلدان •

وقد اشترك في سنة اللاجئين العالمية سبعة وتسعون بلدا واقليما ، وانشئت في تسعة وثلاثين منها لجان قومية للعمل على انجاح هذه السنة ، برعاية رئيس الدولة في اغلب الاحيان • وانشئت في جنيف لجنة دولية لسنة اللاجئين العالمية جمعت ثمانين منظمة دولية خاصة ، تمثل مصالح متباينة للغاية • ومعنى „ الاشتراك „ في سنة اللاجئين العالمية هو ان البلدان قد اخذت على عاتقها بذل مجهود اضافي لمساعدة اللاجئين ، وفقا لاهداف سنة اللاجئين العالمية • وهذه الاهداف ، كما وردت في القرار الاصلي الذي نص على تعيين هذه السنة (هو القرار ١٢٨٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨) ، هي : (١) تركيز الاهتمام في مشاكل اللاجئين ؛ (٢) وتشجيع تقديم تبرعات مالية اضافية على سبيل المساعدة الدولية للاجئين ؛ (٣) واتاحة الفرص الاضافية اللازمة لايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين • وكانت اشكال الاشتراك تتفاوت كثيرا بين بلد وآخر ، ولكنها كانت تشمل عموما الحملات الاعلامية والتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين ، والتخفيف من قيود تشريعات الهجرة (ولاسيما قبول اللاجئين ذوى العاهات) وجمع اموال اضافية من القطاعين العام والخاص • وربما كانت اعظم نتيجة منفردة للسنة هي انه قد تم حسب احدث البيانات المتوفرة ، جمع اكثر من ٩٢ مليون دولار بالاضافة الى التبرعات العادية • ومن هذا المبلغ حوالي ٢٣ مليون دولار من التبرعات الاضافية المقدمة مباشرة الى الهيئتين التابعتين للامم المتحدة والمختصتين مباشرة بشؤون اللاجئين وهما : مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ووكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم •

وقد ورد في اجزاء هذا التقرير المختصة وصف لما للسنة العالمية في برامج هاتين الهيئتين من آثار مفيدة • ولكن من الامور التي يمكن الاشارة اليها بايجاز في هذا المقام ، ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين قد تلقت اموالا كافية وتأكيدات باتاحة فرص الهجرة ، بحيث ستتمكن من تنفيذ برنامجها الخاص باخلاء المعسكرات ، في حين ان وكالة الاغاثة تلقت اموالا كانت بالنسبة الى برامجها الخاصة بالتوسع في التدريب المهني حافزا قويا لا يقدر • وفضلا عن ذلك ، فان المنظمات

Digitized by UNOG Library

غير الحكومية ستستخدم مع ذلك بعض الاموال التي لم تقدم مباشرة الى هاتين الهيئتين ، في مساعدة اللاجئين الداخلين في ولايتهما وبصورة تتناسق مع برامجها .

ومن ابرز الامثلة على النتائج المحرزة بفضل سنة اللاجئين العالمية ، ان النمسا ستغلق جميع معسكرات اللاجئين في اقليمها ، بما في ذلك المعسكرات التي يقيم فيها لاجئون لا يدخلون في ولاية المفوض السامي . ومن الجدير بالذكر ايضا ، انه قد بذل لاول مرة جهد دولي ضخم لصالح الصينيين في هونغ كونغ ، بينما قدمت مساعدة مالية متزايدة الى لاجئي الجزائر . ويمكن القول بوجه عام ان النتائج المحرزة بفضل سنة اللاجئين العالمية لصالح جميع اللاجئين ، سواء الداخليين او غير الداخلين في ولاية هيئتي الامم المتحدة ، ستظهر بالطبع تدريجيا مع تطبيق التدابير المختلفة ، وتنفيذ البرامج التي تمولها التبرعات الاضافية .

ومن النتائج الهامة لسنة اللاجئين العالمية ، انها اتاحت ، كما لم يحدث من قبل ، النظر الى مشاكل اللاجئين على الصعيد العالمي ، وتفهم آلام وحاجات اللاجئين الموجودين في آسيا وافريقيا ، فضلا عن اللاجئين الموجودين في اوروبا ، من خلال منظور اوسع . بل ان هنالك بلدان افريقية وآسيوية اقل حظا من الناحية الاقتصادية ويعاني بعضها احيانا ما يعاني من مشاكل اللاجئين الملحة به ، قد ساهمت بدورها في تخفيف العبء عن الآخرين . مثال ذلك ان جمهورية فييتنام قررت ان تعطي الجزء الاكبر من الاموال التي جمعت في بلادها لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لصالح لاجئي اوروبا ، وأن حكومة باكستان ، رغم ما تبذله من جهود ضخمة في سبيل اللاجئين الموجودين في اقليمها ، قدمت اموالا لمساعدة اوروبا ، بينما قدمت اللجنة القومية في الصين هدية الى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

اما اشتراك الامم المتحدة المباشر في سنة اللاجئين العالمية فقد تمثل في انشاء امانة مؤلفة اساسا من موظفي الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها ، جمعوا لهذا الغرض ، وكانت مهمتهم الاساسية تقديم معلومات عن مشكلات اللاجئين ، وتنسيق الجهود المبذولة وقد حلت هذه الامانة في نهاية عام ١٩٦٠ . على ان اشتراك المنظمة كان له في الواقع طابع اوسع . فمع ان النجاح الذي احرزته سنة اللاجئين العالمية يرجع الى البلدان المشتركة ، فان الاهتمام بالسنة كان اقوى بفضل روح التضامن الدولي التي اضفتها عليها رعاية الامم المتحدة ، المنبثقة من قرارات الجمعية العامة . وفضلا عن ذلك فقد اتاحت سنة اللاجئين العالمية فرصة فريدة لشعوب البلدان جميعا ، للقيام بجهود فردية لتأييد الاعمال الانسانية البناءة التي تقوم بها الامم المتحدة ، والتي لم يكن يعرفها من قبل الكثير منهم .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثامن

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

واصلت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أثناء الفترة المستعرضة ، الاضطلاع بمهمتها الانسانية وفقا لاحكام نظامها الاساسي • وكانت ابرز سمات اعمالها في هذه الفترة ، ذلك التأثير الفعلي الذى احدثته سنة اللاجئين العالمية ، والاهتمام المتزايد بمشكلات اللاجئين غير الداخلين مباشرة في ولاية الامم المتحدة •

وبلغ مجموع التبرعات المقدمة الى المفوضية خلال عام ١٩٦٠ حوالي ١٦ مليون دولار ، دفع معظمها في اطار سنة اللاجئين العالمية ؛ وقد ورد حوالي ثلثي هذا المبلغ من مصادر غير حكومية • وهكذا ضمن تمويل عملية اخلاء المعسكرات ، وامكن استمرار برامج اخرى هامة ، وتوافرت كذلك اموال لمساعدة اللاجئين غير الداخلين مباشرة في ولاية الامم المتحدة ، وذلك بموجب القرارات الخاصة بالمساعي الحميدة (قرارات الجمعية العامة رقم ١١٦٧ (الدورة ١٢) ورقم ١٣٨٨ (الدورة ١٤) ورقم ١٤٩٩ (الدورة ١٥)) •

كذلك عززت سنة اللاجئين العالمية مركز التوطين بوصفه حلا لمشاكل اللاجئين • فخففت الحكومات من جديد الشروط المفروضة على قبول اللاجئين في بلادها ، واتاحت لعدد كبير من ذوى العاهات البدنية ان يقبلوا في بلدان المهجر •

كما تميزت الفترة المستعرضة بمضاعفة النشاط في ميدان الحماية الدولية ، وقد تيسر ذلك بفضل ازدياد ادراك بلدان كثيرة لصعوبة حالة اللاجئين ، وللحاجة الى تحسين مراكزهم •

وما زالت المفوضية تعنى بتوفير ضرورات الحياة للاجئي الجزائر في المغرب وتونس بالاشتراك مع رابطة جمعيات الاحمر وجمعيات الهلال الاحمر • وقد اتاحت التبرعات المدفوعة بمناسبة سنة اللاجئين العالمية الحصول على الاموال اللازمة لعام ١٩٦٠ • اما هذه السنة ، فقد كان هناك في اوائل حزيران (يونيه) ١٩٦١ عجز مقداره ٢ر١ مليون دولار ، وهو المبلغ اللازم للاستمرار في عملية الاغاثة حتى نهاية السنة • ولذلك قام المفوض السامي بتوجيه النداءات لجمع الاموال •

كذلك اتاحت سنة اللاجئين العالمية تحقيق تقدم في حل مشكلات الجماعات الكبيرة من اللاجئين الذين يتلقى المفوض السامي اموالا لمساعدتهم ، بموجب القرارات الخاصة بالمساعي الحميدة •

Digitized by UNOG Library

المبحث الاول

الحمايـــة الدوليـــة

ظهرت آثار سنة اللاجئين العالمية في ميدان الحماية الدولية في الانضمامات الجديدة الى الوثائق الحكومية الدولية المتعلقة بمركز اللاجئين ، او التصديقات الجديدة عليها ، وكذلك في التدابير القانونية والادارية التي اتخذت لتحسين مركز اللاجئين في عدة بلدان .

وقد اتسع خلال الفترة المستعرضة نطاق الحمـاية المقدمة الى حوالي ١،٣٥٠،٠٠٠ لاجيء موزعين على اكثر من اربعين بلدا ، وذلك بالتشاور مع حكومات هذه البلدان .

وقد اعترف ، خلال عام ١٩٦٠ ، بصفة اللاجيء لحوالي ١٦،٠٠٠ شخص ، وذلك في البلدان التي تشترك مفوضية شؤون اللاجئين في الاجراءات التي وضعتها لتحديد ما اذا كان اللاجئـــون داخلين في نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ ، او في ولاية مفوضية شؤون اللاجئين .

وصدقت حكومتان اخريان — هما البرازيل والبرتغال على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين ، وبذلك اصبح مجموع عدد اطراف الاتفاقية سبعا وعشرين دولـة .

كذلك تحقق تقدم جديد فيما يتعلق بالوثائق القانونية الاخرى المتعلقة بمركز اللاجئـــين . وسوف تنظر الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة في مشروع اعلان حق اللجوء . ولم يتبـــق سوى تصديق دولة واحدة لنفاذ اتفاق عام ١٩٥٧ الخاص بالبحارة اللاجئين . وقد بدأت معظـم البلدان التي وقعت الاتفاق في تطبيق مبادئه قبل نفاذه .

كذلك ، تحقق تقدم جديد في سبيل تمتع اللاجئين ببعض الحقوق والمزايا الممنوحة ، بالاستناد الى وثائق قانونية اقليمية ، لرعايا الاطراف الموقعين على تلك الوثائق في الاقاليم التي يقيمون فيها . وهكذا بدأ في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ نفاذ اتفاق المجلس الاوروبي الخاص بالغاء تأشـــيرات السفر بالنسبة الى اللاجئين . وتجرى مشاورات بين مفوضية شؤون اللاجئين وبين منظمات اقليمية اوروبية متعددة حول امكان منح اللاجئين المزايا الممنوحة لرعايـا الدول الاعضاء في هذه المنظمات . وفيما يتعلق بالسفر ، تقدم الدنمرك والسويد وفنلندا والنرويج تسهيلات خاصة الى اللاجئين وعديمي الجنسية ان اقاموا فيها سـنة على الاقل .

وجرى في عدة بلدان اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مركز اللاجئين ، ولاسيما فيما يتعلق بالحق في العمل والضمان الاجتماعي وسفر اللاجئين . ففيما يتعلق بالعمل ، ينبغي التنويه بوجه خاص بالتسهيلات التي تقدمها بلدان عدة لتمكين الاطباء واطباء الاسنان من مزاولة مهنتهـــم ،

Digitized by UNOG Library

وبالبادرة التي اتخذها المجلس الاوروبي لتشجيع البلدان الاعضاء فيه على تقديم تلك التسهيلات • كما ان بعض البلدان تنظر الان في منح التسهيلات اللازمة لممارسة مهن اخرى •

وقد عقد في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) اتفاق بين حكومة المانيا الاتحادية ومفوضية شئون اللاجئين ، ينص على تعويض اللاجئين الذين اصيبوا بسبب جنسيتهم بأضرار دائمة جسمية او صحية في ظل الحكم الاشتراكي الوطني ، على نفس اساس التعويضات المدفوعة الى غيرهم من ضحايا الاضطهاد الاشتراكي الوطني ؛ ومعنى ذلك حدوث زيادة كبيرة في مبلغ التعويضات المدفوعة لهم• وستنفذ السلطات الالمانية هذا الجزء من الاتفاق •

كما تلقت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بمقتضى الاتفاق ، مبلغا آخر مقداره ٤٥ مليون مارك الماني لمساعدة اللاجئين الذين اضطهدوا في ظل الحكم الاشتراكي الوطني بسبب جنسيتهم ، ولم يستحقوا تعويضا بمقتضى قانون التعويض الالماني الاتحادي • وجرى وفقا لقرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، تضمين ميزانية الامم المتحدة اعتمادا لقيام مفوضية شئون اللاجئين بادارة هذا الصندوق في عام ١٩٦١ ، كما انشيء لهذا الغرض قسم للتعويض في مكتب المفوضية بجنيف •

المبحث الثاني

عودة اللاجئين الاختيارية الى اوطانهم والتوطين

المطلب الاول

العودة الاختيارية الى الوطن

تواصل المفوضية ، وفقا لنظامها الاساسي ولقرار الجمعية العامة رقم ٩٢٥ (الدورة ١٠) ، تيسير عودة اللاجئين الراغبين في الرجوع الى بلدهم الاصلي •

وتدل المعلومات الواردة من البلدان الممثلة فيها مفوضية شئون اللاجئين على أن ٢،٥٠٠ لاجيء على الاقل قد عادوا الى بلدهم الاصلي عام ١٩٦٠ •

وما زالت المفوضية تتخذ الترتيبات المالية اللازمة لسفر اللاجئين العائدين الى بلدهم الاصلي ، في الحالات التي يتعذر فيها تغطية هذه النفقات من أى مصدر آخر •

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

التوطين

استمرت المفوضية ، بالتشاور مع اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية ومع المنظمات غير الحكومية المعنية ، في تشجيع برامج توطين اللاجئين والتفاوض بشأنها مع حكومات بلدان المهجر .

وقد بذلت حكومات هذه البلدان ، في اطار سنة اللاجئين العالمية ، جهودا كبيرة لتيسير قبول اللاجئين ، ولاسيما ذوى العاهات منهم . وقد خففت الشروط المفروضة على قبولهم في عدد من هذه البلدان ، وسن في الولايات المتحدة قانون خاص لقبول اللاجئين .

وقد تم عام ١٩٦٠ توطين حوالي ٣٠،٠٠٠ لاجيء من الداخلين في ولاية مفوضية شئون اللاجئين . وورد ت خلال سنة اللاجئين العالمية والاشهر الستة التالية (من ١ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠) عروض لتوطين ٣٠٠٠ لاجيء من ذوى العاهات و ٤٠٠٠ معال يعيلهم اللاجئون .

وقد وجه اهتمام خاص ، عند تيسير هجرة اللاجئين ، الى مبدأ صيانة وحدة الاسرة . وقد اتاحت اساليب التأهيل الحديثة لكثير من اللاجئين ذوى العاهات استئناف الحياة الطبيعية والمساهمة بدور نافع في مجتمعهم الجديد . ولذلك تقوم عدة حكومات من حكومات بلدان المهجر بالنظر في امكان الاحتفاظ بالشروط المخففة التي وضعت بمناسبة سنة اللاجئين العالمية ، وبذلك يغدو التوطين ، بصورة متزايدة ، حلا ملائما لجماعات كثيرة متباينة من اللاجئين .

المبحث الثالث

البرامج العادية لمفوضية شئون اللاجئين

امكن تقريبا بلوغ الهدف المالي المنشود الخاص الذى حدد للبرنامج العادى للمفوض لسنة ١٩٦٠ ، بمناسبة سنة اللاجئين العالمية ، وهو ١٢ مليون دولار . ولذلك امكن تمويل برنامج اخلاء المعسكرات . وفي نهاية عام ١٩٦٠ تلقى ٨١،٥٠٠ لاجيء المساعدة بموجب البرنامج السابق لصندوق الامم المتحدة للاجئين ، والبرامج السنوية العادية لمفوضية شؤون اللاجئين ، ومن هؤلاء ٤٦،١٥٠ لاجئا توطنوا بصورة وطيدة . وفي الوقت ذاته بقي حوالي ١٥،٠٠٠ لاجيء في المعسكرات ، منهم ١٠،٧٠٠ يستحقون الاستفادة من المساعدة بموجب برنامج المفوضية لاخلاء

Digitized by UNOG Library

المعسكرات ، اما الباقون فسينتفعون من برامج اخرى • ورغم توفر الاموال اللازمة لانجاز برنامج اخلاء المعسكرات ، فسوف ينقضي بعض الوقت قبل تشييد المساكن اللازمة التي تتيح لجميع اللاجئين مغادرة المعسكرات •

هذا وقد تحقق تقدم آخر في تنفيذ برنامج الشرق الاقصى ، ويأتي ترتيبه الثاني في الاولويات المقررة للبرامج المفوضية • وقد تم خلال عام ١٩٦٠ والشهور الاربعة الاولى من عام ١٩٦١ ، نقل ٢١٤٠ لاجئا الى بلدان التوطين ، وبذلك يتبقى ٥٧٠٠ لاجيء ، منهم ٤٧٠٠ لاجيء تلقوا تأكيدات بالحصول على تأشيرات لدخول بلدان المهجر •

كذلك تمكنت المفوضية من اتخاذ تدابير فعالة لحل مشكلة اللاجئين الذين لم يجر توطينهم بعد ويقيمون خارج المعسكرات ، والذين قدر عددهم في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠ بحوالي ٩٤،٠٠٠ لاجيء • وتركز الجهود الآن على ذوى العاهات الجسمية والاجتماعية من بينهم ، وذلك وفقا لترتيب الاولويات الذى اقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية • وقد تلقى حوالي ٧٥٤٠ لاجئا من هؤلاء المساعدة خلال عام ١٩٦٠ بموجب البرامج العادية للمفوضية • واستفاد بعضهم كذلك من الظروف الاقتصادية المواتية في البلدان التي يقيمون فيها • وقدر عدد اللاجئين المقيمين خارج المعسكرات الذين لم يجر توطينهم ولا تتناولهم المشاريع القائمة ، بحوالي ٦٥،٠٠٠ لاجيء في اوائل عام ١٩٦١ • وسوف تقدم مساعدات اخرى الى هؤلاء اللاجئين الذين يعيش الكثيرون منهم في حالة سيئة مضطربة •

كذلك بدأت المفوضية ، خلال الفترة المستعرضة ، في تنفيذ برنامجها العادى لسنة ١٩٦١ ، وهو البرنامج الذى حددت له اللجنة التنفيذية مبلغا منشودا هو ٦ ملايين دولار • وقد وافقت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية ، في دورتها الخامسة المنعقدة في ايار (مايو) ١٩٦١ ، على تحديد المبلغ المنشود لبرنامج المفوضية العادى لسنة ١٩٦٢ من جميع المصادر بخمسة ملايين دولار ، على ان يخصص منه مبلغ ٤ر٣ مليون دولار لبرنامج الشرق الأقصى ولمساعدة اللاجئين غير المتوطنين المقيمين خارج المعسكرات •

المبحث الرابع

لاجئو الجزائر في تونس والمغرب

واصل المفوض السامي ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥٠٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، تنفيذ برنامجه المشترك للاغاثة ، بالاشتراك مع رابطة

Digitized by UNOG Library

جمعيات الصليب الاحمر ، لمساعدة لاجئي الجزائر في تونس والمغرب • كذلك اوصى القرار المفوض السامي ، باستخدام نفوذه ، لضمان استمرار البرنامج المشترك ، وفي حالة استحالة ذلك ، بوضع وتنفيذ برنامج تتولى المفوضية بموجبه المسؤولية عن هؤلاء اللاجئين اعتبارا من ١ تموز (يوليه) ١٩٦١ • وبناء على ذلك فقد تشاور المفوض السامي مع رئيس مجلس ادارة رابطة جمعيات الصليب الاحمر حول امكان استمرار التدابير المشتركة ، وتم التوصل الى اتفاق لتفادي الاضرار بالترتيبات المتخذة لانجاز العملية •

ويجري ، بموجب البرنامج الاساسي ، الذي ينص على توفير ضرورات الحياة للاجئين ، توزيع حصص غذائية تمد اللاجئين يوميا بـ ١٥٤٠ وحدة حرارية ، فضلا عن الكساء والاغطية والخيام •

وانشيء ، بموجب البرنامج التكميلي ، ١٦٠ مركزا لتوزيع الحليب ، مائة منها في تونس وستون في المغرب ، يتردد عليها يوميا حوالي ٩٠،٠٠٠ طفل • كما توزع الاغذية الاضافية من مراكز متعددة الاغراض ، ومن وحدات توزيع الحساء المتنقلة • وتقدم العناية الطبية عن طريق المستوصفات والعيادات المتنقلة والثابتة ، التي انشئت لتكملة المرافق الطبية التي تتيحها حكومتا تونس والمغرب • وقد تحسنت حالة اللاجئين الصحية بوجه عام خلال الفترة المستعرضة • ومع ذلك ينبغي ابداء عناية كبيرة للحيلولة دون تفشي الامراض ، وللمحافظة بوجه خاص على صحة الاطفال • ويشمل البرنامج التكميلي ايضا مشاريع نموذجية للعمل الجماعي والتعليم •

وقد اقرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية ميزانية لتنفيذ العمليات المشتركة لعام ١٩٦١ ، مقدارها ٦،٩٦٣،٦٠٠ دولار ، قدر اللازم دفعه منها عينا بمبلغ ٤،١١١،٧٠٠ دولار ، واللازم دفعه نقدا بمبلغ ٢،٨٥١،٩٠٠ دولار • وفي ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، كانت لا تزال هناك حاجة الى مبلغ نقدي قدره ١ر٢ مليون دولار ، للاستمرار في تنفيذ البرنامج حتى نهاية عام ١٩٦١ • ولذلك جدد المفوض السامي نداءه الموجه في شباط (فبراير) ١٩٦١ الى حكومات الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية ، وسيوجه نداءه الى سائر حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة •

المبحث الخامس

المساعدة المقدمة الى اللاجئين بموجب قرارات الجمعية العامة رقم ١١٦٧ (الدورة ١٢) ورقم ١٣٨٨ (الدورة ١٤) ورقم ١٤٩٩ (الدورة ١٥)

ساعدت سنة اللاجئين العالمية على ابراز مشاكل جماعات كبيرة من اللاجئين الذين لا يدخلون مباشرة في ولاية الامم المتحدة •

Digitized by UNOG Library

وقد سبق للجمعية العامة ، اعترافا منها بحاجات جماعات اللاجئين هذه ، ان اتخذت في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ قرارا رقمه ١١٦٧ (الدورة ١٢) ، خولت فيه المفوض السامي بذل مساعيه الحميدة لتشجيع الترتيبات المتعلقة بالتبرعات المقدمة لمساعدة اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ . وقد جرى بموجب هذا القرار ، خلال عام ١٩٦٠ وحتى ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ تحويل مبلغ مجموعه ٩٢٤،٣٩٤ دولارا عن طريق مفوضية شئون اللاجئين لمساعدة اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ .

وخولت الجمعية العامة المفوض السامي في قرارها رقم ١٣٨٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، ان يحول التبرعات الرامية الى توفير المساعدة لجماعات اخرى من اللاجئين غير الداخلين في ولاية مفوضية شئون اللاجئين . وقد تم ، بموجب هذا القرار ، التبرع بمبلغ ٥٩٨،٣٥٠ دولارا في عام ١٩٦٠ لمساعدة جماعات اخرى من اللاجئين في آسيا ، واللاجئين السابقين الذين تجنسوا الآن ، وغيرهم من نزلاء المعسكرات في النمسا ، فضلا عن اللاجئين المنحدرين من اصل يوناني في الشرق الاقصى .

وقد عبّرت الجمعية العامة مرة اخرى ، في دورتها الخامسة عشرة ، عن اهتمام المجتمع الدولي بمشكلات جماعات اللاجئين غير الداخلين في ولاية الامم المتحدة ، باتخاذها القرار ١٤٩٩ (الدورة ١٥) في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذي نص على امور منها دعوة الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ,, الى الاستمرار في توجيه اهتمامها الى مشاكل اللاجئين التي ما زالت تحتاج الى حل .... بالاستمرار في التشاور مع المفوض السامي فيما يتعلق بتدابير المساعدة اللازمة لجماعات اللاجئين غير الداخلين في ولاية الامم المتحدة ,, .

وسيكون المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، بمقتضى هذا القرار ، على استعداد للقيام بدور الوسيط ، وبذل مساعيه الحميدة لصالح اللاجئين غير الداخلين في ولاية الامم المتحدة . وسوف يتوقف نشاطه في هذا الميدان ، في الدرجة الاولى ، على حاجات الحكومات المعنية مباشرة وآرائها ، ولاسيما حكومات البلدان التي يوجد فيها اللاجئون ، وفي الدرجة الثانية ، على الوسائل العملية المتوفرة له ، اي على ما قد يبديه المجتمع الدولي من تأييد في حالة معينة .

وقام المفوض السامي في مستهل عام ١٩٦١ ، بناء على اقتراح حكومة كمبوديا ، بدراسة المشاكل التي اثارها وصول لاجئين الى كمبوديا من بلدان مجاورة . ونظرا الى الطابع الملح لهذه الحالة ، فقد وضع المفوض السامي تحت تصرف كمبوديا ، لمساعدة هؤلاء اللاجئين ، مبلغ ١٠،٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١١٦٦ (الدورة ١٢) . وتجرى الآن مشاورات جديدة بين حكومة كمبوديا ومفوضية شئون اللاجئين حول هذه المشكلة .

Digitized by UNOG Library

الفرع التاسع

الترتيبات الخاصة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية

يبلغ عدد المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣٥ منظمة في الوقت الحاضر . ومن هذه المنظمات عشرتنتمي الى الفئة الف و ١٢٢ الى الفئة باء و ٢٠٣ مدونة في سجل الامين العام .

وقد رفعت المنظمات غير الحكومية ، خلال الفترة المستعرضة ، واحدا وستين تقريرا مكتوبا وزعت بوصفها وثائق صادرة عن المجلس او عن لجانه وعن الهيئات الفرعية الاخرى . وفضلا عن ذلك فقد استمعت لجنة المجلس للمنظمات غير الحكومية ، وكذلك استمع المجلس ولجانه والهيئات الفرعية الاخرى الى عدد من المنظمات في مناسبات مختلفة .

وقام الامين العام بادارة الترتيبات الاستشارية التي اقرها المجلس بموجب قراره رقم ٢٨٨ باء (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠ ، عن طريق المشاورات والمراسلات ، ومساعدة المنظمات فيما يتعلق باستماع المجلس وهيئاته الفرعية اليها ، وبتقديم الوثائق وايفاد ممثلين الى عدد من المؤتمرات الرئيسية للمنظمات . وقد اعدت مواد تتعلق بمختلف المنظمات التي قدمت طلبات لاكتساب الصفة الاستشارية واستخدمت هذه المواد في اعداد طبعة ١٩٦٠ — ١٩٦١ من " حولية المنظمات الدولية " .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

— ٥ —

الفرع الاول

الاقاليم المشمولة بالوصاية

المبحث الاول

سير نظام الوصاية الدولي

المطلب الاول

عموميات

احرز في السنة المستعرضة مزيد من التقدم الهام نحو بلوغ اهداف نظام الوصاية الدولي ٠ فاستقل اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، واتخذت الخطوات المؤدية الى استقلال اربعة اقاليم اخرى مشمولة بالوصاية في المستقبل القريب ، وذلك اما بذاتها او بالانضمام الى بلدان مستقلة مجاورة ٠ وهذه الاقاليم هي الكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، وتنغانيقا ، وساموا الغربية ورواندا اوروندى ٠

وقد عقد مجلس الوصاية دورته السادسة والعشرين من ١٤ نيسان (ابريل) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، وعقد دورته الاستثنائية الحادية عشرة في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ٠ وبدأت دورته السابعة والعشرون في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، وكانت لا تزال منعقدة اثناء كتابة هذا التقرير ٠ وقد واصل مجلس الوصاية ، في هذه الدورات ، استعراض التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للاقاليم المشمولة بالوصاية على اساس التقارير السنوية المقدمة من السلطات القائمة بالادارة ، وتقارير البعثات الزائرة ، والعرائض التي تثير بعض المسائل العامة بشأن الاقاليم المشمولة بالوصاية ، فضلا عن تقرير مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء في حالة الكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ٠ ودرس بصورة افرادية عددا من العرائض التي تتضمن طلبات او شكاوى ذات طابع شخصي او محدد ، واتخذ الترتيبات اللازمة لايفاد بعثة

Digitized by UNOG Library

زائرة الى اقليم جزر المحيط الهادى المشمول بالوصاية في عام ١٩٦١ ٠ واخيرا ، وجه المجلس اهتمامه الى عدد من المسائل المحددة المتعلقة بسير نظام الوصاية الدولي ، كنيل الاقاليم المشمولة بالوصاية للحكم الذاتي او الاستقلال ، وتنقيح قائمة الاسئلة المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية ، ونشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم المشمولة بالوصاية ، والتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ٠

وقد اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها المنعقدة من ٢٢ ايلول (سبتمبر) الى ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ومن ٧ آذار (مارس) الى ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، قرارات تتعلق بانهاء اتفاقي الوصاية على الكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية وعلى تنغانيقا ، واتخذت الترتيبات اللازمة ليجرى باشراف الامم المتحدة استفتاء في ساموا الغربية وانتخابات تشريعية في رواندا اوروندى ٠ واعتمدت الجمعية العامة ، بالاضافة الى هذه القرارات المتعلقة باقاليم معينة مشمولة بالوصاية ، عدة قرارات تتصل بسير نظام الوصاية الدولي ٠ فسعت في قرارها رقم ١٦٠٧ (الدورة ١٥) الى تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالامم المتحدة بين شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وطلبت بوجه خاص ، الى الامين العام ان يعمد ، دون مزيد من التأخير الى اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء مراكز اعلام تابعة للامم المتحدة في تنغانيقا وروندا — اوروندى وغينيا الجديدة تملأ مناصبها الهامة بالسكان الاهليين ٠ ومما اوردته الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، الصادر بعنوان „ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة „ ، اعلانها بأن يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة ، في الاقاليم الاخرى التي لم تنل بعد استقلالها ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم ، دون قيد او شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون اى تمييز بسبب العرق او المعتقد او اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين (انظر ايضا الفصل الثاني اعلاه) ٠

وقد ورد في فروع مستقلة فيمايلي اهم المقررات والتوصيات والقرارات التي اصدرها كل من مجلس الوصاية والجمعية العامة بشأن الاقاليم المشمولة بالوصاية والاحداث الرئيسية التي وقعت هناك اثناء السنة المستعرضة ٠

المطلب الثاني

تكوين مجلس الوصاية

ان تكوين مجلس الوصاية محدد في المادة ٨٦ من الميثاق التي تنص على ان مجلس الوصاية يتألف من : (أ) تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي تقوم بادارة اقاليم مشمولة

Digitized by UNOG Library

بالوصاية ؛ (ب) وتلك الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن ، التي لا تقوم بادارة اقاليم مشمولة بالوصاية ؛ (ج) والعدد الذى قد يلزم من الدول الاعضاء الاخرى التي تنتخبها الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات لتأمين تساوى عدد اعضاء مجلس الوصاية من الدول القائمة بالادارة بعدد اعضائه من الدول غير القائمة بالادارة .

وعندما عقدت الجمعية العامة دورتها الرابعة عشرة ، في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، كان مجلس الوصاية يتألف من ثماني سلطات قائمة بالادارة — من بينها فرنسا وايطاليا اللتان تخلتا فيما بعد عن مهامهما كدولتين قائمتين بالادارة ، اولاهما في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ، والثانية في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ — ومن ثماني دول اعضاء غير قائمة بالادارة ، من بينها هايتي والهند اللتان ستنتهي مدتهما في نهاية العام . وقد بحثت الجمعية العامة آنئذ ، كما ذكر في التقرير السابق ، مسألة التدابير التي يجب اتخاذها لابقاء مبدأ التعادل في عضوية المجلس بعد انتهاء مهام فرنسا وايطاليا كسلطتين قائمتين بالادارة . فاقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتونس حلين اوليين ، ولكن اقتراحيهما لم ينالا الاغلبية المطلوبة ، وانتخبت الجمعية العامة بوليفيا لتحل محل هايتي وانتخبت الهند مجددا ، لمدة ثلاث سنوات .

وكان من نتيجة ذلك ان توقف التقيد بمبدأ التعادل بعد ٢٧ نيسان (ابريل) ، عندما انتهت مهمة فرنسا كسلطة قائمة بالادارة وبقيت مع ذلك ، في مجلس الوصاية بوصفها دولة عضو غير قائمة بالادارة ، وذلك لكونها من الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن . وازداد اختلال التعادل بعد ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، عندما انتهت مهمة ايطاليا كسلطة قائمة بالادارة وخرجت من المجلس .

وقد لفت نظر الجمعية العامة الى هذه المشكلة في دورتها الخامسة عشرة . غير انها قررت كترتيب عملي ، ان يستمر المجلس في القيام بوظائفه على اساس عضويته الراهنة . ولذلك فان المجلس يتألف حاليا من خمس سلطات قائمة بالادارة (هي استراليا وبلجيكا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة) ، ومن ثماني دول اعضاء غير قائمة بالادارة منها ثلاث من الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن (هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا) وثلاث دول اعضاء منتخبة سوف تنتهي مدتها في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، (الباراغواى وبورما والجمهورية العربية المتحدة) ودولتان عضوان منتخبتان ستنتهي مدتهما في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ (هما بوليفيا والهند) .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

الاوضاع القائمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية

المطلب الاول

الاقاليم المشمولة بالوصاية في افريقيا

الكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة

كانت الجمعية العامة ، كما ذكر في التقرير السابق ، قد قررت في دورتها الرابعة عشرة وجوب اجراء استفتاءين مستقلين ، تحت اشراف الامم المتحدة ، في كل من الجزء الشمالي والجزء الجنوبي من الكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، وذلك قبل شهر آذار (مارس) ١٩٦١ . وكانت قد اوصت ايضا باتخاذ الخطوات اللازمة لاكمال فصل ادارة جزءى الاقليم عن ادارة الاتحاد النيجيري في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ .

ونظر مجلس الوصاية في تقارير السلطة القائمة بالادارة عن هذه المسائل في دورته السادسة والعشرين ، وطلب في قراره رقم ٢٠١٣ (الدورة ٢٦) الى السلطة القائمة بالادارة ان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظاته واقتراحاته بشأن اكمال فصل ادارة جزءى الاقليم عن ادارة الاتحاد النيجيري في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وان تكفل بوجه خاص ان توجد في الاقليم فيما بعد ، حتى اكمال الاستفتاءين ، قوات شرطة تكون مسؤولة بكاملها امام سلطات الاقليم . واعرب المجلس عن امله في تطبيق مبدأ الاقتراع العام للبالغين في كافة الانتخابات المقبلة في الاقليم ، كما طلب الى السلطة القائمة بالادارة ان تتخذ التدابير المناسبة ، بالتشاور مع السلطات المحلية ، لتكفل اطلاع كافة سكان الاقليم اطلاعا كاملا ، قبل اجراء الاستفتاءين ، على الترتيبات الدستورية التي سيتوجب اتخاذها ، في الوقت المناسب ، لتنفيذ القرارات التي ستتخذ في الاستفتاءين .

وقد قامت السلطة القائمة بالادارة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ، بتنظيم واجراء استفتاءين مستقلين في كل من الجزء الشمالي والجزء الجنوبي من الاقليم المشمول بالوصاية ، وذلك بالتشاور مع مكتب الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ، السيد جلال عبده (ايران) ، الذى اشرف على مختلف مراحل الاستفتاءين وعلى عد الاصوات ، يساعده في ذلك ستة وثلاثون من موظفي الامانة العامة للامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

وقد اجرى الاستفتاء في الكاميرون الجنوبي بتاريخ ١١ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، وتبين من نتيجته ان ٧٤١ ، ١٧ صوتا ، اى ٢٩ر٥١ في المائة من الاصوات الصحيحة ، كانت مؤيدة لانضمام الكاميرون الجنوبي الى الاتحاد النيجيري ، وان ٢٣٣ ، ٥٧١ صوتا ، اى ٤٦ر٧٠ في المائة من الاصوات الصحيحة ، كانت مؤيدة للانضمام الى جمهورية الكاميرون ، اما الاستفتاء في الكاميرون الشمالي فقد اجرى في ١١ و ١٢ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، وتبين من نتيجته ان ٦٥٦ ، ١٧ صوتا ، اى ٠٣ر٤٠ في المائة من مجموع الاصوات ، كانت مؤيدة للحل القاضي بالانضمام الى جمهورية الكاميرون ، وان ٢٦٦ ، ١٤٦ ، اى ٩٧ر٥٩ في المائة منها ، كانت مؤيدة للحل القاضي بالانضمام الى الاتحاد النيجيري .

وذكر مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء في تقريره عن تنظيم الاستفتاءين واجرائهما ، فيما يتعلق بالكاميرون الجنوبي ، ان السكان اتيحت لهم الفرصة للاعراب عن رغباتهم بحرية وسرية في الاقتراع بشأن الحل المعروض في الاستفتاء . اما فيما يتعلق بالجزء الشمالي من الكاميرون ، فقد ذكر المفوض في تقريره انه رغم العيوب ونقاط الضعف الملازمة لطبيعة الحالة هناك ، فانه مقتنع بان الفرصة اتيحت للسكان للاعراب عن رغباتهم بحرية وسرية في الاقتراع بشأن الحل المعروض في الاستفتاء .

وقد احاط المجلس علما ، في دورته الاستثنائية الحادية عشرة ، بتقرير المفوض واحاله الى الجمعية العامة لنظره . وقامت الجمعية العامة بعد ذلك ، بقرارها رقم ١٦٠٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، الى تأييد نتائج الاستفتاء وهي : (أ) ان سكان الكاميرون الشمالي قد قرروا ، باغلبية ملموسة ، تحقيق الاستقلال بالانضمام الى الاتحاد النيجيري المستقل ؛ (ب) وان سكان الكاميرون الجنوبي قد قرروا ، كذلك ، تحقيق الاستقلال بالانضمام الى جمهورية الكاميرون المستقلة . ورات انه لما كان سكان كل جزء من جزءى الاقليم المشمول بالوصاية قد اعربوا بحرية وسرية عن رغباتهم فيما يتعلق بمستقبلهم ، فانه يجب العمل فورا على تنفيذ القرار الذى اتخذه سكان كل جزء بالوسائل الديموقراطية وباشراف الامم المتحدة . وقررت الجمعية العامة ، انه بما ان الاستفتاءين قد اجريا بصورة مستقلة واسفرا عن نتائج مختلفة ، فان اتفاق الوصاية المعقود في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمتعلق بالكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة سينتهي ، وفقا للمادة ٧٦ (ب) من ميثاق الامم المتحدة ، وبالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة على الوجه الآتي : (أ) فيما يتعلق بالكاميرون الشمالي ، في ١ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، عند انضمامه الى الاتحاد النيجيري كمقاطعة منفصلة من الاقليم الشمالي لنيجيريا ، (ب) وفيما يتعلق بالكاميرون الجنوبي ، في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، عند انضمامه الى جمهورية الكاميرون . كذلك دعت الجمعية العامة السلطة القائمة بالادارة وحكومة الكاميرون الجنوبي وجمهورية الكاميرون الى الشروع على وجه السرعة ، في مباحثات تستهدف قبل ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، اتمام الترتيبات اللازمة لتنفيذ سياسات الاطراف المعنيين المتفق عليها والمعلنة .

Digitized by UNOG Library

الصومال الموضوع تحت الادارة الايطالية

وفقا للقرار الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بالاتفاق مع ايطاليا بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة ، استقل اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية بتاريخ ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، وانضمت اليه في هذا التاريخ محمية الصومال البريطانية لتكوين جمهورية الصومال . وقبلت جمهورية الصومال عضوا في الامم المتحدة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة وبتاريخ ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ .

تنغانيقا

ذكرت البعثة الزائرة التي ذهبت الى الاقليم في نيسان(ابريل)١٩٦٠ ، ان السلطة القائمة بالادارة اعلنت ان تطورات دستورية هامة ستحدث في شهرى ايلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وسيكون من نتيجتها اعادة تشكيل المجلس التشريعي على اساس حق اقتراع موسع كثيرا وتكوين حكومة مسؤولة .

وقد رحب مجلس الوصاية ، في دورته السادسة والعشرين ، بهذه الاصلاحات ولاحظ ، بارتياح كبير ، ان الاقليم يدخل المراحل النهائية من التطور السياسي الذى يسبق الاستقلال في جو من الانسجام وحسن النية . واثنى على السلطة القائمة بالادارة وعلى زعماء وسكان تنغانيقا لمساهمتهم في تحقيق هذا الامر ، واعرب عن امله في ان يرافق هذا التقدم المنظم السريع في الميدان السياسي تقدم سريع يضاهيه في الميادين الاخرى ، ولاسيما في الميدانين التعليمي والاقتصادى .

ولاحظ المجلس انه ، اعتبارا من ١ تشرين الاول (اكتوبر) سوف يعاد تشكيل مجلس الوزراء بحيث يتألف من الحاكم (رئيسا) ، ومن نائب الحاكم ، وعشرة وزراء غير موظفين ووزيرين موظفين (هما النائب العام ووزير الاعلام) ، وانه سوف ينشأ منصب وزير اول يجمع بين وظيفتي المستشار الاول للحاكم ومدير اعمال الحكومة في المجلس التشريعي . ورأى المجلس ان هذه التغييرات ، وان كانت لا تمثل المرحلة النهائية للتطور الدستورى ، فانها تشكل خطوة كبرى في هذا الاتجاه ، وستسفر ، عمليا ، عن انتقال المسؤولية الكبرى عن ادارة شؤون الاقليم الى ايدى وزراء يختارون من بين الممثلين المنتخبين عن السكان .

وانهى الى مجلس الوصاية ، فيما يتعلق بتكوين المجلس التشريعي ، ان هذا المجلس سوف يتألف ، بعد الانتخابات التي ستجرى في ايلول (سبتمبر) ، من واحد وسبعين عضوا منتخبا اغلبيتهم من الافريقيين ، ومن عضوين موظفين ، هما الوزيران الموظفان ، ومن عدد قليل من الاعضاء المعينين ،

Digitized by UNOG Library

كما سيلغى نظام تساوى التمثيل بين مختلف العناصر والاقتراع الثلاثي الالزامي ، اللذان اثارا الكثير من النقد في الماضي • واحاط مجلس الوصاية علما مع الارتياح بهذه الاصلاحات •

وقد ادخلت شروط جديدة للاقتراع اسفرت عن تسجيل ٨٨٥،٠٠٠ شخص في القوائم الانتخابية للاشتراك في انتخابات ١٩٦٠ • واشار مجلس الوصاية الى توصياته السابقة المتعلقة بضـــرورة تشجيع ادخال نظام الاقتراع العام للبالغين باقل تأخير ممكن ، ولاحظ رغبة سكان الاقليم في ان يكون الاقتراع اوسع نطاقا مما هو عليه في الوقت الحاضر ، ثم اعرب عن اسفه لقرار عدم ادخال نظـــام الاقتراع العام للبالغين في الانتخابات المذكورة ، بيد انه لاحظ بارتياح ان الاصلاحات الاخيرة قد اسفرت عن زيادة عدد المسجلين في القوائم الانتخابية بخمسة عشر ضعفا ، واعرب عن اقتناعـــه بان الحكومة الجديدة ستولي هذه المسألة مزيدا من اهتمامها وان ادخال نظام الاقتراع العام للبالغين لن يتأخر كثيرا •

وشاطر مجلس الوصاية البعثة الزائرة رأيها في وجوب بذل جهود عاجلة مركزة لكي يكون تحت تصرف تنغانيقا ، سواء قبل الاستقلال او بعده ، هيئة من الموظفين الاكفاء يكون عددها كافيا لسد حاجاتها المتزايدة • وايد توصيات البعثة بان تبذل السلطة القائمة بالادارة اقصى ما في وسعها لمساعدة حكومة تنغانيقا على تنفيذ برنامج اشمل واكثر تركيزا لتوسيع التعليمين الثانوى والعالـــي وللتوسع في اعداد الموظفين المحليين • واعرب عن امله ، في الوقت نفسه ، في بقاء ذوى الخبرة من الموظفين المستقدمين من الخارج في اعمالهم في تنغانيقا ان رغب الاقليم في ذلك •

وفيما يتعلق بالميدان الاقتصادى ، لاحظ المجلس مع الارتياح ، التوسع العام في الاقتصاد والاتجاه نحو زيادة تنويعه • بيد انه ابدى قلقه بشأن المشاكل المالية والاقتصادية التي ستواجه الاقليم بعد خروجه من نظام الوصاية ، ورحب بتأكيد السلطة القائمة بالادارة بانها متلهفة الى بذل كل ما في وسعها للمساعدة على متابعة انماء تنغانيقا بعد استقلالها ، ان رغب الاقليم في ذلك •

وفيما يتعلق بالميدان الاجتماعي ، دعا المجلس الى مضاعفة الجهود الرامية الى مكافحة الامراض السارية ، وتشجيع اعداد الموظفين الطبيين والتشجيع على تنفيذ برنامج لانـــماء المجتمع المحلـــي اكثر دينمية • واخيرا ، فيما يتعلق بالتعليم ، رأى المجلس ان الحالة القائمة لا تدعو الى الارتياح وان السلطة القائمة بالادارة يجب ان تتعاون مع حكومة تنغانيقا على تخطيط وبرنامج وقاحم و وتساعد ماليا وفنيا على تنفيذه • كما انه رحب بالتدابير التي اوصت بها لجنة ادماج التعليم لتطبيـــق نظام مندمج جديد اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ •

وانهت السلطة القائمة بالادارة الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، أن التغييرات الدستورية المشار اليها فيما تقدم قد بدأ نفاذها وان السيد جوليوس ك • نيريرى قد عين كوزير

Digitized by UNOG Library

اول لتنغانيقا . وقد تم الاتفاق بين ممثلي حكومة المملكة المتحدة وحكومة تنغانيقا ، اثر مؤتمر دستوري عقد في دار السلام في آذار (مارس) ١٩٦١ ، على صيرورة تنغانيقا دولة مستقلة استقلالا تاما في ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وعلى ادخال الحكم الذاتي الداخلي التام في ١ ايار (مايو) ١٩٦١ . ولن يعود الحاكم ولا نائب الحاكم ، في هذا التاريخ ، اعضاء في مجلس الوزراء ، الذي سيغير اسمه الى وزارة بينما سيصبح الوزير الاول رئيسا للوزراء ويترأس الوزارة . اما خلال الفترة الواقعة بين موعد ادخال الحكم الذاتي التام وموعد الاستقلال ، فان شؤون الدفاع ستبقى من المسائل المحتفظة كما سيبقى الحاكم مسؤولا عن الشؤون الخارجية ، ولكن عليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لزيادة اشراك الوزراء في ممارسة المسؤوليات في هذين الميدانين اللذين سينقلان الى ايدي الوزراء عند الاستقلال . واحال ممثل السلطة القائمة بالادارة الى الجمعية العامة نسخة من رسالة يلتمس فيها الوزير الاول لتنغانيقا من حكومة صاحبة الجلالة ان تقوم في الامم المتحدة ، على وجه السرعة ، باتخاذ التدابير الرامية الى انهاء اتفاق الوصاية في الموعد المتفق عليه للاستقلال .

وفي ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، اتخذت الجمعية العامة ، بالاجماع قرارها رقم ١٦٠٢ (الدورة ١٥) ، الذي قررت فيه ، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة ، انهاء نفاذ اتفاق الوصاية على تنغانيقا باستقلالها في ٢٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، واوصت بقبول تنغانيقا عضوا في الامم المتحدة ، وطلبت الى السلطة القائمة بالادارة ان تقدم الى مجلس الوصاية ، في دورته السابعة والعشرين ، مزيدا من المعلومات عن المؤتمر الدستوري الذي انعقد في دار السلام وعن التدابير التي اتخذتها السلطة القائمة بالادارة او تعتزم اتخاذها لتأمين نقل السلطات الى الهيئتين التشريعية والتنفيذية في تنغانيقا .

رواندا — اوروندي

بحث مجلس الوصاية في حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، في دورته السادسة والعشرين ، تقرير بعثته الزائرة التي كانت قد زارت رواندا — اوروندي في آذار (مارس) ودرست الاضطرابات التي وقعت في رواندا — اوروندي في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ والتطورات السياسية الاخيرة في الاقليم . وقد ايد المجلس رأي البعثة الزائرة في أن عقد مؤتمر يتألف من ممثلين لجميع الاتجاهات السياسية في الاقليم وللسلطة القائمة بالادارة قد يكون له دور كبير في تحقيق المصالحة القومية وان من المفيد جدا ، من الناحية السياسية ، القيام في اسرع وقت ممكن باتخاذ تدابير العفو العام فيما يتعلق بالاحداث التي وقعت في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، فضلا عن التدابير الكفيلة بتوطين او ادماج اللاجئين الذين اضطروا الى ترك بيوتهم خلال وقوع هذه الاحداث . ورحب المجلس

Digitized by UNOG Library

بعزم السلطة القائمة بالادارة على اجراء انتخابات في اوائل عام ١٩٦١ على اساس الاقتراع العام للبالغين لتشكيل جمعيتين وطنيتين لرواندا ولاوروندى . ولاحظ ان انتخابات المقاطعات ، التي تقرر اجراؤها عام ١٩٦٠ ، سوف تعتبر ذات طابع ادارى لا سياسي ، وانها لن تتخذ اساسا للانتخابات المقبلة للجمعيتين التشريعيتين الوطنيتين . ورحب المجلس ببيان السلطة القائمة بالادارة الذى تفيد فيه انها ستقوم بعد الانتخابات القومية المقرر اجراؤها في اوائل عام ١٩٦١ ، بعقد اجتماع مع ممثلي حكومة رواندا — اوروندى لبحث التدابير التي يجب اتخاذها ، على الصعيد الدستورى ، للسير بالاقليم المشمول بالوصاية نحو استقلاله ، وان هذه المسألة ستدرج في جدول اعمال الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة . واعلن المجلس انه مقتنع بأن الواقعين التاريخي والجغرافي والاشتراك الاساسي في المصالح تجعل خير مستقبل لرواندا — اوروندى يكمن في انشاء دولة واحدة متحدة ومركبة ، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح كل من رواندا واوروندى حكما ذاتيا داخليا بالشكل الذى يتفق عليه ممثلوهما .

واجريت انتخابات المقاطعات في رواندا في تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، واسفرت عن فوز احزاب الهوتو . ووقعت حوادث جديدة في رواندا وغادر المواطي (الملك) رواندا في تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، وقررت السلطة القائمة بالادارة في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، وجوب بقائه خارج البلاد ريثما يتخذ السكان انفسهم قرارا بشأن مشكلة الملكية . وفي تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، انشيء في رواندا مجلس مؤقت وحكومة مؤقتة .

واجريت انتخابات المقاطعات في اوروندى في تشرين الثاني (نوفمبر) — كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، واوجد نظام المفوضين المخولين وظائف سياسية .

والغي نظام الطوارىء الذى اعلن في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ في رواندا ، وفي تموز (يوليه) ١٩٦٠ في اوروندى ، ولكن سن في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ تشريع جديد منح سلطات كبيرة لممثلي الادارة البلجيكية .

ودارت في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، مناقشات مطولة بشأن رواندا — اوروندى في اللجنة الرابعة ، وقد اشترك فيها ستة عشر من مقدمي العرائض يمثلون مختلف الاحزاب السياسية في كل من رواندا واوروندى .

واتخذت الجمعية العامة قرارين في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) . وقد حثت ، في قرارها رقم ١٥٧٩ (الدورة ١٥) ، السلطة القائمة بالادارة على المبادرة فورا الى تنفيذ تدابير العفو العام الكامل وغير المشروط ، واتخاذ كافة الوسائل الممكنة المؤدية الى العودة والتأهيل السريعين لالوف الضحايا الذين شردتهم الاضطرابات التي وقعت في رواندا . واوصت بأن يعقد

Digitized by UNOG Library

في اوائل عام ١٩٦١ ، وقبل اجراء الانتخابات القومية ، مؤتمر يمثل جميع الاحزاب السياسية لانهاء الخلافات بين هذه الاحزاب وتحقيق الانسجام القومي ، وبأن ترجأ الانتخابات المقرر اجراؤها في كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ الى موعد يتم تحديده في الدورة الخامسة عشرة المستأنفة للجمعية العامة . وانشأت الجمعية العامة لجنة للامم المتحدة لرواندا ـ اوروندى ، مؤلفة من ثلاثة اعضاء (هم السيد ماكس هـ . دورسنفيل ، عن هايتي ، رئيسا ، والسيد مجيد راهنيما عن ايران ، والسيد ارنست غاسو عن التوغو) وذلك للاشراف على الانتخابات وحضور المؤتمرات ومتابعة الاحداث في الاقليم .

وطلبت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥٨٠ (الدورة ١٥) الى السلطة القائمة بالادارة الغاء التدابير التي اتخذتها لايقاف سلطات موامي اوروندى وتيسير عودته الى رواندا لتمكينه من القيام بوظائفه كموامي ، وقررت وجوب اجراء استفتاء ، تحت اشراف لجنة الامم المتحدة ، للتحقق من رغبات السكان بشأن مؤسسة الموامي .

وفي اوائل كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ ، حضرت لجنة الامم المتحدة مؤتمرا عقد في اوستند ببلجيكا حول المشاكل السياسية لرواندا ـ اوروندى . ووافقت الحكومة البلجيكية ، بعد انتهاء المؤتمر على العمل بتوصيات الجمعية العامة حول ارجاء الانتخابات التشريعية الى موعد لاحق وتنظيم استفتاء بشأن الموامي . وقد سافرت اللجنة الى رواندا ـ اوروندى في نهاية كانون الثاني (يناير) ، ولكنها وجدت ان الاحداث التي وقعت في الاقليم قد غيرت كل التغيير ، اثناء ذلك ، الاطار السياسي والقانوني للحالة كما بدت للجمعية العامة في كانون الاول (ديسمبر) وجعلت تنفيذ القرارين ١٥٧٩ (الدورة ١٥) و ١٥٨٠ (الدورة ١٥) اصعب بكثير . فقد وقع في رواندا انقلاب قام به العمد واعضاء مجالس المقاطعات وادى الى الغاء الملكية ، واعلان الجمهورية ، وتعيين رئيس للجمهورية وانتخاب جمعية تشريعية ، وتعيين حكومة ؛ وقد اعترفت السلطة القائمة بالادارة ، واقعيا ، بالمؤسسات الجديدة ؛ اما في اوروندى ، فقد نظمت السلطة القائمة بالادارة انتخابات غير مباشرة وانشأت مجلسا مؤقتا وحكومة .

وترى الادارة البلجيكية ان القرارات التي اتخذت في اوروندى لازمة لمنح البلد هيئات قادرة على اتخاذ القرارات في المشاكل العاجلة الملحة ، اذا ما اخذ بعين الاعتبار قرار الحكومة ارجاء الانتخابات التشريعية . كذلك رأت الادارة البلجيكية ان الانقلاب الذى وقع في رواندا نجم عن شعور الزعماء السياسيين بأن السلطة القائمة بالادارة قد خانتهم ، وان الامم المتحدة تظهر لهم العداء ، فضلا عن خشيتهم من ان تمتد الى رواندا الاضطرابات الحاصلة في جمهورية الكونغو المجاورة .

Digitized by UNOG Library

وعادت لجنة الامم المتحدة الى نيويورك ورفعت تقريرا الى الجمعية العامة ، درسته هذه في دورتها الخامسة عشرة المستأنفة المنعقدة في اذار (مارس) ونيسان (ابريل) ١٩٦١ .

واتخذت الجمعية العامة ، في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، القرار ١٦٠٥ (الدورة ١٥) الذى طلبت فيه الى حكومة بلجيكا ، بوصفها السلطة القائمة بالادارة ، ان تكفل قيام ممثليها في رواندا — اوروندى بتنفيذ احكام القرار ١٥٧٦ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما قبل اجراء الانتخابات التشريعية . ورأت ان من الضرورى ، ريثما تنشأ حكومتان شعبيتان على اساس الانتخابات التشريعية ، ان تشكل فورا حكومتان انتقاليتان تعنيان بالشؤون الجارية للادارة وتعملان مع التقيد التام بالتزامات السلطة القائمة بالادارة المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة . وقررت وجوب اجراء الاستفتاء المتعلق بالموامي والانتخابات التشريعية في رواندا — اوروندى في شهر آب (اغسطس) ١٩٦١ ، وذلك تحت اشراف الامم المتحدة وبالتشاور التام مع لجنة الامم المتحدة . واوصت ، فيما يتعلق بالعفو العام ، ان تقوم لجنة مؤلفة من ممثلي ثلاث دول اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة (البرازيل وتونس وكندا) بدراسة قضايا الاشخاص القليلين الذين ترى السلطة القائمة بالادارة انهم ارتكبوا ,, جرائم شديدة الخطورة ,, لتأمين الافراج عنهم او عودتهم من الخارج ، قبل اجراء الانتخابات القومية بشهرين على الاقل ، وذلك تنفيذا لتوصية الجمعية العامة بشأن العفو العام .

واتخذت الجمعية العامة ايضا القرار ١٦٠٦ (الدورة ١٥) بشأن النظام العقارى والاصلاح الزراعي في رواندا — اوروندى ، واوصت فيه السلطة القائمة بالادارة بأن تطلب على وجه السرعة الى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ان توفد ، بمقتضى برامج المساعدة الفنية ، بعثة من الخبراء ، لدراسة مشكلة النظام العقارى واستغلال الاراضي في رواندا — اوروندى ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، بغية معرفة مدى مساس النظام الحالي بالانماء الاقتصادى والاجتماعي في الاقليم ، وللتوصية بالتدابير الاصلاحية اللازمة ، واعربت عن املها في ان ينظر مكتب المساعدة الفنية والوكالات المتخصصة المعنية بعين العطف في هذا الطلب .

وكانت لجنة رواندا — اوروندى واللجنة الخاصة قد سافرتا الى كل من بلجيكا ورواندا — اوروندى وقت كتابة هذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

الاقاليم المشمولة بالوصاية في المحيط الهادى

ســـاموا الغربية

انهيت الى مجلس الوصاية في دورته السادسة والعشرين التدابير التي اتخذتها السـلطة القائمة بالادارة للسير بالاقليم نحو الاستقلال • وقد ادخل نظام وزارى للحكم وكان يعمل على نحو فعال • وقد انجزت اللجنة العاملة لشؤون الحكم الذاتي وضع مشروع اولي للدستور ، وسوف ينعقد المؤتمر الدستورى ، الذى سيقرر في الدستور ويعتمده ، في تموز (يوليه) او آب (اغسـطس) ١٩٦٠ ، وذلك قبل اجراء الانتخابات لتشكيل جمعية تشريعية جديدة ، وسوف يتم التحقق مـن رغبات السكان بشأن مستقبلهم في استفتاء تقرر بصورة مبدئية اجراؤه في ايار (مايو) ١٩٦١ ، وتعتزم السلطة القائمة بالادارة ان تلتمس من الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، ان تنظر في صيغة الاسئلة التي ستطرح في الاستفتاء واتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين اشراف الامم المتحدة عليه• وترى السلطة القائمة بالادارة ان ذلك سيلعب دورا ايجابيا في اقناع السكان بفوائد الاقتراع العام •

وقد لاحظ المجلس مع الارتياح التدابير الآنفة الذكر ، ورأى ، فيما يتعلق بالاقتراع ، وجوب ازالة الاساس العنصرى للترتيبات الانتخابية القائمة ، واعرب عن امله في ان يقبل شعب ســاموا الغربية بالاقتراع العام ويعتمده في وقت قريب • واتخذ المجلس فيما يتعلق بمستقبل الاقليم قرارا رقمه ٢٠١٤ (الدورة ٢٦) اوصى فيه بادراج المسألة بندا مستقلا في جدول الاعمال المؤقـت للجمعية العامة •

ومع ان المجلس اولى اهتماما خاصا للتقدم السياسي للاقليم ، فانه بحث كذلك الاوضـاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية القائمة فيه ، واصدر توصيات تدعو السلطة القائمة بالادارة والحكومة الى مواصلة بذل جهودهما في هذه الميادين •

وناقشت الجمعية العامة مسألة مستقبل ساموا الغربية في دورتها الخامسة عشرة • وعرض عليها بالاضافة الى تقرير مجلس الوصاية دستور دولة ساموا الغربية المستقلة ، بصيغته التي اقرها المؤتمر الدستورى في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ •

واشار كل من ممثل السلطة القائمة بالادارة ورئيس وزراء ساموا الغربية ، اثناء مناقشة هـذا البند في اللجنة الرابعة ، الى انه لا الجمعية التشريعية ولا المؤتمر الدستورى — وقد طلبا كلاهما انهاء اتفاق الوصاية على اساس استقلال ساموا الغربية — منتخب على اساس الاقتراع العام • وقالا انهما يريان ان آراء هاتين الهيئتين تمثل ، دون شك آراء اغلبية الساموين الساحقة • ولذلك فانهما

Digitized by UNOG Library

متفقان عموما مع وجهة نظر المؤتمر الدستوري ، بأنه لا ضرورة لاستطلاع آراء الشعب الساموي بشأن انهاء اتفاق الوصاية بعد ان اعرب عن هذه الآراء بجلاء في القرارات التي اتخذها المؤتمر . ومع ذلك أكد ممثل السلطة القائمة بالادارة ورئيس وزراء ساموا الغربية للجنة الرابعة انه اذا رأت الجمعية العامة انه لا يزال من المفيد التثبت من آراء الشعب الساموي عن طريق الاستفتاء ، فان حكومتي نيوزيلندا وساموا الغربية ستتعاونان تمام التعاون مع الامم المتحدة .

واتخذت الجمعية العامة ، في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، القرار ١٥٦١ (الدورة ١٥) الذي اوصت فيه السلطة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتشاور مع مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء ، باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم استفتاء ، باشراف الامم المتحدة ، في ساموا الغربية الموضوعة تحت ادارة نيوزيلندا ، وذلك للتحقق من رغبات سكان الاقليم فيما يتعلق بمستقبلهم . واوصت كذلك بان يجرى الاستفتاء في شهر ايار (مايو) ١٩٦١ ، وبأن يطرح في الاستفتاء السؤالان التاليان : „ (١) هل توافق على الدستور الذي اقره المؤتمر الدستوري في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ؟ (٢) هل توافق على ان تصبح ساموا الغربية في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ دولة مستقلة على اساس هذا الدستور ؟ „ . واوصت كذلك بان يجرى الاستفتاء على اساس الاقتراع العام وحق جميع مواطني ساموا الغربية البالغين في الاقتراع . وفي الوقت نفسه ، قامت الجمعية العامة بتعيين نجم الدين الرفاعي (الجمهورية العربية المتحدة) مفوضا للامم المتحدة لشؤون الاستفتاء لساموا الغربية .

وجرى الاستفتاء ، تحت اشراف الامم المتحدة ، في ٩ **أيار** (مايو) ١٩٦١ ، وظهر من النتيجة الاخيرة ان ٣٧،٨٩٧ شخصا اشتركوا في الاستفتاء ، اى ٨٦٫١ في المائة من المجموع التقديري لعدد من يحق لهم الاقتراع . كما ان ٣١،٤٢٦ شخصا اى ٨٣ في المائة من مجموع عدد المقترعين ، ايدوا الدستور ، بينما ايد ٢١،٨٨٢ شخصا اى ٧١ في المائة منهم ، استقلال ساموا الغربية .

وذكر مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء في تقريره ان الاستفتاء كان عادلا نزيها وانه لم تقدم اية شكاوى او عرائض بشأن تنظيمه او اجرائه . وذكر المفوض كذلك ان اشتراك عدد كبير من الرجال ذوى الالقاب وغير ذوى الالقاب في الاستفتاء ، والحماس الذي أبدته النساء في الاقبال على الاقتراع ، من المظاهر التي تدعو الى اشد الارتياح والتي تبشر بمستقبل زاهر . ورأى ان تصرف السكان جميعا اثناء الاستفتاء قد دل على شعور بالمسؤولية واحترام للنظام يستحقان اجزل الثناء . واعرب عن ثقته من ان ممارسة سكان الاقليم لحق الاقتراع العام للبالغين لاول مرة ستكون بداية تطور قد يؤدى ، في الوقت المناسب ، الى اعتماده في الحياة السياسية في الاقليم .

Digitized by UNOG Library

غينيا الجديدة

اعرب المجلس في دورته السادسة والعشرين ، بعد استعراضه الاحوال القائمة في غينيا الجديدة ، عن تقديره للتقدم المحرز في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الاقليم ، ولكنه رأى ضرورة الاسراع بمعدل التقدم ولاسيما في الميدان السياسي • واوصى السلطة القائمة بالادارة بأن تسعى في اضطلاعها بمهمة تعزيز تقدم الاقليم ، الى الحصول من الوكالات الدولية على مساعدة اكثر من المقدمة حتى الآن •

وقد اوصى المجلس مجددا ، فيما يتعلق بالميدان السياسي ، بتوسيع تمثيل السكان الاهليين في المجلس التشريعي • ورأى وجوب التخفيض التدريجي لعدد الاغلبية المؤلفة من الاعضاء الموظفين والقيام مقابل ذلك بزيادة عدد الممثلين الشعبيين ، وبفضل ان يكونوا منتخبين • ومع أن مجلس الوصاية رحب بانشاء ثلاثة مجالس ادارية محلية ، فانه اوصى باتخاذ التدابير الايجابية لانشاء مثل هذه المجالس في جميع انحاء الاقليم • كذلك حث مجلس الوصاية السلطة القائمة بالادارة على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للاسراع في زيادة عدد الاعضاء الاهليين في المجالس الاستشارية للمحافظات والمجالس الاستشارية البلدية • اما فيما يتعلق بالوظائف العامة ، فقد رأى المجلس ان التقدم المحرز في معالجة نقص الموظفين في الاقليم مخيب للآمال ولاسيما فيما يتعلق بتعيين السكان الاهليين في الوظائف العامة ، وحث على تعزيز برامج اعداد السكان الاهليين لشغل المناصب العالية في كافة فروع الخدمة المدنية وتوجيه اهتمام خاص الى اعداد الموظفين الاهليين لشغل المناصب العالية في الادارة •

ولاحظ المجلس ان الاغلبية العظمى من السكان الاهليين لا تزال تعتمد على الاقتصاد المعيشي وان الصناعات الموجودة في الاقليم قليلة ، فاوصى السلطة القائمة بالادارة بأن تعد خطة شاملة للانماء الاقتصادي المتكامل تبدي فيها اهتماما خاصا بمصالح السكان الاهليين بغية رفع مستويات المعيشة بشكل ملموس • وكرر الاعراب عن رأيه في ان على السلطة القائمة بالادارة ان تنشد المساعدة المالية والفنية من الوكالات المتخصصة للامم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية • واصدر المجلس كذلك توصيات تتعلق بالنظام الضريبي ومجلس انماء الاراضي وتأسيس الصناعات الثانوية وشق الطرق الجديدة •

اما في الميدان الاجتماعي ، فقد رحب المجلس بعدد من التطورات الملائمة فيما يتعلق بتقدم المرأة في الاقليم • ولكنه لاحظ ان اشتراك المرأة في الادارة المحلية ضئيل لا يذكر ، ولذلك أشار بأن تنظر السلطة القائمة بالادارة في فائدة الاقتراع على المجالس الادارية المحلية بتخصيص عدد ملائم من مقاعدها للاعضاء النساء • ولاحظ المجلس ، فيما يتعلق بالصحة العامة ،

Digitized by UNOG Library

زيادة عدد افراد بعض فئات الموظفين الطبيين والصحيين خلال السنة المستعرضة ، ومتابعة تنفيذ برامج الاعداد الخاصة بالاطباء المساعدين والممرضات وامثالهم ، واوصى السلطة القائمة بالادارة بمضاعفة جهودها لتعيين المزيد من الموظفين وتوسيع برامجها لاعداد الموظفين الاهليين . كذلك اوصى بتوجيه اهتمام خاص الى وضع برنامج مركز محكم التخطيط لتكملة البرنامج القائم لمكافحة سوء التغذية .

واخيرا ابدى المجلس ، فيما يتعلق بالميدان التعليمي ، أن عدد التلاميذ الذين يتلقون التعليم الثانوى لا يكفي لمواجهة حاجات العمل الكثيرة المتزايدة في القطاعين العام والخاص ، وحث السلطة القائمة بالادارة على معالجة هذه المشكلة بعزم عن طريق وضع برنامج شامل ذى مراحل واضحة المعالم . ورأى وجوب اعطاء التعليم الثانوى أولوية عالية في كل خطة للنهوض بالتعليم في الاقليم ، وأن يعمل على انشاء المرافق اللازمة له داخل الاقليم ذاته .

وقد قام مجلس الوصاية مجددا ببحث الاوضاع القائمة في غينيا الجديدة ، وذلك في بداية دورته السابعة والعشرين ، ولكنه لم يكن قد اتمه بعد ، وقت كتابة هذا التقرير .

ناورو

استعرض مجلس الوصاية الاوضاع القائمة في ناورو في دورته السادسة والعشرين . وقد واصل المجلس توجيه اهتمام خاص الى مستقبل جماعة الناورويين بعد استنفاد رواسب الفوسفات ، الذى يشكل المورد الطبيعي الوحيد للاقليم ، في مدى اربعين عاما على وجه التقدير . ولاحظ المجلس مع الارتياح ، ان الحكومة الاسترالية قد اتمت دراستها الاستقصائية الشاملة للحلول الممكنة لمسألة توطين جماعة الناورويين ، وان المباحثات جارية في هذا الشأن مع حكومتي المملكة المتحدة ونيوزيلندا ، فحث بشدة على اكمال هذه المباحثات بسرعة والوصول الى عدد من الاقتراحات العملية تعرض على السكان الناورويين . واحاط المجلس علما بتأكيد السلطة القائمة بالادارة ان القرار النهائي والاختيار بين الحلول المختلفة سيترك للسكان الناورويين انفسهم ، وطلب الى السلطة القائمة بالادارة موافاة المجلس بنتائج هذه المباحثات في دورته المقبلة .

اما فيما يتعلق بتطور هيئات الحكم التمثيلية ، فقد لاحظ المجلس ان السلطة القائمة بالادارة تقترح تعيين مساعد مدير من طائفه بحث وسائل تشجيع وتعزيز اعمال مجلس حكومة ناورو المحلية ، وكرر المجلس توصياته السابقة بشأن ضرورة اتخاذ تدابير جديدة لتشجيع تقدم الناورويين السياسي واعرب عن امله في ان تواصل السلطة القائمة بالادارة تشجيع مجلس الحكومة المحلية على ممارسة كافة سلطاته الحالية .

Digitized by UNOG Library

واما في الميدان الاقتصادي ، فقد اوصى المجلس السلطة القائمة بالادارة بمتابعة النظر ايجابيا في مشكلة استصلاح الاراضي المستنفدة الفوسفات للزراعة • واوصى كذلك بمواصلة الجهود لتشجيع الناوريين على مزاولة الزراعة عند الامكان ، فضلا عن العمل على زيادة انتاج مرفق صيد الاسماك • وفيما يتعلق بالاتاوات التي تدفعها صناعة الفوسفات ، اثنى المجلس على السلطة القائمة بالادارة لزيادة النسبة المدفوعة منها مباشرة الى اصحاب الاراضي • ولاحظ ان الدراسة العامة لمعدلات الاتاوة ، التي بدىء فيها عام ١٩٥٩ ، قد بلغت المرحلة التي اصبحت فيها اقتراحات مفوضي الفوسفات البريطانيين واقتراحات مجلس حكومة ناورو المحلية قيد الدرس الآن ، فكرر الاعراب عن رأيه في أن من الواجب ايداع الجزء الاكبر من اية زيادات تؤدى اليها هذه الدراسة في صندوق الاستثمار الطويل الاجل للمجتمع الناوروى • وفي الوقت نفسه ، كرر المجلس توصياته السابقة بأن تزوده السلطة القائمة بالادارة بمعلومات اشمل عن عمليات مفوضي الفوسفات البريطانيين في ناورو •

وشدّد المجلس بصورة خاصة ، في التوصيات التي اصدرها فيما يتعلق بالميدان الاجتماعي ، على اعداد الموظفين الطبيين والصحيين الناوريين فضلا عن الغاء الفروق القائمة بين العمال الاوروبيين وبين غيرهم من العمال المستخدمين لدى مفوضي الفوسفات البريطانيين فيما يتعلق بعدد ساعات العمل • وذكرت السلطة القائمة بالادارة ان ستة ناوريين كانوا يدرسون في الخارج خلال السنة المستعرضة الطب ، وطب الاسنان ، والتمريض وان سائر انواع التدريب الاخرى مازالت تقدم في مستشفى الادارة ، وان مسألة ازالة الفروق في عدد ساعات العمل بين العمال الاوروبيين وغيرهم من العمال المستخدمين لدى مفوضي الفوسفات البريطانيين تدرس مع هؤلاء المفوضين •

اما فيما يتعلق بميدان التعليم ، فقد كرر المجلس ثناءه على السلطة القائمة بالادارة للتقدم المحرز • وحث المجلس على الاهتمام الجدى بالوسائل الكفيلة باتاحة انتفاع الطلاب التام بكافة الفرص التعليمية المتاحة لهم ، وكرر ، في معرض ذلك ، توصيته السابقة بأن تذكر السلطة القائمة بالادارة دائما الحاجة الى مساعدة الناوريين على اكتساب المؤهلات اللازمة لتولي المناصب العالية في الادارة ولدى جماعة مفوضي الفوسفات البريطانيين • واعرب المجلس عن امله في ان تواصل السلطة القائمة بالادارة جهودها لرفع مستوى الناوريين التعليمي ، وتبدى الاهتمام اللازم بالتدريب المهني والتقني والتجارى ، لكي تمكنهم من مواجهة المستقبل بثقة •

اقليم جزر المحيط الهادى المشمول بالوصاية

قام مجلس الوصاية في تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، وفقا لما جرى عليه العمل المستقر ، بتقديم تقرير الى مجلس الامن عن المهام التي قام بها ، باسم هذا المجلس الاخير ، فيما يتصل بالتقدم

Digitized by UNOG Library

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان اقليم جزر المحيط الهادي المشمول بالوصاية والموصوف بانه منطقة استراتيجية • وكان بين هذه المهام دراسة الاوضاع القائمة في الاقليم ؛ وقد اضطلع مجلس الوصاية بها في دورته السادسة والعشرين •

وقد اثنى المجلس على السلطة القائمة بالادارة لاعمالها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، كما اثنى على كل من السكان والسلطة القائمة بالادارة لنجاح جهودهم وجهودها في انهاض المناطق التي تأثرت بالاعاصير •

ولاحظ المجلس مع الارتياح ، في الميدان السياسي ، زيادة عدد البلديات التي انشأتها السلطة القائمة بالادارة على العدد الذي قد حددته ، ولاحظ كذلك التقدم المرضي الذي احرزته مجالس المحافظات واعرب عن امله في ان يتسنى للسلطة القائمة بالادارة توسيع نشاطات هذه المجالس • ورأى ان لجنة المفوض السامي الاستشارية المشتركة بين المحافظات القائمة حاليا ، تشكل خطوة هامة في سبيل انشاء جمعية تشريعية اقليمية وشاطر امل السلطة القائمة بالادارة في ان يتسنى انشاء مجلس اقليمي منتخب في مدى خمس سنوات تقريبا • ورأى المجلس ، فيما يتصل بانقسام ادارة الاقليم بين السلطتين المدنية والبحرية ، ان حصر الادارة في يد سلطة واحدة هي السلطة المدنية ، مع نقل مقرها الى مكان يقع داخل الاقليم ، سوف يزيد من التماسك السياسي بين سكان الاقليم ، ويكون متمشيا مع رغباتهم ومصالحهم •

وانتقل المجلس الى الميدان الاقتصادي ، فاعرب عن امله في ان يوافى في اقرب وقت ممكن بنتائج الدراسة الاقتصادية الشاملة التي اعلنت عنها السلطة القائمة بالادارة ، وان تستفيد السلطة القائمة بالادارة ، في اعدادها تلك الدراسة ، من خير التجارب المتوفرة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، عند الاقتضاء • وحث السلطة القائمة بالادارة على مواصلة تنفيذ سياسة ادخال الزراعات الجديدة وانماء الموارد المتوفرة بغية تحقيق قسط معين على الاقل من الاكتفاء الذاتي في اقرب وقت ممكن • واعرب عن امله ، في هذا الصدد ، في ان تذكر السلطة القائمة بالادارة ، عند النظر في مدى مساهمتها في ميزانية الاقليم ، ضرورة اعتماد الاموال للانماء في الميادين التي يكون من شأنها تحقيق المزيد من الدخل والاقلال من اعتماد الاقليم على المساعدة الخارجية • واثنى المجلس ايضا على السلطة القائمة بالادارة لسرعة التقدم المحرز في جهودها المبدئية لانشاء مرفق صيد الاسماك ، واعرب عن امله في ان تعجل السلطة القائمة بالادارة بالنظر في انشاء صناعات تقوم على لب النارجيل والاناناس والتعليب وتحضير المنتجات المحلية الاخرى • واقترح كذلك توجيه الاهتمام اللازم الى تدريب الميكرونيزيين على الاساليب التقنية لاستعمال المعدات الحديثة وادارة الصناعات المحلية • ومن

Digitized by UNOG Library

التوصيات الاخرى التي اصدرها المجلس في الميدان الاقتصادي توصيات تتعلق بانشاء مركز للتدريب الزراعي ووضع خطة شاملة طويلة الاجل لسد حاجات الاقليم المقبلة في ميدان النقل .

اما في الميدان الاجتماعي ، فقد لاحظ المجلس ، مع الارتياح ، انجاز خطة السلطة القائمة بالادارة للاستعانة عن الموظفين الطبيين الامريكيين بالميكرونيزيين في ست من المحافظات السبع ، واعرب عن امله في ان تدرس مسألة تقاضي مقابل عن الخدمات الطبية وخدمات طب الاسنان بغية تعديل النظام الحالي ، وربما تقرير مجانية تلك الخدمات في آخر الامر . ولاحظ المجلس مع الارتياح ، فيما يتعلق بالتعليم ، التقدم المحرز في سبيل توحيد المستويات وتوحيد مناهج التعليم الابتدائي . ورأى ان الكثير من تقدم الاقليم في المستقبل يتوقف على انماء التعليم الثانوي ، واوصى السلطة القائمة بالادارة بأن تضاعف جهودها لتضييق الشقة الموجودة بين عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية والملتحقين بالمدارس الثانوية ، وان تستمر لهذه الغاية في السير قدما ببرنامجها لبناء المدارس الثانوية .

وقام المجلس ايضا ، في دورته السادسة والعشرين ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لايفاد بعثة زائرة الى الاقليم . وقد امتدت زيارة البعثة للاقليم من ٦ شباط (فبراير) الى ١٣ آذار (مارس) ١٩٦١ ، وقدمت الى المجلس ، بعد عودتها الى نيويورك ، تقريرا عن النتائج التي وصلت اليها . ويقوم المجلس حاليا ، في دورته السابعة والعشرين ، بدراسة هذا التقرير والتقرير السنوي للسلطة القائمة بالادارة .

الفرع الثاني

الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المبحث الاول

ارسال المعلومات حسب المادة ٧٣ هـ من الميثاق

تلقى الامين العام ، خلال الفترة المستعرضة ، من ست دول اعضاء قائمة بالادارة ، وبموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، معلومات عن واحد وخمسين اقليما ، وذلك مقابل ستة وخمسين اقليما في العام الماضي .

واسترشدت الدول الاعضاء القائمة بالادارة بقائمة الاسئلة الموحدة المنقحة التي اقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٥٥١ (الدورة ٦) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ،

Digitized by UNOG Library

وعدلتها بقرارها رقم ٩٣٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ . وقد ارسلت حكومات استراليا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية معلومات تحت البند الاختياري الوارد في قائمة الاسئلة الموحدة والمتعلق بالحكم ، وذلك على غرار ما حدث في السنوات الفائتة ، ووفقا لقرارات الجمعية العامة رقم ١٤٤ (الدورة ٢) ، ورقم ٣٢٧ (الدورة ٤) ، ورقم ٨٤٨ (الدورة ٩) ، ورقم ١٤٦٨ (الدورة ١٤) .

وبعد ان بحثت الجمعية العامة التقرير البياني الذي اعده الامين العام ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، رأت في قرارها رقم ١٥٣٥ (الدورة ١٥) انه رغم وجوب توجيه التقدم السريع في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية نحو تحقيق استقلال الاقاليم ، فان انخفاض مستوى الانماء في هذه الميادين يجب الا يتخذ ذريعة لارجاء استقلالها .

ولاحظت الجمعية العامة عدم وجود معلومات ذات طابع سياسي ودستوري عن اكثرية الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وحثت الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، من جديد ، على ان تتعاون تعاونا كاملا مع الجمعية العامة ، وذلك بارسال معلومات ذات طابع سياسي ودستوري .

وحثت الجمعية العامة كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة على مضاعفة جهودها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، مع اشتراك السكان الاهليين اشتراكا كاملا في جميع ميادين النشاط .

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بارسال المعلومات ودراستها

المطلب الاول

عموميات

بعد ان اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وعنوانه „ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة „ ، قررت اللجنة الرابعة ابقاء بند جدول الاعمال المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حتى استئناف دورة الجمعية العامة عام ١٩٦١ . وفي الدورة المستأنفة ، قررت اللجنة الرابعة بتاريخ ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، اعلام الجمعية العامة بانها لعدم توفر الوقت ، ستنظر في البند في الدورة السادسة عشرة . ووافقت الجمعية العامة على قرار اللجنة الرابعة .

Digitized by UNOG Library

وكان هناك في نهاية سنة ١٩٦٠ منصبان شاغران في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وسبب ذلك : (١) انتهاء مدة عضوية البرازيل ؛ (٢) واتخاذ الجمعية العامة لقرارها رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والذى دعت فيه حكومتي اسبانيا والبرتغال الى المشاركة في اعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وبما ان اسبانيا والبرتغال قد اصبحتا عضوين في لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فقد تم انتخاب ليبيريا والمكسيك عضوين فيها لمدة ثلاث سنوات وفقا لاحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ .

وقد عمدت لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في دورتها الثانية عشرة ، التي انعقدت من ٢٤ نيسان (ابريل) الى ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦١ ، الى بحث مواعيد ارسال الدول الاعضاء القائمة بالادارة للمعلومات حسب المادة ٧٣ هـ ، ومسألة ارسال المعلومات السياسية ، واعداد الامانة العامة للوثائق وتوزيعها . وقد بيّن تقرير الامانة العامة عن مواعيد ورود المعلومات ، ان المعلومات لم ترسل حسب الجدول الذى اقترحته الجمعية العامة الا في حالات قليلة ، واعرب اعضاء اللجنة عن املهم في ان ترسل الدول الاعضاء القائمة بالادارة المعلومات حسب المادة ٧٣ هـ في الوقت المطلوب .

ونظرت لجنة المعلومات ايضا في مسألة تجديد اللجنة . فاشار عدة اعضاء الى قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، واعربوا عن رايهم في وجوب النظر الى اللجنة والى اعمالها في ضوء ذلك القرار . ولذلك فيجب الا تجدد اللجنة لفترة محددة من الزمن بل يجب ان تقوم على اساس البقاء ما بقيت هناك اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي .

ولاحظ بعض ممثلي الدول الاعضاء غير القائمة بالادارة ان اللجنة جرت في الماضي على الموافقة دوريا على مشروع قرار يتعلق بتجديد اللجنة وباختصاصاتها ، ويرفع الى الجمعية العامة للنظر فيه . ولكن لا يوجد امام اللجنة في دورتها الثانية عشرة ، مشروع قرار كهذا ، ولذا فيمكن التسليم بأن المسألة ستترك للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة . ورأى ممثل الهند انه يجب تجديد اللجنة على اساس أدوم كما يجب اعتماد اختصاصات جديدة لها لتمكينها من ابداء الملاحظات واصدار التوصيات الموضوعية بشأن الاقاليم المفردة . وعلى اللجنة كذلك ان تعدل عن نظام دورة السنوات الثلاث الذى اتبعته حتى الآن وتعمد الى دراسة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في وقت واحد كل سنة . واقترح ممثل العراق ان تبحث اللجنة كذلك التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم . وذكر ممثل الارجنتين ان تمكين اللجنة من ان تمارس ، فيما يتصل

Digitized by UNOG Library

بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ووظائف مماثلة لوظائف مجلس الوصاية فيما يتصل بالاقاليم التي يكون معنيا بها ، هو من شأن الجمعية العامة نظرا الى اعلانها المتعلق بمنح الاستقلال للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وذكر ممثل المملكة المتحدة انه كان مستعدا لتأييد اقتراح يقضي بتجديد اللجنة على الاساس السابق نفسه ، ولكن التعليقات التي ابديت بشأن احداث تغييرات محتملة في اختصاصات اللجنة ، تجعله يوافق على ان اللجنة يجب الا تحاول في هذه المرحلة ، ابداء توصيات محددة بشأن تجديدها . ورأى ممثل الولايات المتحدة انه اذا رغب بعض اعضاء اللجنة في تغيير اختصاصاتها فيجب احالة المسألة الى اللجنة الرابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة .

ووافقت لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على عدم وجوب تقديم توصيات محددة الى الجمعية العامة بشأن تجديدها واختصاصاتها .

واشير في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة وفي الدورة الثانية عشرة للجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، الى توقف ورود المعلومات عن الاقاليم الفرنسية في امريكا الجنوبية . وذكر ممثل المكسيك ، امام اللجنة ، يؤيده في ذلك ممثل الهند ، ان قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤ (الدورة ١٥) يقدم الاساس القانوني للحكم على التدابير الملموسة المؤدية الى استقلال الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وذكر ان الاقاليم الفرنسية في امريكا الجنوبية لم تنل بعد استقلالها وان مركزها غير واضح . وقد ارسلت حكومة فرنسا المعلومات عن هذه الاقاليم في عام ١٩٤٦ ، ولم توافق الجمعية العامة على وقف ارسال المعلومات . ولكن الجمعية العامة قد اكدت في قرارها رقم ١٥٤ (الدورة ١٥) ، اختصاصها في تقرير وجود او عدم وجود التزام بارسال المعلومات واقرت اثني عشر مبدأ للاسترشاد بها في ذلك ؛ وعلى هذا يجب بحث مركز هذه الاقاليم الفرنسية في ضوء هذه المبادىء .

وذكر ممثل فرنسا ان المسؤولية الوحيدة المترتبة ، بموجب الفصل الحادي عشر ، على الحكومة التي يمثلها ، هي المسؤولية عن جزر الهيبريد الجديدة التي تديرها هذه الحكومة بالاشتراك مع المملكة المتحدة .

المطلب الثاني

الاوضاع الاقتصادية

عرض على اللجنة الرابعة ، في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، تقرير بياني اعده الامين العام بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، والملاحظات والنتائج المتصله به والتي قدمتها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

Digitized by UNOG Library

وكان التقدم الذى احرزته الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من اهم الموضوعات في المناقشة العامة التي دارت في اللجنة الرابعة للجمعية العامة • فوصف عدة ممثلين التقرير البياني بأنه مجموعة من الوقائع تشكل مرجعا ودليلا بالنسبة الى النشاطات المقبلة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفيه تبيان للمسؤوليات الواقعة على عاتق القائمين بادارة تلك الاقاليم •

واعترف عدد من الممثلين ، في المناقشة العامة التي دارت في اللجنة الرابعة ، بالتقدم الاقتصادى البيّن الذى احرز ، رغم بعض القلق الذى ثار بسبب بعض الاوضاع المبينة في بعض اجزاء تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي • ولا تزال اقتصادات بعض الاقاليم تقوم اساسا على الزراعة المعيشية وعلى تصدير عدد قليل من السلع الاولية • والواقع ان الشقة بين مستوى معيشة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف والبلدان ذات الاقتصاد النامي مستمرة في الاتساع • ورغم زيادة الانتاج القومي الاجمالي في جميع الاقاليم ، فان مستويات الدخل الفردى لا تزال من ادنى المستويات في العالم •

ورأى هؤلاء الممثلون ان التقرير البياني قد اوضح مدى اعتماد بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على البلدان المتروبولية من الناحية الاقتصادية • وايدوا رأى لجنة المعلومات في ان تنويع اتجاهات تجارة الاقاليم الى حد اكبر بكثير من حده الحالي ، قد يفضي الى الاقلال نوعا من اعتمادها على الاسواق المتروبولية ، ويؤدى بالتالي الى تحسين شروط تبادلها التجارى • غير انهم ذكروا ان انماء الاقاليم الاقتصادى واشراكها في اقتصادات المناطق الكبيرة التصنيع ينبغي الا يؤدى الى زيادة حدة التنافس في الاسواق الموجودة ، واقترحوا ان تدرس المشكلة في ندوة دولية كندوة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، حتى يمكن التوفيق بين مختلف المصالح المعنية •

ورأى بعض الممثلين ، بالاضافة الى ذلك ، ان اول واجب يترتب على الدول الاعضاء القائمة بالادارة هو ان تكفل نيل البلدان ، عند استقلالها ، كل المساعدة الاقتصادية التي تحتاج اليها •

واحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها رقم ١٥٣٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بالتقرير عن الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، الذى اعدته لجنة المعلومات عام ١٩٦٠ •

ولم تقم لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في دورتها المنعقدة عام ١٩٦٠ ، بالافاضة في بحث الاوضاع الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، اذ انها اولت الموضوع اهتماما خاصا في دورتها السابقة • وذكرت اللجنة ، في دورتها

Digitized by UNOG Library

الثانية عشرة ان الزراعة لا تزال قوام الاقتصاد في معظم الاقاليم ، وان الضرورة الملحة تقتضي لذلك انعاش الاقتصاد الريفي ، وتنويع الانتاج ، والاسراع في انماء الاقتصاد السوقي . وقد اشير بعدة تدابير منها قيام الحكومات بتشجيع انماء الصناعات الصغيرة التي تساعد على تكوين الادخارات القومية وعلى ايجاد الصناعات التحويلية التي تستخدم المواد المحلية . وذكر ان هذه التحسينات تؤدي الى اكتفاء الاقاليم الذاتي من حيث السلع الاستهلاكية . واشير كذلك الى ضرورة مضاعفة انماء الطاقة الكهربائية والتعدين والمواصلات الاقليمية والاقاليمية ، بما فيها الخطوط الجوية والسكك الحديدية ، والمواصلات البريدية والتبادل الثقافي . واعرب عدة ممثلين عن املهم في ان تزيد الدول الاعضاء القائمة بالادارة من انتفاعها ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية للعمل على تقدم الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها .

المطلب الثالث

التقدم الاجتماعي

اولت لجنة المعلومات ، في دورتها الثانية عشرة ، اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بالتقدم الاجتماعي في الاقاليم ، وذلك وفقا لبرنامج الاعمال المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣٢ (الدورة ١٣) . وعرضت على اللجنة دراسات خاصة اعدتها الامانة العامة والوكالات المتخصصة وموجزات للمعلومات التي ارسلتها الدول الاعضاء القائمة بالادارة حسب المادة ٧٣ هـ من الميثاق .

واثناء مناقشات اللجنة اورد ممثلو استراليا ونيوزيلندا وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، مزيدا من التفاصيل عن وجوه التقدم في الميدان الاجتماعي ، واشاروا الى ان معظم المعلومات التي ارسلوها الى الامين العام ، واتخذتها الامانة العامة اساسا لتقاريرها ، قد جبّتها التغيرات السريعة التي حدثت . واعرب بعض اعضاء اللجنة الآخرين عن اسفهم لان المعلومات الاضافية التي قدمتها الدول الاعضاء القائمة بالادارة لم يتح الاطلاع عليها في الوقت اللازم للتمكن من مراعاتها في بحث التقدم الاجتماعي في الاقاليم .

وقد نظرت اللجنة في المسائل التالية : الحاجة الى تحقيق استقرار الحضريين بتوفير المزيد من المساكن وتحسين مستواها ورفع مستوى الاجور ؛ وانماء المجتمع المحلي بوصفه وسيلة لرفع مستويات المعيشة ؛ والانماء الريفي والنظام العقاري ، وتوسيع الخدمات الزراعية وتنويع الانتاج الزراعي ؛ ومشاكل العمل ؛ وخدمات الرعاية الاجتماعية ؛ ومعاملة المجرمين الاحداث وضرورة الغاء العقوبات البدنية ؛ والتغذية والصحة العامة ؛ والتمييز العنصري .

Digitized by UNOG Library

واشار ممثلو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى مدى مساهمة دولهم في ميزانيات الاقاليم التي تقوم بادارتها او مدى تقديمها المساعدة المالية والفنية لبعض البرامج المحددة في الميدان الاجتماعي • وقال بعضهم ان هناك ، في كثير من مجالات التقدم الاجتماعي ، حدا لما يمكن ويجب ان تفعله حكوماتهم ، كما ان هناك حدا لما في وسعها ان تنفقه •

ورحبت اللجنة ، عموما ، بالتقدم الذى ذكرته الدول الاعضاء القائمة بالادارة • بيد ان ممثلي بعض الدول الاعضاء في اللجنة وغير القائمة بالادارة قالوا ان المنجزات في حالات عديدة اقل كثيرا من حاجات السكان • فالتقدم الاجتماعي المستمر ، المشفوع بالنمو الاقتصادى ، هو اساس كل تقدم سياسي • ولذلك فان من واجب الحكومات تمويل البرامج الاجتماعية والاخذ بزمام المبادرة في تحسين ظروف المعيشة في الاقاليم • وثمة حاجة الى زيادة الاهتمام بتخطيط الانماء الاجتماعي وانماء خدمات الرعاية الاجتماعية الوقائية • ولا تزال ثمة حاجة ايضا الى عمل الكثير للقضاء على المرض وتحسين الاوضاع الصحية والغذائية العامة • واكد هؤلاء الممثلون ان اشتراك سكان الاقاليم في وضع السياسة التوجيهية التي تقوم عليها مثل هذه البرامج وكذلك في تنفيذ هذه الاخيرة هو قوام نجاح التخطيط في الميدان الاجتماعي •

وعرضت على اللجنة دراسات اعدتها الامانة العامة والوكالات المتخصصة ومعلومات اضافية ونصوص لبيانات صادرة عن ممثلي الدول الاعضاء القائمة بالادارة • وقد اعد معظم هذه التقارير على الاساس الاقليمي الواسع والضيق خلافا للتقارير السابقة المماثلة التي كانت ذات طابع اعم • واسترشدت اللجنة ، في بحث هذه المعلومات ، بالآراء الواردة في تقاريرها للسنوات ١٩٥٢ و ١٩٥٥ و ١٩٥٨ وفي التقرير البياني لسنة ١٩٦٠ ، ولا سيما بالاهداف الاساسية للسياسة الاجتماعية ، المبينة في تقريريها المرفوعين الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٥ وسنة ١٩٥٨ •

وقد ذكرت اللجنة ، مؤكدة من جديد التعريف الذى اعتمدته عام ١٩٥٥ ، ان الانماء الاجتماعي ما هو الا مجموع عملية التغير الاقتصادى والاجتماعي والسياسي والتقدم الثقافي ، معتبرة من حيث الرفاه التدريجي للمجتمع وللفرد • ورأت ان الاهتمام يجب ان يوجه بصورة خاصة الى صياغة مفهوم مشترك للانماء في مجموعه والى تنسيق خدمات الانماء الاقتصادى والاجتماعي والتعليمي •

ولاحظت اللجنة انه مع ان الاوضاع الاجتماعية الاساسية لم تتعرض لاى تغيير هام ، فان التوسع في مختلف الخدمات والمرافق العامة وازدياد مشاركة السكان في هذه الخدمات يدلان على ان حكومات الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسكانها قد احرزت بعض التقدم •

Digitized by UNOG Library

اما فيما يتعلق بالتمييز العنصرى ، فان الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٥٣٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، قد ايدت رأى لجنة المعلومات الذى اعربت عنه في دورتها الحادية عشرة المنعقدة عام ١٩٦٠ ، بان التمييز العنصرى انتهاك لحقوق الانسان وعقبة في سبيل التقدم في جميع ميادين الانماء في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . واوصت الدول الاعضاء القائمة بالادارة بأن تقوم فورا بالغاء جميع القوانين والانظمة التي تميل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، الى تشجيع اقرار السياسات والاساليب التمييزية المبنية على الاعتبارات العنصرية وبأن تبذل اقصى ما في وسعها لمكافحة مثل هذه الاساليب بجميع الوسائل الاخرى الممكنة . كذلك طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة تزويد لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بجميع المعلومات المناسبة والمتعلقة بهذا القرار لتمكنها من موافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة عشرة .

وبحثت لجنة المعلومات في دورتها المنعقدة عام ١٩٦١ مسألة ممارسة الحقوق السياسية ، بمافيها حق الاقتراع ، واستمعت الى بيانات للدول الاعضاء القائمة بالادارة عن ممارسة هذه الحقوق في الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها . ورأى بعض اعضاء اللجنة ان الوضع ، فيما يتعلق باتاحة الممارسة الكاملة للحقوق السياسية الاساسية ، ولاسيما حق الاقتراع ، للسكان جميعا ، أبعد في كثير من المناطق ، من ان يدعو الى الارتياح .

ولاحظت اللجنة ، في معرض توصيتها الدول الاعضاء القائمة بالادارة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٣٦ (الدورة ١٥) ، ان حل مشكلة التمييز العنصرى يقتضي اتخاذ موقف جرىء وواقعي من جانب الدول الاعضاء القائمة بالادارة وحكومات الاقاليم . ولفتت اللجنة نظر الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى التوصية والاتفاقية بشأن مكافحة التمييز العنصرى في ميدان التعليم ، اللتين اقرهما المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، واعربت اللجنة عن املها في ان يتسنى للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الانضمام الى هذه الاتفاقية . وذكرت اللجنة انه لما كان التغرس من العوامل المهمة المساهمة في التمييز العنصرى ، فان من واجب الحكومات المعنية ارشاد الرأى العام وتنويره .

وخلصت اللجنة ، في تقريرها الخاص عن التقدم الاجتماعي في الاقاليم غير المستقلة ، الى ان تقدم الاقاليم الاجتماعي والاقتصادى يتوقف الى حد كبير على ايجاد يد عاملة تتقاضى اجورا كافية وتتصف بالتكامل والاستقرار والكفاءة . وطلبت الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ان تنهج السياسة التشريعية والادارية والاقناعية اللازمة لتأمين تعاون ارباب العمل وسائر فئات السكان في سبيل بلوغ هذا الهدف في وقت قريب .

Digitized by UNOG Library

المطلب الرابع

اوضـاع التعليـــــم

قامت لجنة المعلومات ، في دورتها الثانية عشرة ، وفي اطار برنامج اعمالها العادي ، بالنظر في اوضاع التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وذكر ممثل اليونسكو ، في معرض كلامه عن التدابير المتخذة للقضاء على الامية في الاقليم ، ان ادراك العلاقة الوثيقة بين معدل النمو الاقتصادي وتقدم التعليم آخذ في الازدياد . ويستدل من دراسة استقصائية اجرتها اليونسكو في عشرين اقليما في غضون السنوات العشر الماضية ، ان نسبة الملتحقين بالمدارس من الاولاد الذين هم في سن الدراسة تبلغ ٥٠ في المائة في ثمانية من هذه الاقاليم ، ولا تزيد نسبة الملتحقين بالمدارس من الاولاد الذين تتراوح اعمارهم بين خمس عشرة وتسع عشرة سنة على ٥ في المائة في اربعة عشر اقليما منها . كما ان نسبة الملتحقين بالمدارس الثانوية لاتزيد على ١٠ في المائة الا في ثلاثة اقاليم . ورغم القيام بعدة حملات لمكافحة الامية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فانها لم تسفر عن نتائج دائمة الا نادرا .

وذكر عدد من ممثلي الدول الاعضاء في اللجنة وغير القائمة بالادارة انه يجب ، فيما يتعلق بتقدم التعليم في الاقاليم ، مراعاة تعطش سكانها الشديد الى العلم . وتبين لهم من المعلومات المعروضة على اللجنة انه ، ان كانت بعض الاقاليم قد احرزت بعض التقدم ، فان بعضها الآخر لم يسجل اية زيادة حقيقية في عدد الملتحقين بالمدارس والحالة اسوأ من ذلك فيما يتعلق بعدد الملتحقين بالمدارس الثانوية ، اذ لا تدخل المدارس الثانوية غير نسبة صغيرة من تلاميذ المدارس الابتدائية . ثم ان عدد البنات الملتحقات بالمدارس ، ولاسيما الثانوية منها ، يقل بكثير عن عدد البنين .

وذكر بعض اعضاء اللجنة انه لا يزال يفصل ، في بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بين المرافق المدرسية حسب الجماعات العرقية المختلفة التي ينتمي اليها التلاميذ ، وان المرونات المخصصة للتعليم غير الاهلي زائدة عن الحد المناسب .

المبحث الثالث

المبادىء التي يجب الاسترشاد بها لتقرير الالتزام بارسال المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، في تقرير اللجنة الدراسية الخاصة التي عينتها بمقتضى قرارها رقم ١٤٦٧ (الدورة ١٤) لدراسة المبادىء التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣هـ من الميثاق . وكانت اللجنة مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : المغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

وقد عرض على اللجنة بحث اعدته الامانة العامة ويتألف من عرض موجز لتاريخ المسألة مشفوع بالآراء التي ابدتها الدول الاعضاء في الامم المتحدة والآراء المستقاة من المؤلفات القانونية • وعرض على اللجنة كذلك تقرير اللجنة الخاصة الملكفة بدراسة العوامل المتعلقة بنيل الاستقلال ، والتي عينتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٦٤٨ (الدورة ٧) ، وقائمة بالعوامل التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) ، ومرجع تطبيق الميثاق في هيئات الامم المتحدة • وعرض على اللجنة ايضا الردود التي ارسلتها الى الامين العام ست وعشرون حكومة ، عملا بالقرار ١٤٦٧ (الدورة ١٤) •

ولاحظت اللجنة الخاصة ان عدد الذين بلغوا الهدف المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر من الميثاق منذ عام ١٩٤٦ حتى اليوم قد اربى على ١٠٠ مليون في نحو من ثلاثين اقليما ، وان كثيرا من البلدان التي كانت من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اصبحت الآن دولا اعضاء في الامم المتحدة •

وجاء في تقرير اللجنة السداسية ان حق الشعوب المستقلة في اختيار مصيرها يلقى اليوم اعم قبول لقيه منذ توقيع ميثاق الامم المتحدة الذى كان ذروة التطور التقدمي في التفكير الدولي • واكدت اللجنة ان ميثاق الامم المتحدة وثيقة حية ، وانه يجب النظر الى الالتزامات المترتبة بموجب الفصل الحادي عشر منه في ضوء روح العصر المتغيرة •

وأقرت اللجنة السداسية ، بالاجماع ، اثني عشر مبدأ رأت ان على الدول الاعضاء ان تسترشد بها في تقدير الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق • وفيما يلي بعض ما نصت عليه هذه المبادىء : (أ) يوجد مبدئيا التزام ثابت بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٧٣ هـ ، عن الاقاليم المنفصلة جغرافيا والمتميزة اثنيا وحضاريا عن البلد القائم بادارتها ؛ (ب) يجوز نيل قسط كامل من الحكم الذاتي بالاستقلال او بالدخول الحر في رابطة مع دولة مستقلة او بالاندماج فيها ؛ (ج) لا تتعلق القيود الدستورية المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ الا بحجم المعلومات وهي لا تنشأ الا من العلاقات الدستورية القائمة بين الاقاليم والدولة العضو القائمة بالادارة •

وذهب معظم الممثلين في اللجنة الرابعة ، في معرض ترحيبهم بالتقرير وبالمبادىء الاثني عشر التي اقترحتها اللجنة السداسية الخاصة ، الى ان من واجب المجتمع الدولي ان يشرف على انماء تلك الشعوب التي ما زالت محرومة من حرية تولي شؤونها بنفسها • وقالوا ان احكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة تفرض التزاما على الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، ومتى ما اقرت الجمعية العامة مجموعة من المبادىء التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء ، فانها تكون قد قررت القواعد اللازمة لتعيين النقطة التي يصبح فيها الاقليم المعني تحت الاشراف الدولي والنقطة التي لا تعود فيها ضرورة لذلك الاشراف •

Digitized by UNOG Library

وذكر بعض اعضاء اللجنة الرابعة ان البحث يجب ان ينحصر في اجراء دراسة قانونية لهذه المبادىء لا أن ينصرف الى معالجة تطبيقها في هذا البلد او ذاك . ورأى آخرون انه يجب اقرار المبادىء ثم دراسة كيفية تطبيقها ، قبل ان يتاح للجمعية العامة البت فيما اذا كان احد البلدان مصيبا اومخطئا في رفض ارسال المعلومات .

وابدى عدد من الاعضاء بعض التحفظات بشأن صيغة المبادىء التي اقترحتها اللجنة السداسية الخاصة . وكان ممثل المملكة المتحدة في هذه اللجنة قد ابدى بعض التحفظات بشأن الاشارة الى فائدة اشراف الامم المتحدة المنصوص عليه في المبدأ التاسع (ويتعلق بالكيفية التي يمكن بها للاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ان يندمج في دولة مستقلة) ، وبشأن بيان القيود الدستورية الوارد في المبدأ العاشر (ويشير الى قيود معينة تتعلق بارسال المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) . وقد بيّن ممثل المملكة المتحدة خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الرابعة ، أن وفد بلاده قد أوضح موقفه من المبادىء فيما يتعلق بالمسائل الدستورية .

وقد اقرت الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٥٤١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، المبادىء الواردة في تقرير اللجنة السداسية بعد اجراء بعض التعديلات فيها .

المبحث الرابع

المسائل المتعلقة بالمعلومات عن الاقاليم الموضوعة تحت ادارة اسبانيا والبرتغال

ناقشت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، مسألة ارسال المعلومات عن الاقاليم الاسبانية والبرتغالية . وذكر ممثل اسبانيا ان حكومته قررت ان ترسل الى الامين العام المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشار اليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق .

وقد اشارت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥٤٢ (الدورة ١٥) الى انه قد نشأت اختلافات في الآراء بين الدول الاعضاء حول مركز بعض الاقاليم الموضوعة تحت الادارتين الاسبانية والبرتغالية ، والتي تصفها هاتان الدولتان بانها „ مقاطعات ما وراء البحار „ للدولة المتروبولية المعنية . وقد رأت الجمعية العامة ، في ضوء احكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وقرارها رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) ، والمبادىء التي اقرتها في قرارها رقم ١٥٤١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ان اقاليم معينة ، ذكرتها ، هي اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بالمعنى

Digitized by UNOG Library

الوارد في الفصل الحادى عشر من الميثاق • واعلنت ان الحكومة البرتغالية ملزمة ، بموجب الفصل الحادى عشر من الميثاق ، بارسال معلومات عن هذه الاقاليم • كذلك دعت الجمعية العامة حكومتي اسبانيا والبرتغال الى المشاركة في اعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم **غير المتمتعة بالحكم الذاتي** •

وقد حضر ممثل اسبانيا الدورة الثانية عشرة للجنة المعلومات مع انه لم يعرض على اللجنة اى موجز لمعلومات ارسلتها حكومة اسبانيا ، فان ممثل اسبانيا زود اللجنة شفويا بمعلومات مفصلة عن الاوضاع السياسية والاقتصادية والتعليمية في ريو موني والصحراء الاسبانية وفيرناندو بو • واوضح ان حكومته لم تر من المناسب شمول إفني بالمعلومات التي قدمتها الى اللجنة ، وذلك نظرا الى المباحثات الثنائية التي دارت بين حكومته وبين حكومة المغرب بشأن إفني •

ولاحظت لجنة المعلومات في قرارها ، مع ابداء الاسف ، غياب ممثل البرتغال من اللجنة ، كما لاحظت ان البرتغال لم ترسل بعد اية معلومات بموجب المادة ٧٣ هـ •

المبحث الخامس

اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية

بعد ان درست الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، التقرير عن التقدم المحرز في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ تاسيس الامم المتحدة ، اتخذت في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ قرارها رقم ١٥٣٤ (الدورة ١٥) عن اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي •

ولاحظت الجمعية العامة ان المعلومات الواردة في التقرير المذكور تدل على وجود نقص خطير في الموظفين المدربين في هذه الاقاليم • وطلبت الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ان تعد تقارير خاصة تتضمن جميع المعلومات المتوفرة عن التسهيلات التدريبية المتاحة للدوائر الادارية والتقنية في الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها ، وعن عدد موظفيها وتكوينها ودرجة اعدادهم ، في الوقت الحاضر • وطلبت الجمعية العامة ايضا ارسال هذه التقارير الخاصة في وقت يتيح للجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي دراستها واعلام الجمعية العامة عنها في دورتها السادسة عشرة •

وقد عرض على لجنة المعلومات ، في دورتها الثانية عشرة ، مذكرة تمهيدية اعدتها الامانة العامة على اساس المعلومات المرسلة الى الامين العام بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق • وعرض على اللجنة ايضا تقارير خاصة ارسلتها المملكة المتحدة ومن بعدها استراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ١٥٣٤ (الدورة ١٥) • وادلى ممثلو الدول الاعضاء القائمة بالادارة بالبيانات اللازمة وتعهدوا بتقديم مزيد من المعلومات في المستقبل •

Digitized by UNOG Library

واكد بعض اعضاء اللجنة ضرورة بذل المزيد من الجهود لاعداد الملاكات الادارية والتقنية لكي تتمكن الاقاليم من السير بيسر نحو الاستقلال او الحكم الذاتي • وذكر هؤلاء ان الحال تقتضي توجيه السياسة وجهة جديدة تتفق ومبادىء الميثاق ومقاصده • فان النية المعلنة للدول الاعضاء القائمة بالادارة ، وهي السير بشعوب الاقاليم نحو الاستقلال او الحكم الذاتي ، تستتبع التزام البدء ، قبل نقل السلطات بوقت طويل ، في خلق قوم مثقفين وايجاد ملاك وظيفي مدرب • ونظرا الى مايحدث حاليا من تغيرات سريعة ، فان من الضروري الاسراع بعملية التدريب والاعداد بكاملها للتمكن من اعداد سكان الاقاليم للحكم الذاتي في وقت مختصر جدا •

واشار ممثل غانا الى تجربة حكومته ، ووصف مختلف المشاريع التي تمكنت بها من تزويد مرفقها الوظيفي بالكتبة والموظفين التنفيذيين والاداريين ، وبأقل عدد ممكن من الموظفين المستقدمين من الخارج •

ولفت بعض اعضاء اللجنة الانظار الى قرار الجمعية العامة رقم ١٥٣٤ (الدورة ١٥) ، الذى اختص بالذكر الملاكات الادارية والتقنية ,, الاهلية ,, ، فأبانوا ان كثيرا من المعلومات المقدمة ابرزت عملية ملء الملاكات الادارية بالموظفين ,, المحليين ,, ، في حين ان الجمعية العامة معنية اساسا باعداد السكان الاهليين ليتسنى لهم تغذية ملاكاتهم الادارية القومية عند نيلهم الحكم الذاتي • يضاف الى ذلك ان بقاء الملاكات الادارية المنفصلة المنظمة على اساس عنصرى لا يتفق والاهداف الواردة في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٣٤ (الدورة ١٥) • ولم تقدم ، في كثير من الحالات ، اية معلومات تبين عدد السكان الاهليين في مختلف المناصب ومراكز التدريب •

واشار عدة ممثلين ايضا الى مختلف البرامج الدولية التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة والتي تقدم المساعدة لاعداد موظفي الادارة العامة في ميادين معينة ، منها التخطيط الاقتصادى والتعليم والاحصاء • واعربوا عن املهم في ان تنتفع الدول الاعضاء القائمة بالادارة انتفاعا كاملا من هذه الفرص المتاحة لاشتراك سكان الاقاليم في هذه البرامج •

واشار ممثل الهند الى ان الامانة العامة تلقت المعلومات التي ارسلتها الدول الاعضاء القائمة بالادارة عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٣٤ (الدورة ١٥) في وقت متأخر بحيث لم تستطع تحليلها ، كما ان هذه المعلومات ، في معظم الحالات ، لم تتوفر للجنة قبل المناقشة ، هذا الى عدم كفاية المتوفر منها • واقترح لذلك : (١) ان تنهي اللجنة الى الجمعية العامة انها لم تتمكن بسبب عدم توفر المعلومات ، من استيفاء بحث مسألة اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ (٢) وان ترفق اللجنة بتقريرها المرفوع الى الجمعية العامة ما يلي : اولا : التقارير التي ارسلتها الدول الاعضاء وتصوير البيانات الشفوية

التي ادلى بها ممثلوها امام اللجنة ؛ ثانيا : تحليل تعده الامانة العامة للمعلومات الواردة في هذه التقارير ، ويتضمن الملاحظات والتعليقات المناسبة التي ابداها ممثلو الدول الاعضاء غير القائمة بالادارة .

وقد قبلت اللجنة هذا الاقتراح ، على اساس ان التحليل الذى ستعده الامانة العامة للمعلومات المرسلة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، وان التعليقات التي ابديت في اللجنة ، ستقدم بصفة تقرير مستقل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة .

المبحث السادس

نشر المعلومات عن الامم المتحدة

عرض على الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة تقرير اعده الامين العام عن الحالة الراهنة لنشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وعن التدابير الجديدة المتخذة لهذا الغرض . وقد وضع التقرير على اساس المعلومات التي ارسلتها الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، بموجب المادة ٧٣ هـ ، وتضمن بالاضافة الى ذلك بعض التفاصيل عن توزيع الوثائق الرسمية للامم المتحدة والمواد الخاصة التي تعدها ادارة الامم المتحدة لشؤون الاعلام لاستخدامها من جانب الصحافة والاذاعة ووسائل الاعلام البصرية والموظفين الحكوميين والمؤسسات الثقافية والمنظمات غير الحكومية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . ولاحظ التقرير ان المعلومات المرسلة بموجب المادة ٧٣ هـ عن هذا الموضوع تتفاوت من حيث المقدار والنطاق والمدى ، وان التفاصيل متعدمة عموما . واشار التقرير الى ان الحاجة الاساسية هي الى مزيد من المواد المعدة لكي تستخدمها وسائل الاعلام .

ورأت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥٣٨ (الدورة ١٥) ان التدابير التي اتخذتها الى الآن بعض الدول الاعضاء القائمة بالادارة لنشر المعلومات عن الامم المتحدة بين سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا تتضمن اية خطوات لتأمين قيام المنظمات التي تمثل هؤلاء السكان بالمؤازرة والمشاركة الايجابيتين في نشر مثل هذه المعلومات . ودعت الجمعية العامة الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى مضاعفة جهودها في هذا الاتجاه والتوسع في عملية نشر المعلومات وتعجيلها ، وذلك عن طريق الاستفادة التامة من التسهيلات التي تقدمها ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة .

وطلبت الجمعية العامة الى الامين العام ان يدرس كمية المواد الموزعة ونوعها ومضمونها لتلبية الطلب المتزايد على مثل هذه المواد ولمساعدة سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

Digitized by UNOG Library

على تفهم اهداف الامم المتحدة ونشاطاتها تفهما سهلا رشيدا • وطلبت الى الامين العام ايضا ان يتخذ التدابير اللازمة لانشاء المراكز الاعلامية في اقاليم معينة ، كاقاليم افريقيا الشرقية والوسطى وبابوا ومنطقة البحر الكاريبي ، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار •

المبحث السابع

اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، في تقرير للامين العام عن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، اعده وفقالقرار الجمعية رقم ١٤٦٦ (الدورة ١٤) •

ونظرا الى عدم ورود معلومات من الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، فقد وضع الامين العام تقريره على اساس منشورات مختلف الوكالات المتخصصة المعنية • ولاحظ التقرير ان النظم الاساسية لمعظم الوكالات تنص على اشراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اعمالها • وينص قرار انشاء كل لجنة من اللجان الاقتصادية الاقليمية ، باستثناء اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، على العضوية الانتسابية للاقاليم الواقعة في النطاق الجغرافي لاعمال اللجنة المعنية • ونص في اختصاصات اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لافريقيا على قبول الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عضويتها الانتسابية وذلك في المرحلة الاولى من نشاطات تلكما اللجنتين •

ورأت الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٥٣٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ان اشتراك ممثلي السكان الاهليين للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في اعمال الهيئات الملائمة التابعة للامم المتحدة يخدم مصلحة شعوب هذه الاقاليم ويساعد كثيرا في تعجيل عملية تحررها • ودعت الجمعية الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك هؤلاء الممثلين للاقاليم في اعمال الهيئات الملائمة التابعة للامم المتحدة • كما دعت الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى ان تقترح على الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية ان تشرك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفها اعضاء او اعضاء منتسبين ، وفقا للنظام الاساسي لكل هيئة • وطلبت الجمعية الى الامين العام موافاتها في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار •

Digitized by UNOG Library

وقد قامت بعض الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، في الدورة الثانية عشرة التي عقدتها عام ١٩٦١ لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بتقديم التفاصيل اللازمة عن اشتراك الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها في اعمال الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للامم المتحدة . مثال ذلك ان ممثل المملكة المتحدة ذكر ان كافة اقاليم المملكة المتحدة في آسيا اعضاء منتسبون في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ؛ كما ان كافة اقاليمها في افريقيا باستثناء جزر موريس وسيشيل ، تشترك في اعمال اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛ في حين ان جزر الهند الغربية وغينيا البريطانية وهوندوراس البريطانية هي الآن اعضاء منتسبون في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية .

المبحث الثامن

التعاون الدولي لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي

المطلب الاول

التعاون الدولي والمساعدة الفنية

عرض على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في دورتها الثانية عشرة ، تقرير عن المساعدة الفنية الدولية للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقرير عن التعاون الدولي لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي ، وقد اعد الامين العام هذين التقريرين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠ (الدورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ . وقد تناول التقرير الاخير ما له اهمية خاصة ، بالنسبة الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، من القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدراسات التي اجريت برعايته . وعرض على اللجنة ايضا تقريران عن نشاطات منظمة الصحة العالمية ومؤسسة اليونيسيف وتقرير اعدته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عن القضاء على الامية .

وتبين من تقرير الامانة العامة عن المساعدة الفنية الدولية ان الاموال الموصى باعتمادها للاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، ستبلغ ٢٫٥ مليون دولار في ١٩٦١ — ١٩٦٢ . وتستلزم البرامج المقررة ايفاد ١١٤ خبيرا وتقديم ٣٠ منحة لاستكمال التخصص الى ٢٥ اقليما . وسيخصص حوالي ٥٧ خبيرا للمساعدة الفنية في ميدان الصحة .

Digitized by UNOG Library

وبالاضافة الى ذلك ، ستقوم كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة اليونسكو بتقديم المساعدة الى الاقاليم بموجب برامج اعمالها العادية . وتعتزم اليونسكو ايفاد واحد وخمسين خبيرا الى احد عشر اقليما ، ومن المنتظر ان يكون هؤلاء في ميادين اعمالهم قبل نهاية عام ١٩٦١ . وستقدم منظمة العمل الدولية المساعدة الى خمسة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ١٩٦١ — ١٩٦٢ .

وقامت الدول الاعضاء القائمة بالادارة بمناقشة المساعدة الفنية التي تلقتها الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها ، وذلك استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ٤٤٤ (الدورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ .

واقترح عدد من ممثلي الدول الاعضاء غير القائمة بالادارة التماس مساعدة منظمة الاغذية والزراعة فيما يتعلق ببرامج الانماء الريفي ، ومساعدة منظمة العمل الدولية لزيادة انتاجية العمل ، ومساعدة منظمة الصحة العالمية للقضاء على المرض واعداد الموظفين الطبيين ، ومساعدة اليونسكو فيما يتعلق بالقضاء على الامية وغير ذلك من نواحي التعليم .

المطلب الثاني

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة

قدم الامين العام ، في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، تقريرا عن التسهيلات الدراسية والتدريبية ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٧١ (الدورة ١٤) . وتضمن التقرير قائمة بالمنح الدراسية التي اتاحتها عشرون دولة من الدول الاعضاء لطلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ عام ١٩٥٤ ، واستعرض الطريقة التي انتفع بها من هذه المنح والتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية .

وقد لاحظت الجمعية العامة ، مع الارتياح ، في قرارها رقم ١٥٤٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الاستجابة لقرارها رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) الذى دعت فيه الدول الاعضاء الى تقديم عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . واعربت عن اسفها لعدم الانتفاع بعدد كبير من هذه المنح الدراسية المعروضة ، رغم هذه الزيادة ، ولان الطلاب الذين حصلوا على المنح الدراسية ، لم يمنحوا ، في كثير من الحالات ، التسهيلات اللازمة لمغادرة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . ودعت ، من جديد ، الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين

Digitized by UNOG Library

انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء، والى تقديم كل المساعدات اللازمة الى طالبي واصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ٠

وحثت الجمعية العامة كذلك الدول الاعضاء على زيادة عدد المنح الدراسية المعروضة وطلبت اليها ان تراعي عند عرضها المنح الدراسية ، ضرورة تقديم معلومات كاملة عنها ، وان تراعي عند الامكان ، الحاجة الى توفير الاموال اللازمة لسفر الطلاب المنتظرين ٠

الفرع الثالث

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

حدث ، خلال الفترة المستعرضة ، عدد من التطورات الجديدة الهامة فيما يتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية ؛ وهي مسألة نظرت فيها الجمعية العامة في الشطرين الاول والثاني من دورتها الخامسة عشرة ٠

وقامت حكومتا اثيوبيا وليبيريا ، في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، برفع دعوى قضائية ضد اتحاد افريقيا الجنوبية لدى محكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٧ من صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية (انظر الفرع الاول من الفصل الخامس) ٠ ورفضت كل من اللجنة الرابعة والجمعية العامة الاقتراحات التي قدمها اتحاد افريقيا الجنوبية فيما بعد والتي تقضي بعدم مناقشة مسألة افريقيا الجنوبية الغربية بحجة انها قيد نظر القضاء ٠

وقد ربطت الجمعية العامة نظرها في التدبير الذى اتخذته اثيوبيا وليبيريا بقرارها رقم ١٣٦١ (الدورة ١٤) بشأن التدبير القانوني ، وبالتقرير السنوى للجنة افريقيا الجنوبية الغربية عن الاوضاع القائمة في الاقليم وباخفاق الجهود التي بذلتها اللجنة للتفاوض مع حكومة الاتحاد في اطار قرار الجمعية العامة رقم ١٣٦٠ (الدورة ١٤) ، وكذلك باخفاق المفاوضات والجهود التي قامت بها الجمعية العامة ولجنتها لحمل حكومة الاتحاد على الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب صك الانتداب ٠ ووافقت الجمعية العامة ، بقرارها رقم ١٥٦٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، على ملاحظات لجنة افريقيا الجنوبية الغربية بشأن ادارة الاقليم ، وخلصت الى ان النزاع الذى نشأ بين اثيوبيا وليبيريا وبعض الدول الاعضاء الاخرى من جهة وبين اتحاد افريقيا الجنوبية من جهة اخرى ، بشأن تفسير صك الانتداب وتطبيقه ، لم تتم ولا يمكن ان تتم تسويته عن طريق المفاوضات ، واثنت على الحكومتين لمبادرتهما الى رفع النزاع الى محكمة العدل الدولية ٠

Digitized by UNOG Library

وبحثت الجمعية العامة تقريرا مفصلا أعدته لجنة افريقيا الجنوبية الغربية عن الاضطرابات التي وقعت في ويندهوك خلال شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، واسفرت عن مقتل احد عشر افريقيا ووقوع عدد من الاصابات الاخرى • وقد ربطت اللجنة هذه الاضطرابات بالتطبيق المضاعف لسياسة الفصل العنصري في المناطق الحضرية ، والمؤدية الى نقل سكان ,, الاحياء الاهلية ,, الى مواقع جديدة تبعد اكثر من المواقع السابقة عن المناطق السكنية التي تقطنها المجموعات العنصرية الاخرى • وقد اعربت الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٥٦٧ (الدورة ١٥) المتعلق بحي ويندهوك ، عن اسفها الشديد للتدابير التي اتخذها رجال الشرطة والجنود ضد سكان الحي ، وطلبت الى الدولة المنتدبة اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة ومعاقبة الموظفين المدنيين والعسكريين المسؤولين وتقديم التعويض الى اسر الضحايا • وحثت الجمعية الدولة المنتدبة على الامتناع عن استخدام القوة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنقل سكان الحي ، ولفتت نظرها الى التدابير التي اوصت لجنة افريقيا الجنوبية الغربية باتخاذها لتخفيف حدة التوتر والقلق السائدين في ويندهوك •

وعمدت الجمعية العامة كذلك ، بقرارها رقم ١٥٦٤ (الدورة ١٥) الى حث حكومة الاتحاد على ان تصدر تعليماتها الى السلطات المختصة في الاقليم لوقف حبس وابعاد الافريقيين تحكما ، بما فيهم زعماء واعضاء منظمة اهالي افريقيا الجنوبية الغربية ، وان تضمن لجميع قطاعات السكان حرية ممارسة الحقوق السياسية وحرية التعبير •

وقد اولت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة بشطريها ، اهتماما خاصا لالتماسات عدد من مقدمي العرائض الذين ينتمون الى الاقليم ، مثل بعضهم امام اللجنة الرابعة ، بأن يكون للامم المتحدة نوع من الوجود في الاقليم ، او بأن يجرى تحقيق موضعي نزيه في الاوضاع القائمة فيه • وبعد ان ناقشت الجمعية العامة المسألة ، اتخذت في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) ، الذي دعت فيه لجنة افريقيا الجنوبية الغربية الى ان تقوم بالاضافة الى وظائفها الاعتيادية ، بالتوجه الى الاقليم للتحقيق في الحالة السائدة فيه والقيام ببحث عن شروط اعادة جو يسوده السلم والامن والخطوات التي تمكن السكان الاهليين لافريقيا الجنوبية الغربية من نيل قسط كبير من الحكم الذاتي الداخلي يستهدف السير بهم نحو الاستقلال التام في اقرب وقت ممكن ، ووضع الاقتراحات بشانها •

وعادت الجمعية العامة في الشطر الثاني من دورتها الخامسة عشرة الى النظر في الحالة على اساس تقرير اولي اعدته لجنة افريقيا الجنوبية الغربية وافادت فيه بأن حكومة الاتحاد قد رفضت التعاون مع اللجنة لتنفيذ القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) • واتخذت الجمعية العامة ، في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ القرار ١٥٩٦ (الدورة ١٥) الذي رفضت فيه موقف حكومة الاتحاد وطلبت الى لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ان تبادر فورا الى تنفيذ المهام الخاصة العاجلة المسندة اليها

Digitized by UNOG Library

في القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) على اكمل واسرع وجه ممكن ، وذلك بالتعاون مع حكومة الاتحاد إن توفر هذا التعاون ، او بدونه عند الاقتضاء . وطلبت الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة امداد اللجنة بما قد تحتاج اليه من مساعدة في تنفيذ هذه المهام . وقررت الجمعية العامة ، في الوقت نفسه ، لفت نظر مجلس الامن الى الحالة المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ، والتي ترى الجمعية العامة ان السماح باستمرارها يعرض السلم والامن الدوليين للخطر . وقررت الجمعية العامة كذلك لفت نظر مجلس الامن الى القرار ١٥٩٦ (الدورة ١٥) ، الذي يعتبر تنفيذه ضروريا لسرعة انهاء تلك الحالة .

وكانت الجمعية العامة قد قامت قبل ذلك ، بقرارها رقم ١٥٩٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٦ آذار (مارس) ١٩٦١ ، بمناشدة الدول الاعضاء ذات العلاقة الوثيقة المستمرة مع حكومة الاتحاد استخدام كل ما لديها من نفوذ لدى تلك الحكومة لتوفق هذه الاخيرة بين سلوكها والتزاماتها المترتبة عليها بموجب الميثاق ولتنفذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة .

وبالاضافة الى ذلك ، دعت الجمعية العامة ، في الشطر الاول من دورتها الخامسة عشرة ، وبقرارها رقم ١٥٦٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى الاضطلاع ببرامج عاجلة لمساعدة السكان الاهليين في افريقيا الجنوبية الغربية ، كل في ميدانها الخاص ، وموافاة كل من لجنة افريقيا الجنوبية الغربية والجمعية العامة خلال عام ١٩٦١ بتقرير عن التدابير المتخذة . وطلبت الى حكومة الاتحاد التماس مساعدة الوكالات الاربع وتسهيل اعمالها في الاقليم بكل الوسائل الممكنة .

واتخذت الجمعية العامة في هذه الدورة قرارا آخر يتعلق بافريقيا الجنوبية الغربية ، هو القرار ١٥٦٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ويتناول العرائض التي درستها لجنة افريقيا الجنوبية الغربية .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

المسائل القانونية

— ٥ —

الفرع الاول

محكمة العدل الدولية

المبحث الاول

ولاية المحكمة

المطلب الاول

قبول الولاية الالزامية للمحكمة

منذ صدور التقرير السنوى الاخير للامين العام ، قامت دولة واحدة (باكستان) بايداع بيان جديد اعترفت فيه بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الاساسي ٥ وقد حل هذا البيان محل بيان سابق جرى سحبه ٥

وارسلت الحكومة الباكستانية الى الامين العام رسالة مؤرخة في ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، وصلته في ١٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، ضمنتها اعلانا بسحب والغاء بيانها المؤرخ في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٥٧ ، والمتضمن قبولها الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية مع بعض التحفظات والشروط ٥ واودعت هذه الحكومة لدى الامين العام في ١٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، بيانا بتاريخ ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، اعترفت فيه مع بعض الشروط بالولاية الالزامية للمحكمة لحين صدور اعلان بانهاء القبول ٥

المطلب الثاني

الاطراف الجدد في النظام الاساسي للمحكمة

قبلت اثناء الفترة المستعرضة الدول السبع عشرة الآتية اعضاء في الامم المتحدة : جمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية التشاد ، وجمهورية التوغو ، وجمهورية الداهومي ، وجمهورية ساحل العاج ٥

Digitized by UNOG Library

وجمهورية الصومال ، وجمهورية الغابون ، وجمهورية الفولتا الاعلى ، وجمهورية قبرص ، وجمهورية الكاميرون ، وجمهورية الكونغو (برازافيل) ، وجمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) ، والجمهورية الملغاشية ، وجمهورية النيجر ، في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، وجمهورية السنغال ، وجمهورية مالي ، في ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، واتحاد نيجيريا ، في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ . وبذلك اصبحت هذه الدول اطرافا في نظام المحكمة الاساسي ، اذ تنص المادة ٩٣ من الميثاق على ان جميع اعضاء الامم المتحدة هم بحكم الواقع اطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

المطلب الثالث

الوثائق التي تمنح الولاية للمحكمة

تحتوى المعاهدات والوثائق الاخرى التالية المسجلة او المحفوظة والمقيدة في الامانة العامة للامم المتحدة على بعض البنود التي تمنح محكمة العدل الدولية الولاية في بعض الحالات :

معاهدة صداقة وتجارة وملاحة بين الولايات المتحدة الامريكية ونيكاراغوا (وقعت في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦) .

اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (اقرها المجلس التنفيذى للوكالة في ١ تموز (يوليه) ١٩٥٩) .

اتفاقية بشأن تأسيس « يوروفيما » (وهي اتفاقية متعددة الاطراف — اقرت وعرضت للتوقيع في برن في ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥) .

اتفاق بين بلجيكا وايران بشأن النقل الجوى (وقع في طهران في ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٥٨) .

المطلب الرابع

ولاية المحكمة في شؤون الافتاء

يتضمن الاتفاق المعقود بين منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وبين فرنسا بشأن مقر المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها في الاقليم الفرنسي (الموقع في باريس في ٢ تموز (يوليه) ١٩٥٤) ، نصا يخول المدير العام لمنظمة اليونسكو استفتاء محكمة العدل الدولية ، في اية مسألة قانونية قد تنشأ اثناء التحكيم في اى نزاع بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق او تطبيقه .

Digitized by UNOG Library

وتتضمن اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (وقد اقرها المجلس التنفيذي للوكالة في ١ تموز (يوليه) ١٩٥٩) نصا يجوز بموجبه الاستفتاء في اية مسألة قانونية ينطوي عليها اي نزاع ينشأ بين الوكالة وبين احد الاعضاء ولا يتفقان على اية وسيلة اخرى لتسويته .

المبحث الثاني

القضايا المعروضة على المحكمة

المطلب الاول

قضية قرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا في ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٠٦

(دعوى هند وراس على نيكاراغوا)

اصدرت محكمة العدل الدولية في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، حكمها في قضية قرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا في ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٠٦ ، بشأن تعيين الحدود الفاصلة بين هند وراس ونيكاراغوا .

وقد رفعت هذه القضية الى المحكمة في ١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ بصحيفة اقامت بها هند وراس الدعوى على نيكاراغوا . والتمست نيكاراغوا من المحكمة ان تقضي وتقرر ان القرار الصادر عن ملك اسبانيا ليست له الزامية القرار التحكيمي وانه ، على كل حال ، غير قابل للتنفيذ .

وقررت المحكمة ، في حكمها ، ان هند وراس ونيكاراغوا عقدتا في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٨٩٤ معاهدة تعرف بمعاهدة غامس بونيا ، تقضي بتكليف لجنة مشتركة للحدود بمهمة تعيين الحد الفاصل بين البلدين (المادة الاولى) مع التزامها في اداء مهمتها ببعض القواعد (المادة الثانية) . وتنص على احالة المسائل التي لم تقم اللجنة بتسويتها الى هيئة تحكيم مؤلفة من ممثل واحد عن كل من البلدين وأحد افراد السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى غواتيمالا يقوم بانتخابه الأولان (المادة الثالثة) ؛ وفي حالة رفض الممثل الدبلوماسي التعيين ، يجرى انتخاب جديد ؛ واذا ما استنفدت قائمة اعضاء السلك الدبلوماسي ، جاز انتخاب أية شخصية عامة اجنبية او من امريكا الوسطى ؛ فاذا لم يمكن ذلك ، عرضت المسائل موضع النزاع على حكومة اسبانيا ، أو على اية حكومة في امريكا الوسطى ان امتنع ذلك (المادة الخامسة) . وتقضي المعاهدة باعتبار قرار التحكيم معاهدة تامة ملزمة دائمة غير قابلة للاستئناف (المادة السابعة) . وأخيرا ، تنص المعاهدة على استيفائها التصديقات الدستورية اللازمة (المادة الثامنة) وعلى ان مدة نفاذها هي عشر سنوات (المادة التاسعة) .

Digitized by UNOG Library

ولقد نجحت اللجنة المشتركة في تعيين الحدود من ساحل المحيط الهادى الى بورتيودى تيوتكاسينته ، ولكنها لم تستطع ، فيما يتعلق بالحدود الممتدة من هذه النقطة الى ساحل المحيط الاطلسي ، سوى تسجيل اختلاف الآراء بين اعضائها (١٩٠٠ — ١٩٠١) • وفيما يتعلق بهذا الجزء الاخير من الحدود ، اصدر ملك اسبانيا ، في ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٠٦ قرار تحكيم عين منطوقه النقطة المشتركة من الحدود والواقعة على ساحل المحيط الاطلسي ، وجعلها عند مصب الفرع الرئيسي لنهر سيغوفيا (كوكو) بين هارا وجزيرة سان بيو حيث يقع رأس غراسياس أديوس ؛ ومن هذه النقطة ، تتبع الحدود وادى نهر سيغوفيا (كوكو) في اتجاه مجراه الاعلى حتى التقاءه بنهر بوتيكا (بوديجا) ثم حتى التقاء هذا الاخير بنهر غينيو (ناماسلي) للانتهاء عند بورتيودى تيوتكاسنته ، وهو المكان الذى يحمل الاسم نفسه والباقي في ولاية نيكاراغوا •

وقدم وزير خارجية نيكاراغوا مذكرة مؤرخة في ١٩ آذار (مارس) ١٩١٢ ، طعن فيها في صحة القرار وفي الزاميته • فأدى ذلك الى نشوء نزاع بين الطرفين • وبعد اجراء محاولات فاشلة لتسوية النزاع بطريق المفاوضات المباشرة او الوساطة ، عرض النزاع عام ١٩٥٧ على منظمة الدول الامريكية واسفر ذلك عن اتفاق هندوراس ونيكاراغوا في واشنطن في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ على احالة النزاع الى المحكمة •

وادعت هندوراس ان هنالك قرينة على الزامية القرار مستمدة من حيازته جميع المظاهر الخارجية للصحة وصدوره بعد اتاحة جميع الفرص اللازمة لكل طرف لعرض قضيته على الحكم ؛ وادعت ان دحض هذه القرينة يقع على نيكاراغوا باثبات عدم صحة القرار • ودفعت نيكاراغوا بان استناد هندوراس الى القرار يلزمها باثبات ان من اصدره قد خول سلطات المحكمين وبأن ملك اسبانيا لم يخول هذه السلطات •

ففي المقام الاول ، احتجت نيكاراغوا بانه لم تلتزم احكام المادتين الثالثة والخامسة من معاهدة غامس — بونيّا في تعيين ملك اسبانيا حكما • ويتضح من الملف ان الحكمين القوميين قد عينا القائم بالاعمال المكسيكي في امريكا الوسطى (١٨٩٩) ، وبعدها الوزير المكسيكي في امريكا الوسطى (١٩٠٢) ، عضوا ثالثا في هيئة التحكيم ولكنهما قد غادرا ، بدورهما ، غواتيمالا • ولقد اجتمع بعد ذلك الحكمان القوميان ، في ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٤ ، بالوزير الاسباني في امريكا الوسطى وعيناه „رئيسا لاجتماع ممهد للتحكيم„ ، وجرى „ بالرضا المتبادل ومع التزام احكام المادتين الثالثة والخامسة من معاهدة غامس — بونيّا „ تعيين ملك اسبانيا حكما • وخلصت المحكمة الى انه قد التزم باحكام معاهدة غامس — بونيا حسب تفسير المحكمين القوميين • واعرب رئيسا هندوراس ونيكاراغوا فيما بعد عن رضاهما بتعيين ملك اسبانيا (٦ و ٧ تشرين الاول (اكتوبر)

Digitized by UNOG Library

١٩٠٤) ، وانهي الى هذين البلدين قبول ملك اسبانيا في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٤ ، واعرب وزير خارجية نيكاراغوا عن امتنانه لوزير الدولة الاسباني بمذكرة مؤرخة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٠٤ . وامام هذه الظروف ، رأت المحكمة ان تعيين ملك اسبانيا حكما لا يتصف بعدم الصحة .

وفي المقام الثاني ، دفعت نيكاراغوا بأن معاهدة غامس ـ بونيا قد انقضت قبل موافقة ملك اسبانيا على القيام بدور الحكم (١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٤) ؛ واحتجت بأن المعاهدة بدأ نفاذها بتاريخ توقيعها (٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٨٩٤) وانها انقضت بمقتضى المادة التاسعة في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٤ . وردت هندوراس على هذا بأن المعاهدة لم يبدأ نفاذها الا بعد تبادل التصديقات (٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٨٩٦) وانها انقضت بالتالي في ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٠٦ . ووجدت ان المعاهدة لا تتضمن نصا صريحا فيما يتعلق بموعد نفاذها ولكنها تبينت من احكام المعاهدة المتعلقة بتبادل التصديقات ، ان نية الطرفين كانت تتجه الى وجوب بدء نفاذها في تاريخ تبادل التصديقات . وبينت المحكمة انه من المتعذر عليها الاعتقاد بأن التفسير الذى كان يراود ذهن الطرفين هو أن يحل موعد انقضاء المعاهدة بعد خمسة ايام من الوصول الى اتفاق على تحكيم ملك اسبانيا (٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٤) . ولو لم يكن الامر كذلك ، لقامت الحكومتان ، عندما ووجهتا باشارة الوزير الاسباني في امريكا الوسطى ، في ٢١ و٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٤ بامكان تمديد المعاهدة ، اما باتخاذ التدابير الفورية المناسبة لتجديدها او تمديدها ، واما بانهاء جميع الاجراءات الجديدة الخاصة بالتحكيم . وقد خلصت المحكمة بعد ذلك الى ان قبول الملك تعيينه حكما قد حصل والاتفاقية قائمة نافذة .

واخيرا رأت المحكمة انه ، نظرا الى ان نيكاراغوا قد وافقت بمحض اختيارها على تعيين ملك اسبانيا ، ولم تبد اى اعتراض على ولايته لا على اساس عدم صحة تعيينه ولا على اساس انقضاء المعاهدة ، واشتركت اشتراكا كاملا في اعمال التحكيم ، فلم تعد تملك الاستناد الى اى من هذين الادعائين كسبب لبطلان القرار .

واحتجت نيكاراغوا ببطلان القرار حتى في ضوء هذه الظروف ، وردت هندوراس بأن سلوك نيكاراغوا وموقفها يدلان على انها قبلت القرار على انه ملزم وانه ، نتيجة لهذا القبول ولعدم ابدائها أى اعتراض لعدة سنوات ، لم تعد تملك المنازعة في صحة القرار .

واشارت المحكمة في المقام الاول الى ان رئيس نيكاراغوا قد ارسل ، في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٠٦ ، برقية الى رئيس هندوراس يهنئه فيها بانتصاره ولاحظ ان المسالة المضنية الخاصة بتعيين الحدود قد حلت بطريقة مرضية . ودفعت نيكاراغوا بأن الرئيس لم يكن آنئذ

Digitized by UNOG Library

مدركا للنص الحقيقي للقرار ، ولكن المحكمة اشارت الى انه علم ، من برقية لوزير نيكاراغوا في مدريد مؤرخة في ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٠٦ ، بالخط الذى تقرر ان تتبعه الحدود . ومهما يكن من امر ، فلا بد من ان النص الكامل للقرار قد صار في متناول حكومة نيكاراغوا بعد وقت قصير نسبيا نظرا الى ان القرار قد نشر في الجريدة الرسمية في ٢٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٠٧ . وحتى بعد ذلك التاريخ ، ظل موقف نيكاراغوا من القرار هو موقف القبول المقترن برغبة في استيضاح النقاط الكفيلة بتيسير تنفيذ القرار (رسالة رئيس نيكاراغوا الى الجمعية التشريعية الوطنية بتاريخ ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٠٧ ، وتقرير وزير الخارجية الى الجمعية التشريعية الوطنية بتاريخ ٢٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٠٧ ، وامر الجمعية التشريعية الوطنية الصادر بتاريخ ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٠٨ ، الخ) . ولم يقدم في الواقع اى استيضاح الى ملك اسبانيا، ولم يصرح وزير خارجية نيكاراغوا بأن قرار التحكيم ليس قرارا «واضحا ، وصحيحا حقا ، وفعالا والزاميا» الا في ١٩ آذار (مارس) ١٩١٢ .

وفي رأى المحكمة ، ان نيكاراغوا ، قد اعترفت بالزامية القرار ببيانها الصريح والتزامها احكام المادة السابعة من معاهدة غامس — بونيّا ، ولم تعد تملك العدول عن هذا الاعتراف . ويؤيد هذا الرأى عدم قيام نيكاراغوا باثارة اية مسألة تتعلق بصحة القرار طوال سنوات عدة مضت على معرفتها به . ولكن حتى لو لم تكن هناك اعترافات فعلية متكررة وحتى لو كانت شكاواها قد قدمت في الوقت المناسب ، فان الاعتراف بصحة القرار لا يزال مع ذلك متحتما . ان شكوى نيكاراغوا الاولى هي ان ملك اسبانيا تجاوز ولايته بسبب عدم التزامه بالقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية من معاهدة غامس — بونيّا ، ولكن المحكمة ، بعد تدقيق النظر في ادعاءات نيكاراغوا ، لم تستطع الخلوص الى ان الحكم قد تجاوز السلطة الممنوحة له . وادعت نيكاراغوا كذلك ان القرار باطل اذ يشوبه غلط في الجوهر ولكن المحكمة رأت ان تقييم الوثائق وغيرها من الادلة يدخل في سلطة الحكم التقديرية وليس عرضة للمنازعة . اما الحجة الاخيرة التي استند اليها لتقرير البطلان ، فهي الادعاء بعدم وجود او كفاية الاسباب المؤيدة للمقررات التي توصل اليها الحكم ، ولكن المحكمة رأت ان هذه الحجة عديمة الاساس .

كذلك احتجت نيكاراغوا أن القرار على كل حال غير قابل للتنفيذ لما فيه من سهو وتناقض وغموض : فمصب اى نهر ليس نقطة ثابتة ولا يمكن استخدامه حدا فاصلا مشتركا بين دولتين وينطوى على مسائل حيوية تتعلق بحقوق الملاحة ؛ واحتجت ايضا بأن تعيين الحدود في منطوق القرار قد ترك ثغرة تمتد بضعة كيلومترات من ملتقى نهر بوتيكا (بوديجا) بنهر غينيو (ناماسلي) حتى بورتيودى تيوتكاسينته . ونظرا الى التوجيه الصريح الوارد في منطوق القرار والايضاحات المؤيدة له ، رأت المحكمة ان القرار ليس غير قابل للتنفيذ .

Digitized by UNOG Library

ولهذه الاسباب قضت المحكمة بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد بأن القرار صحيح وملزم وبأن نيكاراغوا ملزمة بتنفيذه ٠

والحق القاضي مورينو كينتانا بالحكم بيانا ٠ والحق القاضي السير برسي سبندر بالحكم بيانا مستقلا بفتواه، والحق السيدة اوروتيا هولجين ، القاضي الخاص ، بالحكم بيانا بفتواه المخالفة ٠

المطلب الثاني

قضية معبد برياه فيهيار
(دعوى كمبوديا على تايلند)

اصدرت المحكمة في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦١ حكمها في قضية معبد برياه فيهيار (الدفوع الابتدائية) القائمة بين كمبوديا وتايلند ٠

وقد رفعت هذه القضية الى المحكمة بصحيفة دعوى قدمتها حكومة كمبوديا في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩ ، وتتعلق بالسيادة الاقليمية على معبد برياه فيهيار ٠ وقدمت حكومة تايلند دفعين ابتدائيين بشأن اختصاص المحكمة ٠

ولاحظت المحكمة في حكمها ان كمبوديا قد استندت اساسا في احتجاجها باختصاص المحكمة الى الاثر المشترك لقبولها الولاية الالزامية للمحكمة ولبيان اصدرته حكومة تايلند في ٢٠ ايار (مايو) ١٩٥٠ ، وهذا نصه :

„ أتشرف بأن انهي اليكم ان حكومة صاحب الجلالة قد قبلت ببيان مؤرخ في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٢٩ الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولي الدائمة طبقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، وذلك لمدة عشر سنوات وبشرط المعاملة بالمثل ٠ وقد جدد هذا البيان في ٣ أيار (مايو) ١٩٤٠ ، لفترة اخرى مدتها عشر سنوات ٠

„ وبمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، أتشرف الآن بأن انهي اليكم ان حكومة صاحب الجلالة بهذا تجدد البيان المذكور اعلاه لفترة جديدة مدتها عشر سنوات اعتبارا من ٣ أيار (مايو) ١٩٥٠ ، في الحدود وبالشروط ومع التحفظات الواردة في البيان الاول المؤرخ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٢٩ „ ٠

وقدمت تايلند دفعا ابتدائيا اولا على اساس ان هذا البيان لا يشكل قبولا صحيحا من جانبها للولاية الالزامية للمحكمة ٠ ولم تنكر بأية حال من الاحوال انها انتوت انتواء تاما

Digitized by UNOG Library

قبول الولاية الالزامية ، ولكنها ، حسب حجتها ، صاغت بيانها بعبارات اتضح من قرار المحكمة المؤرخ في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٥٩ في قضية الحادث الجوى الذى وقع في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٥٥ (دعوى اسرائيل على بلغاريا) انها كانت عديمة الاثر . وقد نصت الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الاساسي على ما يلي :

„ ان البيانات الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة ، والتي ما زالت نافذة ، تعتبر ، فيما بين اطراف هذا النظام الاساسي ، قبولا للولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية ، في فترة نفاذها الباقية ووفقا لنصوصها „ .

وكانت المحكمة قد قضت بأن هذا النص لا يسرى الا على الاطراف الاصليين في النظام الاساسي وانه لابد من اعتبار بيان بلغاريا بقبول الولاية الالزامية للمحكمة قد انقضى في ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٦ ، وهو التاريخ الذى زالت فيه المحكمة الدائمة ، نظرا الى ان بلغاريا لم تصبح طرفا في النظام الاساسي الا في يوم ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ . وفي القضية الحاضرة ، استندت تايلند في دفعها الى ان مركزها هو مركز بلغاريا ذاته ، نظرا الى انها لم تصبح طرفا في النظام الاساسي الا في يوم ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، اى بعد مضي حوالي ثمانية اشهر على زوال المحكمة الدائمة . ولذلك فان بيانها بقبول الولاية الالزامية للمحكمة الدائمة ما كان ليتحول الى قبول يتعلق بالمحكمة الحاضرة وكل ما كان يمكنه تحقيقه فعلا هو لزاما تجديد لا اثر له لقبول الولاية الالزامية لمحكمة لم تعد قائمة .

ورأت المحكمة ان حكمها الصادر عام ١٩٥٩ ليس له النتائج التي تدعيها تايلند . فعلاوة على ان هذا الحكم ليست له قوة الالزام الا بين الطرفين ، فان تايلند في رأى المحكمة ، ببيانها المؤرخ في ٢٠ ايار (مايو) ١٩٥٠ ، قد وضعت نفسها في مركز مغاير لمركز بلغاريا . ففي هذا التاريخ ، لم يحدث ابدا ان تحول بيان تايلند الصادر في عام ١٩٤٠ الى قبول للولاية الالزامية للمحكمة الحاضرة ، وليس هذا فحسب ، بل انه انقضى كذلك ، وفقا لنصوصه نفسها ، قبل ذلك التاريخ باسبوعين (في ٦ ايار (مايو) ١٩٥٠) . وبناء على ذلك فان بيان ٢٠ ايار (مايو) ١٩٥٠ ، وهو وثيقة جديدة ومستقلة ، لم يصدر بمقتضى احكام الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، التي استنفدت عملها تماما ، فيما يتعلق بتايلند ، من جميع وجهات النظر .

وجرت ، اثناء نظر الدعوى ، مناقشة عما اذا كان من الحكمة تجديد وثيقة انقضت مدتها ، ولكن المحكمة رأت ان المسألة الحقيقية هي معرفة اثر البيان الصادر في عام ١٩٥٠ . وقيل كذلك ان تايلند قد اخذت عام ١٩٥٠ برأى يشوبه الخطأ واستخدمت لذلك في بيانها عبارات اظهر الحكم الصادر عام ١٩٥٩ انها غير كافية لتحقيق اغراض البيان ؛ ولكن المحكمة رأت ان المسألة في القضية الحاضرة ليست في الحقيقة مسألة خطأ . واحتج ايضا بان النية وحدها بدون عمل لاتكفي

Digitized by UNOG Library

لانشـــاء تصرف قانوني صحيح • ولكن المحكمة رأت ان الاجراء الشكلي الوحيد المطلوب في حالةقبول الولاية الالزامية هو الايداع لدى الامين العام للامم المتحدة ، وهو اجراء شكلي استوفته تايلند وفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي •

وبناء على ذلك ، فان المسألة الهامة الوحيدة هي معرفة ما اذا كانت العبارات المستخدمة في البيان الذى اصدرته تايلند عام ١٩٥٠ تنبي عن وجود نية صريحة ، حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، للاعتراف بالولاية الالزامية للمحكمة • ولو طبقت المحكمـــة قواعدها التفسيرية العادية ، لتبين انه لا يمكن ان يكون لهذا البيان اى معنى آخر سوى قبول الولاية الالزامية للمحكمة الحاضرة ، لعدم وجود اية محكمة اخرى كان يمكن ان يتعلق بها • وما كان يمكن لتايلند التي كانت تدرك تماما ان المحكمة السابقة لم يعد لها وجود ، ان يكون لديها في الاتصال بالامين العام بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، اى مقصـــد آخر سوى الاعتراف بالولاية الالزامية للمحكمة الحاضرة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ؛ كما انها لم تدّع في الحقيقة غير ذلك • وينبغي تفسير بقية البيان في ضوء هذه الواقعة الاساسية والسياق العام للبيان ؛ ويجب اعتبار الاشارة الى بياني عام ١٩٢٩ وعام ١٩٤٠ مجرد وسيلة مناسبة لبيان الشروط التي صدر بها البيان ، دون ذكرها بعبارات محددة •

وبناء على ذلك ، رأت المحكمة انه لا يمكن ان يبقى هناك اى شك فيما ينبغي ان ينسب الى البيان الصادر عام ١٩٥٠ من معنى واثر ، ورفضت الدفع الابتدائي الاول لتايلند •

ووجدت المحكمة بعد ذلك ان هذه النتيجة كافية لاثبات اختصاص المحكمة وانه ليس من الضرورى النظر في الاساس الثاني الذى استندت اليه كمبوديا بشأن الاختصاص (بعض نصوص معاهدة بشأن التسوية القضائية لأية منازعات من نوع النزاع الذى اثير في هذه القضية) ، ولا في الدفع الذى قدمته تايلند لدحض هذا الاساس •

وقررت المحكمة بالاجماع انها مختصة تبعا لذلك • والحق نائب الرئيس السيد ألـــفارو ، والقضاة ولنجتون كو ، والسير جيرالد فيتسموريس وتاناكا بالحكم بيانات ، والحق القاضيان السير برسي سبندر وموريللي بالحكم بيانين مستقلين بفتوييهما •

وقد اصـــدرت المحكمة ، في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٦١ ، امرا حددت فيه مواعيد المرافعة في موضوع الدعوى •

Digitized by UNOG Library

المطلب الثالث

قضية شركة مرفأ ومستودعات بيروت وشركة راديو الشـــــرق
(دعوى فرنسا على لبنـــان)

رفعت هذه القضية الى المحكمة في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٥٩ بصحيفة اقامت بها الحكومة الفرنسية الدعوى على الحكومة اللبنانية • وهي تتعلق بنزاع ناشيء من فرض بعض الضرائب على شركتين فرنسيتين عاملتين في لبنان ، بطريقة ادعت الحكومة الفرنسية انها مخالفة لاتفاق ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٨ المعقود بين فرنسا ولبنان • ويتضمن التقريران السنويان الاخيران بيانا بالوقائع والاجراءات الاولية في القضية • وقد اثبت في التقرير الاخير ان الحكومة اللبنانية قدمت بعض الدفوع الابتدائية بعدم اختصاص المحكمة •

وتلقت المحكمة ، اثناء الفترة المستعرضة ، مذكرات من الطرفين ، انهيا اليها فيها انهمـــا توصلا الى اتفاق لتسوية القضية • وبناء على ذلك ، اصدر الرئيس ، في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٠ ، امرا بشطب الدعوى من جدول المحكمة •

المطلب الرابع

قضية شركة برشلونة للكهرباء والنور والجـــر المحـــدودة
(دعوى بلجيكا على اسبانيا)

رفعت هذه القضية الى المحكمة في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٨ بصحيفة اقامت بها حكومة بلجيكا الدعوى على اسبانيا • وتتعلق القضية ببعض الاجراءات التي اتخذت في اســـبانيا وافضت الى افلاس شركة برشلونه للكهرباء والنور والجر المحدودة • وقد رأت الحكومة البلجـــيكية ان هذه الاجراءات تشكل امتناعا عن الحكم يرتكب ازاء حملة الاسهم البلجيكيـــين في الشـــركة المسجلة في كندا والتي تمارس معظم نشاطها مع ذلك في اسبانيا • ويتضمن التقريران الســـنويان السابقان بيانا بالوقائع والاجراءات الاولية في القضية • وقد اثبت في التقرير الاخير ان الحكومة الاسبانية قد قامت بايداع بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة •

وقام وكيل الحكومة البلجيكية ، اثناء الفترة المستعرضة ، وقبل انقضاء الموعد المحدد لايـداع ملاحظات هذه الحكومة وطلباتها بشأن الدفوع الابتدائية ، باعلام المحكمة بأن بلجيكا لا تنـــوي

Digitized by UNOG Library

السير في الدعوى . ولم تبد الحكومة الاسبانية اى اعتراض ، عند اعلامها باعلان ترك الدعوى هذا. وبناء على ذلك اصدرت المحكمة في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ امرا بشطب الدعوى من الجدول .

المطلب الخامس

قضية افريقيا الجنوبية الغربية
(دعوى اثيوبيا على افريقيا الجنوبية)

وقضية افريقيا الجنوبية الغربية
(دعوى ليبيريا على افريقيا الجنوبية)

في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، اودعت في قلم المحكمة صحيفتان اقامت بهما حكومتا اثيوبيا وليبيريا دعويين مستقلتين على اتحاد افريقيا الجنوبية (جمهورية افريقيا الجنوبية اعتبارا من ٣١ ايار (مايو) ١٩٦١) .

وذكر في صحيفتي الدعويين ان موضوع النزاع هو استمرار الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية وما يرتبه من واجبات واداء لها على الاتحاد بوصفه الدولة المنتدبة . وتشير صحيفتا الدعويين الى الفقرة ١ من المادة ٨٠ من ميثاق الامم المتحدة ، وتقيمان اختصاص المحكمة على احكام المادة ٧ من صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية الالمانية الصادر في جنيف في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، وعلى احكام المادة ٣٧ من نظام المحكمة الاساسي .

وتسرد صحيفتا الدعويين الظروف التي عهد فيها الى صاحب الجلالة البريطانية الانتداب على المحمية الالمانية السابقة في افريقيا الجنوبية الغربية ، على ان تمارسها بالنيابة عنه حكومة اتحاد افريقيا الجنوبية ، ثم تبينان الواجبات المفروضة ، حسب ادعائهما ، تبعا لذلك على السلطة المنتدبة . وتؤكد الدولتان المدعيتان ان الاتحاد قد خرق وما يزال يخرق عن طريق الهيئات الرسمية التي انشأها لادارة الاقليم ، احكام المادة ٢ من صك الانتداب واحكام المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم : بعدم قيامه بتعزيز الرفاه المادى والمعنوى والتقدم الاجتماعي للسكان الى اقصى حد ممكن ؛ وباقامة التمييز بسبب العرق واللون والاصل القومي والقبلي في تقرير الحقوق والواجبات لسكان الاقليم بممارسة الفصل العنصرى ؛ وبتشريعاته التحكمية المنافية للعقل والعدل والمخلة بالكرامة الانسانية ؛ وبكبته حقوق السكان وحرياتهم الضرورية لتطورهم المنظم نحو الحكم الذاتي .

وتذهب الدولتان المدعيتان كذلك الى ان الاتحاد قد خرق ولا يزال يخرق احكام المادة ٦ من صك الانتداب بامتناعه عن موافاة الجمعية العامة للامم المتحدة بالتقارير اللازمة عن الاقليم ،

Digitized by UNOG Library

واحكام المادة ٢ من صك الانتداب والمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم بممارسته السلطات الادارية والتشريعية بما ينافي المركز الدولي للاقليم ويخل بواجبه في ممارسة وظيفة ادارية دولية بالنيابة عن الامم المتحدة ؛ وتدعيان كذلك ان الاتحاد قد خرق ولا يزال يخرق انظمة عصبة الامم برفضه احالة العرائض الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، واحكام المادة ٢ من صك الانتداب والمادة ٢٢ من عهد عصبة الامم بمنع المقيمين في الاقليم من المثول امام هيئات الامم المتحدة • وتدعيان ايضا ان الاتحاد قد عدّل بذلك احكام صك الانتداب تعديلا جوهريا بدون رضا الامم المتحدة •

وتذكر صحيفتا الدعويين ان ثمة نزاعا قائما منذ اكثر من سنتين بين الدولتين المدعيتين والاتحاد بشأن تفسير صك الانتداب وتطبيقه •

والتمست الدولتان المدعيتان من المحكمة ان تقرر وفقا لادعاءاتهما •

وقد جرى ايداع مذكرتي الحكومتين المدعيتين ، وحدد يوم ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ لايداع المذكرتين الجوابيتين • وأصدرت المحكمة في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٦١ أمرا رأت فيه ان طلبات الحكومتين المدعيتين الواردة في صحيفتي الدعويين وفي المذكرتين متشابهة في الأساس ، وقررت فيه ضم القضيتين المقامتين بصحيفتي دعويي اثيوبيا وليبيريا ، ووجدت ان لهاتين الدولتين نفس المصلحة • وحددت لحكومتي اثيوبيا وليبيريا موعدا للقيام بالاتفاق فيما بينهما ، باختيار قاض خاص واحد •

المطلب السادس
قضية الكاميرون الشمالي
(دعوى الكاميرون على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

اودعت حكومة جمهورية الكاميرون ، في ٣٠ ايار (مايو) ١٩٦١ ، صحيفة في قلم المحكمة اقامت بها الدعوى على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية •

وبنت الحكومة المدعية اختصاص المحكمة على احكام المادة ١٩ من اتفاق الوصاية على اقليم الكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية ، الذى اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ •

وبينت صحيفة الدعوى ان اقليم الكاميرون ، الذى اسندت ادارته الى المملكة المتحدة بموجب صك انتداب صادر عن عصبة الامم ، قد وضع تحت الوصاية الدولية بمقتضى الاتفاق الذى اقرته الامم المتحدة في عام ١٩٤٦ •

Digitized by UNOG Library

ومنذ ذلك الوقت ، عمدت ادارة الجزء الشمالي من الاقليم بكل بساطة الى ادماجه في النظام الادارى للاقليم الشمالي لنيجيريا وفصل الجزء الجنوبي من الاقليم الذى اصبح ، تحت اسم الكاميرون الجنوبي ، منطقة من اتحاد نيجيريا تتمتع بشبه استقلال ذاتي .

ولاحظت بعثة الامم المتحدة الزائرة في تقريرها الى مجلس الوصاية عام ١٩٥٨ ، الحاح مسألة مستقبل سكان الاقليم عندما يستقل في عام ١٩٦٠ سكان الاقاليم المجاورة لاتحاد نيجيريا ولاقليم الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية . ولقد قبلت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة في آذار (مارس) ١٩٥٩ ، مبدأ تنظيم استفتاءين مستقلين باشراف الامم المتحدة في الجزءين الشمالي والجنوبي من الكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية .

وتدعي جمهورية الكاميرون ان الكاميرون الشمالي الموضوع تحت الادارة البريطانية لم يدر كاقليم منفصل ضمن اتحاد ادارى ولكن كجزء لايتجزأ من نيجيريا ، وان الاهداف المبينة في المادة ٦ من اتفاق الوصاية (انماء المؤسسات السياسية الحرة ، وزيادة نصيب السكان في المرافق الادارية واشتراكهم في الهيئات الاستشارية والتشريعية وفي ادارة الاقليم) لم يتم بلوغها ؛ وان اتفاق الوصاية لم يخول السلطة القائمة بالادارة ادارة الاقليم كجزئين منفصلين ، خلافا لقاعدة الوحدة ، ووفقا لنظامين اداريين يتسمان بتطورات سياسية منفصلة ؛ وان احكام منطوق الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ المتعلقة بتحقيق الفصل الادارى ما بين الكاميرون الشمالي ونيجيريا لم تلتزم ؛ وان التدابير المنصوص عليها في منطوق الفقرة ٦ لتحقيق المزيد من اللامركزية لم تنفذ ؛ وان الشروط المقررة في منطوق الفقرة ٤ من القرار لوضع القوائم الانتخابية قد فسرت بطريقة تمييزية ؛ وان تصرفات السلطات المحلية في الفترة السابقة للاستفتاء وخلال الانتخابات قد غيرت الاتجاه العادى لهذه المشاورة وانطوت على نتائج منافية لاتفاق الوصاية .

والتمست الحكومة المدعية من المحكمة ان تقضي وتقرر ان المملكة المتحدة لم تحترم ، في تطبيقها اتفاق الوصاية المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، بعض الالتزامات الناجمة عنه .

المبحث الثالث

النشاطات الاخرى

تضمن عدد من الوثائق المسجلة او المحفوظة والمقيدة لدى الامين العام للامم المتحدة في الفترة المستعرضة نصوصا تمنح رئيس المحكمة سلطة اجراء بعض التعيينات في الحالات المنصوص

Digitized by UNOG Library

عليها في تلك الوثائق . وتقتصر هذه السلطة عادة على تعيين المحكمين المرجحين او المحكمين في هيئات التحكيم التي تشكل عند نشوء نزاع بين الاطراف . وفي الوثائق التالية امثلة على هذه النصوص :

اتفاق بين منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وفرنسا بشأن مقر منظمة اليونسكو وامتيازاتها وحصاناتها في الاقليم الفرنسي (وقع في باريس في ٢ تموز (يوليه) ١٩٥٤) ؛

اتفاق بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ويوغوسلافيا بشأن الخدمات الجوية (وقع في لندن في ٣ شباط (فبراير) ١٩٥٩) ؛

مذكرتان متبادلتان (وقعتا في واشنطن في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩) تكونان اتفاقا مكملا للاتفاق (الموقع في واشنطن في ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٧) المعقود بين الولايات المتحدة الامريكية والهند بشأن ضمان الاستثمارات الخاصة ؛

اتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا بشأن ضمان الاستثمارات الخاصة (وقع في سيؤول في ١٩ شباط (فبراير) ١٩٦٠) ؛

اتفاق بين اليابان وجمهورية فييتنام بشأن التعويضات (وقع في سايغون في ١٣ ايار (مايو) ١٩٥٩)؛

معاهدة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،واليونان ، وتركيا ، وقبرص بشأن انشاء جمهورية قبرص (وقعت في نيقوسيا في ١٦ آب (اغسطس) ١٩٦٠) ؛

اتفاقات ضمان واتفاقات قروض عقدتها دول مختلفة مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير ؛

اتفاقات بشأن المساعدة عقدتها دول مختلفة مع الصندوق الخاص للامم المتحدة .

المبحث الرابع

تكوين المحكمة وغرفة الامور المستعجلة

قامت الجمعية العامة ومجلس الامن في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ بانتخاب السير جيرالد فيتسموريس لملء المنصب الشاغر بوفاة القاضي السير هرش لوترباخت .

وقامت الجمعية العامة ومجلس الامن في ١٦ و ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ بانتخاب السيد خوزيه لويس بوستامانته اى ريفيرو ، والسيد فيليب س. جيساب ،والسيد فلاديمير م. كوريتسكي ،

Digitized by UNOG Library

والسيد جايتانو موريللي ، والسيد كوتارو كاتاناكا ، لملء المناصب الشاغرة بانتهاء مدة ولاية الرئيس كلايشتاد ، ونائب الرئيس السير ظفرالله خان ، والقضاة هاكورث وارماند — اوغون وكوجفنيكوف .

هذا ورئيس المحكمة هو السيد بوجدان فينيارسكي ؛ ونائب الرئيس هو السيد ركاردو جي الفارو . وقد انتخبا لهذين المنصبين في ٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ لمدة ثلاث سنوات .

وفي اليوم نفسه ، قامت المحكمة بتكوين غرفة الامور المستعجلة للسنة التالية . وفيما يلي اسماء اعضاء المحكمة المنتخبين لتكوين الغرفة :

الرئيس : السيد فينيارسكي
نائب الرئيس: السيد الفارو
الاعضاء : القضاة بدوى ، السير برسي سبندر ، وموريتو كينتانا
العضوان البديلان : القاضيان ولنغتون كو وكورد وفا .

الفرع الثاني

لجنة القانون الدولي

المبحث الاول

الدورة الثانية عشرة للجنة

عقدت لجنة القانون الدولي دورتها الثانية عشرة في جنيف من ٢٥ نيسان (ابريل) الى ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ . والمعلومات التالية تكمل المعلومات الواردة في تقرير السنة الماضية عن مطلع الدورة .

كرست معظم الدورة لموضوع العلاقات والحصانات القنصلية . وقد قام المقرر الخاص لهذا الموضوع ، السيد جاروسلاف زريق ، برفع تقريره الثاني عن حصانة القناصل الشخصية وشرط الدولة الاولى بالرعاية من حيث السريان على العلاقات والحصانات القنصلية . كذلك يتضمن هذا التقرير ثلاث عشرة مادة اضافية عن مسائل لم يتناولها التقرير الاول . وأقرت اللجنة مؤقتا ، بعد بحث التقريرين ومشروع المواد الستين التي قدمها المقرر الخاص ، خمسا وستين مادة مقترنة بتعليق . وقررت اللجنة ، وفقا لاحكام المادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الاساسي ، ان تحيل المشروع الى الحكومات ، عن طريق الامين العام ، لابداء ملاحظاتها عليه وان تنجز اعمالها الخاصة بهذا الموضوع في دورتها الثالثة عشرة .

Digitized by UNOG Library

وتناولت اللجنة بالبحث موضوع الدبلوماسية الخاصة ، واستندت في بحثها الى التقرير الذى طلب اعداده الى المقرر الخاص ، السيد ا ٠ ا ٠ سند ستروم الذى عين عام ١٩٥٨ ٠ كذلك قدم السيد خيمينيس دى اريشاغا ، احد اعضاء اللجنة مجموعة من الاقتراحات ، مصحوبة بمذكرة تفسيرية ، للنظر فيها ٠ ونظرا الى الوقت الذى احتاج اليه اعداد المشروع الاول عن موضوع العلاقات والحصانات القنصلية ، فان اللجنة لم تستطع ان تدرس الموضوع بالدقة التي تتوخاها عادة ٠ واقرت اللجنة ، على سبيل الدراسة التمهيدية ، ثلاثة مشاريع مواد عن البعثات الخاصة ، مع تعليق لها ٠ واوصت اللجنة الجمعية باحالة المواد الثلاث الى مؤتمر العلاقات والحصانات الدبلوماسية المقرر عقده في فيينا في ربيع عام ١٩٦١ ٠

واجرت اللجنة مناقشة في موضوع مسؤولية الدولة ، استمعت خلالها الى بيانات ادلى بها مراقبون من اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ومن كلية الحقوق بجامعة هارفارد ٠ وقررت ان تتناول بالبحث موضوع مسؤولية الدولة في دورتها القادمة بعد انجاز اعمالها الخاصة بالعلاقات والحصانات القنصلية ٠

واحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٠٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن مسألة تدوين مبادىء وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحق اللجوء ٠ وقررت ارجاء متابعة النظر في هذه المسألة الى دورة مقبلة ٠

وناقشت اللجنة كذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٤٠٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، بشأن اجراء دراسة للنظام القانوني للمياه التاريخية ، بما في ذلك الخلجان التاريخية ٠ وطلبت الى الامانة العامة الاضطلاع بهذه الدراسة وتوسيع نطاق الدراسة التمهيدية عن الخلجان التاريخية التي اعدتها الامانة العامة بمناسبة عقد مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ٠

واحاطت اللجنة علما بتقرير سكرتير اللجنة عن اعمال الاجتماع الرابع لمجلس فقهاء البلدان الامريكية الذى حضره بصفة مراقب عن اللجنة ٠

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثانية عشرة

قامت اللجنة السادسة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بالنظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية عشرة ٠ والموضوعان الرئيسيان اللذان جرت مناقشتهما هما موضوع العلاقات والحصانات القنصلية وموضوع الدبلوماسية الخاصة ٠

Digitized by UNOG Library

وقامت الجمعية العامة في قرارها رقم ١٥٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بما يلي : (١) اعربت عن تقديرها للاعمال التي انجزتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية عشرة ، كما اعربت عن املها في ان يفرغ من دراسة موضوع „ العلاقات والحصانات القنصلية „ في وقت مبكر لكي تنظر فيه اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ؛ (٢) واوصت بان تحال مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة والواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثانية عشرة ، الى مؤتمر المفوضين المقرر عقده في فيينا في ربيع عام ١٩٦١ ، لكي تبحث في آن واحد مع مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية التي اقرتها لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة .

واثار عدد من الممثلين ، اثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي ، مسألة الاعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي . وفي القرار ١٥٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، قامت الجمعية العامة بما يلي : (١) رأت ضرورة اعادة النظر في برنامج اعمال لجنة القانون الدولي في ضوء التطورات الاخيرة في القانون الدولي ومع المراعاة الحقة لضرورة انماء علاقات الود والتعاون بين الدول ؛ (٢) وقررت ادراج المسألة ذات العنوان التالي : „ الاعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي „ في الجدول المؤقت لاعمال دورتها السادسة عشرة ؛ (٣) ودعت الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة وقبل اول تموز (يوليه) ١٩٦١ ، بأية آراء أو اقتراحات قد تود ابداءها بصدد هذه المسألة لتنظر فيها الجمعية العامة .

المبحث الثالث

الاعداد للدورة الثالثة عشرة للجنة

قام السيد جاروسلاف زريق ، المقرر الخاص لمسألة العلاقات والحصانات القنصلية ، بتقديم تقرير ثالث ضمنه موجزا للملاحظات الواردة من تسع عشرة حكومة وبعض الاقتراحات التي ارتآها .

وقام السيد ف . ف . غارسيا أمادور ، المقرر الخاص لمسألة مسؤولية الدولة ، بتقديم تقرير سادس يتناول مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق في اقليمها اشخاص اجانب او اموالهم ومسألة التعويضات .

كذلك قام السيد ف . ف . غارسيا امادور ، بناء على طلب اللجنة في دورتها الثانية عشرة ، بحضور الدورة الرابعة للجنة الاستشارية الاسيوية الافريقية ، المعقودة في طوكيو من ١٥ الى ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، بصفة مراقب ، وقدم الى اللجنة تقريرا عن اعمال اللجنة الاستشارية .

Digitized by UNOG Library

المبحث الرابع

الدورة الثالثة عشرة للجنة

جرى في مدينة جنيف في اول ايار (مايو) ١٩٦١ افتتاح الدورة الثالثة عشرة للجنة القانون الدولي . وتضمن جدول اعمال اللجنة في هذه الدورة المسائل التالية : ملء المناصب الشاغرة في اللجنة بسبب عارض (المادة ١١ من النظام الاساسي) ، والعلاقات والحصانات القنصلية ، ومسؤولية الدولة ، وقانون المعاهدات ، والتعاون مع الهيئات الاخرى ، وتنظيم الاعمال المقبلة للجنة (قرار الجمعية العامة رقم ١٥٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠).

وانتخبت اللجنة مكتبها على الوجه التالي : السيد جريجوري ا. تونكين رئيسا ، والسيد روبرتو آغو نائبا اولا للرئيس ، والسيد خيمينس دي اريتشاغا نائبا ثانيا للرئيس ، والسيد احمد متين دفتري مقررا .

وانتخبت اللجنة في ٢ ايار (مايو) ١٩٦١ السيد اندريه غرو (فرنسا) ، والسيد سنجن تسوروكا (اليابان) والسير همفري وولدوك (المملكة المتحدة) لملء المناصب التي شغرت بوفاة السيد جورج سل وباستقالة السيد كيسابورو يوكوتا وبانتخاب السير جيرالد فيتسموريس لعضوية محكمة العدل الدولية .

وبدأت اللجنة بعد ذلك في اجراء دراسة اخيرة لمشروعها الخاص بالعلاقات والحصانات القنصلية .

الفرع الثالث

مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية

ذكر في تقرير السنة الماضية ان الجمعية العامة قد قررت ، بقرارها رقم ١٤٥٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، ان تدعو الى عقد مؤتمر مفوضين للنظر في مسألة العلاقات والحصانات الدبلوماسية ولإيراد نتائج اعماله في اتفاقية دولية ، وكذلك في غيرها من الوثائق التي قد يلزم اعدادها . ولما كانت الجمعية العامة قد قبلت دعوة الحكومة الاتحادية للنمسا ، فقد طلبت كذلك الى الامين العام عقد المؤتمر في فيينا في موعد اقصاه ربيع عام ١٩٦١ .

ولقد اجتمع مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في نيويورك بفيينا من ٢ آذار (مارس) الى ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١ . واشترك فيه ممثلون عن احدى وثمانين دولة ،

Digitized by UNOG Library

منها خمس وسبعون دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وست من الدول غير الاعضاء فيها ولكنها اعضاء في الوكالات المتخصصة او اطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ٠

واحالت الجمعية العامة الى المؤتمر بقرارها رقم ١٤٥٠ (الدورة ١٤) ، الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها العاشرة ليتخذه اساسا لنظره في مسألة العلاقات والحصانات الدبلوماسية ٠ كذلك احالت الجمعية العامة الى المؤتمر ، بقرارها رقم ١٥٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة والواردة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية عشرة ٠

واحال المؤتمر مشاريع المواد التي اعدتها لجنة القانون الدولي عن العلاقات والحصانات الدبلوماسية الى لجنة عامة نظرت فيها مادة فمادة ٠ واحيلت قراراتها ، التي اتخذت بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمقترعين ، الى لجنة الصياغة التي اسند اليها مهمة القيام، بالاستناد الى هذه القرارات ، باعداد نص لمشروع اتفاقية ، يعرض على المؤتمر لينظر فيه في جلسة عامة ٠ وقام المؤتمر ، الذى اتخذ قراراته في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمقترعين ، بالنظر في النص الذى اعدته لجنة الصياغة واقر اتفاقية دعيت „ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية „ ٠

كذلك اقر المؤتمر بروتوكولين اختياريين ، تناول أحدهما حصانة افراد البعثات الدبلوماسية واسرهم من التشريعات القومية في الدولة المعتمد لديها ، وتناول الثاني تسوية المنازعات الناشئة من تفسير او تطبيق الاتفاقية والبروتوكول الاول ٠

وقام المؤتمر ايضا باحالة مشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة ، التي اعدتها لجنة القانون الدولي ، الى اللجنة العامة التي احالتها بدورها الى لجنة فرعية للبعثات الخاصة ٠ وأوصت اللجنة الفرعية بأن يقوم المؤتمر ، نظرا الى بيان اللجنة بانها لم تستطع اجراء دراسة كاملة للمسألة ، ونظرا الى محدودية الوقت المتوفر له لدراسة المسألة دراسة تامة ، بتوصية الجمعية العامة باحالة مسألة البعثات الخاصة من جديد الى لجنة القانون الدولي لاجراء مزيد من الدراسة ٠ وقد وافقت اللجنة العامة على هذا الاقتراح ووافق المؤتمر عليه بعد ذلك في جلسة عامة ٠

واتخذ المؤتمر كذلك قرارا يوصي الدولة المعتمدة بان تتنازل عن حصانة افراد بعثتها الدبلوماسية بشأن الدعاوى المدنية التي يقيمها الموجودن في الدولة المعتمد لديها ، ان امكن ذلك دون اعاقة الاضطلاع بوظائف البعثة ٠

Digitized by UNOG Library

واخيرا اتخذ المؤتمر قرارا اعرب فيه عن شكره للجنة القانون الدولي لمساهمتها البارزة في تدوين وانماء قواعد القانون الدولي بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وقرارا آخر اعرب فيه عن تقديره لحكومة النمسا وشعبها لضيافتهما الكريمة ومساهمتهما العظيمة في انجاز اعماله بنجاح .

ووقعت وثيقة المؤتمر النهائية في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ . وتظل الوثائق الثلاث التي اقرها المؤتمر (الاتفاقية والبروتوكولان الاختياريان) معروضة لتوقيع جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الاخرى التي تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة الى ان تصبح طرفا في الاتفاقية، وذلك حتى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا ، وبعد ذلك حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ في مقر الامم المتحدة بنيويورك . وتصبح بعد ذلك لانضمام جميع مثل هذه الدول .

وحتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، بلغ مجموع التوقيعات الواردة على الوثيقة النهائية والاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين ما يلي :

الوثيقة النهائية : ٧٥
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية : ٣٨
البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية : ٩
البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات : ١٦

وتخضع الاتفاقية ويخضع البروتوكولان الاختياريان للتصديق . ويلزم لنفاذ الاتفاقية ٢٢ تصديقا وانضماما . وينفذ البروتوكولان الاختياريان بتصديق دولتين عليهما او انضمامهما اليهما ، على ان تكون الاتفاقية نافذة .

الفرع الرابع

القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل او تخفيضها

انهى الامين العام ، في رسالة تعميمية بتاريخ ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٦١ ، الى الدول التي اشتركت في مؤتمر الامم المتحدة للقضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل او تخفيضها، ان المؤتمر الذي اجتمع في جنيف عام ١٩٥٩ وانفرد دون اقرار اية اتفاقية ، سوف يدعى الى الانعقاد من جديد في مقر الامم المتحدة بنيويورك من ١٥ آب (اغسطس) الى اول ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ .

Digitized by UNOG Library

ولاحظت الرسالة التعميمية ، فيما لاحظته ، ان الصعوبة الرئيسية التي واجهها المؤتمر خلال مداولاته السابقة هي وضع نصوص تتعلق بسقوط الجنسية • ورغبة في تيسير حل هذه المشكلة ، طلب الى حكومات الدول المشتركة بناء على ذلك ان تبين للامين العام ، قبل اول حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، اسباب سقوط الجنسية التي يرون ضرورة ابقائها •

الفرع الخامس

مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة

قام الامين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٥١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ الذى قررت بموجبه نشر حولية قانونية تتضمن مواد وثيقة ذات طابع قانوني تتعلق بالامم المتحدة ، بموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، بتقرير يتضمن مخططا تفصيليا للمواد الوثيقة للامم المتحدة ذات الطابع القانوني التي نشرت عام ١٩٥٩ •

ولقد نظرت اللجنة السادسة في المسألة ، ولكن برز اثناء المناقشة اختلاف في الرأى حول شكل ومضمون الحولية ولم يمكن الوصول الى اتفاق في هذا الصدد • وبناء على ذلك ، قررت الجمعية العامة ، بقرارها رقم ١٥٠٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ادراج مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة في الجدول المؤقت لاعمال دورتها السابعة عشرة • ودعيت الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، بالتعليقات او الملاحظات الكتابية اللازمة عن شكل ومضمون الحولية المنتواة •

الفرع السادس

المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف

المبحث الاول

تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها

بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها لدى الامانة العامة في العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، ما يلي : ٥٧٤ معاهدة واتفاقا سجلتها ٣٨ حكومة ، و ٧٢ سجلتها ٦ وكالات متخصصة ، و ٧٣ سجلتها الامانة العامة من تلقاء ذاتها • وبلغ مجموع المعاهدات والاتفاقات التي تم حفظها وقيدها ٢١ معاهدة واتفاقا ، منها ١٢ بمبادرة من الامانة العامة و ٩ بطلب من وكالتين متخصصتين ومنظمة دولية واحدة • وبذلك بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقات التي تم تسجيلها او حفظها وقيدها منذ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ حتى

Digitized by UNOG Library

١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ما عدده ٨٥٢٠ معاهدة واتفاق ، يضاف الى ذلك تسجيل ٤٩٢ بيانا مصدقا خلال العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، وبذلك اصبح مجموع البيانات المصدقة والمسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ما عدده ٢٣٦٧ بيانا .

ونشرت الامانة العامة خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ٣٢ مجلدا من "سلسلة المعاهدات" (لغاية المجلد ٣٥٤ والمجلدات ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٧٠) . وعلاوة على ذلك ، نشرت الامانة العامة "الفهرس المجمع رقم ٣" الذي تناول المجلدات من ٢٠١ الى ٣٠٠ من "سلسلة المعاهدات" .

وهنالك بالاضافة الى ذلك ، ٢٥ مجلدا من "السلسلة" (لغاية المجلد ٣٨٢) يجرى الآن اعدادها للطبع ، وتتناول المواد المسجلة او المحفوظة والمقيدة حتى نهاية سنة ١٩٦٠ ، وينتظر صدورها في نهاية سنة ١٩٦١ .

المبحث الثاني

الاتفاقيات الجديدة المعقودة برعاية الامم المتحدة

تم برعاية الامم المتحدة منذ نشر التقرير الاخير اعداد الوثائق التالية المودعة لدى الامين العام :

الاتفاقية الاوروبية بشأن المعاملة الجمركية للوحدات الناقلة المستخدمة في النقل الدولي ، وقد اقرت ، وعرضت للتوقيع في جنيف في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ؛

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، ١٩٦١ ، وقد اقرت ، وعرضت للتوقيع في نيويورك في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦١ ؛

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وقد اقرت ، وعرضت للتوقيع في فيينا في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ؛

البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات ، وقد اقر ، وعرض للتوقيع في فيينا في في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ؛

البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية ، وقد اقر ، وعرض للتوقيع في فيينا في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ؛

الاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي ، وقد اقرت ، وعرضت للتوقيع في جنيف في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث

حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والنفاذ

ارتفع عدد الاتفاقات الدولية التي يتولى الامين العام بالنسبة اليها وظيفة الوديع الى ١٥٧ اتفاقا .

وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، بلغ مجموع التوقيعات التي ذيلت هذه الاتفاقات ١٣٥ توقيعا ، وارسلت الى الامين العام ٢١٧ وثيقة تصديق او انضمام او اعلان . وبدأ نفاذ ١٠٩ اتفاقات من هذه الاتفاقات ، منها اتفاقان نفذا منذ ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ ، وهما :

الاتفاق الاوروبي بشأن علامات الطرق ، وقد اقر ، وعرض للتوقيع في جنيف في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ (واصبح نافذا في ١٠ آب (اغسطس) ١٩٦٠) ؛

الاتفاقية الجمركية بشأن قطع الغيار المستخدمة في اصلاح مركبات « يوروب » ، وقد اقرت وعرضت للتوقيع في جنيف في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ (واصبحت نافذة في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٦١) .

المبحث الرابع

الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

ان القوائم التالية المقابلة لصور الانضمام الثلاث التي قررتها المادة ٣٨ من الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، والموافق عليها من الجمعية العامة في نيسان (ابريل) ١٩٤٩ ، منشورة وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة :

الانضمامات

ألف — الانضمامات التي تتناول جميع احكام الاتفاقية (الفصل الاول والثاني والثالث والرابع) :

بلجيكا	٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩
النرويج	١٦ تموز (يوليه) ١٩٥١
الدنمرك	٢٥ آذار (مارس) ١٩٥٢

Digitized by UNOG Library

بـاء ـ الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الاول والثاني)، فضلا عن الأحكام العامة المتعلقة بهذين الاجرائين (الفصل الرابع) :

السـويد ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٠

وهذا مع التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٩ ، التي تستثني مـن الاجراء المذكور في هذه الاتفاقية المنازعات الناجمة عن وقائع سابقة للانضمام .

جيم ـ الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الاول) والاحكام العامة المتعلقة بهذا الاجراء (الفصل الرابع) :

ليست هناك انضمامات من هذه الفئة .

الفرع السابع

الامتيازات والحصانات

المبحث الاول

اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها

قامت دولة واحدة اخرى هي بلغاريا ، اثناء العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦١، بالانضمام الى اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . وتضمنت وثيقة انضمامها تحفظا أعلن فيه أن بلغاريا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام البند ٣٠ من الاتفاقية الذي ينص على ان تحال الى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير الاتفاقية او تطبيقها، ما لم يتفق الاطراف على اللجوء الى طريقة اخرى من طرق التسوية . كما يسري التحفظ على نص البند نفسه بأن فتوى المحكمة حاسمة ومقبولة من الطرفين .

وفيما يتعلق بالاتفاقية ، تجدر الاشارة بصفة خاصة الى قيام نيوزيلندا بسحب التحفظ الوحيد الذي ابدته عام ١٩٤٧ عند انضمامها الى الاتفاقية . ولقد تلقى الامين العام في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ اعلان حكومة نيوزيلندا بسحب التحفظ . وكان التحفظ يتعلق بالبند ١٨ (ب) من الاتفاقية وينص على „ ان الاعفاء من الرسوم المفروضة بموجب اى قانون في نيوزيلندا او الضرائب المفروضة على المرتبات والمكافآت ، بموجب اى قانون في نيوزيلندا ، لا يشمل اى شخص يقيم او يعمل في نيوزيلندا „ .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

ارتفع عدد الدول الاطراف في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها الى اثنتين وثلاثين دولة ، بايداع التوغو واللاووس ونيوزيلندا وثائق انضمامها الى الاتفاقية خلال السنة المستعرضة . وفضلا عن ذلك ، قامت ثلاث من الدول الاطراف في الاتفاقية ، بمد تطبيقها ، باعلان ، الى وكالات متخصصة جديدة .

المبحث الثالث

اتفاقات خاصة تتصل بالامتيازات والحصانات

عقد في السنة المستعرضة عدد من الاتفاقات بين الامم المتحدة وبعض الحكومات تضمنت احكاما تتعلق بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . ونكتفي هنا من هذه الاتفاقات بذكر بعضها المتسم بأهمية خاصة بالنسبة الى تطور امتيازات المنظمة وحصاناتها .

فقد عقد بصدد عمليات الامم المتحدة في جمهورية الكونغو (ليوبولدفيل) „ اتفاق اساسي „ مع حكومة الكونغو في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٠ . ومما تضمنه هذا الاتفاق ، تعهد من هذه الحكومة هذا نصه :

„ تصرح حكومة جمهورية الكونغو انها ، في ممارسة حقوق سيادتها بصدد اية مسألة تتعلق بوجود قوة الامم المتحدة وادارتها ، ستسترشد ، بحسن نية ، بكونها قد التمست المساعدة العسكرية من الامم المتحدة ، وبقبولها قرارى مجلس الامن المؤرخين في ١٤ و ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ؛ كذلك تصرح انها ستكفل حرية تنقل القوة في داخل البلاد وستمنح الامتيازات والحصانات اللازمة لجميع الموظفين المشتركين في نشاطات القوة „ .

وان هذه الاحكام ، وفقا للاتفاق „ سوف تسرى كذلك ، حسب الاقتضاء ، على النواحي غير العسكرية لعملية الامم المتحدة في الكونغو „ .

وكان معلوما عند عقد هذا الاتفاق الاساسي ، انه سيتلوه اتفاق آخر يحدد بمزيد من التفاصيل مركز عمليات الامم المتحدة في الكونغو . وبناء على ذلك ، وضع مشروع لهذا الاتفاق الآخر صيغ الى حد كبير على غرار اتفاق ٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ المعقود بين الامم المتحدة ومصر بشأن مركز قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة ، وعرض على حكومة جمهورية الكونغو لاتخاذه اساسا للمفاوضات التي كانت لا تزال جارية في نهاية الفترة المستعرضة .

Digitized by UNOG Library

وعقد مع الحكومة الاتحادية للنمسا اتفاق ، كان الغرض منه وضع الترتيبات اللازمة لمؤتمر العلاقات والحصانات الدبلوماسية الذى عقد في فيينا من ٢ آذار (مارس) الى ١٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١ برعاية الامم المتحدة • وقد نص الاتفاق ، بايجاز ، فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات للمؤتمر على ما يلي : (١) تسرى بالنسبة الى المؤتمر اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، التي تنتظم جمهورية النمسا بين اطرافها • (٢) وبالاضافة الى ذلك ، يمنح الممثلون المشتركون في المؤتمر وموظفو الامم المتحدة المتصلون بالمؤتمر ، ذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممثلون والموظفون الذين هم من درجتهم في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاق المقر المعقود بين جمهورية النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية • (٣) ويتمتع ممثلو الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الاعضاء • (٤) ويتمتع مراقبو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المدعوون الى المؤتمر بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الامم المتحدة الذين هم من درجتهم • (٥) وتعتبر منطقة المؤتمر بمثابة مرافق للامم المتحدة يخضع دخولها لمراقبة الامم المتحدة وسلطتها • (٦) تمتنع السلطات النمسوية عن فرض اية عقبات في طريق مرور جميع المشتركين في المؤتمر سواء للذهاب اليه او للعودة منه ، بما فيهم ممثلو الصحافة ووكالات الاعلام الاخرى ، وغيرهم ايضا من المدعوين الى المؤتمر ؛ وتمنح جميع التأشيرات اللازمة بسرعة وبدون مقابل •

وعقد اتفاق بصدد تشييد مبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي مع حكومة الشيلي ، في صورة رسالتين متبادلتين مؤرختين في ٦ تموز (يوليه) و ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٠ • ومما جاء في هذا الاتفاق تأكيد جديد لاسراء اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، التي تنتظم الشيلي بين اطرافها ، بالنسبة الى الموقع ، وذلك دون الاخلال بالاعفاءات الضريبية المنصوص عليها قانونا • كذلك ينص الاتفاق على ان الحكومة ستتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام الارض المجاورة للموقع بصورة لا تشوه جمال الموقع ولا تسيء الى حالته اللائقة ، ولا تحول دون تحقيق الاغراض المقصودة منه •

وتجدر الاشارة اخيرا الى اتفاق عقد مع حكومة اليابان في ١٥ آذار (مارس) ١٩٦١ ، بشأن انشاء „ معهد آسيا والشرق الاقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين „ في اليابان • ووافقت اليابان في هذا الاتفاق ، مع انها لم تصبح بعد طرفا في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها على ان „ يمنح موظفو المنظمة وخبراؤها المعينون للخدمة في المعهد الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة من الاتفاقية المذكورة „ •

Digitized by UNOG Library

المبحث الرابع

التشـــــــريع

اشار الامين العام في تقريره المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة الى قانـــون سنته ولاية نيويورك وبدأ نفاذه في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٥، غرضه الـرئيسي اعفاء وفـــود الدول الاعضاء، ببعض الشروط، من الضريبة العقارية، وذلك عن العقارات الكائنة داخل دائـرة يمتد نصف قطرها مسافة اثني عشر ميلا من منطقة مقر الامم المتحدة. ويسرى هذا الاعفاء علـــى الاموال العقارية التي يقتصر الانتفاع بها على استعمالها كمكاتب او مساكن لممثلي الـــــدول الرئيسيين المقيمين او للممثلين المقيمين ممن هم من رتبة سفير او مفوض، او كمكاتب لموظفيهـــــم. ويجوز تحرير سند ملكية العقار باسم حكومة الدولة العضو او باسم هؤلاء الممثلين على الســـواء. فان اقتصر الانتفاع للاغراض المذكورة على جزء من العقار، سرى الاعفاء في هذه الحالة بالنســـبة الى ذلك الجزء وحده. ولا يشمل الاعفاء الضرائب المفروضة على التحسينات التي تعود بفائدة، ولا يسرى الا بعد تسديد كامل متأخرات الضرائب المفروضة على العقار او على اى جزء منه لايستعمل للأغـــراض المذكـــورة المقرر الاعفاء من اجلها.

ويتبين مما ذكر اعلاه ان الاعفاء لم يكن يسرى الا على العقارات الكائنة داخل دائرة يمتد نصف قطرها مسافة اثني عشر ميلا من منطقة مقر الامم المتحدة. وقد مد بعد ذلك طول نصف قطر الدائرة بتعديل ادخل على القانون ونفذ في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٥٧، بحيث اعفيت الوفود مـــن الضرائب العقارية عن عقاراتها الواقعة على مسافة ١٥ ميلا، بدلا من ١٢ ميلا، من مقر الامـــم المتحدة.

وفي ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١، وقع حاكم ولاية نيويورك مشروع قانون اقرته الهيئـــــة التشريعية لولاية نيويورك، ادخل تعديلا جديدا على القانون السالف الذكر، ازال منه القيـــد المحدد للمنطقة التي يسرى فيها الاعفاء من الضريبة العقارية. ونتيجة لهذا القانون الاخـــير، يسرى الآن حكم الاعفاء على جميع انحاء الولاية، بحيث تتمتع به جميع عقارات وفود الدول الاعضاء، الكائنة في اى مكان داخل ولاية نيويورك والمستوفية للشروط المقررة.

Digitized by UNOG Library

الفرع الثامن

النظام الداخلية لهيئات الامم المتحدة

مبحث وحيد

دراسة اساليب الجمعية العامة واجراءاتها

اقترحت بوليفيا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، ادراج بند في جدول الاعمال عنوانه „ دراسة اساليب الجمعية العامة واجراءاتها „ . واشارت الوفود الثلاثة في مذكرتها التفسيرية بوجه خاص الى ان عدد اعضاء الجمعية العامة قد ازداد كثيرا منذ ان اجريت عام ١٩٤٤ الدراسة الشاملة الاخيرة لاساليب الجمعية العامة واجراءاتها واشارت كذلك الى ازدياد مدة دورات الجمعية العامة باطراد مما قد يجعل من العسير على الحكومات ان تحتفظ في المستقبل بوفود كاملة في جميع الجلسات . واعربت عن اعتقادها بضرورة اتخاذ التدابير السريعة اللازمة للشروع في دراسة تامة لاساليب الجمعية العامة واجراءاتها ولطرق الاسراع بانجاز اعمالها ، بما في ذلك استخدام طرق الاقتراع الآلية والتقنية .

وقد قام مكتب الجمعية ، في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بمناقشة مسألة ادراج هذا البند في جدول اعمال هذه الدورة وارجأ المناقشة حتى مطلع الدورة الخامسة عشرة المستانفة . وقامت الوفود ، في جلسة المكتب التالية المنعقدة في ٢٢ آذار (مارس) ١٩٦١ ، بسحب اقتراحها ادراج البند في جدول الاعمال ، لوجود رغبة عامة في عدم اطالة الدورة ، ولأن اللجنة السادسة للجمعية العامة لم تكن مجتمعة .

الفرع التاسع

المحكمة الادارية للامم المتحدة

مبحث وحيد

اعمال المحكمة

التأمت المحكمة الادارية في نيويورك من ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) الى ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ لاستئناف النظر في قضية كانت قد اجلتها في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ للاسباب المذكورة في التقرير السنوي السابق .

Digitized by UNOG Library

ويذكر ان القضية تتعلق بموظفة سابقة كانت تعمل في مقر الامم المتحدة سكرتيرة تجيد لغتين ٠ وقد عرض على المحكمة طعن اعده وقدمه الوكيل الذى عينته المحكمة عام ١٩٥٩ لمساعدة الطاعنة ٠ وقد تناول الطعن القرار الذى اصدره الامين العام بانهاء تعيين الطاعنة الدائم في عام ١٩٥٥ لأن خدماتها غير مرضية والتمس الطعن من المحكمة الغاء القرار على اساس ان الامين العام كان يدرك ان الطاعنة كانت وقت انهاء خدماتها مصابة بمرض مقعد ولذلك كان عليه ان يبني كل قرار بشأن عملها في المنظمة على الاسباب الصحية لا على نوعية خدماتها ٠

وعرضت كذلك على المحكمة رسالة من الموجه اليه الطعن تفيد أن الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين قد منح الطاعنة استحقاقات عجز ، نتيجة لقيام الامين العام بعرض القضية على الصندوق المشترك في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ٠

وقامت المحكمة ، قبل نظر موضوع القضية وبناء على طلب الموجه اليه الطعن ، بالفصل في قبول الطعن ٠ فلاحظت ان الوكيل قد امتنع ، بسبب طبيعة الادلة الطبية في القضية ، عن اطلاع الطاعنة على الطعن رغم اشتراطها لقبول تعيينه عدم تقديم اية وثيقة بدون علمها ٠ ولاحظت ، مع ذلك ، ان الطاعنة لم تطلب اليها اعفاء الوكيل من وظيفته ، وذكرت انها ترى ، بناء على السلطات الواسعة الممنوحة لها بمطالبة الاطراف بتقديم اية وثائق او معلومات لازمة لنظر القضية ، ان المساعدة المقدمة من الوكيل المعين تتفق تماما مع النظام الاساسي والنظام الداخلي وتقرر قبول الطعن ٠

وتناولت المحكمة موضوع القضية ، فاستعرضت الادلة المقدمة اليها ووجدت انه ليس ثمة ما يثبت ان الحالة الطبية التي ادعتها الطاعنة كانت معروفة للموجه اليه الطعن وقت انهاء خدماتها ٠ ولاحظت المحكمة ، علاوة على ذلك ، ان قرار احالة القضية الى الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين قد اتخذه الامين العام من تلقاء ذاته عام ١٩٥٩ كبادرة انسانية ولا يمكن تفسيره نقضا للاسباب المقدمة عام ١٩٥٥ لانهاء تعيين الطاعنة ٠ وبناء على ذلك قضت برفض الطعن (الحكم رقم ٨) ٠

وفي ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، عقدت المحكمة جلسة بكامل هيئتها ونظرت خلالها في مسائل مختلفة تتعلق بعملها وانتخبت اعضاءها لسنة ١٩٦١ وهم : الرئيسة السيدة بول باستيد ونائب الرئيسة الاول الانورابل لورد كوك ونائب الرئيسة الثاني والسيد ستوربترن ٠

Digitized by UNOG Library

الفرع العاشر

حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها وموارد ها الطبيعية

عقدت لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية المنشأة بقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٤ (الدورة ١٣) والمؤلفة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافغانستان والجمهورية العربية المتحدة والسويد والشيلي وغواتيمالا والفيليبين وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ، دورتها الثالثة من ٣ الى ٢٥ ايار (مايو) ١٩٦١ . وكانت البنود الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة هي الدراسة المنقحة للامانة العامة عن حالة مسألة السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها وموارد ها الطبيعية وتوصيات اللجنة لدعم هذا الحق السيادى .

وقد اضطلع بتنقيح الدراسة المذكورة بموجب قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية . وقد لبت ست عشرة حكومة طلب الامانة العامة المجدد لتزويد ها بالمعلومات الاضافية ، وبذلك بلغ عدد الحكومات التي قدمت معلومات لادراجها في الدراسة احدى واربعين حكومة .

وتتألف الدراسة المنقحة من خمسة فصول ، تتناول : (١) التدابير القومية التي تؤثر في حق الاجانب او المنشآت الاجنبية في ملكية الموارد الطبيعية او استغلالها ؛ (٢) الاتفاقات الدولية التي تؤثر في استغلال الاجانب للموارد الطبيعية ؛ (٣) القضاء الدولي والدراسات الجارية برعاية الهيئات الحكومية الدولية ، فيما يتعلق بمسؤولية الدول فيما يتصل باموال الاجانب وعقودهم ؛ (٤) حالة مسألة السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية في البلدان المستقلة الجديدة وفي الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ؛ (٥) البيانات الاقتصادية المتعلقة بحالة مسألة السيادة على الثروة والموارد الطبيعية في بلدان مختلفة . ولقد تضمنت الدراسة المنقحة تمشيا مع الرغبات التي اعرب عنها بعض اعضاء اللجنة في دورتها الثانية ، مزيدا من المعلومات الوثائقية عن السيادة على الموارد الطبيعية في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو وفي الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ورأى معظم اعضاء اللجنة ان الدراسة تعتبر وثيقة قيمة ، ورأى بعضهم امكان اتخاذ ها اساسا للتوصيات المقدمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي . ورأى بعض الاعضاء ان المعلومات عن بعض المسائل غير كافية وان الدراسة لم تظهر الحالة الحقيقية فيما يتعلق باستغلال المواطنين الاجانب والشركات الاجنبية للثروة والموارد الطبيعية في الاقاليم غير المستقلة وفي البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو .

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت اللجنة في ثلاثة مشاريع قرارات قدمت على التوالي من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والشيلي والجمهورية العربية المتحدة ، وفي عدد من التعديلات على المشروعين الاولين ، ثم اتخذت ثلاثة قرارات .

اما القرار الاول المبني على مشروع قرار الشيلي ، فقد طلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار تعلن فيه ، من بين امور اخرى ، ما يلي : يجب ان يتمشى استغلال الموارد الطبيعية وانماؤها والتصرف فيها ، فضلا عن استيراد رؤوس الاموال الاجنبية اللازمة لهذه الاغراض ، مع القواعد والشروط التي تقررها الشعوب والامم نفسها بحرية ؛ ويجب عند الترخيص بمزاولة هذه النشاطات اخضاع رؤوس الاموال المستوردة وارباحها لاحكام هذا التصريح وتنظيمها بمقتضى التشريعات القومية النافذة والقانون الدولي ؛ ويجب اقتسام هذه الارباح بالنسب المتفق عليها بحرية بين المستثمرين وبين الدولة المستفيدة دون الاخلال بسيادتها على ثروتها ومواردها الطبيعية . وذكر ايضا انه يجب اقامة التأميم او نزع الملكية أو الاستيلاء على اساس الامن القومي او المصلحة القومية ، ودفع التعويض الملائم للمالك وفقا للقواعد النافذة في الدولة المتخذة لهذه التدابير ووفقا للقانون الدولي ، واحالة المنازعات التي تثيرها مسألة التعويض الى المحاكم الوطنية او تسويتها جوازا ، باتفاق الاطراف المعنيين بواسطة التحكيم او القضاء الدولي . كذلك التمس من الجمعية العامة ان تطلب الى لجنة القانون الدولي الاسراع باعمالها الخاصة بتدوين موضوع مسؤولية الدول لتنظر فيه الجمعية العامة . وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة الى المجلس اتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر الدراسة المنقحة للامانة العامة ومعها تقرير اللجنة .

اما القرار الثاني ، المبني على اقتراح الاتحاد السوفياتي ، فقد نص على احالة الدراسة المنقحة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشفوعة بالملاحظات التي ابداها اعضاء اللجنة .

واما القرار الثالث ، المبني على اقتراح الجمهورية العربية المتحدة ، فقد اوصى بالاستمرار على اساس دائم في اعمال الامم المتحدة الخاصة بمسألة السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية .

الفرع الحادي عشر

التحكيم في المنازعات الخاضعة لاحكام القانون الخاص والمتعلقة بالتجارة الدولية

وفقا للقرار ٧٠٨ (الدورة ٢٧) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٩ ، استمرت الامانة العامة في الاهتمام بتشجيع استخدام التحكيم استخداما افعل واجدى في المنازعات الخاضعة لاحكام القانون الخاص والمتعلقة بالتجارة الدولية ،

Digitized by UNOG Library

وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المهتمة بالتحكيم • وعملا بهذا القرار ، اتصلت الامانة العامة بالمنظمات المهتمة بالتحكيم ودعت الى تقديم الاقتراحات المناسبة فيما يتعلق بتشجيع التحكيم في مثل هذا النوع من المنازعات • وقد اشار التقرير السنوى الاخير الى الاقتراحات الواردة استجابة لهذا الطلب ، وقامت الامانة العامة بدراستها وايلائها وثيق الاعتبار • ومن الامور التي تضمنتها مايلي : تنظيم برامج تعليمية واعدادية في ميدان التحكيم ، ووضع قواعد نموذجية اساسية لقوانين التحكيم الحديثة واستخدامها نموذجا للتشريعات القومية ، وانشاء هيئات تحكيم قومية جديدة ومراكز تحكيم اقليمية ، وانشاء لجان تحكيمية •

واجرت الامانة العامة ايضا ، بصدد نشاطات اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في ميدان التحكيم ، مشاورات مع عدة خبراء في التحكيم من افراد وهيئات في منطقة اختصاص اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، عينتهم حكومات المنطقة لاجراء هذه المشاورات • وطلبت الامانة العامة اثناء المشاورات معلومات عن موقف الحكومات والمؤسسات الحكومية واوساط الاعمال في المنطقة من التحكيم واساليبها المتبعة فيه ؛ وعن الصعوبات التي تكون قد ثارت عند التفاوض في شروط التحكيم ، ولاسيما فيما يتعلق بمثل مسائل تحديد مكان التحكيم ، والقوانين والانظمة الداخلية المقرر تطبيقها ، وتعيين المحكمين ؛ وعن وجود وسائل التحكيم ونطاقها في المنطقة • وطلبت اقتراحات عن التدابير الكفيلة بتيسير اللجوء الى التحكيم كما طلبت آراء عن جدوى انشاء مركز تحكيم في منطقة اختصاص اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى • وورد ت حتى نهاية عام ١٩٦٠ ، ردود وآراء من خبراء افراد وهيئات في اربعة عشر بلدا في المنطقة •

وقامت الامانة العامة ، في ضوء البيانات المجموعة ، بموافاة لجنة التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بتقرير عن المسألة في دورتها الرابعة المنعقدة في بانكوك في كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ • واشار التقرير الى ان لجنة التجارة قد ترى من الملائم في هذه المرحلة عقد فريق عامل لشئون التحكيم ، يمكن ان يضم ممثلين عن الحكومات الاعضاء والمنظمات القومية والدولية المهتمة بالتحكيم ، وخبراء من غير الموظفين الرسميين • ورؤى ان هذا من شأنه ان يؤدى الى حلول واقعية وعملية للمشاكل المتعلقة بميدان التحكيم في المنطقة • كذلك قدم الى لجنة التجارة مشروع مجموعة قواعد نموذجية لاجراءات التحكيم اعدتها الامانة العامة تلبية لاشارات وردت من حين الى آخر في مناقشات اللجنة الى حدوى الحصول على قواعد نموذجية لاجراءات التحكيم • وقد اعدت الامانة العامة هذه القواعد على امل اتخاذها اساسا لوضع مثل هذه القواعد النموذجية في موعد لاحق • وتتضمن هذه القواعد فرعا عن مركز للتحكيم وتحدد خاصة الوظائف التي يمكن ان يمارسها هذا المركز بالنسبة الى تعيين المحكمين • وقررت لجنة التجارة ضرورة دعوة فريق عامل الى الانعقاد في بانكوك في مطلع عام ١٩٦٢ • وسوف يتضمن جدول

Digitized by UNOG Library

اعمال الفريق العامل امثال المسائل التالية : اعداد شروط تحكيم نموذجية ؛ وتنظيم برامج تعليمية ؛ وانشاء لجان محكمين ؛ وانشاء مركز اقليمي للتحكيم ؛ والنظر في المشاكل الرئيسية التي تستلزم تدخل المشرّع في بلدان المنطقة ؛ ومشروع القواعد النموذجية لاجراءات التحكيم الذى اعدته الامانة العامة • وتواظب الامانة العامة على اتصالها الوثيق باللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى فيما يتعلق بالاستعدادات اللازمة لعقد الفريق العامل •

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

شئون الادارة والميزانية

— ٠ —

الفرع الأول

الخدمات الخاصة بالمؤتمرات والوثائق

المبحث الأول

برنامج المؤتمرات

أدت الحالة الطارئة في الكونغو، خلال الفترة المستعرضة، الى زيادة كبيرة في أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة ٠ ففي حين أن مجلس الأمن لم يعقد سوى ١٩ جلسة خلال الشهور الاثنى عشر التي تناولها التقرير السابق، فانه عقد خلال الاثني عشر شهرا التالية ٨٦ جلسة منها ٥٧ جلسة عقدت في الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ٠

وقد استأنفت الجمعية العامة دورتها الخامسة عشرة في آذار (مارس) ١٩٦١ لمدة سبعة اسابيع ٠ وبلغ مجموع جلسات جزئي الدورة ٧٣٩ جلسة، أى بزيادة حوالي ٦٠ جلسة على عدد جلسات الدورة الثالثة العادية، وهي الدورة التي دامت مدة تقرب من مدة الدورة الخامسة عشرة، والتي كانت حتى ذلك الوقت أطول الدورات بالأعمال ٠

وبالاضافة الى البرنامج العادى، يعقد الآن في المكتب الأوروبي مؤتمران خاصان غير متوقعين، يقدم اليهما الأمين العام الخدمات اللازمة والموظفين اللازمين ٠ وهذان المؤتمران هما مؤتمر ايقاف تجارب الأسلحة النووية، الذى بدأ في ٢١ آذار (مارس)، ومؤتمر اللاووس، الذى انعقد في ١٦ أيار (مايو) ٠

المبحث الثاني

خدمات الوثائق

استمر قسم مراقبة التحرير في أداء مهامه، عملا بتوجيهات رئيس التحرير ٠ ومع ذلك، فان مقتضيات خدمات البعثات والدورة الخامسة عشرة المستأنفة للجمعية العامة لم تسمح بعقد حلقات

Digitized by UNOG Library

دراسية في شئون التحرير ، التي كان قسم مراقبة التحرير يعقدها في السنوات الماضية .

وقد حدثت خلال عام ١٩٦٠ زيادة أخرى في عدد المنشورات والوثائق المماثلة المنسوخة داخل الامانة العامة لخفض نفقات الطباعة الخارجية رغم ازدياد حجم الوثائق المعدة لمختلف الاجتماعات . ولوطبعت هذه المنشورات في الخارج لبلغ مجموع نفقاتها ٣٣٤،٦٧١ دولارا (مقابل ٢٦٠،٠٩٥ دولارا عام ١٩٥٩) . ومما ساعد على تقدم النسخ الداخلي ، استخدام معدات حديثة في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة ، وزيادة استخدام الآلات ، وتحسين التنسيق بين مختلف العمليات الفنية ، والتدريب أثناء العمل ، وشراء معدات حديثة وسريعة الانتاج بموجب برنامج استبدال المعدات . وعلى الرغم من ذلك ، فان مقتضيات الجلسات المستأنفة للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة فضلا عن الحاجة الى اصدار الابحاث المقدمة الى مؤتمر الأمم المتحدة للمصادر الطاقية الجديدة ، المقرر عقده في روما في آب (اغسطس) ١٩٦١ ، قد استنفد قدرا كبيرا من طاقة خدمات النسخ .

وقد أدى تزايد استخدام المرافق الداخلية ، بدلا من الطباعة الخارجية ، الى خفض مقابل في مجموع قيمة العقود الخارجية . وقد ابرم حوالي ٦٤ في المائة من مجموع هذه العقود مع مطابع تقع خارج منطقة المقر ، مقابل حوالي ٦٠ في المائة في عام ١٩٥٩ .

كذلك ازداد تحسين وتبسيط نظام توزيع الوثائق الرسمية على وفود الدول الأعضاء ، وهي خطوة اقتضتها زيادة عدد أعضاء المنظمة .

ونقلت في شباط (فبراير) ١٩٦٠ مهام قسم البيع والتوزيع بادارة شؤون الاعلام الى دائرة النشر . وتسترشد الدائرة في اضطلاعها بهذه المهام بتوجيهات مجلس المنشورات . وقد وجه اهتمام خاص الى توسيع شبكة متعهدي البيع ، لضمان حصول كل راغب في شراء منشورات الأمم المتحدة على مايطلبه دون صعوبة أو تأخير .

المبحث الثالث

خدمات المكتبة

استمر توفير جميع الخدمات الأساسية للمكتبة في المقر ، رغم الصعاب الناجمة عن تشتتها المؤقت بين منطقتي الأمانة العامة والاجتماعات ، بانتظار تشييد مبناها الجديد (انظر الفرع السادس أدناه) ، واستمر الانتفاع من مختلف خدماتها على نطاق واسع .

وقد زاد عدد الطلبات المتعلقة بالمراجع التي أجابت المكتبة عليها ، وعدد المواد المستعارة لاستعمالها خارج المكتبة على ١٠٠،٠٠٠ ، كما هي الحال في سنة ١٩٥٩ . كذلك تجاوز

Digitized by UNOG Library

مجموع ما اقتنته المكتبة وفهرسته وبوبته من مواد جديدة من جميع الأنواع ، قد تجاوز بكثير ربع مليون قطعة .

ورغم زيادة الطلب على الخدمات المتعلقة بالفهرسة وثبوت المراجع ، واقترانها بارتفاع عدد الوثائق الواردة ، وقلة الموظفين ، فان قسم الفهرسة قد استمر في اصدار سلاسله المقررة ، مثل „ فهرست وثائق الأمم المتحدة „ ، و „ الفهرس المجمع لسلسلة المعاهدات „ و „ فهرس الأعمال „ .

الفرع الثاني

الخدمات العامة

كرس جزء كبير من نشاط ادارة الخدمات العامة ، خلال الفترة المستعرضة، لمواجهة الطلبات غير المتوقعة على الخدمات الادارية والفنية اللازمة لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، وكذلك لتلبية الحاجات الخاصة للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة . ورغم أن الأولوية قد أعطيت لهذه الأعمال ، فان الادارة قد اهتمت بالمسئوليات المستمرة المتعلقة بتشييد المبنى الجديد للمكتبة ، وتوسيع المرافق اللازمة للمؤتمرات والاجتماعات، والخدمات الادارية التي تحتاجها المكاتب الخارجية .

المبحث الأول

دائرة العمليات الخارجية

كان تنسيق الخدمات الادارية والتموينية والسكنية اللازمة لبعثة عملية الامم المتحدة في الكونغو من أهم الأعمال التي اضطلعت بها دائرة العمليات الخارجية . وفي حين أن الخبرة المكتسبة من تنظيم وخدمة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة كانت مرشدا مفيدا في عملية الكونغو ، فقد عدلت الاجراءات والاساليب الادارية لمواجهة الأوضاع الخاصة في الكونغو . وزيد عدد موظفي العمليات الخارجية بمقدار خمسة وثمانين رجلا ، كما نقل عدد كبير من موظفي العمليات الخارجية المدربين من بعثات أخرى ليكونوا جزءا كبيرا من الدفعة الأولى لبعثة عملية الكونغو . وفي الوقت نفسه ، أرسلت كميات كبيرة من المعدات واللوازم الأخرى من المكاتب الدائمة والبعثات القائمة ، لمواجهة الحاجات العاجلة دون انتظار لانشاء خطوط التموين العادية .

وبالاضافة الى هذه المهام العاجلة ، استمرت دائرة العمليات الخارجية في أداء الخدمات الادارية العادية لبعثات التوفيق والوساطة والمراقبة . وقد زاد عدد أفراد البعثات السياسية

Digitized by UNOG Library

وبعثات الوصاية باستثناء القوات التابعة لقوة الطوارئ الدولية وبعثة عملية الأمم المتحدة في الكونغو، من ٥٣٧ الى ١٣٥٤ شخصا، منهم ١٠ من ممثلي الدول الاعضاء، و ١٦٢ من المراقبين العسكريين، والباقون من موظفي الأمانة العامة .

كذلك أدى استمرار التوسع في برنامج المساعدة الفنية وبرامج منح استكمال التخصص وافتتاح مراكز جديدة للاعلام الى زيادة الحاجة الى الخدمات الادارية، وهي زيادة أمكن مواجهتها باضافة عدد ضئيل من الموظفين .

وأحرز بعض التقدم في الجهود الرامية الى تجميع دوائر الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في مكان واحد في مدن مختلفة في أنحاء العالم . وتحقق ذلك بوجه خاص في سانتياغو بشيلي، حيث يجرى تشييد مبنى الأمم المتحدة الجديد، وفي أديس أبابا، حيث قدمت حكومة اثيوبيا مرافق للجنة الاقتصادية لافريقيا في مبنى جديد، وفي نيودلهي، حيث أعربت حكومة الهند عن استعدادها لتقديم قطعة من الأرض وتشييد مبنى يضم مكاتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى . وقدمت الحكومات المضيفة في بلدان متعددة المرافق اللازمة لمكاتب الاعلام الجديدة، وتجرى المفاوضات بهمة ونشاط، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة، للحصول على مساعدة مماثلة في المدن الأخرى التي يكون من المفيد فيها تركيز نشاطات الأمم المتحدة .

المبحث الثاني

دائرة المشتريات والنقل

ازدادت قيمة المشتريات، بالدولارات، الى أربعة أضعافها منذ تموز (يوليه) ١٩٦٠، فأصبح ٢٠ مليون دولار، وذلك بسبب الخدمات التموينية والسكنية اللازمة لبعثة عملية الأمم المتحدة في الكونغو . وشملت المشتريات الأغذية واللوازم الطبية ووسائل النقل ومعدات الاذاعة والملابس وغيرها من لوازم التموين . كذلك اتخذت الدائرة الترتيبات اللازمة لاستئجار حوالي خمس وعشرين طائرة، مما كفل توفير المواصلات والخدمات التموينية داخل الكونغو، فضلا عن نقل البضائع الواردة بصفة عاجلة من الخارج .

وزاد حجم البضائع المرسلة الى الخارج خلال هذه الفترة على ٣١ مليون رطل، بالاضافة الى مئات الأطنان من الأغذية المقدمة من مصادر حكومية متعددة لأغراض الاغاثة . وفضلا عن ذلك فقد طرأت زيادة هائلة على الطلبات المتعلقة بنقل الموظفين . وقد استدعت هذه المقتضيات الطارئة تعاونا وثيقا مع الخطوط الجوية ووكالات النقل البحرى و شركات الملاحة في جميع أرجاء العالم .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث

دائرة المخابرات والمحفوظات

أدى انشاء بعثة عملية الأمم المتحدة في الكونغو الى زيادة في أعمال تحرير البرقيات واستخدام مرافق الطبع اللاسلكي والحقيبة الدبلوماسية . وقد ظلت شبكة الطبع اللاسلكية تعمل ٢٤ ساعة يوميا منذ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ، وانشيء خط طبع لاسلكي مباشر بين نيويورك ومقر بعثة علمية الأمم المتحدة في الكونغو بمدينة ليوبولدفيل ، وذلك كتدبير اضافي لضمان الاتصال الكافي بين المركزين . وقد بلغ عدد البرقيات خلال السنة ضعف ما كان عليه ، وحدثت زيادة مقابلة في خدمات المواصلات الأخرى، ولاسيما الحقائب الدبلوماسية .

وأدت الأولوية الممنوحة لبعثة عملية الأمم المتحدة في الكونغو، وكذلك ضرورة انتداب عدد كبير من الموظفين المدربين للعمل في الخارج ، الى ارجاء تنفيذ بعض مشاريع حفظ المحفوظات؛ ومع ذلك أمكن الاستمرار في تنفيذ جزء كبير من برنامج حفظ المحفوظات غير المستعملة والمتعلقة بالمكاتب الخارجية . وفضلا عن ذلك حدث تقدم كبير في تصوير بعض انواع الوثائق غير المتداولة بطريقة „ الميكروفلم „ مما أدى الى زيادة المساحة المخصصة للتخزين واقتصاد في المعدات .

وقد اتخذ موظفو المواصلات السلكية واللاسلكية تدابير خاصة لمواجهة المقتضيات غير العادية لنقل أنباء الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة . ورغبة في تيسير مهمة ذلك العدد الكبير من المراسلين الذين لم يتمكنوا من حضور بعض الجلسات لقلة الأماكن ، انشيء „ تلفيزيون „ داخلي مزود بمعدات لعرض الصور على شاشة كبيرة ، ووضعت اجهزة للتلفيزيون في مواضع مختلفة بمنطقة الاجتماعات . كذلك قام مهندسو المواصلات السلكية واللاسلكية بتصميم وتركيب معدات للترجمة الآنية ، لكي تستخدم في مقر منظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال التي ستتحمل نفقات هذه المعدات .

المبحث الرابع

دائرة المباني

نظرا الى حضور الكثيرين من رؤساء الدول واعداد كبيرة من الممثلين والصحفيين والجمهور للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، فقد تحتم زيادة عدد أفراد قوة الأمن الى حد كبير ، واتخاذ اجراءات خاصة لفحص التفويضات وأوراق الهوية . وقد نفذت ، بالتعاون مع الوفود والسلطات المحلية ، التدابير اللازمة لضمان الحماية الكافية للأشخاص والأموال ، دون الاخلال ببرنامج الجلسات .

Digitized by UNOG Library

واستمر فنيو الدائرة في العمل بتعاون وثيق مع الخبراء الاستشاريين المعماريين والهندسيين بشأن دراسة التعديلات اللازم ادخالها على قاعات الاجتماع وغيرها من المرافق في المقر، لمواجهة حاجات العدد المتزايد من الوفود . وفي خلال ذلك اتخذت الترتيبات اللازمة لزيادة عدد المقاعد المؤقتة في بعض قاعات الاجتماع واللجان . كذلك واصلت الدائرة اشرافها الفني على تشييد مبنى المكتبة الجديد .

المبحث الخامس

دائرة ادارة الأعمال التجارية

ازداد العبء كثيرا على مرافق تقديم الأغذية والمشروبات ، نتيجة للمقتضيات غير العادية للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة . ورغم أن قاعات الجلوس والمطعم والمقصف (الكافتيريا) كثيرا ما كانت تزدحم بشدة فقد احتفظ بمستوى الخدمة ونوعها ، ومع أنه لم يحدث تغيير في الاسعار الأساسية ، فقد زاد حجم العمليات على ٢ر٣ مليون دولار .

وبلغت مبيعات محل بيع الهدايا ومحل السلع التذكارية ، التي يتألف جزء كبير منها من مصنوعات يدوية وما شابهها من السلع المستوردة من كثير من البلدان الاعضاء، ما يربو على مليون دولار .

وأصدرت ادارة بريد الأمم المتحدة خمسة طوابع تذكارية خلال السنة ، فضلا عن صحيفة تذكارية خاصة بمناسبة العيد الخامس عشر للأمم المتحدة . وقد ظهر تزايد الاهتمام بهذه الطوابع في زيادة المبيعات الاجمالية على ٦ر١ مليون دولار . ومع ذلك فان أهمية انتشار طوابع الأمم المتحدة على نطاق واسع لا تقتصر على ما يمكن استدراره من الدخل ، بل ان هذه الطوابع وسيلة فعالة لنشر المعلومات عن أعمال المنظمة . وقد روعي بلوغ هذين الهدفين في التوسع الحالي في الجهود التي تبذلها ادارة البريد لترويج طوابع الأمم المتحدة ولا سيما في الخارج .

الفرع الثالث

ادارة شئون الموظفين

أفضت أزمة الكونغو الى مواجهة الأمانة العامة أشق اختبار في تاريخها . فقد تعين انتداب نسبة كبيرة من الموظفين للعمل في بعثة عملية الأمم المتحدة في الكونغو في فترة قصيرة جدا من الوقت، وكان جميع هؤلاء الموظفين تقريبا تابعين للأمم المتحدة في بداية الأمر ، ثم انضم اليهم فيما بعد

Digitized by UNOG Library

موظفون من الوكالات المتخصصة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة . وأمكن مواجهة جزء من الحاجة الى الموظفين للعمل في بعثة الكونغو بتعيين موظفين بصفة مؤقتة من الخارج . كما أمكن عن طريق توزيع الموظفين ، وبفضل الجهود المستمرة التي بذلها جميع الموظفين المعنيين ، التغلب على معظم المشكلات الناجمة عن هذه الحالة الطارئة ، وفي الوقت ذاته اضطلعت الأمانة العامة بمهامها التي كان عبئها ثقيلا بوجه خاص خلال فترة انعقاد الدورة الخامسة عشرة المستأنفة للجمعية العامة . وقد تعين اعفاء عدد من الموظفين من أعمالهم العادية لكي يعملوا مع المفوضين المكلفين بالاشراف على الاستفتاءين في الكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية وفي ساموا الغربية وكذلك مع لجنة رواندا ـ اوروندى . واستمر تقديم الموظفين اللازمين لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة في غزة ، وللبعثات في فلسطين وكوريا ، وفي الهند وباكستان ، عن طريق انتداب الموظفين وتناوبهم ، كما كانت الحال في الماضي .

واستمرت طوال السنة الجهود المبذولة لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية ، عن طريق تعيين مواطني الدول الاعضاء الجديدة والدول التي يقل عدد مواطنيها بوجه خاص عن المستوى المطلوب للتمثيل في الأمانة العامة . واحرز تقدم جديد في هذا الاتجاه رغم العقبات التي ذكرت في تقارير السنوات الماضية ، والتي لم يمكن تذليلها تماما . واتخذت خلال فترة الاثني عشر شهرا تدابير أخرى أدت الى زيادة نسبة الموظفين المعينين لفترة محددة من الزمن .

واشتد الطلب على الخبراء بموجب مختلف برامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية . وقد عين ٤٦٨ خبيرا واوفدوا الى ثلاثة وسبعين بلدا في الفترة الممتدة من ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٠ الى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦١ . وفضلا عن ذلك عين ٥٣ خبيرا للعمل خصيصا في الكونغو . ويشمل هذا المجموع ١٤ شخصا عينوا بموجب برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين ، و ٧ أشخاص عينوا للعمل خبراء استشاريين خاصين للصندوق الخاص للأمم المتحدة .

وقد أنجزت دراسة ، أعدت بناء على طلب لجنة التنسيق الادارية ، بشأن جداول المرتبات الأساسية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وبحثها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية الذي اجتمع لهذا الغرض في أيار (مايو) ١٩٦٠ . وسيرفع تقرير المجلس ، الذي يوصي بزيادات في المرتبات ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، كما سترفع اليها الملاحظات المتعلقة بالموضوع ، التي أعدها الأمين العام بالاتفاق مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة . كذلك اجتمعت خلال السنة لجنة الخبراء لشئون تسويات مقر العمل ، واستعرضت بعض نواحي نظام تسويات مقر العمل .

وانتهى الخبراء الذين عينهم الأمين العام بموجب القرار ١٤٤٦ (الدورة ١٤) من عملهم وسيرفعون تقريرهم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة (انظر الفرع الرابع أدناه) .

Digitized by UNOG Library

وتمت في تموز (يوليه) ١٩٦٠ الدراسة الشاملة للصندوق المشترك لمعاشات الموظفين، وهي الدراسة التي أجريت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بمساعدة فريق من الخبراء يتألف من مستشارين خارجيين . وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة النظام الجديد الذى أوصى به الفريق، مع ادخال تعديل بسيط او تعديلين بسيطين عليه، وأصبح هذا النظام نافذا اعتبارا من ١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ (القراران ١٥٦١ (الدورة ١٥) و ١٦١٤ (الدورة ١٥)) . ووزع النظام الأساسي المنقح لصندوق المعاشات، الذى تضمن التغييرات التي أقرتها الجمعية العامة، على جميع المشتركين، والمشتركين المنتسبين، والمشتركين السابقين أو المستفيدين من المعاش .

الفرع الرابع

دراسة أعمال الأمانة العامة وتنظيمها

عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، عين الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المعنية، فريقا من ثمانية خبراء، ودعاهم الى الاجتماع في ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٠، للتعاون معه على دراسة تنظيم الأمانة العامة وأعمالها، بغية اقتراح تدابير جديدة كفيلة بتحقيق أقصى حد من الوفر والفعالية . وقد نص القرار السالف الذكر على تأليف فريق مكون من ستة أعضاء، يختارون مع المراعاة الحقة للتوزيع الجغرافي وبعد التشاور مع الحكومات المعنية . وعند تنفيذ الأمين العام لهذا القرار، رأى أن من الضرورى زيادة عدد أعضاء اللجنة من ستة الى ثمانية، ليلي على وجه أكمل طلب الجمعية العامة بشأن التوزيع الجغرافي . وقد رفع عن قراره هذا تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة، فأقرته اللجنة الخامسة .

وقد اجتمعت لجنة الخبراء خلال عام ١٩٦٠ في الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران (يونيه) الى ٥ تموز (يوليه)، واجتمعت مرة أخرى من ١ الى ١٦ أيلول (سبتمبر) . وعقدت اجتماعات مع الأمين العام وكبار موظفي الأمانة العامة . وأعدت الأمانة العامة عددا من الوثائق قبل اجتماعات اللجنة، وبناء على طلبات محددة من الخبراء خلال اجتماعات اللجنة . ورفعت لجنة الخبراء، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤٤٦ (الدورة ١٤) تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة . ولفت الأمين العام نظر الجمعية العامة عند احالته هذا التقرير اليها، الى الافتراض الوارد في تقرير اللجنة، والقائل أنه لن يطلب الى الأمين العام اجراء دراسات، الخ، تستلزم نفقات اضافية او زيادة عدد الموظفين الدائمين في الأمانة العامة، الا في حالات الضرورة الملحة، وذلك حتى تتاح للجمعية العامة فرصة دراسة التقرير النهائي للجنة .

Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الخامسة عشرة ، طلبت الجمعية العامة الى لجنة الخبراء في قرارها رقم ١٥٥٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، „ دراسة فئات المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي والمعايير المناسبة لتعيين الحدين الأقصى والأدنى لعدد المناصب لكل دولة من الدول الاعضاء بغية تأمين توزيع جغرافي واسع لموظفي الأمانة العامة ، على أن تراعي فيما تراعيه الأهمية النسبية لمختلف المناصب ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن هذه المسألة „ . كما اقترحت اللجنة الخامسة أن تنظر لجنة الخبراء في تحسين خدمات مكتبة الأمم المتحدة ، وأن ترفع تقريرا بذلك الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية .

وقد استأنفت لجنة الخبراء اجتماعاتها في ٦ شباط (فبراير) ١٩٦١ . وانشأت خلال شهر آذار (مارس) لجنتين فرعيتين ، استمرت احداهما تجتمع في المقر ، وتوجهت الأخرى الى جنيف . وفي ١٠ نيسان (ابريل) اجتمعت اللجنة بكاملها في المقر ، وواصلت اجتماعاتها بدون انقطاع الا بفترة قصيرة بين ٢٨ نيسان (ابريل) و ١٢ أيار (مايو) . واتمت اللجنة عملها في ١٨ أيار (مايو)، وقدم مقررها السيد فرانشسكو اروتيا (كولومبيا) تقرير اللجنة النهائي الى الأمين العام في ١٤ حزيران (يونيه) .

وأشارت اللجنة الى أن أفضل وسيلة لتحقيق وفر حقيقي هي تنظيم أعمال الأمانة العامة بحيث يمكن اداؤها بأقصى حد من الفعالية وأدنى حد من استخدام الموارد ، لا بمجرد تخفيض عدد الموظفين والمصروفات . وعلى الحكومات أن تتحمل المسئولية الأولى عن الحرص على عدم فرض مهام على الأمانة العامة تتجاوز نطاق ما تود الحكومات توفيره من الأموال والموظفين .

كذلك لفتت اللجنة الانظار الى الظروف التي كان عليها أن تعمل فيها . فنظرا الى عدم وجود مجموعة يرجع اليها من القرارات المتعلقة بالمسائل الأساسية من الهيكل التنظيمي ، فقد اضطرت اللجنة الى معالجة مسائل أساسية ، وأكرهت على صياغة توصياتها في عبارات عامة ، الا ما تعلق منها بمسألة التوزيع الجغرافي .

وبعد أن استعرضت اللجنة المواد من ١٧ الى ١٠١ من الميثاق ، وهي المواد المتعلقة بالامانة العامة ، ولاحظت أن الميثاق ينص على الطابع الدولي للامانة العامة ، درست الهيكل التنظيمي المنشأ في سنة ١٩٤٦ ، والتغيرات التي أدخلت عليه في ١٩٥٤ ـ ١٩٥٥ . ولاحظت أن „ عدم التجانس الايديولوجي والحضاري للأمانة العامة „ ، يجعل مفهوم الخدمة المدنية الدولية معقدا للغاية . وأشارت اللجنة الى زيادة عدد الدول الأعضاء الى تسع وتسعين دولة ، مما أدى الى حدوث اختلال جديد في التوزيع الجغرافي للموظفين ، والى زيادة العبء الواقع على المنظمة „ بوصفها وسيلة للتعجيل بالاستقلال السياسي للشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولتشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف „ ؛ كما اشارت

Digitized by UNOG Library

الى الاتجاه المتزايد الى تكليف الأمين العام بتنفيذ قرارات تتعلق بصيانة السلم والأمن، والى تعارض وجهات النظر فيما يتعلق بمهام ووظائف الأمين العام وموظفيه .

وفي الفصل الثالث ، نظرت اللجنة في تنظيم الأمانة العامة على المستوى الأعلى ، وأرفقت بتقريرها دون تعليق التقرير الذى أعده في تشرين الثاني (نوفمبر) ـ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ فريق خاص مؤلف من ثلاثة رؤساء سابقين للجمعية العامة ، بناء على طلب الأمين العام ، بشأن تنظيم الأمانة العامة على مستوى الأمناء العامين الوكلاء . وقد استعرض الرؤساء الثلاثة السابقون ، وهم السيد لستر ب . بيرسون (كندا) والامير وان وايثا ياكون (تايلند) والدكتور فكتوربيلاوندا (البيرو) ، الاقتراحات التي قدمت في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بشأن تغيير هيكل الأمانة العامة ، ووافقوا على أن كلمة „الجغرافي„ ، فيما يتعلق بالأساس الجغرافي للموظفين على مستوى الأمناء العامين الوكلاء ، لاتعني „السياسي„ أو „ الايديولوجي„ . وأوصى الرؤساء الثلاثة بأن يكون عدد الأمناء العامين الوكلاء للشئون السياسية الخاصة خمسة بدلا من اثنين . وينبغي ادماج أعمال هؤلاء الخمسة تماما في عمل المجموعة الكاملة من الأمناء العامين الوكلاء في المقر . ويجب أن يكونوا قابلين للتناوب وللانتداب في مهمات خاصة ذات طابع سياسي أو دبلوماسي .

ولم يتمكن أعضاء لجنة الخبراء من الاتفاق على أى اقتراح معين بشأن التنظيم على المستوى الأعلى . فقد ردد الخبير السوفياتي البيانات التي ادلى بها السيد خروشوف ، رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ، في هذا الموضوع خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة . وأيد ثلاثة أعضاء في اللجنة الابقاء على الهيكل الحالي على مستوى الأمين العام الوكيل ، ولكنهم اقترحوا أن يعهد الى ثلاثة نواب للأمين العام بمعالجة المسائل السياسية . ويختار الأمين العام هؤلاء النواب „ آخذا بعين الاعتبار الاتجاهات السياسية الرئيسية في عالم اليوم „ . وينبغي أن يكونوا „ رجالا بارزين ذوى مؤهلات عالية وخبرة واسعة في الشئون العامة „ . واقترح أعضاء آخرون في اللجنة جمع نشاطات الأمانة العامة في ثماني وحدات تنظيمية ، يرأس كل منها موظف من درجة عليا . وأشاروا مع ذلك الى أنه „ ليس من المعقول أن ينتظر من الأمين العام أن يعتمد على الموظفين العاديين دون سواهم في التماس المشورة أو الاضطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه بصدد مختلف مهام الأمم المتحدة „ .

وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي ، لفت الخبراء الانظار الى أحكام المادة ١٠٠ التي تقضي بنزاهة الأمانة العامة واستقلالها ، ولاحظوا أن النظام الأساسي للموظفين يحدد بالتفصيل شروط تنفيذ هذا المفهوم بالنسبة الى الموظفين الدائمين في المحل الأول . ورأى الخبير السوفياتي أن مفهوم الموظفين الدائمين ليس الا ستارا يخفي وراءه تعيين موظفي الأمانة العامة من جانب واحد . وأوصت أغلبية اللجنة بادخال موظفي مكتب المساعدة الفنية والصندوق الخاص

Digitized by UNOG Library

في حساب مجموع موظفي الأمانة العامة لأغراض التوزيع الجغرافي . ورأى الخبير السوفياتي أن جميع فئات الموظفين الذين يسرى عليهم النظام الأساسي للموظفين ، ويشتركون في صندوق المعاشات ، بغض النظر عن مصدر تمويل النشاطات المعينة ، ينبغي أن يدرجوا في مجموع موظفي الأمانة العامة فيما يتعلق بمسألة التوزيع الجغرافي .

كذلك أوصت أغلبية اللجنة بأن تخضع كل الوظائف من الفئة ه الكتابية للتوزيع الجغرافي ، حتى يتم اجراء دراسة خاصة للمسألة .

وفيما يتعلق بالمبادىء الواجب تطبيقها لتحقيق التوزيع الجغرافي الواسع ، أوصت أغلبية اللجنة بوضع مقياس جديد يرمي الى الاعتراف بأربعة عوامل : (١) العضوية نفسها في المنظمة ؛ (٢) عامل السكان ؛ (٣) الناحية الاقليمية ؛ (٤) نسبة اشتراك كل دولة من الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة . وأوصت اللجنة بالاجماع بتنفيذ خطة تقديرية قدمها اليها مدير شؤون الموظفين لتحسين التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة خلال فترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات ، دون التجاء الى تدابير متطرفة كمنع الترقيات او انهاء عقود دائمة . كما اقترح الخبير السوفياتي عددا من الاجراءات الحاسمة ، منها تحديد العقود الدائمة بنسبة لاتتجاوز ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين من فئة المديرين (م — ١)، ولاتتجاوز ٤٠ في المائة من الفئة الفنية ، وانهاء عقود الموظفين من رعايا البلدان التي تجاوزت حد التمثيل ، واضطلاع اللجنة الأولى (السياسية) للجمعية العامة بدراسة تنفيذ مبدأ التوزيع الجغرافي .

ولاحظ رئيس اللجنة في نبذة مستقلة أن „ المسألة الحقيقية التي يدور حولها البحث في هذا الفصل هي مشكلة طبيعة الأمانة العامة نفسها „ .

وفيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، اقترحت لجنة الخبراء اتخاذ تدابير فورية لتحقيق اللامركزية في هذه النشاطات بنقل بعضها وبعض الاموال من المقر الى اللجان الاقتصادية الاقليمية وأماناتها . ومع ذلك فمن الواجب اخضاع هذه التدابير „ للتشاور التام مع اللجان الاقليمية وأماناتها فيما يتعلق بالأساليب الواجب اتباعها والمواعيد الواجب مراعاتها في نقل هذه السلطات وتفويضها „ . كذلك اقترحت اللجنة أن من الواجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل فائدة وامكان بلوغ قدر من التوحيد بين مختلف برامج المساعدة الفنية . وخلصت اللجنة الى أن الوقت قد حان لالقاء مسئولية تنفيذ برامج المساعدة الفنية على عاتق اللجان الاقليمية وأماناتها „ حالما تستطيع هذه الأخيرة الاضطلاع بهذه المهام الاضافية „ .

ودرست اللجنة ، في فصل خاص بتثبيت الميزانية ، امكان تقسيم ميزانية المنظمة الى جزئين ، أحدهما ميزانية „ ادارية „ ، والآخر ميزانية „ للعمليات „ أو „ تنفيذية „ . وسجل الخبير

Digitized by UNOG Library

السوفياتي رأيه القائل أن جميع البرامج الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة تمول بطريقة غير صحيحة ، وفي ذلك „ خرق صارخ لميثاق الأمم المتحدة „ ، لأنه يرى أن قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بالمسائل المالية ، ليست ملزمة بالنسبة الى الاعضاء . وذكر أعضاء آخرون في اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق تخول الجمعية العامة سلطة تحديد طريقة توزيع مصروفات المنظمة بين الأعضاء . ورأى غيرهم من الأعضاء أن هذه المسألة خارجة عن اختصاص لجنة الخبراء .

ولم تصدر اللجنة أية توصية بشأن تقسيم الميزانية الى جزئين ؛ ورأت الأغلبية أنه ليس من اختصاصها ابداء رأى في فرض حد أعلى بأن تستبعد من الميزانية العادية للمنظمة مصروفات كانت الجمعية العامة تعدها على الدوام جزءا من الالتزام الأساسي المترتب على جميع الأعضاء . وأوصت اللجنة بأن تستمر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كما هو معمول به الآن ، بدراسة بند أو بندين رئيسيين من بنود المصروفات كل عام . ورأت أن بعض الاقتراحات الأخرى „ جديرة بالدراسة „ : ومنها ، امكان وضع وتنفيذ برنامج للاولويات بطريقة اكثر فعالية، وامكان وضع الميزانية على أساس عامين ، وفائدة اقرار البرامج بأغلبية الثلثين في اللجنة الخامسة بدلا من الأغلبية المطلقة .

وفي الفصل الأخير من التقرير ، قدمت اللجنة عدة اقتراحات ثانوية ، وعرضت في سبعة مرفقات اعدتها الأمانة العامة ، بيانات لايضاح بعض النقاط التي قامت ببحثها . كذلك قررت اللجنة أن تضمّن في تذييل لتقريرها عدة بيانات منفصلة بآراء بعض الخبراء — وهي آراء لم تبحثها اللجنة أو تناقشها ، ولا تمثل الا آراء الخبير المعني الشخصية .

الفرع الخامس

الشؤون المالية

يتضمن هذا الفرع معلومات عن الميزانية والشؤون المالية المتعلقة بالنشاطات العادية للأمم المتحدة . أما المعلومات المتعلقة بحالة الميزانية والحالة المالية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، فقد بحثت في تلك الأقسام من التقرير المتعلقة بهذه النشاطات .

Digitized by UNOG Library

المبحث الأول

حالة الميزانية

بلغ مجموع المصروفات الاجمالية للسنة المالية ١٩٦٠ ، بمافي ذلك النفقات المعقودة التي لم تتم تسويتها ، ١٨١،٢٦٤،٦٥٠ دولارا ؛ وبلغ الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ١١٧،١٥٠،٦٠٠ دولارا ، والدخل الآتي من مصادر أخرى متفرقة ٥٥٣،٨٦٣،٥٠٠ دولارا ، وبذلك يبلغ صافي مصروفات الميزانية ٥٢،٨٩٩،٧٠٩ دولارات . وبلغ فائض الميزانية حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ مبلغا مقداره ١،٩٨٣،٩٨٦ دولارا . ومن هذا المبلغ ، قيد ٦٧٥،١٦٣ دولارا لحساب اشتراكات الدول الأعضاء لسنة ١٩٦١ ، أما الباقي ومقداره ١،٣٠٨،٨٢٣ دولارا فسيقيد لحساب اشتراكات الدول الأعضاء لسنة ١٩٦٢ .

ويبلغ مجموع الاعتمادات التي رصدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة لسنة ١٩٦١ — ٧٢،٩٦٩،٣٠٠ دولار ؛ ويقدر الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦،٧٣٠،٠٠٠ دولار ، كما يقدر الدخل الآتي من مصادر أخرى بمبلغ ٥٣١،٥٣٠ دولارا . وقد صدرت الميزانية المعتمدة لسنة ١٩٦١ بشكل الملحق رقم ٥ ألف من الوثائق الرسمية للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة .

وصدر مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٢ بشكل ملحق للوثائق الرسمية للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ؛ وقدرت المصروفات الاجمالية فيه بمبلغ ٧٣،٥٣٣،٥٠٠ دولار ، والدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٧،٤٠٠،٠٠٠ دولار ، والدخل الآتي من مصادر أخرى بمبلغ ٣٤٨،٥٠٠ دولار ، وبذلك يصبح صافي المصروفات لسنة ١٩٦٢ ، ٦٠،٧٨٥،٠٠٠ دولار .

ومن المحتمل زيادة هذه التقديرات بالنسبة الى بعض البنود نتيجة لقرارات اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه سنة ١٩٦١ ، ومجلس الوصاية وهيئات أخرى في دوراتها الجارية . ويتضمن مشروع ميزانية سنة ١٩٦٢ في تصديره تلخيصا للمستلزمات المالية التي ينتظر قيامها في ذلك العام ، فضلا عن مركز ميزانية ١٩٦١ . وهناك بعض العوامل المتبدية في زيادة تقديرات عام ١٩٦٢ ستؤثر أيضا في مستوى الاعتمادات المطلوبة لميزانية عام ١٩٦١ .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

صندوق رأس المال المتداول

حددت الجمعية العامة ، بمقتضى قرارها رقم ١٥٨٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، صندوق رأس المال المتداول لعام ١٩٦١ بمبلغ ٢٥ مليون دولار، تدفع الدول الأعضاء منه سلفا نقدية على أساس جدول الاشتراكات المقررة لميزانية عام ١٩٦١ . ومع ذلك فقد حددت الجمعية العامة في قراريها رقم ١٣٧٣ (الدورة ١٤) و ١٥٥٢ (الدورة ١٥) السلف النقدية التي تدفعها الى الصندوق الدول الأعضاء الجديدة التي قبلت خلال عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ ، وقررت اعتبارها دفعات نقدية معجلة مضافة الى المستوى المرخص به للصندوق . وبذلك يصل مقدار رأس المال المتداول لعام ١٩٦١ الى ٢٥،٢٣٧،٠٠٠ دولار .

وكان لايزال هناك ، لغاية ٣١ أيار (مايو) ١٩٦١ ، رصيد قدره ٢٤٨،٣٨٠ دولار **لم يدفع** لصندوق رأس المال المتداول ، من أصل السلف النقدية المقررة للصندوق من الدول الأعضاء .

وقد سلف الأمين العام حتى ٣١ أيار (مايو) ١٩٦١ من صندوق رأس المال المتداول ، بمقتضى السلطات الممنوحة له في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٨٥ (الدورة ١٥) ، المبالغ التالية : مبلغ ١١٢،٩٨١ **دولارا لمواجهة** بعض المصروفات الطارئة والاستثنائية ؛ ومبلغ ٢٩٧،٣٢٣ دولارا لتمويل المشتريات والأعمال التي تسد نفقاتها بنفسها ؛ وخصص الرصيد الباقي ومقداره ٢٤،٥٧٨،٨١٦ دولارا ، لتمويل المصروفات المعتمدة في الميزانية ، ريثما تصل اشتراكات الدول الأعضاء .

المبحث الثالث

الاشتراكات

كانت اشتراكات عام ١٩٦١ ومتأخرات اشتراكات **عامي** ١٩٦٠ و ١٩٥٩ حتى نهاية أيار (مايو) ١٩٦١ ، كما يلي :

	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩
	دولار	دولار	دولار
مجموع الاشتراكات	٦٩،٣٩٦،٨٣٩	٥٨،٣٤٧،٥١٤	٦١،٥٠٠،٠٠٠
المبالغ المدفوعة وغيرها من المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	٢٣،٣٨١،١٩١	٥٤،٦٠٨،٤٦٨	٥٩،٦٣٢،٦٨٢
الرصيد المستحق	٤٦،٠١٨،٦٤٨	٣،٧٣٩،٠٤٦	١،٨٦٧،٣١٨

Digitized by UNOG Library

أما الاشتراكات الخاصة بميزانيات السنوات السابقة لعام ١٩٥٩ فقد سددت بكاملها .

وقد حددت الاشتراكات في مصروفات عام ١٩٦١ على أساس القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة : وهي القرار ١٣٠٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، الذى حدد جدول اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات ١٩٥٩ — ١٩٦١ ؛ والقرار ١٣٧٣ ألف (الدورة ١٤) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بشأن اشتراك غينيا ، التي قبلت عضوا في نهاية عام ١٩٥٨ ؛ والقرار ١٥٥٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن اشتراك الدول الأعضاء الجديدة التي قبلت أعضاء خلال عام ١٩٦٠ .

وقد خولت الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٣٠٨ (الدورة ١٣) ، الأمين العام سلطة قبول جزء من اشتراكات الدول الأعضاء بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ، وجرى ، مع مراعاة حاجات الأمم المتحدة الفعلية من كل عملة ، اتخاذ ترتيبات منحت بموجبها الدول الأعضاء اكبر تسهيلات ممكنة للدفع بغير نقد الولايات المتحدة . وقد انتفعت من هذه السلطة ١٧ دولة خلال سنة ١٩٦١ .

الفرع السادس

مكتبة الأمم المتحدة

أعلم الأمين العام الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بالتقدم المتحقق في تشييد مبنى المكتبة الجديد ، و بمقدار الموارد والخدمات التي ينبغي توفيرها لضمان أفضل انتفاع ممكن من المكتبة الجديدة . وأعلن أن هدم المبنى القديم قد تم في شهر آب (أغسطس) ، وأن أعمال الحفر جارية ، وأن من المقرر الانتهاء من المبنى الجديد بحيث يمكن اشغاله في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ . وبعد ذلك سارت الأعمال الخاصة بتشييد المبنى ووضع خطط تأثيثه حسب المواعيد المقررة . وفي حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، تم تشييد الهيكل الخرساني للمبنى ، وكانت أعمال العمارة الخارجية متقدمة الى حد بعيد ، وأنجز الكثير من الأعمال الميكانيكية الداخلية ، ووضعت اطارات النوافذ في أماكنها ، واتخذت جميع القرارات الكبرى بشأن الزخرفة الداخلية والأثاث ، وبدا أن تحديد شهر تشرين الثاني (نوفمبر) موعدا للانتهاء من المبنى كان واقعيا .

كذلك استعرض الأمين العام في تقريره الحاجة المتزايدة الى التوسع في خدمات المكتبة وتحسينها ، ولخص المستلزمات المالية التي تستتبعها هذه الحاجة خلال السنوات القادمة ولاحظ أن خطط التوسع التي عرضها هي أساسا نفس الخطط التي قدمت الى مؤسسة فورد . وهكذا فرضت الهبة السخية التي قدمتها مؤسسة فورد في سنة ١٩٥٩ ، على المنظمة التزاما بالمضي في تنفيذ هذه الخطط .

Digitized by UNOG Library

وأحاطت اللجنة الخامسة علما بتقرير الأمين العام على أساس أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ستقوم ، في صدد دراستها لمشروع ميزانية سنة ١٩٦٢ والسنوات التالية ، بدراسة البرنامج الطويل الأجل لانماء موارد المكتبة وخدماتها ، المعروض في هذا التقرير ، وتقديم تقرير عنه . كما طلبت الى لجنة الخبراء المختصة بدراسة أعمال الأمانة العامة وتنظيمها ابداء ملاحظات عامة عن خدمات المكتبة (انظر الفرع الرابع أعلاه) .

الفرع السابع

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ذكر الأمين العام في تقرير رفعه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة أنه قد واصل بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس ادارة المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة على حل مشكلة ايجاد مكان دائم للمدرسة في مانهاتان . وأعرب عن تقديره لتعاون محافظ مدينة نيويورك وموظفي المدينة على وضع المبنى المؤقت الحالي الذى تشغله المدرسة في مانهاتان تحت تصرفها ، ولمساعدتهم في البحث عن موقع دائم وملائم . وتدعو المباحثات الجارية الى الأمل في تحقيق تقدم خلال عام ١٩٦١ في الحصول على قطعة أرض مناسبة جدا ، وبسعر يتيح الحصول على التبرعات اللازمة للقيام بتشييدها ، وبذلك يمكن توقع ايجاد حل مرض للمشاكل الجارية خلال فترة السنوات الخمس التي نص عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٤٣٩ (الدورة ١٤) .

وذكر الأمين العام في تقريره أن من المنتظر انخفاض العجز في الاستغلال خلال السنوات المقبلة بازدياد ثبات عدد التلاميذ المقيدين وتحسين النسبة بين عدد المدرسين وعدد التلاميذ . ومع ذلك كان هناك عجز منتظر مقداره ٦١،٤٢٠ دولارا خلال السنة الدراسية ١٩٦٠ — ١٩٦١ ، وربما لزم مبلغ ٢٠،٠٠٠ دولار خلال عام ١٩٦١ لوضع التصميمات والتقديرات وما يتعلق بها من المصروفات الخاصة بالمبنى الدائم . وأعرب بدوره عن الأمل في أن يتسنى تقديم اعانة مناسبة لصندوق المدرسة الدولية لسنة ١٩٦١ .

وأعربت الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٥٩١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، عن تقديرها لمدينة نيويورك ومحافظها لتعاونهما ومساعدتهما ؛ وطلبت الى الأمين العام مضاعفة جهوده لمساعدة مجلس الادارة على العثور على موقع ملائم للمدرسة ، وجمع التبرعات المالية لتشييد المبنى الدائم وانشاء صندوق للهبات يتيح للمدرسة أن تتكفل بحاجاتها الخاصة في أقرب وقت ممكن ؛ وأعربت عن أملها في أن يبذل مجلس الادارة وادارة المدرسة كل جهد ممكن لتجنب العجز المالي خلال السنة الدراسية المقبلة ، وأن يضاعفوا

Digitized by UNOG Library

بوجه خاص جهودهم لاتاحة دخول المدرسة لعدد أكبر من أبناء الأشخاص ذوى العلاقة بالأمم المتحدة ، دون احداث زيادة مقابلة في المصروفات ؛ وقررت أن تتبرع لصندوق المدرسة الدولية لعام ١٩٦٢ بمبلغ ٦٠،٠٠٠ دولار ، لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ، كما قررت فتح اعتماد بمبلغ اضافي قدره ٢٠،٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات التي قد تستلزمها في عام ١٩٦١ تصميمات المبنى الدائم للمدرسة .

والمأمول أن تؤدى الجهود المبذولة الآن الى العثور على موقع دائم ملائم للمدرسة، وأن تستخدم مساعي الأمين العام الحميدة بعد ذلك في جمع الأموال من المصادر الخاصة لتشييد مبنى ملائم . ونظرا الى التأخر في العثور على موقع ملائم ، فقد مد عقد استئجار المبنى الذى تشغله الآن المدرسة في مانهاتان لمدة سنتين أخريين .

وفي هذه الأثناء واصل مجلس الادارة سعيه الى وضع خطة تكفل تحقيق قدر أكبر من الاستقرار ، وتوسيع المدرسة على أساس دائم . وقد زاد عدد التلاميذ المقيدين من ٣٣٠ تلميذا في ١٩٥٩ — ١٩٦٠ الى ٣٧٦ تلميذا في ١٩٦٠ — ١٩٦١ . وحدد العدد المنشود من التلاميذ المقيدين في السنة الدراسية ١٩٦١ — ١٩٦٢ بـ ٤٢٥ تلميذا .

وعين مجلس الادارة مديرا جديدا كان يشرف خلال السنوات الخمس الماضية على القسم الانجليزى بالمدرسة الدولية في جنيف .

Digitized by UNOG Library

متعهد و بيع منشورات الامم المتحدة في العالم

DISTRIBUTORS FOR UNITED NATIONS PUBLICATIONS
DEPOSITAIRES DES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

ARGENTINA-ARGENTINE
Editorial Sudamericana, S.A., Alsina 500, Buenos Aires.
AUSTRALIA-AUSTRALIE
Melbourne University Press, 369 Lonsdale Street, Melbourne C. I.
AUSTRIA-AUTRICHE
Gerold & Co., Graben 31, Wien, 1.
B. Wüllerstorff, Markus Sittikusstrasse 10, Salzburg.
BELGIUM-BELGIQUE
Agence et Messageries de la Presse, S.A., 14-22, rue du Persil, Bruxelles.
BOLIVIA-BOLIVIE
Librería Selecciones, Casilla 972, La Paz.
BRAZIL-BRESIL
Livraria Agir, Rua México 98-B, Caixa Postal 3291, Rio de Janeiro.
BURMA-BIRMANIE
Curator, Govt. Book Depot, Rangoon.
CAMBODIA-CAMBODGE
Entreprise khmère de librairie, Imprimerie & Papeterie Sarl, Phnom-Penh.
CANADA
The Queen's Printer/Imprimeur de la Reine, Ottawa, Ontario.
CEYLON-CEYLAN
Lake House Bookshop, Assoc. Newspapers of Ceylon, P.O. Box 244, Colombo.
CHILE-CHILI
Editorial del Pacífico, Ahumada 57, Santiago.
Librería Ivens, Casilla 205, Santiago.
CHINA-CHINE
The World Book Co., Ltd., 99 Chung King Road, 1st Section, Taipeh, Taiwan.
The Commercial Press, Ltd., 211 Honan Rd., Shanghai.
COLOMBIA-COLOMBIE
Librería Buchholz, Av. Jiménez de Quesada 8-40, Bogotá.
COSTA RICA
Imprenta y Librería Trejos, Apartado 1313, San José.
CUBA
La Casa Belga, O'Reilly 455, La Habana.
CZECHOSLOVAKIA-TCHECOSLOVAQUIE
Československý Spisovatel, Národní Tř.da 9, Praha 1.
DENMARK-DANEMARK
Ejnar Munksgaard, Ltd., Nørregade 6, København, K.
DOMINICAN REPUBLIC-REPUBLIQUE DOMINICAINE
Librería Dominicana, Mercedes 49, Ciudad Trujillo.
ECUADOR-EQUATEUR
Librería Científica, Casilla 362, Guayaquil.
EL SALVADOR-SALVADOR
Manuel Navas y Cía., 1a. Avenida sur 37, San Salvador.
ETHIOPIA-ETHIOPIE
International Press Agency, P.O. Box 120, Addis Ababa.
FINLAND-FINLANDE
Akateeminen Kirjakauppa, 2 Keskuskatu, Helsinki.
FRANCE
Editions A. Pédone, 13, rue Soufflot, Paris (V^e^).
GERMANY-ALLEMAGNE
R. Eisenschmidt, Schwanthaler Str. 59, Frankfurt/Main.
Elwert und Meurer, Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.
Alexander Horn, Spiegelgasse 9, Wiesbaden.
W. E. Saarbach, Gertrudenstrasse 30, Köln (1).
GHANA
University Bookshop, University College of Ghana, Legon, Accra.
GREECE-GRECE
Kauffmann Bookshop, 28 Stadion Street, Athènes.
GUATEMALA
Sociedad Económico-Financiero, 6a. Av. 14-33, Guatemala City.
HAITI
Librairie "A la Caravelle", Port-au-Prince.
HONDURAS
Librería Panamericana, Tegucigalpa.
HONG KONG - HONG-KONG
The Swindon Book Co., 25 Nathan Road, Kowloon.
ICELAND-ISLANDE
Bokaverzlun Sigfusar Eymundssonar H. F., Austurstraeti 18, Reykjavik.
INDIA-INDE
Orient Longmans, Calcutta, Bombay, Madras, New Delhi and Hyderabad.
Oxford Book & Stationery Co., New Delhi and Calcutta.
P. Varadachary & Co., Madras.
INDONESIA-INDONESIE
Pembangunan, Ltd., Gunung Sahari 84, Djakarta.
IRAN
Guity, 482 Ferdowsi Avenue, Teheran.
IRAQ-IRAK
Mackenzie's Bookshop, Baghdad.
IRELAND-IRLANDE
Stationery Office, Dublin.
ISRAEL
Blumstein's Bookstores, 35 Allenby Rd. and 48 Nachlat Benjamin St., Tel Aviv.
ITALY-ITALIE
Libreria Commissionaria Sansoni, Via Gino Capponi 26, Firenze, & Via D. A. Azuni 15/A, Roma.
JAPAN-JAPON
Maruzen Company, Ltd., 6 Tori-Nichome, Nihonbashi, Tokyo.
JORDAN-JORDANIE
Joseph I. Bahous & Co., Dar-ul-Kutub, Box 66, Amman.
KOREA-COREE
Eul-Yoo Publishing Co., Ltd., 5, 2-KA, Chongno, Seoul.
LEBANON-LIBAN
Khayat's College Book Cooperative, 92-94, rue Bliss, Beyrouth.
LUXEMBOURG
Librairie J. Trausch-Schummer, place du Théâtre, Luxembourg.
MEXICO-MEXIQUE
Editorial Hermes, S.A., Ignacio Mariscal 41, México, D.F.
MOROCCO-MAROC
Centre de diffusion documentaire du B.E.P.I., 8, rue Michaux-Bellaire, Rabat.
NETHERLANDS-PAYS-BAS
N.V. Martinus Nijhoff, Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.
NEW ZEALAND-NOUVELLE-ZELANDE
United Nations Association of New Zealand, C.P.O. 1011, Wellington.
NORWAY-NORVEGE
Johan Grundt Tanum Forlag, Kr. Augustsgt. 7A, Oslo.
PAKISTAN
The Pakistan Co-operative Book Society, Dacca, East Pakistan.
Publishers United, Ltd., Lahore.
Thomas & Thomas, Karachi.
PANAMA
José Menéndez, Agencia Internacional de Publicaciones, Apartado 2052, Av. 8A, sur 21-58, Panamá.
PARAGUAY
Agencia de Librerías de Salvador Nizza, Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.
PERU-PEROU
Librería Internacional del Perú, S.A., Casilla 1417, Lima.
PHILIPPINES
Alemar's Book Store, 769 Rizal Avenue, Manila.
PORTUGAL
Livraria Rodrigues, 186 Rua Aurea, Lisboa.
SINGAPORE-SINGAPOUR
The City Book Store, Ltd., Collyer Quay.
SPAIN-ESPAGNE
Librería Bosch, 11 Ronda Universidad, Barcelona.
Librería Mundi-Prensa, Castello 37, Madrid.
SWEDEN-SUEDE
C. E. Fritze's Kungl. Hovbokhandel A-B, Fredsgatan 2, Stockholm.
SWITZERLAND-SUISSE
Librairie Payot, S.A., Lausanne, Genève.
Hans Raunhardt, Kirchgasse 17, Zürich 1.
THAILAND-THAILANDE
Pramuan Mit, Ltd., 55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.
TURKEY-TURQUIE
Librairie Hachette, 469 Istiklal Caddesi, Beyoglu, Istanbul.
UNION OF SOUTH AFRICA-UNION SUD-AFRICAINE
Van Schaik's Bookstore (Pty), Ltd., Church Street, Box 724, Pretoria.
UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS-UNION DES REPUBLIQUES SOCIALISTES SOVIETIQUES
Mezhdunarodnaya Knyiga Smolenskaya Ploshchad, Moskva.
UNITED ARAB REPUBLIC-REPUBLIQUE ARABE UNIE
Librairie "La Renaissance d'Egypte", 9 Sh. Adly Pasha, Cairo.
UNITED KINGDOM-ROYAUME-UNI
H. M. Stationery Office, P.O. Box 569, London, S.E. 1 (and HMSO branches in Belfast, Birmingham, Bristol, Cardiff, Edinburgh, Manchester).
UNITED STATES OF AMERICA-ETATS-UNIS D'AMERIQUE
Sales Section, Publishing Service, United Nations, New York.
URUGUAY
Representación de Editoriales, Prof. H. D'Elía, Plaza Cagancha 1342, 1° piso, Montevideo.
VENEZUELA
Librería del Este, Av. Miranda No. 52, Edf. Galipán, Caracas.
VIET-NAM
Librairie-Papeterie Xuân Thu, 185, rue Tu-Do, B. P. 283, Saïgon.
YUGOSLAVIA-YOUGOSLAVIE
Cankarjeva Založba, Ljubljana, Slovenia.
Državno Preduzeće, Jugoslovenska Knjiga, Terazije 27/11, Beograd.
Prosvjeta, 5, Trg Bratstva i Jedinstva, Zagreb.

[61B1]

Orders and inquiries from countries not listed above may be sent to: Sales Section, Publishing Sevice, United Nations, New York, U.S.A.; or Sales Section, United Nations, Palais des Nations, Geneva, Switzerland.

Les commandes et demandes de renseignements émanant de pays où il n'existe pas encore de dépositaires peuvent être adressées à la Section des ventes, Service des publications, Organisation des Nations Unies, New York (Etats-Unis d'Amérique), ou à la Section des ventes, Office européen des Nations Unies, Palais des Nations, Genève (Suisse).

طبع في الامم المتحدة الثمن: ٢٥٠ سنتا امريكيا أو ١٧ شلنا و٦ بنسات استرلينية أو ١٠ فرنكات و ٥٠ سنتيما سويسريـــــــا (او مايعادلها من النقود الأخـــرى) ٦١ — ٢٧٦١٧
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

Litho in U.N.

Price: $U.S. 2.50; 17/6 stg.; Sw. fr. 10.50
(or equivalent in other currencies)

27617-December 1961-1,000

Annual Report of the Secretary-General, 16 June 1960—15 June 1961
Official Records: Sixteenth Session, Suppl. No. 1 (A/4800)

Digitized by UNOG Library